

الجزء الثاني

(من)

المجموع

نشره المحدث

للامام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكرياء يحيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦

و يليه

فتح العزيز

شرح البهيم

وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبد السكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣

و يليه

التلخيص الكبير

في تخرج امارات الرازي الكبير

للامام الحافظ الحجة أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢

طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الازهر
وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء بمشاركة

لشركة العلماء
حقوق الطبع محفوظة لادارة الطباعة المنيرة

لصاحبها ومديرها محمد بن عبد الله بن المشي

(تنبيه)

(جعلنا المجموع في أعلى الصفحة و يليه فتح العزيز و يليه التلخيص مفصلاً بينهما بجدول)

مطبعة القمامة من الأجرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ باب الاحداث التي تنقض الوضوء ﴾

﴿ الاحداث التي تنقض الوضوء خمسة : الخارج من السبيلين والنوم والغلبة على العقل بغير النوم ولمس النساء ومس الفرج : فأما الخارج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء لقوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط) : ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » * (الشرح) قال الله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) اختلف العلماء في أو هذه فقال الأزهرى هي بمعنى الواو قال وهي واو الحال

قال ﴿ الباب الثالث في الاحداث وفيه فصلان الاول في أسبابها ﴾

﴿ ولا تنقض الطهارة بالفصد (ح) والحجامة (ح) والقهقهة (ح) في الصلاة وغيرها وأكل ما مسته النار (و) ﴾ *

الحدث يقع على الحالة الموجبة للوضوء والحالة الموجبة للغسل ألا ترى أنه يقال هذا حدث أصغر وهذا حدث أكبر لكن إذا أطلق مجرداً عن الوصف بالصغر والكبر كان المراد منه الأصغر غالباً وهو الذي أراده في هذا الموضع ثم له سبب وأثر فجعل كلام الباب في فصلين أحدهما في الأسباب والثاني في الآثار وتكلم أولاً فيما ليس من أسباب الحدث عندنا واشتهر خلاف العلماء أي أنه لا ينافيه فمن ذلك الفصد والحجامة وكل خارج من غير السبيلين لا ينقض الطهارة خلافاً لابي حنيفة حيث قال كل نجاسة خارجة من البدن تنقض الوضوء كالدم إذا سال والقي إذا ملأ الفم وبه قال أحمد إلا أنه لا يقول بالانتقاض إذا كان الدم قطرة أو قطرتين : لنا ما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « احتجم وصلي ولم يتوضأ ولم يزد علي غسل محاجمه » (١) وروى مثل مذهبنا عن عبد

﴿ باب الاحداث ﴾

(١) ﴿ حديث ﴾ أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وصلي ولم يتوضأ ولم يزد علي غسل محاجمه الدارقطني بالفظه إلا أنه قال قال فضلي رواه البيهقي وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعي ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صالح

وأنشد فيه ابناً قال ولا يجوز في الآية غير معني الواو حتي يستقيم التأويل علي ما أجمع عليه الفقهاء وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في مسألة ملامسة المرأة في الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم تقديرها إذا قمتم اليها الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضي أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال وزيد بن أسلم من العالمين بالقرآن والظاهر أنه قدر الآية توقيفا مع أن التقدير في الآية لابد منه فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان يوجبان الوضوء ولا يقوله أحد : وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » فحديث صحيح رواه الترمذي وغيره بهذا اللفظ بإسناد صحيح من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بقرين من معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وثبت عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال شكى الي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينعرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً رواه

الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وإبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم ومنها القهقهة فلا تنقض الوضوء سواء وجدت في الصلاة أوفى غيرها وعند أبي حنيفة القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء إلا في صلاة الجنائز لما روى عن جابر رضي الله عنه أنه صلى

ابن مقاتل ليس بالقوى وذكره النووي في فصل الضعيف (فصل) وأما ما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً ليس في النظرة ولا في القطرتين من الدم وضوء لأن يكون دماً ساثلاً فإسناده ضعيف جداً فيه عند بن الفضل بن عطية وهو متروك : قوله وروى مثل مذهبتنا عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وإبي هريرة وجابر وعائشة * أما حديث ابن عمر فرواه الشافعي في القديم وابن أبي شبة والبيهقي أنه عصر بشرة في وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ وعلقه البخاري : وعن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم * وحديث ابن عباس رواه الشافعي عن رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك * وحديث ابن أبي أوفى ذكره الشافعي ووصله البيهقي في المعرفة وكذا حديث أبي هريرة موقوفاً * وحديث جابر علقه البخاري ووصله ابن خزيمة وأبو داود وغيرهما من طريق عقيل ابن جابر عن أبيه أن رجلا من الصحابة حرسا في ليلة غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فزرعه ثم رماه بآخر فزرعه ثم رماه بثالث فركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلم ير أي ماله من الدماء قال ألا أنبهتني قال كنت في سورة فاحببت أن لا اقطمها وحديث عائشة لم أقف عليه *

البخارى ومسلم ومعنى يحد ربحا يعلمه ويتحقق خروجه وليس المراد يشمه والاحاديث في الدلالة على الذي كثيرة ذكره مشهورة. أما حكم المسألة فالخارج من قبل الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء سواء كان غائطا أو بولا أو ربحا أو دودا أو قيحا أو دما أو حصاة أو غير ذلك ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد ولا فرق في خروج الريح بين قبل المرأة والرجل ودبرهما نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق عليه الاصحاب قال أصحابنا ويتصور خروج الريح من قبل الرجل اذا كان آدر وهو عظيم الخصبين وكل هذا متفق عليه في مذهبنا ولا يستثنى من الخارج الا شئ واحد وهو المنى فانه لا ينقض الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور قالوا لان الخارج الواحد لا يوجب طهارتين وهذا قد أوجب الجنابة فيكون جنبا لا محدثا قال الرافعي لان الشئ منهما أوجب اعظم الاثرين بخصوصه لا يوجب أو ههما بعمومه كزني المحصن يوجب اعظم الحدين دون اخفهما. وحكي جماعة منهم صاحب البيان (١) عن القاضي أبي الطيب انه ينقض الوضوء فيكون جنبا محدثا وقد وافق القاضي ابو الطيب (٢) الجمهور في تعليقه فقال في مسألة من وجب عليه وضوء وغسل انه يكون جنبا لا محدثا وهناك ذكر الجمهور المسألة : وأما قول الغزالي رحمه الله الخارج من السبيلين ينقض الوضوء طاهرا كان أو نجسا فراده بالطاهر الدود والحصى وشبههما مما هو طاهر العين وإنما ينجس بالمجاورة قال الرافعي ولا يغتر بتعميم الأئمة القول في أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء فان هذا ظاهر يعارضه تصريحهم في تصوير الجنابة المفردة عن الحدث على ان من أنزل بمجرد النظر فهو جنب غير محدث : وأما أدلة الانتقاض بكل خارج من السبيلين غير المنى فكلاهما صحيحة ظاهرة : أما الغائط فبنص الكتاب والسنة والاجماع : وأما البول فبالسنة المستفيضة والاجماع والقياس على الغائط : وأما الريح فبالاحاديث الصحيحة التي قدمناها وهي عامة تتناول

(١) هذا الذي نقله صاحب البيان وغيره قد صرح به القاضي ابو الطيب في شرح فروع ابن الحداد اه من هامش الاذرعى (٢) أقول ما قاله القاضي يشهد له ظاهر نصه في الام فانه ذكر جلا مما ينقض الوضوء ثم قال وكل ما خرج من واخذ من الفروج فقيه الوضوء وقال قبله فقلت السنة على الوضوء من المذي والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلا يجوز الا ان يكون جميع ما خرج من ذكر او دبر رجل أو امرأة أو قبل المرأة الذي هو سبيل الحدث يوجب الوضوء اه اذرعى

الله عليه وآله وسلم قال « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » (١) ومنها أكل ما مسته النار فلا يؤثر في انتقاض الطهارة وقال أحمد تنتقض الطهارة باكل لحم الجزور وحكي ابن القاص عن القديم

(١) حديث ﴿ حابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء الدارقطني ونقل عن ابى بكر النيسابورى انه قال هو حديث منكر وخطا الدارقطني رفعه وقال الصحيح عن جابر من قوله : وقال ابن الجوزى قال أحمد ليس في الضحك حديث صحيح وكذا قال الدهلي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر وابو شيبه المذكور في اسناد حديث جابر هو الواسطي جد ابى بكر ابن ابى شيبه وهم ابن الجوزى فسماه عبد الرحمن ابن اسحق : وروى ابن عدى عن احمد بن حنبل قال ليس في الضحك حديث صحيح وحديث الاعمي الذي وقع في البر مداره على ابى العالاية وقد اضطرب عليه فيه وقد استوفي البيهقي الكلام عليه في الخلافات وجمع ابو يعلى الخليلي طريقه في جزء مفرد *

الريح من قبلي الرجل والمرأة ودبرهما : وأما المذني والودي والدرد وغيرهما من النادرات فسنذكر دليلها في فرع مذاهب العلماء والله أعلم *

(فرع) ذكر المصنف ان نواقض الوضوء خمسة وهكذا ذكرها جمهور الاصحاب وبقي من النواقض ثلاثة أشياء أحدها تمتنع عليه والآخران مختلف فيهما فالتفتي عليه انقطاع الحدث الدائم (١) كدم الاستحاضة وسلس البول والمذي ونحو ذلك فإن صاحبه اذا توضأ حكم بصحة وضوئه فلو انقطع حدثه وشفي انتقض وضوؤه ووجب وضوء جديد كما سنوضحه في باب الحيض ان شاء الله تعالى : والمختلف فيه نزاع الخف وفيه خلاف تقدم واضحا والاصح ان مسح الخف يرفع الحدث فاذا نزع عاده الحدث وهل يعود الى الاعضاء كلها أم الى الرجاين فقط فيه القولان : والثالث الردة (٢) وفيها ثلاثة أوجه أحدها انها تبطل التيمم دون الوضوء : والثاني تبطلها والثالث لا تبطل واحدا منهما حكاهما البندنجي في آخر باب التيمم وآخرون ومن ذكر مسألة الخف وانقطاع الحدث الدائم من النواقض في هذا الباب المحاملي في اللباب وأهل الاصحاب لم يذكروها هنا لكونهما موضوعتين في بابيهما : وأما مسألة الردة فالتقضى في الوضوء وجه ضعيف لم يعرجوا عليه هنا : وقد قطع المصنف ببطلان التيمم بالردة ذكره في باب التيمم واحتج لا بطلان الوضوء والتيمم بان الطهارة عبادة لا تنصح مع الردة ابتداء فلا تبقى معها دواما كإصلاة اذا ارتد في اثباتها وأعدم الا بطلان بانها ردة بعد فراغ العبادة فلم تبطلها كالصوم والصلاة بعد الفراغ منها والفرق بين الوضوء والتيمم بقوة الوضوء

قولا مثله لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «توضؤوا من لحوم الابل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم» (١) لنا ماروى عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) * (حديث) * أنه صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا من لحوم الابل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم ابو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة من حديث البراء بن عازب وقال ابن خزيمة في صحيحه لم ار خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله وذكر الترمذي الخلاف فيه على ابن ابي ليلى هل هو عن البراء او عن ذى الغرة او عن اسيد بن حضير وصححه ابنه عن البراء وكذا ذكره ابن ابي حاتم في العلال عن أبيه : قلت وقد قيل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش * وحديث جابر ابن سمرة رواه مسلم : وروى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر وذكر ابن ابي حاتم في العلل عن أبيه انه منكروا وان له أصلا من هذا الوجه عن ابن عمر لكنه موقوف : (فائدة) قال البيهقي حكى بعض اصحابنا عن الشافعي قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله احمد بن حنبل واسحق بن راهوية *

(١) ونقل ابن كعب وجهين في ان لمس الميت يوجب الوضوء أم لا ذكرها من فرع قبل كتاب الحيض من كتابه وفي ايراد انقطاع الحدث الدائم نظر لانه ما ارتفع حدثه وانما هو مسح كالتييمم اه اذرى (١) قال ابن كعب في كتاب التيمم فرع قال الشافعي ولو تيمم ثم ارتد بطل تيممه قال وان توضأ ثم ارتد لم يبطل وضوءه قال ابن كعب والجواب * ان لا فصل بينهما متى رجع عن قرب فيها وتاويل مسألة التيمم انه انما في الردة طويلا فوجب عليه أن يحث طلبا وتيمما فبعدا لان سبيل التيمم ان يكون خلفه صلاة الغريضة ومن اصحابنا من قال بظاهر قول الشافعي وفصل بينهما بان التيمم قد انقضت مزية عن مزية الوضوء الا ترى انه يبطل برؤية الماء ولا يجمع بين فرعين ولا يجوز قبل دخول الوقت اه اذرى

وضعف التيمم وأما إذا اغتسل ثم ارتد ثم أسلم فالمذهب أنه لا يجب إعادة الغسل وبه قطع الأصحاب وفيه وجه أنه يجب حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف: ولو ارتد في أثناء وضوءه ثم أسلم فإن أتى بشيء منه في حال الردة لم يصح ما أتى به في الردة: كذا قطع به إمام الحرمين وغيره ويجيء فيه الوجه الشاذ الذي سبق في باب نية الوضوء عن حكاية الحاملي أنه يصح من كل كافر كل طهارة وإن لم يأت بشيء فقد انقطعت النية فإن لم تجدد نية لم يصح وضوءه وإن جددتها بعد الإسلام وقلنا لا يبطل الوضوء بالردة أنبى علي الخلاف في تفريق النية والأصح أنه لا يضر ما سبق بيانه في باب نية الوضوء فإن قلنا يضر استأنف الوضوء والا فإن كان الفصل قريباً بنى والافيه القولان في الموالاة * والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الخارج من السبيلين قد سبق أن مذهبنا أن الخارج من أحد السبيلين ينقض سواء كان نادراً أو معتاداً وبه قال الجمهور قال ابن المنذر اجمعوا أنه ينتقض بخروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والمذي قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلماء إلا أربعة قالوا اختلفوا في الدود يخرج من الدبر فكان عطاء بن أبي رباح والحسن البصري

« ترك الوضوء مما مسته النار » (١)

قال ﴿ وإنما ينتقض بأمور أربعة الأول خروج الخارج من أحد السبيلين ريحاً كان أو عينا نادراً كان أو معتاداً طاهراً كان أو نجساً ﴾

نواقض الوضوء عندنا أربعة أحدها خروج الخارج من أحد السبيلين يدل عليه الإجماع والنصوص

(١) (حديث) جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار: الأربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن حبان قالوا حديثه * وقال أبو داود هذا اختصار من حديث قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طابمه ثم فأكل قام إلى الصلاة ولم يتوضأ: وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه نحوه وزاد ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابن حبان نحوه مما قاله أبو داود وله علة أخرى قال الشافعي في سنن حرمة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل: وقال البخاري في الأوسط ثنا علي بن المديني قال قلت لسفيان بن أبي علقمة القروي روى عن ابن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحماً ولم يتوضأ فقال أحسبني سمعت ابن المنكدر قال أخبرني من سمع جابراً ويشيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة: أخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه أكل آخر أمره لحماً صلى ولم يتوضأ وقال الجوزجاني حديث عائشة ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض حديث باطل *

وحمد بن أبي سليمان وابو مجلز والحكم وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروى ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر هذا كلام ابن المنذر ونقل اصحابنا عن مالك ان النادر لا ينقض والنادر عنده كالمذى يدوم لا بشهوة فان كان بشهوة فليس بنادر وقال داود لا ينقض النادر وان دام الا المذى للحديث * واحتج لمن قال لا ينقض النادر بقوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء الا من صرت أو ريح » وهو حديث صحيح كما سبق وبحديث صفوان بن عسال المتقدم في أول باب مسح الخف وقوله لا تنزع خفافنا ثلاثة أيام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ولانه نادر فلم ينقض كالحديث * واحتج اصحابنا بحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المذى « يغسل ذكره ويتوضأ » وفي رواية فيه الوضوء : وفي رواية يتوضأ وضوءه للصلاة » رواه البخاري ومسلم : وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا « في الودي الوضوء » رواه البيهقي ولانه خارج من السبيل فنقض كالريح والغائط ولانه اذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى : وأما الجواب عن حديثهم الاول فهو انا أجمعنا على أنه ليس المراد به حصر نافيض الوضوء في الصلوات والريح بل المراد نفى وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح كما قدمناه : وأما حديث صفوان فيمن فيه جواز المسح وبعض ما مسح بسببه ولم يقصد بيان جميع النواقض ولهذا لم يستوفها الا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل وهما ما ينقض بالاجماع : وأما القى فلانه من غير السبيل فلم ينقض كالدمع : وأما سلس المذى فللضرورة ولهذا نقول هو محدث ولا يجمع بين فريضتين ولا يتوضأ قبل الوقت فهذا مانعتمده في المسألة دليل وجوابا وأما ما احتج به بعض اصحابنا « الوضوء مما خرج » فقد رواه البيهقي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم قال وروى عن النبي ﷺ ولا يثبت والله أعلم *

كقوله تعالى « أو جاء أحد منكم من الغائط » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المذى « ينضح فرجه بالماء ويتوضأ وضوءه للصلاة » (١) ولا فرق بين العين والريح قال صلى الله عليه وآله وسلم

(١) * (حديث) * أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يصيبه المذى ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة : الشيخان عن علي كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي رواية للبخاري توضأ واغسل ذكره وفي رواية لمسلم توضأ وانضح فرجك ورواه ابو داود والنسائي من طريق سليمان بن يسار عن المقداد ان عليا امره ان يسأل وهذه الرواية منقطعة ولا احمد والنسائي وابن حبان انه امر عمار بن ياسر ان يسأل وفي رواية لابن خزيمة ان عليا سال بنفسه وجمع بينها ابن حبان بتعدد الاسئلة ورواه ابو داود من طريق عروة عن علي وفيه يغسل انثيه وذكره وعروة لم يسمع من

(فرع) قد ذكرنا ان خروج الريح من قبلي الرجل والمرأة ينتقض الوضوء وبه قال احمد ومحمد ابن الحسن وقال أبو حنيفة لا ينتقض قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان انسد الخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه لانه لا بد للانسان من مخرج يخرج منه البول والغائط فاذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه وان انفتح فوق المعدة ففيه قولان أحدهما ينتقض الوضوء بالخارج منه لما ذكرناه وقال في حرمة لا ينتقض لانه في معنى القيء وان لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج منه وان كان دون المعدة ففيه وجهان أحدهما لا ينتقض الوضوء بالخارج منه لان ذلك كالجائفة فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منه والثاني ينتقض لانه مخرج يخرج منه الغائط فهو كالمعتاد ﴾

﴿ الشرح ﴾ المعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسر الميم واسكان العين ومراد الشافعي والاصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة وبما فوق المعدة ما فوق السرة ولو انفتح في نفس السرة او في محاذاتها فله حكم ما فوقها لانه في معناه ذكره إمام الحرمين وغيره (١) وقد ذكر المصنف أربع صور أحدها ينسد المعتاد وينفتح مخرج تحت المعدة فينتقض الوضوء بالخارج منه قولاً واحداً هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق الا صاحب الحاوي فحكى عن أبي علي ابن أبي هريرة انه قال فيه قولان كما لو لم ينسد (٢) قال وأنكر سائر أصحابنا ذلك عليه ونسبوه الى الغفلة فيه : الثانية ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة فقولان مشهور ان الصحيح عند الجمهور لا ينتقض من صححه القاضي أبو حامد والجرجاني والرافعي في كتابيه واختاره المزني وقطع المحاملي بالانتقاض وهو ضعيف : الثالثة لا ينسد المعتاد وينفتح تحت المعدة ففي الانتقاض خلاف مشهور منهم من حكاه وجهين وبعضهم حكاه قولين والاصح باتفاقهم لا ينتقض وبه قطع الجرجاني في التحرير (٣) : الرابعة لا ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة فطريقان قطع الجمهور بأنه لا ينتقض قولاً واحداً من صرح به المصنف هنا وفي التنبيه والماوردي والشيخ أبو محمد والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة والرافعي وآخرون ونقل الفوراني والمتولي الاتفاق عليه وقال الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحاملي ان قلنا فيما اذا انسد الاصل وانفتح فوق المعدة لا ينتقض فيها أولى والا فوجهان وادعى صاحب البيان أن هذه طريقة الاكثرين وان صاحب المذهب خالفهم وليس كما قال والله أعلم *

على لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة واسناده لا مطمئن فيه : وروى أبو داود من حديث حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء قال ذلك المذى وكل غل يمذى فتغسل من ذلك فرجك واثنيك وتوضأ وضوءك للصلاة وفي اسناده ضعف وقد حسنه الترمذي

(١) قلت قال بن يونس في شرحه للمعجز هنا المعدة بين الصدر والسرة وقال صاحب النخائر فان قيل ما حد المدة حتى يتبين فوقها ودونها قلنا حد المدة من السرة الى ثمرة الصدر فان كان دون السرة فهو دون المعدة وما كان فوق ثمرة الصدر فهو فوق المدة انتهى لفظه ونقله هذا عن الامام لم يره في النهاية في هذا الموضع صريحاً وانما تكلم على المفتاح تحت المعدة وفوقها وفيها ولم يصرح بمحاذاتها محاذي للسرة ولا لغيره قاله اعلم ما في الاذرعى

(٢) قلت وافقه على ذلك أبو الفضل ابن عبدان كذا نقله الرافعي في شرحه الصغير اه اذرعى

(٣) وقال الرواي في البحر المذهب المشهور انه لا ينتقض ومن اصحابنا من قال فيه قولان مخرجان انتهى وقطع المحاملي في القنم بأنه ينتقض فصار في المسألة ثلاثة طرق اه من هامش الاذرعى

(فرع) في مسائل تتعلق بهذه المسألة : احداها قال صاحب الحاوي هذه المسائل والتفصيل الذي ذكرناه في المخرج المنفتح هي اذا كان انسداد المخرج عارضاً لعلة قال وحينئذ حكم السبيلين جار عاينهما في تقض الوضوء بمسهما ووجوب الغسل بالايلاج فيها فأما اذا كان انسداد الاصيلي من أصل الحلقة فسبيل الحدث هو المنفتح والمخرج منه ناقض للوضوء سواء كان تحت المعدة أو فوقها والمسد كالمسد كالمسد لا وضوء بمسها ولا غسل بايلاجها وايلاج فيه هذا كلام صاحب الحاوي ولم أر لغيره تصريح بما وافقته أو يخالفه والله أعلم : (الثانية) لا فرق فيما ذكرناه في المنفتح بين الرجل والمرأة والقبل والدبر (الثالثة) حيث حكمنا في مسائل المنفتح بالانتقاض بالخارج فان كان الخارج بولاً أو غائطاً انتقض بلا خلاف وان كان غيرهما كدم أو قيح أو حصاة ونحوها ففيه قولان حكاهما الحراسانيون قال امام الحرمين وآخرون منهم أصحابهما الانتقاض وبه قطع المتولي وهو مقتضى اطلاق العراقيين لانا جعلناه كالاصلي ولا فرق عندنا في الاصيلي بين المعتاد وغيره وخالف البغوي الجماعة فقال الاصح لا ينتقض لانا جعلناه كالاصلي للضرورة لكون الانسان لا بد له من مخرج يخرج منه المعتاد فاذا خرج غير المعتاد عدنا الى الاصل ولو خرج منه الريح انتقض عند الجمهور لانه معتاد وطرد البغوي والرافعي فيه القوانين (الرابعة) اذا تقضنا بالخارج هل يكفي الاستنجاء فيه بالمجرأ ميعين الماء فيه ثلاثة أوجه (١) أصحابها يمين الماء والثاني لا والثالث يمين في الخارج النادر دون المعتاد وان قلنا لا ينتقض تعين الماء لازالة هذه النجاسة بخلاف : (الخامسة) حيث قلنا ينتقض الخارج منه هل يجب الوضوء بمسها والغسل بالايلاج فيه وجهان مشهوران أصحابها بالاتفاق لا يجب لانه ليس بفرج قال امام الحرمين وهذا الخلاف على بعده لا يتعدى احكام الحدث فلا يثبت بالايلاج فيه شيء من احكام الوطء سوى الغسل على وجهه وهكذا قطع به الجمهور مع الامام وذكر انتقاض حسين في تعليقه الوجهين في وجوب الحد بالايلاج فيه وذكر صاحب البيان ان الوجهين

(١) قال في
الروضة فيه ثلاثة
اقوال وقبل
اه اذ عني اوجه

« لا وضوء الا من صوت أو ريح » (١) وقد يفرض خروج الريح من القبل في النساء ومن الاحليل أيضاً لأدرة وغيرها فينتقض الطهارة أيضاً خلافاً لابي حنيفة : لنا القياس على الدبر ولك

(١) حديث (لا وضوء الا من صوت أو ريح) * احمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث ابي هريرة وقال البيهقي هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على اخراجه معناه من حديث عبد الله بن زيد وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي وذكر حديث شعبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعاً لا وضوء الا من صوت أو ريح فقال أبي هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال لا وضوء الا من صوت أو ريح ورواه أصحاب سهيل بالفظ اذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ورواه احمد والطبراني من حديث السائب بن خباب بلفظ لا وضوء الا من ريح أو سماع *

يجريان في وجوب المهر بالايلاج فيه وحصول التحليل به : قال الراعي وطرده ابو عبد الله الحنطى بالحاء المهملة والنون الوجهين في المهر وسائر احكام الوطء (فلت) وكل هذا شاذ فاسد : (السادسة) اذا كان فوق سريرة الرجل وتقتضينا به ففي وجوب ستره وحل النظر اليه للرجال وجهان اصحهما لا يجب الستر ويحل النظر لانه ليس في محل العورة قال الراعي ويجري الوجهان لو حاذى السريرة وقلا بالمذهب انها ليست عورة (السابعة) اذا تقتضيا بخروج الريح منه فنام ملصقا به الارض ففي انتقاضه وجهان حكاهما صاحبا الحاوى والبحر اصحهما لا ينتقض *

(فرع) الخنثى الذى زال اشكاه اذا خرج من فرجه الزائد شىء فله حكم المنفتح تحت المعدة مع افتتاح الاصلى : وأما الخنثى المشكل اذا بال من احد قبليه (١) ففيه ثلاثة طرق قطع الجمهور بانه كالمفتوح تحت المعدة مع افتتاح الاصلى (٢) لاحتمال انه زائد ومن قطع بهذا امام الحرمين والمتولي والقاضي ابو الفتوح وقطع ابو علي النجى بالانتقاض كذا حكاه عنه صاحب البيان (٣) وقطع الماوردى بانه لا ينتقض ذكره في مسائل لمس الخنثى فرجه واذا بال منهما توضحا قطعاً *

(فرع) لو كان لرجل ذكران فخرج من احدهما شىء انتقض وضوءه : ذكره الماوردى : (فرع) اذا خرج دم من الباسور ان كان داخل الدبر نقض الوضوء وان كان الباسور خارج الدبر لم ينتقض هكذا ذكره الصيمرى وغيره (٤) *

(فرع) لو اخرجت دودة رأسها من احد السبيلين ثم رجعت قبل انفصالها ففي انتقاض الوضوء وجهان حكاهما الماوردى والرويانى والشاشى وغيرهم اصحهما ينتقض للخروج والثانى لا لعدم الانفصال والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ادخل فى احليله مسبارا وأخرجه او زرق فيه شيئا وخرج منه انتقض وضوءه ﴾

ان تعلم قوله ربما بالحاء اشارة الى هذا الخلاف واذا كان الخارج عينا فلا فرق بين أن يكون معتادا أو نادرا كاللذود والحصا خلافا لمالك فى النادر الا فى دم الاستحاضة : لنا القياس على المعتاد بعله أنه خارج من السبيلين وظاهر ما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «الوضوء مما خرج» (١)

قوله روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال الوضوء مما خرج (١) الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس بلفظ الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وفي اسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدى الاصل فى هذا الحديث انه موقوف وقال البيهقى لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الاعمش عن ابى ظبيان عنه ورواه الطبرانى من حديث ابى امامة واسناده اضعف من الاول ومن حديث ابن مسعود موقوفا * وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق سودة بن عبد الله عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا ينتقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر واسناده ضعيف *

(١) لفظ الامام فى النهاية فرع خروج الخارج من احد سبيل الخنثى المشكل بمثابة خروج نجاسة من سبيل ينتفع اسفل من المعدة وقد مضى (٢) قال فى البيان ومن عادته ان يقول منهما فى بعض الحالات انتهى والعجب من المصنف اهمل هذا مع انه من تمام تصوير المسألة مع توقفه على كلام البيان فيه وهو متعين فى التصوير لا بد منه بلا شك (٣) وقال له بناء على الاصح عنده يعنى ان الخارج من منفتح تحت المعدة مع افتتاح الاصلى ينتقض اه اذعى (٤) ونقله ابن كرج عن النس

﴿الشرح﴾ الاحليل بكسر الهمزة هو مجرى البول من الذكر والمسبار بكسر الميم وبالبااء الموحدة بعد السين وهو ما يسير به الجرح من حديدة او ميل أو فتيلة أو نحوه أى يعرف به غور الجرح ويقال له ايضا السبار بكسر السين وحذف الميم وكذا ذكره الشافعي رحمه الله ويقال سبرت الجرح اسبره سبرا كقتلته اقلته قتلا واتفق الاصحاب على انه اذا ادخل رجل او امرأة في قبلهما او دبرهما شيئا من عود او مسبار او خيط او فتيلة او اصبع او غير ذلك، ثم خرج انتقض الوضوء سواء اختلط به غيره ام لا : وسواء انفصل كله او قطعة منه لانه خارج من السبيل واما مجرد الادخال فلا ينتقض بلا خلاف فلو غيب بعض المسبار فله ان يمس المصحف ما لم يخرج به ولو صلى لم تصح صلاته لا بسبب الوضوء بل لان الطرف الداخل تنجس والظاهر له حكم ثوب المصلي فيكون حاملا متصل بالنجاسة فلو غيب الجميع صحت صلاته هكذا ذكره القاضي حسين في تعليقه والمتولي والشافعي في المعتمد وآخرون وحكي الشيخ ابو محمد في الفروق ان بعض اصحابنا قال لو لف على اصبعه خرقة وأدخلها في دبره وهو في الصلاة لم تبطل صلاته فحصل وجهان وحاصلهما ان النجاسة الداخلة هل لها حكم النجاسة ويتنجس المتصل بها الذي له حكم الظاهر أم لا : والاشهر أن لها حكم النجاسة وينجس المتصل بها وفي الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل أنه لا حكم لها وذكر القاضي حسين هنا والمتولي في كتاب الصيام وغيرهما فرعا له تعلق بهذا وهو انه لو ابتلع خيطا في ليلة من رمضان فاصبح صائما وبعض الخيط خارج من فيه وبعضه داخل في جوفه فان نزع الخيط غيره في نومه او مكرها له لم يبطل صومه وتصح صلاته وان بقي الخيط لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة ويصح صومه : وان نزع او ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته لكن يغسل فيه ان نزع : وإيهما اولى بالمحافظة عليه فيه وجهان ارجحهما عند القاضي وغيره مراعاة صحة الصوم (١) اولى لانه عبادة دخل فيها فلا يبطلها قال القاضي وهذا كما لو دخل في صلاة القضاء ثم بان له أنه لم يبق من الوقت الا قدر اذا اشتغل بأتمام القضاء فاته صلاة الوقت يلزمه اتمام القضاء لشروعه فيه (٢) فعلى هذا يصلى في مسألة الخيط على حسب حاله ويعيد والثاني الصلاة اولى بالمراعاة ولانها آكد من الصيام ولانها متعددة فانها ثلاث

ونحو ذلك وأما قوله طاهرا أو نجسا فقد يتوهم أن المراد من الطاهر المنى وليس كذلك بل المراد منه الدود والحصى وسائر ما هو طاهر العين وأما المنى فلا يوجب خروجه الحدث وإنما يوجب الجنابة ولا يغتر بتعميم الائمة القول في ان الخارج من السبيلين ناقض للطهارة فان هذا ظاهر يعارضه نصهم في تصوير الجنابة المجردة عن الحدث على أن من أنزل بمجرد النظر او بالاحتلام قاعدا فهو جنب غير محدث وحكى في البيان عن القاضي ابي الطيب أن خروج المنى يوجب الحدثين جميعا

(١) قال في
الروضة الاصح
مراعاة الصلاة
وكذا قال في
كتاب الصيام
في هذا
الكتاب ان
الاصح مراعاة
الصلاة وهذا
اولى فان الاصح
تفضيل الصلاة
على الصوم واما
مسألة القائمة
فالاصح انها يجب
قطعا والشروع
في الحاضر؟
خلاف ما قاله
القاضي اهذرى
هذا (٢)
مخالف لما جزم
به في كتاب
الصلاة الجامعة
اه اذرى

صلوات ونقل الشاشي هذه المسألة عن القاضي كما ذكرتها ثم قال وعندي ان البقاء على حاله لا يصح بل ينزعه أو يبتلعه ويبطل صومه لان بطلان الصوم حاصل لا محالة لانه مستديم لا دخاله بعد الفجر واستدامته كالا ابتداء كما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فانه يبطل كابتداء الجماع هذا كلام الشاشي وهو ضعيف والفرق ظاهر فان مستديم الجماع يعد مجامعا منتهكاً حرمة اليوم بخلاف مستديم الحيط والله أعلم * ونظير المسألة ما اذا كان محرماً بحج وهو بقرب عرفات ولم يكن وقف بها ولا صلى العشاء ولم يبق من وقت العشاء والوقوف الا قدر يسير بحيث لو صلى فاته الوقوف ولو ذهب الى الوقوف لفاته الصلاة وادرك الوقوف ففيه ثلاثة اوجه الصحيح منها عند القاضي وغيره انه يذهب الى الوقوف ويعذر في تأخير الصلاة لان فوات الوقوف أشق فانه لا يمكن قضاؤه الا بعد سنة وقد يعرض قبل ذلك عارض وقد يعرض في القضاء ما يحصل به الفوات ايضاً وقديموت مع ما يلزمه من المشقة الشديدة في تكرار هذا السفر ولزوم دم الفوات وغير ذلك : والصلاة يجوز تأخيرها بعذر الجمع (١) الذي ليس فيه هذه المشقة ولا قريب منها مع امكان قضائها في الحال : والتأني يقدم الصلاة لانها أكد وعلى الفور وهذا ليس بشيء وان كان مشهوراً : والثالث يصلي صلاة الخوف ما شيا فيحصل الحج والصلاة جميعاً ويكون هذا عذراً من اعذار صلاة شدة الخوف وقد حكى امام الحرمين وغيره هذه الواجهة في باب صلاة الخوف عن القفال رحمه الله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(١) التأخير
يعذر الجمع وان
كان مشقة أهون
فان التأخير
تكون به اداء
بخلاف مسألة
الوقوف اه
اذرعى

﴿واما النوم فينظر فيه فان وجد منه وهو مضطجع او مكب او متكى انتقض وضوءه لما روى على كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «العينان وكاء السهفن نام فليتوضأ» وان وجد منه وهو قاعد ومحمل الحدث متمكن من الارض فانه قال في البويطي ينتقض وضوءه وهو اختيار المزني لحديث علي ولان ما انتقض الوضوء في حال الاضطجاع نقضه في حال القعود كالا لحداث والمنصوص في الكتب انه لا ينتقض وضوءه لما روى أنس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضؤون وروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

الاصغر لانه خارج من السبيلين والا كبر لانه منى والمذهب المشهور هو الاول فالشيء مهما أوجب أعظم الاثرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه كزني المحصن لما أوجب أعظم الحدين لانه زني المحصن لا يوجب أدناها لانه زني ولا يخفى ان المراد من قوله خروج الخارج من السبيلين هو الخروج من أيهما كان ولا يشترط في الانتقال الخروج من كليهما وكل ما ذكرناه فيمن هو واضح الحال في أمر الذكورة والانوثة أما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعاً فهو محدث لان أحدهما أصلي وان خرج من أحدهما فالحكم كما لو خرج من واضح الحال خارج من ثقبه أنفتحت تحت المعدة

النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نام جالساً فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء » ويخالف الأحداث فأنها تنقض الوضوء لعينها والنوم ينتقض لانه يصحبه خروج الخارج وذلك لا يحس به اذا نام زائلاً عن مستوي الجلوس ويحس به اذا نام جالساً : وان نام راکعاً أو ساجداً أو قائماً في الصلاة ففيه قولان قال في الجديد ينتقض لحديث علي رضي الله عنه ولانه نام زائلاً عن مستوي الجلوس فأشبهه المضطجع وقال في القديم لا ينتقض لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجداً بين يدي » فلو انتقض وضوءه لما جعله ساجداً *.

﴿ الشرح ﴾ في هذا الفصل جمل من الأحاديث واللغات والالفاظ والأسماء والأحكام وبيانها مع فروعها بمسائل : أحداها حديث علي رضي الله عنه حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة : وأما حديث أنس رضي الله عنه فصحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه أبو داود وغيره بلفظه في المذهب الا قوله قعوداً فانه لم يذكره لكن ذكر ما يدل عليه فقال حتي تخفق رؤسهم واسناد رواية أبي داود اسناد صحيح وكذلك رواه الشافعي رحمه الله في مسنده وغيره وفي رواية لأبي داود والبيهقي وغيرهما كانت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبيهقي لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتي أتي لأسمع لأحدهم غطيظاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون : وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف جداً ورواه أبو داود وغيره من رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الوضوء علي من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله » قال أبو داود هذا حديث منكر وأما حديث المباهاة بالساجد فيروي من رواية أنس وهو حديث ضعيف جداً : (المسألة الثانية) في اللغات والالفاظ المسكب بضم الميم وكسر الكاف يقال اكب

مع انفتاح السبيل المعتاد وسيأتي حكمه *

قال ﴿ وفي معناه ثقبه انفتحت تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد فان كان فوق المعدة أو تحتها لكن مع انفتاح المسلك المعتاد فقولان فان قلنا ينتقض فلو كان الخارج نادراً فقولان وفي جواز الاقتصار فيه على الحجر ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين المعتاد وغيره وكذا في انتقاض الطهر بمسه وفي وجوب الغسل بالايلاج فيه وفي حل النظر اليه تردد ﴾

لو انسد السبيل المعتاد وانفتحت ثقبه تحت المعدة نظر ان خرج منها النجاسة المعتادة وهي البول والعذرة انتقض الطهر لان الانسان لا بد له في مطرد العادة من منفذ يخرج منه الفضلات التي

فلان علي وجهه وكبته انا لوجهه اذا صرعت لوجهه قال الله تعالى : (أفن يمشى مكبا على وجهه) قال أهل اللغة والتصريف هذا من النادر ان يقال أفعلت انا وفعلت غيري وقوله أو متكنا هو بهمز آخره والوكاء بكسر الواو وبالمد وهو الحيط الذي يشده برأس الوعاء والسبه بفتح السين المهملة وكسر الهاء الخففة وهي الدبر ومعناه اليقظة وكاء الدبر أى حافظة ما فيه من الخروج أى بادام الانسان مستيقظا فانه يحس بما يخرج منه فاذا نام زال ذلك الضبط وقوله يحس به هو بضم الياء وكسر الهاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن قال الله تعالى (هل تحس منهم من أحد) وفي لغة قليلة بفتح الياء وضم الحاء : قوله مستوى الجلوس هو بفتح الواو أى عن استوائه وأصل المباهاة المفاخرة والروح تذكر وتؤنث لغتان ومذهب اصحابنا المتكلمين انها اجسام لطيفة والله أعلم (الثالثة) فى الاسماء أما على رضى الله عنه فسبق بيانه فى أول صفة الوضوء وأنس تقدم فى باب الآنية وعمر بن شبيب عن أبيه عن جده تقدم بيانه فى آخر الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب والبويطى فى الباب الثانى من الكتاب (الرابعة) فى الاحكام وحاصل المنقول فى النوم خمسة اقوال للشافعى الصحيح منها من حيث المذهب ونصه فى كتبه ونقل الاصحاب والدليل انه ان نام ممكنا مقعده من الارض أو نحوها لم ينتقض وان لم يكن ممكنا انتقض على اى هيئة كان فى الصلاة وغيرها : والثانى انه ينتقض بكل حال وهذا نصه فى البويطى : والثالث ان نام فى الصلاة لم ينتقض على اى هيئة كان وان نام فى غيرها غير ممكن مقعده انتقض والا فلا وهذه الاقوال ذكرها المصنف : والرابع ان نام ممكنا او غير ممكن وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان فى الصلاة او فى غيرها لم ينتقض والا انتقض : والخامس ان نام ممكنا او قائما لم ينتقض والا انتقض حكى هذين القولين الرافعى وغيره وحكى اولهما القفال فى شرح التلخيص والصواب القول الاول من الحجة وما سواه ليس بشئ وقد ذكر المصنف دلائلها وسأبسطها فى فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى * وتناول اصحابنا نصه فى البويطى على ان المراد انه نام غير ممكن وقال امام الحرمين قال الائمة

تدفعها الطبيعة فاذا انسد ذلك قام ما انفتح مقامه وان خرج غيرها كاللورد والحصا والدم والريح ففيه قولان أحدهما لا ينتقض به الوضوء لان غير الفرج انما يقام مقامه لضرورة أن الانسان لا بد له من منفذ تفصل فيه الفضلات المعتادة التى تخرج لا محالة ولا ضرورة فى خروج غير المعتاد وأظهرها أنه ينتقض لانه منفذ تنتقض الطهارة بالمعتاد اذا خرج منه فكذلك بغيره كالفرج الاصلى ولو انفتحت الثقبه فوق المعدة وقد انسد السبيل المعتاد أو تحت المعدة والمعتاد منفتح فهل تنتقض الطهارة بالخارج المعتاد منها فى الصورتين : فيه قولان أصحهما لا : أما فى الصورة الاولى فلان ما يخرج من فوق المعدة أو من حيث يحاذيها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه الى الاسفل فهو اذا

غلط البويطي : وهذا الذي قاله الامام ليس بجيد والبويطي يرتفع عن التغليط بل الصواب تأويل النص وهو محتمل للتأويل وهذا نصه في البويطي : قال ومن نام مضطجعا أو راكعا أو ساجدا فليتوضأ وان نام قائما فزال قدماء عن موضع قيامه فعليه الوضوء : وان نام جالسا فزال بمقدمته عن موضع جلوسه وهو قائم فعليه الوضوء : ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء ومن شك ان نام جالسا أو قائما ولم ينم فليس عليه شيء حتى يستيقن النوم فان ذكر أنه رأى رؤيا وشك ان نام ام لا فعليه الوضوء لان الرؤيا لا تكون الا بنوم هذا نصه بحر وفه في البويطي ومنه نقلته : فقله ان نام جالسا فزال بمقدمته فعليه الوضوء دليل على ان من لم نزل لا وضوء عليه فيتأول باقي كلامه على النائم غير ممكن (١) والله اعلم

(فرع) اذا نام في صلاته ممكنا مقدمه من الارض لم تبطل صلاته بلا خلاف الا على رواية البويطي ولا تفريع عليها ولو نام في الصلاة غير ممكن ان قلنا بالقديم الضعيف فصلاته ووضوءه صحيحان وان قلنا بالمذهب بطلان القاضى حسين والمتولى وغيرهما الوصل مضطجعا لمرض فنام ففي بطلان وضوئه القولان لان علة منع انتقاض وضوء المصلي على القديم حرمة الصلاة وهي موجودة والله اعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالفصل والتفريع على المذهب وهو ان نوم الممكن لا ينتقض وغيره ينقض : احداها قال الشافعي في الام والمختصر والاصحاب رحمهم الله يستحب للنائم ممكن ان يتوضأ لاحتمال خروج حدث وللخروج من خلاف العلماء : (الثانية) قال الشافعي في الام والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة وهذا لا خلاف فيه : ودليله من الاحاديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يصلي في الليل فقامت الي جنبه الابرير فجعلت في شقه الابرير فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة أذني فصلى احدى عشرة ركعة » رواه مسلم : قال الشافعي والاصحاب الفرق بين النوم والنعاس ان النوم فيه غلبة على العقل وسقوط

بالقي شبه : وأما في الثانية فلان غير الفرج اما يعطي حكمه لضرورة ان الانسان لا بد له من مسالك فيقام المفتوح عند انسداد المعتاد مقامه ولا انسداد : والثاني ينتقض لان الخارج النجاسة المعتادة ولا يضر في أن تتحول الثقبه التي تنفصل فيها الفضلات الى مكان أعلى أو أسفل وهاتان صورتان هما المجموعتان في قوله فان كان فوق المعدة أو تحتها ولكن مع افتتاح المسالك المعتاد المعنى فان كان فوق المعتاد مع الانسداد أو تحتها ولكن مع الانفتاح فان قلنا لا تنتقض الطهارة بخروج المعتاد في صورتين فلا كلام وان قلنا تنتقض فهل تنتقض بخروج النادر فيه القولان المذكوران في خروج النادر من ثقبه تحت المعدة مع انسداد السبيل المعتاد وان اتقى المعنيان فلم يكن المعتاد منسدا ولا المفتوح تحت المعدة فلا انتقاض كالقيء والرعاف ونحوهما ومتى حكما بالانتقاض فيتفرع عليه

(١) لكن التأويل لا يتأتى فيما افهمه قوله وان نام قائما فزال قدماء عن موضع قيامه فعليه الوضوء لانه يقتضي ان لا وضوء عليه اذا لم نزل قدماء لكن يمارضه قوله بمدوم نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا فعليه الوضوء لان هذا يقتضي ان عليه الوضوء وان لم نزل قدماء وطريق الجمع بينهما ان زوال القدم والرؤيا يقتضيان الاستغراق في النوم بخلاف ما اذا لم ير رؤيا لم نزل قدماء وحيلت لا يتحقق النوم الناقص بل هو نعاس وسنة عليه بحمل ذلك المفهوم وهذا متعين به والله اعلم اه اندرعى

حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب على العقل وإنما تفتقر فيه الحواس بغير سقوط قال القاضي حسين والمتولى حد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب مع استرخاء المفاصل وقل امام الحرمين النعاس يغشى الرأس فتسكن به القوى الدماغية وهو مجمع الحواس ومنبت الاعصاب فاذا قبرت قبرت الحركات الارادية وابتدأوه من أبخرة تنصعد فتوافى أعباء من قوى الدماغ فيبدو فتور في الحواس فهذا نعاس وسنة فاذا تم انقمار القوة الباصرة فهذا أول النوم ثم تترتب غلبة فتور الاعضاء واسترخائها وذلك غمرة النوم قال ولا ينتقض الوضوء بالغفوة واذا تحمقنا النوم لم نشترط غايته فان الشافعي رحمه الله نقض وضوء النائم قائماً ولو تناهى نومه لسقط : هذا كلام امام الحرمين قال أصحابنا ومن علامات النعاس أن يسمع كلام من عنده وان لم يفهم معناه قالوا والرؤيا من علامات النوم ونص عليه في الام في البويطي كما سبق واتفقوا عليه فلو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض اذا لم يكن ممكناً فان خطر بباله شيء فشك أن كان رؤياً أم حديث نفس لم ينتقض لان الاصل بقاء الطهارة ولو شك أنام أم نعس وقد وجد أحدهما لم ينتقض قال الشافعي في الام والاحتياط أن يتوضأ : الثانية لو تيقن النوم وشك هل كان ممكناً أم لا فلا وضوء عليه هكذا صرح به صاحب البيان (١) وآخرون وهو الصواب : وأما قول البغوي في مسائل الشك في الطهارة لو تيقن رؤياً ولا يذكر نوماً فعليه الوضوء ولا يحمل على النوم قاعداً لانه خلاف العادة فهو متأول أضعيف والله أعلم *

(الرابعة) : نام جالساً فزال الياء أو احداها عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض لانه مضي لحظة وهو نائم غير ممكن وان زالت بعد الانتباه أومعه أو لم يدر ايها سبق لم ينتقض لان الاصل الطهارة ولا فرق بين أن تقع يده على الارض أو لا تقع وحكي عن أبي حنيفة رحمه فروع (أحدها) هل يجوز الاقتصار في الخارج منه على الاحجار وما في معناها أم تتعين الازالة بالماء حكي صاحب الكتاب فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه يتعين الماء لانه نادر والاقتصار على الحجر خارج عن القياس فلا يكون في معنى السبيلين وثانيها يجوز الاقتصار عليه لانه منفذ الحق بالسبيلين في كون الخارج منه ناقضاً للطهارة فكذلك في جواز الاقتصار على الحجر وثالثها يفرق بين أن يكون الخارج النجاسة المعتادة فيجوز وبين أن تكون غيرها فلا لا تضام ندرة الخارج الى ندرة الخرج وحكي امام الحرمين بدل الوجوه أقوالاً وهو والامام الغزالي قدس الله روحهما مسبوقان بهذا الاختلاف لان القاضي أبا القاسم بن كج حكي في المسألة قواين وهما الاول والثاني وحكما أبو علي صاحب الافصاح وجوبين وكذلك روى الصيدلاني الثاني هل تنتقض الطهارة بمسه فيه وجهان أحدهما نعم لانه التحق بالفرج في انتقاض الطهارة بالخارج منه فكذلك في حكم الانتقاض بمسه وأصحها لا لانه لا يقع مسه في مظنة الشهوة ولانه ليس بفرج حقيقة فلا يتناوله النصوص الواردة في مس

(١) البيان فان نام جالساً ثم زال عن حالته فان زال الياء أو أحدهما قبل الانتباه بطلت طهارته وان اشتبه بزوالها لم تبطل وان تيقن النوم وشك هل نام قاعداً أو زائلاً عن مستوى الجاوس لم ينتقض وضوءه لان الاصل بقاء الطهارة وهذه غير مسألة البغوي ومراد البغوي المسألة السابقة قبل هذا النقل عنه بثلاثة أسطر وهي منصوص عليها في الام ومتفق عليها ومن وقف على كلام الام والبغوي تحقق انها هي بعينها وقد قال متصلاً بها ولو شك انه كان رؤياً أو حديث نفس فلا وضوء عليه وهو فقط للشافعي عقب مسألة النفس المذكورة وقوله لا يحمل على النوم قاعداً كلام صحيح وفي كلام الام اشارة اليه وكيف يجعل على النوم قاعداً وهو لا يذكر النوم

الله انه ان وقعت يده على الارض انتقض والا فلا ودليلنا ان الاعتبار بمحل الحدث فتعين التفصيل الذي ذكره اصحابنا : (الخامسة) نام ممكننا مقعده من الارض مستندا الى حائط أو غيره لا ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا قال امام الحرمين ونقل المعلقون عن شيخه أنه كان يقول ان كان بحيث لو رفع الحائط لسقط انتقض قال الامام وهذا غلط من المعلقين والذي ذكره انما هو مذهب أبي حنيفة : (السادسة) قليل النوم وكثيره عندنا سواء : نص عليه الشافعي والاصحاب فنوم لحظة ويومين سواء في جميع التفصيل والخلاف : (السابعة) قال اصحابنا لا فرق في نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعا أو مقترشا أو متوركا أو غيره من الحالات بحيث يكون مقعده لاصتا بالارض أو بغيرها متمكنا وسواء القاعد على الارض وراكب السفينة والبعير وغيره من الدواب فلا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك نص عليه الشافعي رحمه الله في الامواتفق الاصحاب عليه ولو نام محتيا وهو أن يجلس على أليه رافعا ركبته محتويا عليها يديه أو غيرهما ففيه ثلاثة أوجه حكاهما الماوردي والرويانى : أحدها لا ينتقض كالمربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق ألياه على الارض انتقض والا فلا قاله ابو الفياض البصرى والمختار الاول *

(الثامنة) اذا نام مستلقيا على قفاه والصق أليه بالارض فانه يبعد خروج الحدث منه ويسكن اتفق الاصحاب على انه ينتقض وضوءه لانه ليس كالحال السالم الممكن فلو استنفر وتلجم بشيء فالصحيح المشهور الانتقاض ايضا به قطع امام الحرمين في النهاية وقال في كتابه الاساليب في الخلاف فيه للنظر محال ويظهر عدم الانتقاض وقال صاحبه ابو الحسن الكيا في كتابه في الخلافات فيه تردد للاصحاب (التاسعة) في مذاهب العلماء في النوم قد سبق ان الصحيح في مذهبنا ان النام الممكن مقعده من الارض او نحوها لا ينتقض وضوءه وغيره ينتقض سواء كان في صلاة او غيرها وسواء طال نومه أم لا وحكى عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجاز وحيد الاعرج ان النوم لا ينتقض بحال ولو كان مضطجعا قال القاضى ابو الطيب واليه ذهب الشيعة * وقال اسحق بن راهويه وابو عبيد القاسم ابن سلام والمنزى ينتقض النوم بكل حال ورواه البيهقي باسناده عن الحسن البصري قال ابن المنذر وبه اقول قال وزوى معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضى الله عنهم : وقال مالك وإحدى الروايتين ينتقض كثير النوم بكل حال دون قليله وحكاها ابن المنذر عن الزهري وزيعة والاوزاعى

الفرج وحينئذ وجب أن يحكم ببقاء الطهارة (الثالث) اذا أوج فيه هل يجب الغسل فيه وجبان لا يخفى توجيههما فاما ذكرنا (الرابع) هل يحل النظر اليه فيه هذان الوجهان وموضع الوجهين ما اذا كان فوق السرة أما اذا كان تحتها لا يحل النظر اليه لا بخالة ولو كان بحيث يحاذى السرة جري الوجهان

ومسألة البيان
فيمت نام قاعدا
أو شك في التمكن
وليست من مسألة
البغوي في شيء
يتم فيه كمسألة
البيان وهو انه
ان كان الاصل
بقاء الطهارة
فالاصل عدم
التمكن مع تحقق
النوم والاصل
شغل الذمة بالصلاة
ايضا وقد شككنا
في بقاء شرطها
اه اذعى

وقال أبو حنيفة وداود إن نام على هيئة من هيآت المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض سواء كان في الصلاة أم لا وإن نام مستلقياً أو مضطجماً انتقض ولنا قول إن نوم المصلي خاصة لا ينتقض كيف كان كما سبق وحكاه أصحابنا عن ابن المبارك وحكاه الماوردي عن جماعة من التابعين * واحتج لأبي موسى وموافقيه بقول الله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) إلى آخر الآية فذكر سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم : وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » قالوا ولأنا أجمعنا نحن وأنتم على أن النوم ليس حدثاً في عينه وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح والأصل عدمه فلا يجب الوضوء بالشك * واحتج أصحابنا بحديث علي رضي الله عنه « العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ » وهو حديث حسن كما سبق بيانه وبحديث صفوان « لكن من غائط أو بول أو نوم » وهو حديث حسن سبق بيانه وفي المسألة أحاديث كثيرة ولأن النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالباً فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة : وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فمن وجهين أحدهما أن جماعة من المفسرين قالوا وردت الآية في النوم أي إذا قمتم إلى الصلاة من النوم فاغسلوا وجوهكم وكذا حكاه الشافعي في الام عن بعض أهل العلم بالقرآن قال ولا أراه إلا كما قال : والثاني أن الآية ذكر فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقي ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالاجماع : وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أنه ورد في دفع الشك لا في بيان أعيان الأحداث وحصرها ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهي أحداث بالاجماع ونظيره حديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه في شرح أول الفصل « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وأما قولهم خروج الخارج مشكوك فيه فجوابه ما قدمناه أن الشرع جعل هذا الظاهر كاليقين كما جعل شهادة شاعدين كاليقين والله أعلم * واحتج من قال ينتقض

كما لو كان فوقها لأن الصحيح أن السرة ليست من العورة والظاهر أنه لا يثبت شيء من الأحكام قال إمام الحرمين والتردد في هذه الأحكام على بعده لا يتعدى أحكام الأحداث فلا يثبت في الإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء سوى ما ذكرناه في وجوب الغسل نعم كان شيخنا يتردد في حل النظر وهو قريب هذا كلامه : ورأيت لأبي عبد الله الحنطلي طرد التردد في إيجاب المهر وسائر أحكام الوطء والله أعلم * قال : (الثاني زوال العقل باغماء أو جنون أو سكر أو نوم كل ذلك ينتقض الطهارة إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض)

زوال العقل يفرض بطريقتين أحدهما غير النوم كالجنون والاعماء والسكر فينتقض الوضوء بكل حال لأن النوم ناقض على ما سيأتي وإنما كان كذلك لأنه قد يخرج منه الخارج من غير شعوره

بكل حال بعموم حديثي علي وصفوان رضي الله عنهما وبالقياس على الاغناء واحتج أصحابنا بحديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون » وهو صحيح ذكرناه بطرقه في أول الفصل وعن أنس رضي الله عنه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا وفي رواية حتى نام أصحابه ثم جاء فصلي بهم رواهما مسلم في صحيحه وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شغل ليلة عن العشاء فأخرا حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم خر علينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما « اعتمر رسول الله ﷺ بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا » روى البخاري في صحيحه هذين الحديثين بهذا اللفظ وظاهرهما أنهم صلوا بذلك الوضوء وروى مالك والشافعي بإسناد الصحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ وروى البيهقي وغيره معناه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي امامة رضي الله عنهم فهذه دلائل ظاهرة من الأحاديث الصحيحة والآثار * واحتج جماعة من أصحابنا بحديث عمرو ابن شعيب المذكور في الكتاب وبحديث حذيفة كنت أخفق برأسي فقلت يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك وهذان الحديثان ضعيفان بين "بيهقي وغيره ضعفهما وفيما سبق ما يغني عنهما : وأما الجواب عن الحديث فهو أنه محمول على نوم غير الممكن وهذا يتعين المصير اليه للجمع بين الأحاديث الصحيحة : وأما قياسهم على الاغناء فالفرق ظاهر لان المعني عليه ذاهب العقل لا يحس بشيء أصلا والنائم يحس ولهذا اذا أصبح به تنبه * واحتج من قال ينتقض كثير النوم كيف كان دون قليله بحديث أنس أنهم كانوا ينامون فتخفق رؤوسهم وهذا يكون في النوم القليل ولانه مع الاستئقال يغلب خروج الخارج بخلاف القليل واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة وليس فيها فرق بين القليل والكثير : والجواب عن حديث أنس اننا قد بينا أنه حجة لنا وليس فيه فرق بين قليله وكثيره ودعواهم أن خفق الرؤوس إنما يكون في القليل لا يقبل : وأما المعني الذي ذكره فلا نسلمه لان النوم اما أن يجعل حدثا في عينه كالاغناء وهم لا يقولون به واما دليلا علي الخارج وحينئذ انما تظهر دلالاته اذا لم يكن المحل ممكنا وأما المتمكن فيبعد خروجه منه ولا يحس به فلا ينتقض بالوهم واحتج من قال لا ينتقض النوم على هيئة من هيئات

به ومعلوم أن الذهول عند هذه الاسباب أبلغ والسكر الذي ينتقض الوضوء هو الذي لا يبق معه الشعور دون أوائل النشوة وحكى في التمتع وجهها ضعيفا أن السكر لا ينتقض الوضوء أصلا والثاني النوم وانما تحصل حقيقته اذا استرخى البدن وزال الاستشعار وخفى عليه كلام من يتكلم عنده وليس في معناه النعاس وحديث النفس وهو من نواقض الوضوء في الجملة لما روى انه صلى الله

الصلاة بما رواه ابو خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية (١) عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله » وبحديث حذيفة الذي قدمناه أنه نام جالساً قال يا رسول الله « أمن هذا وضوء » قال لا حتى تضع جنبك على الارض » * واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة السابقة كحديث علي وصفوان وغيرهما من غير تعرض لهذا الفرق الذي زعموه ولا أصل له ولأنه نام غير ممكن مقعده من الارض فاشبه المضطجع ولانا اتفقنا نحن وهم على أن النوم ليس حدثاً في عينه وإنما هو دليل للخارج فضبطناه نحن بضابط صحيح جاءت به السنة ومناسبتة ظاهرة وضبطوه بما لا أصل له ولا معنى يقتضيه فإن الساجد والراكع كالمضطجع ولا فرق بينهما في خروج الخارج : وأما حديث الدالاني فجوابه أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث وممن صرح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل والبخاري وابو داود : قال ابو داود و ابراهيم الحربي هو حديث منكر وثقل امام الحرمين في كتابه الاساليب اجماع أهل الحديث على ضعفه وهو كما قال والضعف عليه بين واجاب أصحابنا عنه بأجوبة وتأولوه وتأويلات لا حاجة اليها مع الاتفاق على ضعفه فانه لا يارزم الجواب عما ليس بدليل : وأما حديث حذيفة فضعيف أيضاً كما سبق بيانه قريباً * واحتج من قال لا ينتقض وضوء النائم في الصلاة كيف كان بحديث المباهاة المذكور في الكتاب ولأن الحاجة تدعوا اليه ولا يمكن لمجتهد ونحوه الاحتراز منه الا بعسر فغنى عنه كما غنى عن أشياء كثيرة في الصلاة للحاجة * واحتج أصحابنا بما احتجوا به على القائلين لا ينتقض النوم على هيئة المصلي وأجابوا عن حديث المباهاة بما سبق من الاتفاق على ضعفه ولو صح لكان تسميته ساجداً باسم ما كان عليه فمدحه على مكابدة العبادة : وأما المعنى الذي ذكره فلا يقبل لان الاحداث لا تثبت الا توقيفا وكذا العفو عنها فحصل في هذه المسألة جمل من الاحاديث جمعنا بينها ولم نرد منها أحداً والله الحمد وهو أعلم بالصواب : (العاشرة) كان من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض

(١) ابو العالية هذا هو البراء البصري واسمه زياد وقيل كلثوم ثقة بالاتفاق روى له البخاري ومسلم وأما قول صاحب البحر من أصحابنا في تضعيف هذا الحديث ان ابا العالية ضعيف فغلط قبيح اه اذرى

عليه وآله وسلم قال « العينان وكاء السه فاذا نام العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ » (١) وروى

(١) حديث ﴿ العينان وكاء السه : أحمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث علي وهو من رواية بقرية عن الوضيين بن عطاء قال الجوزجاني واه وانكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبيد الرحمن بن عائذ وهو تابعي ثقة معروف عن علي لكن قال ابو زرعة لم يسمع منه وفي هذا النفي نظر لانه يروي عن عمر كما جزم به البخاري ورواه احمد والدارقطني من حديث معاوية ايضاً وفي اسناده بقرية عن ابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف . قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين . وقال احمد حديث علي اثبت من حديث معاوية في هذا الباب . وحسن المنذرى وابن الصلاح والنووي حديث علي وقال الحاكم في علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ غير ابراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة كذا قال وقد

وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيحة : منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « نام حتى سمع غطيطة ثم صلى ولم يتوضأ » وقال صلى الله عليه وسلم « ان عيني تنامان ولا ينام قلبي » فان قيل هذا مخالف للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم « نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس » ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة الصبح فجوابه من وجهين أحدهما وهو المشهور في كتب الحديث والفقهاء أنه لا مخالفة بينهما فان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره ما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وإنما يدرك بالعين وهي نائمة والجواب الثاني (١) حكاه الشيخ ابو حامد في تعليقه في هذا الباب عن بعض أصحابنا قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومان : أحدهما ينام قلبه وعينه : والثاني عينه دون قلبه فكان نوم الوادي من النوع الاول والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما زوال العقل بغير النوم فهو أن يجن أو يغمي عليه أو يسكر أو يمرض فيزول عقله فينتقض وضوءه لانه اذا انتقض الوضوء بالنوم فلان ينتقض بهذه الاسباب أولى ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره ويخالف النوم فان النائم اذا كلم تكلم واذا نبه تنبه فاذا خرج منه الخارج وهو جالس أحس به بخلاف المجنون والسكران قال الشافعي رحمه الله قد قيل أنه قل من جن الا وينزل فلامستحب أن يغسل احتياطاً ﴾

﴿ الشرح ﴾ أجمعت الامة على انتقاض الوضوء بالجنون والاعماء وقد نقل الاجماع فيه ابن المنذر وآخرون واستدل له أصحابنا وغيرهم بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « أغشى عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي ثم أغشى عليه ثم أفاق فاغتسل » رواه البخاري ومسلم واتفق أصحابنا على ان من زال عقله بجنون أو اعماء أو مرض أو سكر بخمر أو نبيذ أو غيرها أو شرب دواء للحاجة أو غيرها فزال عقله انتقض وضوءه ولا خلاف في شيء من هذا الا وجهها للخراسانين انه

أنه صلى الله عليه وسلم قال « من استجمع نوما فعليه الوضوء » (١) وتفصيله بأن يقال النوم اما أن يكون في غير الصلاة أو في الصلاة : ان كان في غير الصلاة فنظر ان نام قاعداً ممكناً مقعده من مقره فلا ينتقض وضوءه لانه يأمن استطلاق الوكاء اذا نام على هذه الحالة وقد روى أن أصحاب

تابعه غيره : (تنبيه) السه المذكور في هذا الحديث بفتح السين المهملة وكسر الهاء الخفيفة الدبر : والوكاء بكسر الواو الخيط الذي تربط به الخريطة والمعنى اليقظة وكاء الدبر اي حافظة ما فيه من الخروج لانه مادام مستيقظا احس بما يخرج منه : قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال (١) من استجمع نوما فعليه الوضوء : البيهقي من حديث ابى هريرة بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء وقال بعده لا يصح رفعه : وروى موقوفاً واسناده صحيح ورواه في الخلافات من طريق آخر عن ابى هريرة واعله بالربيع بن بدر عن ابن عدى وكذا قال الدار قطني في العلل ان وقفه اصح *

(١) هذا الجواب الثاني ضعيف مخالف لظاهر حديث ولا ينام قلبي فلا يقبل الا بدليل والصحيح الاول اه اذ رعي

لا ينتقض وضوء السكران اذا قلنا له حكم الصاحي في اقواله وأفعاله : حكمه الفوراني والغزالي في البسيط والمتولي وصاحب العدة والرويان وغيرهم وهو غلط صريح فان انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل فلا فرق فيه بين العاصي والمطيع : قال أصحابنا والسكران ناقض هو الذي لا يبق معه شعور دون اوائل النشوة : قال أصحابنا ولا فرق في كل ذلك بين اقاعد ممكنة مقعدة وغيره ولا بين قليله وكثيره وأما الدوار بضم الدال وتخفيف الواو وهو دوار الرأس فلا ينتقض مع بقاء التمييز ذكره امام الحرمين وهو واضح *

قال القاضي حسين والمتولي حد الجنون زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء والاغماء زوال الاستشعار مع فتور الاعضاء : والله أعلم * وأما قوله قل الشافعي قد قيل قل من يجن الا وينزل فهو مشهور عن الشافعي ذكره في الام وحرملة وأما لفظ الص فقال في الام في آخر باب ما يوجب الغسل وقد قيل ما جن انسان الا انزل فان كان هذا هكذا اغتسل المجنون للانزال وان شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطاً ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الانزال هذا نصه بحروفيه ومن الام نقلته

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضئون » (١)

(١) حديث * ان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضئون : الشافعي في الام انا الثقة عن حميد عن انس به وقال احسبه قعوداً قال الحاكم اراد بالثقة ابن عليه : ورواه الشافعي ايضاً ومسلم وابو داود والترمذي من حديث شعبة عن قتادة عن انس بلفظ كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون قال ابو داود واللفظ له زاد فيه شعبة عن قتادة على عهد رسول الله ﷺ ولفظ الترمذي من طريق شعبة لقد رأيت اصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحد غطيطاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس : قال البيهقي وعلى هذا حملة عبد الرحمن ابن مهدي والشافعي وقال ابن القطان هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل ان ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزل اكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة رواها قاسم بن اصبع عن محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار محمد بن بشار عنه : وقال ابن دقيق العيد يحمل هذا على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذي التي فيها ذكر الغطيط : قال وروى احمد بن حنبل هذا الحديث عن يحيى القطان بسنده وليس فيه يضعون جنوبهم : وكذا اخرج الترمذي عن بندار بدونها وكذا اخرج البيهقي من طريق تمام عن بندار رواه البزار والخلال من طريق عبد الاعلى عن شعبة عن قتادة وفيه يضعون جنوبهم وقال احمد بن حنبل لم يقل شعبة قط كانوا يضبطجعون قال وقال هشام كانوا ينعسون وقال الخلال قالت لاهم حديث شعبة كانوا يضعون جنوبهم فتبسم وقال هذا مرة يضعون جنوبهم حديث ابن عباس وجب الوضوء على كل نائم

وكذا نقله عن الام جماعة من الاصحاب ونقله الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والماوردي وجماعة في المغني عليه والذي في الام انما هو في المجنون كما نقلته واختلف الاصحاب في المسألة فجزم المصنف وجماعات من المحققين بان غسل المجنون اذا أفاق سنة ولا يجب الا أن يتيقن خروج المنى : وقال الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وجماعات من الاصحاب ان كان الغالب من حال الذين يجنون الانزال وجب الغسل اذا أفاق وان لم يتحقق الانزال كما نوجب الوضوء بالنوم مضطجعا للظن الغالب فان لم يكن الانزال غائبا لم يجب الغسل بالشك : ونقل صاحب البحر هذا التفصيل عن الاصحاب ونقل صاحب الحاوي عن الاصحاب ان الاغناء ان كان لا ينفك عن الانزال وجب الغسل وان كان قدينفك فلا : والصحيح طريقة المصنف ومن وافقه انه يستحب الغسل ولا يجب حتي يتيقن خروج المنى فان القواعد تقتضي أن لا تنتقض الطهارة الا بيقين الحدث : خالفنا ذلك في النوم بالنصوص التي جاءت وبقي ما عداها علي مقتضاه قال اصحابنا ويستحب للمغني عليه الغسل اذا أفاق اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر وابن الصباغ وغيرهما أجمع العلماء على أن الغسل لا يجب عليه وحكي الرافعي وجها ضعيفا شاذا انه يجب الغسل من الجنون مطلقا ووجها أشد منه أنه يجب من الاغناء ايضا ذكره في باب الغسل والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما لمس النساء فانه ينتقض وضوء وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس منها لقوله تعالى (أولستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا)

وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا وضوء علي من نام قاعداً انما الوضوء علي من نام مضطجعا » (١) فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله ولا فرق بين أن يكون مستنداً أو غير مستند بعد أن يكون المقعد متمكنا من الارض ولا بين أن يكون السناد بحيث لو سل لسقط وبين أن لا يكون كذلك

الا من خفق خفقة برأسه رواه البيهقي موقوفا ومرفوعا : قوله روى انه عليه السلام قال لا وضوء علي من نام قاعدا انما الوضوء علي من نام مضطجعا (١) فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله وفي لفظ لا وضوء علي من نام قائما او راكعا أو ساجدا : ابوداود والترمذي والدارقطني باللفظ الاول ورواه عبد الله بن احمد في زياداته بلفظ ليس علي من نام ساجدا وضوء حتي يضطجع : ورواه البيهقي بلفظ لا يجب الوضوء علي من نام جالسا او قائما او ساجدا حتي يضع جنبه الحديث : قال الرافعي تبعنا لامام الحرمين اتفق أئمة الحديث علي ضعف الرواية الثانية : قلت مخرج الحديثين واحد ومداره علي يزيد ابى خالد الدالاني وعليه اختلاف في الفاظه وضعف الحديث من اصله احمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المنفرد وابوداود في السنن والترمذي وابراهيم الحربي في علله وغيرهم : وقال البيهقي في الخلافيات تفرد به ابو خالد الدالاني وانكره عليه جميع أئمة الحديث وقال في السنن انكره عليه جميع الحفاظ وانكروا سماعه من قتادة : وقال الترمذي رواه سعيد ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابن عباس : قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه *

وفي الملموس قولان أحدهما ينتقض وضوءه لانه لمس بين الرجل والمرأة ينتقض طهر اللامس فنقض طهر الملموس كالجماع وقال في حرمة لا ينتقض لان عائشة رضي الله عنها قالت « افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش فقممت أطلبه فوقعت يدي على اخص قدميه فلما فرغ من صلاته قال اتاك شيطانك » ولو انتقض طهره لقطع الصلاة ولانه لمس ينتقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو مس ذكر غيره وان لمس شعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء لانه لا يلتذ بلمسه وانما يلتذ بالنظر اليه : وان لمس ذات رحم محرم ففيه قولان أحدهما ينتقض وضوءه للآية : والثاني لا ينتقض لانه ليس بمحل لشبهته فاشبه لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة وان مس صغيرة لا تشتهي أو عجوزاً لا تشتهي ففيه وجهان : أحدهما ينتقض لعموم الآية والثاني لا ينتقض لانه لا يقصد بلمسها الشهوة فاشبه الشعر ﴿

﴿ الشرح ﴾ في هذا الفصل مسائل احداها : حديث عائشة صحيح رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة من طريقين بغير هذا اللفظ : أما الطريق الاول فقالت « افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت »

وأما الثانية فقالت « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتصت فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضالك من سخطك » الى آخر الدعاء وفي رواية للبيهقي باسناد صحيح « فالتصت بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اللهم أعوذ » الى آخره فحصل من مجموع هذه الروايات ان الرواية المذكورة في الكتاب صحيحة المعنى لكن قوله أتك شيطانك غير مذكور في الروايات المشهورة وذكرها البيهقي

وعن الشيخ أبي محمد أنه ان كان بحيث لو سل اسقط بطل الوضوء وان نام على غير هيئة القعود بالصفة المذكورة بطل الوضوء سواء كان مضطجعا أو مستلقيا أو قائما أو على هيئة الساجدين أو الراكعين وفي قول لا ينتقض الوضوء بالنوم على أى هيئة كانت من هيات المصلين عند الاختيار وان لم يكن في الصلاة وبه قال ابو حنيفة لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا » (١) لكن أئمة الحديث ضعفوه فعلى هذين القولين لا ينحصر الاستثناء في حالة القعود على خلاف ما ذكره صاحب

(١) ﴿ حديث ﴾ لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا رواه ابن عدى في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا انه ليس فيه ساجدا وفيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث ومن رواية عمر بن هرون البلخي وهو متروك ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم ايضا : وروى البيهقي من حديث حذيفة قال كنت في مسجد المدينة جالسا

في السنن الكبير في باب ضم العقبين في السجود من ابواب صفة الصلاة باسناد صحيح فيه رجل مختلف في عدائته وقدروى له البخارى وقد ذكر مسلم في أواخر صحيحه هذه اللفظة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها أقدم جاءك شيطانك والله أعلم : (المسألة الثانية) في اللغات والالفاظ والاحترازاات قوله تعالى (أولستم النساء) قرئ في السبع لمستم ولا مستم والنساء من الجوع التي لا واحد لها من لفظها كالرطط والنفر والقوم وكذا النسوة بكسر النون وضمها لغتان وقوله يلمس بضم الميم وكسرها لغتان وقوله لا حائل بينهما تأكيد وإيضاح ولو حذفه لاستغنى عنه فان لمس البشرة إنما يكون اذا لم يكن حائل وقوله لانه لمس بين الرجل والمرأة فيه احتراز مما اذا أوج في بهيمة فانه ينقض طهر اللامس دون الملموس واحتراز أيضا من لمس الرجل ذكر غيره فانه ينقض اللامس دون الملموس على المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون وقوله ينقض طهر اللامس احتراز من لمس الصغيرة والشعر والظفر وقولها انتقدت وفي الرواية الثانية لمسلم فقدت وهما لغتان فصيحتان قال أهل اللغة يقال فقدت الشيء أفقده فقدا وفقدانا وفقدانا بكسر القاف وضمها وكذا افتقدته افتقدته افتقادا وقولها اخمص قدميه هو مفسر في رواية مسلم بطن قدمه قال أهل اللغة الاخمص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الارض: والشيطان كل جنى مارد ونونه أصل وقيل زائدة فعلى الاول هو من شطن اذا بعد وعلى الثاني من شاط اذا احترق وهلاك وقوله لانه لمس ينقض الوضوء احتراز من لمس الشعر ولو قال لمس يوجب الوضوء على اللامس لكان أحسن ليعم باحترازه الشعر والجماع ويكون فيه احتراز عما قاس عليه الاول وهكذا عادة المصنف فانه يذكر في قياس القول الثاني قيودا يخرج بها ما قاس عليه الاول ولم يعمل هنا بعادته ولا يقال قد احتراز عن الجماع بقوله ينقض الوضوء لان الجماع ناقض للوضوء وان كان يوجب الغسل وفيه وجه شاذ سنذكره في باب صفة الغسل ان شاء الله تعالى: وقوله كما لو لمس ذكر غيره يعنى فانه ينقض الماس دون الممسوس

الكتاب وعن الشافعي رضى الله عنه قول آخر أن تلك الحالة أيضا لا تستثنى بل الزوم في عينه حدث لا طلاق ماسبق من الاخبار وكما في سائر الاحداث لا فرق فيها بين حالتي التعمود وغيرها والى هذا القول صار المزي: وعن مالك أنه ان نام جالسا قليلا لم ينتقض وضوءه وان نام كثيرا انتقض هذا كله اذا كان في غير الصلاة أما اذا كان في الصلاة فقولان القديم أنه لا ينتقض

اخفق فاحتضنتى رجل من خافى فالتفت فاذا أنا بالنبي ﷺ فقالت هل وجب على الوضوء قال لا حتى تضع جنبك: قال البيهقي تفرد به بحر بن كنيز السقاء وهو متروك لا يحتج به: وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط انه سمع أبا هريرة يقول ليس على المحتبئ النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ اسناده جيد وهو موقوف:

قولا واحدا وهذا على طريقة المصنف والعراقيين وفيه خلاف للخراسانيين سنذكر في موضعه ان شاء الله تعالى (المسألة الثالثة) اذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتمى انتقض وضوء اللامس منها سواء كان اللامس الرجل أو المرأة وسواء كان اللامس بشهوة أم لا تعقبه لذة أم لا وسواء قصد ذلك أم حصل سهوا أو اتفاقا وسواء استدام اللامس أم فارق بمجرد التقاء البشريتين وسواء لمس به عضو من أعضاء الطهارة أم بغيره وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحا أو اشل زائدا أم أصليا فكل ذلك ينتقض الوضوء عندنا وفي كاه خلاف للسلف سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى ولنا أوجه ضعيفة في بعض هذه الصور منها وجه حكاه القاضي حسين وغيره أن المرأة لا تزال ملموسة ولا تكون لامسة وان كانت هي الفاعلة بل يكون فيها القولان في الملموس ووجه حكاه الرافعي وغيره ان لمس العضو الاشل أو الزائد لا ينتقض ووجه حكاه الرافعي عن الخناطي أن ابن سريج كان يعتبر الشهوة في الانتقاض قال الخناطي وحكي هذا عن نص الشافعي ووجه حكاه الفوراني وامام الحرمين وآخرون أن اللامس انما ينتقض اذا رقع قصدا وهذه الاوجه شاذة ضعيفة بالصحيح المعروف في المذهب ماسبق : (الرابعة) هل ينتقض وضوء الملموس فيه قولان مشهوران قد ذكر المصنف دليلهما وذكر الماوردي والقاضي حسين والمتولي وغيرهم ان القولين مبنيان على القراءتين فمن قرأ لمستم لم ينتقض الملموس لانه لم يلمس ومن قرأ لامستم نقضه لانها مفاعلة وهذا البناء الذي ذكره ايسر بواضح واختلف في الاصح من القولين فصحيح الروابي والشاشي في طائفة قليلة عدم الانتقاض وصحيح الاكثرون الانتقاض ممن صححه الشيخ ابو حامد والمحاملي في التجريد وصاحب الحاوي والجرجاني في التحرير والبغوي والرافعي في كتابيه وآخرون وقطع به أبو عبد الله الزبيري في كتابه الكافي والمحاملي في المقنع والشيخ نصر المقدسي في الكافي وغيرهم من أصحاب المختصرات وهو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي قال الشيخ ابو حامد نقل حرمة انه لا ينتقض : ونص الشافعي في مختصر المزني والام والبويطي والاملاء والقديم وسائر كتبه أنه ينتقض وكذا قال المحاملي وغيره قال الشافعي في حرمة لا ينتقض وقال في سائر كتبه ينتقض وبعضهم يقول عامة كتبه ينتقض كذا قاله البندنجي ونقل القاضي أبو الطيب وغيره ان الشافعي نص في حرمة على وضوئه لما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم « قال اذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي » والجديد أن حكمه كما لو كان خارج الصلاة لما سبق من الاخبار والقياس على سائر الاحداث ولان النوم انما أثر لانه قد يخرج قوله روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده وقد رواه

قولين الانتقاض وعدمه وأجاب هؤلاء عن حديث عائشة بأنه يحتمل كون اللمس كان فوق حائل وعن القياس على الممسوس أن المعتبر في مس الذكر مسه بيطن كفه ولم يحصل ذلك من الممسوس والمعتبر هنا التقاء بشرتي رجل وامرأة *

(فرع) لو التقت بشرة رجل وامرأة بحركة منهما دفعة واحدة فكل واحد منهما لأمس وليس فيها ملموس ذكره الدارمي وهو واضح : (الخامسة) (١) إذا لمس أحدهما شعر الآخر أو سنه أو ظفره أو لمس بشرته بسنه أو شعره أو ظفره فطريقان أحدهما لا ينتقض وهو المذهب والمنصوص في الام وبه قطع الجمهور : والثاني فيه وجهان حكاهما الماوردي وجماعات من الخراسانيين أحدهما الانتقاض لان الشعر له حكم البدن في الحل بالنكاح والتحریم بالطلاق ووقوع الطلاق بايقاعه عليه وعتقها باعتاقه ووجوب غسله بالجنابة والموت وغيرها وغير ذلك من الاحكام واستدلوا من نص الشافعي بقوله في المختصر والملازمة أن يفضى بشيء منه الى جسدها والشعر شيء فينبغي أن ينتقض والصحيح انه لا ينتقض كما نص عليه في الام وقاله الجمهور لانه لا يقصد ذلك للشهوة غالبا وانما تحصل اللذة وتثور الشهوة عن التقاء البشريتين للاحساس : واما نصه في المختصر فمراده به ما صرح به في الام وغيره فعلي هذا قال الشافعي في الام والاصحاب يستحب ان يتوضأ من لمس الشعر والسن والظفر *

(فرع) يتقن لمسها وشك هل لمس شعرها أم غيره وهل لمسها بظفره او بشعره أم بغيره لم ينتقض لان الاصل بقاء الطهارة ويستحب أن يتوضأ : (السادسة) اذا لمس ذات رحم محرما ففي انتفاضه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما قال القاضي ابو الطيب والمحامي في كتابيه وصاحبها الشامل والبحر وآخرون نص عليهما الشافعي في حرمة قال المحامي في المجموع لم يذكر الشافعي هذه المسألة الا في حرمة وقال الشيخ ابو حامد في التعليق ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينتقض الا أن أصحابنا قالوا فيه قولان ولست أعلم أن ذلك منصوص : وقال صاحب الحاوي في المسألة قولان أصحابها وبه قال في الجديد والقديم لا ينتقض فحصل من هذا أن المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض واتفق أصحابنا في جميع الطرق على أنه الصحيح الا صاحب الابانة فصحيح الانتقاض (٢) وهو شاذ

منه الشيء من غير شعوره به وهذا المعنى لا يختلف بين أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة واذا عرفت ما ذكرنا عرفت أن قوله أو سكر ينبغي أن يكون معلما بالواو وكامة الاستثناء من قوله الا النوم قاعدا بالقاف والزاي اشارة الى القول الذي حكينا أن عين النوم حدث واليه ذهب

البيهقي في الخلافات من حديث انس وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف : وروى من وجه آخر عن ابان عن انس وابان متروك ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك

(١) لفظه في الام قال رضي الله عنه فان افضى بيده الى شعرها ولم يمسها بشرا

فلا وضوء عليه كان ذلك شهوة أو لغير شهوة كما يشتهيها فلا يمسها ولا يجب عليه وضوء ولا معنى للشهوة لانها في القلب انما المني للفعل والشعر مخالف للبشرة قال ولو احتاط فتوضأ من لمس شعرها كان أحب الى انتهى لفظه رضي الله عنه اه اذرعى

(٢) قال يوافقه

قول الشيخ ابي محمد في المسألة ان الجديد الانتقاض والقديم منه اه اذرعى

ليس بشيء. وهذان القولان في محرم ذات رحم كالأم والبنت والاخت وبنت الأخ والاخت والعمة والحالة : وأما المحرمة برضاع أو مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة الأب والابن والجدة ففيها طريقان المذهب أنها على القواين الصحيح عدم الانتقاض وبهذا قطع البغوى والرافعى وآخرون والثاني (١) حكاه الرويانى القطع بالانتقاض قال وهذا ليس بشيء وحكى فى البيان الطريقين فيمن كانت حلالة له ثم حرمت بالمصاهرة كام زوجته وبنتها والصحيح الاول : وأما المحرمة على التأييد بلعان أو وطء شبهة أو بالجمع كاخت الزوجة وبنتها قبل الدخول والمحرمة لمعنى فيها كالمتردة والمجوسية والمعتدة فينقض لمسها بلا خلاف *

(فرع) اذا قلنا لا ينقض لمس المحرم فلعسها بشهوة لم ينتقض صرح به القاضي حسين والبغوى : قال لانها كالرجل فى حقه فيصير كما لو لمس رجل رجلا بشهوة فانه لا ينتقض *

(فرع) قال أصحابنا لو لمس صغيرة أو عجوزا لا تشتهى من محارمه وقلنا الصغيرة والعجوز الاجنبية تنقض ففيها القولان *

(فرع) لمس امرأة وشك هل هى محرم أم أجنبية فعلى القواين فى المحارم لان الاصل بقاء الطهارة ذكره الدارمى : (السابعة) لمس صغيرة لا تشتهى أو عجوزا لا تشتهى فوجان مشهوران ذكر المصنف دليلهما ومن الاصحاب من حكاهما قواين والصواب وجان ومن قال قولان أراد أنهما مخرجان : قال القاضي أبو الطيب والرويانى وجاعات ليس للشافعى نص فى هذه المسألة ولكن الاصحاب خرجوها على وجهين بناء على القواين فى المحارم واتفقوا على أن الصحيح فى الصغيرة عدم الانتقاض وأما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض : وقطع به جماعة لانها مظنة الشهوة ومحل قابل فى الجملة وشذ الجرجاني فصحح عدم الانتقاض وقطع به الحاملى فى المقتنع والصحيح الانتقاض والخلاف فى صغيرة لا تشتهى كما ذكرنا فاما التى بلغت حدا تشتهىها الرجال فتتقض بلا خلاف : والرجوع فى ضبط هذا الى العرف ورأيت فى تعليق الشيخ أبى حامد قال الصغيرة مثل أن يكون لها سبع سنين فما دونها والصواب ما قدمته لان هذا يختلف باختلاف الصغيرات : قال الدارمى ويجزى الخلاف فى لمس المرأة شيخا هرما وصبييا صغيرا لا يشتهيان : قال صاحب الحاوى ويجزى

المرزنى فانه لا استثناء على ذلك القول وقوله وكذا النوم قاعدا بالميم لما ذكرنا من مذهب مالك وكذلك ينبغي أن يكون قوله كل ذلك ينقض الطهر معلما بالوقف اشارة الى القول المنقول فى النوم قائما أنه لا ينقض وفى النوم على هيئات المصلين وكذلك فى النوم فى الصلاة فانها مستثناة أيضا على هذه الاقوال

ابن فضالة وذكره الدارقطنى فى العلل من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن عن أبى هريرة بلفظ اذا نام العبد وهو ساجد يقول الله انظروا الى عبدى قال وقيل عن الحسن بلفظنا

(١) قوله والثاني
حكاه الرويانى
عجب وهى طريقة
صاحب المذهب فيه
وفى التنبيه وخلافه
من الرايين
اه اذرى

الخلاف اذا لمس شيخ فقد الشهوة واللذة بدن شابة وقطع الدارمي بان الشيخ اذا لمس ينتقض كالمس العنين والخصي والمراهق فانه ينتقض بلا خلاف والله أعلم *

(فروع) الاول لمس امرأة او لمسته فوق ثوب رقيق بشهوة ولم تمس البشرة او تضاجعا كذلك بشهوة لا ينتقض لعدم حقيقة الملازمة : الثاني لمس لسانها او لثمتها او لمسها بلسانه انتقض ذكره الدارمي وهو واضح ولو تصادم لسانها دفعة فلامسان : الثالث لمس امرأة ميتة او لمست رجلا ميتا ففي انتقاض اللامس طريقان حكاهما ابن الصباغ والبعغوي والرويانى والشاشي وآخرون احدهما أنه على الوجبين في العجوز وبهذا قطع الماوردي والقاضى حسين وامام الحرمين والمتولى وغيرهم لعدم الشهوة واللذة والطريق الثاني القطع بالانتقاض وهذا هو الصحيح المختار وممن صححه البغوي وقطع به جماعة منهم الدارمي والمحاملى والفوراني (١) وتقل الشيخ ابو حامد الاتفاق عليه كما لو مس ذكر ميت (٢) ركبا لو اوج في ميتة فانه يلزمه الغسل بلا خلاف : الرابع : لمس عضوا مقطوعا من امرأة كيد واذن وغيرها او لمست عضوا مقطوعا من رجل فطريقان احدهما فيه وجبان احدهما ينتقض كالمس في حال الاتصال واصحهما لالانها ليست امرأة ولا شهوة ولا لذة وهذا الطريق مشهور عند الخراسانيين : والثاني وهو المذهب لا ينتقض وبه قطع العراقيون والبعغوي وتقله القاضى حسين في تعليقه عن نص الشافعى وتقل القاضى ان الشافعى نص على الانتقاض في مس الذكر المقطوع وعلى عدمه في اليد المقطوعة فمن الاصحاب

(١) وابن كنج
في النواقص وجزء
في اخر باب غسل
الجمعة بمكسه اه
اذرعى
(٢) في مس ذكر
الميت وجه ايضا
مع انه اولى بالنقض
من مس الميتة
لان مس الذكر
لا ينظر فيه الى
المعنى على الصحيح
كالمس في خلاف
مسائنا اذرعى

(قال الثالث لمس بشرة المرأة الكبيرة الاجنبية ناقض للطهارته (م ح) فان كانت محرما أو صغيرة أو ميتة أو مس شعرها أو ظفرها أو عضوا مبانا منها ففي الكل خلاف وفي الممسوس قولان واللمس سهوا أو عمدا سواء (و م)

اللمس من نواقض الوضوء خلافا لابي حنيفة الا في المباشرة الفاحشة وهي أن يضع الفرج على الفرج مع الانتشار والمالك وأحمد فانهما اعتبروا الشهوة في كونه ناقضا هذه رواية عن أحمد وعنه روايتان أخريان أحدهما مثل مذهبنا والآخرى مثل مذهب ابي حنيفة : لنا قوله تعالى (أو لمستم النساء) عطف المس على المحبى من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقدان الماء فدل على كونه حدثا كالمحبى من الغائط والمراد من المس الجنس باليد كذلك روى عن ابن عمر

عن النبي ﷺ قال والحسن لم يسمع من أبى هريرة اه وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم واعلمها بالا نقطاع ومرسل الحسن اخرج احمد في الزهد ولفظه اذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة يقول انظروا الى عبدى روحه عندى وهو ساجدلى : وروى ابن شاهين عن أبى سعيد معناه واسناده ضعيف *

من نقل وخرج فجعل في لمسائين خلافاً ومنهم من قرر النصين وفرق بأنه مس ذكر أو لم يمس امرأة والتسرع ورد بمس الذكر ولمس المرأة: (الخامس): لو لمس الخنثى المشكل بشرة خنثى مشكل أو لمس رجل أو امرأة بدن المشكل أو لمس المشكل بدنهما لم ينتقض الاحتمال فلو لمس المشكل بشرة رجل وامرأة انتقض هو لأنه لمس من يخالفه ولا ينتقض الرجل ولا المرأة للشك وكذا لو لمساه لم ينتقض واحد منهما للشك وفي انتقاض الخنثى القولان في الملموس فلو اقتدت المرأة بهذا الرجل لم تصح صلاتها لأنها إن لم تكن محدثة فأمامها محدث: (السادس) أو ازدحم رجال ونساء فوقعت يده على بشرة لا يعلم أمى بشرة امرأة أم رجل لم ينتقض كما لو شك هل لمس محرماً أم أجنبية أو هل لمس شعراً أم بشرة كما سبق بيانه: (السابع) إذا لمس الرجل أماً حسن الصورة بشهوة أم غيرها لم ينتقض وضوء واحد منهما صغيراً كان أو كبيراً هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور: وحكي الماوردي والرويانى والشاشي وغيرهم وجهاً عند أبي سعيد الاصطخري أنه ينتقض لأنه في معنى المرأة والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في اللمس قد ذكرنا أن مذهبنا أن التقاء بشرتي الاجنبي والاجنبية ينقض سواء كان بشهوة وبغصب أم لا ولا ينتقض مع وجود حائل وإن كان رقيقاً وبهذا قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومكحول والشعبي والنخعي وعطاء بن السائب والزهرى ومحيى بن سعيد الانصارى وربيعه وسعيد بن عبدالعزيز وهى إحدى الروايتين عن الاوزاعي: المذهب الثاني لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقاً وهو مروي عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومسروق والحسن وسفيان الثوري وبه قال ابو حنيفة لكنه قال اذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء: المذهب الثالث ان لمس بشهوة انتقض والا فلا وهو مروي عن اخيم وحامد ومالك والليث واسحق ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعه والثوري وعن أحمد ثلاث روايات كل المذاهب الثلاثة: المذهب الرابع ان لمس عمداً انتقض والا فلا وهو مذهب داود وخالفه ابنه فقال لا ينتقض بحال: (الخامس) ان لمس باعضاء الوضوء انتقض والا فلا حكاها صاحب الحاوى عن الاوزاعي وحكي عنه انه لا ينتقض الا باليد (السادس) ان لمس بشهوة انتقض وان لمس

رضي الله عنهما وغيره ثم ينظر ان وجد اللمس من الرجل بالصفات المذكورة في الكتاب وهى أن يلمس بشرة المرأة الكبيرة الاجنبية فتنتقض طهارته: فان قيل الشرط في الانتقاض ان لا يكون بينهما حائل ولم يتعرض له: قلنا في قوله لمس بشرة المرأة ما يفيد ذلك لأنه اذا كان بينهما حائل فلا يقال لمس ولا مس ولهذا لو حلف أن لا يمس امرأة فمسها من وراء حائل قال الاصحاب لا يحنث وان فقد شيء من الصفات التي ذكرها نأثر ان لمس غير البشرة كالشعر والظفر والسن ففيه

فوق حائل رقيق حكى عن ربيعة ومالك في رواية عنهما (السابع) ان لمس من تحل له لم ينتقض وان لمس من تحرم عليه انتقض حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوي عن عطاء وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه ولا يصح هذا عن احد ان شاء الله هو احتج لمن قال لا ينتقض مطلقا بحديث حبيب ابن ابي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ : وعن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء » وبحديث عائشة المتقدم أن يدها وقعت على قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد وهو صحيح كما سبق وبالحديث المتفق علي صحته أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى وهو حامل امامة بنت زينب رضي الله عنهما فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها » رواه البخاري ومسلم : وبحديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها » وفي رواية للنسائي باسناد صحيح « فاذا أراد ان يوتر مسنى برجليه » واحتجوا بالقياس علي المحارم والشعر قالوا لو كان اللمس ناقضا لنتقض لمس الرجل الرجل كما ان جماع الرجل الرجل كجماع المرأة * واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (أو لمستم النساء) واللمس يطلق على الجنس باليد قال الله تعالى (فلمسوه بأيديهم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما عزره رضي الله عنه « لعلك قبلت أو لمست » الحديث ونهني عن بيع الملامسة وفي الحديث الآخر « واليد زناها للمس » وفي حديث عائشة قتل يوم الاورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا فيقبل ويلمس : قال أهل اللغة اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع قال ابن دريد اللمس أصله باليد يعرف مس الشي وانشد الشافعي واصحابنا وأهل اللغة في هذا قول الشاعر :

والمست كفى كفه طلب الغنى * ولم أدر أن الجود من كفه يعدى

قال أصحابنا ونحن نقول بمقتضي اللمس مطلقا فتى التقت البشرتان انتقض سواء كان بيد أو جماع . واستدل مالك ثم الشافعي واصحابهما بحديث مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه « قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده

وجهان أحدهما ينتقض وضوءه كسائر أجزاء البدن ولهذا يسوى بين الكل في الحل والحرمه وإضافة الطلاق وأحدهما لا ينتقض لان الالتذاذ بهذه الاشياء إنما يكون بالنظر دون اللمس أو معظم الالتذاذ فيها بالنظر وان كان الملموس عضوا مبنا منها ففيه وجهان أحدهما أنه كالمتمصل الا ترى ان مس الذكر المقطوع كمس الذكر المتصل علي الصحيح واحدهما انه لا ينتقض لان اللمس حدث اظاها الآية وفهم من جهة المعنى اعتبارا لوقوعه في مظنة الشهوة وان لم يعتبر نفس الشهوة ولمس المبان ليس في مظنة الشهوة ولا يقال لمن لمسه لمس امرأة بخلاف من مس الذكر المبان فانه قد مس الذكر وان لمس

فعليه الوضوء » وهذا اسناد في نهاية من الصحة كما تراه : فان قيل ذكر النساء قرينة تصرف اللبس الى الجماع كما ان الوطء أصله الدوس بالرجل واذا قيل وطئ المرأة لم يفهم منه الا الجماع : فالجواب ان العادة لم تجر بدوس المرأة بالرجل فهذا صرفنا الوطء الى الجماع بخلاف اللبس فان استعماله في الجس باليد للمرأة وغيرها مشهور : وذكر أصحابنا اقيسة كثيرة منها أنه لمس يوجب الفدية على المحرم فنقض كالجماع قال إمام الحرمين في الاساليب الوجه أن يقال ما ينتقض الوضوء لا يعلل وفاقا قال وقد اتفق الأئمة على ان اقتضاء الاحداث الوضوء ليس مما يعمل واذا كان كذلك فلا مجال للقياس وليس لمس الرجل الرجل في معنى لمسه المرأة فان لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك فلا مطمع لهم في القياس على الرجل وقد سلم أكثرهم ان الرجل والمرأة اذا تجردا وتعانقا وانتشر له وجب الوضوء فيقال لهم هم نقضتم في الملامسة الفاحشة فان قالوا بالقياس لم يقبل وان قالوا لقربه من الحدث قلنا القرب من الحدث ليس حدثا بالاتفاق ولا يرد علينا التناهي فانه انما انتقض بالسنة لكونه لا يشعر بالخارج فلم يبق لهم ما يوجب الوضوء في الملامسة الفاحشة الا ظاهر القرآن العزيز وليس فيه فرق بين الملامسة الفاحشة وغيرها : واما الجواب عن احتجاجهم بحديث حبيب بن ابي ثابت فمن وجهين : أحسنهما وأشهرهما انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ممن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي وآخرون من المتقدمين والمتأخرين : قال احمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرها غلط حبيب من قبلة الصائم الى القبلة في الوضوء : وقال ابو داود روى عن سفيان الثوري أنه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لا عن عروة بن الزبير وعروة المزني مجهول واما صح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو

صغيرة والمراد التي لم تبلغ حد الشهوة ففيه وجهان أحدهما نعم لظاهر الآية وأصحها لالانه ليس في مظنة الشهوة فصار كل لمس الرجل الرجل ومنهم من يقول في المسألة قولان كافي المحرم وان لمس محرما فقولان : أحدهما ان حكمها حكم الاجنبيات في اللبس لعموم الآية : وأصحها لالانهما ليست في مظنة الشهوة بالاضافة اليه ولا فرق بين محرمة النسب والرضاع والمصاهرة في اطراد القوانين وان لمس ميتة ففيه وجهان ايضا ينظر في أحدهما الى عموم اللفظ وفي الثاني الى أن لمسها ليس في مظنة الشهوة والظاهر الاول كما يجب الغسل بالايلاج فيها ولم يذكر مسألة الميتة في الوسيط واذا عرفت ما ذكرناه تبين لك أن الخلاف الذي ابرهه في قوله في الكل خلاف قولان في مسألة المحرم ووجهان في سائر المسائل وهذا مما ينبغي أن يعتني به محصل هذا الكتاب فانه كثيرا ما يرسل ذكر الخلاف والتردد في مسائل يعطف بعضها على بعض وهو قول في بعضها ووجه في البعض فينبغي أن يضبط ثم كما ينتقض وضوء الرجل اذا

صائم : والجواب الثاني لو صح لجل على اقبلة فوق حائل جمعا بين الادلة : والجواب عن حديث أبي روق بالوجهين السابقين وضعفوا الحديث بوجهين أحدهما ضعف أبي روق ضعفه يحيى بن معين وغيره : والثاني أن إبراهيم التيمي لم يسمع عائشة هكذا ذكره الحفاظ منهم أبو داود وآخرون وحكاها عنهم البيهقي فتبين أن الحديث ضعيف مرسل قال البيهقي وقد روينا سائر ما روى في هذا الباب في الخلافات وبدنا ضعفها فالحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها : والجواب عن حديث حمل امامة في الصلاة ورفعها ووضعها من أوجه أظهرها أنه لا يلزم من ذلك التقاء البشريتين : والثاني أنها صغيرة لاتنقض الوضوء : والثالث أنها محرم : والجواب عن حديث عائشة في وقوع يدها على بطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحتمل كونه فوق حائل والجواب عن حديثها الآخر أنه لمس من وراء حائل وهذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش وهذان الجوابان (١) إذا سلمنا انتفاض ظهر الملموس والا فلا يحتاج اليهما : وأما قياسهم على الشعر والمحارم ولمس الرجل الرجل : فجوابه ما سبق أن الشعر لا يلتذ بلمسه والمحرم والرجل ليسا مظنة شهوة وقد سبق عن امام الحرمين ابطال القياس في هذا الباب واحتج لمن قال ينقض المس شهوة دون غيره بحديث امامة والظاهر أنه كان يحصل معه مباشرة لكن بغير شهوة ولأنها مباشرة بلا شهوة فاشبهت مباشرة الشعر والمحارم والرجل ولأنها ملامسة فاشتراط في ترتب الحكم عليهما الشهوة كمباشرة المحرم بالحج* واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (أو لمستم النساء) ولم يفرق : والجواب عن حديث امامة بالأوجه الثلاثة السابقة وعن الشعر وما بعده لأنه ليس مظنة شهوة ولذة وعن مباشرة المحرم بأنه منع من الترفه وذلك يختص بالشهوة بخلاف هذا واحتج لداود بقول الله تعالى (أو لمستم) وهذا يقتضي قصدا : واحتج أصحابنا بالآية وليس فيها فرق ولأن الاحداث لا فرق

لمس بهذه الشرائط ينتقض وضوء المرأة إذا لمست بهذه الشرائط وفي الملموس قولان أحدهما أنه ينتقض وضوءه أيضا لاستوائهما في اللذة كما أن الفاعل والمفعول يستويان في حكم الجماع والثاني لا ينتقض لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت « أصابت يدي أخص قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فلما فرغ من صلاته قال أتاك شيطانك » (١) ولو انتقض ظهر الملموس

(١) حديث عائشة أصابت يدي أخص قدم رسول الله ﷺ فلما فرغ من الصلاة قال أتاك شيطانك هذا الحديث بهذا السياق لم اره بلفظه نعم أحله في مسلم من حديث الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة قال فقدت رسول الله ﷺ ليلة من القراش فالتمسته فوقمت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك ورواه البيهقي كذلك وزاد وهما منصوبتان وهو ساجد واعل البيهقي هذه الرواية بان بعضهم رواه

فيها بين العمد والسهو كالبول والنوم والريح : وقولهم اللمس يقتضي القصد غلط لا يعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم بل يطلق اللمس على القاصد والساهي كما يطلق اسم القاتل والمحدث والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصدا أو سهوا أو غلبة * واحتج لمن خص النقض باليد بالقياس على مس الذكر : واحتجاج الاصحاب بالآية والملازمة لا تختص وغير اليد في معناها في هذا وليس على اختصاص اليد دليل : وأما مس الذكر باليد فمثير للشهوة بخلاف غير اليد ولمس المرأة يثير الشهوة بأي عضو كان * واحتج لمن قال اللمس فوق حائل رقيق ينقض بانه مباشرة بشهوة فأشبهه مباشرة البشرة : واحتج الاصحاب بأن المباشرة فوق حائل لا تسمى لمسا ولهذا لو حلف لا يلمسها فلمس فوق حائل لم يحث والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما مس الفرج فانه ان كان يبطن الكف نقض الوضوء لما روت بسيرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » قالت بأبي وأمي هذا للرجال أفرايت النساء فقال « اذامست احدا كن فرجها فلتتوضأ » وان كان بظهر الكف لم ينتقض لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا أفضى أحدكم يده الى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوء للصلاة » والا فضاء لا يكون الا يبطن الكف ولان ظهر الكف ليس بآلة لمسه فهو كما لو أوج الذك في غير الفرج وان مس بما بين الاصابع ففيه وجهان المذهب انه لا ينتقض لانه ليس بباطن الكف : والثاني ينتقض لان خلقته خلقة الباطن وان مس حلقة الدبر انتقض وضوءه وحكي ابن القاص قولا أنه لا ينتقض وهو غير مشهور ووجهه أنه لا يلتزم به والدليل على أنه ينتقض أنه أحد السبيلين فأشبهه القبل : وان انسد

لما أتم الصلاة ثم حكي قولان في أن الملموس من هو أحدهما أن الملموسة هي المرأة وان وجد فعل اللمس منها والرجل لأمس واثاني وهو الاصح المشهور أن اللامس من وجد منه فعل اللمس رجلا كان أو امرأة والملموس الآخر ويخرج مما ذكرناه قول أن المرأة لا ينتقض وضوءها وان لمست وإن نفى المصنف في الوسيط أن يكون في الانتقاض خلاف ثم لا فرق بين أن يتفق اللمس عمداً

عن الاعرج عن عائشة بدون ذكر أبي هريرة ورجح البرقاني الرواية الزائدة اعني رواية مسلم : وروى مسلم ايضا في اواخر الكتاب عن عائشة قالت خرج النبي ﷺ من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فأرى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله أومعني شيطان الحديث وذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة انها افتقدت رسول الله ﷺ فاذا هو في المسجد فوضعت يدها على اخمص قدميه وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك قال

الخروج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج فمسه ففيه وجهان أحدهما لا ينتقض لانه ليس بفرج والثاني ينتقض لانه سبيل للحدث فأشبه الفرج وان مس فرج غيره من صغير أو كبير أو حي أو ميت انتقض وضوءه لانه اذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة فلا أن ينتقض بمس ذلك من غيره وقد هتك به حرمة أولى وان مس ذكراً مقطوعاً ففيه وجهان أحدهما لا ينتقض وضوءه كما لو مس يداً مقطوعة من امرأة والثاني ينتقض لانه قد وجد مس الذكر ويخالف اليد المقطوعة فانه لم يوجد لمس المرأة وان مس فرج بهيمة لم يجب الوضوء وحكي ابن عبد الحكم قولاً آخر أنه يجب الوضوء وليس بشيء لان البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها *

(الشرح) في هذه الجملة مسائل احداها حديث بسرة حديث حسن رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وفي الام وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم في سننهم بالاسانيد الصحيحة : قال الترمذي وغيره هو حديث حسن صحيح وقال الترمذي في كتاب العلل قال البخاري أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وعليه إيراد سنذكره مع جوابه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى : وأما حديث عائشة فضعيف وفي حديث بسرة كفاية عنه فانه روى مس ذكره وروى « من مس فرجه » وأما حديث أبي هريرة فرواه الشافعي في مسنده وفي الام والبيوطي بأسانيد ورواه البيهقي من طرق كثيرة وفي اسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرده (المسألة الثانية) في ألفاظ الفصل * أصل الفرج الخلل بين شيتين قوله يمسون بفتح الميم على المشهور وحكي ضمها في لغة قليلة والماضي مسست بكسر السين على المشهور وعلى اللغية الضعيفة بضمها قولها بأبي وأمي معناه أفديك بأبي وأمي من كل مكروه ويجوز أن يقول الانسان فداك أبي وأمي

أوسهوا كسائر الاحداث ولا بين أن يكون بشهوة أو بغير شهوة وحكي وجه أن اللبس إنما ينتقض الوضوء اذا وقع قصداً وكان تخصيص اللبس بالذكر في الكتاب إنما كان لمكان هذا الوجه والا فسائر الاحداث ايضاً عمدتها وسهوها سواء لكن أبا عبد الله الحنطلى روى في مس الذكر ناسياً وجهين أيضاً وحكي في اللبس أن ابن سريج ذهب الى اعتبار الشهوة كما صار اليه مالك قال وحكي ذلك عن الشافعي رضي الله عنه أيضاً ولمس العجوز كغيرها ولمس العضو الاثني والزائد كلس الصحيح والاصلي وفي الصور الثلاث وجه آخر *

أبو حاتم لا أدرى عيسى ادرك عائشة أم لا : وروى الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقلت انه قام الى جاريته مارية فقامت التمس الجدار فوجدته قائماً يصلي فادخلت يدي في شعره لا نظراً اغتسل أم لا فلما انصرف

سواء كان أبواه مسلمين أم لا هذا هو الصحيح المختار : ومن العلماء من منعه إذا كانا مسلمين وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب الاذكار الذي لا يستغنى طالب الآخرة عن مثله : قوله الافضا لا يكون الا بيطن الكف معناه الافضاء باليد لا يكون الا بيطن الكف والا فالافضاء يطلق على الجماع وغيره : قال الشافعي رحمه الله في الام والافضاء باليد انما هو بيطنها كما يقال أفضى بيده مبيعاً وأفضى بيده الى الارض ساجداً والى ركبته راكعاً هذا لفظ الشافعي في الام ونحوه في البويطى ومختصر الزبيد وهذا الذي ذكره الشافعي مشهور كذلك في كتب اللغة قال ابن فارس في الحجلى أفضى بيده الى الارض اذا مسها براحتة في سجوده ونحوه في صحاح الجوهري وغيره : وقوله ولان ظهر الكف ليس بآلة لمسه معناه أن التلذذ لا يكون الا بالباطن فالباطن هو آلة مسه : وقوله حلقة الدبر هي باسكان اللام هذه اللغة المشهورة وحكي الجوهري فتحها أيضاً في لغة رديئة وكذلك حلقة الحديد وحلقة العلم وغيرها كله باسكان اللام على المشهور وقوله فلائن ينقض هو بفتح اللام وقد سبق بيانه في باب الآنية : قوله لان البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد عليها هذه العبارة عبارة الشافعي رحمه الله وشرحها صاحب الحاوى وغيره فقالوا معناه لا حرمة لها في وجوب ستر فرجها وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها في أن الخارج منه لا ينقض طهراً : (المسألة الثالثة) في الاسماء : أما عائشة وابن القاص فسبق بيانهما وأما بسرة فبضم الباء واسكان السين الهملية : وهي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وورقة ابن نوفل عمها وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمية وهي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (الرابع) مس الذكربطن الكف ناقض (ح ز) للوضوء وكذا مس فرج المرأة وكذا مس حلقة الدبر (م) على الجديد وكذا مس فرج البهيمة على القديم وكذا فرج الميت (و) والصغير (م) وكذا محل الجب (و) وفي الذكر المبان وجبان وفي المس برءوس الاصابع وجبان وبما بين الاصابع لا ينقض على الصحيح ﴿

قال أخذك شيطانك يا عائشة الحديث : (قالت) وظاهر هذا السياق يتنضي تغاير القصتين مع الاختلاف في الاسناد على راويه عن عمرة فانه من رواية فرج بن فضالة وهو ضعيف عن يحيى ابن سعيد عن عمرة وقد رواه جعفر بن عون وهيب بن يزيد بن هارون وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عائشة ومحمد لم يسمع من عائشة قاله أبو حاتم * (تنبيه) قال الشافعي روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان يقبل ولا يتوضأ وقال لا اعرف حال معبد فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : (قلت) روى من عشرة أوجه عن عائشة اوردها البيهقي في الخلافات وضعفها وسيأتي ذكر حديث النسائي في آخر الباب *

ورضى عنها : وأما ابن عبد الحكم هذا فهو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري كان من أجل أصحاب مالك وأفضت اليه الرياسة بمصر بعد اشهب وأحسن الى الشافعي كثيرا فأعطاه من ماله ألف دينار وأخذ له من أصحابه ألف دينار ولد سنة خمسين ومائة وتوفي سنة أربع عشرة ومائتين رحمه الله : (المسألة الرابعة) في الاحكام فاذا مس الرجل أو المرأة قبل نفسه أو غيره من صغير أو كبير حي أو ميت ذكر أو أنثى انتقض وضوء الممس ودليله ما ذكره المصنف ويتصور كون مس الرجل قبل المرأة نافضا اذا كانت محرمه أو صغيرة وقلنا : للمذهب أن لمسهما لا ينتقض فينتقض بمس فرجها بلا خلاف (١) وحكي الماوردي والشاشي والرويان وغيرهم وجها شاذا انه لا ينتقض بمس ذكر الميت وحكي الراعي وجها آخر أنه لا ينتقض بمس ذكر الصغير (٢) وحكي غيره وجها شاذا انه لا ينتقض بمس فرج غيره الا بشهوة والصحيح المشهور الانتقاض بكل ذلك ثم انه لا ضبط لسن الصغير حتى لو مس ذكر ابن يوم انتقض صرح به الشيخان أبو حامد وأبو محمد وإمام الحرمين وغيرهم (٣)

(فرع) ولو مس ذكراً أشل أو بيد شلاء انتقض على المذهب وبه قطع الجمهور لانه مس ذكرًا وحكي الماوردي والرويان والشاشي وجهاً شاذاً أنه لا ينتقض لانه لا لذة : (الخامسة) إن مس بطن الكف وهو الراحة وبطن الاصابع انتقض وإن مس بظهر الكف فلا ودليله المذكور في الكتاب وإن مس برءوس الاصابع أو بما بينها أو بحرفها أو بحرف الكف ففي الانتقاض وجهان مشهوران الصحيح عند الجمهور لا ينتقض وبه قطع البندنجي ثم الوجهان في موضع الاستواء من رءوس الاصابع أما المنحرف الذي يلي الكف فانه من الكف فينتقض وجهاً واحداً قال الرفعي

مس الذكر ناقض للوضوء خلافاً لابن حنيفة ومالك فإن حكم المس عندهما على ما ذكرنا في المس : لنا حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من مس ذكره فليتوضأ » (١)

(١) حديث ﴿ بسرة بنت صفوان عن رسول الله ﷺ من مس ذكره فليتوضأ ﴾ * مالك والشافعي عنه واحد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها وصححه الترمذي ونقل عن البخاري انه اصح شيء في الباب وقال ابو داود قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح : وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه ايضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وابو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي وقال البيهقي هذا الحديث وان لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجنا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة احاديث فهو على شرط البخاري بكل حال : وقال الاسماعيلي في

(١) وفيه نظر بل ينبغي ان يكون على الوجهين في مس فرج الصغير اذ رعى (٢) وهذا الوجه يخالف لنصه الصريح في الام اه اذ رعى (٣) وهو ظاهر نصه في الام فانه قال أو مس ذلك من سبي وجب عليه الوضوء اه اذ رعى

من قال المس برءوس الاصابع ينتقض قال باطن الكف ما بين الاظفار والزند في الطول ومن قال لا ينتقض قال باطن الكف هو القدر المنطبق اذا وضعت إحدى الكفين على الاخرى مع تحامل يسير والتقييد بتحامل يسير ليدخل المنحرف (١) وحكي الماوردي عن ابي الفياض البصري وجهان انه ان مس بما بين الاصابع مستقبلاً للعانة يبطن كفه انتقض وان استقبلها بظهر كفه لم ينتقض قال الماوردي وهذا لا معنى له : (السادسة) اذا مس دبر نفسه أو دبر آدمي غيره انتقض على المذهب وهو نصه في الجديد وهو الصحيح عند الاصحاب وقطع به جماعات منهم : وحكي ابن القاص في كتابه المفتاح قولاً قديماً أنه لا ينتقض ولم يحكه هو في التلخيص وقد حكاه جمهور أصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاص عن القديم ولم ينكروه وقال صاحب الشامل قال أصحابنا لم نجد هذا القول في القديم فان ثبت فهو ضعيف قال أصحابنا والمراد بالدبر ملتقى المنفذاً ماماراً ذلك من باطن الالين فلا ينتقض بالاخلاف (السابعة) اذا انفتح مخرج تحت المعدة أو فوقها وحكنا بان الخارج منه ينتقض الضوء على التفصيل والخالف السابقين فهل ينتقض الضوء بمسه فيه وجهان أحدهما لا ينتقض وقد سبق بيانهما في فروع مسائل المنفتح في أول الباب (الثامنة) اذا مس ذكر امقطوعاً في انتقاض وضوءه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما عند الاكثرين الانتقاض ونقله القاضي حسين عن نص الشافعي وصححه المتولي والبعوي والرافعي وآخرون وقطع به الجرجاني في التحرير واختار الشيخ ابو محمد في كتابه الفروق وصاحب الشامل عدم الانتقاض لكونه لالدة فيه ولا يتصد ولا يكفي اسم الذكر كما لو مسه بظهر كفه وسواء قطع كل الذكر أو بعضه ففيه الوجهان صرح به البغوي وغيره قال الماوردي ولو مس من ذكر الصغير الاغلف ما يقطع في الختان انتقض بالاخلاف لانه من الذكر ما لم يقطع قال فان مس ذلك بعد القطع لم ينتقض لانه بائن من الذكر لا يقع عليه اسم الذكر (التاسعة) اذا مس فرج بهيمة لم ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح

(١) قال في البحر
باطن الكف ما
بين الاظفار
والزند فان مسه
برءوس الاصابع
بطل وضوءه على
الصحيح في المذهب
ومن اصحابنا
من قال فيه
وجهان وهو
ضعيف قال والمس
بخلل الاصابع
لا ينتقض نص
عليه في الام وقيل
فيه وجهان ولا
معنى له ولو مس
بحرف يده لم
ينتقض نص عليه
في البويطي
اه اذرعى

وأما ينتقض الضوء اذا مس بالكف والمراد بالكف الراحة وبطون الاصابع وقال أحمد تنتقض الطهارة سواء مس بظهر الكف أو بباطنها: لنا أن الاخبار الواردة في الباب جرى في بعضها لفظ

صحيحه في اواخر تفسير سورة آل عمران انه يلزم البخاري اخراجه فقد اخرج نظيره وغاية ما يدل به هذا الحديث انه من رواية عروة عن مروان عن بسرة وان رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة فان مروان حدث به عروة فاستراب عروة بذلك فأرسل مروان رجلاً من حرسه الى بسرة فعاد اليه بانها ذكرت ذلك فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة والواسطة بينه وبينها اما مروان وهو مطعون في عدالته او حرسه وهو مجهول وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الائمة بان عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألته فصدقته واستدل على ذلك برواية جماعة من الائمة له عن هشام ابن عروة عن

وهو المشهور في انصوص الشافعي : وحكي ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه ينقض : قال الشيخ أبو حامد الاسفرائيني في تعليقه ابن عبد الحكم هذا هو عبد الله بن عبد الحكم وحكي الفوراني وإمام الحرمين وصاحب العدة وغيرهم هذا القول عن حكاية يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي وحكاية الدارمي عن حكاية ابن عبد الحكم ويونس جميعاً فمن أصحاب من أنكروا كون هذا قولاً للشافعي وقال مذهبه أنه لا ينقض بلا خلاف وإنما حكاية الشافعي عن عطاء قال المحاملي لم يثبت أصحابنا هذا قولاً للشافعي وقال البندنجي رد أصحابنا هذه الرواية وذهب الأكثرون إلى إثباته وجعلوا في المسألة قوايين قال الدارمي ولا فرق في هذا بين البهائم والطير : ثم الجمهور أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة وظاهره طرد الخلاف في قبلها ودبرها وقال الرافعي القول بالنقض إنما هو بالقبول أما دبر البهيمة فلا ينقض قطعاً لأن دبر الآدمي لا يلحق على القديم بقبوله فدبر البهيمة أولى : وهذا الذي قاله غريب وكأنه بناء على أن القول الضعيف في النقض قول قديم كما ذكره الغزالي وليس هو بقديم ولم يحكه أصحاب عن القديم وإنما حكوه عن رواية ابن عبد الحكم ويونس وهما من صحب الشافعي بمصر دون العراق (١) فإذا قلنا بالمذهب وهو أن مس فرج البهيمة لا ينقض فأدخل يده في فرجها ففي الانتقاض وجهان مشهوران وحكماهما إمام الحرمين عن أصحاب أصحابها بالاتفاق لا ينقض صححه الفوراني والإمام والغزالي في البسيط والروائي وغيرهم هذا حكم مذهبنا في البهيمة : وحكى أصحابنا عن عطاء أن مس فرج البهيمة المأكولة ينقض وغيرها لا ينقض وعن الليث ينقض الجميع لإطلاق الفرج والصواب عدم النقض مطلقاً لأن الأصل عدم النقض حتى تثبت السنة به ولم تثبت وإطلاق الفرج في بعض الروايات محمول على المعتاد المعروف وهو فرج الآدمي والله أعلم .

(١) هذا القول لا يمنع أن يكون قديماً فإن البويطي والمزني والربيع رويوا عن القديم أقوالاً كثيرة وهم مصر يرون أنه أدرعى

المس وفي بعضها لفظ الافضاء ومعلوم أن المراد منها واحد والافضاء في اللغة المس بيطن الكف ولو مس بيطن أصبع زائدة نظر أن كانت على استواء الأصابع فهي كالاصلية على أصح الوجهين وإن لم تكن على استواء الأصابع فلا في أصح الوجهين ولو كانت له كفان فإن كانتا عاماتين أو غير

أبيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طريقه بما اجتمع لى في الأطراف التي جمعها لكتبهم وبسط الدارقطني في عاله الكلام عليه في نحو من كراسين : وأما الطعن في مروان فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه : (تنبيه) نقل بعض الخالفين عن يحيى بن معين أنه قال ثلاثة أحاديث لا تصح حديث مس الذكر ولا نكاح الإبولى وكل مسكر حرام ولا يعرف إذا عن ابن معين وقد قال ابن الجوزي أن هذا لا يثبت عن ابن معين وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه : وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال إنما يطمئن في حديث بسرة من لا

(فروع) الاول المس ينقض سواء كان عمداً أو سهواً نص عليه الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى وحكي الحنطى والرافعى وجهاً أنه لا ينتقض بمس الناسي وهذا شاذ ضعيف : الثاني اذا مس ذكره أشل أو بيد شلاء انتقض على المذهب وفيه وجه سبق بيانه ولو مس ببطن أصبع زائدة أو كف زائدة انتقض أيضاً على المذهب ونقله أيضاً الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به الجمهور وفيه وجه مشهور وهو ضعيف : ثم الجمهور أطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة وقال البغوى ان كانت الكفان عاملتين انتقض بكل واحدة وان كان العامل احدهما انتقض بها دون الاخرى وأطلق الجمهور أيضاً الانتقاض بالاصبع الزائدة قال المتولى البغوى وغيرهما هذا اذا كانت الزائدة نابتة على وفق سائر الاصابع فان كانت على ظهر الكف لم ينقض المس بيطنها قال الرافعى ان كانت الاصبع الزائدة على سنن الاصابع الاصلية نقضت في أصح الوجهين والا فلا في أصح الوجهين : (الثالث) قال أصحابنا لا ينقض مس الاثنين وشعر العانة من الرجل والمرأة ولا موضع الشعر ولا ما بين القبل والدبر ولا ما بين الأيمن والأيسر وانما ينقض نفس الذكر وحلقة الدبر وملتي شفرى المرأة فان مست ما وراء الشفرى (١) لم ينقض بلا خلاف صرح به امام الحرمين والبغوى وآخرون ولوجب ذكره قال أصحابنا ان بقى منه شيء شاخص وان قل انتقض بمسه بلا خلاف وان لم يبق منه شيء أصلاً فهو كحلقة الدبر فينتقض على الصحيح وان نبت موضع الجب جلدة فمسيها فهو كمسه من غير جلدة قاله امام الحرمين وغيره وهو واضح : هذا تفصيل مذهبنا وحكي أصحابنا عن عروة ابن الزبير أن مس الاثنين والألية والعانة ينقض وقال جمهور العلماء لا ينقض ذلك كذهبنا واحتج عروة بما روى من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليتوضأ وهذا حديث باطل موضوع انما هو من كلام عروة كذا قاله أهل الحديث والاصل ان لا تنقض الا بدليل والرفع بضم الراء واسكان الفاء وبالفين المعجمة وهو أصل الفخذين ويقال لكل موضع يجتمع فيه الوسخ رفع : (الرابع) اتفق أصحابنا ونصوص الشافعي أن المس بغير بطن المكف من الاعضاء لا ينقض الا صاحب الشامل (٢) فقال لو مس بذكره دبر غيره ينبغي أن ينتقض لانه مسه بألة مسه وحكي صاحب البحر هذا عن بعض أصحابنا بالعراق وأظنه أراد صاحب الشامل ثم قال وهذا ليس بصحيح لان الاعتماد على الخبر ولم يرد بهذا خبر وصرح الدارمى ثم امام الحرمين بانه لا ينقض نقلاً في باب غسل الجنابة اذا أجنب من غير حدث بأن أولج ذكره في بهيمة أو رجل أجزأه الغسل بلا خلاف فهذا تصريح بأن ادخال

(١) قلت في فتاوى الفقهاء انما لمس الشعر النابت من الموضع الذى يكون يدخل الذكر أو ثقبه البول أو مست موضع ختانها انتقض وضوءها لذلك كله اه اذرى (٢) الذى قاله فى الشامل ونقله عنه صاحب الشاشي فى المسألة ان الذى يقتضيه المذهب ان لا ينتقض طهره والذى يقتضيه التمايل ان ينتقض وكذا نقله عنه فى الذخائر وزاد فقال وذكر الشيخ ابو بكر ان الشيخ ابا اسحاق ذكر فى تعليق الخلاف ما يوافق مقتضى المذهب وهو انه لا ينتقض ووقع فى البحر عن الشامل كما وقع هنا وكذا فى الصبان وكانهم ارادوا احتماله اه اذرى

عاملتين فبأيهما مس انتقض الوضوء وان كانت احدهما عاملة دون الاخرى انتقض بالمس بالعاملة

ينذهب اليه وفى سؤالات مضر بن محمد له قالت ليحيى أى شيء صح فى مس الذكر قال حديث مالك عن عبد الله ابن أبى بكر عن عروة عن مروان عن بسرة فانه يقول فيه سمعت ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شيء فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على انه رجع عن ذلك

الذكر في دبر الرجل لا ينتقض الوضوء فوضعه عليه أولى فالصواب أنه لا ينتقض بمسه به ولا بادخاله
 لأن الباب مبني على اتباع الاسم ولهذا لو قبل امرأة وعانقها فوق حائل رقيق وأطال وانتشر
 ذكره لا ينتقض ولو وقع بعض رجله على رجلها بلا قصد انتقض في الحال لوجود المس مع أن الأول
 أخش بل لانسبة بينهما ووافق صاحب الشامل على أنه لو مس بذكره ذكر غيره لم ينتقض والله
 أعلم * (الخامس) لو كان له ذكر مسدود فمسه انتقض وضوءه على الصحيح المشهور وفيه وجه حكاه
 الصيمري وصاحب البحر والبيان : (السادس) إذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحد
 منهما بلا خلاف صرح به الاصحاب وان كان العامل أحدهما فوجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور
 أنه ينتقض بالعامل ولا ينتقض بالآخر من قطع به الدارمي والماوردي والفوراني والبغوي وصاحب
 العدة وآخرون ونقله الروياني عن أصحابنا الخراسانيين وقال المتولي المذهب أنه ينتقض أيضا
 بغير العامل لأنه ذكر وشذ الشاشي عن الاصحاب فقال في كتابيه ينبغي أن لا ينتقض بأحد العاملين
 كالختنى وهذا غلط مخالف للنقل والدليل : قال الماوردي ولو أوج أحدهما في فرج لزمه الغسل
 ولو خرج من أحدهما شيء وجب الوضوء قال ولو كان يبول من أحدهما وحده فحكم الذكر جار
 عليه والآخر زائد لا يتعلق به حكم في تقض الطهارة قال الدارمي ولو خلق المرأة فرجان فبالت منها
 وحاضت انتقض بكل واحد وان بالت وحاضت من أحدهما فالحكم متعلق به : (السابع) المسوس
 ذكره لا ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو
 أكثرهم وقال كثيرون من الخراسانيين فيه قولان كالمسوس والفرق على المذهب ان الشرع ورد
 هناك بالملامسة وهي تقتضي المشاركة الا ما خرج بدليل وهنا ورد باللفظ المس والمسوس لم يمس :
 (فرع) في مذاهب العلماء قد ذكرنا أن مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج آدمي ببساطن

الكف ولا ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس
 وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان
 ابن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهري ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وأبو ثور والمزني وعن
 الاوزاعي انه ينتقض المس بالكف والساعد وهو رواية عن احمد وعنه رواية أخرى أنه ينتقض
 دون الأخرى ذكره القاضى الروياني وصاحب التهذيب وحكي بعضهم خلافا في اليد الزائدة مطلقا
 واليد الشلاء كالصحيحة في أصح الوجهين وكذا الذكر الأشل كالصحيح وحكم فرج المرأة في
 واثبت صحته بهذه الطريق خاصة : (تنبيه) آخر طعن الطحاوى في رواية هشام بن عروة عن أبيه
 لهذا الحديث بان هشاما لم يسمعه من أبيه انما أخذه عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذا
 قال النسائي ان هشاما لم يسمع هذا من أبيه وقال الطبراني في الكبير ثنا على بن عبد العزيز
 حدثنا حجاج ثنا همام عن هشام عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن عروة وهذه الرواية لا تدل

بظهر الكف وبطنها وأخرى أن الوضوء مستحب وأخرى يشترط المس بشهوة وهو رواية عن مالك وقالت طائفة لا ينقض مطلقاً وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر أيضاً عن ابن عباس وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وربيعه وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن القاسم وسحنون قال ابن المنذر وبه أقول وقال بعض أهل العلم ينقض مسه ذكر نفسه دون غيره * واحتج لهؤلاء بحديث طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال «هل هو إلا بضعة منك» وعن ابن أبي ليلى قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقبل الحسن يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زيبته ولأنه مس عضو منه فلم ينقض كسائر الأعضاء * واحتج أصحابنا بحديث بسرة وهو صحيح كما قدمنا بيانه وبحديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله عليه وسلم يقول «من مس فرجه فليتوضأ» قال البيهقي قال الترمذي سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه قال ورأيت يده يحفظوا عن زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من مس ذكره فليتوضأ» قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا روى الوضوء من مس الذكر بضعة عشر نفساً من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن قيل قال يحيى بن معين ثلاثة أحاديث لا تصح أحدها الوضوء من مس الذكر: فالجواب أن الأكثرين على خلافه فقد صححه الجماهير من الأئمة الحفاظ واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وهم أعلم أهل الحديث والفقه ولو كان باطلاً لم يحتجوا به: فإن قالوا حديث بسرة رواه شرطى لمروان عن بسرة وهو مجهول: فالجواب أن هذا وقع في بعض الروايات وثبت من غير رواية الشرطي: روى البيهقي عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة قال أوجب الشافعي الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة وبقول الشافعي أقول لأن عروة سمع حديث بسرة منها: فإن قالوا الوضوء هنا غسل اليد قلنا هذا غلط فإن الوضوء إذا أطلق في الشرع حمل على غسل الأعضاء المعروفة هذا حقيقته شرعاً ولا يعدل عن الحقيقة إلا بدليل * واحتج أصحابنا بأقيسة ومعان لا حاجة إليها مع صحة الحديث: وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق بن علي فمن أوجه أحدها أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وقد بين البيهقي وجوه من وجوه تضعيفه: الثاني أنه منسوخ فإن وفادة

على أن هشاماً لم يسمعه من أبيه بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضاً ما رواه الطبراني أيضاً حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر قال يحيى فسألت هشاماً فقال أخبرني أبي ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني أبي وكذا هو في مسند أحمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني أبي ورواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه بلا

طلق بن علي على النبي صلى الله عليه وسلم كانت في السنة الاولى من الهجرة ورسول الله ﷺ يبنى مسجده وراوى حديثنا ابو هريرة وغيره واما قدم ابو هريرة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة وهذا الجواب مشهور ذكره الخطابي والبيهقي وأصحابنا في كتب المذهب: الثالث أنه محمول على المس فوق حائل لانه قال سألت عن مس الذكر في الصلاة والظاهر أن الانسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا حائل: والرابع ان خبرنا أكثر رواة فقدم: الخامس أن فيه احتياط للعبادة فقدم: وأما حديث ابن ابي ليلى فجوابة من أوجه أحدها أنه ضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه: الثاني يحتمل أنه كان فوق حائل: الثالث انه ليس فيه انه مس زبيته بطن كفه ولا ينقض غير بطن الكف: الرابع انه ليس فيه انه صلى بعدمس زبيته بطن كفه ولم يتوضأ وعلى الجملة استدلالهم بهذا الحديث من العجائب وأما قياسهم على سائر الاعضاء فجوابه من وجهين أحدهما انه قياس يناهذ النص فلا يصح: الثاني أن الذكر تثار الشهوة بمسه غالباً بخلاف غيره والله أعلم *

(فرع) مس الدبر نافض عندنا علي الصحيح وهو رواية عن احمد وقال مالك وأبو حنيفة وداود واحمد في رواية لا ينقض ولا ينقض مس فرج البهيمة عندنا وبه قال العلماء كافة الاعطاء والليث واذا مست المرأة فرجها انتقض وضوءها عندنا وعند احمد وقال أبو حنيفة ومالك لا ينتقض * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق أنه مس الفرج الاصلى أو الذكر الاصلى ومتى جوز أن يكون الذى مسه غير الاصلى لم ينتقض الوضوء، ولذا لو تيقنا أنه انتقض طهر أحدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما لان الطهارة متيقنة ولا يزال ذلك بالشك ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى ذكره المصنف رحمه الله فى بعضه تساهل فأنا أذكر المذهب على ما قاله الاصحاب واقتضته الادلة ثم أين وجه التساهل ان شاء الله تعالى قال أصحابنا اذا مس

واسطة فهذا إما ان يكون هشام سمعه من ابى بكر عن ابيه ثم سمعه من ابيه فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا او يكون سمعه من ابيه وثبته فيه ابو بكر فكان تارة يذكر ابا بكر وتارة لا يذكره وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين : وفى الباب عن جابر وابى هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن ابى وقاص وام حبيبة وعائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمرو على بن طلق والنعمان بن بشير وانس وابى بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت انيس : اما حديث جابر فذكره الترمذى واخرجه ابن ماجه والاثرم وقال ابن عبد البر اسناده صالح : وقال الضياء لا اعلم باسناده بأساً : وقال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ غير

الطهارة مع القدرة ولأن اشتباه القبلة والخطأ فيها يكثر بخلاف الحدث ومتى أجنبنا للختنى الصلاة بعد مس أو لمس أو إيلاج بناء على الأصل ثم بان خلافه ففي وجوب الاعادة الاربعة وكذا ينبغي أن يكون الحكم في الرجل والمرأة اذا لمساه أو مساه أو أوج فيه رجل أو أوج هو في امرأة ولم توجب طهارة وصلى فبان الختنى بصفة توجب الطهر ففي الاعادة الخلاف هذا حكم مس الختنى نفسه أو رجلا أو امرأة أما اذا مس رجل فرج الختنى فلا ينتقض واحد منهما لاحتمال انه عضو زائد وكذا اذا مست المرأة ذكر الختنى فلا وضوء لاحتمال ولو مس الرجل ذكر الختنى انتقض وضوء الرجل لأن الختنى ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كان امرأة فقد لمسها بلمس عضوها الزائد ولا ينتقض الختنى لاحتمال انه رجل والمسوس لا ينتقض هكذا قاله الاصحاب ومرادهم التفرغ على المذهب وهو أن المسوس لا ينتقض وان العضو الزائد ينتقض لمسه ولو مست المرأة فرج الختنى فهو كمس الرجل ذكر الختنى فتنتقض المرأة لانه ان كان رجلا فقد لمسها وان كان اثنى فقد مست فرجها فهي لامسة أو ماسة ولا ينتقض الختنى بما سبق وان مس الرجل أو المرأة فرجي الختنى انتقض الماس وضابطه ان من مس من الختنى ماله مثله انتقض والا فلا : فينتقض الرجل بمسه ذكر الختنى لا فرجه والمرأة عكسه وأما اذا مس الختنى ختنى فينظر ان مس فرجه انتقض الماس وكذلك مس فرج مشكل وذكر مشكل آخر انتقض لانه مس أو لمس وان مس أحد فرجي المشكل لم ينتقض كالواضح لاحتمال الزيادة ولو لمس إحدى الخنتين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الاول فقد انتقض طهر أحدهما بيقين لأنهما ان كانا رجلين انتقض ماس الذكر أو اثنتين انتقض ماس الفرج أو رجل وامرأة انتقضا جميعاً فانقضاء أحدهما متيقن لكنه غير متمين والأصل في حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال فلكل واحد أن يصلى بتلك الطهارة : هذا كله اذا لم يكن بين الختنى وبين من مسه محرمة أو غيرها مما يمنع نقض الوضوء باللمس فان كان لم يخف حكمه بتقدير أحواله وحيث لا ينتقض في هذه الصور

الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد : وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج وهذا اسناد صحيح : وأما حديث سعد بن أبي وقاص فذكره الحاكم وأخرجه : وأما حديث أم حبيبة فصححه ابو زرعة والحاكم وأعله البخارى بان مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفين وكذا قال يحيى بن معين وابوزرعة وابو حاتم والنسائي انه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو اعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة : وقال الخلال في العلل صحح احمد حديث أم حبيبة : أخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحرث عن مكحول وقال ابن السكن لا اعلم به علة : وأما حديث عائشة

الطهارة مع القدرة ولان اشتباه القبلة والخطأ فيها يكثر بخلاف الحدث ومتى أبجنا للختى الصلاة بعد مس أو لمس أو ايلاج بناء على الاصل ثم بان خلافه ففي وجوب الاعادة الدريقان وكذا ينبغي أن يكون الحكم في الرجل والمرأة اذا لمسه أو مساه أو اوج فيه رجل أو أوج هو في امرأة ولم توجب طهارة وصلى فبان الختى بصفة توجب الطهر ففي الاعادة الخلاف هذا حكم مس الختى نفسه او رجلا او امرأة أما اذا مس رجل فرج الختى فلا ينتقض واحد منهما لاحتمال انه عضو زائد وكذا اذا مست المرأة ذكر الختى فلا وضوء للاحتمال ولو مس الرجل ذكر الختى انتقض وضوء الرجل لان الختى ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كان امرأة فقد لمسها بلمس عضوها الزائد ولا ينتقض الختى لاحتمال انه رجل والممسوس لا ينتقض هكذا قاله الاصحاب ومرادهم التفريع على المذهب وهو أن الممسوس لا ينتقض وان العضو الزائد ينتقض لمسه ولو مست المرأة فرج الختى فهو كمس الرجل ذكر الختى فتنتقض المرأة لانه ان كان رجلا فقد لمسها وان كان اثنى فقد مست فرجها فهي لامسة او ماسة ولا ينتقض الختى بما سبق وان مس الرجل او المرأة فرجي الختى انتقض الماس وضابطه ان من مس من الختى ماله مثله انتقض والا فلا : فينتقض الرجل بمسه ذكر الختى لا فرجه والمرأة عكسه وأما اذا مس الختى ختى فينظر ان مس فرجيه انتقض الماس وكذلك مس فرج مشكل وذكر مشكل آخر انتقض لانه مس أو لمس وان مس أحد فرجي المشكل لم ينتقض كالواضح لاحتمال الزيادة ولو لمس إحدى الختيتين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الاول فقد انتقض طهر أحدهما بيقين لأنهما ان كانا رجلين انتقض ماس الذكر أو اثنتين انتقض ماس الفرج أو رجل وامرأة انتقضا جميعاً فانقراض أحدهما متيقن لكنه غير متعين والاصل في حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال فلكل واحد أن يصلى بتلك الطهارة : هذا كله اذا لم يكن بين الختى وبين من مسه محرمية أو غيرها مما يمنع نقض الوضوء باللمس فان كان لم يخف حكمه بتقدير أحواله وحيث لا ينتقض في هذه الصور

الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد : واخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج وهذا اسناد صحيح : واما حديث سعد بن أبي وقاص فنذكره الحاكم واخرجه : واما حديث أم حبيبة فصحيحه ابو زرعة والحاكم واعله البخارى بان مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفين وكذا قال يحيى بن معين وابوزرعة وابو حاتم والنسائي انه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو اعرف بحديث الشاميين فاثبت سماع مكحول من عنبسة : وقال الخلال في اللال صحح احمد حديث أم حبيبة : اخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحرث عن مكحول وقال ابن السكن لا اعلم به علة : واما حديث عائشة

يستحب الوضوء لاحتمال الانتقاض هذا مختصر كلام الأصحاب في المسألة وفروعها وأما قول المصنف أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض حتى يتحقق أنه مس الفرج الاصلى أو الذكر الاصلى فهذا مما ينكر عليه لان غيره ان كان مس منه ماله مثله انتقض كما قدمناه لانه ماس أو لاس ويجاب عن المصنف بأن مراده لا ينتقض بسبب المس فان الكلام فيه : وأما اذا مس منه ماله مثله فينتقض بسبب اللبس أو المس لا بالمس على التعيين ولم يرد أنه لا ينتقض بكل سبب ولكن كلامه موهم وقوله ومتى جوز ان يكون الذى مسه غير الاصلى لم ينتقض هذا مكرر وزيادة لاحاجة اليها لانه قد علم من قوله لم ينتقض حتى يتحقق أنه مس الاصلى إلا أن فيه ضربان الايضاح والتأكيد فالهنا ذكره وقوله وكذا لو تيقنا أنه انتقض طورا احدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما مثاله مس احد الخنثيين ذكر صاحبه والاخر فرج الأول وقد بيناه والله اعلم *

(فرع) هذا أول موضع جرى فيه شيء من أحكام الخنثى في الكتاب ولبیان أحكامه وصفات وضوحه وإشكاله مواطن : منها هذا الباب وباب الحجر وكتاب الفرائض وكتاب النكاح وللأصحاب فيه عادات مختلفة فبعضهم ذكره هنا كامام الحرمین والغزالي وآخرين وبعضهم في المجر وذكر المصنف منه هناك شيئا وأكثرهم ذكره في الفرائض ومنهم المصنف في المهذب وبعضهم في النكاح ومنهم المصنف في التنبية والبعوى وبعضهم افردوه بالتصنيف كالتقاضى ابى الفتوح وغيره وقد ذكر البغوى فيه فصلين حسنين قبيل كتاب الصداق وقد قدمت في الخطبة اني أقدم ما يمكن تقديمه في اول موطنه فاذا ذكر ان شاء الله تعالى معظم احكامه مختصرة جداً وسأوضحها ان شاء الله تعالى في موطنها ايضا مفصلة والكلام فيه يحصره فصلان احدهما في طريق معرفة ذكرته وانوثته وبلوغه والثاني في احكامه في حال الاشكال *

اما الفصل الاول ففي معرفة حاله قال اصحابنا الاصل في الخنثى ما روى الكافي عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مولود له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول وهذا حديث ضعيف بالاتفاق وقد بين البيهقي وغيره ضعفه والكافي وابوصالح هذان ضعيفان وليس هو ابا صالح ذكوان السمان الراوى في الصحيحين عن أبي هريرة وروى عن علي ابن أبي طالب وسعيد بن المسيب مثله واعلم أن الخنثى ضربان أحدهما وهو المشهور أن يكون له

فذكره الترمذى واعلمه ابو حاتم وسيأتى من طريق الدارقطنى : واما حديث أم سلمة فذكره الحاكم : واما حديث ابن عباس فرواه البيهقي من جهة ابن عدى في الكامل وفي اسناده الضحاک ابن حمزة وهو منكر الحديث : واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى والبيهقي من طريق اسحاق الفرورى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والعمرى ضعيف وله طريق اخرى :

فرج المرأة وذكر الرجل: والضرب الثاني ان لا يكون لهما واحد منهما بل له ثقبه يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منها وهذا الضرب الثاني ذكره صاحب الحاوي والبغوى والرافعى وجماعات في كتاب الفرائض قال البغوى وحكم هذا الثاني انه مشكل يوقف أمره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل اليه طبعه من ذكورة وأنوثة فان أمني على النساء ومال اليهن طبعه فهو رجل وان كان عكسه فامرأة ولا دلالة في بول هذا: وأما الضرب الاول فهو الذى فيه التفريع فمذهبنا انه إما رجل وإما امرأة وليس قسماً ثالثاً والطريق الى معرفة ذكورته وأنوثته من أوجه منها البول فان بال بآلة الرجال فقط فهو رجل وان بال بآلة المرأة فقط فهو امرأة وهذا لا خلاف فيه فان كان يبول بهما جميعاً نظر ان اتفقا في الخروج والانتطاع والتدبر فلا دلالة فيه وان اختلفا في ذلك ففيه وجهان أحدهما لا دلالة في البول فهو مشكل ان لم تكن علامة أخرى: والثاني وهو الاصح ان كانا ينقطعان معا ويتقدم أحدهما في الابتداء فهو المتقدم وان استويا في التقدم وتأخر انتطاع أحدهما فهو المتأخر وان تقدم أحدهما وتأخر الآخر فهو للسابق على أصح الوجهين وقيل لا دلالة وان استويا في الابتداء والانتطاع وكان أحدهما أكثر وزناً فوجهان أحدهما يحكم بأكثرهما وهو نص الشافعى في الجامع الكبير المزني وهو مذهب ابي يوسف ومحمد والثاني وهو الاصح لا دلالة فيه وصححه البغوى والرافعى وغيرهما وقطع به صاحب الحاوي في كتاب الفرائض وإمام الحرمين هذا وهو مذهب ابي حنيفة والاوزاعى ولو زرق كهيئة الرجل او رشش كمادة المرأة فوجهان أصحهما لا دلالة فيه: والثاني يدل فعلى هذا ان زرق بهما فهو رجل وان رشش بهما فامرأة وان زرق باحدهما ورشش بالآخر فلا دلالة ولو لم يبل من الفرجين وبال من ثقب آخر فلا دلالة في بوله: ومنها المنى والحيض فان أمني بفرج الرجل فهو رجل وان أمني بفرج المرأة أو حاض به فهو امرأة وشرطه في الصور الثلاث أن يكون في زمن امكان خروج المنى والحيض وأن يتكرر خروجه لئلا كدالظن به ولا يتوهم كونه اتفاقاً ولو أمني بالفرجين فوجهان أحدهما لا دلالة وأصحهما أنه ان أمني منها بصفة منى الرجال فرجل وان أمني بصفة منى النساء فامرأة لان الظاهر أن المنى بصفة منى الرجال ينفصل من رجل وبصفة منى النساء ينفصل من امرأة ولو أمني من فرج النساء بصفة منى الرجال او من فرج الرجال بصفة منى النساء او أمني من فرج الرجال بصفة منيهم ومن فرج النساء بصفة منيهم

خرجها الحاكم وفيها عبد العزيز بن ابان وهو ضعيف وطريقة أخرى: اخرجها ابن عدى وفيها ايوب بن عتبة وفيه مقال: واما حديث على بن طلق: فاخرجه الطبرانى وصححه: واما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده: وكذا حديث انس وابي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة: واما حديث اروى بنت انيس فذكره الترمذى ورواه البيهقي من طريق هشام

فلا دلالة ولو تعارض بول وحيض فبال من فرج الرجل وحاض من فرج المرأة فوجهان أصحهما لا دلالة للتعارض : والثاني يقدم البول لانه دائم متكرر : قل امام الحرمين كان شيخى يميل الى البول : قال والوجه عندى القطع بالتعارض ولو تعارض المنى والحيض فثلاثة أوجه ذكرها البغوى وغيره أحدها وهو قول أبي اسحق انه امرأة لان الحيض مختص بالنساء والمنى مشترك : والثاني وهو قول أبي بكر الفارسى انه رجل لان المنى حقيقة وليس دم الحيض حقيقة : والثالث لا دلالة للتعارض وهو الاصح الاعدل وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وصححه الرافعي ومنها الولادة وهى تفيد القطع بالانوثة وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها لان دلالتها قطعية قال القاضي أبو الفتوح فى كتابه كتاب الخناثي لو ألقى الخنثى مضغة وقال القوابل انها مبدأ خلق آدمي حكم بانها امرأة وان شككن دام الاشكال : قال ولوانتم فنج بطنه فظهرت اماره حمل لم يحكم بأنه امرأة حتى يتحقق الحمل أما نبات اللحية ونهود الثدي ففيهما وجهان : أحدهما يدل النبات على الذكورة والنهود على الانوثة لان اللحية لا تكون غالبا الا للرجال والثدى لا يكون غالبا الا للنساء : والثاني وهو الاصح لا دلالة لان ذلك قد يختلف ولانه لا خلاف ان عدم اللحية فى وقته لا يدل للانوثة ولا عدم النهود فى وقته للذكورة فلو جاز الاستدلال بوجوده عملا بالغالب لجاز بعدمه عملا بالغالب قال امام الحرمين ولا يعارض نبات اللحية والنهود شيئا من العلامات المتفق عليها قلت والحق عندى انه ان كثفت اللحية وعظمت فهو رجل لان هذا لا يتفق للنساء وان خفت فشكك لانه يتفق للنساء قاله أحمد الاوزاعى : واما نزول اللبن من الثدي فقطع البغوى بانه لا دلالة فيه للانوثة وذكر غيره فيه وجهين الاصح لا دلالة : واما عدد الاضلاع ففيه وجهان أحدهما يعتبر فان كانت اضلاعه من الجانب الايسر ناقصة ضلعا فهو رجل وان تساوت من الجانبين فامرأة : لم يذكر البول غيره : والثاني لا دلالة فيه وهو الصحيح وبه قطع صاحب الحاوى والاكثر وصححه الباقر لان هذا لا اصل له فى الشرع ولا فى كتب التشريع : قال امام الحرمين هذا الذى قيل من تفاوت الاضلاع لست افهمه ولا ادرى فرقا بين الرجال والنساء وقال صاحب الحاوى لا اصل لذلك لاجماعهم على تقديم المبال عليه يعنى ولو كان له اصل أقدم على المبال لان دلالة حسية كالولادة قال اصحابنا ومن العلامات شبهته وميله الى النساء او الرجال فان قال اشتهى النساء ويميل طبعى اليهن حكم بأنه رجل وان قال أميل الى الرجال حكم بأنه امرأة لان الله تعالى أجرى العادة بميل الرجل الى المرأة والمرأة الى الرجل وان قال اميل اليهما ميلا واحدا او لا اميل الى واحد منهما فهو مشكك : وقال اصحابنا وانما

ابى المقدم عن هشام بن عروة عن ابيه عنها قال وهذا خطأ وسال الترمذى البخارى عنه فقال ما تصنع بهذا لا تشتغل به « فصل » حديث طاق بن علي ان رسول الله ﷺ سئل عن مس الذكر فى الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك رواه احمد واصحاب السنن والدارقطنى وصححه

نراجعته في ميله وشهوته ونقبل في ذلك قوله اذا عجزنا عن العلامات السابقة فاما مع واحدة منها فلا نقبل قوله لان العلامة حسية وميله خفي قال اصحابنا وانما نقبل قوله في الميل بعد بلوغه وعقله كسائر أخباره ولان الميل انما يظهر بعد البلوغ هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى الرافعي وغيره وجها أنه يقبل قول الصبي المميز في هذا كالتخيير بين الابوين في الحضانة وهذا ليس بشيء لان تخييره بين الابوين تخيير شهوة للرفق به ولا يلزمه الدوام عليه ولا يتعلق به أحكام بخلاف قول الحنثي فانه إخبار فيشترط ان يكون ممن يقبل خبره وليس موضوعاً للرفق ولانه يتعلق به حقوق كثيرة في النفس والمال والعبادات له وعليه وهو ايضا لازم لا يجوز الرجوع عنه وفرع اصحابنا علي إخباره فروعاً احدها انه اذا بلغ وفقدت العلامات ووجد الميل لزمه ان يخبر به ليحكم به ويعمل عليه فان اخره اثم وفسق كذا قاله البغوي وغيره : الثاني ان الاخبار انما هو بما نجده من الميل الجبلي ولا يجوز الاخبار بلا ميل بلا خلاف : (الثالث) اذا اخبر بميله الى احدها عمل به ولا يقبل رجوعه عنه بل يلزمه الدوام عليه فلو كذبه الحس بأن يخبر انه رجل ثم يلد بطل قوله ويحكم بأنه امرأة وكذا لو ظهر حمل وتبيناه كما لو حكمنا بأنه رجل بشيء من العلامات ثم ظهر حمل فانا نبطل ذلك ونحكم بأنه امرأة : واما قول الغزالي في الوسيط فاذا اخبر لا يقبل رجوعه الا أن يكذبه الحس بأن يقول أنا رجل ثم يلد فهذه العبارة مما أنكر عليه لانه استثنى من قبول رجوعه ما اذا ولد فأوهم أنه يشترط في الحكم بأنوثته رجوعه اليها وذلك غير معتبر بلا خلاف بل بمجرد العلم بالحمل يحكم بأنه أنثى وان لم يرض وكلام الغزالي محمول على هذا فكأنه قال فلا يقبل رجوعه بل يجري عليه الاحكام الا أن يكذبه الحس فالاستثناء راجع الى جريان الاحكام لا الى قبول الرجوع وهذا الذي ذكرناه من منع قبول الرجوع هو فيما عليه ويقبل رجوعه عما هو له قطعاً وقد نبه عليه امام الحرمين وأهمله الغزالي والرافعي وغيرهما : (الرابع) اذا أخبر حكم بقوله في جميع الاحكام سواء ماله وما عليه قال امام الحرمين لان ابن عشر سنين لو قال بلغت صدقناه لان الانسان أعرف بما جبل عليه قال البغوي وغيره حتي لو مات للخنثى قريب فأخبر بالذكورة وارثه بها يزيد قبل قوله وحكم له بمقتضاه : ولو قطع طرفه فأخبر بالذكورة وجب له دية رجل وقال امام الحرمين في كتاب الجنائيات لو أقر الخنثى بعد الجنابة علي ذكره بأنه رجل

عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة : وروى عن ابن المديني انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة والطحاوي وقال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون

فظاهر المذهب أنه لا يقبل اقراره لا بحجاب القصاص قال ومن أصحابنا من قال يقبل وهذا مزيف لا أصل له والوجه القطع بأن قوله غير مقبول بعد الجنابة إذا كان يتضمن ثبوت حق لولاه لم يثبت مالا كان أو قصاصا لانه متهم وهذا الذي ذكره الامام ظاهر والخلاف في اقراره بعد الجنابة أما قبله فمقبول في كل شيء بلا خلاف : (الخامس) قد سبق أنه إنما يرجع الى قوله اذا عجزنا عن العلامات فلو حكمنا بقوله ثم وجد بعض العلامات فالذى يقتضيه كلام الاصحاب انه لا يبطل قوله بذلك لانهم قالوا لا يرجع عنه الا أن يكذبه الحس لانه حكم لدليل فلا يترك بظن مثله بل لا بد من دليل قاطع وذكر الرافعي فيه احتمالين لنفسه أحدهما هذا والثاني يحتمل أن يحكم بالعلامة كما لو تداعى اثنان طفلا وليس هناك قائف فانتسب بعد بلوغه الى أحدهما ثم وجدنا قائفًا فانا تقدم القائف على اخباره والله أعلم *

(١) يحتمل ان يكون على الوجهين في العضو المبان من المرأة فان الاصح منهما عدم النقض بخلاف الذكر المقطوع فان الاصح النقض وهذا هو المنصوص في المسألتين وتقدم الفرق بينهما اهـ اذرى

الفصل الثاني في أحكام الخنثى المشكل على ترتيب المذهب مختصرة جدا فاذا لم يتبين الخنثى بعلامة ولا اخباره بقى على إشكاله وحيث قالوا خنثى فمرادهم المشكل وقد يطلقونه نادرا على الذى زال إشكاله لقريظة يعلم بها كقوله في التنبيه في باب الخيار في النكاح وان وجد أحد الزوجين الآخر خنثى ففي ثبوت الخيار قولان وهذه نبذة من أحكامه * اذا توضح الخنثى المشكل أو اغتسل أو تيمم لعجزه عن الماء بسبب ايلاج وملاسة فان كان في موضع حكمنا بانتقاض طهارته صار الماء والتراب مستعملا وكل موضع لم يحكم بانتقاضه للاختلال في مصيره مستعملا الوجهان في المستعمل في نفل الطهارة ذكره القاضي أبو الفتوح وفي ختانه وجهان سبقا في باب السواك الاصح لا يخنثن وحكم لحيته الكشيفة كالحية المرأة في الوضوء لافي استحباب حلقها وقد سبق بيانه في الوضوء : ولو خرج شيء من فرجيه انتقض وضوءه فان خرج من أحدهما ففيه ثلاث طرق سبقت في أول هذا الباب ولو لمس رجلا أو امرأة أو لمسه أحدهما لم يجب الوضوء على أحد منهم وان مس ذكر نفسه أو فرجه أو فرج خنثى آخر أو ذكره لم ينتقض : وكذا لو مس فرجه رجل أو ذكره امرأة وقد سبق بيانه : ولو مس انسان ذكرا مقطوعا وشك هل هو ذكر انثى أو ذكر رجل قال القاضي أبو الفتوح في كتابه كتاب الخنثى يحتمل أن لا ينتقض قطعا للشك قال والاصح أنه على الوجهين في ذكر الرجل المقطوع لدوره (١) ولا يجزئه الاستنجاء بالحجر في قبله على الاصح وقيل وجهان : ولو أوج في فرج أو

وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله اعلم : وقال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يخرج به الشيخان ولم يحتجوا باحد من رواته وحديث بسرة قد احتجوا بجميع رواته الا انهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة وقد بينا ان ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وان نزل عن شرط الشيخين وتقدم ايضا عن الاسماعيل

أولج رجل في قبله لم يتعلق به حكم الوطء فلو أولج في امرأة وأولج في قبله رجل وجب الغسل على الخنثى ويبطل صومه وحجه لانه أما رجل أولج وأما امرأة وطئت ولا كفارة عليه في الصوم ان قلنا لا يجب على المرأة لاحتمال أنه امرأة ويستحب له اخراجها قال البغوى وكل موضع لا نوجب الغسل على الخنثى لا يبطل صومه ولا حجه ولا نوجب على المرأة التي أولج فيها عدة ولا مهر لها: ولو أولج ذكره في دبر رجل ونزعه لزمها الوضوء لانه ان كان رجلا لزمها الغسل وان كان امرأة فقد لمست رجلا وخرج من دبر الرجل شيء فغسل أعضاء الوضوء واجب والزيادة مشكوك فيها والترتيب في الوضوء واجب لتصح طهارته وقيل لا يجب وهو غلط وسنوضحه في باب إن شاء الله تعالى: ولو أن خنثيين أولج كل واحد في فرج صاحبه فلا شيء على واحد منهما لاحتمال زيادة الفرجين: ولو أولج كل واحد في دبر صاحبه لزمها الوضوء بالاخراج ولا غسل لاحتمال انهما امرأتان: ولو أولج أحدهما في فرج صاحبه والآخر في دبر الاول لزمها الوضوء (١) بالنزع لاحتمال انهما امرأتان ولا غسل: واذا أمنى الخنثى من فرجه لزمه الغسل ومن أحدهما قيل يجب وقيل وجهان: قال البغوى ولو أمنى من الذكر وحاض من الفرج وحكمنا بيلوغه وإشكاله لم يحز له ترك الصلاة والصوم لذلك الدم لجواز أنه رجل ولا يمس المصحف ولا يقرأ في غير الصلاة: فاذا انقطع الدم اغتسل لجواز كونه امرأة: ولو أمنى من الذكر اغتسل ولا يمس المصحف ولا يقرأ حتى يغتسل هكذا نقل البغوى هذه المسائل عن ابن سريج ثم قال والقياس أنه لا يجب الغسل بانقطاع الدم ولا يمنع المصحف والقرآن كما لا يترك الصلاة لذلك الدم: فان أمنى معه وجب كما لا يجب الوضوء بمس أحد فرجه ويجب لهما جميعا قال وما ذكره ابن سريج احتياط: (قلت) وقطع القاضي أبو الفتوح بأنه لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرجين وان استمر يوما وليلة لاحتمال أنه رجل وهذا دم فساد بخلاف المني من الفرجين لانه لا يكون فاسدا: وبول الخنثى الذي لم يأكل شيئاً كالأنثى فلا يكفي نضجه على المذهب: وله حكم المرأة في الأذان والاقامة: ولو صلى مكشوف الرأس صحت صلاته هكذا أطلقه البغوى وكثيرون: وقال أبو الفتوح يجب عليه ستر جميع عورة المرأة فان كشف بعضها مما سوى عورة الرجل أمرناه بستره فان لم يفعل وصلى كذلك لم تنال له الاعادة للشك: وذكر في وجوب الاعادة وجهين ولا يجهر بالقراءة في الصلاة كل امرأة ولا يجافى مرفقيه عن جنبه في الركوع والسجود كل امرأة وقال أبو الفتوح لا تأمره بالمجافاة

(١) قوله

لزمها الوضوء
فيه نظر فان
المولج في فرجه
لا ينتقض
وضوءه لاحتمال
انها رجلان
الا اذا قلنا
المنفتح تحت
المعدة مع انفتاح
الاصلي ينتقض
الخارج منه اه
اذعى

(٧) هذا

الحديث ليس
له ذكر في الشرح
بالفظة وإنما اشار
له بقوله فيما سبق
والاخبار الواردة
في بعضها لفظ
الافضاء اه

انه الزم البخارى اخراجه لا خراجه نظيره في الصحيح: (٧) (حديث) اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء: ابن حبان في صحيحه من طريق نافع ابن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في

ولا يتركها بل يفعل أيهما شاء، والمختار ما قدمناه وإذا ناب شيء في صلاته صفق كالمراة ولا يؤم رجلا ولا خنثى فإن أم نساء وقف قدأمن ولا جمعة عليه بالاتفاق لكن يستحب : قال أبو الفتوح فلو صلى الظهر ثم بان رجلا وأمكنه إدراك الجمعة لزمه السعي إليها فإن لم يفعل لزمه إعادة الظهر وهذا تفريع على الصحيح أن الرجل إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لا يجزئه : قال ولو صلى بهم الجمعة أو خطب أو كمل به العدد لزمهم الاعادة فإن لم يعيدوا حتى بان رجلا قال ففي سقوط الاعادة وجهان الصحيح يجب الاعادة : ويحرم عليه لبس الحرير لانه أبيض للنساء للترزين للزوج : وإذا مات فإن كان له قريب من المحارم غسله وإلا فوجه أحسها عند الخراسانيين يغسله الأجنب من الرجال والنساء للضرورة واستصحابا لما كان في الصغير : والثاني يغسله أوثق من هناك من الرجال أو النساء من فوق ثوب : قاله الماوردي : والثالث يشترى له جارية من ماله وإلا فمن بيت المال تغسله ثم تباع وهذا ضعيف بالاتفاق : والرابع هو كرجل أو امرأة لم يحضرهما إلا اجنبية أو أجنبي وفيه وجهان : أحدهما ييمم : والثاني يغسل من فوق ثوب وهذا الرابع اختاره ابن الصباغ والمتولى والشاشي وغيرهم : ويستحب تكفينه في خمسة أثواب كالمراة : وإذا مات محرما قال البغوى لا يخمّر رأسه ولا وجهه وهذا إن أراد به أنه يستحب فهو حسن احتياطا لانه إن كان رجلا وجب كشف رأسه وإن كان امرأة وجب كشف الوجه فالاحتياط كشفهما وإن أراد وجوب ذلك فهو مشكل وينبغي أن يكفي كشف أحدهما : ويقف الامام في الصلاة عليه عند عجزته كالمراة : ولو حضر جنازة قدم الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة : ولو صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة ولا يسقط به الفرض على أصح الوجهين : ويتولى حمل الميت ودفنه الرجال فإن فقدوا فالخنثى ثم النساء وحيث أوجبنا في الزكاة انثى لم تجزى الخنثى وحيث أوجبنا الذكر أجزأ الخنثى على الصحيح وفيه وجه لقبح صورته وبعد ناقصا : ولا يباح له حلي النساء وكذا لا يباح له أيضا حلي الرجال للشك في إباحته ذكره القاضى أبو الفتوح : ولو كان صائما فباشر بشهوة فأمى بأحد فرجيه أو رأى الدم يوما وليلة لم يفطر وإن اجتمعا أفطر : وليس له الاعتكاف في مسجد بيته وإن جوزناه للمرأة وفيه احتمال لابي الفتوح قال ولا يبطل اعتكافه بخروج الدم من فرجه ولا يخرج من المسجد إلا أن يخاف تلويثه : ولو أوج في دبره بطل اعتكافه

هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك وقال في كتاب الصلاة له : هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته : وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير وقال لم يروه عن نافع بن ابى نعيم الا عبد الرحمن بن القاسم تفرد به أصبغ وقال ابن السكن هو أجود ما روى في هذا الباب : وأما يزيد بن عبد الملك فضعيف : وقال ابن عبد البر كان هذا الحديث

ولو أوج في قبله أو أوج هو في رجل أو امرأة أو خنثى ففي بطلان اعتكافه قولان كالباشرة
بغير جماع قال أبو الفتوح ولا يلزمه الحج إلا إذا كان له محرم من الرجال أو النساء كأخيه وأخواته
يخرجون معه ولا أثر لسوة ثقات اجنبيات فانه لا تجوز الخلوة بهن : قال أصحابنا وإذا أحرم فستر
رأسه أو وجهه فلا فدية فان سترها وجبت وان لبس الخيط وستر وجهه وجبت : وان لبسه وستر
رأسه فلا لأحتمال انه امرأة : ويستحب ترك الخيط فان لبسه استحببت الفدية : ولا يرفع صوته بالتلبية
ولا يرمل ولا يضطجع ولا يحلق بل يقصر ويعشي في كل المسعى ولا يسعى كالمراة : ويستحب له
ان يطوف ويسعى ليلاً كالمراة لانه استبرأ فان طاف نهاراً طاف متباعداً عن الرجال والنساء : وله
حكم المراة في الذبح فالرجل اولى منه : قال البغوي ولو أوج البائع أو المشتري في زمن الخيار أو
الراهن أو المرتهن في فرج الخنثى فليس له حكم الوطء في الفسخ والاجازة وغيره : قال فان اختار
الأنثى بعده تعلق بالوطء السابق الحكم : ولو اشترى خنثى قد وضع وبان رجلاً فوجده يبول
بفرجه فهو عيب لان ذلك لاسترخاء المثانة وان كان يبول بفرج الرجال فليس بعيب : وإذا
وكل في قبول نكاح أو طلاق فلم أر فيه نقلاً وينبغي ان يكون كالمراة للشك في أهليته
(١) فلو أوج فيه غاصب قهراً فلا مهر كما سبق : ولا يدخل في الوقف على البنين ولا على
البنات ويدخل في الوقف عليهما على الصحيح وفيه وجه : ويدخل في الوقف على الاولاد وليس
لمن وهب لأولاده وفيهم خنثى أن يجعله كابن فلا يفضل الابن عليه وجهاً واحداً : وان كان
يفضل الابن على البنت على وجه ضعيف : ولو أوصى بعتق أحد رقيقه دخل فيه الخنثى على
الصحيح وفيه وجه ويورث اليقين هو ومن معه ويوقف ما يشك فيه : ولو قال له سيده ان كنت
ذكرأ فأنت حر قال البغوي ان اختار الذكورة عتق أو الأنثى فلا : وان مات قبل الاختيار
فكسبه لسيده لان الاصل رقه وقيل يقرع فان خرج سهم الحرية فهو موروث وان خرج سهم الرق
فهو لسيده ويحرم على الرجال والنساء النظر اليه اذا كان في سن يحرم النظر فيه الى الواضح
ولا تثبت له ولاية النكاح ولا ينعقد بشهادته ولا بعبارته ولو ثار له ابن لم تثبت به أنوثته على المذهب
فلو رضع منه صغير يوقف في التحريم فان بان أنثى حرم لبنه والا فلا : وأما حضنته وكفالاته بعد
البلوغ فلم أر فيه نقلاً وينبغي أن يكون كالبنات البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن

(١) قالت صرح
أبو الحسن السلمي
من أئمتنا في
كتابنا في الخنثى
انه لا يجوز التوكيل
في عقد النكاح
قال وفي توكيله
في الطلاق وجهان
بناء على توكيل
المراة فيه ان
صححت توكيلها
صح توكيلها والا
فلا انتهى فقد
وافق فقهاء الشيخ
المقول والله الحمد
اه اذرعى

لا يعرف الا من رواية يزيد حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن ابى نعيم ويزيد جميعاً
عن المقبرى فصيح الحديث الا ان احمد بن حنبل كان لا يرضى نافعاً بن ابى نعيم في الحديث ورضاه
في القراءة وخالفه ابن معين فوثقه ورواه الشافعي والبخاري والدارقطني من طريق يزيد بن عبد
الملك خاصة وقال فيه النسائي متروك وضعفه غيره قال البخاري لا نعلمه يروى عن ابى هريرة بهذا

الابوين اذا شاء وجهان وديته دية امرأة فان ادعى وارثه انه كان رجلاً صدق الجاني بيمينه ولا يتحمل الدية مع العاقلة : ولا يقتل في القتال اذا كان حربياً إلا اذا قاتل كالمراة واذا اسرناه لم يقتل الا اذا اختار الذكورة ولا يسهم له في الغنيمة ويرضخ له كالمراة : ولا تؤخذ منه جزية فان اختار الذكورة بعد مضي سنة أخذت منه جزية ما مضى ولا يكون اماماً ولا قاضياً ولا يثبت بشهادته الا ما يثبت بامرأة وشهادة خنثيين كرجل : فهذه أطراف من مسائل الخنثى تقحيتها ولخصتها مختصرة وستأتي ان شاء الله تعالى مبسوطه بادلتها وفروعها في مواظنها وقل أن تراها في غير هذا الموضع هكذا : والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

وما سوى هذه الاشياء الخمسة لا ينتقض الوضوء كدم الفصد والحجامة والقيء لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد علي غسل وجهه ﴿ الشرح ﴾ أما حديث أنس هذا فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وضعفوه ويغني عنه ما سذكروه ان شاء الله تعالى * ومذهبنا انه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد والحجامة والقيء والرعاف سواء قل ذلك أو أكثر وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبي اوفى وجابر وابو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم ابن محمد وطاوس وعطاء ومكحول وربيعه ومالك وابو ثور وداود قال البغوي وهو قول أكثر الصحابة والتابعين * وقالت طائفة يجب الوضوء بكل ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والاوزاعي وأحمد وإسحاق قل الخطابي وهو قول أكثر الفقهاء وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وعن عطاء وابن سيرين وابن أبي ليلى وزفر : ثم اختلف هؤلاء في الفرق بين القليل والكثير واحتجوا بما روى عن معدان ابن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ « جاء فأفطر » قال معدان فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال أنا صبيت له وضوءه * وعن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا جاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن علي ماضي ما لم يتكلم » وبما روى انه صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة « انما ذلك عرق وليس بالحیضة فتوضئ لكل صلاة » فعلم وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك * وعن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن نعيم

اللفظ الا من هذا الوجه وادخل البيهقي في الخلافات بين يزيد بن عبد الملك التوفلي وبين المقبري رجلاً فانه اخرجهم من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع عن التوفلي عن ابي موسى الحنط عن المقبري وقال قال ابن معين ابو موسى هذا رجل مجهول (تنبيه) احتج اصحابنا بهذا الحديث في ان النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء لان مفهوم الشرط

الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم «الوضوء من كل دم سائل» وعن سلمان قال رأي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفي دم فقال «أحدث لذلك وضوءاً» وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رعى في صلاته توضعاً ثم بنى على ما بقي من صلاته» ولأنه نجس خرج إلى محل يلحقه حكم التطهير فنقض كالبول * واحتج أصحابنا بحديث أنس المذكور في الكتاب لكنه ضعيف كما سبق وأجود منه حديث جابر «أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فمزعه ثم رماه بأخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري» رواه أبو داود في سننه بأسناد حسن واحتج به أبو داود وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وأتمام الصلاة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره وهذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها الا قليل يعني عن مثله هكذا قاله أصحابنا ولا بد منه * وأنكر الخطابي علي من يستدل بهذا الحديث مع سيلان الدماء على ثيابه وبدنه ويحجب عنه بما ذكرناه * واحتجوا أيضاً بما رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في ترك الوضوء من ذلك ولأن مالا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء وهذا قياس الشافعي وأحسن ما اعتقده في المسألة أن الأصل أن لا تنقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع في هذا الباب لأن علة النقض غير معقولة * وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي الدرداء فن أوجه أحسنها أنه ضعيف مضطرب قاله البيهقي وغيره من الحفاظ * والثاني لو صح لحمل علي ما تغسل به النجاسة وهذا جواب البيهقي وغيره * والثالث أنه يحتمل الوضوء لا بسبب القبيح فليس فيه أنه توضعاً من القبيح والجواب عن حديث ابن جريج من أوجه أحسنها أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وضعفه من وجهين أحدهما أن رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج وابن جريج حجازي ورواية اسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة عند أهل الحديث والثاني أنه مرسل قال الحفاظ المحفوظ في هذا أنه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن قال ذلك الشافعي وأحمد ابن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه وأبو زرعة وأبو أحمد ابن عدى والدارقطني والبيهقي وغيرهم وقد بين الدارقطني والبيهقي ذلك أحسن بيان

يدل على أن غير الأفضاء لا ينقض فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق لكن نازع في دعوى أن الأفضاء لا يكون الا يبطن الكف غير واحد قال ابن سيده في المحكم أفضى فلان إلى فلان وصل إليه والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها : وقال ابن حزم الأفضاء يكون بظهر اليد كما يكون بباطنها وقال بعضهم الأفضاء فرد من أفراد المس فلا يتنقض بالتخصيص *

والجواب الثاني لو صح حمل على غسل النجاسة كما سبق وبه أجاب الشافعي والاصحاب وغيرهم
والثالث أنه محمول على الاستحباب والجواب عن حديث المستحاضة من وجهين أحدهما أنه ضعيف
غير معروف وحديث المستحاضة مشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة وهي ذكر الوضوء
فهي زيادة باطلة : والثاني لو صح لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضاً بل هو موجب
للوضوء لخروجه من محل الحدث ولم يرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء ومن
العجب تمسكهم بهذا الحديث الضعيف الذي لو صح لم يكن فيه دلالة وقد قال امام الحرمين في
الاساليب ان هذا الحديث مما يعتمدونه وهذا اشد تعجباً : واما حديث تميم الداري فجوابه من
اوجه احدها انه ضعيف وضعفه من وجهين احدهما ان يزيد ويزيد الراويين مجهولان والثاني انه
مرسل أو منقطع فان عمر بن عبد العزيز لم يسمع تيمماً : الجواب الثاني والثالث لو صح حمل على غسل
النجاسة أو الاستحباب : والجواب عن حديثي سلمان وابن عباس من الاوجه الثلاثة : واما قياسهم
فرده احتجاجاً وقالوا الحدث المجمع عليه غير معقول المعني ولا يصح القياس لعدم معرفة العلة قال
ابو بكر بن المنذر لا وضوء في شيء من ذلك لأنني لا اعلم مع من اوجب الوضوء فيه حجة
هذا كلام ابن المنذر الذي لا شك في اتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفته بالدلائل
الصحيحة وعدم تعصبه والله اعلم * واما قول المصنف لا ينتقض الوضوء بشيء سوى هذه الخمسة فهو
كقوله في اول الباب الذي ينتقضه خمسة وقد قدمنا في اول الباب انه ترك ثلاثة : انتقطاع الحدث
الدائم ونزع الخلف والردة على خلاف فيها * قال المصنف رحمه الله *

وكذلك اكل شيء من اللحم لا ينتقض الوضوء وحكي ابن القاص قولاً آخر
ان اكل لحم الجوزور ينتقض الوضوء وليس بمشهور والدليل على انه لا ينتقض الوضوء ما روى
جابر رضي الله عنه « قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
ما غيرت النار » ولانه اذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم الخنزير وهو حرام فلا أن لم
ينتقض بغيره أولى * *

المس حكم الذكر لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ويل
للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » (١) قالت عائشة بابي وأمي هذا للرجال أفرأيت
النساء قال « اذا مست احدا كن فرجها فلتتوضأ » وفي حلقة الدبر وهي ملتقى المنفذ قولان قال

(١) حديث عائشة « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون الحديث : وفيه
اذا مست احدا كن فرجها فلتتوضأ : الدارقطني وضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله العمري وكذا
ضعفه ابن حبان به وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم : وروى بن عدي من
حديث بسرة انها سمعت رسول الله ﷺ يامر بالوضوء من مس الذكر والمرأة مثل ذلك : قال

(الشرح) حديث جابر صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهم اسانيد صحيحة * ومذهبنا انه لا ينتقض الوضوء بشيء من الماء كولات سواء مامسته النار وغيره غير لحم الجزور وفي لحم الجزور بفتح الجيم وهو لحم الابل قولان الجديد المشهور لا ينتقض وهو الصحيح عند الاصحاب والقديم أنه ينتقض وهو ضعيف عند الاصحاب ولكنه هو أقوى او الصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه وقد اشار البيهقي الى ترجيحه واختياره والذب عنه وسنري دليله إن شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب احدها لا يجب الوضوء باكل شيء سواء ما مسته النار ولحم الابل وغير ذلك وبه قال جمهور العلماء وهو محكي عن ابى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابى بن كعب وابى طلحة وابى الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وابى امامة رضى الله عنهم وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبو حنيفة * وقالت طائفة يجب مامسته النار وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وابى قلابه وابى مجاز وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة ابن عمرو وابى طلحة وابى موسى وزيد بن ثابت وابى هريرة وعائشة رضى الله عنهم * وقالت طائفة يجب من اكل لحم الجزور خاصة وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وحكاه الماوردى عن جماعة من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وابى موسى وابى طلحة وابى هريرة وعائشة وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي ومحمد بن اسحاق وابى ثور وابى خيثمة واختاره من اصحابنا ابو بكر بن خزيمة وابن المنذر و اشار اليه البيهقي كما سبق * واحتج من اوجبه مما مست النار بأحاديث صحيحة منها حديث زيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «توضؤا مما مست النار» رواها كلها مسلم في صحيحه وفي المسألة عن أبى طلحة وأبى موسى وأبى سعيد وأم حبيبة وأم سلمة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم * واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة منها حديث بن عباس «ان النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» رواه البخارى ومسلم وعن عمرو بن أمية الضمري قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحبز من كتف شاة يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ» رواه البخارى ومسلم من طرق وعن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم «أكل عندها

في القديم لا ينتقض الوضوء بمسه وبه قال مالك لان الاخبار وردت في القبل وهو الذى يفضى بمسه اذا كان على سبيل الشهوة الى خروج المذي وغيره فاقيم مسه مقام خروج الخارج بخلاف الدبر

ابن عدى تفرد بهذه الزيادة عبد الرحمن بن نمر وقال ابو حاتم فيه وهم في موضعين أحدهما في روايته عن الزهرى عن عروة ولم يسمعه الزهرى منه والثانى في ذكر المرأة : وروى الطحاوى من طريق يحيى بن ابى كثير انه سمع رجلا يحدث في مسجد المدينة عن عروة عن عائشة مثل حديث بسرة رجال اسنده ثقات الا هذا المبهم وصحح الحاكم وقفه على عائشة بالجملة الاخيرة : واخرجه

كتفأثم صلى ولم يتوضأ» رواه مسلم وعن أبي رافع قال «أشهد كنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ» رواه مسلم وعن جابر وعائشة وأم سلمة مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وغيره وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وسويد بن النعمان ومحمد بن مسleme وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة وأبي هريرة وعبد الله بن الحارث ورافع بن خديج وغيرهم واحتج أصحاب أيضاً بحديث جابر المذكور في الكتاب واعترض عليه جماعة ممن نفى القول بإيجاب الوضوء فقالوا لا دلالة فيه لأنه مختصر من حديث طويل رواه أبو داود وغيره عن جابر قال «ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى امرأة من الأنصار فقربت شاة مصلمية (أي مثوية) فأكل وأكلنا فخانت الظير فتوضأ ثم صلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ» قالوا فقول آخر الأمرين يريد هذه القضية وإن الصلاة الثانية هي آخر الأمرين يعني آخر الأمرين من الصلاتين لا مطلقاً : ومن قال هذا التأويل أبو داود السجستاني قالوا والاحاديث الواردة بالأمر بالوضوء متأخرة على حديث جابر وناسخه له : ومن قال هذا الزهري وغيره فعندهم أن أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأحاديث الأمر به وهذا الذي قالوه ليس كما زعموه فأما تأويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل وهذه الرواية المذكورة لاختلاف كونه آخر الأمرين فعمل هذه القضية هي آخر الأمر واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء ويجوز أيضاً أن يكون ترك الوضوء قبلها فإنه ليس فيها أن الوضوء كان لسبب الأكل : وأما دعواهم نسخ أحاديث ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل وروى البيهقي عن الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم قال اختلف في الأول والآخر من هذه الأحاديث فلم يقف على النسخ منها ببيان يحكم به فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة : والجواب عن أحاديثهم أنها منسوخة هكذا أجاب الشافعي وأصحابه وغيرهم من العلماء ومنهم من حمل الوضوء فيها على المضضة وهو ضعيف واحتج القائلون بوجوب الوضوء بأكل لحم الجوزد بحديث جابر بن سمره أن رجلاً سأل رسول

وقال في الجديد ينتقض لانه فرج فينتقض الوضوء بمسه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضؤون» وبالقياص على القبل ومن أصحاب من جزم بما قاله في الجديد ونفى الخلاف فيه وعن أحمد روايتان كالتولين وفي فرج البهيمة قولان حكى عن القديم أن مسه

من طريقين : وروى عن عائشة ما يخالفه قال أبو يعلى ثنا الجراح ابن مخلد ثنا عمر بن يونس ثنا الفضل بن ثواب حدثني حسين بن ذراع عن أبيه عن سيف بن عبد الله الحميري قال دخلت أنا ورجال معي على عائشة فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما أبالي مسست فرجي أو أهني» اسناد مجهول*

الله صلى الله عليه وسلم أنتوضاً من لحوم الغنم : قال « ان شئت فتوضاً وان شئت فلا تتوضاً قال أتوضاً من لحوم الأبل قال نعم فتوضاً من لحوم الأبل » رواه مسلم من طرق وعن البراء سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الأبل « فأمر به » قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر والبراء وقال امام الأئمة محمد بن اسحاق بن خزيمة لم نر خلافاً بين علماء الحديث في صحة هذا الحديث وانتصر البيهقي لهذا المذهب فقال بعد أن ذكر ما ذكرناه وأما ما روى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم « الوضوء مما خرج وليس مما دخل » فرادهما ترك الوضوء مماسمت النار قال وأما ما روى عن أبي جعفر عن ابن مسعود « أنه أتني بقصعة من لحم الجزور من الكبك والسنام فأكل ولم يتوضاً » فهو منقطع وموقوف قال وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج أصحابنا بأشياء ضعيفة في مقابلة هذين الحديثين قتركتها لضعفها والمعتمد للمذهب حديث جابر المذكور كان آخر الأمرين ولكن لا يرد عليهم لأنهم يقولون ينتقض بأكله نيئاً وأصحابنا يقولون هو محمول علي أكله مطبوخاً لأنه الغالب المعهود : وأجاب الأصحاب عن حديث جابر بن سمرة والبراء بجوابين أحدهما ان النسخ بحديث جابر كان آخر الأمرين والثاني حمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة قالوا وخصت الأبل بذلك لزيادة سهوكة لحها وقد نهى أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفاً من عقرب ونحوها وهذا الجوابان اللذان اجاب بهما أصحابنا ضعيفان اما حمل الوضوء على اللغوى فضعيف لان الحمل على الوضوء الشرعى مقدم على اللغوى كما هو معروف في كتب الاصول وأما النسخ فضعيف أو باطل لان حديث ترك الوضوء مماسمت النار عام وحديث الوضوء

كمس فرج الآدمي لظاهر قوله « من مس الفرج الوضوء » (١) ولان فرج البهيمة كفرج الآدمي في الإيلاج فكذلك في حكم المس وهذا القول في القبل دون الدبر فان دبر الآدمي لا يلحق علي القديم بالقبل فمن غيره أولى : وقال في الجديد لا أثر لمسه كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء ولان لمس إناث البهائم ليس بحديث فكذلك مس فروجها وقطع بعضهم بما قاله في الجديد : وفي مس فرج الميت ذكرنا كان أو أنثى وجهان : أحدهما وهو المذكور في الكتاب أنه كفرج الحي لشمول الاسم وبقاء الحرمة : والثاني لا أثر لمسه لزوال الحياة وخروج لمسه عن

(١) حديث (مس الفرج الوضوء) تقدم من حديث بسرة وهذا لفظ رواية الطبراني عن اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة انها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرجع لحديثه فارسل اليها شرطياً فرجع فاخبرهم انها سمعت ذلك *

من لحم الابل خاص والخاص يقدم علي العام سواء وقع قبله أو بعده وأقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة والله أعلم *

(فرع) لافرق عند احمد بين أكل لحم الابل مطبوخاً ونيئاً ومشوياً ففي كاه الوضوء وكذا قولنا القديم ولاحد رواية أنه يجب الوضوء من شرب لبن الابل ولا أعلم احداً وافقه عليها * ومذهبنا ومذهب العلماء كافة لا وضوء من لبنها : واحتج أصحاب احمد بحديث عن اسيد بن حضير بضم أولهما والخاء مهملة والنضاد معجمة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا توضع من ألبان الغنم وتوضؤ من ألبان الابل » رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف فلا حجة فيه ودليله ان الاصل الطهارة ولم يثبت ناقض واختلف أصحاب احمد في أكل كبدة الجزور وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وعندنا وعند الجمهور لا ينتقض لما سبق في اللبن وأما قول الغزالي رحمه الله في الوسيط لا وضوء مما مسته النار خلافاً لاحمد فما أنكره عليه لان احمد لا ينتقض بما مست النار وإنما ينتقض بالجزور خاصة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وكذلك لا ينتقض الطهر بتهمة المصلي لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الضحك ينقض الصلاة ولا ينتقض الوضوء ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر هذا روى مرفوعاً وموقوفاً على جابر ورفعه ضعيف قال البيهقي وغيره الصحيح انه موقوف على جابر وذكره البخاري في صحيحه عن جابر موقوفاً عليه ذكره تعليقاً والضحك معروف وهو بفتح الضاد وكسر الحاء هذا أصله ويجوز إسكان الحاء مع فتح الضاد وكسرها ويجوز كسرهما نهى أربعة أوجه * واختلف العلماء في الضحك في الصلاة إن كان بتهمة فذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا ينتقض وبه قال ابن مسعود وجابر وابو موسى الاشعري وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم وروى البيهقي عن أبي الزناد قال أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار ومشيخة جلة سواهم

مظنة الشهوة : وفي فرج الصغيرة وجهان أحدهما أنه كفرج الكبير لما ذكرنا : والثاني لا لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم مس زبيبة الحسن أو الحسين ولم يرو أنه توضأ : ومس محل الجب من المحبوب هل يؤثر فيه وجهان أحدهما نعم لان مسه مظنة خروج الخارج منه فأشبهه الشاخص :

﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قبل زبيبة الحسن أو الحسين وصلى ولم يتوضأ الطبراني والبيهقي من حديث ابى ليلى الانصاري قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء الحسن فاقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبتة قال البيهقي اسناده ليس بالقوى : قلت وليس فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ولم يتوضأ

يقولون الضحك في الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء قال البيهقي وروينا نحوه عن عطاء والشعبي
والزهري وحكاه اصحابنا عن مكحول ومالك وأحمد واسحاق وأبي ثور وداود * وقال الحسن
البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ينقض الوضوء وعن الاوزاعي روايتان وأجمعوا
أن الضحك اذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضوء وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض
الوضوء * واحتج القائلين بالنقض في الصلاة بما روى عن أبي العالية والحسن البصري ومعبد الجهمي
وابراهيم النخعي والزهري أن رجلا أعمى جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فتردى في بئر
فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة
وعن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم « الضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة
والوضوء » ولأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها الضحك كالصلاة * واحتج اصحابنا بحديث جابر
المذكور في الكتاب وقد بيناه وبأن الضحك لو كان ناقضاً لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث
ولأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الوضوء كصلاة الجنازة فقد وافقوا عليها وذكر
الاصحاب أقيسة كثيرة ومعاني والمعتمد أن الطهارة صحيحة ونواقض الوضوء محصورة فمن ادعى
زيادة فليثبتها ولم يثبت في النقص بالضحك شيء أصلاً : وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورقفته وعن
عمران وغير ذلك مما روه فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث قالوا ولم يصح في هذه المسألة
حديث وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بياناً شافياً فلا حاجة الى الاطالة بتفصيله مع الاتفاق
علي ضعفها وأما قياسهم فلا يصح لان الاحداث لا تثبت قياساً لأنها غير معقولة العلة كما سبق
ولو صح لكان منتقضاً بغسل الجنابة فانه يبطله خروج المني ولا يبطله الضحك في الصلاة بالاجماع
قال ابن المنذر بعد أن ذكر اختلاف العلماء فيه وبقول من قال لا وضوء نقول لا نألا نعلم لمن أوجب
الوضوء حجة قال والقذف في الصلاة عند من خالفنا لا يوجب الوضوء فالضحك أولى والله أعلم
(فرع) قدمنا في أول الباب أن الردة لا تنقض الوضوء عندنا على الصحيح وبه قال جمهور
العلماء وقال الاوزاعي واحمد وأبو ثور وأبو داود تنقض * واحتجوا بقوله تعالى (ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله) ودلنا قوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء الا من صوت أو ربح » وهو حديث
صحيح سبق بيانه أول الباب والجواب عن الآية الكريمة أن المراد بالاحباط من مات على الردة

والثاني لا : لانه مس محل الذكر دون الذكر وقد حكى عن الثمال أن الوجهين مرتبان على أحد
أصلين : أما مس حلقة الدبر فان قلنا انه لا يؤثر فهذا أولى وان قلنا يؤثر فهنا وجهان لان الحلقة طاهرة

ورواه الطبراني من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال رأيت النبي ﷺ
فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زيبته وقابوس ضعفه النسائي وليس في هذا الحديث أيضاً انه

كما قال سبحانه وتعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم)
 * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب ان يتوضأ من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح لما روى عن عبد الله
 ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال « لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب الي من أن أتوضأ من
 الطعام الطيب » وقالت عائشة رضى الله عنها يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من
 الكلمة العوراء وقال ابن عباس رضى الله عنهما الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج
 وأشدهما حدث اللسان * ﴾

﴿ الشرح ﴾ الاثر المذكور عن ابن عباس مشهور رواه البخارى في كتاب الضعفاء وأشار
 الى تضعيفه وقول عائشة الكلمة العوراء أى القبيحة قال الهروى قال ابن الاعرابي تقول العرب
 لاردى من الامور والاخلاق أعور والاثني عوراء ثم ان المصنف حمل هذه الاثار على الوضوء
 الشرعي الذي هو غسل الاعضاء المعروفة وكذا حملها ابن المنذر وجماعة من أصحابنا وقال ابن
 الصباغ الاشبه انهم أرادوا غسل الفم وكذا حملها المتولى على غسل الفم وحكي الشاشي في المعتمد
 كلام ابن الصباغ ثم قال وهذا بعيد بل ظاهر كلام الشافعي أنه أراد الوضوء الشرعي قال والمعنى
 يدل عليه لان غسل الفم لا يؤثر فيما جرى من الكلام وانما يؤثر فيه الوضوء الشرعي والغرض
 منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاحاديث فحصل ان الصحيح أو الصواب (١) استحباب الوضوء
 الشرعي من الكلام القبيح كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش واشباهاها
 ولا خلاف في استحبابه اذا ضحك في الصلاة ولا يجب شيء من ذلك قال ابن المنذر في كتابه
 الاشراف والاجماع وابن الصباغ أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح كالغيبة
 والقذف وقول الزور وغيرها ونقل الروائي عن الشيعة إيجاب الوضوء من ذلك والشيعة لا يعتقد
 بخلافهم واحتج الشافعي ثم ابن المنذر ثم البيهقي وأصحابنا في المسألة بحديث أبي هريرة رضى الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قال في حلقه باللات والعزى فليقل لا إله الا الله ومن
 قال لغيره تعال أقامرك فليتصدق رواه البخاري ومسلم »

(فرع) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله وما أوجب الطهارة فلا فرق فيه بين ما وجد منه

بأصل الخلقة وهذا قد طهر بعارض: وأما من اثبتة المنفتحة مع انسداد المسالك المعتاد فيه وجهان
 سبق ذكرهما وعلى هذا فالانتقاض ههنا أولي لانه أصلي والوجهان في المسألة فيما اذا لم يبق شيء

صلى عقب ذلك وانكر ابن الصلاح على الغزالي هذا السرايق والغزالي تبع الامام في النهاية فيه قال
 ابن الصلاح وليس في حديث ابى ليلى تردد: الحسن والحسين انما هو عن الحسن بفتح الحاء

(١) هذا الذي
 صححه شيخنا
 رحمه الله هو الحق
 ان شاء الله تعالى
 ولعل الذي دعاهم
 الى حمل الوضوء على
 غسل الفم الوضوء
 من الطعام الطيب
 فاقول يحتمل ان
 المراد بالطعام
 الطيب ما يؤكل اليه
 وفي الاثر عن ابن
 عباس ما يؤيده
 اه اذعنى

بتعمده واختياره وما وجد بغير تعمد واختيار كالمسح والمكروه على الحدث ومن سبقه الحدث ودليله الكتاب والسنة قال الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) والجنابة تكون باحتلام وغيره والاحتلام بغير قصد واختيار وأمر النبي صلى الله عليه وسلم في المذي بالوضوء وهو يخرج بلا قصد وقد سبق في المسس والمس ساعيا وجه شاذ ضعيف انهما لا ينقضان *

(فرع) قال أبو العباس بن القاص في التلخيص لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضاء فعلها الا الطهارة اذا تمت ثم أحدث فتبطل قال القفال في شرح التلخيص قال غير أبي العباس لا نقول بطلت الطهارة بل نقول انتهت نهايتها فان أطلقنا لفظ بطلت فهو مجاز وذكر جماعة غير القفال أيضا الخلاف والأظهر قول من يقول انتهت ولا يقول بطلت الا مجازا كما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل واذا مضت مدة الاجارة يقال انتهت الاجارة لا بطلت وقوله لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضائها يستثنى منه الردة المتصلة بالموت فانها تحبط العبادات بالنص والاجماع والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

ومن يتيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة لان الطهارة يقين فلا يزال ذلك بالشك وان يتيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث لان الحدث يقين فلا يزال بالشك وان يتيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منها نظرت فان كان قبلها طهارة فهو الآن محدث لانه يتيقن أن الطهارة قبلها ورد عليها حدث فأزالها وهو يشك هل ارتفعت هذا الحدث بطهارة بعده أم لا فلا يزال يقين الحدث بالشك وان كان قبلها حدث فهو الآن متطهر لانه يتيقن أن الحدث قبلها ورد عليه طهارة فأزالته وهو يشك هل ارتفعت هذه الطهارة بحدث بعدها أم لا فلا يزال يقين الطهارة بالشك وهذا كما نقول في رجل أقام بينة بدين وأقام المدعي عليه بينة بالبراءة فانا نقدم بينة البراءة لانا نتيقن أن البراءة وردت على دين واجب فأزالته ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين بعدها فلا يزال يقين البراءة بالشك *

(الشرح) في الفصل ثلاث مسائل اجدها اذا يتيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا فيلزمه الوضوء بالاجماع ودليله مع الاجماع ما ذكره المصنف (الثانية) يتيقن الطهارة وشك

شاخص أصلا فان بقي شيء فلا خلاف في أن مسه ناقض: وفي الذكر المبان وجهان أحدهما أنه كالتصل لشمول الاسم له: والثاني لا خروج لمسه عن مظنة الشهوة: ولعلك تقول رجح الأئمة

مكبرا واذا تقرر انه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على عقب ذلك فلا يستدل به على عدم النقض نعم يستدل به على جواز مس فرج الصغير ورؤيته: وقال الامام في النهاية هو محمول على أن ذلك جرى من وراء ثوب وتبعه الغزالي في الوسيط: قلت وسياق البيهقي يابى هذا التأويل فان فيه انه رفع قبيصه *

في الحدث بنى علي يتيقن الطهارة ولا يلزمه الوضوء سواء حصل الشك وهو في صلاة أو غيرها هذا مذهبننا وبه قال جمهور العلماء * وحكي أصحابنا عن الحسن البصري انه ان شك وهو في صلاة فلا وضوء عليه وان كان في غيرها لزمه الوضوء وحكي المتولي والرافعي وجهاً لأصحابنا مثله وعن مالك ثلاث روايات احداها مثله والثانية يلزمه الوضوء بكل حال والثالثة يستحب * ودليل الجمهور ما ذكره المصنف مع قوله صلى الله عليه وسلم «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه البخاري ومسلم وسبق في أول الباب : قال أصحابنا وسواء في الشك استوى الاحتمالان عنده أو ترجح أحدهما (١) فالحكم سواء وقد قدمت بيان هذه القاعدة في باب الشك في نجاسة الماء : قال امام الحرمين اتفق الاصحاب علي أن من تيقن الوضوء وغلب علي ظنه الحدث فله الاخذ بالوضوء قال وقد ذكرنا قولين للشافعي رحمه الله في أن ما يغلب علي الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته قال وكان شيخى يقول الفرق بينهما ان الاجتهاد يتطرق الى تمييز الطاهر من النجس لان للنجاسة امارات بخلاف الحدث والطهارة قال الامام وعندى في هذا فضل مباحثة فأقول تمييز الحيض من الاستحاضة والمنى من غيره انما هو بالصفات وهذا اجتهاد فاطلاق القول بان الاجتهاد لا يتطرق الى الاحداث غير سديد : ثم ذكر الامام لنفسه فرقاً بعبارة طويلة حاصلة ان الاسباب التي تظن بها النجاسة كثيرة جداً وهى قليلة في الاحداث فلا مبالاة بالنادر منها فتعين التمسك بحكم اليقين : قال أصحابنا وإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث استحب ان يتوضأ فان توضأ ودام الاشكال فوضوءه وصلاته صحيحان مجزيان وان بان كونه كان محدثاً ففي اجزائه وجهان سبقا في آخرية الوضوء : (المسألة الثالثة) اذا علم انه جرى منه بعد طلوع الشمس طهارة وحدث لا يعلم اسبقها ففيه أربعة أوجه : أحدها انه بضد ما كان قبل طلوع الشمس ودليله ما ذكره المصنف وهذا الوجه هو قول أبي العباس بن القاص ذكره في باب المسح على الخف من كتابه التلخيص وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه وهكذا قطع به جمهور المصنفين فعلى هذا لو لم يعرف ما كان قبلها لزمه الوضوء صرح به الدارمي والمتولي وغيرها لانهما تعارضا وما قبلهما لا يعرف ولا بد من طهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة وليس هنا شيء فوجب الوضوء : والوجه الثاني انه يتعارض الامر ان ويسقطان ويكون حكمهما كأن قبلهما فان كان قبل طلوع الشمس متطهر آفوه الآن متطهر والا فحدث وهذا الوجه حكاه جماعات من الخراسانيين وحكاه الدارمي

(١) هذا هو المشهور المعروف وقال الرافعي الا في طرف الطهارة فانه لو ظنها بعد تيقن الحدث فله ان يصل بها وهذا غريب بعيد اه اذرى

من الخلاف في مسائل المس الوجه الناظر الى وقوعه في محل الشهوة ومظنتها حتى قالوا لا تنقض الطهارة بلمس المحرم والصغيرة على الاصح وههنا عكسوا ذلك فقالوا الاصح الانتقاض بمس فرج الميت والصغير ولم يعتبروا الشهوة فما الفرق فالجواب أن المس والمس متقاربان في أمر الشهوة

وغيره عن ابن المزربان قال الدارمي وغيره ورجع عنه ابن المزربان الى قول ابن القاص حين بلغه وهذا الوجه غلط لا شك فيه لأننا علمنا بطلان ما قبلهما قطعاً فكيف نحكم ببقائه ونعمل بمقتضاه : والوجه الثالث يعمل بما يظنه فان تساوا فحدث وهذا الوجه اختاره الدارمي في الاستدكار : والوجه الرابع يلزمه الوضوء بكل حال وهذا هو الاظهر المختار (١) حكاة القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والمتولي والرويانى والشاشي وآخرون قال القاضي أبو الطيب هو قول عامة أصحابنا وأشار ابن الصباغ الى ترجيحه واختاره الدارمي في كتابه الاستدكار وغيره ورجحه غيره ودليله أن الطهارة والحدث بعد طلوع الشمس تعارضاً فليس أحدهما أولى من الآخر وما قبلهما تحققنا بطلانه ولا بد من طهارة معلومة أو مظنونة أو مستصعبة فوجب الوضوء ثم ان الجمهور أطلقوا المسألة وقال المتولي والرافعي صورتها فيمن عادته تجديد الوضوء فأما من لم يتده فالظاهر أن طهارته تكون بعد الحدث فيكون الآن متطهراً وتباح له الصلاة والله أعلم * وأما قول المصنف لا يزال اليقين بالشك فعناه حكم اليقين وقد سبق بيان هذه العبارة في باب الشك في نجاسة الماء : وقوله الآن هو الزمان الحاضر : وأما قياسه على مسألة البراءة من الدين فكذا قاسه أصحابنا لكن صورها المتولى تصويراً حسناً مشابهاً لمسألة الحدث وقال استشهد أصحابنا فقالوا لو علمنا لزيد على عمرو ألف درهم فأقام عمرو بينة بالاداء أو البراءة فأقام زيد بينة أن عمراً أقر له بألف درهم مطلقاً لم يثبت بهذه البينة شيء لاحتمال أن الألف الذى أقر به هو الألف الذى علمنا وجوبه وقامت البينة ببراءته منه ولا تشغل ذمته بالاحتمال وهذه المسألة فروع وتتمت سبق بيانها في آخر باب الشك في نجاسة الماء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

« ومن أحدث حرمت عليه الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ويحرم عليه الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام » ويحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) ولما روى حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتمس القرآن الا وأنت طاهر » ويحرم عليه حمله في كفه لانه اذا حرم مسه فلا بد من يحرم حمله وهو في الهتك أبلغ أولى : ويجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه بخشبة لانه غير مباشر له ولا حامل له وهل يجوز للصبيان حمل اللوايح وهم محدثون فيه وجهان احدهما لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم : والثاني يجوز لان طهارتهم لا تنحفظ وحاجتهم الى ذلك

وحصول الخلاف اذا وقع في غير مظنة الشهوة إلا أن الشافعي رضي الله عنه نظر في المس الى شيء آخر اذا كان المسوس فرج الغير وهو أنه بالمس هاتك حرمة المسوس فرجه فحكم بانتقاض وضوئه منعاه عن ذلك ولهذا لم يحكم بانتقاض طهارة المسوس فرجه لانه لاهتك منه بخلاف المسوس حيث

(١) واختاره
أيضاً الشيخ أبو
عمرو بن الصلاح
في مشكلات الوسيط
وقدره تقريراً
حسناً ومضف
قول ابن القاص
وصنف الدارمي
في هذه المسألة
تصنيفاً مستقلاً
اختار فيه الرابع
وقدره وهذا هو
الصحيح المختار
(قلت) وحكاة
في البحر عن
اختيار الشيخ
أبي حامد وجاعة
ورأيت القاضي
بن كعب أجاب به
مقتضراً عليه اه
من هامش الاذرعى

ماسة وان حمل رجل متاعاً وفي جملته مصحف وهو محدث جاز لان القصد نقل المتاع فعفى عما فيه من القرآن كما لو كتب كتاباً الى دار الشرك وفيه آيات من القرآن وان حمل كتاباً من كتب الفقه وفيه آيات من القرآن أو حمل الدراهم الاحدية أو الثياب التي طرزت بآيات من القرآن ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لانه يحمل القرآن : والثاني يجوز لان القصد منه غير القرآن وان كن على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز وقال القاضي ابو القاسم الصيمري رحمه الله لا يجوز كما لا يجوز المحدث أن يمس المصحف بظهره وان كانت الطهارة تجب في غيره وهذا لا يصح لان حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها

(الشرح) في هذا الفصل مسائل احداها حديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » صحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وحديث « الطواف بالبيت صلاة الا ان الله أباح فيه الكلام » رواه البيهقي وغيره من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس وحديث « لا تمس القرآن الا وأنت طاهر » رواه المصنف والشيخ ابو حامد عن حكيم بن حزام والمعروف في كتب الحديث والفقه أنه عن عمرو ابن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه له لما وجهه اليه من أسناده ضعيف رواه مالك في الموطأ ومرسلاً ورواه البيهقي أيضاً من رواية ابن عمر والله أعلم : (الثانية) في اللغات والالفاظ والأسماء لا يقبل الله صلاة بغير طهور هو بضم الطاء ويجوز فتحها وفي لغة والمراد به فعل الطهارة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها تقدم بيانهم في نية الوضوء : قوله فلا أن يحرم هو بفتح اللام وقد سبق بيانها في مواضع والدراهم الاحدية بفتح الهمزة والحاء وكسر الدال وتشديد الياء هي المكتوب عليها (قل هو الله أحد) وأما حكيم بن حزام بالزاي فهو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى أسلم يوم الفتح وكان ولد في جوف الكعبة ولم يصح أن غيره ولد في الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام (١) وتوفي بالمدينة وأما الصيمري فهو بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم ميم مفتوحة على المشهور وحكي ضمها وقد بينت في تهذيب الاسماء وهو منسوب الى قرية عند البصرة وقيل غير ذلك وهو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد كان من كبار أئمة أصحابنا حضر مجلس أبي حامد المروزي وتفقه على أبي الفياض وتفقه عليه أفاض القضاة الماوردي صاحب الحاوي وكان حافظاً للمذهب حسن التصانيف

(١) قوله في الاسلام أي من بين فتى الاسلام وظهر لانه أسلم عام الفتح وهو سنة ثمانية وتوفي في المدينة سنة أربع وخمسين هجرية اه اذرى

انتقض طهره على أظهر القوانين لشمول معنى الشهوة وكان الهتك أرجح المعنيين عند الشافعي رضي الله عنه والنظر اليه أولى ألا تراه علل في مس فرج البهيمة لا يوجب حدثاً فقال لانه لا حرمة لها ولا تعبد عليها والله أعلم * وهذه المسائل كلها في المس بطن الكف : أما لومس برؤوس الاصابع

له مصنفات كثيرة في أنواع من العلوم منها الايضاح في المذهب نحو سبع مجلدات نفيس وقد بسطت حاله في تهذيب الاسماء : (المسألة الثالثة) أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث (١) وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء ان كان عالماً بمحدثه أو جاهلاً أو ناسياً لكنه ان صلى جاهلاً أو ناسياً فلا اثم عليه وان كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة ولا يكفر عندنا بذلك الا أن يستحله وقال أبو حنيفة يكفر لاستهزائه * دليلنا أنه معصية فاشبهت الزني واشباهه هذا كله اذا لم يأت ببدل ولا اضطر الى الصلاة محدثاً * أما المستحاضة ولس البول وسائر من به حدث دائم ومن صلى بالتيمم ومن صلى الفرض بلا ماء ولا تراب لعدمها أو أكره على الصلاة محدثاً فلا شك في أنه لا اثم عليه في هذه المواضع في الصلاة وان كان محدثاً : وحكم سجود التلاوة والشكر حكم الصلاة في ذلك وأما ما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ وربما كانوا محدثين فهو حرام باجماع المسلمين وسواء في ذلك كان متطهراً أو غيره وسواء استقبل القبلة أم لا وقد يتخيل كثير منهم أن ذلك تواضع وكسر للنفس وهذا خطأ فاحش وغباوة ظاهرة فكيف تكسر النفوس أو تتقرب الى الله تعالى بما حرمه وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى (ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً) والآية منسوخة أو متأولة كما هو معروف في كتب العلماء وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا السجود الذي قدمناه فقال هو من عظام الذنوب ونخشى أن يكون كفراً : (المسألة الرابعة) يحرم على المحدث الطواف بالكعبة فان طاف عصى ولم يصح : هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وقال أبو حنيفة يصح بلا طهارة وفي تحريمه عنه روايتان دليلنا الحديث المذكور وهو صحيح عن ابن عباس كما ذكرنا وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ للطواف وقال « لتأخذوا غني مناسككم » وسواء الطواف في حج وعمره وغيره والله اعلم : (المسألة الخامسة) يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء ان حمله بعلاقته أو في كفه أو على رأسه وحكى القاضي حسين والمتولي وجهاً أنه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ في المذهب وضعيف قال أصحابنا وسواء مس نفس الاسطر أو ما بينها أو الحواشي أو الجلد فكل ذلك حرام وفي مس الجلد وجه ضعيف أنه يجوز وحكى الدارمي وجهاً شاذاً بعيداً أنه لا يحرم مس الجلد ولا الحواشي ولا ما بين الاسطر ولا يحرم النفس المكتوب والصحيح الذي قطع به الجمهور

(١) اي
القاري على
غير الطهارة اه
اذرعى

ففيه وجهان: أحدهما أن المس بها كالمس بالراحة لأنها من جنس بشرة الكف ويعتاد المس بها بالشهوة وغيرها: وأظهرهما أنه لا يؤثر المس بها لأنها خارجة عن سمت الكف ولا يعتمد على المس بها وحدها من أراد معرفة ما يعرف باللمس من اللين والخشونة وغيرها وفيما بين الأصابع أيضاً

تحريم الجميع وفي مس العلاقة والخريطة والصندوق اذا كان المصحف فيها وجهان مشهوران أصحهما يحرم وبه قطع المتولي والبغوى لانه متخذ المصحف منسوب اليه كالجلد والثاني يجوز واختاره الروياني في مس الصندوق وأما حمل الصندوق وفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه قال أبو محمد الجويني في الفروق وكذا يحرم تحريكه من مكان الى مكان وأما اذا تصفح أوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز لانه غير مباشر له ولا حامل والثاني لا يجوز ورجحه الخراسانيون لانه حمل الورقة وهي بعض المصحف ولو اف كنه على يده وقلب الأوراق بها فهو حرام هكذا صرح به الجمهور منهم الماوردي والحاملي في المجموع وامام الحرمين والغزالي والرويانى وغيرهم وفرقوا بينه وبين العود بأن السكم متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود قال امام الحرمين ولان التقلب يقع باليد لا بالسكم قال ومن ذكر فيه خلافا فهو غلط وشذ الدارمى عن الاصحاب فقال ان مسه بخزقة أو بكفه فوجهان وان مسه بعود جاز : وأما اذا حمل المصحف في متاع فوجهان حكاهما الماوردي والخراسانيون أصحهما وبه قطع المصنف والجمهور ونقله الماوردي والبغوى عن نص الشافعى يجوز لانه غير مقصود والثاني يحرم لانه حامله حقيقة ولا أثر لكون غيره معه كما لو حمل المصلي متاعا فيه نجاسة فان صلاته تبطل قال الماوردي وصورة المسألة أن يكون المتاع مقصودا بالحمل فان كان بخلافه لم يحز وانما قاس المصنف على ما اذا كتب كتابا الى دار الشرك فيه آيات لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى دار الشرك كتابا فيه شيء من القرآن مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن الى دار الكفر فدل على أن الآيات في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف والله أعلم : وأما اذا حمل كتاب فقهه وفيه آيات من القرآن أو كتاب حديث فيه آيات أو دراهم أو ثوب أو عمامة طرز بآيات أو طعام نقش عليه آيات فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما بالاتفاق جوازه وقطع به امام الحرمين والبغوى وجماعات ومنهم من قطع به في الثوب وخص الخلاف بالدراهم وعكسه المتولى فقطع بجواز مس كتاب الفقه وجعل الوجهين في مس ثوب أو خشبة أو حائط أو طعام أو دراهم عليها آيات وكذا ذكر غيره الوجهين في مس الحائط أو الحلوى والخبز المنقوش بقرآن والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس بمصحف ولا في معناه قال المتولى وغيره اذا لم يحرمه فهو مكروه وفيما قالوه نظروا قال الماوردي الدراهم والدنانير المنقوشة بقرآن ضربان ضرب لا يتداوله الناس كثيرا ولا

وجهان وعدم الانتقاض فيه أظهر وقد نقلوه عن نص الشافعى رضي الله عنه واطبقوا على ترجيحه : وأما في رؤوس الاصابع فمنهم من رجح القول بالانتقاض وكأنه لهذا التفاوت صرح بأن الصحيح عدم الانتقاض في المسألة الثانية وسكت عن الترجيح والتصحيح في الأولى والمعني برأس

يتعاملون به غالباً كاتبي عليها صورة الاخلاص وضرب يتداولونه كثيراً فالاول لا يجوز حمله وفق الثاني الوجهان والمشهور في كتب الاصحاب إطلاق الوجهين بلا فرق بين المتداول وغيره فالفرق غريب نقلاً ضعيف دليلاً قال القاضي حسين ويجوز مس خاتم نقش بآيات وحمله (١) ولعله فرعه على الصحيح وإلا فهو كالدرهم وأما إذا كان على موضع من بدنه نجاسة غير معفو عنها فإن أصاب المصحف بموضع النجاسة فهو حرام بلا خلاف وإن أصابه بغيره فوجهان الصحيح أنه لا يحرم وبه قطع الجمهور وقال الصيمري يحرم وقد ذكر المصنف دليلهما قال القاضي أبو الطيب هذا الذي قاله الصيمري مردود بالاجماع قال المتولى إذا قلنا بالمذهب أنه لا يحرم فهو مكروه وفيما قاله نظر * وأما الصبي فإن كان غير مميز لم يجز لوليه تمكينه من المصحف لئلا ينتهكه وإن كان مميزاً فهل يجب على الولي والمعلم تكليفه الطهارة لحمل المصحف واللوح ومسهما فيه وجهان مشهوران أحدهما عند الاصحاب لا يجب للمشقة ونقله الماوردي عن أكثر الاصحاب وقطع القاضي حسين والمتولى به في اللوح وذكروا الوجهين في المصحف وقطع الجرجاني بأنه لا يمنع من مس المصحف واللوح في المكتتب والمشهور طرد الوجهين فيهما في المكتتب وغيره وقول المصنف هل يجوز للصبيان فيه وجهان أحدهما لا يجوز والثاني يجوز وقد قال مثله الفوراني وابن الصباغ والرويانى وهو تساهل فإن الصبي ليس مكلفاً فكيف يقال هل يجوز له فيه وجهان والعبارة الصحيحة ما قدمناه والله أعلم

(١) ويمكن
الفرق بين الخاتم
والدرهم بأن
الخاتم تلبسه في
غالب الاوقات
فيشتق عليه التطهر
له مشقة شديدة
بخلاف الدرهم
صحح البغوى
الوجوب اه من
هامش الاذرعى

(فرع) في مسائل احداها أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والافضل أنه يتطهر لها قال امام الحرمين والغزالي في البسيط ولا نقول قراءة المحدث مكروهة فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث * (الثانية) كتاب تفسير القرآن ان كان القرآن فيه أكثر كعبعض كتب غريب القرآن حرم مسه وحمله وجهاً واحداً كذا ذكره الماوردي وغيره ونقله الرويانى عن الاصحاب وإن كان التفسير أكثر كما هو الغالب ففيه أوجه اصحاباً لا يحرم لانه ليس بمصحف وبهذا قطع الدارمى وغيره والثاني يحرم لتضمنه قرآناً كثيراً والثالث ان كان القرآن متميزاً عن التفسير بخط غليظ حمرة أو صفرة ونحو ذلك حرم والا فلا وبه قطع القاضي حسين وصاحبه المتولى والبغوى وضعفه غيرهم قال المتولى وإذا لم يحرم كره وأما كتب القراءات فجعلها الشيخ نصر المقدسي ككتب الفقه وقطع هو بجوازها وأما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق الماوردي والقاضى حسين والبغوى وغيرهم جواز مسها وحملها مع الحدث

الاصبع موضع الاستواء بعد المنحرف الذى يلي الكف فإنه من الكف بلا خلاف ثم من يقول بأن المس برأس الاصبع ناقض بقول باطن الكف ما بين الاظفار والزنداي في الطول ومن يقول انه غير ناقض يقول باطن الكف هو القدر المنطبق اذا وضعت احدى اليدين على الاخرى مع تحامل

وقال المتولى والرويانى يكره والمختار ما قاله آخرون انه ان لم يكن فيها شيء من القرآن جاز والاولى أن لا يفعل الا بطهارة وان كان فيها قرآن فعلى الوجهين فى كتب الفقه (الثالثة) يجوز للمحدث مس التوراة والانجيل وحملهما كذا قطع به الجمهور وذكر الماوردى والرويانى فيه وجهين أحدهما لا يجوز والثاني قالا وهو قول جمهور أصحابنا يجوز لانها مبدلة منسوخة قال المتولى فان ظن ان فيها شيئا غير مبدل كرهه ولا يحرم قال الرافعى وحكم المنسوخ تلاوته من القرآن حكم التوراة (الرابعة) اذا كتب المحدث أو الجنب مصحفا نظران حمله أو مسه فى حال كتابته حرم والا فالصحيح جوازه لانه غير حامل ولا ماس وفيه وجه مشهور أنه يحرم ووجه ثالث حكاه الماوردى (١) أنه يحرم على الجنب دون المحدث : (الخامسة) اذا كتب القرآن فى لوح فله حكم المصحف فيحرم مسه وحمله على البالغ المحدث هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون وفيه وجه مشهور أنه لا يحرم لانه لا يراد الدوام بخلاف المصحف فعلى هذا يكره قاله فى التتمة ولا فرق بين أن يكون المكتوب قليلا أو كثيرا فيحرم على الصحيح قال امام الحرمين لو كان على اللوح آية أو بعض آية كتب للدراسة حرم مسه وحمله : (السادسة) لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس ذكره البغوى وغيره قال البغوى وغيره يكره نقش الشيطان والوثاب بالقرآن وباسماء الله تعالى قال القاضى حسين والبغوى وغيرهما اذا كتب قرآنا على حلوى وطعام فلا بأس بكلمة قال القاضى فان كان على خشبة كره احراقها (٢) (السابعة) قال القاضى حسين وغيره لا يجوز توسد المصحف ولا غيره من كتب العلم قال القاضى إلا أن يخاف عايه السرقة فيجوز وهذا الاستثناء فيه نظر والصواب منعه فى المصحف وان خاف السرقة قال القاضى حسين ولا يمكن الصبيان من محو اللواح بالاقلام ولا يمكن المجنون والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف لئلا ينتهكه : (الثامنة) لو خاف المحدث على المصحف من حرق او غرق أو وقوع نجاسة عليه أو وقوعه بيد كافر جاز أخذه مع الحدث مخرج به الدارمي وغيره بل يجب ذلك صيانة للمصحف ولولم يجد من يودعه المصحف وعجز عن الوضوء فله حمله مع الحدث قال القاضى أبو الطيب ولا يلزمه التيمم له لانه لا يرفع الحدث وفيما قاله نظر وينبغي أن يجب التيمم لانه وان لم يرفع الحدث فيبيح الصلاة ومس المصحف وحمله : (التاسعة) قال القاضى حسين وغيره يكره للمحدث حمل التعاويذ يعنون الحروز قال أبو عمرو بن الصلاح فى الفتاوى كتابة الحروز واستعمالها مكروه وترك تعليقها هو المختار وقال فى فتوى أخرى يجوز تعليق الحروز التى فيها قرآن على النساء

(١) هذا النقل
عن الماوردى
فيه نظر فانه
يؤيده بان أورد
الوجه فى الحديث
وزاد وجهنا ثالثا
وليس كذلك بل
جزم بتسكين الحديث
وقدس الوجهين
بالجنب نعم يخرج
من كلامه وجه
فارق بين الجنب
والمحدث انه من
هامش الاذرى
(٢) نقل ابن
الرفعة عن
القاضى انه قال
لا يجوز احراقها
قال وقال فى
الروضة يكره
فليحقق : اه
اذرى

يسير والتقيد بقوانا مع تحمل يسير ليدل فى المنحرف الذي ذكرناه وطرف الكفت وهو حرف
اليد على الوجهين فى رؤس الاصابع *

قال واذا مس الخنثى من نفسه أحد فرجيه لم ينتقض لاحتمال أن المسوس زائد وان مس رجل

والصبيان والرجال ويجعل عليها شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول
 الخلاء بها والمختار انه لا يكره اذا جعل عليه شمع ونحوه لانه لم يرد فيه نهي ونقل ابن جرير الطبري
 عن مالك نحو هذا فقال قال مالك لا بأس بما يعلق على النساء الحيض والصبيان من القرآن اذا
 جعل في كن كقصبة حديد أو جلد يخرز عليه وقد يستدل للإباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يعلمهم من الفرع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة
 من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين أن يحضرون » قال وكان عبد الله بن عمرو يعلمهم
 من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن :
 (العاشرة) اذا تيمم المحدث تيمما صحيحا فله مس المصحف وان كان لم يرتفع حدثه وكذا اذا توضأ
 من به حدث دائم كالمستحاضة فله مس المصحف وحمله وأما من لم يجد ماء ولا ترابا فيصلى على
 حاله للضرورة ويحرم عليه مسه وحمله لعدم الضرورة : (الحادية عشرة) اتفقوا على أنه لا يجوز
 المسافرة بالمصحف الى أرض الكفر اذا خيف وقوعه في أيديهم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
 في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهي أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو » واتفقوا
 انه يجوز أن يكتب اليهم الآية والآيتين وشبههما في أثناء كتاب حديث أبي سفيان رضي الله عنه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم كتابا فيه (يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة
 سواء بيننا وبينكم) الآية (الثانية عشرة) قال أصحابنا لا يمنع الكفر سماع القرآن ويمنع مس المصحف وهل
 يجوز تعليمه القرآن ينظر ان لم يبرج اسلامه لم يجوز وان رجي جاز في أصح الوجهين وبه قطع
 القاضي حسين ورجحه البغوي وغيره : والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وان رجي اسلامه
 قال البغوي وحيث رآه معاندا لا يجوز تعليمه بحال وهل يمنع التعليم فيه وجهان حكاهما المتولى
 والروائي وغيرهما أصحهما يمنع (الثالثة عشرة) أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه
 فلو القاه والعياذ بالله في قاذورة كفر واجمعوا على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته
 وتبيينها وإيضاحها وإيضاح الخط دون مشقه وتعليقه ويستحب نقط المصحف وشكاه لانه صيانة
 له من اللحن والتحريف وفي تذهيبه وتفضيذه خلاف سند ذكره حيث ذكره المصنف والأصحاب
 في باب زكاة الذهب والفضة : ويبيع المصحف وشرأؤه جائز عندنا وفي كراهة بيعه وجهان
 المنصوص يكره وفيه مذاهب للسلف سنوضحها حيث ذكره المصنف في باب ما يجوز بيعه ان
 ذكره أو امرأة فرجه انتقض اذا لا يخلو عن مس أو لمس وان مس رجل فرجه أو امرأة ذكره لم
 ينتقض لاحتمال أنه زائد ولو ان خنثيين مس احدهما من صاحبه الفرج ومس الآخر الذكر فقد انتقض
 طهارة أحدهما لا بعينه ولكن تصح صلاة كل واحد منهما وحده لان بقاء لهزارته ممكن

شاء الله تعالى : وبيعه للكفار حرام وفي انعقاده قولان أحدهما لا ينعقد وسنوضحه مع فروعه في كتاب البيع ان شاء الله تعالى وأما آداب قراءة القرآن وتفضيلها على التسبيح وتحسين الصوت بالقرآن ونحو ذلك فساد ذكره موضعاً ان شاء الله تعالى في آخر باب ما يوجب الغسل فهو اليق به *

(فرع) في مذاهب العلماء في مس المصحف وحمله مذهبننا تحريمهما وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء * وعن الحكم (١) وحماد ودأود ويجوز مسه وحمله وروى عن الحكم وحماد جواز مسه بظهر الكف دون بطنه * واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل كتاباً فيه قرآن وهرقل محدث يمسه وأصحابه ولان الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا انكار ولا نه اذا لم تحرم القراءة فالمس أولى وقاسوا حمله على حمله في متاع * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين) فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا فان قالوا المراد اللوح المحفوظ لا يمسه الا الملائكة المطهرون ولهذا قال يمسه بضم السين على الخبر ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهي فالجواب ان قوله تعالى تنزيل ظاهر في ارادة المصحف فلا يحمل على غيره الا بدليل صحيح صريح وأما رفع السين فهو نهى بلفظ الخبر كقوله (لا تضار والدته بولدها) على قراءة من رفع وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » باثبات الياء ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف في العربية فان قالوا لو أريد ما قلتم لقال لا يمسه الا المتطهرون فالجواب أنه يقال في المتوضىء مطهر ومتطهر واستدل أصحابنا بالحديث المذكور وبانه قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة والجواب عن قصة هرقل ان ذلك الكتاب كان فيه آية ولا يسمى مصحفاً وأبيع حمل الصبيان الألواح للضرورة وأبيحت القراءة للحاجة وعسر الوضوء لها كل وقت وحمله في المتاع لانه غير مقصود وبالله التوفيق *

(١) هو
الحكم بن عتبة
وحماد ابن أبي
سليمان شيخ أبي
حنيفة اه اذعى

ماسبق من المسائل فيما اذا اتفق المس ولم يكن في الماس ولا في الممسوس إشكال في حكم الذكورة والأنوثة فان كان فقيه مسائل أحدهما ان مس الخنثي المشكل فرج واضح فالحكم على ماسبق وان مس فرج نفسه نظر ان مس فرجيه جميعاً انتقض وضوءه لانه ان كان رجلاً فقد مس ذكره وان كانت امرأة فقد مست فرجها وان مس أحدهما لم ينتقض وضوءه لانه ان مس الذكور فيجوز أن يكون أنثى وهو سلعة زائدة وان مس الآخر فيجوز أن يكون رجلاً وثقبة زائدة وان مس أحدهما وصلى الصبح مثلاً ثم توضأ ومس الآخر وصلى الظهر ففي المسألة وجهان أحدهما انه يقضيها جميعاً لان إحدى صلاتيه واقعة مع الحدث وأظهرهما أنه لا يقضي واحدة منهما

باب الاستطابة

الاستطابة والاستنجاء والاستحجار عبارات عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فلا استطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالاحجار والاستحجار يختص بالاحجار مأخوذاً من الجمار وهي الحصى الصغار وأما الاستطابة فسميت بذلك لأنها تطيب نفسه بإزالة الخبث قال الأزهرى يقال استطاب يستطيب فهو مستطيب وأطاب يطيب فهو مطيب اذا فعل ذلك : وأما الاستنجاء فقال الأزهرى قال شمر هو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها اذا قطعها كأنه يقطع الاذى عنه وقال ابن قتيبة هو مأخوذ من النجوة وهي ما يرتفع من الارض وكان الرجل اذا أراد قضاء الحاجة تستر بنجوة قال الأزهرى قول شمر أصبح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * ﴿ اذا أراد دخول الحلاء ومعه شيء عليه ذكر الله تعالى فالمستحب أن ينحيه لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا دخل الحلاء وضع ختمه » وانما وضعه لانه كان عليه محمد رسول الله ﷺ ﴾

﴿الشرح﴾ حديث أنس هذا مشهور رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وغيرهم في كتاب الطهارة والترمذى في اللباس والنسائي في الزينة وضعفه أبو داود والنسائي والبيهقى قال أبو داود هو منكر وانما يعرف عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه وقال النسائي هذا الحديث غير محفوظ وخالفهم الترمذى فقال حديث حسن صحيح غريب : وقوله وانما وضعه الى آخره هو من كلام المصنف لا من الحديث ولكنه صحيح فى الصحيحين « أن نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم كان محمد رسول الله » ويقال خاتم وخاتم بكسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام أربع لغات والحلاء بالمد وهو الموضع الخالي وقوله كان اذا دخل الحلاء أى أراد الدخول : أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى عند ارادة دخول الحلاء ولا تجب التنحية ومن صرح بأنه مستحب المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى كتبه الثلاثة وابن الصباغ والشيخ نصر المقدسى فى كتبه الثلاثة الانتخاب والتهذيب والكافى وآخرون قال المتولى والرافعى وغيرهما لا فرق فى هذا بين ان يكون المكتوب عليه درهما وديناراً أو خاتماً أو غير ذلك وكذا اذا كان معه عوذة وهى الحروز المعروفة استحباب ان ينحيه

لان كل صلاة مفردة بحكمها وقد بنى كل واحدة على ظن صحيح فصار كما لو صلى صلاتين الى جهتين باجتهادين وان مس احدهما وصلى الصبح ثم مس الآخر وصلى الظهر من غير وضوء بينهما أعاد الظهر لانه محدث عندها ومضت الصبح على الصحة : الثانية لو مس الواضح فرج مشكل نظر ان مس رجل ذكره انتقض وضوءه لانه ان كان رجلاً فقد مس الذكر وان كانت امرأة فقد

صرح به المتولى وآخرون وألحق الغزالي في الاحياء والوسيط بذكر الله تعالى اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال امام الحرمين لا يستصحب شيئاً عليه اسم معظم ولم يتعرض الجمهور لغير ذكر الله تعالى وفي اختصاص هذا الادب بالبنيان وجهان قال الشيخ أبو حامد في تعليقه يختص وقطع الجمهور بانه يشترك فيه البنيان والصحراء وهو ظاهر كلام المصنف وصرح به الحاملي وغيره واذا كان معه خاتم فقد قلنا ينزعه قبل الدخول فلم ينزعه سهواً أو عمدًا ودخل فقل يضم عليه كفه لئلا يظهر قال ابن المنذر أن لم ينزعه جعل فصه مما يلي بطن كفه وحكي ابن المنذر عن جماعة من التابعين ابن المسيب والحسن وابن سيرين الترخيص في استصحابه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * ﴿ ويستحب أن يقول إذا دخل الخلاء باسم الله لقوله ﷺ » ستر ما بين عورات امتي واعين الجن باسم الله ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل السكينة أن يقول باسم الله » قال الترمذى اسناده ليس بالقوى والستر بكسر السين الحجاب قال ابن السكيت يقال مادون ذلك الامر ستر وما دونه حجاب ومادونه وجاح بمعنى واحد والوجاح بواو مفتوحة وجيم ثم الف ثم حاء مهمل وقوله باسم الله هكذا يكتب باسم بالالف وانما تحذف الالف من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها كذا الله أهل الادب والمصنفون في الخط وفيه نظر وقوله اذا دخل أى أراد الدخول وهذا الادب متفق على استحبابه ويستوي فيه الصحراء والبنيان صرح به الحاملي والاصحاب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن يقول « اللهم اني أتوذك بك من الخبث والخبائث » لما روى أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال ذلك ﴾ * ﴿ الشرح ﴾ حديث أنس هذا رواه البخارى ومسلم قال الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين وإناتهم قال وعامة المحدثين يقولون خبث وهو غلط والصواب الضم وهذا الذى غلطهم الخطابي فيه ليس بغلط بل انكار تسكين الباء وشبهه غلط فان

لمس امرأة وان مست امرأة فرجه انتقض وضوءها ايضاً لمثل هذا المعنى وهذا اذا لم يكن بين الخبثي والماس محرمة وغيرها مما يمنع لمسه عن ان ينتقض به الوضوء فان كان فلا انتقاض وان لمس الرجل فرجه لم ينتقض وضوءه لاحتمال ان يكون رجلاً والممسوس ثقبه زائدة وان مست المرأة ذكره فكذلك لا ينتقض وضوءها لاحتمال ان يكون الخبثي امرأة والممسوس سلعة زائدة والضابط ان الواضح اذا مس منه ماله انتقض وضوءه فان مس ما ليس له فلا : ثم اذا حكنا بانتقاض طهارة

التسكين في هذا وشبهه جائز تخفيفاً بلا خلاف عند أهل النحو والتصريف وهو باب معروف عندهم فمن ذلك كتب ورسل وعنق وأشباها مما هو على ثلاثة أحرف مضموم الاول والثاني ولعل الخطابي أراد أنه ليس ساكناً في الاصل ولم يرد انكار الاسكان تخفيفاً ولكن عبارته موهمة وقد صرح جماعة من أئمة هذا الفن باسكان الباء منهم أبو عبيد القاسم بن سلام إمام هذا الفن واختلف الذين رويوه ساكن الباء في معناه فقليل الخبث الشر وقليل الكفر وقليل الشيطان والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار؛ وقوله اذا دخل الخلاء أى اذا أراد دخوله وكذا جاء مصرحاً به في رواية للبخاري : وهذا الذي كرم جمع على استحبابه وسواء فيه البناء والصحراء وقول المصنف يقول اسم الله ويقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث فيه إشارة الى أنه يستحب أن يقدم التسمية وهكذا صرح به إمام الحرمين والغزالي والرويانى والشيخ نصر وصاحب العدة والبيان وآخرون وقد جاء في رواية من حديث أنس هذا « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » ويخالف هذا التعوذ في الصلاة والقراءة فإنه يقدم على البسملة لان التعوذ هناك للقراء والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف هذا : والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويقول اذا خرج غفرانك الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال « الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني » وروت عائشة رضي الله عنها قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء الا قال « غفرانك » ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي ذر هذا ضعيف رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة من طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي ذر واسناده مضطرب غير قوى ورواه ابن ماجه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف قال الترمذى لا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ورواه النسائي في اليوم والليلة قال الترمذى حديث

الواضح فلا نقول الخبثى ملموس حتى يعود في انتقاض طهارته القولان بل هو ممسوس حتى لا ينتقض طهارته طر حال الشك واستصحاباً بالطهارة : والثالثة لومس مشكل فرج مشكل آخر نظران مس فرجه جميعاً انتقض وضوءه كما لو مسهما من نفسه وكذلك لو مس ذكر مشكل وفرج مشكل آخر ينتقض وضوءه أيضاً لكن ههنا ينتقض لعله المس أو اللبس وان مس أحد فرجه لا غير لم ينتقض وضوءه لاحتمال كونه عضواً زائداً ولو مس أحد المشككين فرج الآخر ومس الآخر ذكر الاول انتقض

حسن ولفظ روايتهم كلهم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال « غفرانك » وبين هذا اللفظ ولفظ المصنف تفاوت لا يخفى لكن المقصود يحصل : وجاء في الذي يقال عقب الخروج أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت الا حديث عائشة المذكور وهذا مراد الترمذى بقوله لا يعرف في الباب الا حديث عائشة والله أعلم * وغفرانك منصوب بتمديد أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك والوجهان مقولان في قول الله تعالى (غفرانك ربنا) والأول أجود واختاره الخطابي وغيره قال الخطابي وقيل في سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذكر في هذا الموطن قولان أحدهما أنه استغفر من ترك ذكر الله تعالى حال لبثه على الخلاء وكان لا يهجر ذكر الله تعالى الا عند الحاجة : وإثاني أنه استغفر خوفا من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ هذه النعمة فتداركه بالاستغفار وقولها خرج من الغائط أى الموضع الذي يتغوط فيه : قال اهل اللغة أصل الغائط المكان المظلم كانوا يأتونه للحاجة فكانوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكنايات في كلامها وصون الألسن مما تصان الابصار والاسماع عنه وهذا الذي ذكره المصنف متفق على استحبابه ويشترك فيه البناء والصحراء صرح به الحاملى وغيره والله أعلم *

وأبوذر اسمه جندب بفتح الدال وضمها ابن جنادة بالضم وقيل في اسمه اقوال أخر أسلم بمكة في أول الامر رابع اربعة وقيل خامس خمسة ومناقبه كثيرة مشهورة وزهده من المشهورات توفي بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وقد بسطت احواله في تهذيب الاسماء رضى الله عنه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب ان يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج اليمنى لان اليسار للأذى واليمنى لما سواه ﴾

طهارة أحدهما لا بعينه لأنهما ان كانا رجلين فقد أحدث ماس الذكر وان كانتا امرأتين فقد أحدثت ماسة الفرج وان كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة فقد أحدثا جميعاً بسبب اللمس فاذا طهارة أحدهما باطلة لا محالة لكنه غير متعين وما من واحد منهما أفردناه بالنظر الا والحدث في حقه مشكوك فيه فنستصحب يقين الطهارة ولا نمنع واحداً منهما عن الصلاة ونظائر ذلك لا تخفى وأما قوله في الكتاب في هذه المسألة ولكن تصح صلاة كل واحد منهما وحده ففي كلمة وحده أشكال لان المفهوم منه ان لكل واحد منهما ان يصلى منفرداً ويتمتع ان يقتدى بالآخر كما نقول اذا اختلف اجتهد اثنين في اثنتين مشتبهين صلى كل واحد منهما وحده يريد به ما ذكرنا لكن

﴿الشرح﴾ اليسار بفتح الياء وكسر ها لغتان الفتح افصح عند الجمهور وخالفهم ابن دريد وهذا الادب متفق على استحبابه وهذه قاعدة معروفة وهي ان ما كان من التكريم بدى فيه باليمنى وخلافه باليسار وقد قدمت هذه القاعدة بامثلتها ودلائلها من الاحاديث الصحيحة في باب صفة الوضوء في فصل غسل اليد وفي اختصاص هذا الادب بالبنيان وجهان : احدهما وبه قطع امام الحرمين والغزالي يختص وهو ظاهر كلام المصنف وكثيرين واصحابها لا يختص صرح به المحاملى في كتبه وغيره ونقله الرافعى عن الأ كثرين قال فيقدم في الصحراء رجله اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه واذا فرغ قدم اليمنى في انصرافه * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان في الصحراء أبعد لما روى المغيرة رضى الله عنه ان النبي ﷺ﴾ كان اذا ذهب الى الغائط أبعد * ويستتر عن العيون بشئ لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل فليستتر به *﴾

﴿الشرح﴾ حديث المغيرة صحيح رواه احمد بن حنبل والدارمى في مسنديهما وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم باسناد صحيحة : قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وعن المغيرة ايضا قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداة فاخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنى فقضى حاجته رواه البخارى ومسلم وعن جابر ان النبي ﷺ كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد رواه ابوداود وابن ماجه باسناد فيه ضعف يسير وسكت عليه ابوداود وهو حسن عنده : وأما حديث أبي هريرة فحسن رواه احمد والدارمى وأبو داود وابن ماجه بأسانيد حسنة وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنها قال « كان أحب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم هدف أو حائش نخل » رواه مسلم والحائش بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو الحائط والكثيب بالثاء المثناة قطعة من الرمل مستطيلة محدودة تشبه الربوة وهذان الادبان متفق على استحبابهما وجاء فيها أحاديث كثيرة جمعتها في جامع السنة قال الرافعى وغيره ويحصل هذا التستر بأن يكون في بناء مسقف أو محوط يمكن سقفه أو يجلس قريبا من جدار وشبهه وليكن الساتر قريبا من

اقتداء الخنى بالخنثى ممنوع على الاطلاق فان معنى التقييد في هذه المسألة ان كلمة وحده يشبه ان يكون من سبق القلم لاعن قصدو تعمد لانه في الوسيط لم يتعرض لذلك وانما قال لكن تصح صلاتهما ويأخذ كل واحد منهما باحتمال الصحة وان أتى بها عن قصد فقد ذكر بعضهم ان فائدة التقييد انه لا تجزى صلاة واحد منهما خاف الآخر قطعا وان بان بعد الفراغ كون الامام رجلا بخلاف ماذا اقتدى الخنى بالخنثى في غير هذه الصورة ثم بان بعد الفراغ كون الامام رجلا فان في وجوب القضاء قولين والله أعلم *

آخرة الرجل وليكن بينه وبينه ثلاث أذرع فأقل ولو أناخ راحته وتستر بها أو جلس في وهدة أو نهر أو أرخى ذيله حصل هذا الغرض والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول » ويجوز ذلك في البنيان لما روت عائشة رضي الله عنها أن ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أو قد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة » ولأن في الصحراء خلقتا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه وليس ذلك في البنيان ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة صحيح رواه الشافعي في مسنده وفي الام باسناده الصحيح بهذا اللفظ المذكور في الكتاب ورواه مسلم في صحيحه دون قوله لغائط ولا بول ورواه البخاري ومسلم من رواية أبي أيوب ووقع في المذهب لغائط باللام وقد روى هذا الحديث لغائط وبغائط باللام وبالباء وكلاهما صحيح : وأما حديث عائشة فرواه أحمد بن حنبل وابن ماجه واسناده حسن لكن أشار البخاري في تاريخه في ترجمة خالد بن أبي السلت إلى أن فيه علة وقوله صلى الله عليه وسلم « أو قد فعلوها » هو بفتح الواو وهي واو العطف وهو استفهام توبيخ وتقرير قال الواحدى في تفسير قول الله تعالى (أو لو كانوا يعلمون شيئا ولا يهتدون) إنما جعل الاستفهام للتوبيخ لانه يقتضى الاقرار بما الاقرار به فضيحة كما يقتضى الاستفهام الاخبار عن المستفهم عنه والمقدمة بفتح الميم وهي موضع القعود لقضاء حاجة الانسان : أما حكم المسألة فذهبنا أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء ولا يحرم ذلك في البنيان ودليله ما ذكره المصنف مع ما سأذكره في فروع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى قال أصحابنا الحاراسانيون وجماعة من العراقيين منهم صاحب الشامل انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاث أذرع فما دونها ويكون الجدار ونحوه مرتفعاً قدر مؤخرة الرجل فان

قال واليقين لا يرفع بالشك (م) لا في الطهارة ولا في الحدث وان ييقن انه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ولم يدر أيهما سبق اسند الوهم إلى ما قبله فان انتهى إلى الحدث فهو الآن متطهر لانه ييقن طهرا بعده وشك في الحدث بعد الطهر وان انتهى إلى الطهر فهو الآن محدث وقيل انه يستصحب ما قبل الحائتين ويتعارض الظنان ﴿

﴿ من القواعد التي ينبني عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب اليقين والاعراض عن الشك والاصل فيه ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

زاد ما بينهما علي ثلاث أذرع أو قصر الحائل عن مؤخرة الرجل فهو حرام الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه قالو ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على ما ذكرناه من الشرطين زال التحريم فالاعتبار بالسائر وعدمه فحيث وجد السائر بالشرطين حل في البناء والصحراء وحيث فقد احد الشرطين حرم في الصحراء والبناء وذكر الماوردي والرويانى وجهين احدهما هذا والثاني يحل في البناء مطلقا بلا شرط ويحرم في الصحراء مطلقا وان قرب من السائر والصحيح الاول قال أصحابنا ولا فرق في السائر بين الجدار والدابة والوهدة (١) وكثيب الرمل ونحو ذلك : ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة فهل يحصل به الستر فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما لا يحصل لانه لا يعد سائر او أصحهما يحصل لان المقصود أن لا يستقبل ولا يستدير بسوء، وهذا المقصود يحصل بالذيل وبهذا الثاني قطع الفوراني وآخرون وصححه الامام والغزالي في البسيط وحيث جوزنا الاستقبال قال المتولي يكره وقال امام الحرمين اذا كان في بيت يعد مثله سائرا لم يحرم الاستقبال والاستدبار لكن الأدب ان يتوقاها ويهين مجلسه مائلا عنهما ولم يتعرض الجمهور للكرهية التي ذكرها المتولي والمختار انه لا كراهة للاحاديث التي سند كرها ان شاء الله تعالى لكن الادب والافضل الميل عن القبلة اذا أمكن بلا مشقة والله أعلم *

(١) قال

العمرائي في زوائده ولو كان في وهدة وبينه وبين ما يستتره من الارض أو شجرة فوجهان اصحهما حصول الستر والثاني المنع لانه يقع عليه اسم الصحراء اه اذرع

« اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكك عليه اخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » (١) وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الشيطان ليأتني أحدكم فينفخ بين يتيه ويقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » (٢) ولا فرق عندنا بين ان يتيقن الطهارة ويشك في الحدث بعده أو يتقن الحدث ويشك في الطهارة بعده بل يستصحب اليقين في الحالتين خلافا لما لك حيث قال اذا استيقن الطهارة وشك في الحدث أخذ بالحدث احتياطا وتوضأ اذا كان خارج الصلاة وان كان في الصلاة سلم انه يمضي في صلاته وما رويناه من الخبر حجة عليه لانه مطلق وحكي في التتمة وجهان عن بعض الاصحاب يوافق مذهب

(١) حديث ﴿ ابى هريرة اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكك عليه اخرج منه شيء أم لا لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا مسلم وابو داود والترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بمعناه *

(٢) حديث ﴿ ان الشيطان ليأتني أحدكم فينفخ بين يتيه ويقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا هذا الحديث تبع في ايراده الغزالي وهو تبع الامام وكذا الماوردي وقال ابن الرفعة في المطالب لم اظفر به يعني هذا الحديث انتهى وقد ذكره البيهقي في الخلافات عن الربيع عن الشافعي انه قال قال رسول الله ﷺ فذكره بغير اسناد دون قوله فيقول

(فرع) اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم اراد استقبالها حال الاستنجاء فمقتضى مذهبنا واطلاق اصحابنا جوازه لان النهي ورد في استقبالها واستدبارها ببول او غائط وهذا لم يفعله ونقل الروياني في الحلية جوزاه عن ابي حنيفة قال وهو صحيح يحتمله مذهبنا ولا كراهة ايضا في اخراج الريح الى القبلة لما ذكرناه والله اعلم *

(فرع) قال العبدري من اصحابنا في كتابه الكفاية يجوز عندنا الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها في البناء والصحراء قال وبه قال ابو حنيفة واحمد وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب ونقل غير العبدري من اصحابنا ايضا انه لا كراهة فيه عندنا لان الشرع ورد في البول والغائط والله اعلم *

(فرع) قال أصحابنا لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول ولا غائط ولا استدباره لافي البناء ولا في الصحراء قال المتولى وغيره ولكنه يكره ونقل الروياني عن الاصحاب أيضا أنه يكره لكونه كان قبلة : وأما حديث معقل بن أبي معقل الاسدي رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى عليه وسلم أن يستقبل القبليتين ببول أو غائط » رواد احمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه وغيرهم واسناده جيد ولم يضعفه أبو داود فأجاب عنه أصحابنا بجوابين لمقدمي أصحابنا أحدهما أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حيث كان قبلة ثم نهى عن الكعبة حين صارت قبلة لجمعها الراوى قال صاحب الحاوى هذا تأويل أبي اسحق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة : والثاني المراد بالنهي أهل المدينة لان من استقبال بيت المقدس وهو في المدينة استدبر الكعبة وان استدبره استقبالها والمراد بالنهي عن استقبالها النهي عن استقبال الكعبة واستدبارها قال صاحب الحاوى هذا تأويل

مالك ومن نظائر الشك في عروض الحدث ما اذا نام قاعدا ثم تأمل وانتبه ولم يدرك أيهما سبق فلا ينتقض وضوءه بخلاف ما اذا عرف أن الانتباه كان بعد التأمل يلزمه الوضوء ومنها ما اذا شك في أنه لمس الشعر أو البشرة اذا قلنا انه لا أثر للمس الشعر ومنها ما اذا لمس الخنثى فرجيه مرتين وشك في ان الممسوس ثانيا هو الممسوس أولا أو الفرج الآخر ومنها ما لو شك في ان ما عرض له رؤيا

احدثت احدثت وذكره المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير اسناد أيضا ثم ساقه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بمعناه وهو في الصحيحين : وفي الباب عن ابي سعيد وابن عباس : اما حديث ابي سعيد فرواه الحاكم من طريق عياض بن عبد الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا باقة أو سمع صوتا باذنه ورواه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه كذبت وهو عند احمد بانلفظ ان الشيطان ليأتى احدكم وهو في صلاته فيأخذ بشعرة من دبره فيمدها فيرى انه أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا وفي اسناده احمد على بن زيد بن جذعان : واما حديث ابن عباس فرواه البزار بلفظ يأتي احدكم

عن بعض المتقدمين فهذان تأويلان مشهوران للأصحاب ولكن في كل واحد منهما ضعف والظاهر المختار أن النهي وقع في وقت واحد وأنه عام لكليهما في كل مكان ولكنه في الكعبة نهى تحريم في بعض الاحوال علي ماسبق وفي بيت المقدس نهى تنزيه ولا يمتنع جمعهما في النهي وان اختلف معناه وسبب النهي عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له حرمة الكعبة وقد اختار الخطابي هذا التأويل فان قيل لم حملتموه في بيت المقدس على التنزيه قلنا للاجماع فلا نعلم من يعتد به خرمه والله أعلم*

(فرع) في مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها يبول أو غائط هي أربعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي أن ذلك حرام في الصحراء جائز في البنيان على ماسبق وهذا قول العباس ابن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي ومالك وإسحاق ورواية عن أحمد * والمذهب الثاني يحرم ذلك في الصحراء والبناء وهو قول أبي أيوب الانصاري الصحابي ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد * والثالث يجوز ذلك في البناء والصحراء وهو قول عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهري * والرابع يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء ويحل الاستدبار فيهما وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد * واحتج لمن حرم مطلقا بحديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها يبول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحنرف ونستغفر الله» رواه البخاري ومسلم : وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم وعن سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول قالوا ولأنه إنما منع لحرمة القبلة وهذا موجود في البناء كالصحراء ولأنه لو كفى الحائل لجاز في الصحراء فان

أوحديث نفس فلا يلزمه الوضوء في شيء منها وكذلك القول في الشك في الحدث الاكبر وهذا كله اذا عرف سبق الطهارة اما اذا لم يعرف ذلك بان يثق انه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ولم يدرا أيهما سبق وانه الآن علي ماذا ففي المسألة وجهان أحهما قال صاحب التلخيص والا كثرون

الشیطان في صلاته حتي ينفخ في مقلته فيخيل له انه قد احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك احدثم فلا ينصرف حتي يسمع صوتاً باذنه او يجد ريحاً بانفه وفي اسناده ابو اويس لكن تابعه الدر اوردى عند البيهقي : (تنبيه) قال الرافعي هذا الخبر حجة على مالك في تفرقه بين الشك في الصلاة وخارجها لانه مطلق انتهى ورواية ابى داود لهذا الحديث حجة لمالك فانه اخرج من حديث عبد الله بن

بيننا وبين الكعبة أودية وجبالا وأبنية واحتج اصحابنا عليهم بحديث عائشة المذكور في الكتاب وبحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال « رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على لبنتين مستقبلايت المقدس مستديرا الكعبة » رواه البخارى ومسلم : وعن جابر رضى الله عنه قال « نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيت قبل ان يقبض بعام يستقبلها » حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهذا لفظهما قال الترمذي حديث حسن وعن مروان الاصفر قال « رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبلا القبلة ثم جلس يبول اليها فقلنا يا أبا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال بلى إنما نهى عن ذلك فى الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء بترك فلا بأس » رواه أبو داود والدارقطنى والحاكم أبو عبد الله فى المستدرک على الصحيحين وقال هو صحيح على شرط البخارى ولأنه تلحقه المشقة فى اجتناب القبلة فى البناء دون الصحراء فان قالوا خصوا الجواز بمن لحقه مشقة قلنا الرخصة ترد لسبب ثم تعم كالقصر ولان الاحاديث تعارضت فى المنع والجواز فوجب الجمع بينها ويحصل الجمع بينها بما قلناه فانها جاءت على فقه ولا تنكاد تحصل بغيره : وأما الجواب عن الاحاديث التى احتجوا بها فهو انها محمولة على من كان بالصحراء للجمع بين الاحاديث : وأما قول ابى ايوب رضى الله عنه فننحرف ونستغفر الله تعالى فجوابه من وجهين احدهما انه شك فى عموم النهي فاحتاط بالاستغفار والثاني ان هذا مذهبه ولم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وقد خالفه غيره من الصحابة كما سبق : وأما قولهم المنع حرمة القبلة وما بعده فجوابه ان الشرع ورد بالفرق على ما قدمناه فلا يلتفت الى قياس ومعنى يخالفه : ومع هذا فالفرق ظاهر فان المشقة تلحق فى البناء دون الصحراء * واحتج من اباح مطلقا بحديث جابر وعائشة قالوا وهما ناسخان للنهي قالوا ولان الاحاديث تعارضت فرجعنا الى الاصل * واحتج اصحابنا بأن الاحاديث السابقة صحيحة فلا يجوز الغاؤها بل يجب الجمع بينها

يؤمر باسناد الوهم الى ما قبل طلوع الشمس وتذكر ما كان عليه من الطهارة والحدث فان تذكر انه كان محدثا فهو الآن على الطهارة لانه يتيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك فى تأخر الحدث المعلوم بعد الطلوع عن تلك الطهارة وان تذكر انه كان متطهرا فهو الآن محدث لانه يتيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك فى تأخر الطهارة عن ذلك الحدث ومن الجائز سبقها على الحدث وتوالى الطهارتين وهذا اذا كان الشخص ممن يعتاد تجديد الطهارة فان لم يكن التجديد من عادته فالظاهر ان طهارته بعد الحدث فيكون الآن متطهرا وان لم يتذكر ما قبلها فلا بد من

بن زيد بلفظ اذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد ريحا أو حركة فى دبره فاشكل عليه فلا ينصرف الحديث

فجمعنا بينها واستعملناها ولم نعطل شيئاً منها : واما قولهم ناسخان فخطأ لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع ولم يتعذر هنا واما من جوز الاستدبار دون الاستقبال فمحجوج بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عنهما جميعاً والله اعلم *

(فرع) قول المصنف ولان في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون هكذا قاله اصحابنا واعتمدوه ورواه البيهقي باسناد ضعيف عن الشعبي التابعي من قوله وهو تعليل ضعيف فانه لو قد قريبا من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك صرح به امام الحرمين والبعوى وغيرها ويدل عليه ما قدمناه عن ابن عمر انه اناخ راحلته وبال ايها فهذا يبطل هذا التعليل فانه لو كان صحيحاً لم يحز في هذه الصورة فانه مستدبر الفضاء الذي فيه المصلون ولسكن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء ورخص فيها في البناء المشقة وهذا التعليل اعتمده القاضي حـين والبعوى والرويان وغيرهم والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ﴾

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر ضعيف رواه ابوداود والترمذي وضعفاه * وهذا الادب مستحب بالاتفاق وليس بواجب كذا صرح به الشيخ ابوحامد وابن الصباغ والمتولى وغيرهم (١) ومعناه اذا اراد الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه بل يصبر حتى يدنو من الارض ويستحب أيضاً أن يسبل ثوبه اذا فرغ قبل انتصابه صرح به الماوردي في الاقتناع وهذا كله اذا لم يخف تنجس ثوبه فان خافه رفع قدر حاجته والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويرتاد موضعاً للبول فان كانت الارض الاصلية دقها بعود أو حجر حتى لا يترشش عليه البول لما روى ابو موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي موسى ضعيف رواه احمد وأبو داود عن رجل عن أبي موسى وقوله فليرتد أى يطلب موضعاً ليناً وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري منسوب الى الاشعر جد القبيلة توفي أبو موسى بمكة وقيل بالكوفة سنة خمس وخمسين وقيل احدى وخمسين وقيل أربع وأربعين وهو ابن

الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة ومنهم من قال يؤمر بالتذكر لسكرته ان تذكر الحدث قبل الطلوع فهو الآن محدث أيضاً وان تذكر الطهارة فهو الآن متطهر لان ما يذكره من قبل معلوم فيستصحب ويتعارض الظن ان الطارآن بعده لتقابل الاحتمالين والوجه الثاني انه لا يترك الى ما قبل الطلوع ويؤمر بالوضوء بكل حال

(١) قلت قال في تعليقه على التنبيه أن هذا مبني على الخلاف في وجوب ستر الدورة في الخلوة ان قلنا واجب وهو الاصح كان رفع الثوب قبل الدنو وان لم يحتاج اليه حراماً وان قلنا لا يجب السترة في الخلوة كان الرفع مكروهاً لا محرماً انتهى لفظه رحمه الله تعالى اه اذرى

ثلاث وستين ومناقبه مشهورة وقد ذكرتها في التهذيب * وهذا الادب متفق على استحبابه قال أصحابنا يطلب أرضا لينة ترابا أو رملا فان لم يجد الأرض صلبة دقها بحجر ونحوه لتلا يترشش عليه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره أن يبول قائما من غير عذر لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال « ما بلت » قائما منذ أسلمت ولأنه لا يؤمن أن يترشش عليه ولا يكره ذلك لما روى أن النبي ﷺ « أي سبابة قوم فبال قائما لعله بأبضيه ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فذكره الترمذي في كتابه تعليقا لا مسندا وروى ابن ماجه والبيهقي عن عمر أنه قال أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال يا عمر لا تبلى قائما فما بلت بعد قائما لكن اسناده ضعيف وروى عن جابر قال سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن يبول الرجل قائما » رواه ابن ماجه والبيهقي وضعفه البيهقي ويغني عن هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا » رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم واسناده جيد وهو حديث حسن وأما الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم « أي سبابة قوم فبال قائما » فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما والذي في الصحيحين أي سبابة قوم فبال قائما وأما قوله لعله بأبضيه رواه البيهقي من رواية أبي هريرة لكن قال لا تثبت هذه الزيادة وذكر الخطابي ثم البيهقي في سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما أوجها أحدها قالا وهو المروى عن الشافعي رحمه الله أن العرب كانت تشتشفي بالبول قائما لوجع الصلب فترى أنه كان به صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وجع الصلب قال القاضي حسين في تعليقه وصار هذا عادة لاهل هراة يبولون قياما في كل سنة مرة احياء لتلك السنة : والثاني أنه لعله بأبضيه والثالث أنه لم يجد مكانا يصلح للتعود فاحتاج الى القيام اذ كان الطرف الذي يليه عاليا مرتفعاً

اخذا بالاحتياط ثم تتكلم في قوله واليقين لا يرفع بالشك في ابتداء هذا الفصل من ثلاثة أوجه أحدها قد يتوهم أن هذا الكلام متصل بآخر مسألة الخنثيين وهو قوله لان بقاء طهارته ممكن ولا شك انه صالح لذلك لكنه لم يقصد تذييب المسألة به وانما أراد افتتاح قاعدة مقصودة في نفسها وإيراده في الوسيط يوضح ذلك ثم لا يخفى تخريج مسألة الخنثيين على هذه القاعدة : الثاني لا نغني بقولنا اليقين لا يرفع ولا يترك بالشك يقينا حاضرا فان الطهارة والحديث نقيضان ومهما شككنا في أحد النقيضين فمحال ان نتيقن الآخر ولكن المراد أن اليقين الذي كان لا يترك حكمه بالشك بل يستصحب لان الاصل في الشيء الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة عمل

ويجوز وجه رابع أنه لبيان الجواز : وأما السبابة فبضم السين وهي ملق التراب والكناسة ونحوها تكون بفناء الدور مرققا للقوم قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا لنا مثالا يخد فيه البول ولا يرجع على البائل وأما المثبض فبهنزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة ويجوز تخفيف الهنزة بقلبها ألفا كما في رأس واشباهه والمثبض باطن الركبة من الأديم وغيره وجمعه ما بض بالمد كمسجد ومساجد وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سبابة القوم فيحتمل أوجهها أظهرها أنه علم أن أهلها يرضون ذلك ولا يكرهونه ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه : (الثاني) أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت إليهم لقربها منهم (الثالث) أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة فيها بصريح الأذن أو بمعناه : والله أعلم أما حكم المألة فقال أصحابنا يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر وهذا مذهبنا وقال ابن المنذر اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمرو وسهل ابن سعد أنهم بالواقيا ماوروى ذلك عن علي وأنس وأبي هريرة وفعله ابن سيرين وعروة وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد وكان إبراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائما قال وقال مالك إن كان في مكان لا يتطير إليه من البول شيء فمكروه وإن تطاير فلا كراهة قال ابن المنذر البول جالسا أحب إلى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره أن يبول في ثقب أو سرب لما روي عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن البول في حجر » ولأنه ربما خرج عليه ما يلسعه أو يرد عليه البول ﴾ *
 ﴿ الشرح ﴾ حديث ابن سرجس صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بالإسناد الصحيحة وفي رواياتهم زيادة قالوا لقنادة الراوي عن ابن سرجس ما تكره من البول في حجر فقال كان يقال إنها مساكن الجن والثقب بفتح التاء وضعا لفتان تقدمتا في باب صفة الوضوء في فصل

بالظن وطرح للشك : الثالث المشهور من معني الشك التردد في طرفي وجود الشيء وعدمه بصفة التساوي فإذا حدث له هذا التردد في الحدث بعد تيقن الطهارة أو في الطهارة بعد تيقن الحدث لم يلتفت إليه واستصحب ما كان : وهذا الحكم لا يختص بالشك في طرف الحدث بل لو كان الحادث ظن الحدث بعد تيقن الطهارة فهو كالشك في أنه يجوز له الصلاة استصحابا ليقين الطهارة لكن لو ظن الطهارة بعد الحدث لم يستصحب حكم الحدث بل له أن يصلي بالظن فإذا حكم الشك واحد في الطرفين وحكم الظن في الحدث بخلاف حكمه في الطهارة *

قال ﴿ قاعدة تنكشف حال الخنثي بثلاث طرق : أحدها خروج خارج من الفرجين فإن بال بفرج

غسل اليد والفتح أفصح وأشهر والسرب بفتح السين والراء : فالتقب ما استدار وهو الجحر المذكور في الحديث والسرب ما كان مستطيلاً : وعبد الله بن سرجس من بني بصرى وأبوه سرجس بفتح السين المهملة وكسر الجيم وآخره سين أخرى لا ينصرف : وهذا الذي قاله المصنف من الكراهة متفق عليه وهي كراهة تنزيه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ويكره أن يبول في الطريق والظل والموارد لما روى معاذ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ﴾

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي باسناد جيد وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم » وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من سل سخيّمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » رواه البيهقي والسخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة هي الغائط والملاعن مواضع اللعن جمع ملعنة كقبرة رمحزرة موضع القبر والجزر وأما اللعانان في رواية مسلم فهما صاحبا اللعن أى الذى يلعنهما الناس كثيراً وفي رواية أبي داود اللعنان ومعناه الامران الجالبان للعن لان من فعلهما لعنه الناس في العادة فلما صارا سببا للعن أضيف الفعل إليهما قال الخطابي وقديكون اللعن بمعنى الملعون فالتقدير اتقوا الملعون فاعلها : وأما الموارد فقال الخطابي وغيره هي طرق الماء واحدها مورد قالوا والمراد بالظل مستظل الناس الذى اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه أو يتقعدون تحته قالوا وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش النخل ثبت ذلك في صحيح مسلم وللحائش ظل بلا شك : وأما البراز فقال الخطابي هو هنا بفتح الباء وهو الفضاء الواسع من الارض كنوابه عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء ويقال تبرز الرجل اذا تعوط كما يقال تخلى قال وأهل الحديث يروونه البراز بكسر الباء وهو غلط هذا كلام الخطابي وقال غيره

الرجال أو أمنى فرجل وان بال بفرج النساء أو حاض فامرأة وان بال بفرج الرجال وحاض بفرج النساء قيل التعويل على المبال لانه أدوم وقيل مشكل : (الثانية) نبات اللحية ونهود الثدي فيه خلاف والظاهر ان لا عبرة بهما كما لا عبرة بتأخر النبات والنهود عن أوأتهما : (الثالثة) ان يراجع الشخص ليحكم بميله فاذا اخبر لا يقبل رجوعه الا ان يكذبه الحس بأن يقول أنا رجل ثم ولدت ولدا ﴿ لما تكلم في صور مس الخثي أراد ان يبين ما ينكشف به حال الخثي فذكر له طرقاً منها خروج الخارج من أحد الفرجين وذلك على قسمين أحدها خارج لا يوجب الغسل وهو البول فاذا بال بفرج الرجال فرجل وان بال بفرج النساء فامرأة لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما

الصواب البراز بكسر الباء وهو الغائط نفسه كذا ذكره أهل اللغة فاذا كان البراز بالكسر في اللغة هو الغائط وقد اعترف الخطابي بأن الرواة نقلوه بالكسر تعين المصير اليه فحصل أن المختار كسر الباء وقد بسطت الكلام في هذه اللفظة في تهذيب الاسماء واللغات : وأما قارعة الطريق فأعلاء قاله الازهرى والجوهري وغيرهما وقيل صدره وقيل ما برز منه والطريق يذكر ويؤنث لغتان مشهورتان تقدم بينهما وأما معاذ الرواي فهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الانصاري المديني من كبار الصحابة وفقهائهم ومن أعلمهم بالاحكام شهرا بدر أو سائر المشاهد وأسلم وله ثمان عشرة سنة توفي سنة ثمان عشرة شهيداً في طاعون غمवास بفتح العين والميم وهي قرية بالاردن من الشام وقبره بغور بيسان ومناقبه كثيرة مشهورة رضى الله عنه وهذا الادب وهو اتقاء الملاعن الثلاث متفق عليه وظاهر كلام المصنف والاصحاب ان فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزية لا تحريم وينبغي أن يكون محرماً لهذه الأحاديث ولما فيه من إيذاء المسلمين وفي كلام الخطابي وغيره (١) إشارة إلى تحريمه والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يبول في مساقط الثمار لانه يقع عليه فينجس﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الذي ذكره متفق عليه ولا فرق بين الشجر المباح والذي يملكه ولا بين وقت الثمر وغير وقته لان الموضع يصير نجساً فمتى وقع الثمر تنجس وسواء البول والغائط وإنما اقتصر المصنف على البول اختصاراً وتنبهاً للادني على الاعلى وإنما لم يقولوا بتحريم ذلك لان تنجس الثمار به غير متيقن قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يتكلم لما روي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فان الله تبارك وتعالى يمقت علي ذلك ﴾ *

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي لهما الرجال وما للنساء « يورث من حيث يبول » (١) وهذا بشرط ان يكون له ما يشبه آلة الرجال وما يشبه آلة النساء ويكون بوله من أحدهما فأما اذا لم يكونا له وهو يبول من ثقبه أو كانا له لسكنه لا يبول بهما فلا دلالة في بوله ولو بال بهما جميعاً ففيه وجهان أحدهما أن دلالة البول قد سقطت وأصحهما ان ما يختص بسبق الخروج أو تأخر الا تقطاع فالحكم له فان وجد أحد المعنيين في أحدهما والآخر في الثاني فالأخذ بسبق الخروج

(١) حديث ﴿ابن عباس في الذي له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول ابن عدى والبيهقي من طريق الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه سئل عن مولود

(١) هو البغوى
فى شرح السنة
وقد صرح به فى
تعليقه على التنبية
وقد قطع هو
والرافعى فى
كتاب الشهادة
ان القعود فى
الطريق من
الصغار فيما
نقله عن صاحب
العدة بعد ان
اعترض كل منهما
عليه فى اشياء
واقترأه مما على
تحريم التغوط
فى طريق
المسلمين اه
اذعى

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث حسن رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن ورواه الحاكم في المستدرک وقال هو حديث صحيح وفي رواية للحاكم قال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم « في المتغطين أن يتحدثوا فان الله يمتت على ذلك » ومعني يضربان الغائط يأتياه قال أهل اللغة يقال ضربت الأرض اذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض اذا سافرت وقوله صلى الله عليه وسلم كاشفين كذا ضبطناه في كتب الحديث وفي المذهب وهو منصوب على الحال ووقع في كثير من نسخ المذهب كاشفان بالالف وهو صحيح أيضا خبر مبتدأ محذوف أي وهما كاشفان والاول أصوب والمقت البغض وقيل أشد البغض وقيل تعيب فاعل ذلك : وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك تقدم بيانه في آخر صفة الوضوء وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه قال أصحابنا ويستوى في الكراهة جميع أنواع الكلام ويستثنى مواضع الضرورة بأن رأى ضريرا يقع في بئر أو رأى حية أو غيرها تقصد انسانا أو غيره من المحترمات فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها فان قيل لا دلالة في الحديث المذكور لما ادعاه المصنف لان الذم لمن جمع كل الاوصاف المذكورة في الحديث قلنا ما كان بعض موجبات المقت لاشك في كراهته ويؤيده الرواية التي قدمناها عن الحاكم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره أن يرد السلام أو بحمد الله تعالى اذا عطس أو يقول مثل ما يقول المؤذن لان النبي صلى الله عليه وسلم « سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى توضع ثم قال كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهر » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح لكن المصنف لم يذكره علي وجهه فقوت المقصود منه وموضع الدلالة روى المهاجرين قنفذ رضى الله عنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضع ثم اعتذر الي فقال اني كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهر » أو قال على طهارة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة وفي رواية

أولى وان فقد المعينان فيهما سقطت دلالة البول ولا حكم للكثرة ولا للتزريق والترشيش في أصح الوجهين : والثاني ان الحكم للاكثر وانه ان زرق بهما فرجل وان رشش فامرأة وان زرق بهذا ورشش بذلك فينبذ تسقط دلالة البول : والقسم الثاني خارج موجب للفعل كالحيض والمني فاذا أمنى بفرج الرجال فرجل وان أمنى بفرج النساء أو حاض فامرأة وذلك بشرطين أحدهما ان ينفصل في وقت امكان خروج المني والحيض : والثاني أن يتكرر خروجه ليتأكّد الظن ولا يتوهم

له قبل وذكر من أين يورث قال من حيث يبول أورده البيهقي في المعرفة في الفرائض والكلبي هو محمد بن السائب متروك الحديث بل كذاب : وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وبغني

البيهقي فسلمت عليه وهو يتوضأ فلم يرد على وهذه الرواية قريبة مما ذكره المصنف وقوله صلى الله عليه وسلم « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى لا كراهة تنزيه واحتج غير المصنف بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « مر رجل بالنبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » رواه مسلم وعن جابر « أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فأذك ان فعلت ذلك لم أرد عليك » رواه ابن ماجه وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة رد السلام وما بعده متفق عليه عندنا وكذا التسبيح وسائر الأذكار قال البغوي في شرح السنة فإن عطس علي الخلاء حمد الله تعالى في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي وابن المبارك قال البغوي بحمد الله تعالى في نفسه هنا وفي حال الجماع ثم هذه الكراهة التي ذكرها المصنف والأصحاب كراهة تنزيه لا تحريم بالاتفاق وحكي ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة : وعن النخعي وابن سيرين قال لا بأس به قال ابن المنذر وترك الذكر أحب إلى ولا تؤثم من ذكر والله علم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يتكأ على رجله اليسرى لما روى سراقه بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى » ولأنه أسهل في قضاء الحاجة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي عن رجل عن أبيه عن سراقه قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى » وسراقه هو أبو سفيان سراقه بن مالك بن جعشم بضم الجيم واسكان العين المهملة وضم الشين المعجمة وفتحها المدلجى توفى سنة أربع وعشرين رضى الله عنه وقوله يتكأ ويتوكأ بهمز آخرهما وهذا الأدب مستحب عند أصحابنا * واحتجوا فيه بما ذكره المصنف وقد بينا أن الحديث لا يحتج به فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

كونه اتفاقاً ولو أئمنى من الفرجين جميعاً فوجهان أحدهما أنه تسقط هذه الدلالة ويستمر الاشكال وأصحهما أنه لو أئمنى منهما على صفة منى الرجال يكون رجلاً ولو أئمنى منهما على صفة منى النساء يكون امرأة لأن الظاهر أن المنى الموصوف بصفة منى الرجال ينفصل من الرجال وكذلك ما هو بصفة منى النساء ينفصل من النساء نعم لو أئمنى من فرج الرجال على صفة منى النساء أو من فرج النساء على صفة منى الرجال أو أئمنى من فرج الرجال على صفة منهم ومن فرج النساء على صفة منهن يستمر

عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالاجماع فقد نقله بن المنذر وغيره : وقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق هذا عن علي أنه ورث خنثى من حيث يبول اسناده صحيح

﴿ ولا يطيل القعود لانه روى عن لقمان عليه السلام أنه قال طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هويانا واخرج ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الادب مستحب بالاتفاق ولقمان هو الحكيم الذي قال الله تعالى فيه (ولقد آتينا لقمان الحكمة) قال أبو اسحاق الثعلبي المفسر اتفق العلماء على أنه كان رجلا صالحا حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانفرد وقال كان نبيا وقوله تتجع أوله تا، مشاة فوق ويجوز بالمشاة تحت والجيم مفتوحة يقال تجعت تتجع كمرضت تمرض والكبد بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز تسكين الباء مع فتح الكاف وكسرها كما سبق في نظائره والباسور ضبطناه في المذهب بالباء والسين وفيها ثلاث لغات ذكرهن الجوهرى وغيره باسور بالباء والسين وناسور بالنون وناصور بالنون والصادوهى علة في مقعدة الانسان وقوله هويانا هو مقصور غير منون تصغير هوني كحبلي تأنيث الاهون والمشهور فيه الهونا كالدنيا وقد قيل هونا كما قد قيل دنيا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *
﴿ واذا بال تنحج حتى يخرج ان كان هناك شيء ويمسح ذكره مع مجامع العروق ثم ينتره ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله ينتره بفتح أوله وضم ثالثة والنتر جذب بجفاء كذا قاله أهل اللغة واستنتر اذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء قال الشافعي رحمه الله في الام يستبرى البائل من البول لثلا يقطر عليه قال واحب الى أن يقيم ساعة قبل الوضوء وينتر ذكره هذا لفظ نصه (١) وكذا قال جماعات يستحب أن يصبر ساعة يعنون لحظة لطيفة (٢) وقال الماوردى والرويانى وغيرهما يستحب أن ينتر ثلاثا مع التنحج وقال جماعة منهم الرويانى ويمشى بعده خطوة أو خطوات وقال إمام الحرمين ومنهم بالاستبراء فيمكنك بعد انقطاع البول ويتنحج قال وكل أعرف بطبعه قال والنتر ما ورد به الخبر وهو أن يمر اصبعاً ليخرج بقية ان كانت والمختار أن هذا يختلف باختلاف الناس والمقصود أن يظن انه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه فمن الناس من يحصل له هذا

الاشكال ومن هذا القسم خروج الولد فيفيد القطع بالانوثة حتى يرجح على ما يعارضه من الامارات امالو تعارض البول مع الحيض أو مع المنى ففيه وجهان أحدهما أنه يحكم بمقتضى البول لانه دائم متكرر فيكون أقوى دلالة وأصحهما أنه يستمر الاشكال ويتساقطان ومنها نبات اللحية ونهود الثدي وفيهما وجهان أحدهما أن نبات اللحية يدل على الذكورة ونهود الثدي على الانوثة لان اللحية انما تكون للرجال غالبا وتلدئ الثديين للنساء غالبا فيستدل بهما على الذكورة والانوثة وأظهرهما أنه لا عبرة بهما لانه لا خلاف أن عدم نبات اللحية في وقته لا يقتضى الانوثة وعدم تدلي الثديين في وقته لا يقتضى الذكورة ولو جاز الاستدلال بنبات اللحية على الذكورة لجاز الاستدلال

(١) قال في البحر ويستبرى من البول فيقيم ساعة ثم ينتر ذكره قبل الاستنجاء بيده اليسرى ثلثا وهو ان يضع أصبعه على ابتداء مجرى بوله وهو من عند حلقه الدبر ثم يستلجى تلك الاصبع الى رأس الذكر قال والنتر هو الدلك الشديد وقيل يمك الذكر بيده اليسرى ويضع اصبع يده اليمنى على ابتداء المجرى فاذا انتهى الى الذكر نتره باليسرى وهذا يمكن حكاة الساجى انتهى لفظه اه اذرى (٢) لا معنى لقوله لحظة لطيفة بل هو مقيد بالحاجة بحيث يطلب على ظنه أنه لو كان ثم منى يخرج ويختلف هذا باختلاف أحوال الناس كما قال فيهما بعد اه اذرى

المقصود بأدني عصر ومنهم من يحتاج الى تكراره ومنهم من يحتاج الى تمنح ومنهم من يحتاج الى مشى خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج الى شيء من هذا وينبغي لكل أحد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة قال اصحابنا وهذا الادب وهو النتر والتنحج ونحوهما مستحب فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجن عقيب انقطاع البول ثم توشاً فاستنجاه صحيح ووضوءه كامل لان الاصل عدم خروج شيء آخر قالوا والاستنجاه يقطع البول فلا يبطل استنجاهه ووضوءه الا أن يتيقن خروج شيء * واحتج جماعة في هذا الادب بما روى يزداد وقيل ازداذ بن فساة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » رواه أحمد وأبو داود في المراسيل وابن ماجه والبيهقي واتفقوا على أنه ضعيف وقال الاكثرون هو مرسل ولا صحبة ليزداد ومن نص على أنه لاصحبه له البخاري في تاريخه وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وأبو داود وأبو أحمد بن عدى الحافظ وغيره وقال يحيى بن معين وغيره لا يعرف يزداد فالتعويل على المعنى الذي ذكره الاصحاب ويزداد بزاي ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة وفساء بالفاء والسين المهملة الخفيفة وبالمد *

(فرع) قال اصحابنا يكره حشو الذكر بقطنه ونحوها صرح به المتولي والرويانى والرافعى ونقله الرويانى عن الاصحاب والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

« والمستحب أن لا يستنجن بالماء في موضع قضاء الحاجة لما روى عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه »

(الشرح) هذا الحديث حسن رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم باسناد حسن وروى حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله » رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى واسناده صحيح قال الخطابى المستحمة المغتسل سمي مستحمة

بعده على الانوثة لان الغالب من حال من لا يلتجى في وقته الانوثة كما ان الغالب من حال من يلتجى الذكورة وأجرى بعضهم الوجهين في نزول اللين ايضا وذهب بعض الاصحاب الى انه تعدأضلاع الخثى من جانبيه فان نقص عددها من الخانب الايسر فهو دليل الذكورة وان تساوى عددها من الجانبين فهو دليل الانوثة وظاهر المذهب انه لا عبرة بذلك والتفاوت بين الرجل والمرأة في عدد الاضلاع غير معلوم ولا مسلم ومنها ان يراجع الخثى فان قال أميل الى الرجال استدلنا على الانوثة وان قال أميل الى النساء استدلنا به على الذكورة لأن الله تعالى أجرى العادة بميل الرجال الى النساء والنساء الى الرجال بالطبع وهذا اذا عجزنا عن الامارات السابقة والا

مشتقاً من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به عبد الله بن مغفل بعين معجزة مفتوحة ثم فاء مشددة مفتوحة كنية عبد الله أبو سعيد وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو زياد وهو ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة بيعة الرضوان توفي سنة ستين رضى الله عنه * واتفق أصحابنا على ان المستحب أن لا يستنجى بالماء فى موضع قضاء الحاجة لئلا يترشش عليه وهذا فى غير الخلعة المتخذة لذلك * أما المتخذ لذلك كالمراحض فلا بأس فيه لانه لا يترشش عليه ولان فى الخروج منه الى غيره مشقة وقول المصنف والاصحاب لا يستنجى بالماء فى موضعه احترام من الاستنجاء بالاحجار فان شرطه أن لا ينتقل عن موضعه كما سنوضحه ان شاء الله تعالى *

(فرع) فى مسائل تتعلق بأداب قضاء الحاجة : أحداها قال أصحابنا لا بأس بالبول فى اثناء لما روت عائشة رضى الله عنها قالت « يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى الى علي رضى الله عنه لقد دعى بالطست يبول فيها فانحبس فمات وما أشعر به » هذا حديث صحيح رواه النسائي وابن ماجه والبيهقى فى سننهم والترمذى فى كتاب الشايل هكذا ورواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بمعناه : قالوا قالت فدعى بالطست ولم تقل ليبول فيها وهو محمول على الرواية الصحيحة الصريحة فى البول والطست بالسین المهملة وهى مؤنثة وعن أميمة بنت رقيقة رضى الله عنها قالت « كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير » رواه ابو داود والنسائي والبيهقى ولم يضعفوه وأميمة ورقيقة بضم أولهما ورقيقة بقاءين وقولها من عيدان هو بفتح العين المهملة وهى النخل الطوال المتجردة الواحدة عيدانه : (الثانية) يحرم البول فى المسجد فى غير اثناء : وأما فى الأثناء ففيه احتمالان لابن الصباغ ذكرهما فى باب الاعتكاف أحدهما الجواز كالقصد والحجامة فى اثناء : والثانى التحريم لان البول مستقبح فنزه المسجد منه وهذا الثانى هو الذى اختاره الشاشى وغيره وهو الاصح المختار وجزم به صاحب التتمة فى باب الاعتكاف ونقله العبدى فى باب الاعتكاف عن الأكثرين : (الثالثة) يحرم البول على القبر ويكره البول

فالحكم لها لانها محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فانه ربما يكذب فى إخباره ومن شرط الاعتماد على إخباره وقوعه بعد العقل والبلوغ كسائر الروايات والاخبار ومن الاصحاب من قال يكفى وقوعه فى سن التمييز كالحضانة بخبر فيها الصبي بين الابوين فى سن التمييز والمذهب الاول لان اختبار الحنثى لازم فلا حكم له قبل البلوغ كالمولود اذا تداعاه اثنان لا يصح انتسابه قبل البلوغ والاختيار فى الحضانة ليس بلامم ثم يتعلق بفصل الاختبار (فروع) أحدها اذا بلغ وهو يجد من نفسه أحد النملين يجب عليه ان يخبر عنه فان أخر عصى * الثانى لا يخبر بالتشهى فانه غير مخبر واسكن يخبر عما يجده من ميله الجبلى : * الثالث لو زعم انه لا

بقربه : (الرابعة) قال أصحابنا يكره البول في الماء الزاكد قليلا كان أو كثيرا الحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يبل في الماء الزاكد» رواه مسلم وفي الصحيحين نحوه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه : وأما الجاري فإن كان قليلا كرهه وإن كان كثيرا لا يكره هكذا قال جماعة من أصحابنا وفيه نظر وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره وأما الكثير الجاري فلا يحرم لكن الأولى اجتنابه ومما ينهى عنه التغوط بقرب الماء صرح به الشيخان في الاختاب والكافي وهو واضح داخل في عموم النهي عن البول في الموارد (الخامسة) قال أصحابنا يكره استقبال الريح بالبول مثلا يردده عليه فيتنجس بل يستدبرها هذا هو المعتمد في كراهته : وأما الحديث المروي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره البول في الهواء فضعيف بل قال الحافظ أبو أحمد بن عدى إنه موضوع وجاء عن حسان بن عطية التابعي قال يكره للرجل أن يبول في هواء وإن يتغوط على رأس جبل (السادسة) قال أصحابنا يستحب أن يهيء أحجار الاستنجاء قبل جلوسه لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار» حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم قال الدارقطني إسناده حسن صحيح فهذا هو المعتمد وأما ما احتج به جماعة من أصحابنا من حديث «اتقوا الملاعن وأعدوا النبل» فليس بثابت فلا يحتج به والنبل بضم النون وفتح الباء الموحدة الأحجار الصغار (السابعة) لا يجوز أن يبول على ما منع الاستنجاء به لحرمته كالعظم وسائر المطعومات (الثامنة) قال إمام الحرمين والغزالي والبعقوي وآخرون يستحب أن لا يدخل الخلاء مكشوف الرأس قال بعض أصحابنا فإن لم يجد شيئا وضع كفه على رأسه ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافيا ذكره جماعة منهم أبو العباس بن سريج في كتاب الأقسام وروى البيهقي بإسناده حديثا مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه» وروى البيهقي أيضا عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء

(١) لما
في
الماء الزاكد الزاكد
أقال في شرح
مسلم لا يظهر
كره البول
في معي البول
ولا يكرهه داود
أثبتته كان مستأ
وفيما قاله ظاهر
وعسى أنه مكره
ولا ينجسه غيره
لأنه ثبت في
الصحيح الذي
عن الاستنجاء
في الماء الدائم
ونس الشافعي
والأصحاب على
كره الاستنجاء
فيه فليلا كان أو
كثيرا وهذا أولى
بالكره لانه
المع في الاستنجاء
أه أذرع

يميل إلى الرجال ولا إلى النساء أو أنه يميل إليهما جميعا استمر الاشكال : الرابع إذا أخبر عن أحد الميادين لزمه ولا يقبل رجوعه بعد ذلك لا عترافه بموجبه نعم لو وجدت الدلالة المقاطعة بعد إخباره عن المذكورة وهي الولادة غيرنا الحكم لأننا ثبتنا خلاف ما ظنناه وكذا لو ظهر حمل بعده تبين بطلان إخباره كما لو حكنا بشيء من الدلائل الظاهرة ثم ظهر به حمل بطل ذلك وقد ذكر هذا الفرع في الكتاب لكن للمتأمل وقفة عند قوله فإذا أخبر لا يقبل رجوعه إلا إذا كذبه الحس لأن ظاهر الاستثناء يقتضي قبول الرجوع عند الولادة وإذا ولدت فلا عبرة بالرجوع ولا معنى له بل يبطل الحكم السابق سواء وجد الرجوع أم لا وكأنه أراد أنه لا يقبل رجوعه ويجرى عليه حكم قوله الأول إلا أن

غطي رأسه وإذا أتى أهله غطي رأسه لكنه ضعيف قال البيهقي وروى في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو صحيح عنه: (قلت) وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه وهذا منها: (التاسعة) قال صاحب البيان وغيره يستحب لمن هو على قضاء الحاجة أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه ولا إلى السماء ولا يعث بيده: (العاشرة) قال المصنف في التنبيه وكثيرون من أصحابنا يستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر واستانسوا فيه بحديث ضعيف وهو مخالف لاستقبال القبلة في أربعة أشياء: أحدها أن دليل القبلة صحيح مشهور ودليل هذا ضعيف بل باطل ولهذا لم يذكره المصنف ولا كثيرون ولا الشافعي وهذا هو المختار لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل ولا دليل في المسألة: الثاني يفرق في القبلة بين الصحراء والبناء كما سبق ولا فرق هنا صرح به المحاملي وآخرون: الثالث النهي في القبلة للتحريم وهنا للتنزيه الرابع أنه في القبلة يستوى الاستقبال والاستدبار وهذا لا بأس بالاستدبار وإنما كرهوا الاستقبال: هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف في التنبيه والمجهور وقال الصيمري وأبو العباس الجرجاني في كتابه الشافعي يكره الاستدبار أيضا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والاستنجاء واجب من البول والغائط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عليه وسلم قال « وليستنج بثلاثة أحجار » ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالبا فلا تصح الصلاة معها كسائر النجاسات ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة هذا صحيح رواه الشافعي وأبو داود وغيرهما بأسانيد صحيحة وسأذكره بكماله إن شاء الله تعالى * قوله وليستنج هو هكذا بالواو معطوف على ما قبله كما سأذكره بكماله إن شاء الله تعالى وقول المصنف لا تلحقه المشقة في إزالتها احتراز من دم البراغيث ونحوه وقوله فلم تصح الصلاة معها عبارة حسنة فإنه لو قال فوجب إزالتها لانتقض بنجاسة على ثوب

يكذبه الحس بالولادة فالاستثناء يرجع إلى أجزاء حكم القول الأول عليه لا إلى عدم قبول الرجوع وكذلك أورد إمام الحرمين رحمه الله هذه اللفظة: الخامس ذكرنا أن الاختيار إنما يرجع إليه عند فقد الأمارات الظاهرة فلو رجعنا إليه لفقدنا ثم وجد بعض تلك الأمارات يجوز أن يقال لا نبالي به ونستصحب الحكم الأول إلا أن توجد دلالة قاطعة: وهذا قضية قوله إلا أن يكذبه الحس إذا قدرنا عود الاستثناء إلى ما بيناه ويجوز أن يقال يعدل إلى الأمانة الظاهرة ويحكم بها كما إذا ادعى اثنان مولودا ولم يكن قائف فانتسب بعبد البلوغ واختار ثم وجدنا القائف تقدم القيافة على اختياره والله أعلم *

لا يصلح فيه والغائط معروف وتقدم في هذا الباب بيان أصله : أما حكم المسألة فالاستنجاء واجب عندنا من البول والغائط وكل خارج من أحد السبيلين نجس ملوث وهو شرط في صحة الصلاة وبه قال أحمد وإسحاق وداود وجهور العلماء ورواية عن مالك * وقال أبو حنيفة هو سنة وهو رواية عن مالك وحكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعبدري وغيرهم عن المزني وجعل أبو حنيفة هذا أصلاً للنجاسات فما كان منها قدر درهم بغلى عفى عنه وإن زاد فلا وكذا عنده في الاستنجاء إن زاد الخارج على درهم وجب وتعين الماء ولا يجزيه الحجر ولا يجب عنده الاستنجاء بالحجر * واحتجوا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه الدارمي وأبو داود وابن ماجه وهو حديث حسن ولأنها نجاسة لا تجب إزالة أثرها فكذا عينها كدم البزغيث ولأنه لا تجب إزالتها بالماء فلم يجب غيره قال المزني ولأننا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب إزالتها كالمشي * واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ولا يستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه » حديث صحيح رواه الشافعي في مسنده وغيره بإسناد صحيح ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم بأسانيد صحيحة بمعناه قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم هو حديث ثابت وعن سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله ﷺ « أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار » رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا

قال (الفصل الثاني في حكم الحدث : وهو المنع من الصلاة ومس المصحف وحمله ويستوى (ح) في المس الجلد والحواشي ومحل الكتابة وفي مس الخريطة والصندوق (ح) والعلاقة وتقلب الأوراق بقضيب وحمل صندوق فيه أمتعة سوى المصحف خلاف ولا يحرم مس كتب التفسير والفقه والدرهم المنقوشة إلا ما كتب للدراسة كالأحبار الصبيان (و) والأصح أنه لا يجب على المأمور تكليف الصبي المميز الطهارة لمس الألواح والمصحف *)

الحدث ممنوع من الصلاة قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا صلاة إلا بطهارة » (١) وكذلك من

(١) حديث * لا صلاة إلا بطهارة : قلت لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ نعم روى الترمذي من حديث ابن عمر لا يقبل صلاة إلا بطهور وأصله في صحيح مسلم بلفظ لا يقبل صلاة بطهور ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر بلفظ لا صلاة لمن لا طهور له : وفي الباب عن الوليد بن الملقح عن أبي هريرة وأنس وإبي بكر الصديق والزبير بن العوام وإبي سعيد الخدري وغيرهم وقد أوضحت طرقه وأفاضله في الكلام على أوائل الترمذي *

ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه» حديث صحيح
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وقال اسناده حسن صحيح * واحتج الاصحاب
بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير
أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يتنزه من بوله » وروى « لا يستبرى »
رواه البخاري ومسلم وفي الاستدلال به نظر * واحتجوا من القياس بما ذكره المصنف والجواب عن
حديثهم أنه لا حرج في ترك الايتار وهو محمول على الايتار الزائد على ثلاثة أحجار جمعا بينه وبين
باقي الأحاديث الصحيحة لحديث سلمان وغيره : والجواب عن قياسهم على دم البراغيث ان ذلك
مشقة عظيمة بخلاف أصل الاستنجاء ولهذا تظاهرت الأحاديث الصحيحة على الأمر بالاستنجاء
ولم يرد خبر في الأمر بإزالة دم البراغيث وقياس المزي على المنى لا يصح لانه طاهر والبول نجس
والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان خرجت منه حصاة أو دودة لا رطوبة معها ففيه قولان أحدهما يجب
الاستنجاء لانها لا تخلو من رطوبة والثاني لا يجب وهو الأصح لانه خارج من غير رطوبة
فأشبهه الريح ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان مشهوران وحكماهما بعض الاصحاب عن الجامع الكبير
وخالف الغزالي وشيخه وشيخه الأصحاب فنقلوها وجهين نقله والصواب
قولان والصحيح منهما عند المصنف والجمهور لا يجب واختاره المزي وقال امام الحرمين الأصح
الوجوب ولو خرج المعتاد يابساً كبصرة لا رطوبة معها فهي كالحصاة لا يجب الاستنجاء على الصحيح
كذا صرح به الشيخ أبو محمد في الفروق والقاضي حسين وابن الصباغ والشاشي والبعثي وجماعات
وقطع به أبو العباس بن سريج في كتاب الاقسام وقول المصنف فأشبهه الريح كذا قاسه الاصحاب
وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر وحكي عن قوم
من الشيعة أنه يجب والشيعة لا يعتقد بخلافهم قال الشيخ نصر في الانتخاب ان استنجي
لشيء من هذا فهو بدعة وقال الجرجاني يكره الاستنجاء من الريح والله أعلم * قال المصنف
رحمه الله *

الطواف قال صلى الله عليه وآله وسلم « الطواف بالبيت صلاة إلا ان الله سبحانه وتعالى أباح فيه الكلام » (١)

(١) حديث * روى انه صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة إلا ان الله أباح فيه الكلام
الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان
وقال الترمذي روى مرفوعاً وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ومداره على عطاء

﴿ ويستنجى قبل ان يتوضأ فان توضأ ثم استنجى صح الوضوء وان تيمم ثم استنجى لم يصح التيمم وقال الربيع فيه قول آخر انه يصح : قال ابواسحاق هذا من كيسه : والاول هو المنصوص عليه في الام ووجهه ان التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة من نجاسة النجس فلا تستباح مع بقاء المانع ويخالف الوضوء فانه يرفع الحدث فجاز ان يرفع الحدث والمانع قائم وان تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء : ففيه وجهان أحدهما أنه كنجاسة النجس والثاني أنه يصح التيمم لان التيمم لا تستباح به الصلاة من هذه النجاسة فصح فعله مع وجودها بخلاف نجاسة النجس ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا توضأ أو تيمم قبل الاستنجاء ثم استنجى بالحجر أو بالماء لاقا على يده خرقة أو نحوها بحيث لا يس فرجه فقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي أنه يصح وضوءه ولا يصح تيممه ونقل المزي في المشور عن الشافعي في صحة التيمم والوضوء جميعاً قولين ونقل ابن القاص أنه يصح الوضوء وفي التيمم قولان ونقل الربيع أنه لا يصح التيمم قال وفيه قول آخر انه يصح فصل في المسألة ثلاثة أقوال أحدها يصح الوضوء والتيمم والثاني لا يصحان والثالث يصح الوضوء ولا يصح التيمم وهذا الثالث هو الصحيح عند الاصحاب وقطع به أكثر المتقدمين والمتأخرين وصححه الباقر قال القاضي أبو الطيب غلط من ذكر الخلاف في الوضوء وقال إمام الحرمين نقل الخلاف في الوضوء بعيد جداً ولولا أن المزي نقله في المشور عن الشافعي لما عدته من المذهب وقال الشيخ أبو حامد قال أصحابنا هذا الذي ذكره الربيع في صحة التيمم ليس بمذهب للشافعي وقال المحاملي غلط أصحابنا الربيع في ذلك وهذا معني قول المصنف قال أبو اسحاق هذا من كيس الربيع وهو بكسر الكاف معناه ليس هذا منصوصاً للشافعي بل الربيع خرج من عند نفسه : وأما قول صاحب الابانة الاصح صحة التيمم فغلط مخالف للاصحاب ونصوص الشافعي والدليل : أما اذا كان علي موضع من بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء فتيمم قبل ازايتها ففي صحة التيمم

وسجدة الشكر والتلاوة كاصلاة في ان الحدث ممنوع منها ويحرم عليه أيضا مس المصحف وحمله قال

ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذرى والنووى وزاد ان رواية الرفع ضعيفة وفي اطلاق ذلك نظر فان عطاء بن السائب صدوق واذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى فالحكم عندهؤلاء الجماعة للرفع والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تعليل الحديث به اذا كان الرفع ثقة فيجيء على طريقته ان المرفوع صحيح فان اعتل عليه بان عطاء بن السائب اختلط ولا يقبل الا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه : اجيب بان الحاكم اخرج من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق وان كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفع فعله

الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران ونقل ابن الصباغ ان الشافعي نص في الام على انه لا يصح تيممه حتى يزلياها واختلف الاصحاب في الاصح فصحيح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر والشاشي وآخرون من العراقيين بطلان التيمم وصحيح إمام الحرمين والبعثي صحته وبه قطع أبو علي الطبري في الافصاح ودليله ما ذكره المصنف قال امام الحرمين ولانه لا خلاف أنه لو تيمم وهو مكشوف العورة صح تيممه وان كان هذا التيمم لا يستعقب اباحة الصلاة حتى يستر عورته وذكر القاضي أبو الطيب نحوه هذا : وهذا الذي أورداه من ستر العورة اشكال قوى : ويمكن الفرق بأن ستر العورة أخف من ازالة النجاسة ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا إعادة بخلاف النجاسة والله أعلم * ثم صورة المسألة ان يكون مع هذا التيمم من الماء ما يكفي لزالة النجاسة من غير زيادة كذا صورها امام الحرمين وغيره وهو الصواب : وتصور أيضاً فيمن تيمم لراحة أو مرض بحيث لا يجب استعمال الماء في الحدث ويجب في النجس اقلته وقال البغوي الوجهان فيمن ليس معه ما يغسل به النجاسة فأما من معه ما يكفي للنجاسة فلا يصح تيممه قبل ازالتها والصواب ما سبق * ولو تيمم وليس عليه نجاسة ثم حدثت نجاسة قلنا النجاسة المقارنة تمنع صحة التيمم ففي الحادثة وجهان حكاهما الروياني قال وهما كالوجهين فيما اذا تيمم ثم ارتد لان النجاسة تمنع الصلاة كالردة وقال القاضي حسين ان تيمم عالماً بالنجاسة صح تيممه لان طلبه الماء للتيمم يكفي له وللنجاسة : وان تيمم وعليه نجاسة لا يعلمها أو حدثت بعد التيمم بطل التيمم لانه يجب طلب الماء لازالتها والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿واذا أراد الاستنجاء نظرت فان كانت النجاسة بولاً أو غائطاً ولم تجاوز الموضع المعتاد جاز بالماء والحجر والافضل أن يجمع بينهما لان الله تعالى اثنى على اهل قباء فقال سبحانه وتعالى (فيه) رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عما يصنعون فقالوا نتبع الحجارة الماء : فان أراد الاقتصار على أحدهما فالأفضل لأنه ابلغ في الانقاء وان أراد الاقتصار على الحجر جاز

طريقهم تقدم رواية الرفع أيضاً والحق انه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه قال البزار لا نعلم احداً رواه عن النبي ﷺ الا ابن عباس ولا نعلم اسند عطاء بن السائب عن طاوس غير هذا ورواه غير واحد عن عطاء موقوفاً واسنده جرير وفضيل بن عياض : قلت وقد غلط فيه أبو خذيفة فرواه مرفوعاً عن الثوري عن عطاء عن طاوس عن ابن عمر : اخرج الطبراني في الاوسط عن محمد بن ابان عن احمد بن ثابت الجحدري عنه ثم ظهر ان الغلط من الجحدري والا فقد اخرج ابن السكن من طريق ابى خذيفة فقال عن ابن عباس وله طريق اخرى ليس فيها عطاء وهي عند النسائي من حديث ابى عوانة عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ورفع عن ابراهيم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف رواه الطبراني ورواه

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به فقال ما أمرت كلما قلت إن أتوضأ ولو فعلت لكان سنة» ولأنه قد يبتلى بالخارج في مواضع لا يلحق الماء فيها فسقط وجوبه»

(الشرح) أما حديث عائشة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم وهو حديث ضعيف (١) والمراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء وقوله لكان سنة أي واجباً لازماً ومعناه لو واطبت على الاستنجاء بالماء اصرار طريقته على مجب اتباعها واما حديث اهل قباء فروى فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «نزلت هذه الآية في اهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) وكانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولم يضعفه أبو داود لكن اسناده ضعيف فيه يونس بن الحرث قد وضعفه الاكثر بن ابراهيم بن أبي ميمونة وفيه جهالة وعن عويم بن ساعدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «اتاهم في مسجد قباء فقال ان الله قد احسن عليكم الثناء في الطهور فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً الا انه كان لنا جيران من اليهود يغسلون اديارهم فغسلنا كما غسلوا» رواه احمد بن حنبل في مسنده وابوبكر محمد بن محمد بن اسحاق بن خزيمة في صحيحه وعن جابر وابي ايوب وانس رضي الله عنهم قالوا نزلت هذه الآية (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يامعشر الانصار قد اثني الله عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء فقال هو ذلك فعليكوه» رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي رواية البيهقي «فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكوه» : واسناده هذه الرواية ورواية ابن ماجه وغيره اسناد صحيح الا ان فيه عتبه بن أبي حكيم وقد اختلفوا في توثيقه فوثقه الجمهور ولم يبين من وضعفه سبب ضعفه والجرح لا يقبل الا مفسراً فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية فهذا

(١) هذا الحديث لو ثبت لكان في الاحتجاج به هذه المسألة نظر لانه يحتمل ان المراد بالوضوء الشرعي اذ لا مانع منه اذ لا هاشم الاذرعى

البيهقي من طريق موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً وليث يستشهد به : قلت لكن اختلف على موسى بن اعين فيه فروى الدارمي عن علي بن معبد عنه عن عطاء بن السائب فرجع الى رواية عطاء رواه البيهقي من طريق الباغندي عن عبد الله بن عمر بن أبان عن ابن عيينة عن ابراهيم مرفوعاً وانكره البيهقي على الباغندي وبه طريق اخرى مرفوعة : اخرجها الحاكم في اوائل تفسير سورة البقرة من المستدرک من طريق القاسم بن ابي أيوب عن عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال قال الله ﷻ لنبيه (طهريتي للطائفين والمالكين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة وقد قال رسول الله ﷺ الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بنحو وصحيح اسناده وهو كما قال فانهم ثقات واخرج من طريق

الذي ذكرته من طرق الحديث هو المعروف في كتب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والاحجار: وأما قول المصنف قالوا نبتع الحجارة الماء فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير وليس له أصل في كتب الحديث وكذا قال الشيخ أبو حامد في التعليق ان اصحابنا روه قال ولا أعرفه فاذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط لان الاستنجاء بالحجر كان معلوما عندهم بفعله جميعهم: وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به فلهذا ذكر ولم يذكر الحجر لانه مشترك بينهم وبين غيرهم ولكونه معلوما فان المقصود بيان فضلهم الذي أنشئ الله تعالى عليهم بسببه ويؤيد هذا قولهم اذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجى بالماء فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء والعادة جارية بانه لا يخرج من الخلاء الا بعد التمسح بماء أو حجر: وهكذا المستحب أن يستنجى بالحجر في موضع قضاء الحاجة ويؤخر الماء الى أن ينتقل الى موضع آخر والله أعلم * وقباء بضم القاف يذكر ويؤنث وفيه لغات المد والقصر قال الخليل مقصور وقال الاكثرون ممدود ويجوز فيها أيضا الصرف وتركه والافصح الاشهر مده وتذكيره وصرفه وهو قرية على ثلاثة أميال من المدينة وقيل أصله اسم بئر هناك وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء كل سبت راكبا ومشيا ويصلي فيه والله أعلم * أما حكم المسألة فقال أصحابنا يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء ويجوز الاقتصار على الاحجار والافضل أن يجمع بينهما فيستعمل الاحجار ثم يستعمل الماء فتقديم الاحجار لتقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء ثم يستعمل الماء لطهير المحل طهارة كاملة فلواستنجى أولا بالماء لم يستعمل الاحجار بعده لانه لا فائدة فيه: صرح به الماوردي وآخرون وهو واضح وان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لانه يطهر المحل ولا فرق في جواز الاقتصار على الاحجار بين وجود الماء وعدمه ولا بين الحاضر والمساfer والصحيح والمريض هذا مذهبا وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وحكي ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وحذيفة

حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اوله الموقوف ومن طريق فضيل بن عياض عن عطاء عن طاوس اخره المرفوع: وروى النسائي واحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل ادرك النبي ﷺ ان النبي ﷺ قال الطواف صلاة فاذا طفتم فاقولوا الكلام وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء ابن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر ان المبهمة فيها هو ابن عباس وعلى تقدير ان يكون غيره فلا يضر ابهام الصحابة ورواه النسائي ايضا من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عمر موقوفا واذا تأملت هذه الطرق عرفت انه اختلف على طاوس على خمسة اوجه فأوضح الطرق واسلمها رواية القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فانها سالمة من الاضطراب الا اني اظن أن فيها إدراجا والله أعلم *

وابن الزبير رضي الله عنهم انهم كانوا لا يبرون الاستنجاء بالماء وعن سعيد بن المسيب قال ما يفعل ذلك الا النساء وقال عطاء غسل الدبر محدث قال القاضي ابو الطيب وغيره قالت الزيدية والقاسمية من الشيعة لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء : فأما سعيد وموافقه فكلهم محمول علي أن الاستنجاء بالماء لا يجب أو ان الاحجار عندهم أفضل : وأما الشيعة فلا يعتد بخلافهم ومع هذا فهم محجوجون بالاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستنجاء بالاحجار واذن فيه وفعله وقد سبقت جملة من الاحاديث وسند ذكر الباقي في مواضعها ان شاء الله تعالى : وأما الدليل علي جوازه بالماء فأحاديث كثيرة صحيحة مشهورة منها حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم « يأتي الخلاء فاتبعه انا و غلام باداوة من ماء فيستنجي بها » رواه البخاري ومسلم وعن عائشة انها قالت لذسوة « مرن أزواجكن ان يستنجوا بالماء فاني استحييهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله » حديث صحيح رواه احمد والترمذي والنسائي وآخرون قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجي ثم مسح يده علي الارض ثم أتيته باناء آخر فتوضأ » رواه

الله تعالى (لا يمس الا المطهرون) وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لحكيم بن حزام « لا تمس المصحف الا طاهرا » (١) وروى أنه قال « لا تحمل المصحف ولا تمسه الا طاهرا » ثم فيه

(١) حديث ﴿ انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا يمس المصحف الا طاهر الدار قطنى والحاكم في المعرفة من مستدركه والبيهقي في الخلافيات والطبراني من حديث حكيم قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وأنت طاهر وفي اسناده سويد ابو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به وحسن الحازمي اسناده واعترض النووى على صاحب المذهب في ايراده له عن حكيم بن حزام بما حاصله انه تبع في ذلك الشيخ ابا حامد يعنى في قوله عن حكيم بن حزام قال والمعروف في كتب الحديث انه عن عمرو بن حزم : قلت حديث عمرو بن حزم اشهر وهو في الكتاب الطويل كما سيأتى الكلام عليه في الديات ان شاء الله تعالى ثم ان الشيخ محي الدين في الخلاصة ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً فهذا يدل على انه وقف على حديث حكيم بعد ذلك والله أعلم * وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطنى والطبراني واسناده لا بأس به ذكر الاثرم ان احمد احتج به وعثمان ابن ابى العاص رواه الطبراني وابن ابى داود في المصاحف وفي اسناده انقطاع وفي رواية الطبراني من لا يعرف : وعن ثوبان اورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده وفي اسناده خصيب ابن جعفر وهو متروك : وروى الدارقطنى في قصة اسلام عمر ان اخته قالت له قبل ان يسلم انك رجس ولا يمس الا المطهرون وفي اسناده مقال وفيه عن سلمان موقوفاً : اخرج الدارقطنى والحاكم : قوله ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل المصحف ولا يمس الا طاهر هذا اللفظ

احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي ولم يضعفه ابو داود ولا غيره واسناده صحيح إلا ان فيه شريكاً بن عبدالله القاضي وقد اختلفوا في الاحتجاج به وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرنا قال الخطابي وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم فلماذا كره الاستنجاء به سعد وموافقه وهذا قول باطل منابذ للأحاديث الصحيحة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان أراد الاقتصار علي الحجر لزمه امران احدهما ان يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لاصق لا يزيله الا الماء والثاني أن يستوفي ثلاث مسحات لما روى ان رجلاً قال لسلمان رضي الله عنه انه علمكم نبيكم كل شيء حتي الخراءة قال «اجل نهانا ان نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار» فان استنجي بحجر له ثلاثة أحرف اجزأه لان القصد عدد المسحات وقد وجد ذلك﴾

﴿الشرح﴾ حديث سلمان رواه مسلم في صحيحه ووقع في المذهب « نهانا أن نجتزئ » والذي في مسلم نستنجي بدل نجتزئ وفي رواية لمسلم قال « ولا يستنجي احداكم بدون ثلاثة أحجار » وقوله الخراءة هي بكسر الخاء وبالماء قال الخطابي هي أدب التخلي والقعود عند الحاجة وسلمان الراوى هو ابو عبدالله سلمان الفارسي الاصبهاني من فضلاء الصحابة وفقهائهم وزهادهم وعبادهم ومناقبه أكثر من ان تحصر وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين وقيل سبع وعمرهراً طويلاً جداً واتفقوا على انه عاش مائتين وخمسين سنة واختلفوا في الزيادة عليها فقيل ثمانمائة وخمسين وقيل غير ذلك والله أعلم : اما حكم المسألة فمن اقتصر على الحجر لزمه امران احدهما أن يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لاصق لا يزيله الا الماء هكذا نص عليه الشافعي في الام ومختصر المزني بهذا اللفظ وكذا قاله الاصحاح في كل الطرق الا الصيمري وصاحبه صاحب

مسائل احداها اذا كان المصحف مجلدا فهل يحرم مس الجلد كمس الموضع المكتوب فيه وجهان أصحهما وهو الذي ذكره في الكتاب نعم لانه كالجزء من المصحف لا ترى أنه لو باعه دخل الجلد فيه : والثاني لا لانه ظرف ووعاء لما كتب عليه القرآن فصار كالأكيس والجراب الذي فيه المصحف : الثانية لا فرق في حكم المس بين موضع الكتابة وبين الحواشي والبياض في خلال السطور لان اسم المصحف يقع على جميع ذلك وقوعاً واحداً : الثالثة في مس الخريطة والصندوق والعلاقة وجهان اذا كان المصحف فيها أظهرهما انه يحرم لانها متخذة للقرآن منسوبة اليه فاذا اشتملت على القرآن اقتضي التعظيم ان لا يمس الا على الطهارة : والثاني لان الظواهر وارادة في المصحف وهذه الاشياء غير المصحف وهذا الخلاف قريب من الخلاف في الجلد ولذلك جمع بعض الاصحاح

لا يعرف في شيء من كتب الحديث ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات واما المس ففيه الاحاديث الماضية

الحاوى فقال اذا بقى مالا يزول بالحجر وزول بصغار الخرف وبالحرق ففيه وجهان احدهما وهو ظاهر مذهب الشافعى وقول اكثر الاصحاب تجب ازالته لانها ممكنة بغير الماء : والثاني وهو قول بعض المتقدمين لا يجب لان الواجب الازالة بالاحجار وقد ازال ما يزول بالاحجار ورجح الرياوى هذا الثاني وهو الصواب لان الشرع لم يكلفه غير الاحجار وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة المصرحة بأجزاء الاحجار (الثاني) انه يلزمه ثلاث مسحات وان حصل الانقاء بمسحة واحدة نص عليه الشافعى فى الام واتفق عليه جماهير الاصحاب فى كل الطرق وحكى الخناطى بالخاء المهملة والنون وصاحب البيان والرافعى وجهاً انه اذا حصل الانقاء بمحجرين أو حجر كفاه وهذا شاذ ضعيف والصواب وجوب ثلاث مسحات مطلقاً ثم هو مخير بين المسح بثلاثة احجار أو بمحجر له ثلاثة احرف هكذا نص عليه الشافعى فى الام وغيره واتفق عليه الاصحاب وفرقوا بينه وبين من رمى الجمار فى الحج بمحجر له ثلاثة احرف فانه لا يحسب له الا حجر واحد لان المقصود هناك عدد الرمي والمقصود هنا عدد المسحات قال الشافعى والاصحاب والمسح بثلاثة احجار افضل من احرف حجر للحديث «وليس تنج بثلاثة احجار» قال المحاملى وغيره ولو بالوتغوط فلم يستحب ان يمسح بستة احجار فان مسحهما بمحجر له ستة احرف ست مسحات اجزأه لحصول المسحات قال ابن الصباغ وغيره وكذا الخرقعة الغليظة التى اذا مسح بأحد وجهيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز ان يمسح بوجهيها ويحسب مسحتين وحكى الدارمى فى الاستذكار عن ابن جابر انه لا يجوز له حجر له ثلاثة احرف واظنه اراد بابن جابر ابراهيم بن جابر من اصحابنا وحينئذ يكون وجهاً شاذافى المذهب وهو رواية عن احمد بن حنبل واختاره ابن المنذر للحديث: قال اصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل به استحب خامس ولا يجب فان لم يحصل وجب خامس فان حصل به فلا زيادة والاوجب سادس فان حصل به استحب سابع ولا يجب والاوجب وهكذا أبداً متى حصل بثلاثة فما فوقها لم تجب زيادة : واما الاستحباب

بينهما جميعاً وحكى فيهما الوجهين ومنهم من جزم بالجواز فى غير الجلد وخصص الخلاف بالجلد ومنهم من جزم بالمنع فى الجلد وخصص الخلاف بما سواه وكلامه فى الكتاب أوفق لهذه الطريقة أو هو فى كتب أصحابنا عن أبي حنيفة أنه يجوز للمحدث مسح غير المكتوب من الحواشى وظاهر المصحف وغيرها : نعم لا يجوز ذلك للجنب والحائض : وعنه أيضاً انه يجوز للمحدث الحمل والمس مطلقاً ولا يجوز للجنب والحائض : وعنه أيضاً انه يجوز له حمل المصحف بملاقته وبه قال أحمد وحكى بعضهم عن مالك أنه يجوز له حمل المصحف ومسّه من غير طهارة والمشهور ان هذا قول داود ولا يخفى موضع العلامة من هذه الاختلافات : الرابعة لو وضع المصحف بين يديه وهو

فإن كان حصول الانقاء بوتر لم يستحب الزيادة والا استحب الايتار لقوله صلى الله عليه وسلم « من استجرم فليوتر » رواه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة وحكى صاحب البيان وجهان الايتار بخامس واجب لعموم الامر بالايتار وهذا الوجه شاذ فإن الامر بالايتار بعد الثلاث للاستحباب والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ندد الاحجار قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب ثلاث مسحات وإن حصل الانقاء بدونها وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقاء فإن حصل بحجر أجزاء وهو وجه لنا كما سبق وحكاه العبدى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبه قال أبو حنيفة حيث أوجب الاستنجاء * واحتجوا بحديث أبي هريرة السابق « من استجرم فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » قالوا ولأن المقصود الانقاء ولأنه لو استنجى بالماء لم يشترط عدد فكذا الحجر * واحتج أصحابنا بحديث سلمان وهو صريح فى وجوب الثلاث وبحديث أبي هريرة « وليستنجد بثلاثة أحجار » وهما صحيحان سبق بيانهما وبحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه » وهو صحيح سبق بيانه فى مسألة وجوب الاستنجاء وبحديث أبي هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة : الرمة بكسر الراء العظم البالى وبحديث خزيمة سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال « بثلاثة أحجار » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى ولم يضعفه أبو داود ولا غيره وبحديث ابن مسعود « أتى النبى صلى الله عليه وسلم النائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثه فأتيت به فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال انها ركس » رواه البخارى هكذا ورواه أحمد والدارقطنى والبيهقى فى بعض رواياته زيادة فألقى الروث وقال اثنى بحجر يعنى ثالثا وفى بعضها اثنى بغيرها وبحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من استجرم فليوتر » رواه مسلم وفى رواية

يقلب أوراقه بقضيب وغيره ويقرأ منه هل يجوز فيه وجهان : أحدهما نعم لأنه لم يحمل المصحف ولا مسه فقد حافظ على شرط التعظيم وأصحهما أنه لا يجوز لأنه حمل بعض المصحف مقصودا فإن الورقة بحمله تنتقل من جانب الى جانب : الخامسة المنع من الحمل حيث كان المصحف هو المقصود بالحمل فاما اذا حمل صندوقا فيه ثياب وأمتعة سواء ففيه وجهان : أحدهما أنه لا يجوز لأنه حامل المصحف وحكم الحمل لا يختلف بين أن يكون هو المحمول أو يكون محمولا مع غيره الا ترى أنه لو حمل نجاسة فى صلاته لم تصح صلاته سواء حملها وحدها أو مع غيرها وأصحهما الجواز لأن المنع من الحمل المحل

لاحمد والبيهقي « اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا » قال البيهقي هذه الرواية تبين أن المراد بالايثار في الرواية الاولى ما زاد على الواحد واحتجوا من القياس بأشياء كثيرة منها قياس القاضين أبي الطيب وحسين في تعليقها عبادة تتعلق بالاحجار يستوي فيها الثيب والابكار فكان للعدد فيها اعتبار قياسا على رمى الجمار قال أبو الطيب قولنا يستوي فيها الثيب والابكار احتراز من الرجم ولا حاجة الى الاقيسة مع هذه الاحاديث الصحيحة قال الخطابي في حديث سلمان « أمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار » في هذا البيان الواضح أن الاختصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز وان حصل الاتقاء بدونها ولو كفى الاتقاء لم يكن لاشتراط العدد معنى فانا نعلم ان الاتقاء قد يحصل بواحد وليس هذا كالماء اذا أتقى كفى لانه يزيل العين والاثر فدلالته قطعية فلم يحتج الى الاستظهار بالعدد: وأما الحجر فلا يزيل الاثر وانما يفيد الطهارة ظاهراً لا قطعاً فاشتراط فيه العدد كالعدة بالاقراء لما كانت دلالتها ظاهراً اشتراط فيها العدد وان كن قد تحصل براءة الرحم بقرء ولهذا اكتفى بقرء في استبراء الامة ولو كانت العدة بالولادة لم يشترط العدد لان دلالتها قطعية هذا مختصر كلام الخطابي : فان قيل التقييد بثلاثة أحجار انما كان لان الاتقاء لا يحصل بدونها غالباً فخرج مخرج الغالب قلنا لا يجوز حمل الحديث على هذا لان الاتقاء شرط بالاتفاق فكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهماً للاشتراط: فان قيل فقد ترك ذكر الاتقاء قلنا ذلك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد فانه لا يعرف الا بتوقيف فنص على ما ينحى وترك ما لا ينحى ولو حمل على ما قالوه لكان اخلاقاً بالشرطين معا وتعرضا لما لا فائدة فيه بل فيه إيهام : والجواب عن الحديث الذي احتجوا به أن الوتر الذي لخرج في تركه هو الزائد على ثلاثة جمعا بين الاحاديث : والجواب عن الدليلين الآخرين سبق في كلام الخطابي والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا لو مسح ذكره مرتين أو ثلاثا ثم خرجت منه قطرة وجب استئناف الثلاث * قال المصنف رحمه الله *

بالتعظيم والاجلال ويفارق حمل الصندوق والخريطة فان ذلك تبع للمصحف وهنا بخلافه: السادسة المصحف مكتوب لدراسة القرآن منه فحكمه في المس والحمل ما ذكرنا : وفي لوح الصبيان وجهان أصحهما هو الذي ذكره في السكتاب انه في معنى المصحف لانه أثبت فيه قرآن لتعلم منه ولدراسته: والثاني لا لانه لا يقصد بآياته الدوام بل هو كالمسودة التي تتخذ وسيلة ولا يعتنى بها : وأما ما أثبت فيه شيء من القرآن لالدراسة كالدراهم الاحدية والعمامة المطرزة بآيات القرآن والحيطان المنقوشة به وكتب الفقه والاصول والتفسير ففيه وجهان : أحدهما انها كالمصحف في حرمة المس

﴿ وفي كيفية الاستنجاء بالحجر وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة يضع حجرا على مقدم صفحته اليمنى ويمره الى آخرها ثم يدبر الحجر الى الصفحة اليسرى فيمره عليها الى أن ينتهي الى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ الثاني فيمره على الصفحة اليسرى ويمره الى آخرها ثم يدبره الى صفحته اليمنى فيمره عليها من أولها الى أن ينتهي الى الموضع الذي بدأ منه ويأخذ الثالث فيمره على المسربة لقوله صلى الله عليه وسلم « يقبل بواحد ويدبر بآخر ويحلق بالثالث » وقال أبو اسحاق يمر حجرا على الصفحة اليمنى وحجرا على الصفحة اليسرى وحجرا على المسربة لقوله صلى الله عليه وسلم « أولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة » والاول اصح لانه يمر كل حجر على المواضع الثلاثة ﴾

﴿ الشرح ﴾ اما الحديث الاول فضعيف منكر لا اصل له وينكر على المصنف قوله فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فمر عنه بصيغة الجزم مع انه حديث منكر : اما الثاني فحديث حسن عن سهل ابن سعد الساعدي رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال « أولا يجد ادمكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة » رواه الدارقطني والبيهقي وقالوا اسناده حسن : وأما قول الرافعي الحديثان ثابتان فغلط منه في الحديث الاول ووقع في الحديث حجرين وحجراً بالنصب : وفي المذهب حجران وحجر بالرفع وكلاهما صحيح فالاول على البديل من ثلاثة : والثاني على الابتداء : وقد جاء القرآن بالوجهين : فالبديل في مواضع كثيرة

والحمل تعظيماً للقرآن : وأصحهما أنه لا يمنع لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتابا الى هرقل وكان فيه « تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم » (١) الآية ولم يأمر الحامل بالمحافظة على الطهارة ولان هذه الاشياء لا يقصد باثبات القرآن فيها قراءته فلا تجرى عليها احكام القرآن ولهذا يجوز هدم الجدار المقوش عليه وأكل الطعام وهذا الوجه هو المذكور في الكتاب وذهب بعض الاصحاب الى تفصيل في الكتب فقال ان كان القرآن اكثر حرم المس والحمل والا فوجهان ذكرنا ذلك في كتاب التفسير ولا شك في ان غيره في معناه ومنهم من قال ان كتب القرآن بخط غليظ والتفسير

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ كتب كتابا الى هرقل وكان فيه تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية متفق عليه من حديث ابن عباس عن ابى سفيان صخر ابن حرب في حديث طويل قوله للمس المراد به الجس باليد روى عن ابن عمر وغيره انتهى : اما ابن عمر فرواه مالك والشافعي عنه بلفظ من قبل امرأة او جسها بيده فعليه الوضوء : ورواه البيهقي عن ابن مسعود وبلفظ : القبلة من للمس وفيها الوضوء : والمس ما دون الجماع وفي رواية عنه في قوله اولامستم النساء معناه ما دون الجماع واستدل الحاكم على ان المراد بالمس ما دون الجماع بحديث عائشة

كقوله تعالى (ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم) والابتداء قوله تعالى (قد كان لكم آية في فنتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله) وقوله ويخلق هو بضم الياء وكسر اللام المشددة أى يديره كالحلقة والمسربة هنا مجرى الفأط وهي بضم الراء وقيل يجوز فتحها والمسربة معنى آخر في اللغة وهي الشعر المستدق من السرة الى العانة : وجاء ذكرها في الحديث وليست مرادة هنا : أما حكم المسألة ففي كيفية الاستنجاء ثلاثة أوجه أحدها يمر حجراً من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذى بدأ منه ثم يمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى الى آخرها ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه ثم يمر الثالث على المسربة وهذا قول ابن أبي هريرة : الثاني يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها ثم بحجر اليسرى وحدها بالثالث المسربة وهذا قول أبي اسحاق المروزي : والثالث يضع حجراً على مقدم المسربة ويمره الى آخرها ثم حجراً على مؤخر المسربة ويمره الى أولها ثم يخلق بالثالث حكاه البغوى وهو غريب : واتفق الاصحاح على أن الصحيح هو الوجه الاول لانه يعم المحل بكل حجر ونقل القاضى ابو الطيب وصاحبها الشامل والتممة عن الاصحاب أنهم غلطوا أبا اسحاق المروزي في الوجه الثاني ونقل القاضى حسين في تعاليقه ان الشافعى نص في الكبير على قول أبي اسحاق لكن الاصحاب تأولوه وعلى هذا الجواب عن الحديث الذى احتج به أن قوله صلى الله عليه وسلم حجرين للصفحتين معناه كل حجر للصفحتين ثم اختلفوا في هذا الخلاف فالصحيح أنه خلاف في الافضل وان الجميع جائز : وبهذا قطع العراقيون والبغوى وآخرون من الخراسانيين وحكاه الرافعى عن معظم الاصحاب وحكى الخراسانيون وجهاً أنه خلاف في الوجوب فصاحب الوجه الاول لا يميز الكيفية الثانية وصاحب الثاني لا يميز الاولى وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني : وقال الغزالي في درسه ينبغي أن يقال من قال بالاول لا يميز الثاني ومن قال بالثاني يميز الاول (١) قال المتولي فان احتاج الى استعمال

(١) قال ابن
الصلاح وهذا
الذى قاله من
عنده ملبح اه
اذرعى

بخط دقيق وميز بينهما حرم المحل وان كان الكل بخط واحد فوجهان (السابعة) كل ما ذكرناه في العاقل البالغ : أما الصبي المميز هل يجب على الولي والمعلم منعه من مس المصحف وحمله اذا كان محدثاً فيه وجهان : أحدها نعم لان البالغ انما يمنع منه تعظيماً للقرآن والصبي أنقص حالاً منه فأولى ان يمنع وأصحهما لا لان تكليفهم استصحاب الطهارة مما يعظم فيه المشقة والوجهان جاريان في اللوح أيضاً وفيه تكلم في الكتاب وهو بناء على ان اللوح حكمه حكم المصحف كما تقدم هذه مسائل الكتاب

ما كان او قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقبل عندنا فيقبل ويلبس الحديث : واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة اليد زناها للمس : وفي قصة ما عزر لملك قبلت او لمست وبحديث عمر القيلة من للمس فتوضؤوا منها : واما ابن عباس فحمله على الجماع : فائدة روى النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وانا معترضة بين يديه اعترض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسنى برجله اسناده صحيح

حجر رابع وخامس فصصة استعماله كصفة الثالث لأنها أمرناه في الثالث بمسح الجميع لأن عين النجاسة زالت بالحجرين الأولين وليس في المحل إلا أثر فلا يخشى انبساطه

(فرع) قال أصحابنا الحراسانيون ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة ولا يضعه على نفس النجاسة لأنه إذا وضعه عليها بقي شيئاً منها ونشرها وحينئذ يتعين الماء ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلاً قليلاً حتى يرفع كل جزء من الحجر جزءاً من النجاسة فلو أمر الحجر من غير إدارة ونقل النجاسة من موضع إلى موضع تعين الماء وإن أمر ولم ينقل فهل يجرئه فيه وجهان : الصحيح بجزئه هكذا ذكره إمام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم ولم يشترط العراقيون شيئاً من ذلك وهو الصحيح فإن اشتراط ذلك تضيق للرخصة غير ممكن إلا في نادر من الناس مع عسر شديد وليس لهذا الاشتراط أصل في السنة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز أن يستنجي بيمينه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت « كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى الطاهرة وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى » فإن كان يستنجي بغير الماء أخذ ذكره بيساره ومسحه على ما يستنجي به من أرض أو حجر فإن كان الحجر صغيراً غمز عقبه عليه وأمسكه بين إبهامي رجله ومسح ذكره عليه بيساره وإن كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره فإن خالف واستنجي بيمينه أجزأه لأن الاستنجاء يقع بما في اليد لا باليد فلم تمنع صحته ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة صحيح رواه أحمد وأبو داود بأسناد صحيح وروى جماعة من الصحابة في النهي عن الاستنجاء باليمين : فروي أبو قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه » رواه البخاري ومسلم وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين »

ونختتمها بفروع : الأول كتابة القرآن على الشيء الموضوع بين يديه من غير مس ولا حمل جائز للمحدث في أصح الوجهين : الثاني لا يحرم مس التوراة والإنجيل وحماهما في أصح الوجهين وكذا حكم ما نسخ من القرآن : الثالث حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلحق بالقرآن فيما نحن فيه لكن الأولى أن يكون على الوضوء إذا مسه ﴾

واستدل به على أن اللمس في الآية الجماع لأنه مسها في الصلاة واستمر وأما حديث حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نساءه ثم يصلي ولا يتوضأ فمعلول ذكره أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم وقال لا يصح في هذا الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس

رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطيب يمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة » حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرها بأسانيد صحيحة وهذا لفظ أبي داود وقوله صلى الله عليه وسلم « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد » فيه تفسير أن ذكرهما صاحب الحاوي وآخرون أظهرهما ولم يذكر الخطابي غيره أنه كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يستحيوا عن مسألته فيما يحتاجون إليه من أمر دينهم لا سيما ما يتعلق بالعورات ونحوها فقال أنا كالوالد فلا تستحيوا مني في شيء من ذلك كما لا تستحيون من الوالد : والثاني معناه يلزمني تأديبكم وتعليمكم أمر دينكم كما يلزم الوالد ذلك ويجوز أن يكون المراد كالوالد في الأمرين جميعا وفي ثالث أيضا وهو الحرص على مصلحتكم والشفقة عليكم والله أعلم * أما حكم المسألة فقال الأصحاب يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم هكذا صرح به الجمهور قال الشيخ أبو حامد في تعليقه يستحب أن يستنجى بيساره وهو منهي عن الاستنجاء بيمينه نهى تنزيه لا تحريم وقال إمام الحرمين الاستنجاء باليمين مكروه غير محرم قال وحرمة أهل الظاهر وقال ابن الصباغ وآخرون الاستنجاء باليسار أدب وليس اليمين معصية وقال القاضي أبو الطيب وآخرون يستحب أن يستنجى بيساره وقال المحاملي والفوراني والغزالي في البسيط والبعغوي والرويانى وصاحب العدة وآخرون يكره باليمين وقال أبو محمد الجويني في الفروق والبعغوي في شرح السنة النهي عن اليمين نهى تأديب وعبارات الجمهور ممن لم أذكرهم نحو هذه العبارات وقال الخطابي النهي عن الاستنجاء باليمين عند أكثر العلماء نهى تأديب وتنزيه وقال بعض أهل الظاهر

قال ﴿ الباب الرابع في الغسل : وموجبه الحيض والنفاس والموت والولادة وإن كانت ذات جفاف على الظاهر ﴾ *

عد موجبات الغسل أربعة : يشتمل هذا الفصل على ثلاثة منها : أحدها الحيض قال الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) ثم وجوبه بخروج الدم أو بانقطاعه فيه ثلاثة أوجه : أحدها بخروجه كما يجب الوضوء بخروج البول والغسل بخروج المني : وثانيها بالانقطاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » علق الاغتسال بادبار الدم : وثالثها وهو الاظهار بالخروج

— باب الغسل —

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي متفق عليه من حديث عائشة بلفظ عنك الدم وصلى وفي رواية للبخاري

لا يجوز له : وأما قول المصنف لا يجوز الاستنجاء باليمين فكذا قاله سليم الرازي في الكفاية والمتولى (١) والشيخ نصر في كتبه التهذيب والانتخاب والسكافي وكذا رأيته في موضع من تعليق أبي حامد وظاهر هذه العبارة تحريم الاستنجاء باليمين ولكن الذي عليه جمهور الاصحاب أنه مكروه كراهة تنزيه كما ذكرنا ويؤيده قول الشافعي في مختصر المزني النهي عن اليمين أدب ويمكن أن يحمل كلام المصنف وموافقيه على أن قولهم لا يجوز معناه ليس مباحا مستوى الطرفين في الفعل والترك بل هو مكروه راجح الترك وهذا أحد المذهبين المشهورين في أصول الفقه وقد استعمل المصنف لا يجوز في مواضع ليست محرمة وهي تتخرج على هذا الجواب : فان قيل هذا غير معتاد في كتب المذهب قلنا هو موجود فيها وان كان قليلا ولا يمتنع استعماله على اصطلاح الأصول وقد حكى أن المصنف ضرب في نسخة أصله بالمذهب على لفظة يجوز ان يبقى قوله ولا يستنجى باليمين وهذا يصحح على ما قلناه والله أعلم : قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين بيمينه في شيء من أمور الاستنجاء الا لعذر وقول المصنف ان كان الحجر صغيراً غمز عقبه عليه أو أمسكه بين ابهامي رجليه كذا قاله أصحابنا لئلا يستنجى بيمينه ولا يمس ذكره بيمينه فان لم يمكنه ذلك واحتاج الى الاستعانة باليمين فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار دون اليمين فان حرك اليمين أو حركهما كان مستنجياً باليمين مرتكباً لكرهية التنزيه ومن أصحابنا من قال يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويحرك اليسار لئلا يستنجى باليمين حكاه صاحب الحاوي وغيره وهو غلط فانه منهي عن مس الذكر بيمينه وذكر الرافعي وجها انه لا طريق الى الاحتراز من هذه الكراهة الا بالامساك بين العقبين أو الابهامين وكيف استعمل اليمين بامساك الحجر او غيره فمكروه وهذا الوجه غلط أيضاً قال أصحابنا فلو كان يده اليسرى مانع كقطع وغيره فلا كراهة في اليمين للضرورة والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالفصل (احداها) السنة أن يستنجى قبل الوضوء ليخرج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره قال أصحابنا ويستحب ان يبدأ في الاستنجاء بالماء بقبيله

يوجب الغسل عند الانقطاع كما يقال الوطء يوجب العدة عند الطلاق والنكاح يوجب الارث عند الموت وكذلك تقول في البول والمثي خروجهما يوجب الغسل والوضوء عند الانقطاع بل عند القيام الى الصلاة والنفاس كالحيض في الغسل ومعظم الاحكام : الثاني الموت يوجب غسل

ثم اغتسل وصلّى وفي رواية لابن منده فلتغتسل وتصل واستدل البيهقي على انها كانت مميزة بقوله في الحديث دعى الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم قال ويحتمل انه كان لها حالتان حالة تميز وحالة لا تميز فامرهما بالرجوع الى العادة

(١) كلام المتولى مضطرب فانه ذكر في كلامه على الاستنجاء بالاشياء المحترمة حيث لا يصح ان الفرق بينه وبين الاستنجاء باليمين ان النهي عنه على سبيل الادب ثم قال بدمه بورقتين لا يستنجى باليمين مع القدرة على الاستنجاء باليسرى واستدل له ثم قال فان استنجى بها صح لان الحلال ليس فيما يقع الاستنجاء به وانما هو في الآلة فصار كما لو توضأ بماء مطلق من آية الذهب والفضة فان يجوز وهذا ظاهر في التحريم كما نقله الشيخ عند انه قال لا يجوز وكلامه الاول يخالفه والله أعلم ويتعين حل الثاني على الاول اه اذرعى

(الثانية) إذا أراد الرجل الاستنجاء من البول مسح ذكره على ثلاثة مواضع (١) من الحجر طاهرة فلو مسحه ثلاثاً على موضع واحد لم يجزئه وتعين الماء قال القاضي حسين ولو وضع رأس الذكر على جدار ومسحه من أسفل إلى أعلى لم يجزئه وإن مسح من أعلى إلى أسفل أجزاءه وفي هذا التفصيل نظر: (الثالثة) إذا أراد الاستنجاء في الدبر بالماء استحَب أن يعتمد على أصبعه الوسطى لأنه أمكن ذكره الماوردي وغيره ويستعمل من الماء ما يظن زوال النجاسة به : فإن فعل ذلك ثم شم من يده رائحة النجاسة فوجهان حكاهما الماوردي وغيره: أحدهما يدل ذلك على بقاء النجاسة فتجب إزالتها بزيادة الغسل وعلي هذا يستحب شم الأصبع قال الماوردي وهذا مستبعد وإن كان مقولاً : والثاني لا يدل على بقاء النجاسة في محل الاستنجاء ويدل على بقائها في الأصبع فعلى هذا لا يستحب شم الأصبع : وهذا الوجهان مأخوذان من القولين فيما إذا غسلت النجاسة وبقيت رائحتها هل يحكم بطهارة المحل وقد ذكرهما المصنف في باب إزالة النجاسة وهناك نشرحها ونبسط الكلام فيه إن شاء الله تعالى : قال الغزالي في الأحياء يدلك دبره مع الماء حتى لا يبقى أثر تدركه الكف بالمس قال ولا يستقصى فيه بالتعرض للباطن فإن ذلك منبع الوسواس : قال وليعلم أن كل ما لا يصل الماء إليه فهو باطن ولا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة حتى تبرز وما ظهر ثبت له حكم النجاسة : وحدظهوره أن يصله الماء وقوله لا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة يحتمل أنه أراد في وجوب إزالتها ويحتمل أنها لا يحكم بكونها نجاسة مطلقاً وفي المسألة خلاف سبق مبسوطاً في أول باب ما ينقض الوضوء : (الرابعة) قال أصحابنا الرجل والمرأة والخنثى المشكل في استنجاء الدبر سواء وأما القبل فأمر الرجل فيه ظاهر وأما المرأة فنص الشافعي رحمه الله على أن البكر والثيب سواء فيجوز اقتصارهما على الحجر وبهذا قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين وقطع الماوردي بأن الثيب لا يجزئها الحجر حكاه المتولي والشاشي وصاحب البيان وجهاً وهو شاذ : والصواب الأول : قال الأصحاب لأن موضع الثيابة والبكارة في أسفل الفرج والبول يخرج من ثقب في أعلى الفرج فلا تعلق لأحدهما بالآخر فاستوت البكر والثيب إلا أن الثيب إذا جلست انفرج أسفل فرجها فربما نزل البول إلى موضع الثيابة والبكارة وهو مدخل الذكر ومخرج الحيض والمني والولد فإن تحققت نزول البول إليه وجب غسله بالماء وإن لم تتحقق استحباب غسله ولا يجب : نص الشافعي على استحبابه إذا لم تتحقق واتفق الأصحاب عليه واتفقوا على وجوب غسله إذا تحققت نزوله قال صاحب البيان وغيره يستحب للبكر أن تدخل

(١) في التهمة
أنه يقرب الذكر
من الخائط أي
ويجرحه حتى يسلب
الخائط الرطوبة
ولا يمسح لأنه
ينتشر البول على
المحل لا عمالة
وكذا يفعل في
الكرة الثانية
وفي الثالثة يمسح
لأن النجاسة قات
على الموضع ولا
يختفي انتشارها
أما أذرع

الميت على ما سيأتي في الجنائز : ولك أن تقول الغسل إما أن يكون مفسراً بما سوى النية وهو غسل الاعضاء أو يكون مفسراً به مع النية والأول ضعيف فإن النية عندنا من جملة الغسل ولولا ذلك لعد نجاسة جميع البدن ونجاسة موضع منه أشبهه بالباقي من موجبات الغسل وقدامتنع صاحب الكتاب ومعظم الأئمة منه فتعين الثاني وحينئذ : إما أن يكون المعتبر مطلق النية أو النية من صاحب الاعضاء

أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله ولا يلزمها ذلك بالاتفاق قال الشافعي والاصحاب ويلزم
 الثيب أن توصل الحجر الى الموضع الذي يجب ايصال الماء اليه في غسل الجنابة ويجب ايصال الماء
 الى ما يظهر عند جلوسها على قدميها وان لم يظهر في حال قيامها نص عليه الشافعي والاصحاب
 وشبهه الشافعي بما بين الاصابع ولا يبطل صومها بهذا قال الروياني قال أصحابنا ما وراء هذا فهو
 في حكم الباطن فلا يكلف ايصال الماء والحجر اليه ويبطل الصوم بالواصل اليه ولنا وجه ضعيف
 انه لا يجب ايصال الماء الى داخل فرج الثيب وأما الخنثى المشكل فقطع الاكثر بأن يتعين الماء
 في قبليه ممن قطع به الماوردي والقاضي حسين والغوري والغزالي في البسيط والبعوي والروياني
 وصاحب العدة وقال المتولي والشاشي وصاحب البيان هل يتعين الماء في قبليه أم يجزئ الحجر
 فيه وجهان كمن انفتح له مخرج دون المعدة مع انفتاح الاصلى وقلنا ينقض الخارج منه الاصح
 يتعين الماء وهذه الطريقة أصح ولعل مراد الاكثرين التفريع على الاصح فان قلنا يجزئ الحجر وجب
 لكل فرج ثلاثة أحجار والله أعلم (الخامسة) السنة أن يدلك يده بالارض بعد غسل الدبر ذكره البغوي
 والروياني وآخرون لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت « وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءاً
 للجنابة فأكفأ يمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض أو الحائط
 مرتين أو ثلاثاً » رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم « ثم أفرغ على فرجه
 وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدللكم بالاكشاد يداً » وعن أبي هريرة « كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتيت بهاء فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم أتيت باناء آخر فتوضأ »
 رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن : وعن جرير بن عبد الله رضي
 الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « دخل الغيضة فقضى حاجته ثم استنجى من اداة ومسح
 يده بالتراب » رواه النسائي وابن ماجه باسناد جيد : (السادسة) يستحب أن يأخذ حفنة من
 ماء فينضج بها فرجه وداخل سراويله أو ازاره بعد الاستنجاء دفعاً للوسواس ذكره الروياني
 وغيره وجاء به الحديث الصحيح في خصال الفطرة وهو الانتضاح : والله اعلم * قال
 المصنف رحمه الله *

« ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه قال أصحابنا ويقوم مقامه كل جامد ظاهر مزيل
 للعين وليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان »

المغسولة فان كان الثاني لم ينتظم عدالموت من موجبات الغسل وكان اطلاق الغسل في الميت بمعنى
 آخر وان كان الاول فغسل الميت انما يكون من هذه الجملة اذا كانت النية معتبرة فيه من جهة
 الغسل ولنا في ذلك وجهان يأتي ذكرهما في باب الجنائز : الثالث الولادة فلو ولدت ولم تربللا ولادما

﴿الشرح﴾ اتفق أصحابنا علي جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه وضبطوه بما ضبطه به المصنف (١) قالوا وسواء في ذلك الاحجار والاشخاش والخرق والحزف والآجر الذي لا سرحين فيه وما شبه هذا ولا يشترط اتحاد جنسه بل يجوز في القبل جنس وفي الدبر جنس آخر ويجوز أن يكون اثلاثة حجراً وخشبة وخرقة نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه هذا مذهبننا قال الشيخ أبو حامد وبه قال العلماء كافة إلا داود فلم يجوز غير الحجر وكذا نقل أكثر اصحابنا عن داود : قال القاضي أبو الطيب هذا ليس بصحيح عن داود بل مذهبه الجواز * واحتج الاصحاب بحديث أبي هريرة قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فقال « ابغني أحجاراً استفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث » رواه البخاري وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الآخر « وليستنج بثلاثة أحجار ونهي عن الروث والرمة » قال أصحابنا فنهيه صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظم دليل علي أن غير الحجر يقوم مقامه وإلا لم يكن لتخصيصهما بالذهي معنى وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال « أتني النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست اثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيت بها فأخذ الحجرتين وأتيت الروثة وقال هذا ركس » رواه البخاري قال أصحابنا موضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم علل منع الاستنجاء بها بكونها ركساً ولم يعمل بكونها غير حجر * واحتج الاصحاب أيضاً بحديث روه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد قيل فان لم يجد قال ثلاث حفنات من تراب » وهذا ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي الصحيح أنه من كلام طاوس وروى من حديث سراقبة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف أيضاً قال البيهقي وأصح ما روى في هذا ما روه يسار بن عمار قال كان عمر رضى الله عنه إذا بال قال ناواني شيئاً أستنجي به فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطاً يتمسح به أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله

ففي وجوب الغسل عليها وجهان أحدهما لا يجب لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الماء من الماء » (١) فانه ينفي وجوب الغسل بغير الانزال خالفنا في الاسباب المتفق عليها فيتمسك به فيما عداها وأظهرهما الوجوب لانه لا يخلو عن بلل وان قل غالباً فيقام الولد مقامه كالنوم يقام مقام الخروج لمقارنته اياه غالباً ولانه يجب الغسل بخروج الماء الذي يخلق الولد منه فخرج الولد أولى ويجري الوجهان في القاء العلقمة والمضفة *

(١) ﴿ حديث ﴾ انما الماء من الماء كرره في موضع آخر منه وقد روه مسلم من حديث ابن سعيد الخدر مطولاً وفيه قصة عتب بن مالك واقتصر البخاري على القصة دون قوله الماء من الماء ورواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الباب ورواه احمد والنسائي وابن ماجه

(١) قال في البحر في حد ما يجوز الاستنجاء به قال بعض اصحابنا ان يكون جامدا طاهراً منقياً لا حرمة له ولا متصلاً بحيوان ومعنى المنقي انه يزيل العين حتى لا يبقى الاثر الاصلح لا يخرج الماء وقال اهل خراسان ان يكون طاهراً منقياً لا حرمة له وقيل بدل المنشق القالع وقيل ان يكون جامدا طاهراً منقياً غير مطعوم وهذا أصح ثم قال في آخر الفصل وقيل حده أن يكون جامدا طاهراً قالوا لا لانه لا يخلو عن بلل وان قل غالباً فيقام الولد مقامه كالنوم يقام مقام الخروج لمقارنته اياه غالباً ولانه يجب الغسل بخروج الماء الذي يخلق الولد منه فخرج الولد أولى ويجري الوجهان في القاء العلقمة والمضفة *

وأما قوله صلى الله عليه وسلم وإستنج بثلاثة أحجار وشبهه فانما نص على الأحجار لكونها غالب الموجود المستنجى بالفضاء مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة في تحصيلها وهذا نحو قول الله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) وقوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم) ونظائر ذلك فكل هذا مما ليس له مفهوم يعمل به لخروجه على الغالب والله أعلم *

(فرع) ورد الشرع باستعمال الحجر في الاستنجاء ورمى جمار الحج وباستعمال الماء في طهارة الحدث والنجس وباستعمال التراب في التيمم وغسل ولوغ السكب وباستعمال القرظ في الدباغ فأما الحجر فمتعين في الرمي دون الاستنجاء لأن الرمي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء وأما الماء في الطهارة والتراب في التيمم فمتعينان وفي التراب في الولوج قولان وفي الدباغ طريقان تقدم المذهب أنه لا يتعين القرظ والثاني قولان كالولوج والفرق أن الولوج دخله التعبد والفرق بين الدباغ والاستنجاء أن الاستنجاء مما تعم به البلوى ويضطر كل أحد إليه في كل وقت وكل مكان ولا يمكن تأخيرها فلو كانت نوعا معينيا شق وتعذر في كثير من الاوقات ووقع الحرج وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) والدباغ بخلافه في كل هذا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

فأما غير الماء من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به لأنه نجس بملاقاة النجاسة فيزيد في النجاسة وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الاستنجاء به لأنه نجس فلا يجوز الاستنجاء به كالماء النجس فإن استنجى بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجى بالماء لأن الموضع قد صار نجسا بنجاسة نادرة فوجب غسله بالماء ومن أصحابنا من قال يجوز الحجر لأنها نجاسة على نجاسة فلم تؤثر *

قال في الجنبات وحصولها بالتقاء الختانين أو بإيلاج قدر الحشفة من مقطوع الحشفة في أي فرج كان من غير المائي أو ميت (ح) أو بهيمة (ح) وبخروج المني: وخواص صفاته ثلاثة: رائحة الطلع والتدفق بدفعات والتلذذ بخروجه فلو خرج على لون الدم لاستكثار الوقاع وجب الغسل لبقية الصفات وكذلك لو خرج (ح م) بغير شهوة لمرض أو خرج بقيته بعد الغسل حصلت (م) الجنابة إذا بقيت رائحة الطالع ولو انتبه ولم ير الاثخانة والبياض فيحتمل أن يكون وديا فلا يلزمه الغسل والمرأة إذا تلذذت بخروج ماء منها لزمها الغسل وكذا إذا اغتسلت وخرج منها منى الرجل بعده فانه لا ينفك عن مأثها *

والطبراني من حديث أبي أيوب ورواه أحمد من حديث رافع بن خديج ومن حديث عتيان بن مالك والطحاوي من حديث أبي هريرة وابن شاهين في ناسخه من حديث انس وقد جمع طرقه الحازمي وقبله ابن شاهين

﴿الشرح﴾ اذا استنجى بمائع غير الماء لم يصح ويتعين بعده الاستنجاء بالماء ولا يجوز له الاحجار بلا خلاف لما ذكره المصنف واما قول صاحب البيان اذا استنجى بمائع فهل يجوز له بعده الحجر فيه وجهان فغلط بلا شك وكأنه اشتبه عليه كلام صاحب المذهب فتوهم ان قوله ومن اصحابنا من قال يجوز له الحجر عائدا الى المسألتين وهما الاستنجاء بالماء وبالنجس كلوث وهذا وهم باطل لان مراد صاحب المذهب الخلاف في المسألة الثانية وحدها: وأما مسألة المائع فمتفق فيها على ان المساء يتعين لان المائع ينشر النجاسة وقد أشار المصنف الى هذا بقوله فيزيد في النجاسة والله أعلم: واما النجس وهو الروث والحجر النجس وجلد الميتة والثوب النجس وغيرها فلا يجوز الاستنجاء به فان خالف واستنجى به لم يصح بلا خلاف وهل يتعين بعده الاستنجاء بالماء أم يجوز بالاحجار فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليهما الصحيح عند الجمهور يتعين الماء وبه قطع امام الحرمين والغزالي في البسيط والبعثي وغيرهم وصححه الجمهور وخالفهم المحاملي فقال في التجريد قال اصحابنا اذا استنجى بنجس لزمه أن يستنجى بثلاثة أحجار طاهرة قال حتى لو استنجى بجلد كلب اجزأه الحجر بعد ذلك لان النجاسة الطارئة تابعة لنجاسة النجوة قال وقال الشيخ أبو حامد الذي يجبيء علي المذهب أنه لا يجوز له الا الماء هذا كلام المحاملي ورأيت أنا في تعليق الشيخ أبي حامد خلاف ما نقله عنه فقطع بأنه اذا استنجى بحامد نجس كفاه بعده الاحجار قال فلوا استنجى بكلب فالذي يجبيء علي تعليق الاصحاب أنه يجوز له الحجر ولا يحتاج الى سبع مرات احداهن بالتراب هذا كلامه ولكن نسخ التعليق تختلف وقد قدمت نظائر هذا: والصواب في مسألة الاستنجاء بجلد كلب انه يجب سبع غسالات احداهن بتراب: والصحيح في سائر النجاسات انه يتعين الماء.*

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز الاستنجاء بنجس هذا مذهبا ومذهب جمهور العلماء وجوزوه

السبب الرابع الجنابة ولها طريقان: أحدهما التقاء الختانين : قالت عائشة رضي الله عنها « اذا التقى الختانان وجب الغسل » فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا وفسر الشافعي رضي الله عنه التقاء الختانين فقال المراد منه تحاذيهما لا تضامهما فان التضام غير ممكن لان مدخل الذكر في أسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان في أعلاه وبينهما ثقبه البول وشفرا المرأة يحيطان بها جميعا واذا كان كذلك كان التضام متعذرا لما بينهما من الفاصل

(١) ﴿حديث﴾ عائشة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا: الشافعي في الام: انا الثقة عن الازاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه او عن يحيى بن سعيد عن القاسم عنها وفي مختصر المزني ذكره عن عبد الرحمن بن القاسم بلا شك وفي سنن حرمله رواه عن الوليد بن مسلم عن الازاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن غير شك وهكذا رواه احمد

أبو حنيفة بالروث « دليلنا حديث أبي هريرة المتقدم في الفصل قبله وقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تأتني بعظم ولا روث » وحديثه الآخر « ونهى عن الروث والرمة » وحديث ابن مسعود « فأخذ الحجرين والقي الروثة وقال إنها ركس » وهذه أحاديث صحاح تقدمت قريبا وعن سلمان « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظام » رواه مسلم وعن جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعرج » رواه مسلم وعن أبي هريرة « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بعظم أو روث وقال إنهما لا يطهران » رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وعن رويغ بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترأ أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء » رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وما لا يزيل العين لا يجوز الاستنجاء به كزجاج والحمة لما روى ابن مسعود رضى الله عنه « إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالحمة » ولأن ذلك لا يزيل النجوى ﴾ (الشرح) هذا الحديث ضعيف ولفظه « قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حمة فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي ولم يضعفه أبو داود وضعفه الدارقطني والبيهقي: والحمة بضم الحاء وفتح اليمين مخففتين وهى الفحم كذا قاله أصحابنا فى كتب الفقه وكذا قاله أهل اللغة وغريب الحديث وقال الخطابي اللحم الفحم وما أحرقت من الخشب والعظام ونحوهما قال والاستنجاء به منهى عنه لأنه جعل رزقا للجن فلا يجوز إفساده عليهم قال

وهنا شبهة وهى أن يقال إن كان موضع ختان المرأة من حيز الداخل بحيث لا يصل إليه شيء من الحشفة فالقول بتعذر التضام واضح لكن لو كان بحيث إذا أحاط الشفران ببول الحشفة لاقى شيء من الحشفة ذلك الموضع كان التضام ممكنا فلعل المراد من الخبر ذلك والله أعلم : ثم موضع الختان غير معتبر بعينه لافى الذكر ولا فى المحل أما فى الذكر فقطوع الحشفة إذا غيب مقدار الحشفة لزمه الغسل فإنه فى معنى الحشفة ومعلوم أن ماسفل من الحشفة ليس موضع ختان لكن تغيب قدر الحشفة معتبر فلو غيب البعض لم يجب الغسل لأن التحاذى لا يحصل به غالبا وحكى القاضي ابن كج أن تغيب بعض

فى مسنده عن الوليد حدثنا الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم به وقال النسائي : أنا عبيد الله بن سعيد ثنا الوليد به والترمذى ثنا محمد بن المثني ثنا الوليد ثم قال حسن صحيح : وصححه ايضا ابن حبان وابن القطان واصله البخارى بان الاوزاعي اخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسل واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سألت القاسم ابن محمد سمعت فى هذا

البعوى قيل المراد بالحمة الفحم الرخو الذى يتناثر اذا غمز فلا يقلع النجاسة والزجاج معروف وهو بضم الزاى وفتحها وكسرها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت والجوهري وغيرهما: وأما راوى الحديث فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء بن حبيب الهذلى وهو من كبار الصحابة وساداتهم وكبار فقهاءهم وملازمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدامه ومناقبه كثيرة مشهورة أسلم فى أول الاسلام سادس ستة وأسلمت أمه وسكن الكوفة ثم عاد الى المدينة وتوفى بها سنة اثنين وثلاثين وهو ابن بضع وستين سنة وقد ذكرت قطعة من أحواله فى التهذيب رضى الله عنه : أما حكم المسألة فاتفق الاصحاب على أن شرط المستنجى به كونه قالعا لعين النجاسة واتفقوا على أن الزجاج والقصب الاملس وشبههما لا يجزى : وأما الفحم فقطع العراقيون بأنه لا يجزى وقال الخراسانيون اختلف نص الشافعى فيه قالوا وفيه طريقان الصحيح منهما أنه على حالتين فان كان صلبا لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به وان كان رخوا يتفتت لم يجزئه وقيل فيه قولان . طلقا حكاهما القفال والقاضي حسين والمتولى وغيره من الخراسانيين وحكاهما الدارمى من العراقيين قال امام الحرمين هذا الطريق غلط والصواب التفصيل فانه لم يصح الحديث بالنهي فتعين التفصيل بين الرخو والصلب قال أصحابنا فاذا استنجى بزجاج ونحوه لزمه الاستنجاء ثانيا فان كان حين استنجى بالزجاج بسط النجاسة بحيث تعدت محلها تعين الماء والا فتكفيه الاحجار هكذا صرح به الفورانى وامام الحرمين والغزالي والمتولى وصاحب العدة وآخرون وقال القفال والقاضي حسين والبعوى يتعين الماء لانه يبسط النجاسة ومرادهم اذا بسط وقد قال الغزالي فى البسيط لا خلاف انه اذا لم يبسط النجاسة يكفيه الاحجار والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

الحشفة كتغيب السكل وروى وجه ان تغيب قدر الحشفة فى مقطوع الحشفة لا يوجب الجنابة وانما الموجب تغيب جميع الباقي اذا كان مثل الحشفة أو أكثر واما فى المحل فلان المحل الذى هو موضع الحتان قبل المرأة وكما يجب الغسل بالايلاج فيه يجب الغسل بالايلاج فى غيره كالاتيان فى غير المأني وهو الدبر يجب الغسل به على الفاعل والمفعول وكذا فرج البهيمة خلافا لابي حنيفة لئانه جماع فى الفرج فاشبه فرج الادمى بل ايجاب الغسل ههنا أولى لانه أحق بالتغليظ ولا فرق بين الايلاج فى فرج الميت والايلاج فى فرج الحي وخالف أبو حنيفة فى فرج الميت وكذا قال فى الصغيرة التى لا

الباب شيئا فقال لا واجاب من صححه بأنه يحتمل ان يكون القاسم كان نسيه ثم يذكر فحدث به ابنه او كان حدث به ابنه ثم نسي ولا يخلو الجواب عن نظر : (تنبيه) قال النووى فى التنقيح هذا الحديث اصله صحيح الا ان فيه تغيير او تبع فى ذلك ابن الصلاح فانه قال فى مشكل الوسيط

﴿ وماله حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لا يجوز الاستنجاء به لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال « هو وزاد اخوانكم من الجن » فان خالف واستنجى به لم يجزئه ولان الاستنجاء بغير الماء رخصة والرخص لا تتعلق بالمعاصي ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ أما حديث النهى عن الاستنجاء بالعظم فصحيح رواه جماعة من الصحابة منهم سلمان وجابر وأبو هريرة ورويف وأحاديثهم صحيحة تقدمت قريبا في الفرع : وأما قوله وقال هو زاد اخوانكم من الجن فقد رواه مسلم في صحيحه باسناده عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل قال في آخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تستنجوا بالعظم والبعرة فانهما طعام انوانكم » يعنى الجن ورواه مسلم من طريق آخر ولم يذكر هذه الزيادة فيه : ورواه من طريق ثالث عن داود بن أبي هند عن الشعبي ولم يذكر هذه الزيادة ثم قال قال الشعبي قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تستنجوا بالعظم والبعرة » قال الترمذى كأن هذه الرواية أصح يعنى فيكون مرسلا : (قلت) لا يوافق الترمذى بل المختار أن هذه الزيادة متصلة * أما حكم المسألة فلا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المطعوم لما سبق فان خالف واستنجى به عصي ولا يجزئه هكذا نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور : وفيه وجه أنه يجزئه ان كان العظم طاهرا لازهومة عليه حكاه الخراسانيون لحصول المقصود : والصحيح الاول لانه رخصة فلا تحصل

تستهي : لئانه التقى الختانان فيجب الغسل ثم كالمجب الغسل بالايلاج في فرج الميت والبهيمة يجب علي من غاب في فرجه فرجهما ولا يجب اعادة غسل الميت بسبب الايلاج فيه على أظهر الوجهين واذا عرفت ما ذكرنا فانظر في لفظ الكتاب واعلم انه انما عقب قوله بالتقاء الختانين بقوله أو ايلاج قدر الحشفة في أى فرج كان لما بينا ان التقاء الختانين غير معنى بعينه والايلاج في كل فرج في معناه ولو اقتصر على قوله والجنابة وحصولها بايلاج قدر الحشفة في أى فرج كان حصل الغرض ودخل فيه التقاء الختانين الا ان التقاء الختانين هو الاصل الذى ورد فيه الخبر فقدمه ثم بين ان كل جماع في معناه وفي قوله قدر الحشفة اشارة الى ما سبق ان المرعى مقدار الحشفة لا عينها : وليكن معلما بالواو للخلاف الذى حكيناه ثم قوله أو ايلاج قدر الحشفة يتناول ظاهره ما اذا لف خرقة على ذكره وأولج وكذلك التقاء الختانين لان المراد منه التحاذى فهل هو كذلك أم لا تحصل الجنابة حينئذ فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه تحصل الجنابة لما سبق من حديث عائشة رضى الله عنها وروى

هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ واما بهذا اللفظ فغير مذكور انتهى وقد عرف من رواية الشافعى ومن تابعه انه مذكور باللفظ المذكور واصله في مسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل *

بحرام وقد اتفقوا على تحريمه وإذا لم يميزه المعلوم كفاه بعده الحجر بلا خلاف إن لم ينشر النجاسة ولم يكن على العظم زهومة : قال الماوردي ولو أحرقت عظم طاهر بالنار وخرج عن حال العظم فوجهان أحدهما يجوز الاستنجاء به لأن النار أحواله : والثاني لا يجوز لعدم الحديث في النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين البالي بنار أو مرور الزمان وهذا الثاني أصح والله أعلم *

(فرع) اتفق أصحابنا على تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات كالخبز واللحم والعظم وغيرها : وأما الثمار والفواكه فقسمة الماوردي تقسيماً حسناً فقال منها ما يؤكل رطباً لا يابساً كالقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطباً ويجوز يابساً إذا كان مزيلاً ومنها ما يؤكل رطباً ويابساً وهو أقسام أحدها ما كُول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسرسل وغيرهما فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه رطباً ولا يابساً والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر وما كُوله في جوفه كالرمان فلا يجوز الاستنجاء بلبه : وأما قشره فله أحوال أحدها لا يؤكل رطباً ولا يابساً كالرمان فيجوز الاستنجاء بالقشر وكذا استنجي برمانة فيها حبها جاز إذا كانت مزيله (والثاني) يؤكل قشره رطباً ويابساً كالبطيخ فلا يجوز رطباً ولا يابساً (والثالث) يؤكل رطباً ولا يابساً كاللوز والبقلاء فيجوز بقشره يابساً لا رطباً : وأما ما يأكله الآدميون والبهائم فإن كان أكل البهائم له أكثر جاز وإن كان أكل الآدميين له أكثر لم يميز : وإن استويا فوجهان من اختلاف أصحابنا في ثبوت الرمي فيه هذا كلام الماوردي وذكر الروياني نحوه قال البغوي إن استنجي بما كُوله في جوفه كاللوز واليابس كره وأجزأه فإن انفصل القشر جاز الاستنجاء به بلا كراهة والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا ومن الأشياء المحترمة التي يحرم الاستنجاء بها الكتب التي فيها شيء من علوم الشرع فإن استنجي بشيء منه ما أثم وفي سقوط الغرض الوجهان : الصحيح لا يميزه فعلى

أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا التقى الختانان وجب الغسل » (١) والالتقاء ينظم هذه الصورة ولا يخلو عن قضاء شهوة أيضاً : والثاني لا يحصل لأن اللذة إنما تكمل عند ارتفاع الحجاب : والثالث أنه إن كانت الخرقه لينة حصلت الجنابة والافلا لأن اللينة لا تمنع حصول اللذة بخلاف الخشنة والخشنة هي التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر واللينة لا تمنع وكل هذا فيما إذا جرى الإيلاج وهو واضح الحال أما إذا كان مشككين

(١) حديث عائشة إذا التقى الختانان وجب الغسل تقدم قبله : (فائدة) ذهب الجمهور إلى نسخ حديث إنما الماء من الماء وأوله ابن عباس فقال إنما قال النبي ﷺ إنما الماء من الماء

هذا تجزئته الاحجار بعده : ولو استنجي بشيء من أوراق المصحف والعياذ بالله علما صار كافراً مرتداً نقله القاضي حنين والروائي وغيرهما والله أعلم

(فرع) لو استنجي بقطعة ذهب أو فضة (١) في سقوط الفرض به وجهان حكاهما الماوردي وآخرون قال الماوردي والرافعي الصحيح سقوطه ولو استنجى بقطعة ديباج سقط الفرض علي المشهور وطرد الماوردي فيه الوجهين وطردهما أيضاً في الاستنجاء بمجارة الحرم قال وظاهر المذهب سقوط الفرض بكل ذلك لان الماء زمزم حرمة تمنع الاستنجاء به ثم لو استنجى به أجزأه بالاجماع

(فرع) قال الشافعي في البويطي ولا يستنجي بعظم ذكي ولا ميت للنهي عن العظم مطلقا وقال في الام ولا يستنجي بعظم للخبر فانه وان كان غير نجس فليس هو بنظيف وانما الطهارة بنظيف طاهر ولا أعلم شيئاً في معنى عظم الاجلد ذكي غير مدبوغ فانه ليس بنظيف وان كان طاهراً وأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر هذا نصه في الام : وقال في مختصر المزني والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ أن اليمين أداة والنهي عنها أدب والاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر هذا نصه في المختصر واعترض على قوله والعظم ليس بطاهر فان العظم لا يصح الاستنجاء به طاهراً كان أو نجساً : واختلف أصحابنا في هذا الكلام علي ثلاثة أوجه (أحدها) ان هذا غلط من المزني وإنما قال الشافعي والعظم ليس بنظيف كما سبق عن الام وأراد بقوله ليس بنظيف ان عليه سهوكة : قال الماوردي وهذا قول أبي اسحق المروزي وبه قطع القاضي ابو الطيب (والثاني) ان نقل المزني صحيح : وقوله ليس بطاهر أى ليس بمطهر قال الماوردي وهذا تأويل أبي علي بن أبي هريرة (والثالث) أنه ذكر احدى العلتين في العظم النجس لان العظم النجس يمتنع الاستنجاء به لعلتين (أحدهما) كونه نجساً والاخرى كونه مطعوما والعظم الطاهر يمتنع لكونه مطعوما فقط قال الماوردي هذا تأويل أبي حامد الاسفرايني واختار الازهرى الوجه الاول وهو تغليب المزني وبسط

(١) قال المعجني في شرح الوجيز ولا يجوز الاستنجاء بالذهب والفضة والجواهر النفيسة وبالفير والمصفر لان الكحل محرم هذا لفظه اه اذعري

وأولج أحدهما في فرج الآخر فلا جنابة ولا حدث لجواز كونهما امرأتين أو رجائين وكذا لو أولج كل واحد منهما في فرج الآخر وان أولج كل واحد منهما في دبر الآخر فلا جنابة أيضاً لجواز كونهما امرأتين ولكن بالتزويج يحدان لان خروج الخارج من السبيلين ينقض الوضوء وان أولج أحدهما في دبر الآخر انتقض وضوء المولج في دبره لهذا المعنى وان أولج أحدهما في فرج الآخر وأولج الآخر في دبر الاول فلا جنابة أيضاً لاحتمال كونهما امرأتين لكنهما على هذا

في الاحتلام : اخرج الطبراني واصله في الترمذي ولم يذكر النبي ﷺ وفي استاده ابن لانه من رواية شريك عن ابي الحجاج وفي السنن بسند رجاله ثقات عن ابي ابن كعب قال انما كان

الكلام فيه وفي الفرق بين النظيف والطاهر قال فمافيه زهومة أو رائحة كريهة فهو طاهر ليس بنظيف وذلك كالعظم وجلد المذكي قبل الدباغ هذا تفصيل مذهبنا * وقال أبو حنيفة ومالك يصح الاستنجاء بالعظم ومن قال لا يجوز أحمد وداود * قال المصنف رحمه الله *

﴿وما هو جزء من حيوان كذنب حمار لا يجوز الاستنجاء به ومن أصحابنا من قال يجوز والاول أصح لانه جزء من حيوان فلم يحز الاستنجاء به كما لو استنجى بيده ولان له حرمة فهو كالطعام﴾
 ﴿الشرح﴾ الصحيح عند الأصحاب تحريم الاستنجاء بأجزاء الحيوان في حال اتصاله كالذنب والاذن والعقب والصوف والوبر والشعر وغيرها وخالفهم الماوردي والشاشي فقالا الاصح صحة الاستنجاء لان حرمة الحيوان في منع ايلامه لا يمنع ابتذاله بخلاف المطعوم والصواب ما صححه الجمهور وهو التحريم وعدم اجزائه وقيل يحرم ويجزى : فاذا قلنا بالصحيح وهو أنه لا يجزى كفه الاحجار بعده : وأما الاستنجاء بيد آدمى ففيه كلام منتشر حاصله أربعة أوجه الصحيح لا يجزئه لا بيده ولا بيد غيره وبه قطع المتولي وآخرون لانه عضو محترم : والثاني يجزئه بيده ويد غيره حكاه الماوردي عن ابن خيران وليس بشيء : والثالث يجوز بيده ولا يجوز بيد غيره وبه قطع امام الحرمين وغيره : (والرابع) يجزئه بيد غيره دون يده كما يسجد على يد غيره دون يده وهذا اختيار الماوردي وحكاة الفوراني عن الشيخ أبي حامد وهو ضعيف أو غلط : والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان استنجى بماء مدبوغ ففيه قولان : قال في حرمة لا يجوز لانه كالرمة وقال في الأم يجوز لانه ان كان ايناً فهو كالخرق وان كان خشناً فهو كالخرف وان استنجى بجلد حيوان مأكول اللحم مذكي غير مدبوغ ففيه قولان : قال في الام وحرمة لا يجوز لانه لا يقلع النجس لزوجته وقال

التقدير يحدثن بالزرع لخروج الخارج من قبل أحدهما ودبر الثاني وعلي غير هذا التقدير هما جنبان فيحكم بثبوت أدنى الحديثين ولو كان الاشكال في الفاعل وحده فلا جابة أيضاً سواء أولج في فرج بهيمة أو امرأة لجواز كونه امرأة وينتقض وضوء المرأة بالزرع وان أولج في دبر رجل فلا جابة أيضاً لكن يحدثن لان بتقدير الذكورة هما جنبان وبتقدير الانوثة قد لمس الخنى وخرج من دبر الرجل شيء وهما من نواقض الوضوء فيثبت أدنى الحديثين ولو كان الاشكال في المفعول وحده فلا يلاج في دبره كهو في دبر غيره والايلاج في فرجه لا يوجب جنابة ولا حدثاً لجواز كونه رجلاً ولو أولج رجل في فرج مشكل والمشكل في فرج امرأة فالمشكل جنب لانه جامع أو جومع والرجل والمرأة

الماء من الماء رخصة في أول الاسلام لكن وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه فقال عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثني بعض من ارضي ان سهل بن سعد اخبره أن أبي بن كعب

في البويطي يجوز والاول هو المشهور *

﴿الشرح﴾ حاصل ما ذكره ثلاثة أقوال أصحابها عند الاصحاب يجوز بالمدبوغ دون غيره وهو نصه في الام والثاني يجوز بهما قاله في البويطي : والثالث لا يجوز بواحد منهما قاله في حرمة وحكي امام الحرمين طريقا آخر وهو انقطع بنصه في الام وتأويل الآخرين ودليل الجميع ذكره المصنف ثم لا فرق في المدبوغ بين المذكي والميتة لانهما طاهران قاله ان هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه وجه أنه لا يجوز بجلد الميتة المدبوغ وان جاز بالمدبوغ المذكي تقريرا على قولنا لا يجوز بيعه حكاه جماعة منهم الماوردي عن أبي علي بن أبي هريرة وليس بشي : هذه طريقة الاصحاب كاهم الا المتولى فانه انفرد بطريقة غريبة فقال ان كان جلد مذكي واستنجي بالجانب الذي يلي اللحم فهو كما لو استنجي بطعوم لانه مما يؤكل في الجملة وان استنجي بالجانب الذي عليه الشعر وشعره كثير جاز : وان كان الجلد مدبوغا وهو جلد مذكي جاز وان كان جلد ميتة فتولان بناء على أن الدباغ هل يطهر باطن الجلد أم لا والله أعلم * فان قيل الجلد مأكول فكيف جوزتم الاستنجاء به : فالجواب ما أجاب به الاصحاب أنه غير مأكول عادة ولا مقصود بالاكل ولهذا جاز بيع جلدين بجلد والله أعلم : وقول المصنف كالرمة هي بكسر الراء وتشديد الميم وهو العظم البالي كذا قاله الشافعي في الام وأصحابنا وغيرهم قال الخطابي سميت العظام رمة لان الابل ترميها أي تأكلها وانما قاس المصنف عليها لان النص ثبت فيها كما سبق في الاحاديث والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالفصل احداها قال الشافعي رحمه الله في الام والمختصر ولا يستنجي بحجر قد استنجي به مرة الا أن يكون طهر بالماء واتفق الاصحاب على أنه اذا استنجي بحجر ثم غسل وييس جاز الاستنجاء به ثانية فان غسل وييس جاز ثالثة وهكذا أبدا ولا يكره ذلك كما

لا يجنبان لكن ينتقض وضوء المرأة بالنزع : الطريق الثاني للجنبانة خروج المني فهو موجب للغسل للاجماع وقوله صل الله عليه وآله وسلم « الماء من الماء » ولا فرق بين ان يخرج منه من الطريق المعتاد أو من غيره مثل ان يخرج من ثقبه في الصلب أو في الخصية كذلك ذكره صاحب التهذيب وغيره وهو ظاهر ما ذكره في الكتاب وقال في التتمة حكمه في الجنبانة حكم النجاسة المعتادة اذا خرجت من منفذ غير السبيلين فيعود فيه التفصيل والخلاف المذكور ثم ويجوز ان يكون الصلب ههنا جنبانة المعدة ثم فقد قيل يخرج المني من الصلب ثم للمني خواص ثلاث : أحدها الرائحة الشبيهة برائحة العجين والطلع مادام رطبا فاذا جف اشتبهت رائحته برائحة بياض البيض : والثانية التدفق بدفعات

اخبره وفي رواية ابن ماجه من طريق يونس عن الزهري قال قال سهل وجزم موسى بن هرون والدارقطني بان الزهري لم يسمعه من سهل : وقال ابن خزيمة هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري

لا يكره أن يصلي في الثوب مرات بخلاف رمي الجمار في الحج فانه يكره أن يرمي بحصاة قد رمى بها هو أو غيره لانه جاء ان ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك : ولان المطلوب تعدد المرمي به ولو غسله ثم استنجى به والماء باق عليه لم يصح فان انبسطت النجاسة تعين الاستنجاء بالماء والا فقد قال امام الحرمين كان شيخي يقول يتعين الماء أيضا لان ذلك البلل ينجس بملاقاة النجاسة فيصير في حكم نجاسة أجنبية فيتعين الماء : قال امام الحرمين ولي في هذا نظر لان عين الماء لا تنقلب نجسا وانما تجاور النجاسة أو تخالطها هذا كلام الامام . والمختار قول شيخه وهو مقتضى كلام غيره وان غسله ولم يبق عليه ماء وبقيت رطوبة فوجهان حكاهما ابن كنج والدارمي وصاحبها الحاوي والبحر وغيرهم أصحهما لا يصح الاستنجاء به وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد والقاضي حسين وصاحبها التتمة والتهذيب وآخرون وحكي صاحب البيان عن الصيمري وجهان ثالثا ان كانت الرطوبة يسيرة صح والا فلا *

(فرع) اذا استنجى بحجر فحصل به الانقاء ثم استعمل حجرا ثانيا وثالثا ولم يتلوثا ففي جواز استعمالها مرة أخرى من غير غسلها وجهان حكاهما القاضي حسين وصاحبها التتمة والبحر أصحهما يجوز لانهما طاهران صححه الشاشي والرافعي وقطع به البغوي : والثاني لا يجوز لانه تبعد سلامته من نجاسة خفية وقياسا على الماء المستعمل *

(فرع) لو رأى حجرا شك في استعماله جاز استعماله لان الاصل طهارته والمستحب تركه أو غسله ولو علم أنه مستعمل وشك في غسله لم يجز استعماله لان الاصل بقاء النجاسة عليه *

(فرع) قال الماوردي اذا جف ورق الشجر ظاهره وباطنه أو ظاهره جاز الاستنجاء به ان كان مزيلا وان كان ندى الظاهر ففيه الوجهان في الحجر الندي : (المسألة الثانية) ورق الشجر

قال الله تعالى (من ماء دافق) : والثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة وله صفات أخر نحو الثخانة والبياض في منى الرجل والرقعة والاصفرار في منى المرأة في حال اعتدال الطبع لكن هذه الصفات ليست من خواصه بل الودي أيضا أبيض نخين كمنى الرجل والمندي رقيق كمنى المرأة واذا عرفت ذلك فنقول ما ليس من خواصه لا ينفي عدمه كونه منيا ولا يقتضي وجوده كونه منيا ويوضح الطرفين بالمثال : أما الاول فلوزالت الثخانة والبياض لمرض وجب الغسل عند وجود شيء من خواصه ولو خرج على لون الدم لاستكثار الوقاع وجب الغسل أيضا اعتمادا على الصفات الخاصة به : وحكي وجه أنه لا يجب الغسل ههنا لان المنى دم في الاصل فاذا خرج على

هو أبو حازم ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل عن أبي ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم

الذي يكتب عليه والحشيش اليابسات قال الماوردي وغيره ان كان خشناً مزبلاً جاز الاستنجاء به والافلا (الثالثة) نص الشافعي رحمه الله في البويطي ومختصر الربيع علي جواز الاستنجاء بالتراب قال اصحابنا أراد اذا كان مستحجراً تمكن الازالة به فان كان دقيقاً لا تمكن الازالة به لم يجزى لانه تعلق بالمحل هكذا ذكره الجمهور منهم الماوردي والفوراني وإمام الحرمين ونقله الروياني عن اصحابنا وذكروا المتولي والروياني وجهانه يجوز بالتراب وان كان رخو الحديث السابق في الاستنجاء بثلاث خثيات من تراب وهذا الوجه غلط والحديث باطل فقد قدمنا أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بالحجر فلا يجزى الا الحجر وما في معناه وليس التراب الرخو في معناه قال القاضي حسين فعلى هذا الوجه الضعيف يجب اربع مسحات ويستحب خامسة للايتار وهذا كله ليس بشيء (الرابعة) قال المحاملي وصاحب البحر والبيان وغيرهم قال الشافعي رحمه الله في حرمة اذا تنف الصوف من نتم واستنجى به كرهته وأراه قالوا وإنما كرهه لان فيه تعذيب الحيوان: فأما الاستنجاء بالصوف فليس بمكروه فان أخذه من شاة بعد ذكائها أو جزه في حياتها فلا كراهة: (الخامسة) نص الشافعي رحمه الله علي جواز الاستنجاء بالآجر: قال اصحابنا قاله علي عادة أهل عصره بالمجاز ومصر أنهم لا يخلطون بترابه السرجين: فأما ما خلط به فلا يجوز وقيل بل علم بخلطه بالسرجين وجوزه لان النار تحرق السرجين فاذا غسل طهر ظاهره وهذا الوجه ضعيف وسند كسر المسألة مبسوط في آخر باب ازالة النجاسة حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *

✽ وان جاوز الخارج الموضع المعتاد فان كان غائطاً فخرج الى ظاهر الالية لم يجز فيه الا الماء لان ذلك نادر فهو كسائر النجاسات وان خرج الي باطن الالية ولم يخرج الى ظاهرها ففيه قولان:

لون الدم لم يقتض غسل كسائر الدماء: واما الثاني فلو تنبه ولم ير الا الثخانة والبياض فلا غسل عليه لان الودي يشارك المني في هاتين الصفتين فيحتمل ان يكون الخارج ودياً فلا يجب الغسل بالشك بل يتخير بين ان يتوضأ ويغسل المحل الذي أصابه ذلك الخارج وبين ان يغتسل ولا يغسله على ما ذكرناه في فصل الترتيب هذا ظاهر المذهب: وقد حكينا وجهاً انه يلزمه الغسل فلذلك أعلم قوله في الكتاب فلا يلزمه الغسل بالواو فان قلنا بظاهر المذهب وغلب على الظن أنه مني لان الودي لا يليق بحال صاحب الواقعة أو لتذكر وقاع تخيله: قال امام الحرمين يجوز ان يقال يستصحب يقين الطهارة ويجوز ان يحمل الامر على غالب الظن تخريجاً على غلبة الظن في النجاسة

امر بالاغتسال بعد وقد وقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري اخبرني سهل فهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمعه منه لكن قال ابن خزيمة أهأب ان تكون هذه

أحدهما أنه لا يجزي فيه الا الماء لانه نادر فهو كما لو خرج الى ظاهر الالية : والثاني يجزي فيه الحجر : لان المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا الى المدينة فأكلوا التمر ولم يكن ذلك من عادتهم ولا شك أنه رقت بذلك أجوافهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدا ووجب الماء فيما زاد : وان كان بولا ففيه طريقان : قال أبو اسحاق اذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر أعلاه أو أسفله لم يجز فيه الا الماء لان ما يخرج من البول لا ينتشر الا نادراً بخلاف ما يخرج من الدبر فانه لا بد من أن ينتشر ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يجوز فيه الا الماء نص عليه في البويطي ووجهه ما قال أبو اسحاق : والثاني يجوز فيه الحجر مالم يجاوز الحشفة نص عليه في الام لانه لما جاز الحجر في الغائط مالم يجاوز باطن الالية لتعذر الضبط وجب أن يجوز في البول مالم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط ۞

(١) يمكن تأييده
على الجواز
الرائدة على ما
حواليه وهذا
أولى من تغليطه
وهو معنى التأويل
المذكور لكون
لا حاجة الى تقدير
ما قطعاه من
هامش الارذعي

(الشرح) قال أصحابنا اذا خرج الغائط فله أربعة أحوال : أحدها أن لا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الاحجار بلا خلاف : الثاني أن يجاوز ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس فيجزئه الحجر أيضا لانه يتعذر الاحتراز من هذا القدر ونقل المزي أنه اذا جاوز المخرج تعين الماء ونقل البويطي نحوه فمن الاححاب من جعله قولا آخر وقطع الجمهور بانه ليس على ظاهره بل يكفيه الحجر قولا واحداً ثم منهم من غلط المزي في النقل وهذا قول العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل البندنجي والمحامي اتفاق الاححاب على تغليطه ومنهم من تأوله على أنه سقط من الكلام شيء وصوابه اذا جاوز المخرج وما حوله (١) وهذا وان سموه تأويلا فهو بمعنى التغليط ثم ان جمهور الاححاب قالوا الاعتبار بمادة غالب الناس وذكر الدارمي وجهين في أن الاعتبار بمادة الناس أم بمادته الحال (الثالث) أن ينتشر ويخرج عن المعتاد ولا يجاوز باطن الالية فهل يتعين الماء أم يجزئه الحجر فيه

والاحتمال الاول أوفق لكلام المعظم هذا حكم غير الخواص واما الخواص فلا يشترط اجتماعها بل الخاصة الواحدة كافية في معرفة ان الخارج ممي فلو خرج بغير دفق وشهوة لمرض أو لحمل شيء ثقيل وجب الغسل خلافا لابي حنيفة وكذلك للمالك وأحمد رحمهما الله فيما حكاه أصحابنا : لئان الخارج ممي لوجود خاصية الرائحة فيه فيوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الماء من الماء » ولو اغتسل عن الانزال ثم خرجت منه بقية وجب الغسل لوجود الرائحة سواء خرجت بعد ما بال أو قبله خلافا للمالك حيث قال في احدي الروايتين لا غسل عليه في الحالتين وفي رواية ان خرج قبل البول فهو من بقية المني الاول فلا يجب الغسل ثانيا وان خرج بعده فهو ممي جديد

اللفظة غلطا من محمد بن جعفر الراوى له عن معمر : قلت احاديث اهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن

قولان أحدهما يجرئه الحجر وهو نصه في الام وحرملة والاملاء كذا قاله البندنجي وغيره وصححه
 الاصحاب : والثاني يتعين الماء نص عليه في المختصر والقديم وقد ذكر المصنف دليالهما وهذا
 الذي استدلل به من قصة المهاجرين صحيح مشهور واستدل به الشافعي في الام والاصحاب :
 (الرابع) أن ينتشر الى ظاهر الاليين فان كان متصلا تعين الماء في جميعه كدائر النجاسات لندوره
 وتعذر فصل بعضه عن بعض وان انفصل بعضه عن بعض تعين الماء في الذي علي ظاهر الالية : وأما
 الذي لم يظهر ولم يتصل فهو على الخلاف في التفصيل السابق ان لم يجاوز العادة أجزاء الحجر وان
 جاوزه فقولان أحدهما يجرئه أيضا هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ ابو محمد في الفروق والقاضي
 حسين والمتولي وآخرون: ونقله الروياني عن الاصحاب وفي الحاوي وغيره وجه مخالف لهذا
 وليس بشيء ولو انتشر الخارج انتشارا معتاداً وترشش منه شيء الى محل منفصل قريب من
 الخارج بحيث يكفي فيه الحجر لو اتصل تعين الماء في المترشش صرح به الصيدلاني ونقله عنه امام
 الحرمين ولم يذكر غيره والله أعلم * وأما البول فان انتشر وخرج عن الحشفة متصلا تعين فيه الماء
 وان لم يخرج عنها فطريقتان ذكرهما المصنف والاصحاب اختلف في الراجح منهما فقطع الشيخ
 أبو حامد والماوردي بأنه يتعين الماء لندوره : وقال الجمهور الصحيح أنه على القولين في انتشار
 الغائط الى باطن الالية وقطع المحاملي في المقنع باجزاء الحجر مالم يجاوز الحشفة وصححه الرافعي
 قال البندنجي وهو ظاهر نصه في حرملة وهذا هو الاصح لان البول ينتشر أيضا في العادة ويشق

فيلزمه الغسل وخلافا لاحمد حيث قال ان خرج قبل البول وجب الغسل ثانيا وان خرج بعده
 فلا : وحكي عن أبي حنيفة مثله وجعل ذلك بناء على المسألة الاولى وهي اعتبار الدفق والشهوة
 لان ما خرج قبل البول بقية ما خرج لشهوة وما خرج بعد البول خرج بغير شهوة لنا ما سبق
 وقياس احدي الماتين على الاخرى وقول من قال الخارج بعد البول منى جديد ممنوع بل هو بقية
 الاول بكل حال والله أعلم *

ولا فرق في خروج المني بين الرجال والنساء في حكم الغسل : روى ان أم سليم جاءت

الزهرى حدثني سهل وكذا أخرجه بقى بن مخلد في مسنده عن ابى كريب عن ابن المبارك وقال
 ابن حبان يحتمل ان يكون الزهرى سمعه من رجل عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه او سمعه
 من سهل ثم ثبت فيه ابو حازم ورواه ابن ابى شيبه من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن
 ابى حرب بن ابى الاسود عن عميرة بن يثرب عن ابى بن كعب نحوه : وروى مالك في الموطأ عن
 الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد
 وجب الغسل وفي الباب عدة احاديث في عدم الايجاب لكن انعقد الاجماع اخيرا على ايجاب
 الغسل قاله القاضي ابن العربي وغيره *

ضبط ما تدعو الحاجة اليه فجعلت الحشفة فاصلا فعلى هذا حكمه حكم الغائط اذا لم يخرج عن باطن
الالية على التفصيل والخلاف السابق والله أعلم * وقول المصنف قال ابو اسحاق اذا جاوز مخرجه
أعلاه حتى رجع على الذكر أعلاه وأسفله كذا قاله ابو اسحاق وكذا نقله الاصحاب عنه وقوله أعلاه
واسفله مجروران على البدل من الذكر تقديره حتى رجع على أعلاه الذكر وأسفله ويقال الاليان
الاليتان بمحذف التاء وإثباتها وحذفها أفصح وأشهر والله أعلم * والمراد بباطن الالية ما يستتر في
حال القيام وبظاهرها مالا يستتر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان الخارج نادرا كالدّم والمذي والودي أو دودا أو حصاة الاستنجاء وقلنا يجب منه
فهل يجزى فيه الحجر فيه قولان أحدهما انه كالبول والغائط وقد بيناها والثاني لا يجزىء الا
الماء لانه نادر فهو كسائر النجاسات ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا كان الخارج نادرا كالدّم والقيح والودي (١) والمذي وشبهها فهل يجزئها الحجر
فيه طريقان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون أنه على قولين أحدهما يجزئ الحجر نص عليه في
المختصر وحرمله لان الحاجة تدعو اليه والاستنجاء رخصة والرخص تأتي لمعنى ثم لا يلزم وجود
ذلك المعنى في جميع صورها كالقصر واشباهه : والقول الثاني يتعين الماء قاله في الام ويحتج للمع
ما ذكره المصنف بالحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بفعل الذكر من المذي »
وسند كره واضحا في باب الغسل ان شاء الله تعالى والجواب الصحيح عن هذا الحديث أنه محمول على
الندب والطريق الثاني ذكره الخراسانيون أنه يجزئ الحجر قولاً واحداً وتأولوا قوله في الام على ما اذا
كان الخارج لا من داخل الفرج بل من قرح أو باسور وشبهه خارج الدبر وهو تأويل بعيد
والله أعلم : ثم المذهب الصحيح أن القولين جاريان سواء خرج النادر وحده أو مع المعتاد وحكي
الفوراني وغيره عن القفال أن القولين فيما اذا خرج النادر مع المعتاد فان محض النادر تعين الماء
قطعا والصحيح طرد القولين في الحالين كذا صرح به المتولي وغيره وهو مقتضى اطلاق الجمهور قال

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل
اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء » (١) وقوله في الاصل والمرأة اذا تلذذت بخروج ماء منها
لزمها الغسل يشعر بان طريق معرفة المنى في حقها الشهوة والتلذذ لا غير : وقد صرح به في الوسيط فقال
ولا يعرف في حقها الا من الشهوة وكذلك ذكره إمام الحرمين لكن ما ذكره الاكثر

(١) ﴿ حديث ﴾ ان ام سليم جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت ان الله لا يستحي من الحق
هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فقالت لها ام سلمة فضحكت النساء
الحديث متفق عليه من حديث ام سلمة واللفظ للبخاري في الطهارة وله الفاظ عندها ورواه مسلم

(١) في عدد
الودي من النادر
نظر ظاهر وان
ذكره جماعة لانه
يخرج عقب البول
غالباً بل هو منه
بمنزلة المكر من
الزيت ولهذا جزم
العمراني بانه
معتاد اهذرى

المأوردى ودم الاستحاضة نادر فيكون على القولين قال هو وغيره ودم الباسور الذي في داخل
الدبر نادر واتفقوا على أن المذى من النادر (١) كما ذكره المصنف وفي كلام الغزالي ما يؤم خلافا في
كونه نادرا ولا خلاف فيه فليحمل كلامه على موافقة الاصحاب قال المأوردى ودم الحيض معتاد
فيكفي فيه الحجر قولاً واحداً وهذا الذي قاله قد يستشكل من حيث أن الاصحاب في الطريقتين
قالوا لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض في حق المغتسلة لانه يلزمها غسل محل الاستنجاء
في غسل الحيض فيقال صورته فيما اذا قطع دم الحائض ولم تجد ما تغتسل به أو كان بها مرض
ونحوه مما يبيح لها التيمم فانها تستنجي بالحجر عن الدم ثم تتيمم للصلاة بدلا عن غسل الحيض
وتصلي ولا اعادة بخلاف المستحاضة : ومن خرج منه مذى أو دم أو غير ذلك من النادر فانه اذا
استنجي بالحجر وتيمم لعدم الماء وصلى تازمه الاعادة على أحد القولين وهو قولنا لا يصح
استنجاؤه واما قول امام الحرمين والغزالي قال العراقيون لا يكفي الحجر في دم الحيض الموجب
للغسل فمحمول على ما اذا وجدت الماء واستنجت بالحجر وغسلت باقي البدن ولم تغسل موضع
الاستنجاء فهنا لا يصح (٢) استنجاؤها بالاخلاف لانه يجب غسل ذلك الموضع عن غسل الحيض
ولم يريدوا بقولهم قال العراقيون ان غيرهم يخالفهم بل أرادوا انهم هم الذين ابتدؤا بذكر ذلك وشهروه
في كتبهم فقد ذكره الخراسانيون أيضا ولكنهم أخذوه من كتب العراقيين والله أعلم . وأما
قول المصنف في الدود والحصى اذا أوجبنا الاستنجاء منه فهل يجزئ الحجر فيه القولان كالنادر
فكذا قاله الشيخ أبو حامد والبندنجي والحاملي وابن الصباغ والبعوي والجمهور قال القاضي أبو الطيب
وهذا غلط لان الاستنجاء هنا انما يجب لتلك البلة وهي معتادة فيكفي الحجر قولاً واحداً وحكى
الرويانى عن القفال مثله وهذا هو الصحيح المعتمد قال ابن الصباغ وغيره والمضى طاهر لا يجب
الاستنجاء منه وهو محمول على من خرج منه منى ولم يخرج غيره وصلى بالتيمم لمرض أو فقد
الماء فانه تصح صلاته ولا اعادة كما ذكرنا في دم الحيض أما اذا اغتسل من الجنابة فلا بد من غسل
رأس الذكر والله أعلم .

(١) ليس الامر
كذلك بل الذي
نقله العمراني
في البيان أن
المذى والودى
من المعتاد وبه
اجاب الحاملي
في المقنع لكن
في المذى وحده
ولا فرق اه
اذرعى
(٢) قوله لا
يصح استنجاؤه
اي لا يكفي
كما قال لان
الاستنجاء وقع
صحيا ولكن
وجب غسل الموضع
في غسل الحيض
فلا نظير فائدة
الا في مسألة
التيمم كالجنب
اذبال واستنجى
بالحجر اذرعى

تصريحاً وتعريضا التسوية بين منى الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث وقد قال في التهذيب ان
منى المرأة اذا خرج بشهوة أو بغير شهوة وجب الغسل كمنى الرجل فاذا وجب الغسل مع انتفاء
الشهوة كان الاعتماد على سائر الخواص ولو اغتسلت المرأة من الجماع ثم خرج منها المنى لزمها الغسل
بشرطين : أحدهما ان تكون ذات شهوة دون الصغيرة التي لا شهوة لها : والثاني أن تقضى شهوتها

من حديث انس عن ام سليم ومن حديث عائشة ان امرأة سألت : وفي الباب عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سألت : اخرجته ابن ابي شيبه : وعن ابي هريرة اخرجته

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب احداها قال أصحابنا شرط جواز الاستنجاء بالحجر من الغائط أن لا يقوم من موضع قضاء الحاجة حتى يستنجي فان قام تعين الماء لان بالقيام تنطبق الايوان فتنتقل النجاسة من محلها الى محل اجنبي فان لم يكن معه أحجار وكانت بقربه ولم يجد من ينأوله اياها فطريقه أن يزحف على رجله من غير أن تنطبق إياه حتى يصل الى الحجر قال الشيخ أبو محمد ولو قام متفاججا بحيث لا تنطبق الايوان أو استيقن أن النجاسة لم تتجاوز محلها أجزأه الحجر قال أصحابنا ولو وقع الخارج منه على الأرض ثم ترشش منه شيء فارتفع وعلق بالحل أو تعلقت بالحل نجاسة أجنبية تعين الماء فان تميز المرتفع وأمكن غسله وحده غسله وكفاه الاحجار في نجاسة المحل (الثانية) لا يجب الاستنجاء على الفور بل يجوز تأخيره حتى يريدا الطهارة أو الصلاة (الثالثة) الاستنجاء طهارة مستقلة ليست من الوضوء وهذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور وروى المتولي وجهاً أنه من واجبات الوضوء واستنبطه من القول الشاذ الذي قدمناه أن الوضوء لا يصح قبل الاستنجاء قال المتولي وهذا ليس بصحيح (الرابعة) اذا استنجى بالاحجار فغرق محله وسأل العرق منه وجأزه وجب غسل ماسا اليه (١) وان لم يجأزه فوجهان: أحدهما يجب غسله والصحيح لا يلزمه شيء لعدم البلوى بذلك ولو انغمس هذا المستحجر في مائع أو فمادون قلنتين نجسه بلا خلاف (الخامسة) قال الشافعي رحمه الله في الام والاصحاب انما يجزى الاستجمار المتوضي والمتميم أما المغتسل من جنابة وغيرها فلا يجزئه بل لا بد من تطهير محله بالماء وهذا متفق عليه وهو كما قلنا لا يكفي مسح الخف في حق المغتسل بخلاف المتوضي، والفرق أن الاستجمار ومسح الخف رخصتان دعت الحاجة اليهما لتكرار الوضوء وأما الغسل فنادر فلا تدعو الحاجة اليهما فيه والله أعلم

(فرع) له تعلق بالباب : روى أبو داود باسناد فيه ضعف عن امرأة من بني غفار «ان النبي صلى الله عليه وسلم أودفها على حقيبة فخاضت فأمرها أن تغسل الدم بماء وملح» الحديث قال الخطابي

بذلك الجماع لا كالتأمة والمكرهة وإنما وجب الغسل عند اجتماع هذين الشرطين لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه فاذا خرج منها ذلك المختلط فقد خرج منها منيها : أما في الصغيرة والمكرهة والتأمة اذا خرج المني بعد الغسل لم يلزم إعادة الغسل لان الخارج مني الرجل وخروج مني الغير من الانسان لا يقتضي جنابته وصورة المسألة في الكتاب وان كانت مطلقة لكن في

الطبراني في الاوسط : وعن خولة بنت حكيم رواه النسائي : (تنبيه) وقع في كلام الصيدلاني وتبعه إمام الحرمين ثم الغزالي والرويانى ثم محمد بن يحيى ان ام سليم جدة انس وغلظهم ابن الصلاح ثم النووي في ذلك : (تنبيه) آخر في الوسيط ان الفائلة فضحت النساء عائشة وغلظ بعض الناس فلم يصب فقد وقع ذلك في مسلم*

(١) في وجوب
غسل ماسا
اليه نظر فانه
يشق الاحتراز
منه فينبغي ان
يمفى عنه وقد
قاله في الروضة
ولو عرق وتلوث
بمحل النجوة غيره
فوجهان أصحهما
الغسل المسر
الاحتراز بخلاف
حل غيره وهذا
يقتضي الغسل اذا
تلوث به ثوب
أو بدن ويدل
عليه احوال
الصحابة اه
اذرعي

الملح مطعوم فقياسه جواز غسل الثوب بالغسل كثوب الابريسم الذي يفسده الصابون وبالخل اذا اصابه حبر ونحوه قال ويجوز على هذا التذلل بالنخالة وغسل الايدي بدقيق الباقلي والبطيخ ونحوه مما له قوة الجلاء قال وحدثونا عن يونس ابن عبد الاعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة هذا كلام الخطابي *

باب ما يوجب الغسل

يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الجمعة وغسل الميت وما اشبهها بفتح الغين وضمها اغتات الفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقهاء او اكثرهم وزعم بعض المتأخرين ان الفقهاء غلطوا في الضم وليس كما قال بل غلط هو في انكاره ما لم يعرفه وقد أوضحته في تهذيب الاسماء واللغات واشرت الى بعضه في آخر صفة الوضوء من هذا الشرح * قال المصنف رحمه الله *

والذي يوجب الغسل ايلاج الحشفة في الفرج وخروج المني والحيض والنفاس: تأما ايلاج الحشفة فانه يوجب الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا التقى الختانان وجب الغسل» التقاء الختانين يحصل بتغيب الحشفة في الفرج وذلك ان ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها في الختان فاذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها واذا تحاذيا فقد التقيا ولهذا يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاماً

«الشرح» حديث عائشة صحيح رواه مسلم بمعناه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل» هذا اللفظ مسلم رواه الشافعي وغيره

قوله فانه لا ينفك عن مأثما ما يبين اشتراط ما ذكرنا : وحكي وجه آخر انه لا يشترط اعادة الغسل بحال لانه لا يتيقن خروج منيها : نعم الاحتياط الاعادة : هذا تمام الكلام في طريق الجنابة ولفظ الكتاب ظاهر في الحصر فيهما وهو الصحيح وزاد بعض الاصحاب طريقا آخر للجنابة وهو استدخال المني قالوا اذا استدخلت المرأة منيا لزمها الغسل كما يجب به العدة اذا كن الماء محترما : وينسب هذا الى أبي زيد المروزي وعلى هذا لا يقترب الحال بين القبل والدبر والمذهب الاول لان الاستدخال غير متناول بالنصوص الواردة في الباب ولا هو في معني المنصوص عليه (خاتمة) قوله في أول الباب وموجبه الحيض والنفاس الى آخره يقتضي حصر موجبات الغسل في الاربعة المذكورة لكن التقاء المضغة والعلقة موجب على الصحيح كما سبق وهو لا يدخل في لفظ الولادة فيكون خارجا عما ذكره واختلفوا في شيئين آخرين أحدهما غسل الميت قال في القديم يجب به الغسل على الغاسل واليه

بلغظه في المذهب واسناده أيضاً صحيح وفي المسألة احاديث كثيرة سأذكرها ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء: وأما قول المصنف والتقاء الختانين يحصل بتغيب الحشفة الى آخره فهو لفظ الشافعي رحمه الله وتابعه عليه الاصحاب وبين الشيخ أبو حامد فرج المرأة والتقاء الختانين بياناً شافياً فقال هو وغيره ختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه في حال الختان وهو مادون حزة الحشفة وأما ختان المرأة فاعلم ان مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمني وفوق مدخل الذكر ثقب مثل احليل الرجل هو مخرج البول وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين والشفران تحيطان بالجميع فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان وهي ختان المرأة فحصل ان ختان المرأة مستقل وتحمته مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر قال البندنجي وغيره ومخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومدخل الذكر هو خرق لطيف فاذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصارت ثيباً قال اصحابنا بالتقاء الختانين ان تغيب الحشفة في الفرج فاذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها والمحاذاة هي التواء الختانين وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما الى الآخر فانه لو وضع موضع ختانه على موضع تانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل باجماع الامة هذا آخر كلام الشيخ أبي حامد وغيره يزيد بعضهم على بعض: قال صاحب الحاوي وشبه العلماء الفرج بعقد الاصابع خمسة وثلاثين فعقد الثلاثين هو صورة الفرج وعقد الخمسة بعدها في أسفلها هي مدخل الذكر ومخرج المني والحيض والولد والله أعلم * أما حكم المسألة فالذي يوجب اغتسال الحي أربعة متفق عليها وهي ايلاج حشفة الذكر في فرج وخروج المني والحيض والنفاس وفي خروج الولد والعلقة والمضعة خلاف نذكره ان شاء الله تعالى قريباً ولم يذكره المصنف هنا وسنذكره قريباً وانما لم يذكره لانه مندرج عنده في خروج المني لانه منى منعقد ويجب غسل

ذهب أحمد لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ» والجديد انه ليس من موجبات الغسل والحديث وان ثبت محمول على الاستحباب: واثاني زوال العقل بالجنون والاعماء: حكى بعضهم عن أبي هريرة ان زواله بالجنون يوجب الغسل: وروى آخرون وجهين في الجنون والاعماء جميعاً: ووجه وجوبه ان زوال العقل يفضي الى الانزال غالباً فاقم مقامه كالنوم اقيم مقام خروج الخارج والمذهب المشهور أنه لا يجب به الغسل ويستصحب يقين الطهارة الى ان يستيقن انزال: والقول بان الغالب منه الانزال ممنوع *

(١) حديث من غسل ميتاً فليغتسل: احمد والبيهقي من رواية ابن ابي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن ابي هريرة بهذا وزاد ومن حملة فليتوضأ وصالح ضعيف ورواه البزار من رواية العلاء عن ابيه ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية ابي بحر البكراوي

الميت وله باب معروف وقد يجب غسل البدن بعارض بأن يصيبه كله نجاسة أو تقع في موضع منه ويخفى مكانها أما إيلاج الحشفة فيوجب الغسل بلا خلاف عندنا والمراد بإيلاجها ادخالها بكاملها في فرج حيوان آدمي أو غيره قبله أو دبره ذكر أو أنثى حي أو ميت صغير أو كبير فيجب الغسل في كل ذلك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أوج في فرج امرأة ميتة وجب عليه الغسل لانه فرج آدمية فأشبه فرج الحية وان أوج في دبر امرأة أو رجل أو بهيمة وجب الغسل لانه فرج حيوان فأشبه فرج المرأة وان أوج في دبر خنثى مشكل وجب عليه الغسل وان أوج في فرجه لم يجب لجواز ان يكون ذلك عضواً زائدا فلا يجب الغسل بالشك ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل كلها متفق عليها عندنا كما ذكرها المصنف ودلائلها ما ذكره (فرع) في مسائل تتعلق بالفصل: أحداها قد ذكرنا أنه إذا أوج ذكره في قبل امرأة أو دبرها أو دبر رجل أو خنثى أو صبي أو في قبل بهيمة أو دبرها وجب الغسل بلا خلاف وسواء كان المولج فيه حياً أو ميتاً أو مجنوناً أو مكرهاً مباحاً كالزوجة أو محرماً ويجب على المولج والمولج فيه المكلفين وعلى الناسي والذكره وأما الصبي إذا أوج في امرأة أو دبر رجل أو أوج رجل في دبره فيجب الغسل على المرأة والرجل وكذا إذا استدخلت امرأة ذكر صبي فعليها الغسل ويصير الصبي في كل هذه الصور جنباً وكذا الصبية إذا أوج فيها رجل أو صبي وكذا لو أوج صبي في صبي وسواء في هذا الصبي المميز وغيره وإذا صار جنباً لا تصح صلاته ما لم يغتسل كما إذا بال لا تصح صلاته حتى يتوضأ: ولا يقال يجب عليه الغسل كما لا يقال يجب عليه الوضوء بل يقال صار محدثاً ويجب على الولي أن يأمره بالغسل ان كان مميزاً كما يأمره بالوضوء فان لم يغتسل حتى بلغ لزمه الغسل كما إذا بال ثم بلغ يلزمه الوضوء

قال ﴿ ثم حكم الجنابة حكم الحدث مع زيادة تحريم قراءة القرآن والمسك في المسجد (ز) اما العبور فلا (م ح) ثم لافرق في القراءة بين آية (م) أو بعضها (ح) الا أن يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر ولا يحل لحائض القراءة بحاجة التعليم (م) وخوف النسيان على الاصح ﴾ *

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: ورواه أبو داود من رواية عمرو بن عمير واحد من رواية شيخ يقال له أبو اسحاق كلاهما عن أبي هريرة وذكر البيهقي له طرقاً وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخاري الاشبه موقوف وقال علي واحمد لا يصح في الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري عنهما وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر وهذا في البويطي: وقال الدهلي لا اعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت للزمنا استعماله: وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت وقال ابن أبي

وان اغتسل وهو مميز صح غسله فاذا بلغ لا تلزمه اعادته كما لو توضأ ثم بلغ يصلى بذلك الوضوء وقد سبق في آخر باب نية الوضوء وجه شاذ أنه يجب إعادة طهارته اذا بلغ والصبي كالصبي فيما ذكرنا ولو أوج مجنون أو أوج فيه صار جنباً فاذا أفق لزمه الغسل: (الثانية) لو استدخلت امرأة ذكر رجل وجب الغسل عليه وعليها سواء كان عالماً بذلك مختاراً أم نائماً أم مكرها نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب ولو استدخلت ذكرأ مقطوعاً ففي وجوب الغسل عليها وجهان (١) هما كالوجهين في انتقاض الوضوء بمسه حكاها الدارمي والمتولي والرويانى وآخرون قال الدارمي ولا حد عليها بلا خلاف ولا مهر لها لو أوج المقطوع فيها رجل: ولو استدخلت ذكر ميت لزمها الغسل كما لو أوج في ميت ولو استدخلت ذكر بهيمة لزمها الغسل كما لو أوج في بهيمة صرح به الشيخ أبو محمد الجويني والدارمي والمتولي وآخرون ونقله الرويانى عن الاصحاب (٢) قال امام الحرمين وفيه نظر من حيث انه نادر قال ثم في اعتبار قدر الحشفة فيه كلام يوكل الى فكر الفقيه: (الثالثة) وجوب الغسل لجميع الاحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تعقيب الحشفة بكاملها في الفرج ولا يشترط زيادة على الحشفة ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الاحكام وهذا كله متفق عليه في جميع الطرق الا وجهاً حكاها الدارمي وحكاها الرافعي عن حكاية ابن كج أن بعض الحشفة كجميعها وهذا في نهاية من الشذوذ والضعف ويكفي في بطلانه قوله صلى الله عليه وسلم « اذا التقى الختانان وجب الغسل »: أما اذا قطع بعض الذكر فان كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام باتفاق الاصحاب وان كان قدرها فقط تعلقت الاحكام بتغيبه كله دون بعضه وان كان أكثر من قدر الحشفة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف في مواضع من المذهب منها باب الخيار في النكاح في مسألة العنين ورجح المصنف

(١) قال فى
البحر ما مبيان
على الوجهين فى
الانتقاض اه
اذعى
(٢) وقال بلا
خلاف بينهم فيه
اه اذعى

لما فرغ من بيان موجب الجنابة ذكر حكمها: وأما حكم الحيض والنفاس فيأتي في بابها ولا يفرض في الموت مثل هذه الاحكام فيقول كل ما يحرم بالحدث الاصغر يحرم بالجنابة بطريق الاولى لانها اغاظ ويزداد تحريم شيئين: أحدهما قراءة القرآن فيحرم على الجنب ان يقرأ شيئاً من القرآن

حاتم في العلل عن ابيه لا يرفعه الثقات انما هو موقوف: وذكر الدارقطنى الخلاف في حديث ابن ابي ذئب هل هو عن صالح او عن المقبرى وعن سهيل عن ابيه او عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال وقوله عن المقبرى اصح: وقال الرافعي لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً: قلت قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وله طريق اخرى قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه من غسل ميتاً فليغتسل ذكره الدارقطنى وقال فيه نظر: قلت رواه مؤتمنون وقال ابن دقيق العيد في الامام حاصل ما يعتل به وجهان: احدهما من جهة الرجال ولا يحلوا اسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه ان احسنها رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وهي معلولة وان صححها ابن حبان وابن

منهما أنه لا يتعلق الحكم ببعضه ولا يتعلق الابتغيب جميع الباقي وكذا روجه الشاشي ونقله الماوردي عن نص الشافعي ورجح الاكثر وتعلق الحكم بقدر الحشفة منه وقطع به الفوراني وامام الحرمين والغزالي والبعوي وصاحب العدة وآخرون وصححه الرافعي وغيره (الرابعة) اذا كان غير مختون فأولج الحشفة لزمهما الغسل بلا خلاف ولا اثر لذلك : ولو لف علي ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل ففيه ثلاثة أوجه حكاه الماوردي والشاشي في كتابيه والرويانى وصاحب البيان وغيرهم الصحيح وجوب الغسل عليهما وبه قطع الجمهور لان الاحكام متعلقة بالايلاج وقد حصل (والثاني) لا يجب الغسل ولا الوضوء لانه أولج في خرقة ولم يلمس بشرة وصححه الرويانى قال وهو اختيار الحناتى (والثالث) ان كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب وان كانت رقيقة لا تمنعها وجب وهذا قول أبي الفياض البصرى والقاضى حسين : وقال الرافعي في هذا انثالث الغليظة هي التي تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ووصول الحرارة من أحدهما الى الآخر والرقيقة مالا تمنع قال الرويانى ويجرى هذا الخلاف في افساد الحج به وينبغي أن يجرى في كل الاحكام (الخامسة) اذا أولج ذكر اشل وجب الغسل علي المذهب وبه قطع الاكثر وحكي الدارمى فيه وجهين (السادسة) اذا انفتح له مخرج غير الاصل وحكنا بنقض الوضوء بالخارج فأولج فيه ففي وجوب الغسل وجهان سبقا في باب ما ينقض الوضوء الصحيح لا يجب ولو أولج في الاصل وجب بلا خلاف (السابعة) لو كان له ذكر ان قال الماوردي في مسائل لمس الخنثى ان كان يبول منهما وجب الغسل بايلاج أحدهما وان كان يبول باحدهما تعلق الحكم به دون الآخر وقد ذكرنا هذا في باب ما ينقض الوضوء وذكرت هناك ايلاج الخنثى المشكل والايلاج فيه مبدوطا (الثامنة) اذا أتت المرأة المرأة فلا غسل ما لم تنزل وهذا وان كان ظاهراً فقد ذكره الدارمى وغيره وقد يخفى فنبهوا عليه وقد قال الشافعي في الام والاصحاب لو أولج ذكره في فم المرأة واذنها وابطها وبين اليتها ولم ينزل فلا

قاصداً به القرآن سواء كان آية أو بعض آية خلافاً للمالك حيث جوز قراءة الآيات اليسيرة للجنب ولا يبي حنيفة حيث جوز له قراءة بعض الآيات وبه قال أحمد في أصح الروايتين : لنا ما

حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابي هريرة : قلت اسحق مولى زائدة اخرج له مسلم فينبغي ان يصحح الحديث قال واما رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاسناد حسن الا ان الحفاظ من اصحاب محمد بن عمرو روه عنه موقوفاً وفي الجملة هو بكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون حسناً فانكار النووي على الترمذى تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله اعلم * وفي الباب عن عائشة رواه احمد وابو داود

غسل وتقل فيه ابن جرير الاجماع (التاسعة) ذكر المتولى وغيره في الموجب للفعل ثلاثة أوجه: أحدها إيلاج الحشفة أو نزول المنى لانه حكم يتعلق بالجناية فتعلق بسببه كقراءة القرآن ومس المصحف والصلاة وغيرها: والثاني القيام الى الصلاة لانه لا يلزمه قبله: والثالث هو الصحيح يجب بالإيلاج مع القيام الى الصلاة أو بالانزال مع القيام الى الصلاة كما ان النكاح يوجب الميراث عند الموت والوطء يوجب العدة عند الطلاق وتقدم مثل هذه الأوجه في موجب الوضوء وبسطت الكلام في شرح هذا كله بسطا كاملا في آخر صفة الوضوء (العاشرة) اذا وطئ امرأة ميتة فقد ذكرنا أنه يلزمه الغسل وهل يجب إعادة غسل الميتة ان كانت غسلت فيه وجهان مشهوران اصحهما عند الجمهور لا يجب لعدم التكليف وانما يجب غسل الميت تنظيفا وكراما وشذا لرواياني فصيح وجوب اعادته والصواب الاول: قال أصحابنا ولا يجب بوطئها مهر قال القاضي أبو الطيب وغيره كما لا يجب بقطع يدها دية: وفي وجوب الحد على الواطئ، أوجه: أحدها يجب لانه وطء محرم بلا شبهة: والثاني لا لخروجها عن المظنة: والثالث وقيل انه منصوص ان كانت ممن لا يحد بوطئها في الحياة وهي الزوجة والامة والمشاركة وجارية الابن ونحوهن فلا حد والا فيحد والاصح أنه لا يجب مطلقا: قال أصحابنا وتفسد العبادات بوطء الميتة وتجب الكفارة في الصوم والحج: (الحادية عشرة) قال صاحب الخاوي والبيان في كتاب الصداق قال أصحابنا الاحكام المتعلقة بالوطء في قبل المرأة تتعلق بالوطء في دبرها الا خمسة أحكام: التحليل للزوج الاول: والاحصان والخروج من التعنين ومن الايلاء: والخامس لا يتغير به اذن البكر بل يبقى اذنها بالسكوت هكذا ذكره وذكر المحاملي في الباب سادسا وهو أن الوطء في الدبر لا يحل بحال بخلاف القبل: وسابعا وهو أن خروج منى الرجل بعد الاغتسال من دبرها لا يوجب غسلا ثانيا وخروجه من قبلها يوجبها على تفصيل سند كرهه قريبا ان شاء الله تعالى: (قلت) وهذا الذي ذكره ضابط نفيس يستفاد منه فوائد وقد يخرج من الضابط مسائل يسيرة في بعضها وجه ضعيف كالمصاهرة وتقرير المسمى في الصداق ونحو ذلك ولكنها وجوه ضعيفة شاذة لا تقدر في الضابط والله أعلم * (الثانية عشرة)

والبيهقي وفي اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه ابو زرعة واحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة وفيه عن علي وسياتي في الجنائز: وعن حذيفة ذكره ابن ابى حاتم والدارقطني في العلل وقالوا انه لا يثبت: (قلت) وفيهما الثبوت على طريقة المحدثين والا فهو على طريقة الفقهاء قوى لان رواته ثقات: اخرجه البيهقي من طريق معمر عن ابى اسحاق عن ابيه عن حذيفة وأعله بان ابا بكر بن اسحاق الصبغي قال هو ساقط قال علي بن المديني لا يثبت فيه حديث انتهى وهذا التعليل ليس بتمادح لما قدمناه: وعن ابى سعيد رواه ابن وهب في جامعه: وعن المغيرة رواه احمد في مسنده وذكر الماوردي ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث

في مذاهب العلماء في الايلاج قد ذكرنا أن مذهبننا أن الايلاج في فرج المرأة ودبرها ودبر الرجل ودبر البهيمة وفرجها يوجب الغسل وان لم ينزل وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال داود لا يجب ما لم ينزل وبه قال عثمان بن عفان وعلي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم: ثم منهم من رجع عنه الى موافقة الجمهور ومنهم من لم يرجع: وقال أبو حنيفة لا يجب بالايلاج في بهيمة ولا ميتة * واحتج لمن لم يوجب مطلقا بما روى البخاري في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه « أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع امرأته ولم ينزل قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال زيد فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزيير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك: وعن أبي أيوب الانصاري أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعن أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال (يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي) قال البخاري الغسل أحوط وذلك الآخر انما بينا اختلافهم يعني أن الغسل آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصدنا بيان اختلاف الصحابة مع أن آخر الامرين الغسل هذا كله في صحيح البخاري وبعضه في مسلم: وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فأرسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعننا أعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أعجلت أو أفحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء » رواه البخاري ومسلم ومعنى أعجلت أو أفحطت أي جامعت ولم تنزل وروى أفحطت بضم الهمزة وبفتحها وعن أبي سعيد أيضا قال رسول الله ﷺ « انما الماء من الماء » رواه مسلم ومعناه لا يجب الغسل بالماء الا من انزال الماء الدافق وهو المني * واحتج اصحابنا والجمهور بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الحتان الحتان وجب الغسل » رواه مسلم وفي الرواية الاخرى « اذا التقى الحتانان وجب الغسل » وهو صحيح كما سبق: وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قعد بين شعبها الأربع وألرق الحتان بالحنان فقد وجب الغسل » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم « وان لم ينزل »

مائة وعشرين طريقا : قلت وليس ذلك ببيد وقد اجاب احمد عنه بأنه منسوخ وكذا جزم بذلك ابو داود وبدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن ابي علي الحافظ عن ابي العباس الهمداني الحافظ ثنا ابو شيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسائتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال البيهقي هذا ضعيف والحمل فيه على ابي شيبه : قلت ابو شيبه هو ابراهيم بن ابي بكر بن ابي شيبه احتج به النسائي ووثقه الناس ومن

وفي رواية البيهقي « أنزل أول من نزل » قيل المراد بشعبها رجلاها وشفراها وقيل يداها ورجلاها وقيل ساقاها وفخذها: وعن عائشة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليها الغسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل » رواه مسلم في صحيحه وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة : واستدل الشافعي رحمه الله بقول الله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال والعرب تسمى الجماع وان لم يكن معه انزال جنابة: واستدل أصحابنا من القياس بأنه حكم من احكام الجماع فتعلق به وان لم يكن معه انزال كالحدود: والجواب عن الاحاديث التي احتجوا بها انها منسوخة هكذا قاله الجمهور: وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما جواب آخر وهو ان معنى الماء من الماء أي لا يجب الغسل بالرؤية في النوم الا ان ينزل: واما الآثار التي عن الصحابة رضي الله عنهم فقالوها قبل ان يبلغهم النسخ: ودليل النسخ أنهم اختلفوا في ذلك فأرسلوا الى عائشة رضي الله عنها فأخبرتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها وجب الغسل » فرجع الى قولها من خالف: وعن سهل بن سعد الساعدي قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون اعماء الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد : وفي رواية ثم امرنا حديث صحيح رواه الدارمي وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح : وعن محمود بن ايوب قال سألت زيدا بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قال يغتسل فقلت ان ابيا كان لا يرى الغسل فقال زيدا ان ابيا نزع عن ذلك قبل ان يموت هذا صحيح رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح قوله نزع أي رجع : ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيان احاديث المسألة والجمع بينها والا فالمسألة اليوم مجمع عليها ومخالفة داود لا تقدر في الاجماع عند الجمهور والله أعلم * واحتج أبو حنيفة في منع الغسل بايلاج في بهيمة وميته بانه لا يقصد به اللذة فلم يجب كايلاج اصبعه واحتج أصحابنا بأنه أوجب ذكره في فرج فأشبهه قبل المرأة الحية : فان قالوا ينتقض هذا بالسك فان في البحر سمكة يولج فيها سفهاء الملاحين ببحر البصرة فالجواب ما أجاب به القاضي أبو الطيب ونقله الروياني عن الاصحاب انه ان كان هذا هكذا وجب الغسل بالايلاج فيها لانه حيوان له فرج: والجواب عن دليلهم من وجهين: أحدهما أنه منتقض بوطء العجوز الشوهاء المتناهية في القبح العمياء الجذماء البرصاء

فوقه احتج بهم البخاري: و ابو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير انما تكلموا فيه بسبب المذهب ولا مور اخرى ولم يضعفه بسبب المتن اصلا فلا سند حسن فيجمع بينه وبين الامر في حديث ابي هريرة بان الامر على الندب او المراد بالغسل غسل الايدي كما صرح به في هذا

المقطعة الأطراف فانه يوجب الغسل بالاتفاق مع أنه لا يقصد به لذة في العادة : والثاني أن الاصباح ليست آلة للجماع : ولهذا لو أولجها في امرأة حية لم يجب الغسل بخلاف الذكر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما خروج المتى فانه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الماء من الماء » وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت « يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء » * (الشرح) حديث أبي سعيد صحيح رواه مسلم من طريقين ألفظه فيهما (أما الماء من الماء) ورواه البيهقي وغيره « الماء من الماء » كما وقع في المذهب ومعناه يجب الغسل بالماء من انزال الماء الدافق وهو المتى : وأما حديث أم سلمة فرواه البخاري ومسلم بلفظه في المذهب ورواه مسلم أيضا والدارمي من رواية أنس ومن رواية عائشة : ويجمع بين الروايات بأن الجميع حضروا القصة فرووها : وأم سلمة هي أم المؤمنين واسمها هند بنت أبي أمية حذيفة الخزومية كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة لابي سلمة عبد الله بن عبد الأسد وهاجر بها الهجرتين إلى الحبشة ثم توفي فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أربع وقيل سنة ثلاث توفيت سنة تسع وخمسين ولها أربع وثمانون سنة ودفنت بالبقيع : وأما أم سليم فهي أم أنس بن مالك بلا خلاف بين العلماء وقول الصيقلاني وإمام الحرمين والغزالي والرويانى هي جدة أنس غلط بلا شك باجماع أهل النقل من الطوائف : قيل اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل أنيفة وقيل غير ذلك وهي من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمها ويكرم اختها أم حزام بنت ملحان ويقل عندها وكانت خالتيه ومحرمين له : واسم ابى طلحة زوجها زيد بن سهل شهيد العقبة وبدرأ وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان من النقباء ليلة العقبة ومناقبه مشهورة رضي الله عنه : وقولها إن الله لا يستحي من الحق روى يستحي بياءين وروى يستحي بياء واحدة وكلاهما صحيح والاصل بياءين فحذفت احدهما قال الاخفش استحي بواحدة لغة تميم واستحي بياءين لغة أهل الحجاز

قلت ويريد ان الامر فيه للنذب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله الحرمي من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال لى ابى كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال قلت لا قال في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن ابى هشام الخزومي عن وهيب فاكتبه عنه : قلت وهذا اسناد صحيح وهو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث والله اعلم *

وبها جاء القرآن: والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء واسكان اللام وهو ما يراه النائم من المنامات يقال حلم في منامه بفتح الحاء واللام واحتلم وحلمت كذا وحلمت بكذا هذا أصله ثم جعل اسماً لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المنى غالباً فقلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال: وقوله صلى الله عليه وسلم «نعم اذا رأت الماء» بيان لحالة وجوب الغسل بالاحتلام وهي اذا كان معه انزال المنى والله أعلم: وقوله واليقظة هي بفتح القاف وهي ضد النوم: أما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) اجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المنى ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب سواء خرج بشهوة أو غيرها وسواء تلذذ بخروجه أم لا وسواء خرج كثيراً أو يسيراً ولو بعض قطرة وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل و المرأة العاقل والمجنون فكل ذلك يوجب الغسل عندنا: وقال أبو حنيفة ومالك واحمد لا يجب الا اذا خرج بشهوة ودفق كما لا يجب بالمدى لعدم الدفق: دليلنا الاحاديث الصحيحة المطلقة كحديث «الماء من الماء» وبالقياص على ايلاج الحشفة فانه لا فرق فيه ولا يصح قياسهم على المدى لانه في مقابلة النص ولانه ليس كلمتي: وحكي صاحب البيان عن النخعي انه قال لا يجب على المرأة الغسل بخروج المنى ولا اظن هذا يصح عنه فان صح عنه فهو محجوج بحديث ام سلمة وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري اجماع المسلمين على وجوب الغسل بانزال المنى من الرجل والمرأة والله أعلم: (المسألة الثانية) اذا أمنى واغتسل ثم خرج منه منى على القرب بعد غسله لزمه الغسل ثانياً سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المنى أو بعد بوله هذا مذهبنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وبه قال الليث واحمد في رواية عنه: وقال مالك وسفيان الثوري وابو يوسف واسحاق بن راهويه لا غسل مطلقاً وهي اشهر الروايات عن احمد وحكامه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والزهرى وغيرهم رضى الله عنهم وقال ابو حنيفة ان كان بال قبل الغسل ثم خرج المنى فلا غسل عليه لانه بقية المنى الذي اغتسل عنه ولا يوجب الغسل ثانياً وهو رواية ثالثة عن أحمد: وعن أبي حنيفة عكس هذا إن كان بال لم يغتسل لانه منى عن غير شهوة والا

روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» (١) وعن

(١) حديث ﴿روى انه ﷺ قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر وفي استاده اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه الى نحو ذلك البخارى وتبعهما البيهقي لكن رواه الدارقطنى من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ومن وجه آخر فيه منهم عن ابى معشر وهو ضعيف عن موسى وصحاح ابن سيد الناس طريق المغيرة واخطأ في ذلك

وجب الغسل لانه عن شهوة : دليلنا على الجميع قوله صلى الله عليه وسلم « الماء من الماء » ولم يفرق ولا نه نوع حدث فنقض مطلقا كالبول والجماع وسائر الاحداث : (الثالثة) لو قبل امرأة فأحس بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء ولا علم خروجه بعد ذلك فلا غسل عليه عندنا وبه قال العلماء كافة الا أحمد فانه قال في أشهر الروايتين عنه يجب الغسل قال ولا يتصور رجوع المني : دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « انما الماء من الماء » ولان العلماء مجمعون على ان من أحس بالحدث كالقرقرة والريح ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه فكذا هنا قال صاحب الحاوي ولو انزلت المرأة المني الى فرجها فان كانت بكر لم يلزمها الغسل حتي يخرج من فرجها لان داخل فرجها في حكم الباطن ولهذا لا يلزمها تطهيره في الاستنجاء والغسل فأشبهه احليل الذكر وان كانت ثيبا لزمها الغسل لانه يلزمها تطهير داخل فرجها في الاستنجاء فأشبهه العضو الظاهر (الرابعة) لو انكسر صلبه فخرج منه المني ولم ينزل من الذكر ففي وجوب الغسل وجهان حكاهما الماوردي والرويانى والشاشي وغيرهم قال الشاشي أصحهما لا يجب وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه ذكره في كتاب المجز قال الماوردي هما مأخوذان من القولين في انتقاض الوضوء بخارج من منفتح غير السبيلين : وقال المتولي اذا خرج المني من ثقب في الذكر غير الاحليل أو من ثقب في الانثيين أو الصلب فحيث نقضنا الوضوء بالخارج منه اوجبنا الغسل : وقطع البغوى بوجوب الغسل بخروجه من غير الذكر والصواب تفصيل المتولى قال اصحابنا وهذا الخلاف في المني المستحكم فان لم يستحكم لم يجب الغسل بلا خلاف ولو خرج المني من قبل الخنثى المشكل لزمه الغسل فان خرج من ادهما ففيه طريقان حكاهما صاحب البيان وغيره : أحدهما يجب : والثاني على وجهين وسبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء ولو خرج المني من دبر رجل أو امرأة ففي وجوب الغسل وجهان أشار اليهما القاضي أبو الفتوح بناء على الخروج من غير المخرج والله اعلم *

(فرع) في لغات المني والودي والمذى وتحقيق صفاتها : أما المني فمشدد ويسمي منيا لانه يمني أى يصب وسميت مني لما يراق فيها من الدماء : ويقال أمني ومنى بالتخفيف ومنى بالتشديد ثلاث لغات الاولى أفصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى (أفرايتم ما تمنون) وفي المذى ثلاث لغات المذى باسكان الذال وتخفيف الياء والمذى بكسر الذال وتشديد الياء وهاتان مشهورتان

فان فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزى ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فان مغيرة ثقة وكان ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في الاطراف ان عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعني وليس كذلك بل هو آخر : وقال ابن ابى حاتم عن ابيه حديث اسماعيل بن عياش هذا خطأ وانما هو ابن عمر : قوله وقال عبد الله بن احمد عن ابيه هذا باطل انكر على اسماعيل : وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني

قال الازهرى وغيره التخفيف أفصح وأكثر : والثالثة المذى بكسر الدال واسكان الياء حكاهما أبو عمر الزاهد فى شرح النصيح عن ابن الاعرابي : ويقال مذى بالتخفيف وأمذى ومذى بالتشديد والاولى أفصح : والودى باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ولا يجوز عند جمهور اهل اللغة غير هذا وحكى الجوهرى فى الصحاح عن الاموى انه قال بتشديد الياء : وحكى صاحب مطالع الانوار لغية أنه بالدال المعجمة وهذان شاذان : ويقال ودى بتخفيف الدال وأودى ووذى بالتشديد والاولى أفصح قال الازهرى لم أسمع غيرها : قال أبو عمر الزاهد قال ابن الاعرابي يقال مذى وأمذى ومذى بالتشديد وهو المذى مثال الرمى والمذى مثال العمى ووذى وأودى ووذى وأمى ومنى ومنى قال والاولى منها كلها أفصح : واما صفاتها فما يتأكد الاعتناء به لكثرة الحاجة اليه فى الرجل فى حال صحته ابيض نحى يتدفق فى خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ثم اذا خرج يعقبه فتور ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين واذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض هذه صفاته وقد يفقد بعضها مع انه منى موجب للغسل بأن يرق ويصفر لمرض أو يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه أو يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم وربما خرج دماً عبيطاً ويكون طاهراً موجبا للغسل : وفى تعليق ابى محمد الاصبهاني انه فى الشتاء ابيض نحى وفى الصيف رقيق : ثم ان من صفاته ما يشاركه فيها غيره كالثخانة والبياض يشاركه فيها الودى ومنها مالا يشاركه فيها غيره وهى خواصه التى عليها الاعتماد فى معرفته وهى ثلاث أحداها الخروج بشهوة مع الفتور عقيب : والثانية الرائحة التى تشبه الطلع والعجين كما سبق : الثالثة الخروج بتزيق ودفق فى دفعات فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية فى كونه منياً ولا يشترط اجتماعها فان لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منياً : واما منى المرأة فأصفر رقيق قال المتولي وقد يبيض لفضل قوتها قال امام الحرمين والغزالي ولا خاصية له الا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه ولا يعرف الا بذلك : وقال الرويانى رائحته كرائحة منى الرجل فعلى هذا له خاصيتان يعرف باحدهما وقال البغوى خروج منىها بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمنى الرجل وذكر الرافي ان الاكثرين قالوا تصرحاً وتعريضاً يطرد فى منىها الخواص الثلاث وأنكر عليه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقال هذا الذى ادعاه ليس كما قاله والله اعلم : وأما المذى فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة فيه قال امام الحرمين واذا

مرفوعاً وفيه محمد بن الفضل وهو متروك : وموقوفاً وفيه يحيى بن ابى انيسة وهو كذاب : وقال البيهقي هذا الاثر ليس بالقوى وصح عن عمر انه كان يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه فى الخلافات باسناد صحيح *

هاجت المرأة خرج منها المذي قال وهو أغلب فيهن منه في الرجال : وأما الودي فماء أبيض كدر
 نحين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولارائحة له ويخرج عقيب البول اذا كانت الطبيعة
 مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما : وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل
 بخروج المذي والودي : واتفق أصحابنا على وجوب الغسل بخروج المني على أي حال ولو كان دماغياً
 ويكون حينئذ ظاهراً صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب وحكي الرافعي وجهاً شاذاً أنه اذا كان
 كالون الدم لم يجب الغسل وليس بشيء والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان احتمل ولم ير المني أو شك هل خرج منه المني لم يلزمه الغسل وان رأى المني ولم يذكر
 احتلاماً لزمه الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر
 الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه احتمل ولا يجد البلل قال لا يغسل عليه » ﴾
 (الشرح) حديث عائشة هذا مشهور رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وغيرهم لكنه من
 رواية عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته ويغنى عنه حديث أم سليم
 المتقدم فانه يدل على جميع ما يدل عليه هذا وتقدم تفسير الاحتلام وهذا الحكم الذي ذكره المصنف
 متفق عليه ونقل ابن المنذر الإجماع انه اذا رأى في منامه أنه احتمل أو جامع ولم يجد بللاً فلا غسل
 عليه والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان رأى المني في فراش ينام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل لان الغسل لا يجب بالشك والاولى
 أنه يغتسل وان كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل واعادة الصلاة من آخر نوم نام فيه » ﴾
 (الشرح) هنا مسألتان احدهما رأى منياً في فراش ينام فيه هو وغيره ممن يمكن أن يغني فلا غسل

على رضي الله عنه قال : لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة :
 وروى يحجز : ولا يستثنى عندنا شيء من الصور الا اذا لم يجد الجنب ماء ولا تراباً وصلى على حسب
 الحال ففي جواز قراءة الفاتحة له وجهان : أحدهما يجوز والترخيص في الصلاة ترخيص في قراءة
 الفاتحة اذ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فعلى هذا الوجه تستثنى هذه الصورة : والثاني وهو الاظهر أنه لا يجوز
 قراءتها كقراءة غيرها ويأتي بالذكر والتسبيح بدلاً كالعاجز عن القراءة حقيقة أما اذا قرأ شيئاً
 منه لاعلى قصد القرآن فيجوز كما لو قال بسم الله علي قصد التبرك والابتداء أو الحمد لله في خاتمة
 الامر أو قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين علي قصد اقامة سنة الركوب لانه اذا

(١) ﴿ حديث ﴾ علي بن أبي طالب لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى
 الجنابة : وفي رواية يحجز : احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي
 والدارقطني والبيهقي من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي : وفي
 رواية للنسائي عن الاعمش عن عمرو بن مرة نحوه والفاظهم مختلفة : وصححه الترمذي وابن السكن

عليه لاحتمال أنه من صاحبه ولا يجب على صاحبه لاحتمال أنه من الآخر ولا يجوز ان يصلى احدهما خاف الآخر قبل الاغتسال والمستحب لكل واحد منهما أن يغتسل (الثانية) رأى المنى في فراش ينام فيه ولا ينام فيه غيره أو توبه الذي يلبسه ولا يلبسه غيره أو ينام فيه ويلبسه صبي لم يبلغ سن انزال المنى فيلزمه الغسل نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق عليه الاصحاب الا وجهاً شاذاً حكاه صاحب البيان (١) أنه لا يجب وليس بشيء، والصواب الوجوب فعلى هذا قال اصحابنا يارزومه اعادة كل صلاة صلاحها لا يحتمل حدوث المنى بعدها ويستحب أن يعيد كل صلاة يجوز أن المنى كان موجوداً فيها: ثم إن الشافعي والاصحاب أطلقوا المسألة وقال صاحب الحاوي هذا اذا رأى المنى في باطن الثوب فان رآه في ظاهره فلا غسل عليه لجواز أن يكون أصابه من غيره والله أعلم قال المصنف رحمه الله *
 ﴿ولا يجب الغسل من المذي وهو الماء الذي يخرج بأذي شهوة والدليل عليه ما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال﴾ كنت رجلاً مذاء فجعلت اغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضاً وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغسل «ولا من الودي وهو ما يقطر عند البول لان الاجباب بالشرع ولم يرد الشرع الا في المنى» *

﴿الشرح﴾ حديث علي رضي الله عنه صحيح رواه ابوداود والنسائي والبيهقي بلفظه في المذهب إلا أنهم قالوا فذكرت ذلك للنبي ﷺ او ذكر له: ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن علي قال «كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأله فقال توضاً واغسل ذكرك» وفي رواية لها فأمرت رجلاً وفي رواية للنسائي فأمرت عمار بن ياسر وفي رواية لمسلم «توضاً وانضح

لم يقصد القرآن لم يكن فيه اخلال بالتعظيم ولو جرى على لسانه ولم يقصد هذا ولا ذاك فلا يحرم أيضاً وكما تحرم القراءة على الجنب تحرم على الحائض لما سبق من الخبر ولان حدثها اغاظ فيكون الحكم بالتحريم أولى وعن مالك انه يجوز لها قراءة القرآن ورواه أبو ثور عن أبي عبد الله فمن الاصحاب من قال أراد به مالكا ونفي ان يكون الجواز قولاً للشافعي ومنهم من قال أراد الشافعي رضي الله عنه وهو قول له في القديم وهذا ما ذكره في الكتاب فقال ولا يحل للحائض القراءة لحاجة التعليم وخوف النسيان علي الاصح أى من القولين وهذه الطريقة أظهر لان الشيخ أبا محمد قال وجدت أبا ثور جمع بينهما في بعض المواضع فقال قال أبو عبد الله ومالك فثبت نقل

وعبد الحقي والبنغوي في شرح السنة: وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة قال هذا الحديث ثلث رأس مالى: وقال الدارقطني قال شعبة ما احدث بمحدث احسن منه وقال البزار لا يروى من حديث علي الا عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عنه وحكي الدارقطني في العلل ان بعضهم رواه عن عمرو بن مرة عن ابى البختري عن علي وخطأ هذه الرواية وقال الشافعي

(١) حكاه في البيان عن صاحب الفروع وأبي المحاسن وهو ما أجاب به ابو حاتم القزويني في كتابه تجريد التجريد للمحاملي حيث قال ولو وجد في ثوبه منى لم يارزومه الاغتسال سواء كان على ظاهره او باطنه أو في ثوب لا يلبسه غيره أو يلبسه مالم يتيقن انه خرج منه اه اذرعى

فرجك» وفي رواية «منه الوضوء» ووقع في بعض نسخ المذهب فاذا نضحت الماء فاغتسل بالنون والحاء المهملة وفي بعضها فضخت بالفاء والحاء المعجمة ومعناها دققت : وقوله كنت مذاء هو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد ومعناه كثير المذى كضراب : وقوله أمرت المقداد وفي الرواية الأخرى عماراً محمول على أنه أمر أحدهما ثم أمر الآخر قبل أن يخبر الأول وقوله في رواية صاحب الكتاب ومن وافقه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أي أمرت من ذكر كما جاء في معظم الروايات : وفي رواية لمسلم وغيره فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت رجلاً فسأله ومعنى استحييت لمكان ابنته أن المذى يكون غالباً لداعية الزوجة وقبلتها ونحو ذلك والادب أن لا يذكر الرجل مع أصهاره ما يتضمن شيئاً من ذلك والله أعلم : أما حكم المسألة : فاجمع المسلمون على أن المذى والودى لا يوجبان الغسل وقد سبق بيان هذا وبيان حقيقة المذى والودى وأغانيهما قريباً : وأشار المصنف بقوله لأن الإيجاب بالشرع إلى مذهب أهل الحق أن الأحكام إنما تثبت بالشرع وأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه والله أعلم *

(فرع) في حديث على رضي الله عنه هذا فوائد : منها أن المذى لا يوجب الغسل وأنه نجس وأنه يجب غسل النجاسة وإن الخارج من السبيل إذا كان نادراً لا يكفي في الاستنجاء منه الحجر بل يتعين الماء وأنه يجب الغسل من المتى وإن المذى وغيره من النادرات يوجب الوضوء وأنه يجوز الاستنابة في الاستفتاء وأنه يجوز العمل بالظن وهو خبر الواحد هنا مع القدرة على اليقين بالمشاهدة وأنه يستحب مجاملة الأصهار والتأدب معهم بترك الكلام فيما يتعلق بمعاشرة النساء أو يتضمنه وأنه يستحب الاحتياط في استيفاء المقصود ولهذا أمر بغسل الذكر والواجب منه موضع النجاسة فقط هذا مذهبنا ومذهب الجمهور : وعن مالك وأحمد رواية أنه يجب غسل كل الذكر وعن أحمد رواية أنه يجب غسل الذكر والاثني عشر : دليلنا ما روى سهل بن حنيف رضي الله عنه قال «كنت ألقى من المذى شدة وغناء فكنت أكثر من الغسل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

قول الجواز وتوجيهه ما أشار إليه وهو أنها قد تكون معلومة فلو منعناها عن القراءة والحيض مما يعرض في كل شهر غالباً لا تقطعت عن حرقها ولأن ترك القراءة يؤدي إلى النسيان لامتداد زمان الحيض بخلاف الجنابة فإنه يمكن إزالتها في الحال وهذا القول يجري في النفساء أيضاً : الثاني المكث

في سنن حرمة أن كان هذا الحديث ثابتاً فقيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب : وقال في جماع كتاب الطهور أهل الحديث لا يثبتونه : قال البيهقي إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وقال الخطابي كان أحمد يوهن هذا الحديث : وقال النووي في الخلاصة خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره وقد قدمنا ذكر من صححه غير

فقال «أما يجزئك من ذلك الوضوء» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح: وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من المذي الوضوء» قال الترمذي حديث حسن صحيح: وأما الأمر بغسل الذكر في حديث المقداد فعلى الاستحباب أو أن المراد بعض الذكر وهو ما أصابه المذي: وأما حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يمدى فتغسل من ذلك فركك وانثيمك وتوضأ وضوءك للصلاة» رواه أبو داود وغيره بأسناد صحيح فمحمول على ما إذا أصاب الذكر والاثنيين أو على الاستحباب لاحتمال إصابة ذلك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فاذا خرج منه ما يشبه المني والمذي ولم يتميز له فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يجب عليه الوضوء منه لأن وجوب غسل الأعضاء مستيقن وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه فلا يجب بالشك ومنهم من قال هو مخير بين أن يجعله منيا فيجب منه الغسل وبين أن يجعله مذيا فيجب الوضوء وغسل الثوب منه لأنه محتمل الأمرين احتمالا واحدا وقال الشيخ الإمام أحسن الله توفيقه وعندى أنه يجب أن يتوضأ مرتباً ويغسل سائر بدنه ويغسل الثوب منه (١) لانا أن جعلناه منيا أوجبنا عليه غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك والأصل عدمه وإن جعلناه مذيا أوجبنا عليه غسل الثوب والترتيب في الوضوء بالشك والأصل عدمه وليس أحد الأصلين أولى من الآخر ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة: والتخيير لا يجوز لأنه إذا جعله مذيا لم يأمن أن يكون منيا فلم يغتسل له وإن جعله منيا لم يأمن أن يكون مذيا ولم يغسل الثوب منه ولم يرتب الوضوء منه وأحب أن يجمع بينهما ليستقط الفرض بيقين ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ إذا خرج منه ما يشبه المني والمذي وأشبهه عليه ففيه أربعة أوجه: أحدها يجب الوضوء مرتباً ولا يجب غيره وقد ذكر المصنف دليله قال الرافعي وغيره فعلي هذا لو اغتسل كان كمحدث اغتسل: والثاني يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها بل يغسلها كيف شاء لأن المتحقق هو وجوبها والترتيب مشكوك فيه وهذا الوجه مشهور في طريقة الحارثيين وصححه الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق وهذا عجيب منه بل هذا الوجه غلط صريح لا شك فيه

الترمذي: وروى الدارقطني عن علي موقوفاً: أقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفاً: وهذا يعضد حديث عبد الله بن سلمة لكن قال ابن خزيمة لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهي وإنما هي حكاية فعل ولم يبين النبي ﷺ أنه امتنع من ذلك لأجل الجنابة وذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم يقرأ بالقراءة للجنب بأساً وذكر في الترجمة قالت عائشة كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه *

(١) قوله لانا
البحر هذه العبارة
إلى آخر المتن لم
تذكر في نسخ
الشرح وإنما
أشار لها الشارح
بقوله (وذكر
دليله) ونحن
أثبتنا الدليل بنصه
في عبارة المتن
كما التزمنا أننا
نذكر جميع
عبارة المصنف
أهـ مصححه

فانه اذا لم يرتب فصلاؤه باطالة قطعاً لانه لم يأت بموجب واحد منها وقدحكي القاضي حسين هذا الوجه في آخر صفة الوضوء عن شيخه القفال وأنه رجم عنه فقال قال القفال الترتيب واجب الا في ثلاث صور: احداها هذه (والثانية) اذا أوج الخنثى ذكره في دبر رجل فعلى المولج فيه الوضوء بلا ترتيب (والثالثة) مسألة ابن الخداد التي قدمناها في فصل ترتيب الوضوء : قال القاضي ثم ان القفال رجع عن المسألتين الأولى وقال الاصل شغل ذمته بالصلاة ولا تبرأ بهذا فصرح القاضي برجوع القفال وان هذا الوجه خطأ وكأن من حكاه خفي عليه رجوع القفال عنه : والوجه الثالث أنه مخير بين التزام حكم المني أو المذي وهذا هو المشهور في المذهب وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين وقطع به جمهور المصنفين وصححه الروياني والرافعي وجماعة من فضلاء المتأخرين لانه اذا أتى بمقتضى أحدهما برى منه يقينا والاصل براءته من الآخر ولا معارض لهذا الاصل بخلاف من نسي صلاة من صلاتين لان ذمته اشتغلت بهما جميعاً والاصل بقاء كل واحد منهما : والوجه الرابع يلزمه مقتضى المني والمذي جميعاً وهو الذي اختاره المصنف (١) وجعله احتمالاً لنفسه وهو وجه حكاه الرافعي وهو الذي يظهر رجحانه لان ذمته اشتغلت بطهارة ولا يستبيح الصلاة الا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحية ولا يحصل ذلك الا بفعل مقتضاها جميعاً قال أصحابنا فان قلنا بالتخير فتوضأ وصلى في ثوب آخر صحت صلاته وان صلى في الثوب الذي فيه البلل ولم يغسله لم تصح صلاته لانه إما جنب وإما حامل نجاسة : وان اغتسل وصلى في هذا الثوب قبل غسله صحت صلاته لاحتمال انه مني : قال الرافعي ويجرى هذا الخلاف فيما لو أوج خنثى مشكلى في دبر رجل فهما علي تقدير ذكورة الخنثى جنبان والا فحدثان فالجناية محتملة فاذا توضأ وجب الترتيب وفيه الوجه السابق وهو غلط والله أعلم *

(١) هذا الذي اختاره المصنف فيه نظر فان استصحاب الطهارة حاصل على الوجه الثالث وهو المختار والجواب عن الاعتراض المذكور اننا اوجبنا الوضوء احتياطاً لاحتمال انه مذي ولا يحصل الاحتياط لا بغسل الثوب انه لا فائدة في الوضوء اذا ه أذرى

(فرع) قد يعترض علي المصنف في قوله علي اختياره يلزمه غسل الثوب مع الوضوء والغسل فيقال الصواب أنه لا يجب غسل الثوب لان الاصل طهارته فلا يجب غسله بالشك بخلاف الجمع بين الوضوء والغسل لان ذمته اشتغلت بأحدهما ولا تصح الصلاة الا به ولا نعلم أنه أتى به الا اذا جمع بينهما

في المسجد وهو حرام علي الجنب : روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » (١) ولا يحرم العبور قال الله تعالى (ولا جنباً إلا عابري سبيل) والمعنى الفارق بين المكث والعبور أن العبور في المسجد لا قربة فيه وفي المكث قربة الاعتكاف فمنع منه الجنب ثم قد يعذر في المكث عند الضرورة كما لو نام في المسجد فاحتلم ولم يمكن الخروج لاغلاق الباب أو

(١) حديث ﴿ روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ابو داود من حديث جسر عن عائشة وفيه قصة وابن ماجه والطبراني من حديث جسر عن ام سلمة

فوجب الجمع وهذا اعتراض حسن: فان قيل ما الفرق على قول الجمهور بين هذه المسألة وما اذا ملك اناء من ذهب وفضة مختلطين وزنه ألف : ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر ولا يعرف أيهما أكثر فان المذهب وجوب الاحتياط بان يزكي ستمائة من كل واحد ولم يبارمه الجمهور هنا الاحتياط: فالجواب أن في مسألة الاناء يمكنه معرفة اليقين بسبكه ولا يمكنه اليقين بعينه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وأما الحيض فانه يوجب الغسل لقوله تعالى (ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأنوهن) قيل في التفسير هو الاغتسال ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي » وأما دم النفاس فانه يوجب الغسل لانه حيض مجتمع ولانه يحرم الصوم والوطء ويستقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض ﴾ *

﴿الشرح﴾ أما تفسير الآية فقال جمهور المفسرين الحيض هنا هو الحيض وهو مذهبنا نص عليه الشافعي والاصحاب: قال القاضي أبو الطيب في أول باب الحيض اختلاف الناس في الحيض فعندنا هو الدم وقال قوم هو الفرج نفسه لانه موضع الدم كالبيت والمقيل موضع البيت وتة والقيولة: وقال قوم هو زمان الحيض وهذان القولان غلط لان الله تعالى قال (قل هو أذى) والفرج والزمان لا يوصفان بذلك وفي حديث ام سلمة « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض » أى الدم وستزيد في تفسير الآية وايضاها في أول كتاب الحيض ان شاء الله تعالى : وأما حديث بنت أبي حبيش فصحيح رواه البخارى ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها من طرق وفي بعض رواياتهما « واذا أدبرت فاغتسلي وصلي » كما هو في المذهب وفي بعضها « فاغسلي عنك الدم وصلي » والحيضة بكسر الحاء وفتحها فالكسر اسم لحالة الحيض والفتح بمعنى الحيض وهى المرة الواحدة منه قال الخطابي الصواب الكسر وغلط من فتح وجوز القاضي عياض وغيره الفتح وهو أقوى : وحبيش بضم الحاء المهملة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة

الخوف من العس أو غيره على النفس أو المال وليتيمم في هذه الحالة تطهيرا أو تخفيفا للحدث بقدر الامكان وهذا اذا وجد ترابا غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه لكن لو تيمم بهصح والعبور وان لم يكن حراما فهو مكروه إلا لغرض كما اذا كان المسجد طريقه الى مقصده أو كان أقرب الطريقين اليه ولا فرق في الجواز بين ان يكون له سبيل آخر الى مقصده وبين ان لا يكون وفي وجه انما يجوز اذا لم يجد طريقا

وحديث الطبرانى اتم وقال ابو زرعة الصحيح حديث جسر عن عائشة وضمف بعضهم هذا الحديث بان رواية افلت بن خليفة مجمل الحال : وأما قول ابن الرفعة في اواخر شروط

ثم شين معجزة : واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى * أما حكم المسألة فأجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس ومن نقل الاجماع فيها ابن المنذر وابن جرير الطبري وآخرون وذكر المصنف دليلهما ووجه الدلالة من الآية أنه يازمها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك الا بالغسل ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب : واختلف أصحابنا في وقت وجوبه فقال القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ وآخرون من العراقيين والروائيين الصحيح أنه يجب بأول خروج الدم كقائلا يجب الوضوء بأول قطرة من البول قالوا وفيه وجه أنه يجب بانقطاع الدم وليس بشيء وعكس الخراسانيون هذا فقالوا الاصح انه يجب بانقطاعه لا بخروجه كذا صححه الفوراني وجماعات منهم : قال امام الحرمين قال الاكثرون يجب بانقطاع الدم وقال أبو بكر الاسماعيلي يجب بخروجه وهو غلط لان الغسل مع دوام الحيض غير ممكن ومالا يمكن لا يجب : قال الامام والوجه أن يقال يجب بخروج جميع الدم وذلك يتحقق عند الانقطاع : وقطع الشيخ أبو حامد بوجوبه بالانقطاع والبعوى بالخروج وكل من أوجب بالخروج قاسوه على البول والمني وقد سبق فيهما ثلاثة أوجه عن المتولي وغيره في أن الوجوب بخروج البول والمني أم بالقيام الى الصلاة أم بالجموع : قال المتولي وتلك الوجة جارية في الحيض قال الا أن القائلين هناك يجب بالخروج اختلفوا فمنهم من قال يجب بخروج الدم ومنهم من قال بانقطاعه فحصل أربعة أوجه في وقت وجوب غسل الحيض والنفاس : أحدها بخروج الدم : والثاني بانقطاعه : والثالث بالقيام الى الصلاة : والرابع بالخروج والانقطاع والقيام الى الصلاة والاصح وجوبه بالانقطاع قال امام الحرمين وغيره وليس في هذا الخلاف فائدة فقهية وقال صاحب العدة فائدته أن الحائض اذا أجنبت وقلنا لا يجب غسل الحيض الا بانقطاع الدم وقلنا بالقول الضعيف ان الحائض لا تمنع قراءة القرآن فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن وسيأتي هذا مع زيادة ايضاح في أول كتاب الحيض ان شاء الله تعالى : وذكر صاحب البحر في كتاب الجنائز له فائدة أخرى حسنة فقال لو استشهدت الحائض في قتال الكفار قبل انقطاع حيضها فان قلنا يجب بالانقطاع لم تغسل

سواه وليس له ان يتردد في اكناف المسجد فان التردد في غير جهة الخروج كالمكث وليكن قوله والمكث في المسجد معلماً بالالف لان عند أحمد يجوز للجنب المكث اذا توضأ وبالأزاء لان عند المزني في الرواية المشهورة يجوز له المكث مطلقاً : وقوله اما العبور فلامعلاً بالماء والميم لان عندهما لا يجوز له العبور أيضاً الا ان يحتمل في المسجد فله ان يعبر في الخروج ولا يكلف قصد

الصلاة من المطلب بانه متروك فردود لانه لم يقله احد من ائمة الحديث بل قال احمد ما أرى به بأساً وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان *

وان قلنا بالخروج فهل تغسل فيه الوجهان في غسل الجنب الشهيد: فحصل في الخلاف فائدتان : احدهما مسألة الشهيد : والثانية مسألة الحائض اذا أجنبت: فان قيل الحائض على القول القديم يباح لها القراءة سواء قلنا يجب الغسل بخروج الدم أم بانقطاعه فينبغي اذا أجنبت أن لا يختلف الحكم : فالجواب أنا اذا قلنا لا يجب الغسل بخروج الدم فأجنبت فهذه امرأة جنب لا غسل عليها الا للجنبانة فاذا اغتسلت لها ارتفعت جنبانيتها وبقيت حائضاً مجردة فتباح القراءة على القديم واذا قلنا يجب الغسل بالخروج فاغتسلت للجنبانة لم يصح ولم ترتفع جنبانيتها لان عليها غسلين غسل حيض وغسل جنبانة وغسل الحيض لا يمكن صحته مع جريان الدم واذا لم يصح غسل الحيض لم يصح غسل الجنبانة لان من عليه حدثان لا يمكن أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر كمن أحدث بنوم مثلاً ثم شرع في البول وتوضأ في حال بوله عن النوم فانه لا يصح بلا شك والله أعلم *

(فرع) قال صاحب البيان وغيره لو خرج الدم من قبلي الخنثى المشكل أو من أحدهما فلا غسل عليه وان كان بصفة دم الحيض وفي وقته لجواز أنه رجل *

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في المختصر وتغتسل الحائض اذا طهرت والنفساء اذا انقطع دمها قال القاضي حسين وصاحب البحر قيل لا معنى لتغيير العبارة في الحائض والنفساء الاتحسين اللفظ وقيل هي اشارة الى أن دم النفاس لا يتقدر أقله فمى ارتفع بعد الولادة وان قل وجب الغسل ودم الحائض لو ارتفع قبل يوم وليلة لا يكون حيضاً ولا غسل * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما اذا ولدت المرأة ولدا ولم تر دماً ففيه وجهان أحدهما يجب عليها الغسل لان الولد مني منعقد : والثاني لا يجب لانه لا يسمى منياً ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان الوجهان مشهوران والاصح منهما عند الاصحاب في الطريقتين وجوب الغسل وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات وشذ الشاشي فصحح عدم الوجوب : ثم من الاصحاب من ذكر المسألة هنا ومنهم من ذكرها في كتاب الحيض ومنهم من ذكرها في الموضوعين قال الماوردي في كتاب الحيض القول بالوجوب هو قول ابن سريج ومذهب مالك وبعدمه قول أبي علي ابن

الباب الاقرب *

قال ﴿ وفضل ماء الجنب والحائض طهور ولا بأس بالجنب ان يجمع ويأكل ويشرب ولكن يستحب له ان يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه عند الجماع ﴾ *

في الفصل مسألتان : أحدهما فضل ماء الجنب والحائض طهور ولا كراهية في استعماله وقال أحمد لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضله ما استعملته المرأة اذا خلت بالماء واستعملت بعضه : لنا ما روى

أبي هريرة ومذهب أبي حنيفة : وعن أحمد روايتان كالوجهين وهذا التعليل الذي ذكره المصنف للوجوب وهو كون الولد منيا منعقدا هو التعليل المشهور في الطريقتين وذكر القاضي حسين هذا التعليل وعلة أخرى وهي أن الولد لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت قال الماوردي وتوجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيرا : قال أصحابنا فإذا قلنا لا غسل عليها فعملها الوضوء : ولو خرج منها ولد بعد ولد وقلنا يجب الغسل فاغتسلت للأول قبل خروج الثاني وجب الغسل للثاني اتفق عليه أصحابنا ولو ألفت عاتمة أو مضغة ففي وجوب الغسل الوجهان الأصح الوجوب ذكره المتولي وآخرون وقطع القاضي حسين والبلغوي بالوجوب في المضغة وخص الوجهين بالعلقة قال الماوردي وهل يصح غسلها بمجرد وضعها أم لا يصح حتى تمضي ساعة : فيه وجهان بناء على الوجهين في أن أقل النفاس محدود بساعة أم لا والصحيح الذي يقتضيه إطلاق الجمهور صحة الغسل بمجرد الوضع والصحيح أن النفاس غير محدود والله أعلم *

(١) تعليله مي
على العلة المشهورة
وهي أنه مني
منعقد وأما العلة
الأخرى فيبطل
الحيض وتوله فيه
وجه ضعيف فيه
نظر فإنه صحيح
وجوبه بالانقطاع
أه اذرعى

(فرع) إذا ولدت في نهار رمضان ولم تر دما ففي بطلان صومها طريقان أحدهما لا يبطل سواء أوجبنا الغسل أم لا وبه قطع الفوراني في كتاب الحيض : (والثاني) فيه وجهان بناء على الغسل إن أوجبناه بطل الصوم وإلا فلا وبهذا الطريق قطع الماوردي والبلغوي وغيرهما وأنكره صاحب البحر وقال عندي أنه لا يبطل لأنها مغلوبة كالأحتمال وهذا الذي قاله قوى في المعنى ضعيف التعليل (١) أما ضعف تعليله فلأنه ينتقض بالحيض فإنه يبطل الصوم وإن كانت مغلوبة : وأما قوته في المعنى فلأن الذي اعتمده الأصحاب في تعليل وجوب الغسل أن الولد مني منعقد وهذا يصلح لوجوب الغسل لا لبطلان الصوم فإن خروج المني من غير مباشرة ولا استمناء لا يبطل الصوم والله أعلم *

(فرع) إذا حاضت ثم اجنبت أو اجنبت ثم حاضت لم يصح غسلها عن الجنابة في حال الحيض لأنه لا فائدة فيه وفيه وجه ضعيف ذكره الخراسانيون أنه يصح غسلها عن الجنابة ويفيدها قراءة القرآن إذا قلنا بالقول الضعيف أن للحائض قراءة القرآن وقد تقدم هذا قريبا عن صاحب العدة (فرع) قال أصحابنا وغيرهم أعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم طاهر وهذا لا خلاف فيه بين

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة من اناء واحد تختلف أيدينا فيه قال إمام الحرمين : لو فسر فضل الحائض والجنب بما لم يمسه من الماء فلا يتخيل امتناع استعماله والذي يتوهم فيه الخلاف مامسه بدن الجنب والحائض

(١) حديث عائشة كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة متفق عليه باللفظ المذكور من حديثها ومن حديث أم سلمة وميمونة نحوه *

العلماء ونقل ابن المنذر الاجماع فيه وحكي أصحابنا عن أبي يوسف أن بدن الحائض نجس فلو أصابت ماء قليلا نجسته وهذا النقل لا ظنه يصح عنه فان صح فهو محجوج بالاجماع وبقوله صلى الله عليه وسلم «حيضتك ايسر في يدك» وقوله صلى الله عليه وسلم «ان المسلم لا ينجس رواهما البخاري ومسلم وسنسط المسألة في آخر كتاب الحيض ان شاء الله تعالى» قال المصنف رحمه الله «
﴿وان استدخلت المرأة المنى ثم خرج منها لم يلزمها الغسل﴾»

﴿الشرح﴾ اذا استدخلت المرأة المنى في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقتين وحكي القفال والمتولى والبعوى وغيرهم من الحراسانيين وجهاً شاذاً أنه يلزمها الغسل وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي قال البغوى والرايعي وعلى هذا لافرق بين ادخالها قبلها أو دبرها كتغيب الحشفة وحكوا مثل هذا الوجه عن الحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن عطاء والزهرى وعمرو بن شعيب وهو غلط وان كثر قائلوه وناقلوه ثم انه وان كان له أدنى خيال اذا استدخلته في قبلها لاحتمال أنها تلذت فأنزلت منيها فاختلط به فاذا خرج المنى الاجنبى صحبه منيها الكس ايجابه بخروجه من الدبر لوجهه ولا خيال : وممن قال من السلف لا يجب قتادة والاوزاعي وأحمد واسحاق وداليه النصوص في أن الغسل انما يلزمه بمنية : واتفق الاصحاب على أنها لو أدخلت في فرجها دم الحيض أو أدخل الرجل في دبره أو قبله المنى وخرجا فلا غسل نقله القاضي أبو الطيب وغيره وقال أصحابنا ويلزمها الوضوء بخروجه كما سبق في باب ما ينقض الوضوء : أما اذا جومعت فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل فقال الاصحاب لا غسل عليها أيضا وعليها الوضوء قال المتولى كلف القاضي حسين يقول مراد الاصحاب اذا كانت الموطوءة صغيرة لا تنزل أو كبيرة لكن أنزل الزوج عقيب الايلاج بحيث لم تنزل هي في العادة فأما اذا امتد الزمان قبل انزاله فالغالب أنها تنزل ويختلط المتيان فعليها الغسل ثانيا : وذكر الروايي عن الاصحاب انه لا غسل عليها ثم ذكر كلام القاضي بحروفه وحكي امام الحرمين عن بعض الاصحاب وجوب الغسل

على وجه لا يصير الماء به مستعملا ولهذا استدلل الشافعى رضي الله عنه في الباب باخبار تدل على طهارة بدنهما : الثانية يجوز للجنب ان يجامع ثانيا وان ينام ويأكل ويشرب لكن يستحب ان لا يفعل شيئا من ذلك الا بعد غسل الفرج والوضوء كما يؤتي به للصلاة : عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يأكل أو ينام وهو جنب توضأ للصلاة وروى

(١) ﴿حديث﴾ عائشة كان النبي ﷺ اذا أراد ان يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة متفق عليه بعناه ولفظ مسلم من طريق الاسود عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً واراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ولهما من طريق ابى سلمة

ثم قال وعندي في هذا تفصيل فذكر نحو كلام القاضى والله أعلم : قال المصنف رحمه الله *
﴿ واذا أسلم الكافر ولم يجب عليه غسل في حال الكفر فالمستحب ان يغتسل لما روى انه
أسلم قيس بن عاصم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل ولا يجب ذلك لانه أسلم خلق
كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وان وجب عليه غسل في حال الكفر ولم يغتسل
لزمه أن يغتسل وان كان قد اغتسل في حال الكفر فدل يجب عليه اعادته فيه وجهان : أحدهما لا تجب
اعادته لانه غسل صحيح بدليل انه تعاق به اباحة الوطء في حق المائض اذا ظهرت فلم تجب اعادته
كغسل المسلمة : والثاني تجب اعادته وهو الاصح لانه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله
تعالى كالصوم والصلاة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث قيس بن عاصم حديث حسن رواه أبو داود والترمذى والنسائي من رواية
قيس بن عاصم هذا : قال الترمذى حديث حسن وقيس هذا من سادات العرب كنيته أبو علي وقيل
أبو قبيصة وقيل أبو طلحة قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم سنة تسع من الهجرة
فأسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد أهل الوبر وكان حليماً عاقلاً قيل للاحنف بن قيس
ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم رضى الله عنه : وقول المصنف لانه عبادة محضة احتراز
بعبادة عن البيع وغيره من المعاملات وبمحضة عن العدة والكفارة وقوله فلم تصح من الكافر في حق
الله احتراز من غسل الكفارة التي طهرت من الحيض فانه عبادة محضة ويصح من الكافر لكن
في حق الآدمي : أما أحكام الفصل ففيه ثلاث مسائل احداها اذا اجنب الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال
لزمه الغسل : نص عليه الشافعى واتفق عليه جاهير الاصحاب : وحكي الماوردى عن أبي سعيد
الاصطخرى وجهاً انه لا يلزمه وهو مذهب أبي حنيفة لقول الله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا
يعفر لهم ما قد سلف) والحديث عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الاسلام يهدم
ما قبله » رواه مسلم ولانه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والاولاد ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه
وسلم بالغسل وجوباً ولو وجب لأمرهم به وهذا الوجه ليس بشيء لانه لا خلاف انه يارزاه الوضوء
فلا فرق بين ان يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم : وأما الآية الكريمة والحديث فالمراد بهما غفران

عن عائشة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام والبخارى عن
عروة عنها اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ورواه النسائي بإلفظه الى
قوله توضأ وهو أيضاً من رواية الاسود : وروى ابن ابى خيثمة عن القطان قال ترك شعبة
حديث الحكم في الجنب اذا اراد ان ياكل : (قالت) قد اخرجته مسلم من طريقه فاعله تركه بعد
أن كان يحدث به لتفرده بذلك الاكل كما حكاه الخلال عن احمد : (وقد روى) الوضوء عند
الاكل للجنب من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ومن حديث ام سلمة وابى هريرة

الذنوب فقد أجمعوا على أن الذمى لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذاً وتكليفاً بما وجب في الكفر بل هو الزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب الصلاة لا تصح من الجنب ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنباً والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام أنه كان معلوماً عندهم كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لسكونه معلوماً لهم والفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجبهين أحدهما ما سبق أن الغسل مؤاخذاً بما هو حاصل في الإسلام وهو كونه جنباً بخلاف الصلاة: والثاني أن الصلاة والصوم يكتران فيشق قضاؤهما وينفر عن الإسلام: وأما الغسل فلا يلزمه إلا غسل واحد ولو اجنب الف مرة وأكثر فلا مشقة فيه: (المسألة الثانية) إذا اجنب واغتسل في الكفر ثم أسلم ففي وجوب إعادة الغسل وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما عند الأصحاب وجوب الإعادة ونص عليه الشافعي وقطع به القاضي أبو الطيب وآخرون وأجابوا عن احتجاج القائل الآخر بالخائض فقالوا لا يلزم من صحته في حق الزوج للضرورة صحة بلا ضرورة قاسوه على المجنونة إذا طهرت من الحيض فغسلها زوجها المستحبها قائم إذا فاقت يلزمها الغسل وهذا على المذهب والمشهور: وفيها خلافاً ضعيف سبق في آخر باب نية الوضوء ولا فرق في هذا بين الكافر المغتسل في الكفر والكافرة المغتسلة لحملها الزوج المسلم (١) فلا يصح في الجميع وجوب الإعادة وخالف إمام الحرمين الجمهور فصحح في الخائض عدم الإعادة وقد سبق هذا في آخر باب نية الوضوء (الثالثة) إذا أسلم ولم يجنب في الكفر استحب أن يغتسل ولا يجنب عليه الغسل بخلاف عندنا وسواء في هذا الكافر الأصلي والمتردد والذمي والحربي قال الخطابي وغيره وبهذا قال أبو حنيفة وأكثروا العلماء وقال مالك وأحمد وأبو ثور يلزمه الغسل واختاره ابن المنذر والخطابي واحتجوا بحديث قيس بن عاصم وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «بعث رسول الله صلى عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد» وذكر الحديث وفي آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» رواه البخاري وفي رواية للبيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «مر عليه فأسلم فأطالته وبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين» قال البيهقي يحتمل أن يكون أسلم عند

عند الطبراني في الأوسط: (وقد روى) النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة باللفظ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب: (وأما) ما رواه أصحاب السنن من حديث الأسود أيضاً عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قال أحمد أنه ليس بصحيح: (وقال)

(١) وإن لم يكن لها زوج أو كان كافراً قال الإمام يجب إعادة الغسل وجهاً واحداً وقال أبو بكر الفارسي بطرد الخلاف في أجزاء الغسل في كل كافر قال وهذا غلط صريح متروك عليه وليس من الرأي أن تحسب غلطات الرجال من متن المذهب اهذرعى

النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتسل ودخل المسجد فاظهر الشهادة ثانياً جمعاً بين الروايتين * واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وهو انه اسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال ولانه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي والجواب على حديثها من وجهين أحدهما حملها على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر قيساً أن يغتسل بماء وسدر واتفقنا على ان السدر غير واجب (الثاني) أنه صلى الله عليه وسلم علم انها اجنبها لكونها كانت لهما أولاد فأمرهما بالغسل لذلك لا للاسلام والله أعلم *

(فرع) يستحب للكافر اذا أسلم ان يحلق شعر رأسه نص عليه الشافعي في الام والشيخ ابو حامد والبندنجي والقاضي ابو الطيب والمحامي وابن الصباغ والرويان والشيخ نصر وآخرون * واحتجوا له بحديث عثيم بضم العين المهملة وفتح المثناة عن أبيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « الق عنك شعر الكفر » يقول اخلق رواه ابو داود والبيهقي واسناده ليس بقوى لان عثيماً وكليلاً ايما بمشهورين ولا وثقاً لكن أبا داود رواه ولم يضعفه وقد قال انه اذا ذكر حديثاً ولم يضعفه فهو عنده صالح اي صحيح أو حسن فهذا الحديث عنده حسن ويستحب أن يغتسل بماء وسدر لما ذكرناه من حديث قيس والله أعلم *

(فرع) اذا أراد الكافر الاسلام فليبادر به ولا يؤخره للاغتسال بل تجب المبادرة بالاسلام ويحرم تحريماً شديداً تأخيرها للاغتسال وغيره وكذا اذا استشار مسلماً في ذلك حرم على المستشار تحريماً غليظاً أن يقول له أخره الى الاغتسال بل يلزمه أن يحثه على المبادرة بالاسلام هذا هو الحق والصواب وبه قال الجمهور وحكي الغزالي رحمه الله في باب الجمعة وجهها انه يقدم الغسل على الاسلام ليسلم مغتسلاً قال وهو بعيد وهذا الوجه غلط ظاهر لاشك في بطلانه وخطأ فاحش بل هو من الفواحش المنكرات وكيف يجوز البقاء على أعظم المعاصي وأفحش الكبائر ورأس الموبقات واقبح المهلكات لتحصيل غسل لا يحسب عبادة لعدم اهلية فاعله وقد قال صاحب التتمة في باب الردة لو رضى مسلم بكفر كافر بان طلب كافر منه أن يلغنه الاسلام فلم يفعل أو أشار عليه بأن لا يسلم أو أخر عرض الاسلام عليه بلا عنر صار مرتداً في جميع ذلك لانه اختار الكفر على الاسلام وهذا الذي قاله افراط ايضاً بل الصواب ان يقال ارتكب معصية عظيمة : وأما قول النسائي (١) في سننه باب تقديم غسل الكافر اذا اراد ان يسلم واحتج بحديث أبي هريرة ان ثمامة انطلق فاغتسل

(١) هذا الذي احتج به النسائي محمول على ما سبق وهو انه اظهر اسلامه بعد الغسل بدليل الرواية الاخرى فانها مخرجة بتقديم الاسلام اه اذعني

ابو داود هو وهم وقال يزيد بن هرون هو خطأ : (واخر ج) مسلم الحديث دون قوله ولم يس ماء وكأنه حذفها عمداً لانه علها في كتاب التمييز وقال منها عن احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفي علل الاثر لم يخالف ابا اسحاق في هذا الا ابراهيم وحده الكافي فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روى عروة وابو سلمة عن عائشة : (وقال) ابن

ثم جاء فاسلم فليس بصحيح ولا دلالة فيما ذكره لما ادعاه والله اعلم * ويتعلق بهذا الفصل مسائل نفيسة تقدمت في أواخر باب نية الوضوء وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *
 ﴿ومن اجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لانا دللنا على ان ذلك يحرم على المحدث فلان يحرم على الجنب اولى ويحرم عليه قراءة القرآن لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » ويحرم عليه اللبث في المسجد ولا يحرم عليه العبور لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل) واراد موضع الصلاة وقال في البويطي ويكره له ان ينام حتى يتوضأ لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال « نعم اذا توضأ احدكم فليرقد » قال ابو علي الطبري واذا اراد ان يطأ اويأ كل اويشرب توضأ ولا يستحب ذلك للحائض لان الوضوء لا يؤثر في حدثها ويؤثر في حدث الجنابة لانه يخففه ويزيله عن اعضاء الوضوء *﴾

﴿الشرح﴾ هذا الفصل مشتمل على جمل ويتعلق به فروع كثيرة منتشرة فالوجه أن نشرح كلام المصنف مختصراً ثم نعطف عليه مذاهب العلماء ثم الفروع والمتعلقات : أما الآية الكريمة فسيأتي تفسيرها والمراد بهافي فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى : وأما حديث ابن عمر لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن فرواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقى وغيرهما والضعف فيه بين وسنذكر في فرع مذاهب العلماء غيره مما يغنى عنه ان شاء الله تعالى : واما حديث عمر رضى الله عنه فصحيح رواه البخاري ومسلم وقوله فلان يحرم على الجنب هو بفتح اللام وقد سبق ايضاحه في باب الآية ثم في مواضع وقوله لا يقرأ الجنب روى بكسر الهمزة وروى بضمها على الخبر الذي يراد به النهي وهما صحيحان ومن ذكرهما القاضي أبو الطيب في هذا الموضع من تعليقاته ونظائرها كثيرة مشهورة واللبث هو الإقامة : قال أهل اللغة يقال لبث بالمكان وتلبث أى أقام قال الأزهري وصاحب المحكم وغيرهما يقال لبث يلبث لبثاً ولبثاً بلسان سكان الباء وفتحها زاد في المحكم ولبثاً ولبثاً يعني بفتح اللام فيهما : وأما الجنابة فأصلها في اللغة البعد وتطلق في الشرع على من أنزل المنى وعلى من جامع وسمي جنباً لانه يجنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها ويقال أجنب الرجل يجنب وجنب : سم الجيم وكسر النون يجنب بضم الياء وفتح النون لغتان مشهورتان الأولى

مفوز اجمع المحدثون على انه خطأ من ابى اسحاق كذا قال وتساهل في نقل الاجماع فقد صححه البيهقي وقال ان ابا اسحاق قد بين سماعه من الاسود في رواية زهير عنه وجمع بينهما ابن شريح على ما حكاه الحاكم عن ابى الوليد الفقيه عنه : (وقال) الدارقطني في المال يشبه ان يكون الخبر ان صحيحين قاله بعض اهل العلم : (وقال) الترمذى يرون ان هذا غلط من ابى اسحاق

أفصح وأشهر يقال رجل جنب ورجلان ورجال وامرأة وامرأتان ونسوة جنب بلفظ واحد قال الله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا) قال أهل اللغة ويقال جنبان وأجنبان فيثنى ويجمع والاول أفصح وأشهر : أما أحكام المسألة فيحرم على الجنب ستة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن : فأما الاربعة الاولى فتقدم شرحها وما يتعلق بها في باب ما ينقض الوضوء : وأما قراءة القرآن فيحرم كثيرها وقليلها حتى بعض آية : وكذا يحرم اللبث في جزء من المسجد ولو لحظة : وأما العبور فلا يحرم وقد ذكر المصنف دليل الجميع قال أصحابنا ويكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ ويستحب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يوطأ من وطئها أولاً أو غيرها أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه في كل هذه الاحوال ولا يستحب هذا الوضوء للحائض والنفساء نص عليه الشافعي في البويطي واتفق عليه الاصحاب ودليله ما ذكره المصنف أن الوضوء لا يؤثر في حدثها لانه مستمر فلا تصح الطهارة مع استمراره وهذا ما دامت حائضاً فأما اذا انقطع حيضها فتصير كالجنب يستحب لها الوضوء في هذه المواضع لانه يؤثر في حدثها كالجنب وهذا الذي قلناه وقاله المصنف والاصحاب ان الوضوء يؤثر في حدث الجنب ويزيله عن أعضاء الوضوء هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وخالف فيه إمام الحرمين فقال لا يرتفع شيء من الحدث حتى تكمل الطهارة وقد سبق بيان هذه المسائل في المسائل الزوائد في آخر صفة الوضوء ودليل استحباب الوضوء وغسل الفرج في هذه الاحوال أحاديث صحيحة منها حديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله « أيرقد أحدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضأ » رواه البخارى ومسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » وعن عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة » رواه البخارى ومسلم هذا لفظ البخارى وفي رواية مسلم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » وفي رواية له « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه » وعن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم « رخص للجنب اذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ » رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح ومعناه اذا أراد أن يأكل : وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال

وعلى تقدير صحته فيحمل على ان المراد لا يمس ماء للغسل ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند احمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء او كان يفعل الامرين لبيان الجواز وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية ابى اسحاق عن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً »
رواه مسلم زاد البيهقي في رواية « فانه أنشط للعود » : وأما حديث ابن عباس في الصحيح أن
النبي صلى الله عليه وسلم « قام من الليل ففقد حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام » فالمراد بحاجته
الحديث الأصغر : وأما حديث أبي اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة عن الاسود عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم « كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء » رواه أبو داود والترمذي والنسائي
وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هرون وهم السبيعي في هذا يعني قوله ولا يمس ماء وقال الترمذي
يرون أن هذا غلط من السبيعي وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير
الاسود وأن السبيعي دلس قال البيهقي وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه
بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روي عنه وكان ثقة فلا وجه لرده : (قلت)
قالت طائفة من أهل الحديث والاصول ان المدلس لا يحتاج بروايته وان بين السماع : والصحيح الذي
عليه الجمهور أنه اذا بين السماع احتج به فعلى الاول لا يكون الحديث صحيحاً ولا يحتاج الى جواب
وعلى الثاني جوابه من وجهين أحدهما مارواه البيهقي عن ابن سريج رحمه الله واستحسنه البيهقي أن
معناه لا يمس ماء للغسل لتجمع بينه وبين حديثها الآخر وحديث عمر الثابتين في الصحيحين : والثاني (١)
أن المراد أنه كان يترك الوضوء في بعض الاحوال ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقدوا وجوبه
وهذا عندي حسن أو أحسن وثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « طاف
على نسائه بغسل واحد وهن تسع نسوة » فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما ويحتمل ترك الوضوء لبيان
الجواز وفي رواية لابي داود أنه طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقليل يارسول
الله ألا تجعله غسل واحد فقال « هذا أزكي وأطيب وأطهر » قال أبو داود والحديث الاول
أصح : (قلت) وان صح هذا الثاني حمل على أنه كان في وقت وذلك في وقت والحديثان
محمولان على أنه كان برضاهن ان قلنا بالأصح وقول الاكثرين أن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه
وسلم في الدوام فان القسم لا يجوز أقل من ليلة ليلة الا برضاهن والله أعلم *

(فرع) روى أبو داود والنسائي باسناد جيد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب » قال الخطابي المراد الملائكة
الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة لأنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره : قال وقيل لم يرد

الاسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم اينام احدا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء : واصله في الصحيحين دون قوله ان
شاء كما سيأتي *

(١) هذا الثاني
هو المختار كما
اختاره الشيخ
رحمه الله وهو
ظاهر الحديث
والاول فيه نظر
فانه تأويل بعيد
لا حاجة اليه اذ
لا منافاة بين
الروايتين اه
اذرعي

بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال الى حضور الصلاة ولكنه جنب الذى يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم « كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد » : قال وأما الكلب فهو أن يقتني كلبا لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار : قال وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الارواح سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب هذا كلام الخطابي وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذى يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل *

(فرع) هذا الذى ذكرناه من كراهة النوم قبل الوضوء للجنب هو مذهبنا وبه قال أكثر السلف او كثير منهم حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي سعيد الخدرى وشداد بن أوس وعائشة والحسن البصرى وعطاء والنخعي ومالك واحمد واسحاق واختاره ابن المنذر قال وقال سعيد بن المسيب واصحاب الرأى هو بالخيار : دليلنا الاحاديث السابقة والله أعلم (فرع) في مذاهب العلماء في قراءة الجنب والحائض : مذهبنا انه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلا وكثيرا حتى بعض آية وبهذا قال أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي وغيره عن الاكثرين وحكاه اصحابنا عن عمر بن الخطاب وعلي وجابر رضى الله عنهم والحسن والزهرى والنخعي وقتادة واحمد واسحاق وقال داود يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن وروى هذا عن ابن عباس وابن المسيب قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما واختاره ابن المنذر وقال مالك يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ وفي الحائض روايتان عنه احدهما تقرأ والثاني لا تقرأ وقال أبو حنيفة يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرأ آية وله رواية كذهبنا * واحتج من جوز مطلقا بحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه » رواه مسلم قالوا والقرآن ذكر ولان الاصل عدم التحريم * واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر المذكور فى الكتاب ولكنه ضعيف كما سبق وعن عبد الله بن سلمة بكسر اللام عن علي رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شيء ليس

انه قال اذا « أتى أحدكم أهله ثم بداله ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا » والمقصود منه التنظيف ودفع الاذى واعلم ان كلامه فى الكتاب يشعر بتخصيص الوضوء وغسل الفرج بالجماع أو تخصيص غسل الفرج به واستحباب الوضوء بغير الجماع لانه قال لا بأس للجنب أن يجمع ويأكل ويشرب لكن يستحب له أن يتوضأ وضوءه للصلاة يغسل فرجه عند الجماع فان كان قوله عند الجماع راجعا

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا أتى أحدكم أهله ثم بداله ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً : مسلم من حديث ابن سعيد الخدرى ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد وافاته انشط للعود وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي فليتوضأ وضوءه للصلاة وقال ان الشافعي قال لا يثبت

الجنابة» رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال غيره من الحفاظ المحققين هو حديث ضعيف ورواه الشافعى فى سنن حرملة ثم قال ان كان ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القراءة على الجنب قال البيهقى ورواه الشافعى فى كتاب جماع الطهور وقال وان لم يكن أهل الحديث يثبتونه : قال البيهقى وانما توقف الشافعى فى ثبوته لان مداره على عبد الله بن سلمة وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة ثم روى البيهقى عن الأئمة تحقيق ما قال ثم قال البيهقى وصح عن عمر رضى الله عنه أنه كره القراءة للجنب ثم رواه باسناده عنه وروى عن علي لا يقرأ الجنب القرآن ولا حرفاً واحداً وروى البيهقى عن عبد الله بن مالك الغافقى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل» واسناده أيضاً ضعيف : واحتج أصحابنا أيضاً بقصة عبد الله بن رواحة رضى الله عنه المشهورة أن امرأته رأتها يواقع جارية له فذهبت فأخذت سكيناً وجاءت تريد قتله فأنكر أنه واقع الجارية وقال أليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب أن يقرأ القرآن : قالت بلى فانشدها الايات المشهورة فتوهمتها قرأنا فكفت عنه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فضحك ولم ينكر عليه : والدلالة فيه من وجهين : أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن والثاني أن هذا كان مشهوراً عندهم يعرفه رجالهم ونساؤهم ولكن اسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع وأجاب أصحابنا عن احتجاج داود (١) بحديث عائشة بأن المراد بالذكر غير القرآن فإنه المفهوم عند الاطلاق : وأما المذاهب الباقية فقد سلموا تحريم القراءة فى الجملة ثم ادعوا تخصيصاً لاستدلله : فان قالوا جوزنا للحائض خوف النسيان قلنا يحصل المقصود بتفكرها بقلبها والله أعلم *

الى جميع ما صفة بالاستحباب فهو تخصيص للوضوء وغسل الفرج معاً بالجماع والا فهو راجع الى غسل الفرج المذكور أخيراً وفيه تخصيص لغسل الفرج بالجماع لكن ليس اولا واحداً منها مما يختص استحبابه بالجماع بل هما مستحبان فى الاكل والشرب والنوم أيضاً كذلك ذكره فى التهذيب وغيره

مثله قال البيهقى لعلمه لم يقف على اسناد حديث ابى سعيد ووقف على اسناد حديث غيره : فقد روى عن عمر وابن عمر باسنادين ضعيفين ويؤيد هذا حديث انس الثابت فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد : ويعارضه ما روى احمد واصحاب السنن من حديث ابى رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله لا تجعله غسلاً واحداً فقال هذا ازكى واطيب وهذا الحديث طعن فيه ابو داود فقال حديث انس اصح منه وقال النووى هو محمول على انه فعل الامرين فى وقتين مختلفين *

(١) مذهب
داود قوى فانه
لم يثبت فى المسألة
شيء يحتاج به لنا
كما اوضحه وقد
نقل البيهقى فى
معرفة السنن
والاثر عن الشافعى
انه قال احب
للجنب ان لا
يقرأ القرآن
حديث لا يثبت
اهل الحديث وهذا
المذهب هو
المتيار ابن المنذر
كاتبه والاصل
عدم التحريم اه
من هامش
الاذرى

(فرع) في مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد وعبوره فيه بلامكث: مذهبن انه يحرم عليه المكث في المسجد جالسا أو قائما أو متردداً أو على أي حال كان متوضاً كان أو غيره ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان له حاجة أم لا وحكي ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمر بن دينار ومالك وحكي عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق ابن راهويه أنه لا يجوز له العبور إلا أن لا يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر وقال أحمد يحرم المكث ويباح العبور للحاجة ولا يباح لغير حاجة قال ولو توضأ استباح المكث: وجمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا وقال المزني وداود وابن المنذر يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقاً وحكاه الشيخ أبو حامد عن زيد بن أسلم واحتج من أباح المكث مطلقاً بما ذكره ابن المنذر في الاشراف وذكره غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المسلم لا يتنجس» رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة وبنا احتج به المزني في المختصر واحتج به غيره أن المشرك يمكث في المسجد فالمسلم الجنب أولى: وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرم دلائل صحيح صريح واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل) قال الشافعي رحمه الله في الام قال بعض العلماء بالقرآن معناها لا تقربوا مواضع الصلاة قال الشافعي وما أشبه ما قال بما قال لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد قال الخطابي وعلى ما تأولها الشافعي تأولها أبو عبيدة معمر بن النخعي قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وروينا هذا التفسير عن ابن عباس قال وروينا عن جابر قال كان أحدنا يمر في المسجد مجتازاً وهو جنب وعن أفلت بن خليفة عن جسر بن جاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت أصحابه شائعة في المسجد فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود وغيره قال البيهقي ليس هو بقوي قال قال البخاري عند جسر عجايب وقد خالفها غيرها في سد الابواب وقال الخطابي ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا أفلت مجهول وقال الحافظ عبد الحق هذا الحديث لا يثبت (قلت) وخالفهم غيرهم فقال أحمد ابن حنبل لا أرى بأفلت

وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد» ويروى أنه قال اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم *

(١) حديث ﴿ روى عن عمر أنه قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد قال ويروى أنه قال اغسل فرجك وتوضأ متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر والاول لفظ البخاري: وفي رواية لمسلم نعم ليتوضأ ثم ليتم حتى يغتسل إذا شاء ولا بن خزيمة اينام أحدنا وهو جنب قال ينام ويتوضأ ان شاء وفي رواية للشيخين ذكر

بأساً وقال الدارقطني هو كوفي صالح وقال احمد بن عبدالله العجلي جسرة تابعة ثقة وقد روي أبو داود هذا الحديث ولم يضعفه وقد قدمنا أن مذهبه أن ما رواه ولم يضعفه ولم يجد غيره فيه تضعفياً فهو عند صالح ولكن هذا الحديث ضعفه من ذكرنا وجسرة بفتح الجيم واسكان السين المهملة وافلت بالفاء قال الخطابي وجوه البيوت أبوابها وقال ومعنى وجهوها عن المسجد اصرفوا وجوهها عن المسجد: وأجاب اصحابنا عن احتجاجهم بحديث «المسلم لا ينجس» بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد: وأما القياس على المشرك فجوابه من وجبين أحدهما أن الشرع فرق بينهما فقام دليل تحريم مكث الجنب وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين في المسجد فاذا فرق الشرع لم يجز التسوية والثاني أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها بخلاف المسلم وهذا كما أن الحربي لو أتلّف على المسلم شيئاً لم يلزمه ضمانه لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذي إذا أتلّفه واحتج من حرم المكث والعبور بحديث «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» وبحديث سالم بن أبي حفصة عن عطية بن سعد العوفي المفسر عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه «يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» رواه الترمذي في جامعه في مناقب علي وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال أبو نعيم ضرار بن صرد معناه لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك قال الترمذي سمع البخاري مني هذا الحديث واستغربه قالوا ولأنه موضع لا يجوز المكث فيه فكذا العبور كالدار المغصوبة وقياساً على الحائض ومن في رجله نجاسة واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي وغيره وهو قول الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل) وتقدم ذكر الدلالة منها قال أصحاب أبي حنيفة المراد بالآية أن المسافر إذا أجنب وعدم الماء جاز له التيمم والصلاة وإن كانت الجنابة باقية لأن هذه حقيقة الصلاة: والجواب أن هذا الذي ذكره ليس مختصاً بالمسافر بل يجوز للحاضر فلا تحمل الآية عليه وأما ما ذكرناه فهو الظاهر وقد جاء الحديث (٢) وأقوال الصحابة وتفسيرهم على وفقه فكان أولى واحتجوا بحديث جابر «كنا

قال (و) أما كيفية الغسل فاقله النية واستيعاب البدن بالغسل ولا يجب المضمضة والاستنشاق (ح) ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثفت ويجب (م) تقص الضفائر إن كان لا يصل الماء إلى باطنها *

(ل) لما فرغ من الكلام في موجبات الجنابة وأحكامها تكام في كيفية الغسل والقول في كفيته

عمرانه تصيبه جنابة من الليل فقال توضأ واغسل ذكرك ثم نم: (وروي) ما لك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل رجله إذا توضأ وهو جنب للاكل والنوم ويؤيده حديث علي في سنن أبي داود حيث قال هذا وضوء من لم يحدث ولابن خبان من حديث ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي ﷺ قام فبال ثم غسل وجهه وكفه ثم نام *

(١) قوله وام
يجد غيره هكذا
ذكره في علوم
الحديث وفيه نظر
فانه قال وما لم
اذكر فيه شيئاً
فهو صالح أي
صحيح أو
حسن كما سبق
ولم يشترط عدم
تصنيف غيره فان
ضعفه غيره فهو
عند أبي داود
صالح وإن خالفه
غيره اه اذرعى
(٢) قوله وقد
جاء الحديث فيه
نظر فانه لم
يذكر حديثاً
في جواز العبور
بحجته به والمعدة
فيه الآية
الكرامة اه
اذرعى

نمشي في المسجد جنباً لا نرى به بأساً » رواه الدارمي بإسناد ضعيف ولأنه مكلف أمن تلويث المسجد فجاز عبوره كالحديث : وأما الجواب عن حديثهم الاول فهو أنه إن صح حمل على المكث جماً بين الأدلة : وأما الثاني فضعيف لأن مداره على سالم بن أبي حفصة وعطية وهما ضعيفان جدا شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه في التشيع ويكفي في رده بعض ما ذكرنا لاسيما وقد استغربه البخاري امام الفن على أنه لو صح لم يكن معناه ما ذكره أبو نعيم لأنه خلاف ظاهره بل معناه اباحة المكث في المسجد مع الجنابة وقد ذكر أبو العباس ابن القاص هذا في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم : وأما قياسهم على الدار المغصوبة فننتقض بمواضع الحور والملاهي والطرق الضيقة : وأما قياسهم على من على رجله نجاسة فأنما يمنع عبوره إذا كانت النجاسة جارية أو متعرضة للجريان وهذا يمنع صيانة المسجد من تلويثه والجنب بخلافه فنظير الجنب من على رجله نجاسة يا بسة فله العبور وبهذا يحجب عن قياسهم على المائض أن حرمانا عبورها والا فالأصح جواز عبورها إذا أمنت التلويث والله أعلم *

﴿ فصل ﴾

يتعلق بقراءة الجنب والمائض والحديث وأذكارهم ومواضع القراءة وأحوالها ونحو ذلك وهذا فصل من المهمات التي تنبأ كد الطالب الآخرة معرفتها وقد جمعت في هذا كتاباً لطيفاً وهو (التبيان في آداب حملة القرآن) وأنا أشير هنا الى جمل من مقاصده ان شاء الله تعالى وفيه مسائل : (احداها) قد ذكرنا أنه يحرم على الجنب والمائض والنفساء قراءة شيء من القرآن وان قل حتى بعض آية ولو كان يكرر في كتاب فقهه وغيره فيه احتجاج بآية حرم عليه قراءتها ذكره القاضي حسين في الفتاوى لأنه يقصد القرآن للاحتجاج : قال أصحابنا ولو قال لانسان خذ الكتاب بقوة ولم يقصد به القرآن جاز وكذا ما أشبهه ويجوز للجنب والمائض والنفساء في معناه أن تقول عند المصيبة (انا لله وانا اليه راجعون) اذا لم تقصد القرآن : قال أصحابنا الحراسانيون ويجوز عند ركوب الدابة أن يقول (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين)

يتعلق بالاقبل والا كل : اما الاقل فهو شيان أحدهما النية فهي واجبة عندنا خلافاً لابي حنيفة كما في الوضوء وقد ذكرنا مسائل النية في الوضوء ونظائرها في الغسل تقاس بها فلا يجوز أن تتأخر النية عن أول الغسل المفروض كما لا يجوز أن تتأخر في الوضوء عن أول غسل الوجه وان حدثت مقارنة لأول الغسل المفروض صح الغسل لكنه لا ينال ثواب ما قبله من السنن على ماسياتي بيانها : وان تقدمت على أول غسل مفروض وعزبت قبله فوجهان كما سبق في الوضوء ثم ان نوى رفع الجنابة أو رفع الحدث عن جميع البدن أو نوت المائض رفع حدث الحيض صح الغسل وان نوى رفع الحدث مطلقاً ولم يتعرض للجنب ولا غيرها صح غسله أيضاً على أظهر الوجهين لأن الحدث عبارة عن المانع

لا يقصد القرآن ومن صرح به الفوراني والبعوي والرافعي وآخرون وأشار العراقيون الى منعه والمختار الصحيح الاول : قال القاضي حسين وغيره ويجوز أن يقول في الدعاء (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) : قال امام الحرمين ووالده الشيخ أبو محمد والغزالي في البسيط اذا قال الجنب باسم الله أو الحمد لله فان قصد القرآن عصا وان قصد الذكر لم يعص وان لم يقصد واحداً منهما لم يعص أيضاً قطعاً لان القصد مرعي في هذه الابواب : (المسألة الثانية) تجوز للجنب قراءة ما نسخت تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وما أشبهه : صرح به القاضي حسين والبعوي وآخرون : (الثالثة) يجوز للجنب والحائض النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان وهذا لا خلاف فيه : (الرابعة) قال اصحابنا اذا لم يجد الجنب ماء ولا تراباً صلى الفريضة وحدها لحرمه الوقت ولا يقرأ زيادة على الفاتحة وفي الفاتحة وجهان حكاهما الحراسانيون أحدهما ورجحه القاضي حسين والرافعي لا يجوز قراءة الفاتحة أيضاً لانه عاجز عنها شرعاً فيأتي بالاذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة : (والثاني) وهو الصحيح ربه قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين والروائي في الحلية وآخرون من الحراسانيين من أنه يجب قراءة الفاتحة لانه قادر وقراءته كركوعه وسجوده وستأتي المسألة ان شاء الله تعالى مبسوطة في باب التيمم : (الخامسة) غير الجنب والحائض لو كان فيه نجسا كره له قراءة القرآن : قال الروائي وفي تحريمه وجهان خرجهما والذي : أحدهما يحرم كس المصحف بيسده النجسة : (والثاني) لا يحرم كقراءة المحدث كذا أطلق الوجهين والصحيح أنه لا يحرم وهو مقتضى كلام الجمهور وإطلاقهم أن غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة : (السادسة) أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن المحدث الحدث الاصغر والافضل أن يتوضأ لها قال امام الحرمين وغيره ولا يقال قراءة المحدث مكروهة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأ مع الحدث » والمستحاضة في الزمن المحكوم بانه طهر للمحدث : (السابعة) لا يكره المحدث قراءة القرآن (١) في الحمام ثقله صاحباً العدة والبيان وغيرهما من اصحابنا وبه قال محمد بن الحسن ونقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعي ومالك ونقل عن أبي وائل

(١) نقل

المصنف في

البيان ، عدم

الكراهة عن

الاصحاب مطلقاً

فقال قال اصحابنا

لا تكره يعني

القراءة في الحمام

وهذا فيه نظر لا

يخفى لان قراءة

القرآن عبادة

وليس الحمام من

مواضع العبادة

ثم رأيت بعد هذا

بزمان جماعة من

اصحابنا كرهوا

ذلك منهم الحليمي

والصيمري وغيرهما

اه اذ عرى

عن الصلاة وغيرها على أي وجه فرض : ولو نوى رفع الحدث الاصغر فان تعمده لم يصح غسله على أظهر الوجهين وان غلط فظن ان حدثه الاصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء وفي أعضاء الوضوء وجهان أحدهما لا ترتفع عنها أيضاً لان الجنابة أغاظ ولم يقصد رفعها وأظهرها انها ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لان غسل هذه الاعضاء واجب في الحدثين فاذا غسلها بنية غسل واجب كفي ولا يرتفع عن الرأس في أصبح الوجهين لان فرض الرأس في الوضوء المسح فالذي نواه انما هو المسح والمسح لا يغني عن الغسل اما اذا نوى المغسل استباحة فعل نظر ان كان مما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن فالحكم على ما سبق في الوضوء ومن هذا القبيل ما اذا نوت

شقيق بن سامة التابعي الجليل والشعبي ومكحول والحسن وقبيصة بن ذؤيب كراهته وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة ورويناه في مسند الدارمي عن إبراهيم النخعي فيكون عنه خلاف: دليلنا أنه لم يرد الشرع بكراهته فلم يكره كسائر المواضع: (الثامنة) لا تكره القراءة في الطريق ماراً إذا لم يلبثه وروى نحو هذا عن أبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز: وعن مالك كراهتها قال الشعبي تكره القراءة في الحش وببيت الرحا وهي تدور وهذا الذي ذكره مقتضى مذهبنا: (التاسعة) إذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حال خروجها: (العاشر) أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض ودلائله مع الإجماع في الأحاديث الصحيحة مشهورة: (الحادية عشرة) قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار إلا في المواضع التي ورد الشرع بهذه الأذكار فيها وستأتي دلائله إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في أذكار الطواف: (الثانية عشرة) يستحب أن ينظف فيه قبل الشروع في القراءة بسواك ونحوه ويستقبل القبلة ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار ولو قرأ قائماً أو مضطجماً أو ماشياً أو على فراشه جاز ودلائله في الكتاب والسنة مشهورة وإذا أراد القراءة تعوذ وجهر به (١): والتعوذ سنة ليس بواجب وبما حفظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور غير براءة فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر والخضوع فهو المطلوب والمقصود وبه تشرح الصدور وتستنير القلوب قال الله تعالى (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته) وقال تعالى (أفلا يتدبرون القرآن والأحاديث فيه كثيرة) وقد بات جماعة من السلف يردد أحدهم الآية جميع ليلته أو معظمها وصعق جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعات منهم بسبب القراءة وقد ذكرت في التبيان جملة من أخبار هؤلاء رضي الله عنهم: ويسن تحسين الصوت بالقراءة للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه: وقد أوضحتها في التبيان وسأبسطها إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب حيث ذكر المصنف المسألة في كتاب الشهادات قالوا فإن لم يكن حسن الصوت حسنة ما استطاع ولا يخرج بتحسينه عن حد القراءة إلى التمليط المخرج له عن حدوده ويستحب البكاء عند القراءة وهي صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين: قال الله تعالى (ويخرون للأذقان ليكونوا خاشعين) والأحاديث والآثار فيه كثيرة وفي الصحيحين عن ابن مسعود

(٢) هي أي في غير الصلاة
أه أذرعى

الحائض استباحة الوطء في أصح الوجوهين: والثاني أن غسلها بهذه النية لا يصح للصلاة وما في معناها كغسل الذميمة عن الحيض تحلل للزوج: وإن لم يتوقف الفعل المنوي على الغسل نظر إن لم يستحب له الغسل لم تصح نيته استباحته: وإن كان يستحب له الغسل كالعبور في المسجد والأذان وغسل الجمعة والعيد فالحكم على ما ذكرنا في الوضوء وإن نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل

رضى الله عنه أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال «حسبك» قال فرأيت عينيه تذرفان وطريقه في تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرؤه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم يفكر في تقصيره فيها فإن لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك فانه من المصائب : ويسن ترتيل القراءة : قال الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلاً) وثبت في الأحاديث الصحيحة أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مرتلة واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع ويسمى الهذقالوا وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزءين في قدر ذلك الزمن بلا ترتيل قال العلماء والترتيل مستحب للتدبر ولأنه أقرب إلى الاجلال والتوقير واشد تأثيراً في القلب ولهذا يستحب الترتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله وإذا مر بآية عذاب أن يستعيد من العذاب أو من الشر ونحو ذلك وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزهه فقال تبارك الله أو جلّت ظمّة ربنا ونحو ذلك : وهذا مستحب لكل قارئ سواء في الصلاة وخارجها وسواء الإمام والمأموم والمنفرد وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنبت ذلك بدلائله أن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في آخر باب سجود التلاوة ولا تجوز القراءة بالاعجمية سواء أحسن العربية أم لا سواء كان في الصلاة أم خارجها وتجاوز بالقراءات السبع ولا تجوز بالشواذ وسنوضح ذلك بدلائله في صفة الصلاة حيث ذكره المصنف أن شاء الله تعالى والأولى أن يقرأ على ترتيب المصحف سواء قرأ في الصلاة أم خارجها وإذا قرأ سورة قرأ بعدها التي تليها لأن ترتيب المصحف لحكمة فلا يتركها إلا فيما ورد الشرع فيه بالتفريق كصلاة الصبح يوم الجمعة (بآلم) (وهل أتى) وصلاة العيد (بق) (واقتربت) ونظائر ذلك فلو فرق أو عكس جاز وترك الأفضل وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه وذمه لأنه يذهب بعض أنواع الإعجاز وينزل حكمة الترتيب وأما تعليم الصبيان من آخر الختمة إلى أولها فلا بأس به لأنه يقع في أيام *

صح غسله : الثاني استيعاب جميع البدن بالغسل قال صلى الله عليه وآله وسلم «تحت كل شعرة جناة فبلوا الشعر وانقوا البشرة» ومن جملة البشرة ما يظهر من صماخي الأذنين وما يبدو من الشقوق وكذا ماتحت القلفة من الأقدام وما ظهر من أنف المجدوع في أظهر الوجوه وكذلك ما ظهر من الثيب بالافتضاض قدر ما يبدو عند العقود لقضاء الحاجة دون ما وراء ذلك في أظهر الوجوه لأنه صار ذلك في حكم الظاهر كالشقوق : والثاني أنه لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كما لا

(١) حديث تحت كل شعرة جناة فبلوا الشعر وانقوا البشرة أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة ومداره على الحارث بن وجبة وهو ضعيف جدا قال أبو داود

(فرع) القراءة في المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى كذا قاله القاضي حسين وغيره من أصحابنا ونص عليه جماعات من السلف ولم أر فيه خلافاً ولعلمهم أرادوا بذلك في حق من يستوى خشوعه وحضور قلبه في الحالين فاما من يزيد خشوعه وحضور قلبه وتدبره في القراءة عن ظهر القلب فهي أفضل في حقه *

(فرع) لا كراهة في قراءة الجماعة مجتمعين بل هي مستحبة وكذا الادارة وهي أن يقرأ بعضهم جزءاً أو سورة مثلاً ويسكت بعضهم ثم يقرأ الساكتون ويسكت القارئون وقد ذكرت دلائله في التبيين والقارئ مجتمعين آداب كثيرة منها ما سبق في آداب القارئ، وحده ومنها أشياء يتساهل فيها في العادة فمن ذلك أنهم مأمورون باجتناب الضحك واللفظ والحديث في حال القراءة إلا كلاماً يسيراً للضرورة واجتناب العبث باليد وغيرها والنظر إلى ما يلهي أو يبدد الذهن وأقبح من ذلك النظر إلى من يحرم النظر إليه كالامرد وغيره سواء كان بشهوة أم بغيرها ويجب على الحاضر في ذلك المجلس أن ينكر ما يراه من هذه المنكرات وغيرها فينكر بيده ثم لسانه على حسب الامكان فان لم يستطع فليكرهه بقلبه *

(فرع) جاءت في الصحيح أحاديث تقتضي استعجاب رفع الصوت بالقراءة وأحاديث تقتضي أن الأسرار والاختفاء أفضل قال العلماء، وطريق الجمع بينها أن الاختفاء أبعد من الرياء فهو أفضل في حق من يخاف الرياء وكذا ما يتأذى المصلون وغيرهم بجهره فالاختفاء أفضل في حقه فان لم يخف الرياء ولم يتأذى أحد بجهره فالجهر أفضل لان العمل فيه أكثر ولان فائدته تتعدى إلى السامعين ولانه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط وقد أوضحت جملة من الأحاديث والآثار الواردة من ذلك في التبيين *

(فرع) يسن تحسين الصوت بالقراءة للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه وسنيسه ان شاء

يجب غسل باطن الفم والأنف: والثالث يجب عليها غسل باطن الفرج في غسل الحيض والنفاس خاصة لازالة دمها ولا يدخل فيها باطن الأنف والفم فلا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل عندنا خلافاً لأبي حنيفة وذكر امام الحرمين ان في بعض تعاليق شيخه حكاية وجه موافق للمذهب أبي حنيفة: لانهم لا يجبان في غسل الميت ولو وجباني غسل الحي ولو جبان في غسل الميت وايضاً فلو وجب غسل باطن الفم والأنف في الغسل لكانا من الوجه ولو كانا من الوجه لوجب غسلهما في الوضوء : واما الشعور فيجب ايصال الماء إلى منابتها خفت

الحرث حديثه منكر وهو ضعيف : (وقال) الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث الحرث وهو شيخ ليس بذلك : (وقال) الدارقطني في العال انما يروى هذا عن مالك بن دينار عن

الله تعالى حيث ذكره المصنف في كتاب الشهادات ويسن طلب القراءة من حسن الصوت والاصفا، اليها وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود اقرأ علي القرآن فاني أحب أن أسمع من غيري فقرأ عليه من سورة النساء حتى بلغ (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) والآثار فيه كثيرة مشهورة وقد مات جماعة من الصالحين بقراءة من سألوهم القراءة واستحب العلماء افتتاح مجلس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن *

(فرع) ينبغي للقارئ أن يبتدىء من أول السورة أو من أول الكلام المرتبط ويقف على آخرها أو آخر الكلام المرتبط ببعضه ببعض ولا يتقيد بالاجزاء والاعشار فانه قد تكون في وسط كلام مرتبط كالجزء في قوله تعالى (والمحصنات) (وما أبرئ نفسي) (قال ألم أقل لك انك ان تستطيع معي صبرا) (ومن يقنت منكن) (وما أنزلنا علي قومه) (اليه يرد علم الساءة) (قال فما خطبكم) فكل هذا وشبهه لا يبتدأ به لا يوقف عليه ولا يغتر بكثرة الفاعلين له ولهذا قال العلماء قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قدرها من طويلة لانه قد يخفى الارتباط *

(فرع) تكره القراءة في احوال منها حال الركوع والسجود والتشهد وغيرها من احوال الصلاة سوى القيام وتكره في حال النعود علي الخلاء وفي حال النعاس وحال الخطبة لمن يسمعها ويكره للمأموم قراءة ما زاد علي الفاتحة في صلاة جهرية اذا سمع قراءة الامام ولا يكره في الطواف وتقدم بيان القراءة في الحمام والطريق وقراءة من فمه نجس *

(فرع) اذا مر القارئ علي قوم سلم عليهم وعاد الي القراءة فان أعاد التعوذ كان حسنا ويستحب لمن مر علي القارئ ان يسلم عليه (١) ويلزم القارئ رد السلام باللفظ وقال الواحدى من أصحابنا لا يسلم المار فان سلم رد عليه القارئ بالاشارة وهذا ضعيف ولو عطس القارئ في الصلاة او خارجها فليحمد الله تعالى ولو عطس غيره شتمه القارئ ولو سمع المؤذن أو المقيم قطع القراءة وتابعه وقد ذكر المصنف المسألة في اب الاذان ولو طلبت منه حاجة وأمكنه الجواب بأشارة مفهومة وعلم انه لا يشق ذلك على الطالب اجابه اشارة *

او كثفت بخلاف الوضوء لانه يتكرر في اليوم واليلة مرارا فلو كلف ايصال الماء فيه الى المنابت لعظمت المشقة ويجب تقض الضفائر ان كان لا يصل الماء الى باطنها الا بالنقض : إما لاحكام

الحسن مرسل ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال نبئت ان رسول الله ﷺ فذكره ورواه ابن العطار عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة من قوله : (وقال)

(١) أما السلام عليه فقيه نظر واما وجوب الرد باللفظ فقريب لانه يقطع القراءة لاجابة المؤذن فمننا اذلى اه اذرى

(فرع) اذا قرأ (أليس الله باحكم الحاكمين) (أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى) استحسب ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) قال سبحان ربى الأعلى واذا قرأ (وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا) قال الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا وقد بسطت ذلك فى التبيان وسأذكره فى صفة الصلاة من هذا الكتاب مبسوطاً ان شاء الله تعالى *

(فرع) جاء عن ابراهيم النخعي انه اذا قرأ (وقالت اليهود يدا الله مغلوله) (وقالت اليهود عزيز ابن الله) ونحوهما خفض صوته قليلا وقال غيره اذا قرأ (ان الله وملائكته يصلون على النبي) الآية استحسب ان يقول صلى الله عليه وسلم تسليماً *

(فرع) فى الاوقات المختارة للقراءة أفضلها ما كان فى الصلاة ومذهبنا ان تطويل القيام فى الصلاة أفضل من تطويل السجود وغيره وسنسط المسألة بادلها ومذاهب العلماء فيها فى صفة الصلاة ان شاء الله تعالى وقد ذكرها المصنف فى باب صلاة الخوف: وأفضل الاوقات الليل ونصفه الآخر أفضل والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة وأفضل النهار بعد الصبح ولا كراهة فى شيء من الاوقات ونقل عن بعض السلف كراهة القراءة بعد العصر وليس بشيء ولا اصل له ويختار من الايام يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم الاثنين والخميس ومن الايام العشر الاخر من شهر رمضان والاول من ذى الحجة ومن الشهور رمضان *

(فرع) فى آداب ختم القرآن يستحب كونه فى اول الليل او اول النهار وان قرأ وحده فالحتم فى الصلاة أفضل واستحب السلف صيام يوم الحتم وحضور مجلسه وقالوا يستجاب الدعاء عند الحتم وتنزل الرحمة وكان أنس بن مالك رضى الله عنه اذا أراد الحتم جمع أهله وختم ودعا واستحبوا الدعاء بعد الحتم استحباباً مناً كذا وجاء فيه آثار كثيرة ويلج فى الدعاء ويدعو بالمهمات ويكثر من ذلك فى صلاح المسلمين وصلاح ولادة امورهم ويختار الدعوات الجامعة وقد جمعت فى التبيان منها جملة واستحيوا اذا ختم ان يشرع فى ختمه اخرى *

(فرع) فى آداب حامل القرآن ليكن على أكمل الاحوال وأكرم الشرائع ويرفع نفسه عن

الشد أول التلبد أو لغيرهما فان وصل الماء اليها بدون النقض فلا حاجة اليه : وعن مالك انه لا يجب نقض الضفائر ولا ايصال الماء الى باطن الشعور الكشيقة وما تحتها : وعن أبي حنيفة انه اذا بلغ الماء أصول الشعر فليس على المرأة نقض الضفائر : وعن أحمد ان الحائض تنقض شعرها دون الجنب : لنا الخبر الذى قد مناه ويستثنى من الشعور ما ينبت فى العين فان ادخل الماء فى العين لا يجب وكذلك باطن

الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البهقي انكره اهل العلم بالحديث البخارى وابو داود وغيرهما : وفى الباب عن ابي ايوب رواه ابن ماجه فى حديث فيه اداء الامانة غسل الجنبات

كل ما نهى القرآن عنه ويتصون عن ذنبه الا ككتاب وليكن شريف النفس عفيفاً متواضعاً للصالحين وضعفة المسلمين متخشعاً ذا سكينة ووقار: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليته إذا الناس نائمون وبتهاره إذا الناس مفطرون وبجزئه إذا الناس يفرحون وبمكانه إذا الناس يضحكون وبصمته إذا الناس يخوضون وبخشوعه إذا الناس يختالون : وقال الحسن البصري رحمه الله ان من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالهار وقال الفضيل رحمه الله حامل القرآن حامل راية الاسلام ينبغي أن لا يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو تعظيماً لحق القرآن وليحذر أن يتخذ القرآن معيشة يكتسب بها : ولا بأس بالاستئجار لقراءة القرآن عندنا وسنبسط المسألة بأدلتها ان شاء الله تعالى في كتاب الاجارة وليحافظ على تلاوته ويكثر منها بحسب حاله وقد بسطت الكلام في بيان هذا وعادات السلف فيه في التبيان ويكون اعتناؤه بتلاوته في الليل أكثر لانه أجمع للقلب وأبعد من الشاغلات والملهيات والتصرف في الحاجات وأصون في طرق الرياء وغيره من المحبطات مع ما جاء في الشرع من بيان ما فيه الخيرات كالاسراء وحديث النزول وحديث في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء وذلك كل ليلة وسنبسط الكلام والاحاديث في هذه المسألة حيث ذكرها المصنف في باب صلاة التطوع ان شاء الله تعالى وليحذر كل الحذر من نسيانه أو نسيان شيء منه أو تعريضه للنسيان في الصحيحين عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تعاهدوا القرآن فوأنسى نفس محمد بيده هو أشد تغلثاً من الابل في عقلها » وفي سنن أبي داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أو تيهارجل ثم نسيها » وفيه عن سعد بن عباد عن النبي صلى الله عليه وسلم « من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيامة أجزم » والله أعلم

العقد التي تقع على الشعرات يسامح به وحكي القاضي الروياني وجهاً آخر انه يلزم قطعها قال ﴿ والا كمل ان يغسل ما على بدنه من أذى أولاً ثم يتوضأ للصلاة وان لم يكن محدثاً ويؤخر غسل الرجلين الى آخر الغسل في أحد القواين ثم يتعهد معاطف بدنه ثم يفيض الماء على رأسه ثم يكرر ثلاثاً ثم يدلك وان كانت حائضاً تستعمل فرصة من مسك أو ما يقوم مقامها وماء الغسل والوضوء غير مقدر (ح) وقد يرفق بالقليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي والرفق أولى وأحب ﴾ *

فان تحت كل شعرة جنابة واسناده ضعيف : وعن علي مرفوعاً من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا الحديث واسناده صحيح فانه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع

(فرع) في آداب الناس كلهم مع القرآن قال الله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وفي صحيح مسلم عن عبيد بن الدار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال الله واسكتابه ورسوله ولا ائمة المسلمين وعامتهم) وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقد أوضحت شرحه في أول شرح صحيح مسلم وبينت الدلائل في أن مدار الاسلام عليه وأقوال العلماء في شرحه : ومختصر ما يحتاج اليه هنا ان العلماء قالوا نصيحة كتاب الله تعالى هي الايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر الخلق على مثل سورة منه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها وتدبرها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الملحدون والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والبحث عن عمومته وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومجمله ومبينه وغير ذلك من اقسامه ونشر علومه والدعاء اليه والى جميع ما ذكرنا من نصيحته : واجمعت الامة على وجوب تعظيم القرآن على الاطلاق وتنزيهه وصيانيته : واجمعوا على ان من جحد منه حرفاً مجمعاً عليه أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر : واجمعوا على ان من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو بالمصحف أو ألقاه في قاذورة أو كذب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر أو نبي ما أثبت أو أثبت ما نفاه أو شك في شيء من ذلك وهو عالم به كفر : ويحرم تفسيره بغير علم والكلام في معانيه لمن ليس من اهله وهذا مجمع عليه : وأما تفسير العلماء فحسن بالاجماع : ويحرم المراء فيه والجدال بغير حق : ويكره أن يقول نسيت آية كذا بل يقول أنسيتها أو أسقطتها : ويجوز أن يقول سورة البقرة وسورة النساء وسورة العنكبوت وغيرها ولا كراهة في شيء من هذا والاحاديث الصحيحة في هذا كثيرة وكره بعض السلف هذا وقال إنما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة

كمال الغسل يجب بأمور ذكر منها ثمانية : أحدها ان يغسل ما على بدنه من أذى أولاً : ان اعترض معترض فقال الأذى المذكور اما ان يكون المراد منه الشيء القذر أو النجاسة وكيف يجوز الاول وقد فسر الشارحون قول الشافعي رضى الله عنه ثم يغسل ما به من أذى بموضع الاستنجاء اذا كان قد استنجى بالحجر وهذا تفسير له بالنجاسة وكذلك فسرنا لفظ الأذى في الخبر وان كان الثاني فكيف عطف النجاسة على الأذى في الوسيط والعطف يقتضى المغايرة ثم من علي بدنه نجاسة لا بد له من ازالة النجاسة أولاً ليعتد بغسله ووضوئه واذا كان كذلك كان غسل الموضع عن

منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط : أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل ان الصواب وقفه على علي : قوله فسرنا الأذى في الخبر بموضع الاستنجاء اذا كان قد استنجى بالحجر والخبر المشار اليه سيأتى من حديث ميمونة *

ونحوها والصواب أنه لا كراهة فقد تظاهرت فيه الأحاديث الصحيحة وأقوال الصحابة فمن بعدهم ولا يكره أن يقال قراءة أبي عمرو وابن كثير وغيرهما وكرهه بعض السلف والصواب أن لا كراهة وعليه عمل السلف والخلف ولا يكره أن يقول الله تعالى يقول وكرهه مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي وقال إنما يقال قال الله تعالى بصيغة الماضي والصواب الأول قال الله تعالى (والله يقول الحق) والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة وقد جمعت منها جملة في أول شرح صحيح مسلم وفي أواخر كتاب الأذكار ولا يكره النفث مع القراءة للرقية وهو نفخ لطيف بالريق وكرهه أبو جحيفة الصحابي والحسن البصري والنخعي رضي الله عنهم والصحيح أنه لا كراهة فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقد أوضحت ذلك في التبيان : ولو كتب القرآن في إناء ثم غسله وسقاه المريض فقال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي لا بأس به وكرهه النخعي ومقتضى مذهبان أنه لا بأس به فقد قدمنا في مسائل مس المصحف أنه لو كتب القرآن على حلوى أو غيرها من الطعام فلا بأس بأكله

(فرع) في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة : هذا الباب غير منحصر لكثرة ما جاء فيه ومعظمه يأتي إن شاء الله تعالى في هذا الشرح في مواضعه كالسور المستحبة في الصلوات الخاصة كالجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وقاف واقتربت في العيد وسبح وهل أتاك في الجمعة والعيد فكلاهما سنة في صحيح مسلم وغيره وآلم تنزيل وهل أتى في صبح الجمعة وغير ذلك مما سنوضحه في مواضعه إن شاء الله تعالى ويحافظ على يس والواقعة وتبارك الملك وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي كل وقت والكهف يوم الجمعة وليلتها ويقرأ آية الكرسي كل ليلة إذا أوي إلى فراشه ويقرأ كل ليلة الآيتين من آخر البقرة (آمن الرسول) إلى آخرها والمعوذتين عقيب كل صلاة ويقرأ إذا استيقظ من النوم ونظر في السماء آخر آل عمران (إن في خلق السموات والأرض) إلى آخرها ويقرأ عند المريض الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين مع النفخ في اليدين ويمسحه بهما ثبت ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما ذكرته في هذا الفصل فيه أحاديث صحاح مشهور ويقرأ عند الميت يس لحديث فيه في سنن أبي داود وغيره : واعلم أن آداب القراءة والقائى وما يتعلق بهما لا تنحصر فنقتصر على هذه الأحرف منها

لا نخرج عن حد الشرح الذي نحن فيه وبالله التوفيق

النجاسة من الواجبات لا من صفات الكمال (الجواب) قلنا من علي بدنه نجاسة لو اقتصر على الاغتسال والوضوء وزالت تلك النجاسة طهر المحل وهل يرتفع الحدث وجهان حكاهما في المعتمد وغيره : فإن قلنا بارتفاع الحدث أمكن عند إزالة النجاسة من جملة صفات الكمال وأعل من عدله منها

(فرع) قال امام الحرمين روى ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب صلى الله عليه وسلم يده على حائط وتيمم ثم أجاب وقيل كان التيمم في الاقامة وموضع الماء ولكن أتى به النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما للسلام وان لم يفد التيمم اباحة محذور قال فلو تيمم المحدث وقرأ عن ظهر القلب كان جائزا علي مقتضى الحديث هذا كلام امام الحرمين وذكر الغزالي مثله ولا نعرف أحدا وافقهما وهذا الحديث في الصحيحين من رواية أبي الجهم ابن الحرث الا انه ليس فيه انه تيمم في المدينة بل في الصحيحين أنه أقبل من نحو بئر جمل فتيمم وهذا ظاهر في انه كان خارج المدينة وعادما للماء وسنعيد الحديث والكلام عليه في باب التيمم ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق *

﴿ فصل في المساجد وأحكامها ﴾

﴿ وما يتعلق بها وما يندب فيها وما تنزه منه ونحو ذلك ﴾

وفيه مسائل: احداها قد سبق انه يحرم على الجنب المكث في المسجد ولا يحرم العبور من غير مكث ولا كراهة في العبور سواء كان لحاجة أم لغيرها لكن الاولى أن لا يعبر الا لحاجة ليخرج من خلاف أبي حنيفة وغيره هذا مقتضى كلام الاصحاب تصريحاً وأشارة وقال المتولي والرافعي ان عبر لغير غرض كره وان كان لغرض فلا : وحكي الرافعي وجهاً انه لا يجوز العبور الا لمن لم يجد طريقاً غيره وقطع الجرجاني في التحرير بانه لا يجوز العبور للحاجة وهذا شاذان والصواب جوازه لحاجة ولغيرها ومن وجد طريقاً لغيره وبه قطع الاصحاب (الثانية) : لو احتمل في المسجد وجب عليه الخروج منه الا ان يعجز عن الخروج لاغلاق المسجد ونحوه أو خاف على نفسه أو ماله فان عجز أو خاف جاز ان يقيم للضرورة : قال المتولي والبعثي والرافعي وآخرون فان وجد تراباً غير تراب المسجد تيمم ولا يتيمم بتراب المسجد كما لو لم يجد الا تراباً مملو كما فانه لا يتيمم به فان خالف وتيمم به صح ولو أجنب وهو خارج المسجد والماء في المسجد لم يحز ان يدخل ويفتسل في المسجد لانه

صار الى ذلك الوجه : وان قلنا لا يرتفع الحدث وهو الظاهر من المذهب فالاذى المعلوم ازالته من جملة صفات الكمال انما هو الشيء المستقذر : واعلم انا اذا جرينا على ظاهر المذهب وهو انه لا يرتفع الحدث اذا كان على بدنه نجاسة حتى يغسل النجاسة أولاً ثم يغسل الموضع عن الحدث فكما لا يصح عداالة النجاسة من كمال الغسل لا يصح عداها من أركانها أيضاً خلافاً لكثير من أصحابنا حيث قالوا واجبات الغسل ثلاثة : غسل النجاسة ان كانت على البدن والنية وايصال الماء الى الشعر والبشرة لنا انه لو كان من واجبات نفس الغسل لكان الترتيب معتبراً في أركان الغسل لاشتراط تقديم ازالة النجاسة وقد اتفقوا على انه لا ترتيب في الغسل ولان الامر في الوضوء والغسل واحد ولم يعد

يلبث لحظة مع الجنابة : قال البغوي فان كان معه اناء تيمم ثم دخل وأخرج فيه الماء للغسل وان لم يكن اناء صلى بالتيمم ثم يعيد وهذا الذي قاله فيه نظر (١) وينبغي ان يجوز الغسل فيه اذا لم يجد غيره ولم يجد اناء ولا يكفي التيمم حينئذ لا يجوزنا المرور في المسجد الطويل لغير حاجة فكيف يتمتع مكث لحظة لطيفة لضرورة لا مندوحة عنها : واذا دخل للاستقاء لا يجوز ان يقف الا قدر حاجة الاستقاء *

(فرع) لو احتلم في مسجد له بابان أحدهما أقرب فالاولى أن يخرج من الأقرب فان خرج من الأبعد لغرض بأن كانت داره في تلك الجهة ونحو ذلك لم يكره والا ففي الكراهة وجهان (٢) حكاهما المتولي بناء على المسافر اذا كان له طريقان يقصر في أحدهما دون الآخر فملك الأبعد لغرض هل يقصر فيه قولان : (المسألة الثالثة) يجوز للمحدث الجلوس في المسجد باجماع المسلمين وسواء قعد لغرض شرعي كاتظار صلاة أو اعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر أو وعظ أم لغير غرض ولا كراهة في ذلك : وقال المتولي ان كان لغير غرض كره ولا أعلم احدا وافقه على الكراهة ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كرهوا ذلك أو منعوا منه والاصل عدم الكراهة حتى يثبت نهي (الرابعة) يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عندنا نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق عليه الاصحاب قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب وعطاء والحسن والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا : وروى عنه ان كنت تنام للصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد واسحاق ان كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وان اتخذ مقيلا ومبيتا فلا : قال البيهقي في السنن الكبير : روي عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير ما يدل على كراهتهم النوم في المسجد : قال فكأنهم استحبوا لمن وجد مسكنا أن لا يقصد النوم في المسجد واحتج الشافعي ثم اصحابنا لعدم الكراهة بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت أنام في المسجد وأنا شاب أعزب وثبت ان أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد وان العربيين كانوا ينامون في المسجد وثبت في الصحيحين أن عليا رضي الله عنه نام فيه وان صفوان بن أمية نام فيه وان المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه وجماعات آخرين من الصحابة وان ثمامة بن اثال كان يبيت فيه قبل اسلامه وكل هذا في زمن

أحد من أركان الوضوء فاذا تقدم ازالة النجاسة شرط فيهما وشرط الشيء لا يعد من نفس ذلك الشيء كالطهارة وستر العورة لا يعدان من أفعال الصلاة وأركانها : واما من جمع بين الاذى والنجاسة وعد ازالتهما من كمال الغسل لم ينتظم ما فعله في النجاسة الا على قولنا ان الغسل الواحدة كافية عن الخبث والحديث جميعا ولم يتفق المفسرون على كلام الشافعي رضي الله عنه

(١) هذا فيه نظر والخيار ما قاله البغوي رحمه الله فان الامتناع الشرعي كالخس فيقيم ويقضي اهاذرعني (٢) قال في الرخصة اصحهما لا يكره ومقتضى هذا البناء ترجيح الكراهة لان الاصح عدم القصر والخيار الاول والفرق ظاهر اهاذرعني

رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الشافعي في الام واذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم * واحتج بنوم ابن عمر وأصحاب النصفه : وروى البيهقي عن ابن المسيب عن النوم في المسجد فقال أين كان أصحاب النصفه ينامون يعني لا كراهة فانهم كانوا ينامون فيه : قال الشافعي في المختصر ولا بأس ان يبني المشرك في كل مسجد الا المسجد الحرام : قال أصحابنا لا يمكن كافر من دخول حرم مكة وأما غيره فيجوز أن يدخل كل مسجد ويبني فيه باذن المأمين ويمنع منه بغير اذن ولو كان الكافر جنبا فهل يمكن من اللبس في المسجد : فيه وجهان مشهوران أحدهما يمكن وستأتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف في كتاب الجزية ان شاء الله تعالى (الخامسة) يجوز الوضوء في المسجد اذا لم يؤذ بمائه ومن صرح بجواز الوضوء في المسجد ويسقط الماء على ترابه صاحبنا الشامل والتممة فقالا في باب الاعتكاف يجوز الوضوء في المسجد والاولى أن يكون في اناء وكذا صرح به غيرهما قال البغوي في باب الاعتكاف ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل لان النفس تعافوه وهذا الذي قاله ضعيف والمختار الجواز بالمستعمل أيضا وسنوضحه في باب الاعتكاف ان شاء الله تعالى قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يبيله ويتأذى به الناس فانه يكره هذا كلام ابن المنذر ونقل أبو الحسن بن بطال المالكي الترخيص في الوضوء في المسجد عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون كراهته تنزيها للمسجد : (السادسة) لا بأس بالاكل والشرب في المسجد ووضع المائدة فيه وغسل اليد فيه وسياقي بسط هذه المسائل بدلائلها وفروعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في كتاب الاعتكاف : (السابعة) يكره لمن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو غيرها مما له رائحة كريهة وبقيت رائحته أن يدخل المسجد من غير ضرورة للاحاديث الصحيحة في ذلك : منها حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أكل من هذه الشجرة » يعني الثوم « فلا يقربن مسجدنا » رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم « مساجدنا » وعن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا » رواه البخاري ومسلم وعن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه

على ان المراد من الاذى النجاسة بل اختلفوا منهم من فسر به ومنهم من فسر به بالمنى ونحوه مما يستقدر : حكى هذا الخلاف القاضي أبو القاسم بن كعب وغيره ولعل ذلك بحسب الاختلاف في المسئلة المذكورة والله اعلم : الثاني ان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة : روت عائشة رضي الله عنها انه صلى

حطب يوم الجمعة فقال في خطبته ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما الا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فمن أكلها فليمتهمها طبخا » رواه مسلم

(فرع) لا يحرم اخراج الريح من الدبر في المسجد لكن الاولى اجتنابه (١) لقوله صلى الله عليه

وسلم « فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم » والله أعلم : (الثامنة) ثبت في الصحيحين

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دقها » وسنأتي المسألة ان شاء الله تعالى بفروعها حيث ذكرها المصنف في آخر

باب ما يفسد الصلاة : (التاسعة) يحرم البول والفصد والمجامة في المسجد في غير اثناء

ويكره الفصد والمجامة فيه في اثناء ولا يحرم وفي تحريم البول في اثناء في المسجد وجهان أحدهما

يحرم وقد سبقت المسألة في باب الاستطابة : قال صاحب التتمة وغيره ويحرم ادخال النجاسة

الى المسجد : فأما من على بدنه نجاسة أو به جرح فان خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله وان

أمن لم يحرم : قال المتولى هو كالمحدث ودليل هذه المسائل حديث أنس رضي الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال « ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله

وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم (العاشرة) قال الصيمري

وصاحب البيان يكره غرس الشجر في المسجد ويكره حفر البئر فيه قالوا لانه بناء في مال غيره

وللامام قلع ما غرس فيه (الحادية عشرة) تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة

وكذا البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود هذا هو الصحيح المشهور وللشافعي قول ضعيف

أنه لا يكره البيع والشراء وسأذكر المسألة مبسطة في آخر كتاب الاعتكاف حيث ذكرها المصنف

والشافعي والاصحاب ان شاء الله تعالى ودليل هذه المسائل حديث أبي هريرة رضي الله عنه انه

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها

الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه

في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله : واعلم ان قوله في الاصل ويتوضأ وضوء

لالصلاة وان لم يكن محدثا يشعر بالطراد الاستحباب فيما اذا كان يغتسل عن الجنابة المجردة وفيما اذا

(١) (حديث) عائشة كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم

يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يفيض الماء على

جلده كله متفق عليه من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ومن أوجه أخر واللفظ

للبخاري وزاد فيه ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات وعلى هذا احتجاج الرافعي به على الوضوء

(١) ينبغي ان
يكره ذلك اذا
تطامع لاسيما
اذا كان عن غير
حاجة بل ينبغي
ان يحرم والحديث
نص في النهي
والله اعلم اذرى

الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا» رواه مسلم وفي روايه الترمذى «اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك» قال الترمذى حديث حسن وعن بريدة رضى الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال من دعى الى الجمل الأحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له» رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الشراء والبيع في المسجد وأن ينشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر» رواه أبو داود والترمذى والنسائى قال الترمذى حديث حسن وعن السائب بن يزيد قال «كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب فأنتى بهذين فجئت بهما فقال من أين أنتما فتلا من أهل الطائف فقال لو كننا من أهل البلد لأوجمتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه البخارى والله اعلم *

(فرع) لا بأس بأن يعطى السائل في المسجد شيئاً لحديث عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل منكم أحد اطعم اليوم مسكيناً فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها اليه» رواه أبو داود باسناد جيد: (الثانية عشرة) قال المتولي وغيره يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لانه لا يؤمن تلويثهم اياه ولا يحرم لك لانه ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حاملاً امامة بنت زينب رضى الله عنهما وطاف على بعيره ولا ينفي هذا الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز فيكون حينئذ أفضل في حقه فان البيان واجب وقد سبق نظير هذا في الوضوء مرة مرة: (الثالثة عشرة) يكره أن يجعل المسجد مقعداً لحرفة كالخياطة ونحوها لحديث أنس السابق في المسألة التاسعة: فأما من ينسخ فيه شيئاً من العلم أو اتفق قعوده فيه فخاط ثوباً ولم يجعله مقعداً للخياطة فلا بأس به: (الرابعة عشرة) يجوز الاستلقاء في المسجد على القفا ووضع إحدى الرجلين على الأخرى وتشبيك الأصابع

انضم الحدث الى الجنابة وانما يتضح ذلك بتصوير الجنابة المجردة أولاً فنقول من صور ذلك: اتيان الغلام والبهيمة يوجب الجنابة دون الحدث لفقد أسبابه الأربعة ومنها ما اذا خرقة على ذكره وأولج في فرج امرأة تحصل الجنابة على قولنا ان الخرقة الحائلة لا تمنع حصول الجنابة وقد قدمنا الخلاف فيه ولا يحصل الحدث لان المس إنما يوجب الحدث اذا لم يكن بين البشريتين حائل ومنها اذا انزل بفكر

قبل الغسل واضح واحتجاجة به على تقديم غسل الرجلين في الوضوء على الغسل مشكل فانه ظاهر في تأخيرها في رواية مسلم ولفظه ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجله *

ونحو ذلك ثبت في صحيحى البخارى ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كله : (الخامسة عشرة) يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة *

(فرع) يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام قال وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم » رواه مسلم : (السادسة عشرة) لا بأس بانشاء الشعر في المسجد إذا كان مدحا للنبوة أو الاسلام أو كان حكمة أو في مكارم الاخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير : فأما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المرد أو مدح ظالم أو انتخار منهى عنه أو غير ذلك فحرام لحديث أنس السابق في المسألة التاسعة : فما يحتاج به للنوع الاول حديث سعيد بن المسيب قال مر عمر بن الخطاب في المسجد وحسان ينشد الشعر فلحظ اليه فقال انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبي هريرة فقال أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أجب عنى اللهم أيده بروح القدس » قال نعم : رواه البخارى ومسلم ومما يحتاج به للنوع الثاني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناسد الاشعار في المسجد » حديث حسن رواه النسائي بإسناد حسن : (السابعة عشرة) يسمن كنس المسجد وتنظيفه وإزالة ما يرى فيه من نخامة أو بصاق أو نحو ذلك ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في المسجد فحكه بيده وفي الصحيح أحاديث كثيرة في هذا وهو مجمع عليه (الثامنة عشرة) من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة نصف شعبان فيحصل بسبب ذلك مفسدات كثيرة منها مضاهات المحوس في الاعتناء بالنار والاكتثار منها ومنها إضاعة المال في غير وجهه ومنها ما يترب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع

ونظر أو احتلم قاعدا ممكنا مقعده من الارض تحصل الجنبابة دون الحدث على ما سبق في باب الاحداث وألحق المسعودى بهذه الصور الجماع مطلقا وقال انه يوجب الجنبابة لا غير والمس الذى يتضمنه يصير مغمورا به كما ان خروج الخارج الذى يتضمنه الانزال يصير مغمورا به واستشهد على ما ذكره بان من جامع في الحج يلزمه بدنة وإن كان متضمنا للمس ومجرد المس يوجب شاة وعند الاكثرين بالجماع يحصل الحدثان جميعا ولا يندفع اثر المس الذى يتضمنه الجماع بخلاف اندفاع اثر خروج الخارج الذى يتضمنه الانزال لان المس يسبق حصول حقيقة

الصبيان وأهل البطالة وأعمهم ورفع أصواتهم وامتثالهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من أفرادها (التاسعة عشرة) : السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح أن يمسك على حده كمنصل السهم ولسان الرمح ونحوه لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلا مر بسهم في المسجد فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « امسك بنصالحا » رواه البخاري ومسلم وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالحها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء » رواه البخاري ومسلم : (العشرون) السنة للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال « كن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين » رواه البخاري ومسلم : (الحادية والعشرون) ينبغي للجالس في المسجد الانتظار صلاة أو اشتغال بعلم أو شغل آخر أو لغير ذلك من طاعة ومباح أن ينوي الاعتكاف فانه يصح عندنا وإن قل زمانه : (الثانية والعشرون) قال الصيمري وغيره من أصحابنا لا بأس باغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آلاته هكذا قالوه وهذا اذا خيف انتهاكها وضياح ما فيها ولم يدع الى فتحها حاجة : فأما اذا لم يخف من فتحها فمفسدة ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها كما لم يغلج مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده : (الثالثة والعشرون) يكره لداخل المسجد أن يجلس فيه حتي يصلي ركعتين وستأتي المسألة بفروعها في باب صلاة التطوع ان شاء الله تعالى : (الرابعة والعشرون) ينبغي للقاضي أن لا يتخذ المسجد مجاساً للقضاء فان جلس فيه صلاة أو غيرها فاتفقت حكومة فلا بأس بالقضاء فيها فيه وستأتي المسألة مبسوطة في كتاب الاقضية ان شاء الله تعالى (الخامسة والعشرون) يكره أن يتخذ على القبر مسجد الاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك (١) وأما حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم وستأتي المسألة بفروعها الكثيرة ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في آخر الجنائز : (السادسة والعشرون) حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد

(١) لو قيل
بتحريم إجماع
المسجد على القبر
لم يكن يبدأ
وقوله أن حفر
القبر حرام مع
ما تقدم من أن
غرس الشجرة
وحفر البئر
مكروهان
لاحتاج الى
فرق بين حفر
القبر فقط دون
الدفن وبين حفر
البئر وغرس
الشجرة اه
اذرعى

الجماع فيجب ترتيب حكمه عليه واذا تم حقيقة الجماع وجب حصول الجنابة ايضا : وفي الانزال لا يسبق خروج الخارج الانزال بل اذا نزل حصل خروج الخارج وخروج المني وموجب خروج المني أعظم الحديثين في دفع حلوله حلول الاصغر معه كما سبق : وأما مسألة المحرم فممنوع على وجه وعلى التسليم في الفدية معنى الزجر والمؤاخذه وسبيل الجنابات اندراج المقدمات في المقاصد : الا يرى ان مقدمات الزنا لو تجردت أوجبت التعزير واذا أفضت الى الزنا لم يجب التعزير مع الحد : وأما ههنا فالحكم منوط بصورة المس ولهذا لا يفرق فيه بين العمد والنسيان : واذا عرفت ذلك فنقول

في وجوب صيانتها وتعظيم حرمانها وكذا سطحه والبئر التي فيه وكذا رحبته وقد نص الشافعي والاصحاب رحمهم الله على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه وصحة صلاة المأموم فيهما مقتدياً بمن في المسجد : (السابعة والعشرون) السنة لمن أراد دخول المسجد ان يتفقد نعليه ويمسح ما فيهما من أذى قبل دخوله لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه ويصل فيهما » حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح : (الثامنة والعشرون) يكره الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلى الا لعذر لحديث أبي الشعثاء قال « كنا قعوداً مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد فاذا المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصرة حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم : (التاسعة والعشرون) يستحب ان يتول عند دخوله المسجد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج من المسجد قال مثله الا انه يقول وافتح لي أبواب فضلك : ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج : فاما تقديم اليمنى واليسرى فتقدم دليله في صفة الوضوء في فضل غسل اليدين : واما هذه الاذكار فقد جاءت بها أحاديث متفرقة جمعتها في كتاب الاذكار بعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود والنسائي وقد أوضحتها في الاذكار فان طال عليه هذا كله فليقتصر على ما في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك » (الثلاثون) لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره وقد سبق في هذه المسائل تحريم التيمم بتراب المسجد ومثله الزيت والشمع الذي يسرج فيه وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة : قال بعض الرواة : أراه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد » (الحادية والثلاثون) يسن بناء المساجد وعمارتها وتعميدها واصلاح ما تشعث منها لحديث عثمان بن

ان تجردت الجنابة فالوضوء محبوب في الغسل عنها وان اجتمع الحدث والجنابة فقد حكيما في باب صفة الوضوء الخلاف في انه هل يكفي الغسل أم يجب معه الوضوء فإنا اكتفينا بالغسل فالوضوء فيه محبوب كما لو كان يغتسل عن مجرد الجنابة وعلى هذا ينتظم القول باستحباب الوضوء على الاطراد اما اذا أوجبنا معه الوضوء امتنع القول باستحبابه في الغسل ولا صائر الى أنه يأتي بوضوء مفرد وبوضوء آخر لرعاية كمال الغسل ولا ترتيب على هذا الوجه بين الوضوء والغسل بل يقدم منهما ما شاء ولا بد من إفراد الوضوء بالنية لانها عبادة مستقلة على هذا بخلاف ما اذا كان من محبوبات

عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من بنى لله تعالى مسجداً بنى الله له مثله في الجنة » رواه البخاري ومسلم ويجوز بناء المسجد في موضع كان كنيسة وبيعة أو مقبرة درست اذا أصلح ترابها فقد ثبت في الصحيحين عن أنس أن مسجداً رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه قبور مشركين فنبشت وجاء في الكنيسة والبيعة أحاديث منها حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجداً أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم » رواه أبو داود بإسناد جيد *

(فرع) يكره زخرفة المساجد ونقشه وتزيينه للأحاديث المشهورة (١) ولئلا تشغل قلب المصلي وفي سنن البيهقي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « ابنوا المساجد واتخذوها جما » وعن ابن عمر « نهانا أن نصلي في مسجد مشرف » قال أبو عبيد الجهم التي لا شرف لها : (الثانية والثلاثون) في فضل المساجد في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد إلى الله تعالى أسواقها » والأحاديث في فضائها كثيرة ولا بأس أن يقال مسجد فلان ومسجد بني فلان على سبيل التعريف : (الثالثة والثلاثون) المصلي المتخذ للعيد وغيره الذي ليس بمسجد لا يحرم المسك فيه على الجنب والحائض على المذهب وبه قطع الجمهور وذكر الدارمي فيه وجهين وأجراهما في منع الكافر من دخوله بغير إذن : ذكره في باب صلاة العيد وقد يحتاج له بحديث أم عطية في الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحائض أن يحضرن يوم العيد ويعتزلن المصلي ويحجب عنه بأنهن أمرن باعتزاله ليتسع على غيرهن وليتميزن والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(١) ينبغي أن يحرم لأصابعه من المال لا سيما أن كان من مال المسجد اه اذرعى

باب صفة الغسل

﴿ إذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة فإنه يسمي الله تعالى وينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح إلا بالغسل كقراءة القرآن والجلوس في المسجد وغسل كفيه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الماء ثم يغسل ما على فرجه من الأذى ثم يتوضأ وضوءاً للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات

الغسل فإنه لا يحتاج إلى إفراجه بنية : ثم الوضوء المحبوب في الغسل هل يتمه في ابتداء الغسل أم يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل : فيه قولان أظهرهما أنه يتمه ويقدم غسل الرجلين مع سائر أعضاء الوضوء لما سبق من حديث عائشة فإنها قدمت الوضوء على إفاضة الماء والوضوء ينتظم غسل الرجلين : وثانيهما أنه يؤخره إلى آخر الغسل وبه قال أبو حنيفة لأن ميمونة وصفت غسل

ثم يفيض الماء على سائر جسده ويمر يديه على ما قدر عليه من بدنه ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه لان عائشة وميمونة رضى الله عنهما وصفتا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك والواجب من ذلك ثلاثة أشياء النية وازالة النجاسة ان كانت وافاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتي يصل الماء الى ماتحته وما زاد على ذلك سنة لما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أما أنا فيكفني أن أصب على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي»

(الشرح) حديثاً عائشة وميمونة صحيحان رواهما البخاري ومسلم في صحيحهما مفرقين وفيهما مخالفة يسيرة في بعض الالفاظ وحديث جبير بن مطعم صحيح رواه أحمد بن حنبل في مسنده بإسناده الصحيح كما ذكره المصنف ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما مختصراً ولفظه فيهما «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرات» فعلى هذا دلالة فيه لمسألة الكتاب وعلى رواية أحمد وجه الدلالة ظاهر وقد جاء في الصحيحين في حديثي عائشة وميمونة الاقتصار على افاضة الماء وقوله ينجي ثلاث حثيات صحيح يقال حثيت وأحثي حثياً وحثيات وحثوت احثو حثوا وحثوات لغتان فصيحتان وسائر جسده أى باقيه وجبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وهذا لا خلاف فيه وإنما نهت على كسر العين مع انه ظاهر لأنى رأيت بعض من جمع فى ألفاظ الفقه قال يقال بفتح العين وهذا غلط لا شك فيه ولا خلاف * وكنية جبير أبو محمد أسلم سنة سبع وقيل ثمان وكان من سادات قريش وحملاتهم توفى بالمدينة سنة أربع وخمسين رضى الله عنه * أما أحكام الفصل فاذا أراد الرجل الغسل من الجنابة سمي الله تعالى وصفة التسمية كما تقدم فى الوضوء بسم الله فاذا زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القرآن وهذا الذى ذكرناه من استحباب التسمية هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما انه لا يستحب التسمية للجنب وهذا ضعيف لان التسمية ذكر ولا يكون قرآناً الا بالقصد كما سبق فى الباب الماضي ولم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت «ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه» (١) ولا كلام فى ان أصل السنة يتأدى بكل واحد من الطريقتين انما الكلام فى الاولى (الثالث) يتعمد من بدنه الموضع الذى فيه انعطاف والتواء كالاذنين فيأخذ

(١) حديث * ميمونة انها وصفت غسل رسول الله ﷺ فقالت ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه متفق عليه بمعناه : وفي رواية مسلم ادنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم ادخل يده فى الاناء ثم أفرغ به على فرجه وغسل بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكهما دلكاً شديداً ثم

يذكر الشافعي في المختصر والام والبويطي التسمية وكذا لم يذكرها المصنف في التبيه والغزالي في كتيبه فيحتمل انهم استغنوا بقولهم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة لان وضوء الصلاة يسمى في أوله: وينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لاستباحة مالا يستباح الا بالغسل كالصلاة والقراءة والمسك في المسجد فان نوى لما يباح بلا غسل فان كان مما لا يندب له الغسل كلبس ثوب ونحوه لم يصح غسله عن الجنابة وان كان مما يستحب له الغسل كالمروور في المسجد والموقوف بعرفة ونحوه ففيه الوجبان في نظيره في الوضوء أصحهما لا يجرئه وقد تقدم في باب نية الوضوء بيان صفة النية ومحالها وهو القلب ووقتها وهو أن واجبه عند أول افاضة الماء على جزء من بدنه: ويستحب استدامتها الى الفراغ ويستحب أن يبتدئ بالنية مع التسمية فان لم ينو الا عند افاضة الماء أجزأه ولا يثاب على ما قبلها من التسمية وغيرها على المذهب: وقال الماوردي في ثوابه وجهان وقد سبق مثله في الوضوء: ولو نوت المغسلة من انقطاع الحيض استباحة وطء الزوج ففي صحة غسلها ثلاثة أوجه سبقت في باب نية الوضوء: وأما صفة الغسل فعلى كما ذكرها المصنف باتفاق الاصحاب ودليها الحديث الا أن اصحابنا الخراسانيين نقلوا للشافعي قولين في هذا الوضوء: (أحدهما) أنه يكمله كله بغسل الرجلين وهذا هو الاصح وبه قطع العراقيون: (والثاني) أنه يؤخر غسل الرجلين ونقله بعضهم عن نصه في البويطي وكذا رأته أنا في البويطي صريحاً وهذا القولان انما هما في الافضل والا فكيف فعل حصل الوضوء وقد ثبت الامر ان في الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي روايات عائشة انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض الماء عليه وظاهر هذا انه اكمل الوضوء بغسل الرجلين وفي أكثر روايات ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجله وفي رواية لها للبخاري توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلها وهذه الرواية صريحة في تأخير القدمين فعلى القول الضعيف تتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة على ان المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى الرجلين كما بينته ميمونة فهذه الرواية صريحة والباقي محتمل للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وعلى القول الصحيح المشهور يجمع بينهما

كفا من الماء ويضع الاذن برفق عليه ليصل الى معاطفه وزواياه ولغضون البطن اذا كان سميماً وكذلك يفعل بمنابت الشعر فيخلل أصول الشعر ومنابته وكل ذلك قبل افاضة الماء على الرأس

توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حشيات ملء كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتته بالمتديل فمسح به وفي لفظ البخاري توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجله وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم أفاض الماء ثم تنحى فغسل رجله*

بأن الغالب من أحواله والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء وبين الجواز في بعض الاوقات بتأخير القدمين كما توضأ ثلاثاً ثلاثاً في معظم الاوقات وبين الجواز مرة مرة في بعضها وعلى هذا إنما غسل القدمين بعد الفراغ للتنظيف: قال أصحابنا وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو آخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل سنة الغسل ولكن الأفضل تقديمه ولم يذكر الجمهور ماذا ينوي بهذا الوضوء: قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله لم أجد في مختصر ولا مبسوط تعرضاً لكيفية نية هذا الوضوء الا لمحمد بن عقيل الشهرزوري فقال يتوضأ بنية الغسل قال ان كان جنباً من غير حدث أصغر فهو كما قال وان كان جنباً محدثاً كما هو الغالب فينبغي أن ينوي بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر لانا ان أوجبنا الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر لانه لا يشرع وضوءاً فيكون هذا هو الواجب وان قلنا بالتداخل كان فيه خروج من الخلاف: وقال الرافعي رحمه الله في مسألة من أحدث وأجنب ان قلنا يجب الوضوء وجب افراذه بالنية لانه عبادة مستقلة وان قلنا لا يجب لم يحتج الى افراذه بالنية وذكر صاحب البيان هذا الذي ذكره الرافعي احتمالاً ولا خلاف انه لا يشرع وضوءاً سواء كان جنباً محدثاً أم جنباً فقط وسيأتي ايضاحه بدليله في مسألة من أحدث وأجنب ان شاء الله تعالى: وأما قول المصنف يغسل ماعلى فرجه من الاذى فكذا قاله الشافعي والاصحاب ومرادهم ماعلى اقبل والدبر من نجاسة كثر الاستنجاء وغيره وما على اقبل من منى ووطوبة فرج وغير ذلك فالتقدير يتناول الطاهر والنجس: ونقل الرافعي عن ابن كعب وغيره وجيهين في أن المراد بالاذى النجاسة أم المستقدر كلتيهما والصحيح ارادتهما جميعاً وأما قول المصنف الواجب منه ثلاثة أشياء أحدها إزالة النجاسة فكذا قاله شيخه القاضى أبو الطيب والموردى في الاقناع والمحامل في المنقوع وابن الصباغ والجرجاني في التحرير والشاشي والشيخ نصر وآخرون

وأما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وأقرب الى الثقة بوصول الماء (الرابع) يفيض الماء على رأسه ثم على الشق الايمن ثم على الشق الايسر ويروى ذلك في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) (الخامس) يكرر غسل البدن ثلاثاً كما في الوضوء بل أولى لان الوضوء مبنى

(قوله) ويفيض الماء على رأسه ثم على الشق الايمن ثم على الايسر وذلك في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم البخارى من حديث القاسم عن عائشة بلفظ فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ورواه مسلم أيضاً بنحوه ورواه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ فبدأ بشقه الايمن ثم الايسر ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ يصب على شقه الايمن ثم ياخذ بكفه يصب على شقه الايسر الحديث وللبخارى عن عائشة كانت احداً اذا اصابها جنباً أخذت بيدها فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر ولاحمد عن جبير بن مطعم اما أنا فاخذ ملء كفي ثلاثاً واصب على رأسي ثم افيض على سائر جسدي *

ولم يعد الا كثرون ازالة النجاسة من واجبات الغسل وأنكر الرافعي وغيره جعلها من واجب الغسل قالوا لأن الوضوء والغسل سواء ولم يعد أحد ازالة النجاسة من أركان الوضوء: لكن يقال ازالة النجاسة شرط لصحة الوضوء والغسل وشرط الشيء لا يعد منه كالطهارة وستر العورة لا يعد ان من أركان الصلاة قلت وكلام المصنف وموافقيه صحيح ومرادهم لا يصح الغسل وتباح الصلاة به الا بهذه الثلاثة وهكذا يقال في الوضوء: وأما النية وإفاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره فواجبان بلا خلاف وسواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفاً أو كثيفاً يجب إيصال الماء الى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف بخلاف الكثيف في الوضوء لان الوضوء متكرر فيشق غسل بشرة الكثيف ولهذا وجب غسل جميع البدن في الجنابة دون الحدث الاصغر ودليل وجوب إيصال الماء الى الشعر والبشرة جميعاً ما سبق من حديث حبيب بن مطعم وغيره (١) في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيان للطهارة المأمور بها في قوله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) وأما حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر واتقوا البشرة) فرواه أبو داود ولكنه ضعيف ضعفه الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وأبو داود وغيرهم ويروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلان يروى موقوفاً على أبي هريرة وكذا المروى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار) (٢) قال علي بن فضال عادت رأسي وكان يحجز شعره فهو ضعيف أيضاً والله أعلم وأما قوله وما زاد علي ذلك سنة فصحيح وقد ترك من السنن أشياء: منها استصحاب النية الى آخر الغسل والابتداء بالأيمن فيغسل شقه الايمن ثم الايسر وهذا متفق علي استحبابه وكذا الابتداء بأعلى البدن وأن يقول بعد فراغه أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صرح به المحاملي في الباب والجرجاني والرويان في الحلية وآخرون واستقبال القبلة وتكرار الغسل ثلاثاً ثلاثاً وتقدم في الوضوء مستحبات كثيرة أكثرها يدخل هنا كترك الاستعانة والتنشيف وغير ذلك: وأما موالاة الغسل فالمذهب أنها سنة وقد تقدم بيانها في باب صفة الوضوء وأما تجديد الغسل ففيه وجهان الصحيح لا يستحب علي التخفيف فان كان ينغمس في الماء انغمس ثلاث مرات وهل يستحب تجديد الغسل: ففيه وجهان أحدهما نعم كالوضوء: وأظهرهما لا لان الترغيب في التجديد إنما ورد في الوضوء (١) والغسل ليس في معناه لان موجب الوضوء أغلب وقوعه واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط فيه أتم (السادس)

(قوله) والترغيب في التجديد إنما ورد في الوضوء والغسل ليس في معناه كانه يشير الى حديث ابن عمر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات رواه أبو داود والترمذي وسنده ضعيف*

(١) في الاستدلال بما سبق علي وجوب غسل البشرة نظراً اه اذرعي حديث (٢) علي هذا قد حسنه الشيخ فيما سبق وضمه هنا فليحقق أمره ففيه دليل علي وجوب غسل البشرة اه اذرعي

والثاني يستحب وسبق بيانه واضحا في آخر صفة الوضوء .

(فرع) المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يستحب افضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات ومن صرح به المحاملي في المقنع واللباب وسليم الرازي في الكفاية والقاضي حسين والفوراني وامام الحرمين والمصنف في التنبية والغزالي في البسيط والوسيط والوجيز والمتولي والشيخ نصر في كتبه الانتخاب والتهذيب والكافي والروايات في الحلية والشاشي في العمد والرافعي في كتابيه وآخرون يطول ذكرهم وقد سبق في باب صفة الوضوء في مسألة تكرار مسح الرأس ان الشيخ أباحامد نقل ان مذهب الشافعي ان تكرار الغسل مسنون : وقال امام الحرمين فحوي كلام الاصحاب استحباب ايصال الماء الى كل موضع ثلاثا فانا اذا رأينا ذلك في الوضوء ومبناه على التخفيف فالغسل أولى : وكذا قال الغزالي في البسيط والمتولي وآخرون اذا استحباب التكرار في الوضوء فالغسل أولى : قال المتولي والرافعي وآخرون فان كان ينغمس في نهر انغمس ثلاث مرات وشذ الماوردي عن الاصحاب فقال في باب المياه لا يستحب تكرار الغسل ثلاثا وهذا الذي انفرد به ضعيف متروك وانما بسطت هذا الكلام لاني رأيت جماعة من أهل زماننا ينكرون على صاحبي التنبية والوسيط استحبابهما التكرار في الغسل ويعمدونه شذوذا منها وهذا من الغباوة الظاهرة ومكابرة الحس والنقول المتظاهرة .

(فرع) مذهبا ان ذلك الاعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسح يديه أو انغمس في ماء كثير أو وقف تحت ميزاب أو تحت المطر ناويا فوصل شعره وبشره اجزأه وضوءه وغسله وبه قال العلماء كافة الامالكا والمزني فانهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء * واحتج لهما بان الغسل هو امرار اليد ولا يقال لواقف في المطر اغتسل قال المزني ولان التيمم يشترط فيه امرار اليد فكذا هنا * واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبي ذر رضى الله عنه « فاذا وجدت الماء فأمسح بجلدك » ولم يأمره بزيادة وهو حديث صحيح (١) سبق ذكره وسنوضحه في موضعه في التيمم ان شاء الله تعالى وله نظائر كثيرة من الحديث ولانه غسل فلا يجب امرار اليد فيه كغسل الاناء من ولوغ الكاب وقولهم لا تسمى الافضة غسلا ممنوع وقول المزني ممنوع ايضا فان المذهب

يدلك ما وصل اليه يده من بدنه يتبع به الماء والفائدة ما ذكرنا في التعبد : وقال مالك يجب لذلك لنا قوله صلى الله عليه وسلم « أما انا فأحني علي رأسي ثلاث حثيات من الماء فاذا أنا قد طهرت » (١) رتب الطهارة على افضة الماء ولم يتعرض لذلك (السابع) اذا اغتسلت الحائض تتعهد أثر الدم

(١) حديث * أما انا فأحني علي رأسي ثلاث حثيات فاذا أنا قد طهرت تقدم في الوضوء

(١) وهذا الحديث
يحتج به لوجوب
غسل البشرة وهي
ظاهر الجلد اه
اذرعى

الصحيح ان امرار اليد لا يشترط في التيمم كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى *

(فرع) الوضوء سنة في الغسل وليس بشرط ولا واجب هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا ما حكى عن أبي ثور وداود أنهما شرطاه كذا حكاه أصحابنا عنهما: ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب ودليله ان الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءاً وقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة (يكفيك أن تفيض عليك الماء) وحديث جبير بن مطعم السابق في الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم للذي تأخر عن الصلاة معه في السفر في قضية المزدتين واعتذر بأنه جنب فأعطاه أنا، وقال (اذهب فأفرغ عليك) وحديث أبي ذر (فإذا وجدت الماء فامسه جلدك) وكل هذه الأحاديث صحيحة معروفة وغير ذلك من الأحاديث: وأما وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في غسله فمحمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة والله أعلم : قال المصنف رحمه الله *

(وان كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل) *

(الشرح) هذا الذي قاله متفق عليه قال أصحابنا فان كانت بكرأ لم يلزمها إيصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيباً وجب إيصاله الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجمهور الأصحاب وحكى القاضي حسين والبعقوي وجهاً ضعيفاً أنه يجب على الثيب إيصاله الى داخل فرجها بناء على نجاسته ووجهاً أنه يجب في غسل الحيض والنفاس لازالة النجاسة ولا يجب في الجنابة وقطع امام الحرمين بأنه لا يجب على الثيب إيصاله الى ماوراء ملتقى الشفرين قال لانا اذا لم نوجب إيصال الماء الى داخل الفم فهذا أولى والصواب ما سبق عن الشافعي والأصحاب وقد تقدمت المسألة في باب الاستطابة وهناك ذكرها الاكثرون *

والله أعلم : قال المصنف رحمه الله *

(فان كان لها ضفائر فان كان يصل الماء اليها من غير تقص لم يلزمها تقضها لان أم سلمة رضي الله عنها) قالت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا إنما يكفيك أن تحي على رأسك ثلاث خثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء فإذا أنت قد طهرت » وان لم يصل الماء اليها إلا بنقضها لزمها تقضها لان إيصال الماء الى الشعر والبشرة واجب *

بمسك أو طيب آخر بان يجعله على قطنه وتدخاها في فرجها : روى عن عائشة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري

(١) حديث عائشة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث الشافعي والبخاري ومسلم وسماه

﴿الشرح﴾ حديث أم سلمة رواه مسلم بهذا اللفظ وتقدم بيان اسمها وحالها في الباب السابق وقولها أشد ضمير رأسى هو بفتح الضاد واسكان الفاء هكذا ضبطه الأئمة المحققون قال الخطابي وصاحب المطالع معناه أشد فتل شعري وأدخل بعضه في بعض وأضمه ضمًا شديدًا يقال ضميرته إذا فعلت به ذلك : وذكر الإمام ابن برب في جزء له في لحن الفقهاء أن هذا الضبط لحن وأن صوابه ضمير بضم الضاد والفاء جمع ضميرة كسفينة وسفن وهذا الذي قاله خلاف ما قاله المحققون والمتقدمون ورأيت لابن برب في هذا الجزء أشياء كثيرة يدها من لحن الفقهاء وتصحيحهم ولا يستكمل قال وقد أوضحت كثيرا من ذلك في تهذيب الاسماء واللغات : قال الأزهري الضفائر والضائر والغدائر بالغين المعجمة هي الذوائب إذا أدخل بعضها في بعض نسجا واحدها ضميرة وضميرة وغديرة فاذا لويت فهي عقاير واحدها عقيرة : أما حكم المسألة فهذا الذي ذكره المصنف من الفرق بين وصول الماء بغير نقض وعدم وصوله متفق عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وحملوا حديث أم سلمة على أنه كان يصل بغير نقض : ودليله ما ذكره المصنف أن الواجب إيصال الماء فكان الاعتبار به وكذا المغتسلة من حيض ونفاس والجمعة وغيرها من الاغسال المشروعة : وحكي أصحابنا عن النخعي وجوب تقضها مطلقا وحكي ابن المنذر عن الحسن وطاوس أنه لا تنقضها في الجنابة وتنقض في الحيض وبه قال أحمد لكن اختلف أصحابه هل النقض واجب أم مستحب دليلنا ما سبق : قال الشافعي واستحب أن تغسل الماء في أصول الشعر وأن تغمر ضفائرها : قال أصحابنا ولو كان لرجل شعر مضمفور فهو كالمرأة في هذا والله أعلم : قال المصنف رحمه الله « وإن كانت تغتسل من الحيض فالمستحب لها أن تأخذ فرصة من المسك فتتبع بها أثر الدم لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال « خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقامت كيف اتطهر بها فقال ﷺ « سبحان الله تطهري بها » قالت عائشة رضي الله عنها قلت تتبعي بها أثر الدم : فإن لم تجد مسكا فطيبا غيره لأن القصد تطيب الموضع فإن لم تجد فالماء كاف »

﴿الشرح﴾ حديث عائشة هذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أن المرأة السائلة اسماء بنت شكل بفتح الشين والكاف وقيل باسمكان الكاف وذكر جماعة منهم الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه المبهمات أنها اسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء والفرصة بكسر

بها فلم تعرف ما أراد فاجتذبتها وقلت تتبعي بها آثار الدم : والفرصة القطعة من كل شيء ذكره ثعلب مسلم اسماء بنت شكل وقيل أنه تصحيف والصواب اسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب في المبهمات وقال المنذري يحتمل أن تكون القصة تعددت والله أعلم »

الفاء واسكان الراء وبالصاد المبهمة وهى القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف وقيل بفتح الميم وهو الجلد أى قطعة من جلد والصواب الاول ويوضحه أنه ثبت فى رواية فى الصحيحين فرصة ممسكة بفتح السين المشددة أى قطعة صوف أو قطن أو نحوها مطيبة بالمسك وهذا التطيب متفق على استحبابه قال البغوى وآخرون تأخذ مسكا فى خرقة أو صوفة أو قطنة ونحوها وتدخلها فرجها والنساء كالحائض فى هذا نص عليه الشافعى والاصحاب قال المحاملى فى المقنع يستحب للمغتسلة من حيض أو نفاس أن تطيب بالمسك أو غيره المواضع التى أصابها الدم من بدنها وتعميمه البدن غريب قال اصحابنا فان لم تجد مسكا فطيبا غيره فان لم تجد شيئا من الطيب استحب طين او نحوه لقطع الرائحة الكريهة ومن ذكر الطين بعد فقد الطيب البندنجى وابن الصباغ والمتولى والرويانى فى الحلية والرافعى ثم الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور من اصحابنا وغيرهم من العلماء ان المقصود بالمسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى صاحب الحاوى فيه وجهين أحدهما تطيب المحل ليكمل استمتاع الزوج بآثارة الشهوة وكال اللذة والثاني لكونه أسرع الى علوق الولد: قال فان فقدت المسك وقلنا بالاول اتت بما يقوم مقامه فى دفع الرائحة وان قلنا بالثاني فيما يسرع الى العلوق كالقسط والاذفار ونحوها قال واختلف الاصحاب فى وقت استعماله فن قال بالاول قال بعد الغسل ومن قال بالثاني فقبله هذا كلام صاحب الحاوى وهذا الوجه الثاني ليس بشيء وما تفرع عليه أيضاً ليس بشيء وهو خلاف الصواب وما عليه الجمهور والصواب ان المقصود به تطيب المحل وانما تستعمله بعد الغسل لحديث عائشة ان اسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض «فقال تأخذ احدا كن ماءها وسدرتها فتطهر بها» رواه مسلم بهذا اللفظ وقد اتفقوا على استحبابه للمزوجة وغيرها ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» رواه مسلم بهذا اللفظ وقد اتفقوا على استحبابه للمزوجة وغيرها والبكر والثيب والله أعلم * واما قول المصنف فان لم تجد فالماء كاف فكذا عبارة امام الحرمين وجماعة وقد يقال الماء كاف وجدت الطيب أم لا وعبارة الشافعى فى الام والمختصر أحسن من هذه قال فان لم تفعل فالماء كاف وكذا قاله البندنجى وغيره وعبارة المصنف وموافقيه أيضاً صحيحة ومرادهم أن هذه سنة متأكدة يكره تركها بلا عذر فاذا عذمت الطيب فهي معذورة فى تركها ولا كراهة فى حقها

ويروى خذى فرصة ممسكة (١) قال فى العربية الفرصة القطعة من الصوف والقطن فالاولى المسك فان لم تجده استعملت طيباً آخر فان لم تجد فطينا لقطع الرائحة الكريهة فان لم تجد كفى الماء والنساء كالحائض

(١) (قوله) وروى خذى فرصة ممسكة انتهى متفق عليه بهذا اللفظ أيضاً (تنبيه) الفرصة القطعة من كل شيء وهى بكسر الفاء واسكان الراء حكاه ثعلب وقال ابن سيده الفرصة من القطن او الصوف وثلاثة الفاء والمسك هو الطيب المعروف وقال عياض رواية الاكثرين بفتح الميم وهو

ولا عتب : وهذا كما قال الاصحاب يعذر المريض وشبهه في ترك الجماعة وان قلنا هي سنة لانها سنة متأكدة يكره تركها كما سنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى : قال المصنف رحمه الله ﴿ *
 ويستحب ان لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فان أسبغ بما دونه أجزأه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بما لا يبل الثرى قال الشافعي رحمه الله : وقد يرفق بالقليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي ﴾ *

﴿الشرح﴾ الثرى مقصور وهو ماتحت وجه الارض من التراب الندي والصاع أربعة أمداد بلا خلاف والصحيح ان الصاع هنا خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى كما هو في زكاة الفطر خمسة وثلاث بالاتفاق وذكر الماوردى والقاضى حسين والرويانى فيه وجهين : أحدهما هذا : والثاني أنه ثمانية أرتال بالبغدادى : والمشهور الاول وقد سبق بيان رطل بغداد في مسألة القلتين وقوله أسبغ أى عمم الاعضاء ومنه ثوب سابغ أى كامل : أما حكم المسألة فأجمعت الامة على ان ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين بل اذا استوعب الاعضاء كفاه بأى قدر كان ومن ثقل الاجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وقد سبق في باب صفة الوضوء ان شرط غسل العضو جريان الماء عليه قال الشافعي والاصحاب ويستحب ان لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد قال الرافعى والصاع والمد تقريبا لا تحديدا وفي صحيح مسلم عن سفينة رضى الله عنه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » وفي مسلم أيضا عن أنس بالصاع الى خمسة أمداد : وفي البخارى اغتسله صلى الله عليه وسلم بالصاع من رواية جابر وعائشة ويدل على جواز النقصان عن صاع ومد مع الاجماع حديث عائشة « كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وقريبا من ذلك » رواه مسلم ويدل على أن ماء الطهارة غير مقدر بقدر للجوب حديث عائشة « كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » : رواه البخارى ومسلم وعن أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد » وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان

في ذلك (الثامن) ماء الوضوء والغسل غير مقدر : قال الشافعى رضى الله عنه وقد يحرق بالكثير فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفى والاحب أن لا ينقص ماء الوضوء من مد وماء الغسل من صاع

الجلد وفيه نظر لقوله في بعض الروايات فان لم تجد فطيبا غيره كذا اجاب به الرافعى في شرح المسند وهو متعقب فان هذا لفظ الشافعى في الام نعم في رواية عبد الرزاق يعنى بالفرصة المسك او الذريرة *

من إناء واحد» رواهما البخاري : وفي صحيح مسلم نحوه عن أم سلمة وميمونة وفي سنن أبي داود والنسائي إسناد حسن عن أم عمارة الانصارية «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد» : وأما الحديث الذي ذكره المصنف «توضأ بما لا يبل الثرى» فلا أعلم له أصلاً والله أعلم *
(فرع) اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الاسراف في الماء في الوضوء والغسل وقال البخاري في صحيحه كره أهل العلم الاسراف فيه والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه وقال البغوي والمتولي حرام ومما يدل على ذمه حديث عبد الله بن مغفل بالغين المعجزة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » رواه أبو داود بإسناد صحيح قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت اني اغتسلت منه فقال ﷺ « الماء ليس عليه جنابة » واغتسل منه » *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه البخاري قال كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً وحديث ميمونة صحيح أيضاً رواه الدارقطني بلفظه هنا ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بمعناه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسموا ميمونة قال الترمذي حديث حسن صحيح والجفنة بفتح الجيم وهي القصعة بفتح القاف وقوله ففضلت هو بفتح الضاد وكسرهما لغتان مشهورتان أى بقيت واتفق العلماء على جواز

لما روى انه صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع (١) وروى انه قال « سيأتي أقوام يستقلون هذا فمن رغب في سني وتمسك بها بعث معي في حضيرة القدس » (٢) والصاع والمد معتبران

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع مسلم من حديث سفينة واتفقا عليه من حديث انس بن زيادة الى خمسة امداد وله الفاظ ولائي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة كحديث الباب ولائي داود وابن ماجه وابن خزيمة من حديث جابر مثله وصححه ابن القطان *

(٢) ﴿ حديث ﴾ روى انه ﷺ قال سيأتي أقوام يستقلون هذا فمن رغب في سني وتمسك بها بعث معي في حضيرة القدس رواه الحافظ ابو المظفر السمعاني في اثنا الجزء الثاني من كتابه الانتصار لأصحاب الحديث من حديث ام سعد باللفظ «الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي أقوام يستقلون ذلك اولئك خلاف اهل سني والاخذ بسني معي في حضيرة القدس» وفيه عنيسة بن

وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعاً من اناء واحد لهذه الاحاديث السابقة وافتقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل : وأما فضل المرأة فيجوز عندنا الوضوء به أيضاً للرجل سواء خلت به أم لا قال البغوي وغيره ولا كراهة فيه للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وجهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروى هذا عن عبد الله ابن سرجس والحسن البصري وروى عن احمد كذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضائها مطلقاً * واحتج لهم بحديث الحكم بن عمرو رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وروى مثله عن عبد الله بن سرجس قال الترمذي حديث الحكم حسن واحتج أصحابنا بحديث ميمونة المذكور في السكتاب وهو صحيح صريح في الدلالة على الطائفتين وقد سبق في الفصل الماضي أحاديث كثيرة صحيحة يستدل بها للمسألة وإذا ثبت اغتسالهما معاً فكل واحد مستعمل بفضل الآخر ولا تأثير للخلوة : وأما حديث الحكم بن عمرو فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة أحدها جواب البيهقي وغيره انه ضعيف قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ليس هو بصحيح قال البخاري وحديث ابن سرجس الصحيح انه موقوف عليه ومن رفعه فقد أخطأ وكذا قال الدارقطني وقفه أولى بالصواب من رفعه وروى حديث الحكم أيضاً موقوفاً عليه قال البيهقي في كتاب المعرفة الاحاديث السابقة في الرخصة أصح فالمصير اليها أولى : (الجواب الثاني) جواب الخطابي وأصحابنا أن النهي عن فضل أعضائها وهو ماسأل عنها ويؤيد هذا ان رواية داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحيرى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة » رواه أبو داود والنسائي والبيهقي باسناد صحيح وداود وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في رواية وضعفه يحيى في رواية

على التقريب دون التجديد والله أعلم * وحكي بعض مشايخنا عن أبي حنيفة انه يتقدر ماء الغسل بصاع فلا يجوز أقل منه وماء الوضوء بمقدور بما حكي ذلك عن محمد بن الحسن لنا ان ثبتت الرواية

عبد الرحمن وهو متروك : وفي الباب * حديث عبد الله بن مغفل سيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء وفيه قصة وهو صحيح رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم وورد في كراهية الاسراف في الوضوء احاديث منها * حديث ابى بن كعب ان للوضوء شيطاناً يقال له الوهتان رواه الترمذي وغيره وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف * وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال أفى الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه ابن ماجه وغيره واسناده ضعيف : وروى ابن عدى من حديث ابن عباس مرفوعاً كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء واسناده واه *

قال البيهقي هذا الحديث رواه ثقات الا أن حميداً لم يسم الصحابي فهو كالمُرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة وداود لم يحتج به البخاري ومسلم قلت جهالة عين الصحابي لا تنظر لانهم كلهم عدول وليس هو مخالفاً للأحاديث الصحيحة بل يحمل على أن المراد ما سقط من أعضائهم ما يؤيده أنا لا نعلم أحداً من العلماء منعها فضل الرجل فينبغي تأويله على ما ذكرته إلا أن في رواية صحيحة لأبي داود والبيهقي وليغترفا جميعاً وهذه الرواية تضعف هذا التأويل ويمكن تميمه مع صحتها ويحملنا على ذلك أن الحديث لم يقل أحد بظاهره ومحال أن يصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منه: (الجواب الثالث) ذكره الخطابي وأصحابنا أن النهي للتنزيه جمعاً بين الأحاديث والله أعلم.

(فرع) قال الغزالي في الوسيط وفضل ماء جنب طاهر وهو الذي مسه الجنب والحائض والمحدث خلافاً لأحمد فانكر عليه في هذا أربعة أشياء أحدها قوله خلافاً لأحمد فمقتضاه أن أحمد يقول بنجاسته وهو عند أحمد طاهر قطعاً لكن إذا خلت به المرأة لا يجوز للرجل أن يتوضأ به على رواية عنه (الثاني) أنه فسر فضل الجنب بفضل الجنب والحائض والمحدث (الثالث) قوله فضل الجنب طاهر فيه نقص والاجود مظهر (الرابع) قوله وهو الذي مسه فيه نقص وصوابه وهو الذي فضل من طاهرته: أما مسه في شربه أو ادخل يده فيه بلا نية فليس هو فضل جنب وما أفضله من طاهرته وإن لم يمسه فهو فضل جنب فأوهم ادخال مالا يدخل واخراج ما هو داخل ويمكن أن يجاب عن الأول بأنه أراد فضل الجنب مطهر مطلقاً وخالفنا أحمد في بعض الصور: وعن الثاني بجوابين أحدهما

عنها ما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد (١) وروى أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام توضأ بثلاث مد (٢) ونختم الباب بكلامين (أحدهما) أنه ادخل كلمة ثم في معظم هذه الآداب وهي على حقيقتها في الترتيب إلا في قوله ثم يدل ذلك بعد قوله ثم يكرر ثلاثاً فإن الدلالة لا يكون متأخراً عن التكرار ثلاثاً بل الدلالة في كل غسلة معها (الثاني) أن كمال الغسل لا ينحصر فيما ذكره بل له مندوبات آخر منها ما بيناه في فصل سنن الوضوء ومنها أن يستصحب النية إلى آخر الغسل ومنها أن لا يغتسل في الماء الراكد ومنها أن يقول في آخره أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

(١) (قوله) روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث أبي امامة وفي إسناده الصلبي بن دينار وهو متروك وفي رواية للبيهقي بتسقط من ماء وفي رواية له بأقل من مد *

(٢) حديث روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلاث مد لم أجده والمعروف ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد توضأ بنحو ثلثي المد ورواه أبو داود والنسائي من حديث أم عمارة الانصارية وصححه أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم *

أن المراد بالجنب الممنوع من الصلاة ثم فسر به الثلاثة: والثاني انه اراد فضل الجنب وغيره فحذف قوله وغيره لدلالة التفسير عليه واقتصر على الجنب اقتداء بالشافعي والمزني والاصحاب فانهم ترجموا هذا بباب فضل الجنب ثم ذكروا فيه الجنب وغيره: وبجواب عن الثالث بأنه لم ينف كونه مطهراً وقد علم أن الماء الطاهر مطهر الا أن يتغير أو يستعمل وهذا لم يثبت فيه تغير ولا استعمال: وعن الرابع أن المراد منه (١) في الطهارة واكتفى بقرينة الحال والمراد منه في استعماله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿فان أحدث وأجنب ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه يجب الغسل ويدخل فيه الوضوء وهو المنصوص في الام لانها طهارة تان فتدخلنا كغسل الجنابة وغسل الحيض (والثاني) انه يجب الوضوء والغسل لانها حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين فلم يدخل أحدهما في الآخر كجد الزنا والسرقة (والثالث) انه يجب ان يتوضأ مرتباً ويغسل سائر البدن لانها ممتعة في الغسل ومختلفان في الترتيب فمتفقاه تداخلا وما اختلفا فيه لم يتداخلا وسمعت شيخنا أبا حاتم القزويني يحكي فيه وجهاراً بما انه يقتصر على الغسل الا انه يحتاج أن ينويها ووجه لانها عبادتان متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الافعال دون النية كاللحج والعمرة ﴾

﴿الشرح﴾ للجنب ثلاثة أحوال حال يكون جنباً لم يحدث الحدث الا صغره: وحال يحدث ثم يجنب: وحال يجنب ثم يحدث: فالحال الاول يجنب بلا حدث فيكفيه غسل البدن ولا يلزمه الوضوء بلا خلاف عندنا كما سبق بيانه ودليله وله أن يصلى بذلك الغسل من غير وضوء ويكون الوضوء سنة في الغسل كما سبق قال أصحابنا ويتصور ان يكون جنباً غير محدث في صور أشهرها ان ينزل المتطهر المني من غير مباشرة تنقض الوضوء بنظر أو استمناء أو مباشرة فوق حائل أو في النوم قاعداً فهذا جنب بلا خلاف وليس محدثاً على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع

(١) الظاهر انه ذكر المس اتباعاً لشيخه امام الحرمين فانه قال والذي يتوهم فيه الخلاف ما منه بدن الجنب والخائض على وجه لا يصير به مستعملاً لهذا استدلال الشافعي في الباب بالخبر تدل على طهارة ايديهما اذا رعى

قال - كتاب التيمم -

(وفيه ثلاثة أبواب)

﴿ الباب الاول فيما يبيح التيمم وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب سبعة : الاول فقدان الماء والمسافر أربعة أحوال الاولى أن يتحقق عدم الماء حواله فيتيمم من غير طلب (و) ﴾

كتاب التيمم

به الجمهور وأطبّقوا على تصوير انفراد الجنابة عن الحدث به وفيه وجه للقاضي أبي الطيب أنه جنب محدث وقد سبقت المسألة في باب ما ينتقض الوضوء : الصورة الثانية أن يلبس على ذكره خرقة ويولج في امرأة فلا وضوء عليه ويجب الغسل على المذهب وفيه خلاف سبق في الباب قبله : الصورة الثالثة أن يولج في فرج بهيمة أو دبر رجل فيكون جنباً ولا يكون محدثاً لأنه لم يمس فرج آدمي بباطن كفه وهذه الصورة ذكرها أبو الفرج الدارمي وإمام الحرمين والرافعي وغيرهم وهي أوضح من غيرها . هذه الصور الثلاث هي المشهورة قال الرافعي وألحق بها المسعودي الجماع مطلقاً وقال أنه يوجب الجنابة لا غير قال والامس الذي يتقدمه يصير مغموراً به كما أن خروج الخارج بالانزال ينغمر ولأنه لو جامع المحرم بالحج لزمه بدنة وإن كان يتضمن الامس ومجرد الامس يوجب شاة قال الرافعي وعد الاكثرين يحصل بالجماع اخذ ثاب ولا يندفع أثر الامس بخلاف اندفاع أثر خروج الخارج لأن الامس يسبق حقيقة الجماع فيجب ترتيب حكمه عليه فإذا تمت حقيقة الجماع وجب أيضاً حكمها وفي الانزال لا يسبق خروج الخارج بالانزال بل اذا أنزل حصل خروج الخارج وخروج المني معاً وخروج المني أعظم الحدثين فيدفع حوله خلول الاصغر مقترناً به : وأما مسألة المحرم فتنوعة على وجه وان سلمنا ففي الغدية معنى الزجر والمؤاخذه وسبيل الجنابات اندراج المقدمات في المقاصد ولهذا لو انفردت مقدمات الزنا أوجبّت تعزيراً فإذا أنضمت اليه لم يجب التعزير مع الحد وأما هنا فالحكم منوط بصورة الامس ولهذا استوى عمله وسهوه والله اعلم . الحال الثاني أن يحدث ثم يجنب كما هو الغالب ففيه الواجهة الاربعة التي ذكرها المصنف الصحيح عند الاصحاب وهو المنصوص في الام أنه يكفيه إفاضة الماء على البدن ويصلى به بلا وضوء : والثاني يجب الوضوء مرتباً وغسل جميع البدن فتكون اعضاء الوضوء مغسولة مرتين وعلى هذا أنه أن يقدم الوضوء وله أن يؤخره الى بعد فراغه من الغسل وله أن يوسطه في أثناء الغسل والافضل تقديمه : والثالث يجب الوضوء مرتباً وغسل باقي البدن ولا يجب اعادة غسل اعضاء الوضوء وله تقديم الوضوء وتأخيره كما ذكرناه : والرابع يكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء بشرط أن ينوى الوضوء والغسل

لا بد من النظر في أنه متى يتيمم وكيف يتيمم ولم يتيمم فجعل (الباب الاول) فيما يبيح التيمم فحينئذ يتيمم واثاني في كفيته : واثالث في حكمه ليعرف ما يستفاد به وما لا يستفاد فانه انما يتيمم لفائدته : الباب الاول في المبيح وهو شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء والمراد منه أن يتعذر استعمال الماء عليه أو ينغمس للحق ضرر ظاهر وأسباب العجز فيما ذكره سبعة (أحدها) فقد الماء قال الله تعالى (فلم تجدوا الماء فتيمموا) والمسافر أربع احوال لانه امان أن يتيقن وجود الماء حواله أولاً يتيقنه فان لم يتيقنه فاما أن يتيقن عدمه وهو الحالة الاولى أولاً يتيقن عدمه أيضاً بل يتردد وهو

فان اقتصر على نية الغسل لزمه الوضوء أيضاً وقد ذكر المصنف ادلة الواجهة * الحال الثالث أن يجنب من غير حدث ثم يحدث فهل يؤثر الحدث فيه وجهان أحدهما لا يؤثر فيكون جنباً غير محدث حكاه الدارمي عن ابن القطان وحكاه الماوردي عن جمهور الاصحاب فعلى هذا يجزئ الغسل بلا وضوء قطعاً والثاني يؤثر فيكون جنباً محدثاً وتجري فيه الواجهة الاربعة وبه قطع القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابيه الانتخاب والتهذيب والبعوى وآخرون وفيه وجه ثالث حكاه القاضي حسين أنه لا يدخل هنا الوضوء في الغسل قطعاً بل لا بد منها وفرق بينه وبين ما اذا تقدم الحدث فان فيه الواجهة الاربعة بأن هناك وردت الجنبابة على أضعف منها فرفعه وهنا عكسه فأشبهه الحج والعمرة يدخل الأقوى على الأضعف ولا ينعكس على المذهب وهذا الوجه غلط وخيال عجيب : الاصح انه كتقدم الحدث فتجبيء فيه الواجهة الاربعة وحيث أوجبنا الوضوء فقد ذكرنا أن يجوز تقديمه وتأخيريه والأفضل تقديمه : واذا قدمه فهل يقدم غسل الرجلين معه أم يؤخرهما فيه الخلاف السابق في أول الباب وكذا الكلام في نية هذا الوضوء تقدم في أول الباب وعلى الواجهة كلها لا يشرع وضوآن في جميع الاحوال بلا خلاف وقد نقل الرافعي وآخرون الاتفاق على أنه لا يشرع وضوآن ولعله مجمع عليه ويحتاج له بحديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بماء الغسل من الجنبابة » رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن صحيح * وأما قول المصنف لأنهما حقان مختلفان فاحتراز من غسل الحيض والجنبابة وقوله يجبان بسببين احتراز من الحج والعمرة وقوله مختلفين احتراز ممن زني وهو بكر فلم يحد حتى زني وهو محصن فانه يقتصر على رجمه على أحد القولين وكذا الحرم اذا لبس ثم لبس في مجالس قبل أن يكفر عن الاول فانه تجب كفارة واحدة في أحد القولين وقوله في تعليل الوجه الرابع عبادتان احتراز عن حقين لا دمي وقوله متجانسان احتراز من كفارة ظهار وكفارة عمن وقوله صغيري وكبرى احتراز ممن دخل في الجمعة فخرج الوقت في أثناءها فانه يشبهها ظهراً على المذهب ولا يلزمه تجديد نية الظهر ويحتمل أنه احتراز عن الصبح والظهر فان أحدهما لا تدخل في الاخرى لافى الافعال ولا في النية وقد يفرق بين مسألة الغسل ومسألة الحج

الثانية وان تيقنه فاما ان لا يزحه غيره على الاخذ والاستيفاء وهو الحالة الثالثة أو يزحه غيره عليه وهو الرابعة : الحالة الاولى أن يتحقق عدم الماء حواله مثل أن يكون في بعض رمال البوادي فيقيم وهل يفتقر الى تقديم الطلب عليه فيه وجهان (أحدهما) نعم لان الله تعالى قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وانما يقال لم يجد اذا فقد بعد الطلب وأظهرهما وهو الذي ذكره في الكتاب انه لا حاجة الى الطلب لان الطلب مع يقين العدم عبث : وأما ذكر الاول في الاستدلال بالآية ممنوع

والعمرة بان الحج يشمل كل أفعال العمرة فدخلت فيه والغسل لا يشمل ترتيب الوضوء والله أعلم
قال المصنف رحمه *

﴿فان توضأ من الحدث ثم ذكر انه كان جنباً أو اغتسل من الحدث ثم ذكر انه كان جنباً
أجزأه ما غسل من الحدث عن الجنابة لان فرض الغسل في أعضاء الوضوء من الجنابة
والحدث واحد﴾

﴿الشرح﴾ هنا مسألتان احدهما توضأ بنية الحدث ثم ذكر انه كان جنباً فيجزيه المغسول
وهو وجهه ويداه ورجلاه ودليله ما ذكره المصنف: الثانية غسل جميع بدنه بنية رفع الحدث الاصغر
غالباً فقطع المصنف بارتفاع الحدث عن أعضاء الوضوء دون غيرها وظاهر كلامه ارتفاعه عن
جميع أعضاء الوضوء الرأس وغيره وكذا أطلقه جماعة وصرح جماعة بارتفاعه عن الرأس
وآخرون بانه لا يرتفع عنه وهذا هو الاصح لان فرض الرأس في الوضوء المسح فالذى نواه انما
هو المسح فلا يجزيه عن غسل الجنابة ولنا وجه انه لا يجزئه ما غسله بنية الحدث عن شيء من
الجنابة حكاه الرافعي وقد سبقت المسألة واضحة في باب نية الوضوء والله أعلم

﴿فرع﴾ في مسائل تتعلق بالباب احدها قال الشافعي رحمه الله في البويطى أكره للجنب أن يغتسل
في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال وسواء قليل الماء وكثيره أكره
الاغتسال فيه والبول فيه هذا نصه بحروفيه: واتفق أصحابنا على كراهته كما ذكرنا في البيان والوضوء
فيه كالغسل ويحتاج المسألة لمحدث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يغتسل أحدكم في الماء
الدائم وهو جنب» فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة قال «يتناولونه تناولاً» رواه مسلم: الثانية يجوز الغسل من انزال
المني قبل البول وبعده والاولى أن يكون بعد البول خوفاً من خروج مني بعد الغسل وحكي الدارمي عن قوم أنه
لا يجوز قبل البول (الثالثة) السنة اذا غسل ما على فرجه من أذى ان يداك يده بالارض ثم يغسلها ثبت ذلك في
الصحيحين عن ميمونة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في باب الاستطابة: (الرابعة)

قال (الثانية: أن يتوهم وجود الماء حواله فليتردد (ح) الرجل الى حد يلحقه غوث الرقاق
فلو دخل عليه وقت صلاة أخرى ففي وجوب إعادة الطلب وجهان ﴿

إذا لم يتيقن عدم الماء حواله بل جوز وجوده تجوزاً قريباً أو بعيداً وجب تقديم الطلب على
التيمم لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء: ويشترط أن يكون الطلب
بعد دخول الوقت فحينئذ تحصل الضرورة: وهل يجب أن يطلب بنفسه أم يجوز أن ينوب غيره
فيه وجهان: أظهرهما أنه يجوز الانابة حتى لو بعث النازلون واحداً ليطلب الماء أجزأ طلبه عن
الكل ولا خلاف أنه لا يسقط بطلبه الطلب عن لم يأمره ولم يأذن له فيه: وكيفية الطلب ان يبحث

لا يجوز الغسل بحضرة الناس المستور العورة فان كان خاليا جاز الغسل مكشوف العورة والستر أفضل * واحتج البخارى والبيهقى لجواز الغسل عريانا في الخلوة بحديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « ان موسى اغتسل عريانا فذهب الحجر بثوبه » وان أيوب كان يغتسل عريانا فخر عليه جدار من ذهب » رواهما البخارى وروى مسلم أيضا قصة موسى صلى الله عليه وسلم والاحتجاج به تفريع على الاحتجاج بشرع من قبلنا واحتجوا الفضل السمرقندي بحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة : عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عورتنا ما تأتي منها وما نذكر قال « احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت أرأيت اذا كان احدا خاليا قال « الله احق ان يستحي من الناس » رواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه قال الترمذى حديث حسن : هذا مذهبنا ونقل القاضي عياض جواز الاغتسال عريانا في الخلوة عن جماهير العلماء قال ونهى عنه ابن أبى ليلى لان الماء ساكنا * واحتج فيه بحديث ضعفه العلماء * (الخامسة) الوضوء والمضمضة والاستنشاق سنن في الغسل فان ترك الثلاثة صح غسله قال الشافعى في المختصر فان ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويستأنف المضمضة والاستنشاق قال القاضي حسين وغيره سماه مسيئا لترك هذه السنن فانها مؤكدة فتاركها مسيئ لا محالة قالوا وهذه اساءة بمعنى الكراهة لا بمعنى التحريم قال القاضي والمتولى الرويانى وآخرون وأمره باستئناف المضمضة والاستنشاق دون الوضوء لمعنيين : أحدهما ان الخلاف في المضمضة والاستنشاق كان موجودا في زمانه فان أبا حنيفة وغيره ممن تقدم بوجوبهما فأحب الخروج من الخلاف والوضوء لم يكن أوجب أحد وإنما حدث خلاف أبى ثور وداود بعده والثاني ان الماء قد وصل الى موضع الوضوء دون موضعهما فأمره بإيصاله اليهما قال اصحابنا ويستحب استئناف الوضوء لكن استحباب المضمضة والاستنشاق أكد وقد تقدمت مذاهب العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل : والوضوء في باب صفة الوضوء بدلائلها ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما سنتان في الوضوء والغسل : (السادسة) لا يجب الترتيب في اعضاء المغتسل لكن

عن رحله ان كان وحده ثم ينظر يمينا وشمالا وخلفا وقداما اذا كان في مستو من الارض ويخص مواضع الحضرة واجتماع الطيور بمزيد الاحتياط وان لم يكن الموضع مستويا واحتاج الى التردد نظر * فان كان يخاف على نفسه وماله فلا يجب ذلك لان الخوف يبيح له الاعراض عند تيقن الماء فعند التوهم أولى وان لم يخف : وهذه الحالة هي المحكوم فيها بقوله في الكتاب فعليه أن يتردد الى حد يلحقه غوث الرقاق وهذا الضابط مستفاد من امام الحرمين رحمه الله : قال لانكافه البعد عن مخيم الرفقة فرسخا أو فرسخين وان كانت الطرق آمنة : ولا تقول لا يفارق طنب الخيام فالوجه المقصد أن يتردد ويطلب الى حيث لو استغاث بالرفقة لا غاثوه مع ما هم عليه من التشاغل بالاشغال والتفاوض

تستحب البداءة بالرأس ثم أعالي البدن وبالشق الايمن : (السابعة) يجب ايصال الماء الى غمضون البدن من الرجل والمرأة وداخل السرة وباطن الاذنين والباطنين وما بين الاليين وأصابع الرجلين وغيرها مما له حكم الظاهر وحمرة الشفة وهذا كله متفق عليه : ولو التصقت الاصابع والتحمت لم يجب شقها وقد سبق ايضاح هذا وبسطه في صفة الوضوء ، ومما قد يغفل عنه باطن الاليين والباطن والعكن والسرة فليتهد كل ذلك ويتمهد ازالة الوسخ الذي يكون في الصماخ : قال الشافعي في الام والاصحاب يجب غسل مظهر من صماخ الاذن دون ما بطنه ، ولو كان تحت اظفاره وسخ لا نزع وصول الماء الى البشرة لم يضر وان منع ففي صحة غسله خلاف سبق بيانه في بابي السواك وصفة الوضوء : (الثامنة) اذا كان علي بعض أعضائه أو شعره حناء أو عجين أو طيب أو شمع أو نحوه فتمنع وصول الماء الى البشرة أو الى نفس الشعر لم يصح غسله وقد تقدم بيان هذا مع فروع حسنة تتعلق به في آخر صفة الوضوء : ولو كان شعره متلبدا بحيث لا يصل الماء الى باطن الشعر لم يصح غسله الا بنفشه حتى يصل الماء الى جميع أجزائه هكذا نص عليه الشافعي في الام وقطع به الاصحاب : ولو انعقدت في رأسه شعرة أو شعرات فهل يعفى عنها ويصح الغسل وهي معقودة وان كان الماء لا يصل باطن محل العقد : فيه وجهان حكاهما الروياني والرافعي وغيرهما : أحدهما يعفى عنه وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني وصححه الروياني والرافعي لأنها في معنى الاصبع الملتحمة ولا يدخل الماء ببل محلها : والثاني لا يعفى عنه كالملبد وقطع هذه الشعرات ممكن بلا ضرر بخلاف الاصبع الملتحمة : (التاسعة) لو ترك من رأسه شعرة لم يصحبها الماء لم يصح غسله : وعن أبي حنيفة أنه يصح : فلو نتف تلك الشعرة قال الماوردي ان كان الماء وصل أصلها أجزأه والا لزمه ايصاله أصلها قال وكذا لو أوصل الماء الى أصول شعره دون الشعر ثم حلقه أجزأه وذكر صاحب البيان فيه وجهين أحدهما هذا (١) والثاني يلزمه غسل مقطع الشعرة والشعرات وبه قطع ابن الصباغ في الفتاوى المنقولة عنه (العاشرة) اذا انشق جلده بجراحة وانفتح فيها وانقطع دمها وأمكن ايصال الماء الى باطنها الذي يشاهد بلا ضرر

(٢) صحح في
الروضة الثاني
وفيه نظر لان
غسل البشرة
وقد زال الشعرة
لا يؤتى فيه
كمن ترك من
الوضوء أو الغسل
رجله ثم قطعت
اه اذرعى

في الاقوال وهذا يختلف باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطاً وهذا الضبط لا يكفي في كلام غيره لكن الائمة من بعده تابعوه عليه وليس في الطرق ما يخالفه : هذا اذا كان وحده فان كان في رفقة وجب البحث عنهم أيضا الى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع لتلك الصلاة وفي وجه الى ان يستوعبهم أو لا يبقى من الوقت الا ما يسع ركعة وفي وجه الى أن يستوعبهم وان خرج وقت الصلاة واذا عرف أن معهم ماء فهل يجب استنبأها به من صاحبه : فيه وجهان : أحدهما لا : لصعوبة السؤال علي أهل المروءة : والثاني وهو الاظهر نعم : لانه ليس في هبة الماء كثير منة وهذا الوجهان يخرجان على ظاهر المذهب في أنه اذا وهب منه الماء وجب عليه قبوله

وجب ايصاله في الغسل والوضوء قطع به الاصحاب وقد سبق بيانه في صفة الوضوء : قال الشيخ أبو محمد الجويني والفرق بينه وبين الفم والانف انهما باقيان على الاستيطان وإنما يفتح فيه لحاجة ومحل الجراحة صار ظاهرا فأشبهه مكان الافتضاخ من المرأة الثيب وقد سبق نص الشافعي على انه يلزمها ايصال الماء الى ما برز بالافتضاخ : قال أبو محمد فان كان للجراحة غور في اللحم لم يلزمه مجاوزة مظهر منها كما لا يلزم المرأة مجاوزة مظهر بالافتضاخ : ولو اندملت الجراحة والتأمت سقط الفرض في ذلك الموضع كالموضع عادت البكارة بعد الافتضاخ فانه يسقط غسل ما كان ظهر بالافتضاخ وكما لو التحمت أصابع رجله فانه لا يجوز له شقها بل يكفيها غسل . اظهر وقد سبق هذا في صفة الوضوء قال أبو محمد ولو كان في بادن الجراحة دم وتعدت ازالته وخشي زيادة سريتها الى العضو لم يلزمه ايصال الماء الى باطنها ولزمه قضاء الصلوات عند الشافعي اذا اندملت : ولا يلزمه القضاء عند المزني رضي الله عنهما : (الحادية عشرة) لو قطعت شفته أو أنفه فهل يلزمه غسل مظهر بالقطع في الوضوء والغسل : فيه وجهان سبق ايضا هما في صفة الوضوء أصحهما يجب لانه صار ظاهرا : ولو كان غير مختون فهل يلزمه في غسل الجنابة غسل ما تحت الجلدة التي تقطع في الحتان : فيه وجهان حكاهما المتولي والرويانى وآخرون أصحهما يجب صححه الرويانى والرافعي لان تلك الجلدة مستحقة الازالة ولهذا لو أزالها انسان لم يضمن واذا كانت مستحقة الازالة فالتحتمها كالمظهر * والثاني لا يجب وبه جزم الشيخ أبو عاصم العبادى في الفتاوى لانه يجب غسل تلك الجلدة ولا يكفي غسل ما تحتمها فلو كانت كالمعدومة لم يجب غسلها بقي ما تحتمها باطنا : (الثانية عشرة) لا يجب غسل داخل عينيه وحكم استحبابه كما سبق في صفة الوضوء ولو نبت في عينه شعر لم يلزمه غسله : (الثالثة عشرة) لو كان على بعض بدن الجنب نجاسة فعسل ذلك الموضع غلة واحدة بنية الجنابة ارتفعت النجاسة وهل يجزئه عن الجنابة فيه وجهان سبقا في مواضع بسطهما في باب نية الوضوء أصحهما يجزئه : ولو صب الجنب

وفيه وجه نذكره من بعد : وكل ما ذكرناه فيما اذا لم يسبق تيممه يعم آخر وطلب الماء فان اتفق ذلك واحتاج الى التيمم مرة أخرى إما لبطلان الاول بمحدث أو بفريضة أخرى فائتة أو مؤداة فهل يفتقر الى إعادة الطلب نظر ان انتقل من ذلك المكان الى مكان آخر أو اطبقت غمامة أو طلع ركب وما أشبه ذلك مما يظن عنده حصول الماء وجب الطلب كما في التيمم الاول نعم كل موضع يتيقن بالطلب أنه لا ماء فيه ولم يجوز بالسبب الذي حدث حصوله فيه لم يحتج الى البحث والطلب في ذلك الموضع على ظاهر المذهب كما سبق : وان لم ينتقل عن ذلك الموضع ولم يحدث شيء يوجب حصول الماء فان يتيقن بالطلب الاول أن لا ماء ثم فعلى ما ذكرناه في حالة يقين بعدم : وان لم يتيقنه بل غلب على ظنه عدم فوجهان : أحدهما أنه لا يحتاج الى إعادة الطلب لانه لو كان ثم ماء

على رأسه الماء وكان على ظهره نجاسة فنزل عليها فازالها فان قلنا الماء المستعمل في الحدث يصلح لازالة النجاسة طهر المحل عن النجاسة وهل يطهر عن الجنابة: قال الروياني فيه الوجهان وان قلنا المستعمل في الحدث لا يصلح للنجس قال الروياني ففي طهارته عن النجس هنا وجهان: أحدهما يطهر لان الماء قائم على المحل وانما يصير مستعملا بالانفصال: والثاني لا يطهر لانا لانجعل الماء في حالة ترده على العضو مستعلا للحاجة الى ذلك في الطهارة الواحدة وهذه طهارة أخرى فعلى هذا يجب تطهير هذا المحل عن النجاسة وهل يكفيه الغسلة الواحدة فيه عن النجس والجنابة اذا نواها فيه الوجهان (الرابعة عشرة) لو أحدث المقتسل في أثناء غسله لم يؤثر ذلك في غسله بل يتمه ويجزئه فان أراد الصلاة لزمه الوضوء نص علي هذا كاه الشافعي في الاموال والاحتجاب ولا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر عن عطاء وعمر بن دينار وسفيان الثوري واختاره ابن المنذر وعن الحسن البصري انه يستأنف الغسل: دليلنا ان الحدث لا يبطل الغسل بعد فراغه فلا يبطله في أثناة كالاكل والشرب (الخامسة عشرة) هل يجب علي السيد أن يشتري لمملوكه ماء الوضوء والغسل من الحيض والجنابة: فيه وجهان حكاهما المتولي والروياني هنا وآخرون في انفقان أحدهما يجب كزكاة فطره (والثاني) لا: لان للطهارة بدلا وهو التيمم فينتقل اليه كما لو أذن لعبده في الحج متعافاه لا يلزم السيد الهدى بل ينتقل العبد الى الصوم ويخالف الفطرة فلا بدل لها ولم يرجعوا واحدا من الوجهين والاول عندى أصح لانه من مؤن العبد وهي علي سيده وهل يلزم الزوج شراء ماء الطهارة لزوجته فيه خلاف ذكره المصنف في باب ما يجب بمحظورات الاحرام وذكره المتولي والروياني وآخرون هنا وذكره البغوي وآخرون في النفقات والظاهر تفصيل ذكره البغوي وتابعه عليه الرافعي قال ان كان الغسل لاحتلامها لم يلزمه وان كان لجأه أو نفاس لزمه في أصح الوجهين لانه بسببه وان كان حيض لم يلزمه في أصح الوجهين لانه من مؤن التمكن وهو واجب لها قال الرافعي وينظر علي هذا القياس في ماء الوضوء الى أن السبب منه كالغسل أم لا: وفي أجرة الحمام وجهان مشهوران في كتاب النفقات أحدهما لا يجب الا اذا عسر الغسل الا في الحمام لشدة برد وغيره واختاره الغزالي وأصحهما وبه قطع المصنف والبغوي والروياني وآخرون في كتاب

لظفر به بالطلب الاول ظاهرا: وأظهرهما أنه يجب الطلب ثانيا لانه قد يطلع علي أثر خفيت عليه أو يجد من يدلّه علي الماء لكن يجعل الطلب الثاني أخف من الاول واذا عرفت ما ذكرناه وتأملت قوله فان دخل عليه وقت صلاة أخرى ففي وجوب اعادة الطلب وجهان: فينبغي أن لا يخفى عليك منه شيآن: أحدهما أن هذا الخلاف غير مخصوص بما اذا دخل عليه وقت صلاة أخرى بل مهما احتاج الى اعادة التيمم اما لهذا السبب أو لان تيممه الاول قد بطل بعروض حدث أو طلوع ركب: جرى الوجهان سواء تخلل بين التيممين زمان أو لم يتخلل: والثاني ان

التفقات الوجوب الا أن يكون من قوم لا يعتادون دخوله فان أوجبتها قال الماوردي أما تجب في كل شهر مرة (السادسة عشرة) قال أبو الليث الحنفي في نوازلها: لو كان في الانسان قرحة فبرأت وارتفع قشرها وأطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الماء الى ماتحت القشرة أجزأه وضوءه في معناه الغسل *

فصل

(في الأضغاث المسنونة)

لم يذكر لها المصنف رحمه الله بابا مستقلا بل ذكرها مفرقة في أبوابها وقد ذكرها هو في التنبيه والأصحاب مجموعة في باب اقتداء بالمزني رحمه الله فأحببت موانقة الجمهور في ذكرها مجموعة في موضع فانه احسن واحوط وأنفع وأضبط فأذكرها ان شاء الله تعالى في هذا الفصل في غاية الاختصار بالنسبة الى عادة هذا الشرح لسكوني أبسطها ان شاء الله تعالى بفروعها وأداتها وما يتعلق بها في مواضعها: فمنها غسل الجمعة وهو سنة عندنا وعند الجمهور وأوجبه بعض السلف وفيه من يستحب له أربعة اوجه: الصحيح انه يستحب لكل من حضر الجمعة سواء الرجل والمرأة ومن تجب عليه ومن لا تجب ولا يستحب لغيره (والثاني) يستحب لكل من تجب عليه سواء حضر أم انقطع اعذر حكاة الماوردي والرويانى ورجمه الرويانى وادعي انه قول جمهور أصحابنا وليس كما قال: (والثالث) يستحب لمن حضر من تلازمه الجمعة دون من لا تلازمه حكاة الشاشي وغيره وهذا ضعيف أو غلط (والرابع) يستحب لكل احد سواء حضر أو لم يحضر ومن تلازمه ومن لا تلازمه ومن انقطع عنها اعذر أو لغيره كغسل العيد حكاة المتولى وغيره (١) قال الشافعي والأصحاب ويدخل وقت غسل الجمعة بطولوع الفجر ويبقى الى صلاة الجمعة والافضل أن يكون عند الرواح اليها فلو اغتسل قبل الفجر لم يحسب هكذا قطع به الاصحاب في جميع الطرق الا امام الحرمين فخسكي وجهاً أنه

(١) ونقل رحمه الله في شرح مسلم ومما انه يستحب المذكور خاصة فهذا وجه خامس اه اذرى

كلامه وان كان مطلقاً لكن الشرط في صورة الخلاف أن لا يحدث سبب يوم حدوث الماء من الانتقال الى مكان آخر أو طلوع ركب ونحوهما والاوجب اعادة الطلب بخلاف وان لا يكون العدم مستيقناً بمقتضى الطلب الاول والاذا استيقن العدم ولم يحدث ما يوم حصول الماء كان اليقين الاول مستمرا ولا معنى للطلب مع يقين العدم كما تقدم: ولك أن تعلم قوله فليتردد الرجل بالخاء لأمرين أحدهما أن عند أبي حنيفة ليس علي التيمم طلب الا اذا غاب على ظنه ان يقربه ماء: والثاني أن عنده صلاة العيد وصلاة الجنازة يجوز ان يتيمم لهما اذا خاف الفوت لو اشتغل بالوضوء وان كان الماء موجودا عنده وكلام الكتاب مطلق *

بحسب وليس بشئ، ولو اغتسل بعد الفجر ثم اجنب لم يبطل غسل الجمعة عندنا قال الماوردي
وبه قال العلماء كافة الا الاوزاعي فانه ابطاله : دليلنا ان غسل الجمعة يراد للتنظيف فاذا تعقبه غسل
الجنب لم يبطله بل هو المبلغ في النظافة: قال الروياني وغيره ويستحب أن يستأنف غسل الجمعة
ليخرج من الخلاف قال القفال وصاحبه الصيدلاني والاصحاب ان لم يجد الماء تيمم قالوا ويتصور
لك في قوم توضؤا وفرغ مأوئهم وفي الجريح في غير أعضاء الوضوء واستبعد الغزالي وغيره التيمم
لان المراد قطع الرائحة والصواب الاول لانها طهارة شرعية فتاب عنها التيمم كغيرها، والغسل
الجمعة فروع وتأت بتبسطها في بابها ان شاء الله تعالى : ومن الغسل المسنون غسل العيدين وهو
سنة الكل أحد بالاتفاق سواء الرجال والنساء والصبيان لانه يراد للزينة وكلهم من أهلها بخلاف
الجمعة فانه اتقطع الرائحة فاختص بحضورها على الصحيح: ويجوز بعد الفجر وهل يجوز قبله قولان
(أحدهما) لا كالجمعة وأصحها نعم لان العيد يفعل أول النهار فيبقى أثره ولان الحاجة تدعو الى
تقديمه لان الناس يقدمونه من بعيد فعلى هذا فيه أوجه (أحدها) يجوز في جميع الليل (والثاني)
لا يجوز الا عند السحر وأصحها يجوز في النصف الثاني لاقبله هذا مختصر ما يتعلق بغسل العيد
وسياتي إيضاحه مبسوطا بإدائه حيث ذكره المصنف في صلاة العيد ان شاء الله تعالى: ومن المنون
غسل الكوفين وغسل الاستسقاء: ومنه غسل الكفار اذا أسلم ولم يكن أجنب وقد سبق
إيضاحه في باب ما يوجب الغسل: ومنه غسل الجنون والمغني عليه اذا أفاق وقد سبق بيانها في
باب ما ينقض الوضوء: ومنه اغسال الحج وهي الغسل للأحرام والدخول مكة وللوقوف بعرفة
والوقوف بالمشعر الحرام وثلاثة اغسال لرمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة نص الشافعي على
هذه السبعة في الأم قال ولا يغتسل لجمرة العقبة قال اصحابنا انما لم يغتسل لما لان وقتها يدخل
من نصف الليل ويبقى الى آخر النهار فلا يجتمع لها الناس ولانه اغتسل للوقوف بالمشعر الحرام
وهو يرمي جمرة العقبة بعده بساعة تأثر الغسل باق فلا حاجة الى اعادته وازاد الشافعي في القديم

قال (الثالثة) ان يتيقن وجود الماء في حد القرب فيلزمه (ح) ان يسعى اليه وحد القرب الى حيث
يتردد اليه المسافر للرعي والاحتطاب وهو فوق حد الغوث فان انتهى البعد الى حيث لا يجد الماء
في الوقت فلا يلزمه وان كان بين الربتين فقد نص أنه يلزمه اذا كان على عين المنزل أو يساره ونص
فيما اذا كان على صوب مقصده انه لا يلزمه قليل قولان وقيل بتقرير النصين لان جوانب المنزل
منسوبة اليه دون صوب الطريق *

اذا يتيقن وجود الماء حواله فله ثلاث مراتب احداها ان يكون على مسافة ينتشر اليها
النازلون في الاحتطاب والاحتشاش وتنتهي البهائم اليها في الرعي فيجب السعي اليه والوضوء به

الى هذه السبعة الغسل لطوافي الزيارة والوداع قال القاضي ابو الطيب وللحق: قال البغوي وغيره
ويسن للعائض والنفساء جميع اغسال الحج الا غسل الطواف لكونها لا تطوف (١) ومن المستحب
الغسل من غسل الميت وللشافعي قول انه يجب ان صح الحديث فيه ولم يصح فيه حديث
ولا فرق في هذا بين غسل الميت المسلم والكافر بين الغسل من غسلهما ويسن الوضوء
من مس الميت نص عليه الشافعي في مختصر المزني رحمه الله وقاله الاصحاب ونقله امام الحرمين
عن اصحابنا المرازمة وسنبت الكلام فيه في الجنائز ان شاء الله تعالى حيث ذكره
المصنف: ومن المستحب الغسل من الحجامة ودخول الحمام نص عليهما الشافعي في القديم
وحكاه عن القديم ابن القاص والتمثال وقطعا به وكذا قطع به المحاملي في اللباب والغزالي في الخلاصة
والبغوي وآخرون ونقله الغزالي في الوسيط عن ابن القاص ثم قال وأنكر معظم الاصحاب
استحبهما قال البغوي أما الحجامة فورد فيها أثر وأما الحمام فقيل أراد به اذا تنور يغتسل والا
فلا وقيل استحبه لاختلاف الايدي في ماء الحمام قل وعندى ان معنى الغسل انه اذا دخله فغرق
استحب ألا يخرج حتى يغتسل: هذا كلام البغوي وروى البيهقي باسناد ضعفه عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قل « الغسل من خمسة من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة والغسل من ماء
الحمام » وباسناده عن ابن عمرو بن العاص قال « كنا نغسل من خمس من الحجامة والحمام ونقف الا بطون من
الجنابة ويوم الجمعة » والله أعلم ومن المستحب الغسل ان أراد حضور مجمع الناس صرح به اصحابنا ونقله
الرويان في البحر عن نص الشافعي ورأيت في الامام يدل عليه صريحا أو اشارة ظاهرة قال أبو عبد الله
الزيهري في الكافي يستحب في كل أمر اجتمع الناس له أن يغتسل المرء له ويقطع الرائحة المغيرة
من جسده ويمس من طيب أهله هذه هي السنة وقال البغوي يستحب لمن أراد الاجتماع بالناس
ان يغتسل ويتنظف ويتطيب قال المحاملي في اللباب يستحب الغسل عند كل حال تغير فيه البدن قل اصحابنا
وأكده هذه الاغسال غسل الجمعة والغسل من غسل الميت وأيهما آكد: فيه قولان مشهوران

لانه اذا كان يسعى لاشغاله الى هذا الحد فلمهم العبادة أولى وهذا فوق حد الغوث الذي يسعى اليه
عند التوهم قال الامام محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ: (الثانية) أن يكون بعيدا عنه بحيث
لو سعى اليه لفاته فرض الوقت فيتميم ولا يسعى اليه لانه فاقد في الحال ولو وجب انتظار الماء مع
خروج الوقت لما ساع التيمم أصلا بخلاف ما لو كن واجدا الماء وخاف فوات الوقت لو توطأ
حيث لا يجوز له التيمم لانه ليس بفاقد على ان صاحب التهذيب حكى في هذه الصورة وجهاً انه يتيمم
ويصلي لحزمة الوقت ثم يتوطأ ويعيد: وقد يقول الناظر أيعتبر كونه بحيث لو سعى اليه لفاته فرض
الوقت من حين نزوله في ذلك المنزل أو من أول وقت الصلاة لو كان نازلا فيه فان كان الاول فقد

(١) ويذهب
ألا يسن
ان لم يثبت فيه
شيء اذا الاستحباب
مأمور
يحتاج الى دليل
ثابت وكيف
يقال يسن مالم
يورد فيه سنة
تأدية العادري

وذكرهما المصنف في الجناز أحدهما عند المصنف وسائر العراقيين الغسل من غسل الميت وهو نصه في الجديد : والثاني غسل الجمعة وهو قوله القديم وصححه البغوي والرويان وغيرهما قال الرافعي وصححه الاكثرون وهذا هو الصحيح أو الصواب لان احاديث غسل الجمعة صحيحة وليس في الغسل من غسل الميت شيء صحيح : وفائدة التواين فيما لو أوصى بماء لاولى الناس أو وكل من يدفعه الي أولاهم أو آكدهم حاجة فوجد رجلان أحدهما قد غسل ميتا والآخر يريد حضور الجمعة فأيهما أولى به . فيه القولان وستأتي دلائل كل ماذكرته في مواضعه ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق .

— فصل —

﴿ في دخول الحمام (١) ﴾

روى عن عائشة رضي الله عنها قالت « نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمامات ثم رخص الرجال أن يدخلوها في الميازر » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي ليس اسناده بذلك القائل : وعن الملقح بفتح الميم قال دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت من أنتن فقن من أهل الشام فقالت لعلكن من السكورة التي يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت أما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بيننا وبين الله تعالى » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه : قال الترمذي حديث حسن * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الامريضة أو نساء » رواه أبو داود وابن ماجه : وفي اسناده من يضعف : وجاء في دخول الحمام عن السلف آثار متعارضة في الاباحة والكرهية فعن أبي الدرداء رضي الله عنه نعم

(١) وروى
الامام أحمد
رضي الله عنه
عن عمر رضي
الله عنه قال
سمعت رسول
الله صلى الله
عليه وسلم يقول
فيه (ومن كانت
تؤمن بالله واليوم
الآخر فلا تدخل
الحمام) ورواه
الترمذي عن
من رواية جابر
وقال حديث حسن
غريب اه اذرعني

يكون الماء في حد القرب ولو سعى اليه لفاته فرض الوقت انزوله في آخر الوقت فاذا لم نوجب السعي اليه بطل اطلاق قولنا انه اذا كان الماء في حد القرب لزم السعي اليه وان اعتبرنا من أول وقت الصلاة فوائت الصلاة مختلفة في الطول والقصر فما الذي يفعل ان اعتبر الوسط منها كما يفعل في حد القرب فان القدر الذي ينتشر اليه المسافرين لحاجة مختلف صيفاً وشتاء وتؤثر فيه وعورة المسكن وسهولته وما أشبه ذلك والمعتاد في نظائر ذلك الاخذ بالوسط المعتدل أم نعتبر في كل صلاة وقتها فتختلف المسافة التي يحتاج الي قطعها أم كيف الحال ولو كان يتيمم لفائدة فكيف يقدر فوات وقتها لو سعى الى الماء أيقال وقتها أول حالة التذكر فيايزم ان لا يسعى الى الماء في حد القرب لانه زمان يسير أو

البيت الحام يذهب الدرن ويذكر النار ه وعن علي وابن عمر رضى الله عنهم بئس البيت الحام
يبدى العورة ويذهب الحياء : واما أصحابنا فكللامهم فيه قليل ومن تكلم فيه من أصحابنا
الامام الفقيه الحافظ أبوبكر السمعاني المروزي رحمه الله فقال جملة القول في دخول الحمام انه مباح
للمرجال بشرط التستر وغض البصر ومكروه للنساء الا لعذر من نفاس أو مرض قال وانما كره للنساء لان
أمرهن مبني على المباغة في التستر ولما في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك ولما في خروجهن
واجتماعهن من الفتنة والشروا نشد

دهتك بعلة الحمام نعم ه ومال بها الطريق الي يزيد

قال وللدخل آداب منها ان يتذكر بحر حر النار ويستعين بالله تعالى من حرها ويسأله الجنة وان
يكون قصده التنظيف والتطهر دون التمتع والترفة والا يدخله اذا رأى فيه عاريا بل يرجع والا يصلى
فيه ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ويستغفر الله تعالى اذا خرج ويصلى ركعتين فقد كانوا يقولون يوم الحمام
يوم اثم وروى لكل أدب منها خبرا أو أثرا وذكر آدابا آخر: وذكر الامام الغزالي رحمه الله
في الاحياء فيه كلاما حسنا طويلا مختصره انه لا بأس بدخول الحمام : دخل أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمامات الشام قال وعلى داخله واجبات وسنن فعليه واجبان في عورته صونها
عن نظر غيره ومسه فلا يتعاطى أمرها وازالة وسخها الا بيده: وواجبان في عورة غيره ان يفض بصره
عنها وان ينهأ عن كشفها لان النهي عن المنكر واجب فعليه ذلك وايس عليه التبول قال ولا يسقط
الانكار الا لخوف ضرر أو شتم أو نحوه ولا يسقط عنه بظنه انه لا يفيد قال ولهذا صار الحزم في
هذه الا زمان ترك دخول الحمام اذ لا يخلو عن عورات مكشوفة لاسيما ما فوق العانة وتحت السرة
ولهذا استحب اخلاء الحمام قال والسنن عشر النية بان لا يدل عبثا ولا لغرض الدنيا بل يقصد
التنظيف المحبوب وان يعطى الحمامي الاجرة قبل دخوله ويقدم رجله اليسرى في دخوله قائلا بسم
الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وان يدخل

لا يقال هذا وحينئذ لا يفرض لها وقت آخر يفوت بالسعى الماء ولو كان يتيمم للنوافل وجوزنا
ذلك فكيف نعتبر الوقت فيها وهل نجعل مواقيت الفرائض الخمس معيارا للفوائت والنوافل أم
لا : والجواب الاشبه بكلام الاثنيان الاعتبار من أول وقت الصلاة او كان نازلا في ذلك المنزل ولا
بأس باختلاف المواقيت والمسافات فان الغرض صيانة وظيفة الوقت عن الفوات وعلى هذا اذا
انتهى الى المنزل في آخر الوقت وكان الماء في حد القرب لزم السعي اليه والوضوء به وان كان يفوته
فرض الوقت كما او كان الماء في رحله وفاته الفرض لو توضأ والاشبه ان نجعل وقت الحاضرة معيارا
في الفوائت والنوافل فانها الاصل والمقصد بالتيمم غالبا والله أعلم : الثالثة ان يكون بين الرتبتين

وقت الخلوة أو يتكلف اخلاء الحمام فانه وان لم يكن في الحمام الأهل الدين والمحتاطون في العورات فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وهو مذكر للفكر في العورات ثم لا يخلو الناس في الحركات عن انكشاف العورات فيقع عليها البصر وان لا يعجل بدخول البيت الخارج حتى يعرق في الاول والاكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه وان يذكر بحرارة حرارة نار جهنم لشبهه بها ولا يكثر الكلام ويكره دخوله بين المغرب والعشاء وقريبا من الغروب وان يشكر الله تعالى اذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة ويكره من جهة الطيب صب الماء البارد على الرأس عند الخروج من الحمام وشربه ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ولا بان يدلكه غيره يعني في غير العورة هذا كلام الغزالي ثم ذكر في النساء كلاما حذفته ليكون كلام السمعاني أصوب منه قال واذا دخلت المرأة لضرورة فلا تدخل الا بمنزلة سابع قال ولا يقرأ القرآن الا سرا ولا يسلم اذا دخل فقد اتفق هو والسمعاني على ترك القراءة والسلام فأما القراءة فتقدم في آخر باب ما يوجب الغسل أنها لا تترك ولعل مرادها الاولى تركها لأنها مكروهة : وأما ترك السلام فقد وافقها عليه صاحب التتمة فقال لا يستحب السلام لداخله على من فيه لانه بيت الشيطان ولان الناس يكونون مشتغلين بالتنظيف وكذا قاله غيرهم : والحمام مذكر لا مؤنث كذا نقله الازهرى في تهذيب اللغة عن العرب : ونقله غيره وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحار والله أعلم وبه التوفيق *

﴿ باب التيمم ﴾

قال أبو منصور الازهرى رحمه الله التيمم في كلام العرب القصديقال تيممت فلانا و تيممتهم وأتممتهم أى قصدته والتيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة زادها الله شرفا لم يشاركها فيها غيرها من الامم كما صرحت به الاحاديث الصحيحة المشهورة

وتزيد المسافة على التي يتردد المسافر اليها الحاجاته ولا ينتهي الى حد خروج الوقت فهل يلزمه السعي اليه أم يجوز له التيمم نص الشافعي على انه اذا كان على يمين المنزل أو يساره يلزمه السعي اليه ولا يجوز له التيمم وفيما اذا كان على صوب مقصده انه لا يجب السعي اليه وله التيمم فاختلف الاصحاب فيه على طريقتين أحدهما تقرير النصين : والثانية جعل المسئلتين على قوانين نقلًا وتخريجًا ولنبين أولا معنى قول المذهبيين في المسئلتين قولان بالنقل والتخريج فنقول اذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقا فالاصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الاخرى لا شترأ كهما في المعنى فيحصل في كل واحدة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر سواء تيمم عن كل الاعضاء أو بعضها: قال المصنف رحمه الله *

﴿يجوز التيمم عن الحدث الأصغر لقوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض لما روى عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال أجنبت فتمعكت في التراب فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال صلى الله عليه وسلم « إنما كان يكفيك هكذا وضرب يديه على الأرض ومسح وجهه وكفيه » ولأنه طهارة عن حدث فتاب عنها التيمم كالوضوء ولا يجوز ذلك عن إزالة النجاسة لأنها طهارة فلا يؤمر بها للنجاسة في غير محل النجاسة كالغسل ﴿﴾

﴿الشرح﴾ أما الآية الكريمة فتقدم تفسيرها في باب ما ينقض الوضوء وقوله تعالى (صعيداً طيباً) قيل حلالاً وقيل طاهراً وهو الظاهر الأشهر وهو مذهب أصحابنا : وأما حديث عمار فمتفق على صحته رواه البخاري ومسلم وقوله تمعكت أى تدلكت وفي رواية في الصحيح تمرغت وهو بمعنى تدلكت: وراوى الحديث عمار تقدم بيان حاله في آخر السواك وينكر على المصنف قوله روى بصيغة التمرىض الموضوع للعبارة عن حديث ضعيف مع أن هذا الحديث متفق على صحته وقد نهت على مثله مرات ذكرته في مقدمة الكتاب: وقوله ولأنه طهارة عن حدث احتراز من طهارة النجس : أما الأحكام فيجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنة والاجماع ويجوز عن الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس وكذا الولادة إذا قلنا توجب الغسل ولا خلاف في هذا عندنا ولا يجوز في إزالة النجاسة ودليله ما ذكره المصنف: وأما قول المصنف هنا يجوز التيمم وقوله في التنبيه يجب فكلاهما صحيح فهو واجب في حال جائز في حال فاذا لم يجد الماء وضاق الوقت وجب وإذا وجد الماء بأكثر من ثمن المثل جاز التيمم ولا يجب بل لو اشتراه وتوضأ كان أفضل وكذا إذا لم يجد الماء وأراد نافلة أو فريضة في أول الوقت جاز التيمم ولم يجب *

(فرع) قد ذكرنا أن التيمم عن الحدث الأكبر جائز هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة من

من الصورتين قولان منصوص ومخرج : المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج أى نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك ومخرج فيها وكذلك بالعكس ويجوز أن يراد بالنقل الرواية ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قول منقول أى مروي عنه وآخر مخرج : ثم الغالب في مثل ذلك عدم إطلاق الاصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون إلى فريقين منهم من يقول به ومنهم من يأبى ويستخرج فارقا بين الصورتين يستند إليه اقتراح النصين وإنما ذكرنا هذا الكلام في هذا الموضع لانه

الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعي التابعي فانهم منعه قال ابن الصباغ وغيره وقيل إن عمر وعبد الله رجعا * واحتج لمن منعه بأن الآية فيها اباحته المحدث فقط واحتج أصحابنا والجمهور بقول الله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) ثم قال تعالى (فلم تجدوا ماء فتييموا) وهو عائد الى المحدث والجنب جميعا وقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الاشعري قال قال عبد الله بن مسعود لو أن جنبا لم يجد الماء شهرا لا يتييم قال أبو موسى له كيف يصنع بهذه الآية (فلم تجدوا ماء فتييموا) فقال عبد الله لو رخص لهم لا وشكو اذا برد عليهم الماء أن يتييموا فهذا دليل على أنهم كانوا متفقين على أن الآية تدل على جواز التيمم للجنب واحتجوا من السنة بحديث عمار السابق وهو في الصحيحين وبحديث عمران بن الحصين « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا بلان ما منعك أن تصلى مع القوم فقال يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك فلما حضر الماء أعطى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل اناء من ماء فقال اغتسل به » رواه البخارى ومسلم وعن أبي ذر رضي الله عنه انه كان يعزب في الابل وتصديه الجنابة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له « الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسسه بشرته » رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته: ومن القياس ما ذكره المصنف ولأن ما كان ظهوراً في الحدث الأصغر كان في الأكبر كلاماً وأما الآية فليس فيها منع التيمم عن الجنابة بل فيها جوازه كما ذكرنا ولو لم يكن فيها بيانه فقد بينته السنة *

(فرع) اذا تيمم الجنب والتي انقطع حيضها ونفاسها ثم قدر على استعمال الماء لزمه الغسل هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة الا أبا سلمة بن عبد الرحمن الثعالبي فقال لا يلزمه ودليلنا حديث عمران وحديث أبي ذر السابقان *

أول موضع ذكر فيه المصنف النقل والتخريج واذا عرف ذلك فنقول أما من قرر النصين فرق بأن المسافر قد يتيمان ويتيسر في حوائجه ولا يمضي في صوب مقصده ثم يرجع قهقري وجوانب المنزل منسوبة اليه دون ما بين يديه : واما من جعل الصورتين على قولين وجه تجويز التيمم بأنه فاقد الماء في الحال والمنع بأنه قادر على الوصول الى الماء والتيمم إنما يعدل اليه عند الضرورة وهذه الطريقة أظهر من الأولى لأن لأصحابها ان يقولوا للاولين المسافر مادام سائرا لا يعتاد المضي يميناً وشمالاً كما لا يرجع قهقري *

(فرع) قال الشافعي في الاموال اصحاب يجوز للمسافر والمعرّب في الابل أن يجامع زوجته وان كان اعدام الماء ويغسل فرجه ويتيمم وانفق اصحابنا على جواز الجماع من غير كراهة قافا وان قدر على غسل فرجه فغسله وتيمم وصلى صلاته ولا يلزمه اعادةها فان لم يغسل فرجه لزمه اعادة الصلاة ان قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة والافلا اعادة هذا بيان مذهبتنا : وحكي ابن المنذر جواز الجماع عن ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصري وقتادة والثوري والاوزاعي واصحاب الرأي واحمد واسحاق واختاره ابن المنذر وحكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر والزهرى أنهم قالوا ليس له ذلك وعن مالك قال لا أحب أن يصيب امرأته الاومعه ماء وعن عطاء قال ان كان بينه وبين الماء ثلاث ليال لم يصبها وان كان أكثر جاز وعن احمد في كراهته روايتان : دليلنا على الجميع ما احتج به ابن المنذر أن الجماع مباح فلا تمنعه ولا نكروه الا بدليل فهذا هو المعتمد في الدلالة : وأما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رجل يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أنجامع أهله قال « نعم » رواه احمد في مسنده فلا يحتج به لانه ضعيف فانه من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا ان التيمم عن النجاسة لا يجوز ومعناه اذا كان علي بعض بدنه نجاسة فتيمم في وجهه ويديه لا يصح وبه قال جمهور العلماء وجوزه احمد واختلف اصحابه في وجوب اعادة هذه الصلاة قال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلى قال وحكى أبو ثور هذا عن الشافعي قال والمعروف من قول الشافعي بمصر ان التيمم لا يجزى عن نجاسة واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف وقول المصنف فلا يؤمر بها للنجاسة احتراز من الحدث فانه يؤمر بطهارته في غير محله وقوله كالفصل هو بفتح الفين معناه كما لو كان علي بدنه نجاسة فلا يؤمر بالغسل في غير محلها ولان التيمم رخصة فلا يجوز إلا فيما ورد الشرع به وهو الحدث والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

واذا كن في المنزل ينتشر في الجوانب كلها ويعود الى منزله فالفارق ممنوع وما ذكرناه من الطريقين نقل صاحب الكتاب وامام الحرمين في آخرين : وقال في التهذيب اذا كان الماء على طريقه وهو يتيقن الوصول اليه قبل خروج الوقت وصلى في آخر الوقت بالتيمم جاز وقال في الاملاء لا يجوز بل يؤخر حتى يأتي الماء والاول المذهب وان كان الماء على يمينه او يساره او ورائه لم يلزمه اتيانه وان امكن في الوقت لان في زيادة الطريق مشقة عليه كما لو وجد الماء يباع باكثر من ثمن المثل لا يلزمه الشراء : وقيل لافرق بل متى امكنه ان يأتي الماء في الوقت من غير خوف فلا فرق بين ان يكون على يمينه او يساره او أمامه * في جواز التيمم قولان هذا مارواه وبينه وبين الكلام

﴿والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بضربتين أو أكثر والدليل عليه ما روى أبو امامة وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين» وحكي بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال في القديم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين ووجهه في حديث عمار: وأنكر الشافعي أبو حامد ذلك وقال المنصوص في القديم والجديد هو الاول: ووجهه أنه عضو في التيمم فوجب استيعابه كالوجه وحديث عمار ويتأل علي انه مسح كفيه الى المرفقين بدليل حديث أبي امامة وابن عمر﴾ *

﴿الشرح﴾ أما حديث ابن عمر فسيأتي بيانه ان شاء الله وأما حديث أبي امامة فمنكر لأصل له واسم أبي امامة صدى بضم الصاد وفتح الدال المهملة وتشديد الياء بن عجلان الباهلي من بني باهلة سكن حمص رضي الله عنه وابن عمر تقدم بيانه في الآنية والشبخ أبو حامد في مسح الخف والعضو بكسر العين وضمها: وقوله ولأنه عضو في التيمم احتراز بعضو عن مسح الخف وبالتيمم عن مسح الرأس في الوضوء * وأما حكم المسألة فمذهبنا المشهور أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين فان حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين والا وجبت الزيادة حتي يحصل الاستيعاب وحكي أبو ثور وغيره قولاً للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الوجه والكفين وأنكر أبو حامد والماوردي وغيرهما هذا القول وقالوا لم يذكره الشافعي في القديم وهذا الانكار فاسد فان أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم فنقله عنه مقبول وإذا لم يوجد في القديم حمل علي انه سمعه منه مشافهة وهذا القول وان كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوي في الدليل وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة وقال كثيرون من الخراسانيين لا يشترط ضربتان بل الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين سواء حصل بضربتين أو ضربة وسيأتي بيان هذا في واجبات التيمم ان شاء الله تعالى هذا تلخيص مذهبنا: وحكي ابن المنذر وجوب الضربتين عن علي بن أبي طالب وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله ومالك والليث

الاول بعض المباني توجيهاً وحكماً: أما التوجيه فظاهر وأما الحكم فلأن هذا الكلام انما يستمر في حق السائر وقضيته نفي الفرق بين الجوانب في حق النازل في المنزل لانه يحتاج الى الرجوع في المنزل من أي جانب مضي الى الماء وفي زيادة الطريق مشقة: وأما الكلام الاول فقضيته الفرق بين الجوانب في حق المنازل ايضاً الا أن الفرق ممنوع كما تقدم وأيضاً فان منقول صاحب الكتاب يقتضي كون السعي الى ما يكون علي اليمين واليسار أولى بالايجاب وما ذكره في التهذيب يقتضي كون الايجاب فيما على صوب القصد أولى لانه جعل فيه قوانين وفيما على اليمين واليسار طريقين وجزم في أحدهما بنفي الوجوب: واعلم أن ظاهر المذهب جواز التيمم وان علم الوصول الى الماء

والثوري وأصحاب الرأي وعبد العزيز بن أبي سلمة قال أصحابنا وهو قول أكثر العلماء : وحكي
 الماوردي وغيره عن ابن سيرين أنه لا يجزئه الا ثلاث ضربات ضربة لوجهه وضربة لكفيه
 وضربة لذراعيه : وقال آخرون الواجب ضربة للوجه والكفين حكاه ابن المنذر عن عطاء ومكحول
 والاوزاعي واحمد واسحاق قال ابن المنذر وبه أقول وبه : قال داود وحكاه الخطابي عن عامة
 أصحاب الحديث : وأما قدر الواجب من اليدين فالمشهور من مذهبنا انه الى المرفقين كما سبق وبه قال
 مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء وقال عطاء ومن بعده من ذكرناه الى الكفين وحكي الماوردي
 وغيره عن الزهري أنه يجب مسحها الى الابطين وما أظن هذا يصح عنه وقد قال الخطابي لم
 يختلف العلماء في أنه لا يجب مسح ما وراء المرفقين : واحتج من قال لضربة للوجه والكفين بحديث
 عمار قال أجنبت فتمعتك في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما كان يكفيك
 هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض فتفخ فيها ثم مسح بها وجهه وكفيه »
 رواه البخاري ومسلم : واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة لا يظهر الاحتجاج بها فتركناها وأقربها ان
 الله تعالى أمر بغسل اليد الى المرفق في الوضوء وقال في آخر الآية (فلم يجذوا ما) فتيمة مواضعها طيباً فامسحوا
 بوجوهكم وأيديكم) وظاهره أن المراد الموصوفة أولاً وهي المرفق وهذا المطلق محمول على ذلك
 المقيد لاسيما وهي آية واحدة وذكر الشافعي رحمه الله هذا الدليل بعبارة أخرى فقال كلاماً معناه
 ان الله تعالى أوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في
 الآية في آخر الآية فبقى العضوان في التيمم على ما ذكرنا في الوضوء اذ لو اختلفا لبيتهما وقد اجمع
 المسلمون على ان الوجه يستوعب في التيمم (١) كالوضوء فكذا اليدان قال البيهقي في كتابه معرفة
 السنن والآثار قال الشافعي رحمه الله انما معنا ان نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين ثبوت
 الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا أشبه بالقرآن والقياس

في آخر الوقت روى أن ابن عمر رضي الله عنه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى
 العصر فقبل له أتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال أو أحبي حتى أدخلها ثم دخل
 المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلاة (١) واذا جاز التيمم في حق من يعلم الانتهاء الى
 الماء في صوب سفره فأولى أن يجوز للنازل في بعض المراحل اذا كان الماء على يمينه أو يساره
 لزيادة مشقة السير لو سعى اليه واذا جاز التيمم للنازل فهو للسائر أجوز وهذا في حق المسافر أما

(١) (قوله) روى أن ابن عمر رضي الله عنه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقبل له أتيمم
 وجدران المدينة تنظر اليك فقال أو أحبي حتى أدخلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم
 يعد الصلاة هذا الاثر أصله عند الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر

(١) قوله
 الاجماع على
 استحباب الوجه
 في التيمم فيه
 نظر فقد نقل
 رحمه الله بعد
 هذا بنحو كراس
 عن أبي حنيفة
 أربع روايات
 وعن سليمان بن
 داود أنه حمله
 كمسح الرأس
 ولم يذكر مسح
 الرأس عند ابن
 داود ولكن
 كلامه يشعر أنه
 لا يوجب الاستيعاب
 في الوضوء
 اه اذعري

وفى ان البدل من الشيء يكون قال البيهقي حديث عمار ثبت من مسح الذراعين الا ان حديث الذراعين جيد بشواهد ورواه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين» وعن أبي جهيم الانصارى قال «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رده عليه السلام» رواه البخارى هكذا سند أود كرهه مسلم تعليقا وهو مجمل فسر ابن عمر في روايته قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الجدار ومسح بوجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال «اني لم يمنعني أن أرد عليك السلام الا اني لم أكن على طهر» هكذا رواه أبو داود في سننه الا انه من رواية محمد بن ثابت العبدى وائس هو بالقوى عند أكثر أهل الحديث وروي البيهقي في حديث أبي جهيم فمسح وجهه وذراعيه رواه من طرق يعضد بعضها بعضها قال وله شاهد من حديث ابن عمر فذكر حديثه هذا قال البيهقي وهذا الحديث رواه عن العبدى جماعة من الائمة وذكرهم قال وأنكر البخارى على العبدى رفع هذا الحديث قال البيهقي ورفعه غير منكر فقد صح رفعه من جهة الضحاك ابن عثمان ويزيد بن عبد الله بن أسامة وأما انفرد العبدى فيه بذكر الذراعين قال البيهقي وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فقوله وفعله يشهد لصحة رواية العبدى فانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه قال الشافعى والبيهقي أخذنا بحديث مسح الذراعين لانه موافق لظاهر القرآن وللقياس وأحوط قال الخطابي الاقتصار على الكفين أصح فى الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالاصول وأصح فى القياس والله أعلم قال المصنف رحمه الله ۝

﴿ ولا يجوز التيمم الا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

المقيم قدمته مشغولة بالقضاء وان صلى بالتيمم وائس له أن يصلى بالتيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء وتوضأ واذا كان ممنوعا من الصلاة بالتيمم مع فوات الوقت فأولى أن يكون ممنوعا عنها في أول الوقت قال ثم ان تيقن وجور الماء قبل مضي الوقت فالأولى التأخير قولاً واحداً فان توقعه بظن غائب فقولان لتقابل نفس فضيلة أول الوقت مع ظن ادراك الوضوء ۝

انه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمرقد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعى الجرف قريب من المدينة انتهى ورواه الدارقطنى من طريق فضيل بن عياض عن ابن عجلان بالفظ ان ابن عمر تيمم به ريد النعم وصلى وهو على

قال « فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض مسجداً وجعل ترابها لنا طهوراً وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » فعلق الصلاة على الأرض ثم نزل في التيمم إلى التراب فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب ولأنه طهارة عن حدث فاخصص بجنس واحد كالوضوء * »

(الشرح) حديث حذيفة صحيح رواه مسلم وقال فيه جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وترابها طهوراً قال الخطابي معناه أن من كان قبلنا لم تبح لهم الصلاة إلا في البيع والكنائس والتراب معروف وله خمسة عشر اسماً ذكرتها مفصلة في تهذيب الاسماء ثم الصحيح المشهور أنه اسم جنس لا يثنى ولا يجمع إلا إذا اختلفت أنواعه ونقل أبو عمر الزاهد عن المبرد أنه جمع واحده رابة : وقوله لأنه طهارة عن حدث احتراز من الدباغ * أما حكم المسألة فمذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بتراب هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي وحكي الرافعي عن أبي عبد الله الحنطلي بالحاء المهملة والنون أنه حكى في جواز التيمم بالدريه والنورة والزرنيخ والاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وأشباهاها قولين للشافعي وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود إنما أذكره للتنبيه عليه لئلا يغتر به والصحيح في المذهب أنه لا يجوز الابتساب وبه قال أحمد وابن المنذر وداود قال الأزهرى والقاضى أبو الطيب هو قول أكثر الفقهاء وقال أبو حنيفة ومالك يجوز بكل أجزاء الأرض حتى بصخرة مغسولة وقال بعض أصحاب مالك يجوز بكل ما اتصل بالأرض كالخشب والثلج وغيرها وفي الملاح ثلاثة أقوال لأصحاب مالك أحدها : يجوز : والثاني لا : والثالث وهو عندهم أشهرها أنه إن كان مصنوعاً لم يجز التيمم به والأجاز وقال الأوزاعي والثوري يجوز بالثلج وكل ما على الأرض واحتجوا بقول الله تعالى (فتيمموا صعيداً) والصعيد ما على الأرض وبقوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً » رواه البخارى ومسلم ومحدث أبي الجهم السابق في التيمم بالجدار ومحدث عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما كان يكفئك هكذا ثم ضرب يديه ثم نفضهما ثم مسح وجهه وكفيه » رواه البخارى ومسلم وفي رواية

هذا تفريع على جواز التيمم وإن أمكن الوصول إلى الماء قبل مضى الوقت وقد ذكرنا الخلاف فيه فإن جوزه أنه وهو المذهب فنقول الأولى أن يؤخر ليصلى بالوضوء أو أن يعجل الصلاة بالتيمم نظراً أن تيقن وجود الماء في آخر الوقت فالأولى أن يؤخر ليصلى بالوضوء لأن فضيلة الصلاة بالوضوء وإن كان في آخر الوقت أبلغ من فضيلة الصلاة بالتيمم في أوله ألا يرى أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها في أوله ولا

ثلاثة أميال من المدينة ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ورواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله عن ابن عمر مرفوعاً : قال الدارقطنى في المال الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفاً وكذا رواه أيوب ويحيى بن سعيد الانصارى وابن

لمسلم « إنما يكفيك أن تضرب يديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » قالوا فهذا يدل على أنه لا يختص بتراب ذي غبار يعلق بالعضو كما قلتم قالوا لأنه طهارة بمجامد فلم يختص بجنس (١) كالديباغ واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهذا يقتضي أن يمسح بماله غبار يعلق بعضه بالعضو وبحديث حذيفة وروى البيهقي عن ابن عباس قال « الصعيد الحرث حرث الأرض » وبالقياص الذي ذكره المصنف : وأما قولهم الصعيد ماصعد على وجه الأرض فلا نسلم اختصاصه به بل هو مشترك يطلق على وجه الأرض وعلى التراب وعلى الطريق كذا نقله الأزهرى عن العرب وإذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع الإبدال ومعنى حديث حذيفة وتفسير ابن عباس ترجمان القرآن بتخصيص التراب : وأما حديث « جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً فمختصر محمول على ما قيده في حديث حذيفة : وأما التيمم بالجدار فمحمول على جدار عليه غبار لأن جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها وحديث النفخ في اليدين محمول على أنه علق باليد غبار كثير فخففه ونحن نقول باستحباب تخفيفه ورواية مسلم ثم ينفخ محمولة على ما إذا علق بهما غبار كثير ولا يصح أن يعتقد أنه أمره بإزالة جميع الغبار والفرق بين التيمم والديباغ أن المراد بالديباغ تشييف فضول الجلد وذلك يحصل بأنواع فلم يختص والتيمم طهارة تعبدية فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

(١) قال ابن
كج هو منتقض
بالحديد وبرادة
الحديد والفصة
وتراب المادن
أه أذرى

﴿ فأما الرمل فقد قال آخر في القدم والاملاء يجوز التيمم به وقال في الأم لا يجوز فن أصحابنا من قال لا يجوز قولاً واحداً ومأثراً في القديم والاملاء محمول على رمل يخاطه التراب ومنهم من قال على قولين أحدهما يجوز لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم « أنا بأرض الرمل وفيها الجنب والحائض ونبق أربعة أشهر لا نجد الماء فقال صلى الله عليه وسلم « عليكم بالأرض » والثاني لا يجوز لأنه ليس بتراب فأشبهه الجص » *

يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء، هذا ما قطع به الأكثرون وبه قال صاحب الكتاب حيث قل قولاً واحداً وحكي في التيمم خلافاً في أن الأولى التقديم أو التأخير على ما سنحكي نظيره في الحالة الثانية فلاك أن تعلم قوله قولاً واحداً بالواو إشارة إلى هذا الخلاف وإن لم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت ولكن رجاء فقولا، أصحها التعجيل في أول الوقت بالتيمم لأنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

اسحاق وابن عجلان موقوفاً وذكره البخارى في صحيحه تعليقا وعند البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قيل للأوزاعي حضرت العصر والماء حائز عن الطريق يحب على أن أعدل إليه فقال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضر الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك ثم لا يمدل إليه : قلت ولم أقف على المراجعة التي زادها الرافعي

(الشرح) حديث أبي هريرة هذا ضعيف رواه أحمد في مسنده ورواه البيهقي من طرق ضعيفة وبين ضعفه وجاء في بعضها عليكم بالتراب وصورة مسألة الكتاب التي ذكر المصنف فيها الطريقتين في رمل خالص لا يخالطه تراب وهذان الطريقتان مشهوران واتفق الاصحاب على ان الصحيح طريقة التفصيل وهو انه ان خالطه تراب جاز والا فلا وحملوا القولين على هذين الحالين وبهذا الطريق قطع جماعات من المصنفين ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي وامام الحرمين عن عامة الاصحاب قالوا وغلط من قال فيه قولان (١) قال القاضي أبو الطيب طريقة القولين هي قول ابن القاص وأما قول المصنف في التنبيه فان خالطه حص أو رمل لم يجز التيمم به فحمل على رمل دقيق ياصق بالعضو والذي ذكره الاصحاب هو في رمل خشن لا ياصق وبهذا يحصل الفرق بينه وبين ما اذا خالطه دقيق ونحوه فانه لا يجوز التيمم به لانه ياصق بالعضو وقد سبق أن الحص بكسر الجيم وفتحها وهو معرب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أحرق الطين وتيمم بمدقوقة ففيه وجهان أحدهما لا يجوز التيمم به كما لا يجوز بالخزف المدقوق : والثاني يجوز لان احراقه لم يزل اسم الطين والتراب عن مدقوقة بخلاف الخزف ولا يجوز الا بتراب له غبار يعلق بالعضو فان تيمم بطين رطب أو تراب ند لا يعلق غباره لم يجز لقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وهذا يقتضي أنه يمسح بجزء من الصعيد ولانه طهارة فوجب اتصال الطهور فيها الى محل الطهارة كمسح الرأس ولا يجوز بتراب نجس لانه طهارة فلا تجوز بالنجس كالوضوء : ولا يجوز بما خالطه حص أو دقيق لانه ربما حصل على العضو فنع وصول التراب اليه ولا يجوز بما استعمل في العضو فأما ماتناثر من أعضاء التيمم ففيه وجهان أحدهما لا يجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بما تساقط من أعضاء المتوضئ : والثاني يجوز لان المستعمل منه ما بقى على العضو وماتناثر غير مستعمل فجاز التيمم به ويخالف الماء لانه لا يدفع بعضه بعضا والتراب يدفع بعضه بعضا فدفع ما أدى به الغرض في العضو ماتناثر منه ﴾ *

أفضل الاعمال فقال « الصلاة في أول وقتها » (١) ولم يفرق بين أن يكون بالوضوء أو التيمم ولان فضيلة الاولوية ناجزة وهي تفوت بالتأخير يقينا وفضيلة الوضوء غير معلومة الحصول فصيانة الناجز عن يقين الفوات أولى من المحافظة على أمر موهوم : والثاني وبه قال أبو حنيفة أن التأخير أفضل لان الايراد بالظهور وتأخيرها عند شدة الحر مأمور به كي لا يختل معنى الخشوع فالتأخير لا إدراك الوضوء أولى أن يؤمر به * واحتج في الوسيط للقول الاول بأن تعجيل الصلاة منفردا أفضل

(١) * (حديث) * أنه ﷺ سئل أي الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وابن خزيمة وبين حبان والحاكم من حديث عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار

(الشرح) في هذه القطعة مسائل احداها اذا احرق الطين وتيمم بدقوقه فوجهان مشهوران أحدهما عند الجمهور لا يجوز وبه قطع الشيخ أبو حامد والبعثي والاصح عند امام الحرمين وصاحب البحر والمحققين الجواز وهذا أظهر قال امام الحرمين القول بأنه لا يجوز غلط غير معدود من المذهب وقد ذكر المصنف دلائل الوجهين وقال القاضي أبو الطيب إن احترق ظاهره وباطنه لم يجز وإن احترق ظاهره دون باطنه ففيه وفي الطين الخراساني اذا دق وجهان والاظهر الجواز مطلقا اما اذا أصابته نار فاسود ولم يحترق فالمذهب القطع بجواز التيمم به وبه قطع البغوي وغيره وحكي الرافعي فيه وجهان وهو ضعيف لأنه تراب ولا يشبه الخرز بحال ولو احترق فصار رمادا لم يجز التيمم به بخلاف الخرز : نقله الرافعي وغيره وهو ظاهر والله أعلم * (الثانية) يشترط كون التراب له غبار يعلق بالعضو وقد ذكر المصنف دليله وبه قال أبو يوسف وقال مالك وأبو حنيفة لا يشترط الغبار وقد سبقت المسألة بدلائلها : وقوله تراب ندهو بتكوين الدال مثل شج : (الثالثة) لا يجوز التيمم بتراب نجس بخلاف عندنا ونقله الشيخ أبو حامد عن العلماء كافة قال الاوزاعي فإنه جوزه بتراب المقابر قال وأعله أراد اذا لم تكن منبوذة فيوافقنا واحتج الحاملي وغيره بقوله تعالى (صعيدا طيبا) قالوا والمراد طاهرا وهذا هو الراجح في معنى الطيب في الآية كما قد مناه واحتجوا أيضا بما ذكره المصنف وكان ينبغي للمصنف ان يقول لأنه طهارة عن حدث ليحترز عن الدباغ فإنه يجوز بالنجس على أصح الوجهين كما سبق : قال أصحابنا وسواء كان التراب الذي خالطته النجاسة كثيرا أو قليلا لا يجوز التيمم به بخلاف الماء الكثير لأن الماء قوة تدفع النجاسة وذكر أصحابنا هنا تراب المقابر وحكمه انه اذا تيقن نبشها فترابها نجس وان تيقن عدم نبشها فترابها طاهر وان شك فطاهر أيضا على الاصح فحيث قلنا طاهر جاز التيمم به والا فلا الا انها اذا لم تنبش تجوز الصلاة عليها مع الكراهة لكونها مدفن النجاسة ولا يكره التيمم بترابها لأنه طاهر فهو كغيره صرح به الشيخ نصر في الانتخاب وهو واضح حسن قال الشافعي رحمه الله في الام ولو وقع المطر على المقبرة لم

من تأخير حيازة الجماعة وكذلك فعل امام الحرمين : لكن أبا علي الطبري ذكر في الافصاح أن التأخير لحيازة الجماعة أفضل واحتج به للقول الثاني وتوسط آخرون فجعلوا المسألة على وجهين مبنيين على القولين في المسألة التي نحن فيها ثم لا يخفى أن موضع القوانين ما اذا اقتصر على صلاة واحدة أما اذا صلى بالتيمم في أول الوقت وبالوضوء في آخره فهو النهاية في أحرار الفضيلة : ولك أن تبحث عن قوله وان توقعه بظن غالب فنقول لم قيده بالظن الغالب ولم يقتصر على مجرد التوقع فاعلم أن التوقع عن أبي عمر والشيباني عن ابن مسعود بهذا اللفظ : واخرج له الحاكم متابعين وصححه على شرطها وله شواهد من حديث ابن عمر وام فروة وغيرها *

يصح التيمم بها لان صديد الميت قائم فيها لا يذهب المطر كما لا يذهب التراب قال وهكذا كل ما اختلط من الانجاس بالتراب مما يصير كالتراب وذكر الاصحاب هنا التيمم بالارض التي اصابها نجاسة ذائبة فزال أثرها بالشمس والريح وفيها القولان المشهوران الجديد انها لا تطهر فلا يجوز التيمم بها والقديم انها تطهر فيجوز التيمم بها عند الجمهور وقال القفال في شرح التلخيص اذا قلنا بالقديم فهي طاهرة تجوز الصلاة عليها وفي جواز التيمم بترابها قولان قال وهكذا قال الشافعي في القديم ان جلد الميتة يطهر بالدباغ وتجوز الصلاة عليه وفيه ولا يجوز بيعه فجعله طاهرا في حكم دون حكم هذا كلام القفال وهو شاذ ومنع بيع المدبوغ ليس للنجاسة كما سبق في بابہ والله اعلم : (الرابعة) لا يصح التيمم بتراب خالطه جص أو دقيق أو زعفران أو غيره من الطاهرات التي تعلق بالعضو وسواء كان الخليط قليلا أو كثيرا مستهلكا هذا هو الصحيح المشهور قال البندنجي وهو المنصوص وحكي الاصحاب عن أبي اسحاق المروزي وجهاً انه يجوز اذا كان الخليط مستهلكا كما يجوز الوضوء بالماء الذي استهلك فيه مائع قال الشيخ أبو حامد والاصحاب هذا الوجه غلط والفرق ان الماء يجري بطبعه فاذا اصاب المائع موضعاً جرى الماء بعده وأما الخليط فربما علق بالعضو فمنع التراب من العلوق ولان للماء قوة التطهير ولانه لا تضره النجاسة اذا كان كثيراً بخلاف التراب واما اذا اختلط بالتراب فبات الاوراق فقال امام الحرمين والغزالي في البسيط الطاهر انه كالزعفران يعني فيكون فيه التفصيل والخلاف وقيل يعني عنه كما في الماء فان قيل ما الفرق بين مخالطة الدقيق ونحوه ومخالطة الرمل حيث جاز في الرمل دون الدقيق قلنا الدقيق يعلق باليد كما يعلق التراب فيمنع التراب والرمل لا يعلق اما اذا خالط التراب مائع طاهر من طيب أو خل أو لبن أو غيره فقال الماوردي ان تغير به لم يجز التيمم به والا جاز وقال القاضي أبو الطيب وصاحب البحر ان تغيرت رائحته بماء الورد ثم جف جاز التيمم به لان بالجفاف ذهب ماء الورد وبقيت رائحته المجاورة *

يشمل الظن ومجرد التجويز فلو لم يقل بظن غالب لدخل فيه ما اذا تساوى الطرفان عنده فلم يظن الوجود في آخر الوقت ولا العدم وما اذا ظن العدم وجوز الوجود ولا جريان القولين في هاتين الحالتين بل الحكم فيهما أولوية التعجيل لامحالة وموضع القولين ما اذا ترجح عنده الوجود على العدم وان لم يتيقنه فلذلك قال بظن غالب وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيما اذا لم يظن الوجود ولا العدم ولا وثوق به وكأن ذلك القائل أراد بالظن اليقين *

وحديث ام فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذي وأصله في الصحيحين باللفظ على وقتها بدل قوله لأول وقتها واغرب النووي فقال ان الزيادة ضعيفة *

(فرع) هذا الذي ذكره المصنف من ان الجص لا يجوز التيمم به هو المذهب الصحيح المقطوع به في طرق الاصحاب وشذ وأغرب القاضى أبو بكر البضاوى فحكي في كتابه شرح التبصرة له في جواز التيمم بالجص ثلاثة أوجه أحدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث ان كان محرقا لم يجوز والا جاز وبهذا الثالث قطع صاحب الحاوى والبحر وهو ضعيف جدا نبت عليه ثلثا يغتر به. (الخامسة) التراب المستعمل فيه صور احداها ان يلصق بالعضو ثم يؤخذ منه فالمشهور في المذهب انه لا يجوز التيمم به وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور كلما المستعمل وذكر الشيخ أبو حامد والماوردي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم فيه وجهين احدهما هذا والثاني يجوز لان التيمم لا يرفع الحدث فلا يصير مستعملا بخلاف الماء واختاره الماوردي وذكر الغزالي في تدريسه (١) ان هذا الخلاف يمتنع على ان سبب الاستعمال في الماء هو انتقال المنع أم تأدى العبادة (الثانية) ان يصيب العضو ثم يتناثر منه فوجهان مشهوران ذكر المصنف ليلهما اصحهما عند الاصحاب لا يجوز التيمم صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والفوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والبعوى وصاحب العمدة وآخرون وقطع به المتولى وغيره ونقله البندنجي وابن الصباغ عن نص الشافعي قال الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما الوجه الآخر غلط (الثالثة) أن يتساقط عن العضو ولم يكن لصق به ولا مسه بل لاقى ما لصق بالعضو فالمشهور أنه ليس بمستعمل كالباقي على الارض قال الروياني وقيل فيه وجهان قال ولا معنى لهذا والله أعلم هـ

(١) قال الشيخ
أبو عمرو ويبنى
الا يصح التيمم
به عليهما وهذا
حسن لان المنع
زال في بعض
الصلوات اه
اذرعى

(فرع) في مسائل تتعلق بالفصل (احداها) قال أصحابنا يجوز التيمم بجميع أنواع التراب من الاحمر والابيض والاسود والاعفر وغير ذلك قال أصحابنا وسواء في ذلك التراب المأكول وغيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وفي البيان وجه انه لا يجوز بالتراب الارمني ولا بالمأكول وليس بشيء قال الشافعي رحمه الله في المختصر والصعيد التراب من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيرها وقال في الام ولا يتيمم ببطحاء رقيقة كانت أو غليظة قال أصحابنا السبخة التراب الذي فيه ملوحة ولا يثبت فالتيمم به جائز وبه قال جمهور العلماء وحكي الماوردي عن ابن عباس واسحاق بن راهويه أنهما منعاه لقوله تعالى (صعيدا طيبا) ودليلنا أن النبي صلى الله

قال (الرابعة) أن يكون الماء حاضرا كماء البئر يتنازع عليها الواردون وعلم أن النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت فقد نص فيه وفي مثله في الثوب الواحد يتناوب عليه جماعة من العراة أنه يصبر: ونص في السفينة انه يصلي قاعدا اذا ضاق محل القيام ولا يصبر فليل سببه أن القعود أهون ولذلك جاز في النفل مع القدرة على القيام وقيل قولان بالنقل والتخريج هـ اذا زاحمه غيره على الاستقاء كما اذا انتهوا الى بئر ولم يمكن الاستقاء الا بالمناوبة اما لاتحاد الآلة أو لضيق موضع النازح فان توضع

عليه وسلم تيمم بتراب المدينة وهي سبخة ولأنه جنس يتطهر به فاستوى ملحه وعذبه كالماء وأما الطيب في الآية فعناء الطاهر وقيل الحلال كما سبق وأما المدر فهو التراب الذي يصيبه الماء فيجف ويصلب ويصح التيمم به إذا دق أو كان عليه غبار وأما البطحاء فهو بفتح الباء وبالماء ويقال فيه الابطح ذكره الأزهري وغيره واختلفوا في تفسيره فالصحيح الأوضح ما ذكره الأزهري وإمام الحرمين والغزالي وآخرون أنه التراب اللين في مسيل الماء وقال القاضي أبو الطيب هو مجرى السيل إذا جف واستحجر وقال الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون فيه تأويلان أحدهما القاع والثاني الأرض الصلبة وأما قول الشافعي في الأم لا يجوز بالبطحاء وقوله في المختصر يجوز فقال الأصحاب ليست على قولين بل على حالين فقوله لا يجوز أراد إذا لم يكن فيه تراب يعلق باليد وقال صاحب الحاوي والبحر وغيرها وأما الحاة المتغيرة إذا جفت وسحقت فيجوز التيمم بها لأنها طين خلق منتنا فهي كالماء الذي خلق منتنا قال أصحابنا ولا يجوز التيمم بمذقوق الكذبان وهو حجر رخو يصير بالدق كالتراب والله أعلم (المسألة الثانية) قال أصحابنا يجوز أن يتيمم الجماعة من موضع واحد كما يتوضؤون من إناء ويجوز أن يتيمم الواحد من تراب يسير يستصحبه معه في خرقه ونحوها مرات كما يتوضأ من إناء مرات (الثالثة) قال أصحابنا يجوز أن يتيمم من غبار تراب على مخدة أو ثوب أو حصير أو جدار أو أداة ونحوها نص عليه في الأم وقطع به الجمهور قال العبدري وغيره وكذا لو ضرب بيده على حنطة أو شعير فيه غبار وحكي صاحب البحر وجها شاذاً أنه لا يجوز وهو مذهب أبي يوسف لأنه لم يقصد الصعيد وهذا الوجه ليس بشيء للحديث الصحيح الذي سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم «تيمم بالجدار» ولأنه قصد الصعيد فلا فرق بين أن يكون على الأرض أو على غيرها: (الرابعة) الأرض بفتح الهمزة والراء وهي دويبة تأكل الخشب والكتب ونحوها إذا استخرجت تراباً قال القاضي حسين إن استخرجته من مدر جاز التيمم به ولا يضر اختلاطه بلعابها فانه طاهر فصار كتراب عجن بخل أو ماء ورد وإن استخرجت شيئاً من الخشب لم يجز لعدم التراب: (الخامسة) لو تيمم بتراب على ظهر حيوان إن كان كلباً أو خنزيراً نظر إن علم نجاسته بأن وقع عليه التراب في

النوبة إليه قبل خروج الوقت لم يتيمم فله يجد فرصة الموضوء: وإن علم أنه لا تنتهي النوبة إليه إلا بعد الوقت فقد حكي عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه يصبر إلى أن يتوضأ ولا يبالي بخروج الوقت: ولو حضر جمع من العراة وليس ثم الا ثوب واحد يصلون فيه على التناوب وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت نص أنه يصبر أيضاً ولا يصلي عارياً في الوقت ولو اجتمعوا في سفينة أو بيت ضيق وهناك موضع واحد يمكن فيه الصلاة قائماً نص أنه يصلي في الوقت قاعداً ولا يصبر

حال رطوبته أو أصابه عرقه لم يجز التيمم به وإن علم أنه طاهر لعلمه بانتفاء ذلك جاز التيمم به وإن لم يعلم الحال فقال القاضي حسين وصاحب التتمة والبحر والرافعي فيه القولان في تقابل الأصل والظاهر قال صاحب البحر والأصح الجواز وهذا الذي ذكره مشكك وينبغي أن يجوز التيمم به بلا خلاف الأصل وليس هنا ظاهر يعارضه وإن كان حيوانا آخر جاز بلا خلاف إلا أن يكون امرأة ففيها تفصيل وخلاف يأتي قريباً إن شاء الله تعالى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يصح التيمم إلا بالنية لما ذكرناه في الوضوء وينوى بالتيمم استباحة الصلاة فإن نوى رفع الحدث ففيه وجهان أحدهما لا يصح لأنه لا يرفع الحدث والثاني يصح لأن نية رفع الحدث تتضمن استباحة الصلاة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ النية في التيمم واجبة عندنا بلا خلاف وكذلك في الوضوء والغسل وقد تقدم في باب نية الوضوء بيان مذاهب العلماء فيها بدلائلها وفروع كثيرة وأما صفة نية التيمم فإن نوى استباحة الصلاة أو استباحة ما لا يباح إلا بالطهارة صح تيممه بلا خلاف لأنه نوى مقتضاه وإن نوى رفع الحدث بنى على أن التيمم يرفع الحدث أم لا وفيه وجهان الصحيح منهما أنه لا يرفع الحدث وبه قطع جمهور الأصحاب : والثاني وهو قول أبي العباس بن سريج (١) يرفع في حق فريضة واحدة ودليل المذهب حديث عمران بن حصين الذي قدمناه في تيمم الجنب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالاعتسال حين وجد الماء وحديث أبي ذر السابق أيضاً «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما وجد الماء فليمسه بشرته» وحديث عمرو بن العاص حين تيمم فقال النبي صلى الله عليه وسلم «سليت بأصحابك وأنت جنب» وكلاهما أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفع إذا لم يرتفع لم يحتاج إلى الاعتسال قال إمام الحرمين هذا المنقول عن ابن سريج ضعيف معدود من الغلطات فإن ارتفاع الحدث لا يتبعه نوى التيمم رفع الحدث إن قلنا بقول ابن سريج صح وإن قلنا بالمذهب فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليهما أحدهما باتفاق الأصحاب لا يصح تيممه وبه قطع القاضي أبو الطيب وجماعات : والثاني يصح (٢) ونقله بن خيران قولاً

(١) حكاه ابن كعب عن نعيم بن كعب عن أبي علي بن خيران أعني أنه إذا نوى رفع الحدث صح تيممه أه أذرعى (٢) إنما خرجته ابن خيران كما نقله عنه إمام وقال ابن كعب إذا نوى رفع الحدث فتييمه باطل وقيل فيه وجه آخر ضعيف أنه يجوز له ولو كان نعالها قنوي رفع الحدث واستباحة الصلاة فريضة فعكس أبو الحسن ووجه أحدهما تيممه باطل لنية رفع الحدث والثاني صحيح ويستلزم تلك الصلاة أنه نواها وألغوا نية رفع الحدث أه أذرعى

إلى انتهاء النوبة إليه بعد الوقت وهذا يخالف النص في المسألتين الأولى فاختلاف الأصحاب على طريقين أظهرهما وبها قال أبو زيد المروزي لافرق والمسائل كلها على قولين بالنقل والتخريج أظهرهما أنه يصلي في الوقت بالتيمم وأرباباً وقاعداً لأن رمة الوقت لا بد من رعايتها والقدرة بعد الوقت لا تأثير لها في صلاة الوقت : والثاني أنه يصبر لوجود القدرة على الوضوء واللبس والقيام : (الثانية) تقرير النصين : والفرق أن تقرير أمر التيمم أسهل من أمر الوضوء واللبس ولهذا جاز تركه في النفل

وهو غريب ضعيف ولو تيمم الجنب بنية رفع الجنابة فكحدث نوى رفع الحدث ولو نوى الطهارة
عن الحدث لم يصح كما لو نوى رفع الحدث ذكره القاضي أبو الطيب ومتابعوه ابن الصباغ والرويانى
والشيخ نصر والله أعلم *

(فرع) ذكرنا أن التيمم لا يرفع الحدث عندنا وبه قال جماهير العلماء وقال داود والكرخي
الحنفى وبعض المالكية يرفع دليلنا ما سبق * قال المصنف رحمه الله *

ولا يصح التيمم إلا بنية الفرض فان نوى بنية صلاة مطلقة أو صلاة نافلة لم يستبح الفريضة وحكي
شيخنا أبو حاتم القزوينى أن أبا يعقوب الايبوردي عن الاملاء قولاً آخر انه يستباح به الفرض
ووجهه أنه طهارة فلم يفتقر الى نية الفرض كالوضوء والذي يعرفه البغداديون من أصحابنا كالشيخ أبي
حامد وشيخنا القاضي أبي الطيب أنه لا يستباح الفرض لان التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستباح
به الصلاة فلا يستباح به الفرض حتى ينويه بخلاف الوضوء فانه يرفع الحدث فاستباح به الجميع وهل
يفتقر الى تعيين الفريضة فيه وجهان أحدهما يفتقر لان كل موضع افتقر الى نية الفريضة افتقر الى
تعيينها كداء الصلاة : والثاني لا يحتاج الى تعيينها ويدل عليه قوله فى البويطى *

(الشرح) ينبغى التيمم لفريضة أن ينوى استباحة تلك الفريضة بعينها فان نوى استباحة
الفرض مطلقاً ولم يعين فوجهان مشهوران فى طريقة العراقيين أحدهما يحجزه ويستباح أى فريضة
أراد اتفق الاصحاب على تصحيحه وبه قطع جمهور الخراسانيين ونقل امام الحرمين اتفاق طرق
المراورة عليه قال والوجه الآخر حكاه العراقيون وهو مطرح لا التفتات اليه وصرح القاضي أبو الطيب
وابن الصباغ والمتولى وآخرون من الطريقين بان اشتراط تعيين الفريضة غلط والقائلون بالاشتراط
هم أبو اسحاق المروزي وأبو على بن أبي هريرة وأبو القاسم الصيمرى واختاره أبو على السنجى
بالسين المهملة والنون والجيم حكاه عنهم الرانعى وأما قول المصنف وعليه يدل قوله فى البويطى
فالمذكور فى البويطى أنه اذا نوى فريضتين كان له أن يصلى أحدهما ووجه الدلالة منه انه خير
بينهما فلم يجب التعيين لم يستبح واحدة منهما وللقائل الآخر أن يجيب عن هذا النص ويقول
إنما جوز له أن يصلى أحدهما لانه نواها وعينها ونوى معها غيرها فلفى الزائد قال أصحابنا فإذا

مع القدرة على القيام بخلاف التيمم وكشف العورة لا يحتمل فى النفل كما فى الفرض
وهذا الفرق حكاه الشيخ أبو محمد عن الثمال قال امام الحرمين هذا ضعيف لان القيام ركن
فى صلاة الفرض فمن أين ينفع حظه فى صلاة أخرى : والفارق أن يقول الواجب فى نوعي
الفرض والنفل أهم من الواجب فى أحدهما فيكون أبعد عن قبول المسامحة وينتظم الفرق : وقال
كثيرون من الاصحاب لانص للشافعي فى مسألة البير لكن نص فى المسألتين الاخرين على ما سبق
فمنهم من نقل وخرج ومنهم من قرر للنصين وفرق بوجهين أحدهما ما سبق : والثاني أن للقيام بدلا

قلنا بالمذهب ان التعيين ليس بشرط فنوى استباحة الظهر فله أن يصلي فريضة أخرى واذا نوى الحاضرة صلى الفائتة وكذا عكسه والله أعلم * أما اذا لم ينو الفريضة بل نوى استباحة النافلة أو نوى استباحة الصلاة ولم يقصد فرضاً ولا نفلاً ففيه ثلاث طرق * الصحيح منها عند جمهور الاصحاب أنه لا يستبيح الفرض في صورتين (والثاني) في استباحته قولان واختار الروياني في الحاية الاستباحة (الثالث) ان نوى النفل في استباحة الفرض القولان وان نوى الصلاة فقط استباح الفرض قولاً واحداً وهذا الطريق اختيار امام الحرمين والغزالي قال الامام لان الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل ويخالف ما لو نوى المصلي الصلاة فانها لا تنعقد الا نفلاً لان الصلاة لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة فحمل على الاقل وهو النفل وأما التيمم فيمكن الجمع في نيته بين فرض ونفل فحملت الصلاة في نيته على الجنس ثم اذا قلنا بالمذهب في صورتين وهو انه لا يستبيح الفرض استباح النفل على الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه وجه ضعيف غريب في التهمة والتهذيب وغيرهما انه لا يستبيح النفل أيضاً وعلى هذا الوجه لا يستبيح النفل الا تابعاً للفرض والله أعلم * هذا تفريع مذهبنا وجوز أبو حنيفة استباحة الفرض بنية التيمم للنفل كالوضوء وقال مالك واحمد لا يستبيح الفرض بنية النفل ودليل الجميع قد اشار اليه المصنف وأما ابو حاتم القزويني فتقدم بيانه في باب الآنية وأما ابو يعقوب الابيوردي ففتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وفتح الواو واسكن الراء منسوب الى أبيورد بلدة بخراسان قال أبو سعد السمعاني وينسب اليها أيضاً الباوردي قال والنسبة الاولى هي الصحيحة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان تيمم للنفل كان له أن يصلي على الجنائزة نص عليه في البويطي لان صلاة الجنائزة كالنفل وان تيمم لصلاة الفرض استباح النفل لان النفل تابع للفرض فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما اذا أعتق الام عتق الحمل ﴾

﴿ الشرح ﴾ هنا مسألتان احدهما نوى بتيممه استباحة نافلة معينة أو مطلقة فالصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي واطبق عليه الاصحاب وسائر العلماء ان تيممه صحيح وحكى

ينقل اليه وهو القعود ألا يرى أن قعود المريض كقيام الصحيح وستر العورة لا بدل له فوجب الصبر الى القارة عليه وهؤلاء ألحقوا مسألة البير بمسألة السفينة وقالوا لا يصبر لان للوضوء بدلا وهو التيمم : ولك أن تعلم قوله فقد نص فيه وفي مثله في الثوب بالواو لأن هؤلاء نفوا أن يكون للشافعي نص في مسألة البير وخالفوا ما رواه : واعلم أن امام الحرمين أجرى الخلاف المذكور في هذه المسألة فيما اذا ضاق الوقت ولاح للمسافر ولا عائق لكن علم أنه لو اشتعل به لفاتته الصلاة

جماعات من الخراسانيين وجهاً انه لا يصح تيممه وحكاه صاحب التتمة قولاً للشافعي فعلى هذا لا يصح التيمم للنفل مفرداً وانما يصح تبعاً للفرض قالوا لان التيمم انما يجوز للضرورة ولا ضرورة الى النفل (١) قال القاضي حسين وصاحب التتمة والبحر نظير هذه المسألة المعصوب اذا استأجر من يحج عنه فرضاً جاز وفي النفل قولان قال القاضي وكذا المستحاضة لو توضأت للنفل ففي صحته وجهان ووجه المنع انه لا ضرورة بها الى النفل وهذا الوجه غلط لاشك فيه ومخالف لما تظاهرت عليه الادلة وقد جوزت النافلة الى غير القبلة للحاجة والتخفيف فالتيمم أولى فانه بدل ولا تفريع على هذا الوجه وانما التفريع على المذهب فاذا نوى استباحة نافلة جاز أن يصلي من حنس النوافل ما شاء الى أن يحدث وله سجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله وان كان جنباً أو من انقطع حيضها استباحا لقراءة واللبث في المسجد وحل وطؤها لان النافلة آكد من هذه الاشياء فانها تفترق الى الطهارة بالاجماع وهذه مختلف فيها وله أن يصلي على جائز سواء تعينت عليه أم لا هذا هو المذهب وفيه وجه أنه لا يستباحها لانها فرض ووجه ثالث ان تعينت عليه لم يستباحها بتيمم النافلة والا استباحها وسيأتي بيان هذه الالوجه بأدلتها حيث ذكرها المصنف في أواخر هذا الباب اما اذا نوى استباحة مس المصحف أو نوى الجنب أو المنقطع حيضها قراءة القرآن واللبث في المسجد أو نوت استباحة الوطء فانهم يستباحون ما نوا على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الاصحاب وحكي الرافعي فيه الوجه السابق في التيمم للنافلة المجردة والصواب ما سبق وهل يستباحون صلاة النفل فيه وجهان مشهوران حكاهما الماوردي وابن الصباغ والمتولي والشاشي وآخرون أحدهما يجوز كحكمه وأصحهما لا لان النافلة آكد ولنا وجه شاذ مذكور في التتمة والبحر وغيرهما انه لا يصح التيمم لمس المصحف الا اذا احتاج اليه بان كان مسافراً وليس معه من يحمله ووجه في التمهيد وغيره انه لا يصح تيمم منقطة الحيض بنية استباحة الوطء وقد سبق مثله في الغسل ووجه أنه يصح ان كان لها زوج والا فلا حكاه المتولي في باب نية الوضوء وهذه الالوجه ضعيفة فاذا قلنا في هذه المسائل يستباح النافلة في استباحته الفرض الطريقتان السابقتان المذهب انه لا يستباحه ولو نوى استباحة الصلاة مطلقاً وقلنا بالاصح أنه لا يستباح

(١) هذا التعليل
يقضي انه لا يصح
التيمم لنافلة ولا
صلاتها بالتيمم
الا تيمماً ولا
استقلالاً ففهم
انه اذعى

وذكر في الوسيط ذلك أيضاً وهو يقتضي اثبات الخلاف في المرتبة الثانية وان لم يذكر ثم قال ﴿ فرعان أحدهما لو وجد ماء لا يكفيه لوضوئه يلزمه (ح) استعماله قبل التيمم على أظهر القولين ﴾

اذا وجد الجنب من الماء ما لا يكفيه لغسله او المحدث ما لا يكفيه لوضوئه ففيه قولان أحدهما وبه قال ابو حنيفة واختاره المزني لا يجب استعماله بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة لا يجب اعتاقه عن الكفارة بل يعدل

الفرض استباح النفل وهذه الاشياء على المذهب وفيه وجه في البحر تفريعا على ان النفل لا يصح استباحته منفردا قال الماوردي ولا يستباح في هذه الصورة الطواف وفي هذا نظروا لوتيمم للجنابة استباحها وهل هو كالتيمم للنفل أم للفرض فيه وجهان في التمهيد وغيره أصحابهما (١) كالنافلة صححه الرافعي وغيره لأنها وإن تعينت فهي كالنفل فإنها تسقط بفعل غيره بخلاف المكتوبة والله أعلم (المسألة الثانية) إذا نوى استباحة فريضة مكتوبة استباحها ويستباح النفل قبلها وبعدها في الوقت وبعده هذا هو المذهب الصحيح المشهور : وحكى الخراسانيون وجهاً أنه لا يستباح في هذه الصورة النفل مطلقاً ووجهها أنه يستبيحه ما دام وقت الفريضة باقياً ولا يستبيحه بعده ووافقه على هذا الوجه من العراقيين الحاملي والشيخ نصر وقطع به الدرامي وحكاه أمام الحرمين عن نقل العراقيين ولنا قول أنه لا يستباح النفل قبل الفريضة ويستبيحه بعدهما وقد ذكره المصنف في أواخر الباب والصحيح ما سبق اما إذا نوى الفريضة والنافلة معاً فستبيحها جميعاً بلا خلاف : قل امام الحرمين اتفقت الطرق على هذا وحينئذ له النفل قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده ووافق عليه المخالفون في آتي قبلها وطرد الرافعي فيه الوجه بالمنع من النفل بعد خروج الوقت وليس بشيء قال الشيخ أبو محمد في الفروق : او تيمم للظهر في وقتها وصلاتها ثم دخل وقت العصر لم يجز له فعل سنة الظهر بذلك التيمم على أحد الوجهين ولو لم يصل الظهر في وقتها فقضاها في وقت العصر وقضى سنة الظهر بذلك التيمم جاز بلا خلاف تبعاً للفريضة : قال على هذا الاصل ينبغي أن يقال من نسي العشاء فذكرها وقت الظهر قضاها وقضى الوتر قولاً واحداً وإنما القولان في قضاء الوتر اذا فعل العشاء في وقتها وهذا الذي قاله في الوتر فيه نظر ولا أعلم من وافقه عليه والله أعلم *

(١) وهو ظاهر
نفيه في الام قال
الشافعي وان تيمم
ينوى نافلة او
جنابة او قراءة
مصحف او سجود
قرآن او سجود
شكر لم يكن له
ان يصلي به
مكتوبة حتى
ينوى بالتيمم
المكتوبة اه
اذرعي

(فرع) في مسائل تتعلق بنية التيمم احداها في ضبط ما تقدم مختصراً فاذا نوى رفع الحدث لم يصح تيممه على المذهب وفيه وجه وان نوى استباحة نافلة استباحها وما يتبعها من مس المصحف وسجود تلاوة وغيره مما سبق دون الفرض هذا هو المذهب وفي وجه لا يصح تيممه وفي قول يباح الفرض أيضاً ولو نوى الفرض بلا تعيين فالمذهب أنه يباح أي فرض أراد وفي وجه لا يصح

الى الصوم وأصحها أنه يجب استعماله ويتيمم للباقي لانه قدر على غسل بعض أعضائه فلا يسقط بالعجز عن الباقي فصار كما اذا كان بعض أعضائه جريحاً والبعض صحيحاً يجب غسل الصحيح وهذا الثاني قوله الجديد والاول القديم : وذكر الشيخ أبو علي والمسعودي أن له في الجديد قولين أحدهما مثل القديم ورواية المزني في المختصر تدل على ما قلناه فان فرغنا على القول الثاني وجب استعمال الماء أو لا ليصير فاقدا ولهذا قال في الاصل ألزمه استعماله قبل التيمم ثم ان كان

تيممه حتى يعين الفرض ولو نوى الصلاة فله النفل وحده على الاصح وقيل الفرض أيضا وقيل تيممه باطل ولو نوى الفرض وحده استباحه والنفل قبله وبعده في الوقت وبعده وفي وجه لا يباح النفل وفي وجه يباح في الوقت فقط وفي قول يباح بعد الفرض لا قبله ولو نواهما أبيحا كيف شاء وفي وجه لا يباح النفل بعد الوقت (١) (الثانية) نوى استباحة فريضة فوجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكرهما من العراقيين الدارمي أصحهما يصح تيممه وبه قطع جمهور العراقيين وهو نصه في البويطي كما سبق لانه نواها وغيرها فلغا الزائد : والثاني لا يصح لانه نوى لا يباح فلغت نيته فعلى الاول قال الجمهور يصلي أيتهما شاء وهو نصه في البويطي وشذ الدارمي فقال يصلي الاولى فخصه بالاولى وليس بشي. (٢) (ثالثة) لو نوى فرض التيمم فوجهان مشهوران للخراسانيين أحدهما يصح كما لو نوى التوضي فرض الوضوء قال الروياني فعلى هذا هو كالتيمم للنفل وأصحهما لا يصح قال امام الحرمين والفرق أن الوضوء مقصود في نفسه ولهذا استحب تجديده بخلاف التيمم قال الراعي ولو نوى اقامة التيمم المفروض فهو كنية فرض التيمم فلا يصح في الاصح قال البغوي ولو نوى فرض الطهارة ففيه الوجهان الاصح لا يصح وقال المنوردي لو نوى التيمم وحده أو الطهارة وحدها لم يصح وقد سبق عن القاضي أبي الطيب أنه لو نوى الطهارة عن الحدث لم يصح والله أعلم: (الرابعة) لو تيمم عن الحدث الاصغر غاطا ظانا أن حدثه الاصغر فكان جنبا أو عكسه صح تيممه بلا خلاف عندنا وحكي القاضي أبو الطيب وغيره عن مالك وأحمد انه لا يصح واحتج المزني والاصحاب بأن مقتضاها واحد فلا أثر للغلط وأنكر الشيخ أبو محمد هذا في كتابه الفروق وقال هذه العلة منتقضة بمن عليه فائسة ظنها الظاهر فقضاها ثم بان أنها العصر فلا تجزئه بالاتفاق وان كان مقتضاها واحدا قال والعلة الصحيحة أن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه المحدث وهو استباحة الصلاة فلا فرق * وأما الصلاة فيجب تعيينها فاذا نوى الظاهر فقد نوى غير ما عليه

محدثا غسل به وجهه ثم يديه على الترتيب الى أن ينفذ وان كان جنبا غسل أى عضو شاء اذ لا ترتيب في الغسل والاولى أن يستعمله في أعضاء الوضوء وفي الرأس وانما يجب تقديم استعماله على التيمم اذا وقع الغسل والتيمم عن طهارة واحدة : أما لو أحدث وأجنب ووجد ما يكفي للوضوء به دون الغسل وقتلنا الحدث الاصغر لا يدخل في الأكبر بل يجب الوضوء مع الغسل فانه يتوضأ به ويتيمم عن الجنابة ويتخير في التقديم والتأخير : وان قلنا يدخل الاصغر في الأكبر سقط حكمه وواجبه الغسل فيجب تقديم استعماله على التيمم على هذا القول وكل ما ذكرناه فيما اذا كان الموجود يصلح للغسل : أما اذا كان الشخص محدثا ولم يجد الا ما يصلح للمسح دون الغسل كمثلج وبرد لا يذوب فيه طريقان أظهرهما أنه يكفي التيمم ها هنا لانا حيث نوجب استعمال الموجود من

(١) هذا عجب
لانه لما حكى
هذه المسألة في
اعلى الصفحة
قال في آخرها
وطرد الراعي
فيه الوجه القائل
بالنفل من النفل
بعد خروج الوقت
وليس بشي م
جزم هو بحررانه
هنا في الصورة
بمعناها كما تراه
اه اذرعى
(٢) قد يشهد
لما قاله الدارمي
نصه رضي الله
عنه في الام في
باب النية في
التيمم قال واو
تيمم فجمع بين
صلوات وفئات
اجزاء التيمم
للاولى فين ولم يجر
لغيرها اه اذرعى

والتيمم نوى ما عليه وذكر القاضي حسين عن الأصحاب أنهم أنكروا على المزني هذه العلة وقالوا الصواب التعليل بنحو ما ذكره الشيخ أبو محمد (١) وهذا الانكار على المزني فيه نظر والأظهر أن كلامه صحيح والفرق بينه وبين الصلاة ظاهر هذا كله إذا كان غالطاً فإن تعمد فنوى الأكبر وعليه الأصغر أو عكسه مع علمه ففي صحته وجهان حكاهما المتولى سبق مثالها في باب نية الوضوء والأصح البطالان لتلاعبه ولو أجنب في سفره ونسي جنباته وكان يتوضأ عند وجود الماء ويتيمم عند عدمه ثم ذكر جنباته لزمه إعادة صلوات الوضوء دون صلوات التيمم ذكره صاحب العدة وهو ظاهر على ما سبق (الخامسة) تيمم لفائته ظناً عليه فإن أن لفائته عليه لم يصح تيممه بخلاف ما لو توضأ لفائته ظناً فإن أن لفائته فانه يصح وضوءه ولو تيمم لفائته ظناً الظهر فبانت العصر لم يصح ولو توضأ لفائته ظناً الظهر فبانت العصر صح والفرق ما يرق به البغوى وغيره بأن التيمم يبيح ولا يرفع الحدث ونيته صادفت استحباحه مالا يستباح وأوضوء يرفع الحدث وإذا ارتفع استحباح ما شاء قال البغوى والمتولى والرويانى لو ظن أن عليه فائته ولم يتحققها فتييمم لها ثم تذكرها لم يجز أن يصليها بذلك التيمم لأن وقت الفائته بالتذكر قال المتولى ولأن المقصود من التيمم استحباحة الصلاة وما لم يتحققها لا يباح له فعلها وهذا التعليل فاسد فإن فعلها مباح بل مستحب وقد أنكر عليهم الشاشي هذا فحكمه ثم قال (٣) وعندى في هذا نظر لأنه أمر بالتيمم لها لتوهم بقائها عليه فإذا تحقق بقاءها عليه كان أولى بالأجزاء هذا كلامه وينبغي أن يكون في صحته وجهان كما سبق فيمن شك هل أحدث فتوضأ محتاطاً ثم بان أنه كان محدثاً هل يصح وضوءه وقد يفرق بضعف التيمم والله أعلم قال المصنف رحمه الله

وإذا أراد التيمم فالمستحب أن يسمى الله عز وجل لأنه طهارة عن حدث فاستحب اسم الله تعالى عليه كالوضوء ثم ينوى ويضرب بيديه على التراب ويفرق أصابعه فإن كان التراب ناعماً فترك الضرب ووضع اليدين جاز ويمسح بهما وجهه ويوصل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من

الماء على الحدث تأمره بتقديمه على التيمم ولا يمكن تقديم مسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليدين عليه : والثاني أنه على القولين فإن قلنا يجب استعمال الماء النافص فقد ذكر أبو العباس الجرجاني من أصحابنا أنه يتيمم على الوجه واليدين ثم يمسح رأسه ببلل الثلج ثم يتيمم للرجلين وهذا كله إذا وجد تراباً يتيمم به أما إذا وجد المحدث أو الجنب الماء الناقص ولم يجد ما يتيمم به ففيه طريقان أحدهما طرد القولين وأظهرهما أنه يجب استعماله لا محالة لأنه لا بد من الانتقال إليه فصار كالعريان يجد ما يستره بعض عورته يلزمه ستر ما يمكن به بخلاف ما إذا وجد بعض الرقبة ولم يقدر على الصوم والأطعام لا يؤمر بالاعتاق لأن الكفارات على التراخي وقد تطرأ القدرة بعد ذلك فافهم هذه

(١) نقل القاضي
عن الأصحاب
الانكار على
المزني العلة
المذكورة صريح
في عدم موافقة
عليها وقد قال
في أول المسألة
واحتج المزني
والأصحاب وذكر
العلة وحاصله
أن قوله أولاً
والأصحاب ليس
بجيد فكان يلقى
الانتصار على
نقلها عن المزني
فقط أو يفتى
على خلاف ما
قاله القاضي
أه اذرى
(٢) هذا هو
قاله الشاشي
وضوءه في الروضة
الأرجح قول البغوى
وقد سبق في
مسألة الشاك في
الحدث ما يؤيده
وقد أشار هناك
إلى ترجيحه
أه اذرى

الوجه والى مظهر من الشعور ولا يجب إيصال التراب الى ماتحت الخاجبين والشاربين والعدارين والعنقة ومن أصحابنا من قال يجب ذلك كما يجب إيصال الماء اليه في الوضوء والمذهب الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف التيمم واقتصر على ضربتين ومسح وجهه باحداها ومسح اليدين بالآخرى وبذلك لا يصل التراب الى باطن هذه الشعور ويخالف الوضوء لانه لامشقة في إيصال الماء الى ماتحت هذه الشعور وعليه مشقة في إيصال التراب فسقط وجوبه ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويعرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم يمر ذلك الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمره عليه ويرفع ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام يده اليسرى على ابهام يده اليمنى ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالآخرى ويخال أصابعها لما روى أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم «أنا جنب فبزلت آية التيمم فقال «يكفيك هكذا فغسل يديه في الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرهما على لحيته ثم أعادهما الى الأرض فمسح بهما الأرض ثم ذلك احداها بالآخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما» والغرض مما ذكرناه التيمم ومسح الوجه ومسح اليدين بضربتين أو أكثر وتقديم الوجه على اليد وسننه التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ﴿

﴿الشرح﴾ هذه القطعة يجمع شرحها مسائل (احداها) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف التيمم بضربتين صحيح تقدم بيانه وحديث أسلم غريب ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف وفيه مخالفة لما في المذهب في اللفظ وبعض المعنى وهو أسلم بفتح الهمزة وبالسین والعين المهملتين علي وزن احمد وهو الاسلع بن شريك بن عوف التميمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته والكف مؤنثة سميت بذلك لانها تكف عن البدن أى تمنع ما يقصده من ضربة ونحوها والكوع بضم الكاف وهو طرف العظم الذى يلى الابهام والرسغ هو

المسائل واعرف موضع القوانين اللذين أطلقتهما في الكتاب

قال ﴿الثاني لو صب الماء في الوقت فتيمم في القضاء وجهان وجه وجوبه أنه عصى بصبه بخلاف الصب قبل الوقت وبخلاف ما لم تجاوز نهراً ولم يتوضأ في الوقت﴾
إذا فوت الماء الذى عنده بالاراقة أو الشرب أو غيرها واحتاج لذلك الى التيمم فلا خلاف في أنه يتيمم لانه فاقد في الحال وكذلك لو نجسه ثم نظر ان فعل ذلك قبل دخول الوقت وتيمم في الوقت فلا قضاء عليه سواء فعل ذلك لغرض أو سفلها لانه لا فرض عليه ما لم يدخل الوقت وان فعله بعد دخول الوقت فان كان له فيه غرض فكذلك لا قضاء عليه وذلك مثل أن يتبرد به

مفصل الكف وله طرفان وهما عظامان « الذي إلى الابهام كوع والذي إلى الخنصر كرسوع » ويقال في الكوع كاع كوع وباع والذراع تؤنت وتذكروا التأنيت أفصح والابهام مؤنثة وقد تذكروا سبق بيانها في صفة الوضوء والراحة معروفة وجمعها راح (المادة الثانية) يستحب التسمية في أول التيمم لما ذكره المصنف وقوله لأنه طهارة عن حدث احتراز من الدباغ وغيره من ازالات النجاسات و ليس مراده بالقياس على الوضوء ان أحداً خالف في التيمم ووافق في الوضوء فالزمه ما يوافق عليه بل مراده أن النص ورد في الوضوء فالحقنا التيمم به وتقدمت صفة التسمية وفروعها في باب صفة الوضوء وظاهر الخلاف المصنف والأصحاب أنه يستحب التسمية لكل متيمم سواء كان حدثه أصغر أم أكبر كما سبق في الغسل (الثالثة) قوله ثم ينوي ويضرب يديه على التراب ويمسح وجهه هكذا عبارة أكثر الأصحاب وقال الماوردي في الاقتناع والغزالي في الخلاصة والشيخ نص في الانتخاب والشاشي في العمدة ينوي عند مسح وجهه واقتصرُوا على هذه العبارة وظاهرها أنه لا تجب النية قبله كما في الوضوء وقال البغوي والرافعي يجب أن ينوي مع ضرب اليد على التراب ويستديم النية إلى مسح جزء من الوجه قالوا فلو ابتدأ النية بعد اخذ التراب أو نوى مع الضرب ثم عزبت نيته قبل مسح شيء من الوجه لم يصح لأن القصد إلى التراب وان كان واجباً فليس بركن مقصود وإنما المقصود منه نقل التراب فمسح الوجه هو المقصود فتجب النية عنده وحكي الرافعي فيما إذا قارنت النية نقل التراب وعزبت قبل مسح شيء من الوجه وجهاً غريباً أنه يجوز والله أعلم . وأما قوله ويضرب يديه على التراب فان كان ناعماً فترك الضرب ووضع اليدين جاز فمتفق عليه كذا صرح به أصحابنا ونص الشافعي على الضرب قال أصحابنا أراد إذا لم يعلق الغبار إلا بالضرب أو أراد التمثيل لا الاشتراط قال أصحابنا ولا يشترط اليد بل المطلوب نقل التراب سواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة أو نحوها ونص عليه الشافعي في الام قال في الام واستحب أن يضرب يديه جميعاً والله أعلم * وأما قوله ويفرق أصابعه في ضربة مسح الوجه فكذا نص عليه

أو يشربه لحاجة العطش أو يغسل به ثوبه تنظيلاً وكذلك إذا اشتبه عليه الاناء ان واجتهد ولم يغلب على ظنه شيء فارقهما أو جمع بينهما وتيمم فهو معذور لان فيه غرضاً وهو أن لا يكون مصلياً بالتيمم وعنده ماء ظاهر بيقين وان فوته لغير غرض وفائدة وتيمم وصلى فهل يجب عليه القضاء : فيه وجهان أظهرهما لا لأنه فاقد حين تيمم فيكفيه البدل كما لو قتل عبده أو أعتقه وكفر بالصوم بجزائه : والثاني نعم لأنه عصى بالصب والحالة هذه وسقوط الفرض بالتيمم من قبيل الرخص فلا تناط بالمعاصي بخلاف ما إذا كان الصب قبل الوقت فانه لا يعصى وبخلاف ما إذا كان الصب لغرض فانه معذور ولو اجتاز بماء في الوقت ولم يتوضأ ثم بعد عنه وصلى بالتيمم فالذي ذكره في الكتاب يشعر بالقطع بانه لا قضاء

الشافعي في مختصر المزني وفي البويطي وكذا قاله جميع أصحابنا العراقيين وأطبقوا عليه في كتبهم المشهورة وجعلوه مستحبا وكذا نقله عن جميع العراقيين جماعات منهم صاحب البيان وكذا قاله جماعة من أصحابنا الخراسانيين قالوا وفائدة استحباب التفريق زيادة تأثير الضرب في إثارة الغبار وليكون أسهل وأمكن في تغميم الوجه بضربة واحدة وقال أكثر الخراسانيين لا يفرق في ضربة الوجه فان فرق ففي صحة تيممه وجهان وجه البطلان انه يصير ناقلا لآثار اليد قبل مسح الوجه فان التراب الذي يحصل بين الاصابع لا يزول في مسح الوجه فيمنع انتقال تراب آخر وأحسن البغوي من الخراسانيين في بيان المسألة فقال نص الشافعي انه يفرق في الضربتين فقال بعض أصحابنا لا يفرق في الاولى فان فرق فيها دون الثانية لم يصح مسح ما بين الاصابع لانه مسح بتراب أخذ قبل مسح الوجه وان فرق في الضربتين فوجهان (أحدهما) يجوز لانه أخذ اليد بتراب جديد (والثاني) لا يجوز لان بعض المأخوذ لا يبقى بين أصابعه فيصير كالوكان على وجهه تراب فنقل إليه ترابا آخر من غير أن ينفذ الاول فانه لا يجوز قال والمذهب عندى انه اذا فرق في الضربتين صح كائنص عليه ولا بأس بأخذ تراب اليد قبل مسح الوجه حتى لو ضرب يديه على تراب فمسح بيمينه جميع وجهه وبيساره يمينه جاز والترتيب واجب في المسح دون أخذ التراب هذا كلام البغوي والقائل بانه لا يجوز التفريق في الاولى مطلقا هو القفال واستبعد امام الحرمين والغزالي قوله وقالوا هذا تضيق للرخصة قال الامام هذا الذي قاله القفال غلو ومجاوزة حد وليس بالمرضى اتباع شعب الفكر ودقائق النظر في الرخص وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه قل ولم يوجب أحد من أئمتنا على من يريد التيمم أن ينفذ الغبار عن وجهه ويديه أولا ثم يبتدىء بنقل التراب اليهما مع العلم بأن المسافر في تقلباته لا يخلو عن غبار يغشاه فليقتصر على أن ترك التفريق في الاولى ليس بشرط هذا كلام الامام وقطع صاحب العدة بانه لو فرق في الاولى دون الثانية جاز وقال الروياني قال القفال نقل المزني تفريق الاصابع في الاولى قال القفال فصوره جميع أصحابنا وعندى انه غلط في النقل ولم

عليه وكذلك أورده صاحب التهذيب وغيره : والفرق أنه لم يصنع شيئا هاهنا وانما امتنع من التحصيل والتقصير في تقويت الحاصل أشد منه في الامتناع من تحصيل ما ليس بحاصل : ورأيت في كلام الشيخ أبي محمد طرد الوجهين في صورة الاجتياز وهو غريب ولو وهب الماء في الوقت من غير حاجة وعطش للمتب أو باعه من غير حاجة الى ثمنه ففي صحة البيع والهبة وجهان أشبههما المنع لان البذل حرام عليه فهو غير مقدور على تسليمه شرعا وثانيها الجواز لانه مالك نافذ التصرف والمنع لا يرجع الى سبب يختص بالعقل فلا يؤثر في فساد العقد فان قلنا بصحة البيع والهبة فحكم قضاء الصلاة على البائع والواهب ما ذكرنا في الصب لانه فوته بازالة الملاك عنه : وان قلنا بعدم الصحة فلا يصح تيممه مادام الماء في

يذكر الشافعي ذلك في الاولى انما ذكره في الثانية قلت هذا اعتراف من القفال بمخالفته جميع الاصحاب ودعواه غلط المزني باطله من وجهين (أحدهما) أن التغليب لا يصرار اليه وللکلام وجه ممكن وهذا النقل له وجه كما سبق بيان فائدته (والثاني) أن المزني لم ينفرد بهذا بل قد وافقه في نقله البويطي كما قدمته كذلك رأيته صريحاً في كتاب البويطي رحمه الله وجمع الرافي متفرق كلام الاصحاب وأنا أنقله مختصراً قال روى المزني التفريق في الاولى فمن الاصحاب من غلطه منهم القفال وصوبه الآخرون وهو الاصح ثم القائلون بالاول اختلفوا في أنه هل يجوز التفريق في الاولى فجوزه الآخرون قالوا وان لم يفرق في الثانية أجزأه ذلك التراب الذي بين الأصابع لما بينها وقال قائلون منهم القفال لا يصح تيممه ثم قال الرافي بعد هذا: صحح الاصحاب رواية المزني وهي المذهب هذا كلام الرافي وانما بسطت هذه المسألة وأطبت فيها هذا الاطناب وان كان ما ذكرته مختصراً بالنسبة اليها لاني رأيت كثيراً من أكابر عصرنا ينتقصون صاحب المذهب والتنبيه بقوله «يفرق في الضربة الاولى» وينسبونه الى الشذوذ ومخالفة المذهب والاصحاب والدلائل وهذه أعجوبة من العجائب وحاصلها اعتراف صاحبها بعظيم من الجهالة ونهاية من عدم الاطلاع وتسفيه الاصحاب وكذبه عليهم بل على الشافعي فقد صح التفريق في الاولى عن الشافعي بنقل امامين هما أجل أصحابه وأتقنهم باتفاق العلماء وهما البويطي والمزني وصح التفريق أيضاً عن جمهور الاصحاب والله يرحمنا أجمعين وأما قول المصنف «ويعسح بهما وجهه» فكذا عبارة الجمهور وظاهرها أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء وقد صرح جماعة من أصحابنا باستحباب البداءة بأعلى الوجه منهم المحاملي في اللباب والرافعي وقال صاحب الحاوي مذهب الشافعي أنه يبتدأ بأعلي وجهه كالوضوء قال ومن أصحابنا من قال يبتدأ بأسفل وجهه ثم يستعلي لان الماء في الوضوء اذا استعلي به انحدر بطبعه فعم جميع الوجه والتراب لا يجري الا بامرار اليد

يد المبتاع أو الموهوب منه وعليه الاسترداد ان قدر قان لم يقدر وتيمم قضي وان تلف في يده وتيمم في القضاء الخلاف المذكور في الارقاع لانه اذا تلف الماء صار قاناً عند التيمم: ثم اذا أوجبنا القضاء في ههنا الصور في القدر المقضي ثلاثة أوجه أحها يقضي تلك الصلاة الواحدة التي فوت الماء في وقتها: والثاني يقضي أغلب ما يؤديه بوضوء واحد: والثالث كل صلاة صلاحها بالتيمم * والله أعلم *

قال (السبب الثاني أن يخاف على نفسه أو ماله من سبع أو سارق فله التيمم ولو وهب منه الماء أو أعير منه الدلو يلزمه القبول بخلاف ما اذا وهب (ز) ثمن الماء أو الدلو فان المنة فيه تثقل ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه ويمثل الثمن يلزم الا اذا كان عليه دين مستغرق أو احتاج اليه لشفقة سفره والاصح أن ثمن المثل يعرف بقدر أجرة النقل

فيبدأ بأسفله ليقل ما يصير على أعلاه من الغبار ليكون أجل لوجهه وأسلم لعينه والله أعلم «وأما قوله «ويوصل التراب الى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والى ما ظهر من الشعر» فأراد بالبشرة الظاهرة ما لا شعر عليه واحترز به عن البشرة المستترة بالشعور وقوله والى ما ظهر من الشعر يعني الشعر الذى يجب غسله فى الوضوء كذا قاله أصحابنا قالوا وفى إيصال التراب الى ظاهر ماخرج من اللحية عن الوجه القولان كالوضوء وأما قوله «لا يجب إيصال التراب الى ما تحت الحاجبين والشاربين والعذارين ومن أصحابنا من قال يجب والمذهب الاول» فكذا قاله أصحابنا واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب وقطع به القاضى حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولى والبعوى وآخرون وادعى امام الحرمين أنه لا خلاف فيه ودليل الوجهين المذكور فى الكتاب وقوله الحاجبين والشاربين والعذارين تمثيل والمراد الشعور التي يجب إيصال الماء اليها فى الوضوء وهي الثلاثة المذكورة والعنفقة ولحية المرأة والحنثى واهداب العين وشعر الخدين سواء خفت أم كثفت وكذا اللحية الخفيفة للرجل صرح به أصحابنا وحكم الشعر على الذراع حكم شعر الوجه حكى الخلاف فيه فى فتاوى القاضى حسين وجزم القاضى والبعوى بأنه لا يجب إيصال التراب الى ما تحته كما قال فى الوجه قال القاضى ولا يستحب إيصال التراب الى البشرة التي تحت الشعر الكشيف التي يستحب إيصال الماء اليها والله أعلم : وأما قوله ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده الخ فهذه الكيفية ذكرها الشافعى رحمه الله فى مختصر المزني واتفق الاصحاب على استحبابها وأشار الرافعى الى حكاية وجه أنها لا تستحب بل هي وغيرها سواء وليس هذا بشيء وإنما استحبابها الشافعى والاصحاب لانه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فى مسح اليدين على ضربة واحدة وثبت بالدلة وجوب استيعاب اليدين فذكروا هذه الكيفية ليبينوا صورة حصول الاستيعاب بضربة وذكر جماعات من الاصحاب أنهم أرادوا الجواب عن اعتراض من قال الواجب مسح الكف فقط وأنه لا يتصور استيعاب الذراعين مع الكفين بضربة فيبينوا

إذا كان بقرية ماء لكنه يخاف من السعى اليه على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله الخفاف فى المنزل أو الذى معه من غائب أو سارق فله التيمم وهذا الماء كالمعدوم وكذلك الحكم لو كان فى المدينة ولا ماء معه وخاف على نفسه لو استقى من البحر والخوف على بعض الاعضاء كالخوف على النفس ولو خاف الوحدة والانتقطاع عن الرقعة لوسعى الى الماء فان كان عليه ضرر وخوف فى الانتقطاع لم يلزمه السعى اليه ويتيمم وان لم يكن ضرر فكذلك على أظهر الوجهين وان كان الماء لغيره فوهبه منه فهل عايه قبوله فيه وجهان المذهب أنه يجب وهو الذى ذكره فى الكتاب لانه والحالة هذه يعد واجدا للماء والمساحة غالبية فى الماء فلا تعظم منه فى قبوله بخلاف ما لو وهب منه الرقبة لا يلزمه القبول لانها

تصوره ولم يثبت في هذه الكيفية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث الذي ذكره المصنف ليس فيه دلالة لها ولا هو ثابت كما سبق بيانه وذكر الغزالي أنها سنة ومراده أن السنة لا يزيد على ضربتين ولا يتمكن من ذلك إلا بهذه الكيفية فكانت سنة لكونها محصلة لسنة الاقتصار على ضربة مع الاستيعاب قال الرافعي وزعم بعضهم أن هذه الكيفية منقولة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا بشيء قال أصحابنا وكيف أوصل التراب إلى الوجه واليدين بضربتين فأكثر بيده أو خرقة أو خشبة جاز ونص عليه في الامم كما سبق وأما قوله «ثم مسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخال بين أصابعهما» فاتفق جمهور العراقيين على أنه سنة ليس بواجب ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب مطلقا هذا إذا كان فرق أصابعه في الضربتين أو في الثانية أما إذا فرق في الأولى فقط وقلما يجزيه فيجب التخليل وقال الخراسانيون والماوردي في وجوب التخليل ومسح إحدى الراحتين بالأخرى وجهان وقال البغوي إن قصد بامرار الراحتين على الذراعين مسحهما حصل والأفلا والصحيح طريقة العراقيين قال العراقيون ويسقط فرض الراحتين وما بين الأصابع حين يضرب اليدين على التراب قالوا فإن قيل إذا سقط فرض الراحتين صار التراب الذي عليهما مستعملا فكيف يجوز مسح الذراعين به ولا يجوز نقل الماء الذي غسلت به إحدى اليدين إلى الأخرى فالجواب من وجهين أحدهما أن اليدين كعضو واحد ولهذا جاز تقديم اليسار على اليمين ولا يصير التراب مستعملا إلا بانفصاله والماء ينفصل عن اليد المغسولة فيصير مستعملا : الثاني أنه يحتاج إلى هذا هاهنا فإنه لا يمكنه أن يتم الذراع بكفها بل يفتقر إلى الكف الأخرى فصار كنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه وهذان الجوابان ذكرهما ابن الصباغ وغيره وهما مشهوران في كتب العراقيين ونقل صاحب البيان وجهها أنه يجوز نقل الماء من يد إلى أخرى لأنهما كيدفعلي هذا يسقط السؤال *

(فرع) إذا كان يجري إحدى اليدين على الأخرى فرفعها قبل استيعاب العضو ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب فوجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره أحدهما لا يجوز لأن الباقي على المساحة صار بالفصل

ليست في محل المساحة غالبا : والثاني أنه لا يلزمه القبول لأنه نوع يكسب للطهارة فلا يلزمه كما لا يلزمه اكتساب ثمن الماء ولو أعير منه الداو أو الرشاء وجب قبوله لأن الإعارة لا يعظم فيها المنة والقادر على قبولها لا يعد فاقدا الماء هكذا أطلقه الأكثرون ومنهم صاحب الكتاب ونصل بعضهم فقال إن لم تزد قيمة المستعار على ثمن مثل الماء وجب القبول وإن زادت فلا لأن العارية مضمونة وقد يتلف فيحتاج إلى غرامة مانوق ثمن الماء ولو أمترض الماء وجب قبوله في أصح الوجهين لأنه إنما يطالب عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة ولو بيع منه الماء وهو

مستعملا : والثاني يجوز قال وهو الاصح لان المستعمل هو الباقي على الممسوح وأما الباقي على الماسحة فهو في حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين *

(فرع) وأما قول المصنف والواجب من ذلك النية ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعدا وترتيب اليد على الوجه وسننه التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ففيه نقص قال أصحابنا أركان التيمم ستة متفق عليها وهي النية ومسح الوجه واليدين وتقديم الوجه على اليدين والقصد الى الصعيد ونقله وثلاثة مختلف فيها احدها الموالاة وفيها ثلاث طرق : المذهب أنها سنة ليست بواجبة وتقدم بيانها في صفة الوضوء ، والثاني الترتيب في نقل التراب الوجه واليدين وفيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره أحسها لا يجب فله ان يأخذ التراب بيديه جميعا ويمسح بيمينه وجهه ويساره بيمينه وهذا هو الذي اختاره البغوي كما سبق : والثاني يجب تقديم النقل للوجه ، قبل النقل لليد : والثالث استيفاء ضربتين قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه واجب وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي ولم يذكر أكثر الخراسانيين ذلك في الواجبات ولا تعرضوا ، وقال الرافعي تدكر لفظ الضربتين في الاحاديث فجرت طائفة من الاصحاب على الظاهر فقالوا لا يجوز ان ينقص منها وقال آخرون الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر قال وهذا أصح لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وفيه وجه انه يستحب ضربة الوجه وضربة لليد اليمنى وثالثة لليسرى والاول هو المشهور هذا كلام الرافعي في الشرح وقطع في كتابه المحرر بأن الضربتين سنة والمعروف ما قدمته : فهذه الواجبات المتفق عليها والمختلف فيها وقد استوفى المصنف المتفق عليه فان قيل فلم يذكر القصد الى الصعيد وهو أحد الاركان الستة قلنا بلى ذكره في الفصل الذي بعد هذا ولم يستوعب بهذه العبارة جميع الفروض بل قال الفرض مما ذكرناه والقصد ليس مما ذكره والله أعلم : وأما اسنن فكثيرة احداها التسمية (الثانية) تقديم اليد اليمنى على اليسرى : (الثالثة) الموالاة على المذهب (الرابعة) ان يبدأ بأعلى وجهه على الاصح وقيل بأسفله كما سبق (الخامسة) أن يمسح احدى الراحتين

لا يملك الثمن لكنه وهب منه فقد أطلق القول في الكتاب بأنه لا يلزمه قبوله لان المنية تنقل فيه كما لا يلزم على العارى قبول الثوب : وحكي بعض الاصحاب فيما اذا وهب الاب من الابن أو العكس وجهين كالوجهين فيما اذا بذل الابن لآبيه أو بالعكس المال في الحج هل يلزمه وهل يصير مستطيعا به وهذا حسن لكن الاظهر ثم أنه لا يجب القبول فيجوز أن يكون اطلاق الجواب هاهنا جريا على الاظهر واقتصارا عليه وهبة آلات الاستنقاء كالدلو والرشاء كربة ثمن الماء في الحكم ولو أقرض منه الثمن فلو كان معسرا لم يلزمه الاستمراض وأن كان موسرا لكان المال غائب فكذلك في أظهر الوجهين بخلاف ما اذا أقرض منه الماء لان الماء في محل الماسحة والقدرة

بالاخرى ويخلل الاصابع على الصحيح وقيل يجبان كما سبق (السادسة أن لا يزيد على ضربتين قال المحاملي في الثالب والرويان الزيادة على مسحة الوجه ومسحة لليدين مكروهة وحكي الرافعي وجهاً أنه يستحب تكرار المسح كالوضوء وليس بشيء. لان السنة فرقت بينهما ولان في تكرار الغسل زيادة تنظيف بخلاف التيمم (السابعة) ان يخفف التراب المأخوذ وينفخه اذا كان كثيراً بحيث يبقى قدر الحاجة وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في يديه بعد أخذ التراب ونص عليه الشافعي والاصحاب وقال صاحب الحاوي نص في القديم انه يستحب ولم يستحبه في الجديد فقال بعض أصحابنا فيه قولان : القديم يستحب والجديد لا يستحب وقال آخرون على حالين ان كان كثيراً نفخ والا فلا (الثامنة) ان يديم يده على العضد لا يرفعها حتى يفرغ من مسحه وفي هذا وجه انه واجب وقد سبق (التاسعة) ان يستقبل القبلة كالوضوء (العاشر) امرار التراب على العضد تطويلاً للتججيل كما سبق في الوضوء، وليخرج من خلاف من أوجبه ومن صرح باستحبابه المتولي والبعوي ونقله صاحب البحر عن الاصحاب وحكي الرافعي وجهاً ضميماً أنه لا يستحب (الحادية عشرة) ينبغي ان يستحب بعده النطق بالشهادتين كما سبق في الوضوء والغسل وربما دخل في السنن بعض ما سأذكره ان شاء الله تعالى في فرع المسائل الزائدة *

(فرع) يجب الترتيب في تيمم الجنابة كما يجب في تيمم الحدث الاصغر فيمسح وجهه ثم يديه وان كان لا يجب الترتيب في غسل الجنابة : قال الشيخ ابو محمد والفرق ان الترتيب انما يظهر في المحلن المختلفين ولا يظهر في المحل الواحد فالبدن في الغسل شيء واحد فصار كمضو من أعضاء الوضوء، واما الوجه واليدان في التيمم فمحلان مختلفان والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(قال في الام فان أمر غيره حتى يممه ونوى هو جاز كما يجوز في الوضوء، وقال ابن القاص لا يجوز قلته تخريباً : وقال في الام وان سفت عليه الريح تراباً معه فأمر يديه علي وجهه لم يجزه لانه

عليه عند توجهه المطالبة أظهر وأغلب : ولو بيع منه الماء ذبينة وهو موسر لزم الشراء على أظهر الوجهين لان الاجل لازم هاهنا فلا مطالبة قبل الحلول بخلاف صورة الاقراض ولو ملك الثمن فكان حاضراً عنده لكنه كان محتاجاً لدين مستغرق في ذمته أو لفقته أو نفقة رقيقه أو حيوان محترم معه أو لساير مؤنات سفره في ذهابه وإيابه فلا يجب عليه الشراء ويعذر في الصرف الي هذه الوجوه وان فضل عن حاجته لزمه الشراء إن بيع بثلث المثل لانه قادر على استعمال الماء، يصرف اليه أي نوع من المال كان معه : وان بيع بغيره لا يلزمه الشراء كما لو كان يتلف شيء من ماله لوسعي الى الماء المباح وظاهر كلامه في الكتاب وعليه الاكثر ان لا فرق بين أن يكون الغبن بقدر قليل

لم يقصد الصعيد وقال القاضي أبو حامد هذا محمول عليه إذا لم يقصد وإنما إذا صمد للريح فسفت عليه التراب أجزأه وهذا خلاف المنصوص *
 (الشرح) في الفصل مسألتان أحدهما إذا يمه غيره باذنه ونوى الأمر أن كان معذورا

كأقطع ومريض وغيرهما جاز بلا خلاف وإن كان قادرا فوجهان الصحيح والمنصوص جوازه كالوضوء وبهذا قال جمهور الأصحاب : والثاني لا يجوز وهو قول ابن القاص وقوله قلته تخريجا هو من كلام ابن القاص وإنما قال هذا لأن عادته في كتابه التلخيص أن يذكر المسائل التي نص عليها الشافعي ويقول عقبه قاله نصا وإذا قال شيئا غير منصوص وقد خرج هو قال قلته تخريجا وهذه المسألة خرجها من التي بعدها وهي مسألة الريح : وابن القاص بتشديد الصاد المهملة هو أبو العباس وقد ذكرت حاله في أبواب المياه : أما إذا يمه غيره بغير أمره وهو مختار ونوى فهو كما لو صمد في الريح قاله امام الحرمين والغزالي وغيرهما وهو واضح : (المسألة الثانية) إذا ألقت عليه الريح ترابا استوعب وجهه ثم يديه فان لم يقصدها لم يحجزه بلا خلاف وإن قصدها وصمد لها ففيه خلاف مشهور حكاه الأصحاب وجهين وحقيقته قولان أحدهما لا يصح وهو الصحيح نص عليه في الام وهو قول أكثر أصحابنا المتقدمين وقطع به جماعات من المتأخرين وصححه جمهور الباقيين ونقله امام الحرمين عن الأئمة مطلقا قال والوجه الآخر ليس معدودا من المذهب : والثاني يصح وهو قول القاضي أبي حامد واختيار الشيخ أبي حامد الاسفرايني قال الروياني في كتابيه البحر والحلية واختاره الخليلي والقاضي أبو الطيب وجماعة قال وهو الاختيار والاصح (١) وحكاه صاحب التتمة قولنا قدينا والمذهب الاول وصورة المسألة إذا قصد ثم وقع عليه التراب فلو وقع عليه ثم قصد لم يحجزه بلا خلاف وهذا وإن كان ظاهرا يفهم من كلام المصنف فلا يضر ايضا حقه وقوله «ترابا يمه» هو بالعين المهملة أي استوعبه هذا هو المشهور المعروف وذكره أبو القاسم ابن البزدي وغيره بالعين المعجمة أي غطاه وهو صحيح أيضا وبمعنى الاول لكن الاول أجود وقوله «صمد» هو بالصاد والميم على وزن قصد وبمعناه والله أعلم *

(١) وهو الذي حكاه ابن كنج عن النص مقتضرا عليه اه اذرعني

أو كثير ومنهم من قال أن يبيع بزيادة يتغابن الناس بمثلها وجب الشراء ولا عبرة بتلك الزيادة وإذا كان البيع نسيئته وزيد بسبب التأجيل ما يابق به فهو يبيع بشئ المثل على أظهر الوجهين وإن زاد المبلغ على ثمن مثله نقدا فيجب الشراء على قولنا يجب الشراء بالنسيئة : وكيف يعتبر ثمن مثل الماء وما معناه فيه ثلاثة أوجه : أحدها ثمن مثله قدر أجره نقله إلى الموضع الذي فيه الشخص لأنه لا يرغب في الماء بأكثر منه وعلى هذا فالأجرة تختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا فيجوز أن يعتبر الوسط المقصد ويجوز أن يعتبر الحد الذي يسعى إليه المسافر عند تيقن الماء فإن ذلك الحد لو لم يقدر على السعي إليه

(فرع) اذا كان على بعض اعضائه تراب فتيمم به نظر ان اخذه من غير أعضاء التيمم ومسحها به جاز بالاخلاف نص عليه الشافعي والاصحاب كمالو اخذه من الارض وان كان على وجهه فردده عليه ومسحه به لم يجزه بالاخلاف لعدم النقل وان اخذه من الوجه ومسح به يديه أو أخذه من اليد ومسح به الوجه فوجهان أصحها هو نص في الام جوازه لوجود النقل ولو أخذه من الوجه ففصله ثم رده اليه أو أخذه من اليد ففصله ثم رده اليها فطريقان حكاهما صاحب التهذيب وغيره أصحهما على الوجهين واثاني لا يجوز وجهها واحدا (١) لانه ليس بنقل حقيقى ولو تمكك في التراب فوصل وجهه ويديه ان كان اعذر كالا قطع وغيره جاز بالاخلاف والافوجهان الصحيح جوازه صححه الاصحاب ونقله الروياني عن نصه في الام قال امام الحرمين الوجه القطع بالجواز قال ولا أرى للخلاف وجهاً لان الاصل قصد التراب وقد حصل ولو مد يده فصب غيره فيها تراباً أو ألقت الريح تراباً على كفه فمسح به وجهه أو أخذه من الهواء فمسح به فوجهان الاصح جوازه صححه الروياني والرافعي وغيرهما

(فرع) في مسائل تتعلق بما سبق (احداها) ينبغي أن يمسح وجهه بالتراب ولا يقتصر على وضعه عليه فان ضرب يده على التراب ثم وضعها على وجهه ولم يمرها فقد قال البغوى والرافعي يجوز على أصح الوجهين كما قلنا في مسح الرأس وقطع الشيخ أبو محمد في الفروق والمتولى بأنه لا يجزيه قال المتولى بخلاف الوضوء فان الماء اذا وضع على العضو يحس به ويسيل والتراب لا يتعدي فيتحقق وصول الماء جميع العضو ولا يتحقق في التراب الا بالمرار اليد قال حتى لو لم يتحقق وصول الماء وجب الامرار ولو تحقق وصول التراب بان كان كثيراً صح تيممه: (٢) (الثانية) قال القاضي حسين والبغوى (٣) اذا أحدث المتيمم بعد أخذه التراب: وعليه الاخذ وقبل المسح بطل ذلك الاخذ بخلاف ما لو أحدث بعد أخذ الماء قبل غسل الوجه فانه لا يضره لان المطلوب في الوضوء الغسل لا نقل الماء وهما المطلوب نقل التراب وأما اذا يممه غيره فقال القاضي يجب أن ينوي الأمر (٤) عند ضرب

بنفسه واحتاج الى بذل الاجرة لم ينقل الماء منه اليه يلزمه البذل اذا كان واجدا لها وثانيها أنه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غاب الاوقات ولا يعتبر ذلك الوقت بخصوصه فان الشربة الواحدة عند العزة يرغب فيها بدنانير كثيرة: وثالثها أنه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة فان لكل شيء سوقاً يرتفع وينخفض وثن مثل الشيء ما يليق به في تلك الحالة ألا ترى أن الرقبة وان كانت غالية بالاضافة الى عموم الاحوال يجب شراؤها بما يرغب فيها في تلك الحالة وهذا الوجه هو الاظهر عند اكثر من الاصحاب والوجه الثاني منقول عن أبي اسحاق واختاره القاضي الروياني ولم نر أحداً اختار الوجه الاول سوى صاحب الكتاب ومن تابعه

(١) وحسبنا الامام عن والده وضعه بانه اذا عبق باليد فقد انقطع حكم الوجه عنه فهو الاثنى تراب على اليد اه اذرعى (٢) هذا الفرق به نظر والحق ما قاله البغوى والرافعي فان مأخذ الخلاف ان الوضع من غير امرار يمسح مسحا اه اذرعى (٣) هذا ما قاله القاضي حسين في تعليقه لكن قال في فتاويه ان الأمر ينوي عند المسح لا عند الضرب وكذا نقله العجل عن فتاويه أيضاً مقتصر اه اذرعى (٤) قد تقدم في أول الفرع قبله انه لو كان على يده تراب فمسح به الوجه أو عكسه أجزاء على الاصح فإذا نوى النقل هنا أجزاء لانه مثله اه اذرعى

المأمور يده على الأرض فلو أحدث أحدهما بعد النية والضرب لم يضر بل يجوز أن يمسح بعد ذلك بخلاف ما لو أخذ التراب بنفسه ثم أحدث فانه يبطل الإخذلان هناك وجد هيئة القصد الحقيقي فصار كما لو استأجر رجلا ليحج عنه ثم جامع المستأجر في مدة إحرام الأجير فإنه لا يفسد الحج قال الرافعي هذا الذي قاله القاضي مشكلا وينبغي أن يبطل يحدث الأمر (١) (الثالثة) إذا ضرب يده على تراب على بشرة امرأة اجنبية فإن كان التراب كثيراً يمنع التقاء البشريتين صح تيممه والا فلا كذا قاله القاضي حسين ونحوه في التهذيب وغيره لأن الملامسة حدث قارن النقل وهو ركن فصار كقارنته مسح الوجه وقال المتولي أخذه لوجهه صحيح ولا يضر اللبس معه لأن العبادة هي المسح لا الإخذ فان أخذ بعد ذلك ليديه بطل مسح وجهه لأنه أحدث قال الرافعي قول القاضي هو الوجه (الرابعة) إذا كانت يده نجسة فضر بها على تراب طاهر ومسح بها وجهه جاز على أصح الوجهين وبه قطع البغوي والرويانى وقد تقدمت المسألة في باب الاستطابة ولا يصح مسح اليد النجسة بالإخلاف كما لا يصح غسلها في الوضوء مع بقائها نجسة ولو تيمم ثم وقعت عليه نجاسة فقال امام الحرمين لا يبطل تيممه قطعاً وقال المتولي فيه وجهان كما لو تيمم ثم ارتد لأنها تمنع إباحة الصلاة والصواب قول الامام: ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحته وجهان كما لو تيمم وعليه نجاسة ذكره في البحر ولو تيمم مكشوف العورة صح بالاتفاق وقد ذكرناه في باب الاستطابة (الخامسة) قال أصحابنا إذا قطعت يده من بعض الساعد وجب مسح ما بقي من محل الفرض فان قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب أن يمس الموضع تراباً كما سبق في الوضوء حتى قال البندنيجي والحاملي لو قطع من المنكب استحب أن يمسح المنكب كما قلنا في الوضوء وبهذا اللفظ نص عليه الشافعي في الام: قال العبدري هذا الذي ذكرناه من استحباب غسل موضع القطع فوق المرفق في الوضوء ومسحه بالتراب في التيمم هو مذهب مالك وزفر واحمد وداود وقال أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجب غسله في الوضوء ومسحه في التيمم: دليلنا أنه فات محل الوجوب قال أصحابنا وكل ما ذكرناه في الوضوء من الفروع في قطع اليد وزيادة الكف والاصبع وتدلى الجلبة يجزئ مثله في التيمم قال الدارمي لو انقطعت أصابعه وبقيت متعلقة باليد فهل ييممها فيه وجهان: (قلت) قياس المذهب القطع

وقد ذكر امام الحرمين أن ذلك الوجه مبني على أن الماء لا يملك فانه اذا لم يملك لم يمكن له ثمن فاعتبر أجره النقل: وأشار المسعودي الى هذا البناء أيضاً ومعلوم أن القول بأن الماء لا يملك وجهه ضعيف في المذهب فليكن كذلك ما هو مبني عليه: وادعى في الوسيط أن الوجه الذي اختاره غير مبني على ذلك الوجه حيث قال أحدهما ان ثمن مثله أجره نقل الماء فيه تعرف الرغبة في الماء وان كان مملوكا على الاصح يعني أنه وان كان مملوكا فالقدر الذي يرغب به فيه أجره النقل: وللاكثرين أن يقولوا ان ادبعت أن هذا القدر هو الذي يرغب به في الماء حيث يكثّر الماء في البلاد

(١) وهذا الذي قاله الرافعي هو الحق والفرق ضيف فن التيمم يجب عليه النية عند اخذ تيممه التراب فإذا نوى فقد قصد العبادة ودخل فيها بأخذ تيممه التراب والخروج عنه ليس كذلك بوجه ما اعترض

بوجوب التيمم ولو لم يخلق له مرفق استظهر حتى يعلم : قال أصحابنا ولو كان في أصبعه خاتم فلينزعه في ضربة اليدين ليدخل التراب تحته : قال صاحب العدة وغيره ولا يكفيه تحريكه بخلاف الوضوء لأن الماء يدخل تحته بخلاف التراب : (السادسة) يتصور تجديد التيمم في حق المريض والجريح ونحوهما ممن يقيم مع وجود الماء إذا تيمم وصلى فرضاً ثم أراد نافلة ويتصور في حق من لا يقيم الامع عدم الماء إذا تيمم وصلى فرضاً ولم يفارق موضعه وقبله لا يجب الطلب ثانياً وهل يستحب التجديد في هذين الموضعين فيه وجهان حكاهما الشاشي المشهور لا يستحب وبه قطع القفال والقاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبعقوي والرويانى وآخرون لأنه لم ينقل فيه سنة ولا فيه تنظيف واختار الشاشي استحبابه كالوضوء (السابعة) اتفق أصحابنا على أنه يشترط إيصال الغبار إلى جميع بشرة اليدين أو لها إلى المرفق فإن بقي شيء من هذا لم يمس غبار لم يصبح تيممه وزاد الشافعي هذا بياناً فقال في الام لو ترك من وجهه أو يديه قدراً يدركه الطرف أولاً يدركه لم يمر عليه التراب لم يصبح تيممه وعليه إعادة كل صلاة صلاها كذلك ونقل إمام الحرمين هذا عن الأصحاب ثم قال وهذا مشكل فإن الضربة الثانية التي لليدين إذا ألصقت تراباً بالكفين فالظاهر أنه يصل ما لصق بالكف إلى مثل سعتها من الساعدين ولست أظن ذلك الغبار ينسبط على الساعدين ظهراً وبطناً ثم على ظهور الكفين وقد ورد الشرع بالاعتصار على ضربتين وهذا مشكل جداً فلا يتجه إلا مسكناً (أحدهما) المصير إلى القول القديم وهو الاكتفاء بمسح الكفين : (والثاني) أن نوجب إثارة الغبار ثم نكتفي بإيصال جرم اليد مسحاً إلى الساعدين من غير تسكليف بسط التراب في عينه والذي ذكره الأصحاب أنه يجب إيصال التراب إلى جميع محل التيمم يقينا فإن شك وجب إيصال التراب إلى موضع الشك حتى يتيقن انبساط التراب على جميع المحل ونحن نقطع بأن هذا يناهى الاعتصار على ضربة واحدة لليدين فالذي يجب اعتقاده أن الواجب استيعاب المحل بالمسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار وهذا شيء أظهرته ولم أربدا منه وما عندي أن أحداً من الأصحاب يسمح بأنه

وغيرها فهذا مسلم لكن الماء والحالة هذه لا يشتري إنما ينقل : وإن ادعيت أنه القدر الذي يرغب به في الماء حيث يحتاج إلى الشراء فممنوع ولو بيع منه آلات الاستقاء كالدلو والرشاء بشمن المثل وجب شرائها إذا كان فاقداً لها وكذلك لو أوجرت باجرة مثلاً فإن باعها مالها أو أجرها بزيادة لم يجب تحصيلها هكذا ذكره : ولو قال قائل يجب التحصيل ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان محسناً لأن الآلة المشتراة تبقى له وقدر ثمن الماء محتمل التلف في هذه الجهة : ولو لم يجد الاثوباً وقدر على شده في الدلو ليستقي لزمه ذلك : ولو لم يكن دلو وأمكن ادلاؤه في البئر لبيتل ويعصر منه ما يترواً به لزمه ذلك ولو لم يصل إلى الماء وأمكن شقه وشد البعض في البعض ليصل وجب : وهذا كله

لا يجب بسط التراب على الساعدين هذا كلام امام الحرمين وهذا الذى اختاره ظاهر والله أعلم *

(فرع) مذهبننا أنه يجب ايصال التراب الى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليه قال العبدري وبه قال أكثر العلماء وعن أبي حنيفة روايات احداها كذهبننا وهي التي ذكرها الكرخي في مختصره والثانية ان ترك قدر درهم منه لم يجزه ودونه يجزيه والثالثة ان ترك دون ربع الوجه أجزأه والا فلا والرابعة ان مسح أكثره وترك الاقل منه أو من الذراع أجزأه والا فلا حكاه الطحاوي عنه وعن أبي يوسف وزفر وحكى ابن المنذر عن سليمان بن داود أنه جعله كمسح الرأس دليلنا بيان النبي صلى الله عليه وسلم وقد استوعب الوجه والقياس على الوضوء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

ولا يجوز التيمم المكتوبة الا بعد دخول وقتها لانه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم كما لو تيمم مع وجود الماء فان تيمم قبل دخول الوقت لفائدة فلم يصلها حتى دخل الوقت ففيه وجهان قال ابو بكر ابن الحداد يجوز أن يصلى به الحاضرة لانه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم فاشبهه اذا تيمم للحاضرة بعد دخول وقتها ومن أصحابنا من قال لا يجوز لانها فريضة تقدم التيمم على وقتها فاشبهه اذا تيمم لها قبل دخول الوقت *

(الشرح) شروط صحة التيمم اربعة (أحدها) كون المتيمم أهلا للطهارة وقد سبق بيانه في باب نية الوضوء : (الثاني) كون التراب مطبقا وقد سبق بيانه : (الثالث) أن يكون المتيمم معذورا بفقد الماء أو العجز عن استعماله وسيأتي بيانه في الفصول بعده (الرابع) أن يكون التيمم بعد دخول الوقت واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على ان التيمم المكتوبة لا يصح الا بعد دخول وقتها قال أصحابنا سواء كان التيمم للعجز عن استعمال الماء بسبب عدمه أو لمرض أو جراحة وغير ذلك ولو أخذ التراب على يديه قبل الوقت (١) رمسح بهما وجهه في الوقت لم يصح بل يشترط الاخذ

اذا لم يدخل نقصان أو لم يزد نقصا به على أكثر الامر من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل قال (الثالث) ان يحتاج الى الماء لعطشه في الحال أو توقعه في المآل أو اعطش رقيقه أو عطش حيوان محترم فله التيمم : وان مات صاحب الماء ورفقاؤه عطشوا يمموه وغرموا للورثة الثمن فان المثل لا يكون له قيمة غالبا : ولو أوصي بمائه لأولى الناس به فحضر جنب وحائض وميت فالميت أولى لانه آخر عهده ومن عليه نجاسة أولى من الجنب اذا لا بدل له وفيه مع الميت وجهان : والجنب أولى من المحدث الا اذا كان الماء قدر الوضوء فقط فان انتهى هولا الى ماء مباح واستوا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد أولى بملك نفسه وان كان حدث

(١) قد تقدم ان النقل من اليدين الى الوجه وتكسبه كاف على اصح الوجهين فقياسه هذا اذا أخذ قبل الوقت ثم دخل الوقت وقصد النقل من اليدين الى الوجه أجزأه على الاصح كما تقدم ويكون قصد النقل من اليدين الى الوجه استئنافا للنقل وهذا واضح اه اذرعى

في الوقت كما يشترط المسح فيه لانه أحد اركان التيمم فاشبهه المسح : صرح به البغوى وغيره قال
 اصحابنا فلو خالف وتيمم الفريضة قبل وقتها لم يصح لها بلا خلاف ولا يصح أيضا للنافلة على الصحيح
 المشهور المنصوص في البويطى وقال صاحب التتمة وغيره في صحة تيممه للفعل وجهان بناء
 على القواين فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلا وتقل الشاشى هذا الخلاف
 عن بعض الاصحاب ثم قال هذا خلاف نصح في البويطى ويخالف الصلاة فانه أحرم بها معتقدا
 دخول وقتها فانه قد نفل وهما تيمم عالما بعدم دخول الوقت فلم يصح * واعلم أن قولهم لا يصح التيمم
 قبل الوقت معناه قبل الوقت الذى تصح فيه تلك الصلاة فلو جمع بين الظهر والعصر في وقت
 الظهر وتيمم للعصر بعد سلامه من الظهر صح لان هذا وقت فعلها هذا اذا قلنا بالمذهب الصحيح
 المشهور أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للتيمم ولا يضر الفصل بالتيمم وفيه وجه لا يسيحاق المروزي أنه لا
 يصح الجمع بسبب الفصل وليس بشئ، ولو تيمم وصلى الظهر ثم تيمم ليضم اليها العصر فدخل وقت العصر
 قبل أن يشرع فيها فقد حكى صاحب البحر عن والده أنه قال اجتهدا لنفسه يبطل الجمع ولا يصح
 هذا التيمم للعصر اوقوعه قبل وقتها مع بطلان الجمع وقطع الرافعي بهذا وفيه احتمال ظاهر ويجوز
 أن يخرج جواز فعلها بهذا التيمم على الوجهين في التيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة هل تباح به
 الحاضرة ويمكن الفرق بأنه في مسألة الفائتة صح تيممه لما نوى واستباحه فاستباح غيره بدلا وهنا
 لم يستبح ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره أما اذا أراد الجمع في وقت العصر فتيمم
 للظهر في وقت الظهر فانه يصح لانه وقتها ولو تيمم فيه للعصر لم يصح لانه لم يدخل وقتها ذكره
 الروياني وهو ظاهر قال أصحابنا والفائتة وقتها بتذكرها فلا يصح التيمم لها الا اذا تذكرها فلو
 شك هل عليه فائتة فتيمم لها ثم بان أن عليه فائتة فقد سبق في آخر فصل نية التيمم أن المشهور
 انه لا يصح تيممه والله أعلم * أما اذا تيمم لمكتوبة في أول وقتها وأخر الصلاة الى أواخر الوقت
 فصلاها بذلك التيمم فانه يصح على المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعي وقطع

غيره أغلظ

في الفصل مسائل : (أحداها) لو قدر على ماء مملوك أو غير مملوك اسكنه احتاج اليه لعطشه فله التيمم
 دفعا لما يلحقه من الضرر لو توضأ والقول فيما يلحقه لو توضأ ولم يشرب يقاس بما سيأتي في المرض المبيح
 للتيمم : ولو احتاج اليه رفيق له أو حيوان آخر محترم للعطش دفعه اليه اما مجبانا أو بعوض وتيمم
 وللعطشان أن يأخذه منه قهراً لو لم يندله له وغير المحترم من الحيوان هو الحربي والمرتد والخنزير
 والكلب العقور وسائر الفواسق الجس وما في معناها وكان والذى رحمه الله يقول ينبغي أن
 يقال لو قدر على التطهر به وجمعه في ظرف لا يشربه لزم ذلك ولم يجز التيمم وما ذكره بجي، وجهها

به جمهور الاصحاب في الطرق كلها قالوا وكذا يجوز ان يصلحها بذلك التيمم بعد خروج الوقت وهذا بشرط ألا يفارق موضعه ولا يتجدد ما يتوهم بسببه حصول ماء وحكي الماوردي والرويانى والشاشي فيه وجهين الاصح المنصوص هذا والثاني قول ابن سريج والاصطخري أنه يلزمه تعجيل الصلاة عقب التيمم ولا يؤخر الا قدر الاذان والاقامة والتنفل بما هو من مسنونات فرضه فان آخر عن هذا بطل تيممه لانها طهارة ضرورة فلزم تعجيلها كطهارة المستحاضة والمذهب الاول لان حدث المستحاضة يتجدد بعد الطهارة بخلاف التيمم اما اذا تيمم شاكافي دخول الوقت فبان أنه كان قد دخل فلا يصح تيممه امدم شرطه وهو العلم بالوقت حال التيمم صرح به الماوردي وآخرون وقد سبقت هذه القاعدة وأمثلةها في باب مسح الخف اما اذا تيمم لفاتمة فلم يصلحها حتى دلت وقت فريضة حاضرة فهل له ان يصلى بذلك التيمم تلك الحاضرة فيموجها مشهور ان في الطريقتين وقد ذكر المصنف دليلهما قل ابن الحدادي يجوز وهو الصحيح عند الاصحاب والثاني لا يجوز قاله الشيخ أبوزيد المروزي وأبو عبد الله الحضري بكسر الحاء واسكن الضاد المعجمتين ولو تيمم للظهر في وقتها ثم تذكر فاته فهل له أن يصلى به الفاتمة فيه طريقان مشهوران (احدهما) أنه على الوجهين (والثاني) القطع بالجواز والفرق ان الفاتمة واجبة في نفس الامر حال التيمم بخلاف الحاضرة في المسألة الاولى ووافق أبوزيد والحضري على الجواز هنا ونقل القاضي أبو الطيب في شرح الفروع اتفاق الاصحاب على الجواز هنا ولو تيمم لفاتمة ثم تذكر قبل قضائها فاته أخرى فقال القفال في شرح التلخيص اتفق الاصحاب على ان له ان يصلى بهذا التيمم الفاتمة التي تذكرها ونقل البغوي فيه الخلاف فقال يجوز على ظاهر المذهب وعلى الوجه الآخر لا يجوز وهذا الذي نقله البغوي متعين ولو تيمم لفريضة في وقتها ثم نذر صلاة فهل له أن يصلى بهذا التيمم المذكورة بدل المكتوبة فيه الوجهان حكاهما الرويانى وغيره هذا كله تفريع على المذهب وهو ان تعيين الفريضة لا يشترط في صحة التيمم فان شرطناه لم يصح التيمم لغير ما عينه هذا كله في التيمم المكتوبة أما النافلة فضرر بان وقتها وغيرها يغيرها يتييم لها متى شاء الا في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها فانه لا يتييم فيها لنافلة لاسباب لها فان خالف وتيمم لها فقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي أنه لا يصح تيممه ولا يستبيح به النافلة بعد خروج وقت النهي وبهذا قطع أكثر الاصحاب لانه تيمم

في المذهب لان أبا علي الزجاجي وأقضي القضاة الماوردي وآخرين ذكروا في كتبهم أن من معه ماء طاهر وآخر نجس وهو عطشان يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر : واذا امر بشرب النجس ليتوضأ بالطاهر قالوا أن يؤمر بالوضوء وشرب المستعمل وهل يفرق المال بين أن تكون هذه الحاجة ناجزة أو متوقعة في المال اما في عطش نفسه فلا فرق بل توقعه ما لا لايعواز غير

قبل الوقت وقال القاضى حسين والمتولي فى صحة تيممه وجهان بناء على انعقاد هذه الصلاة فى وقت النهي وحكي هذا الخلاف الرويانى والشاشي وضمهاه ولو تيمم قبل وقت الكراهة ثم دخل لم يبطل تيممه بلا خلاف فاذا زال وقت الكراهة صلى به وأما النافلة المؤقتة فعبارة المصنف هنا وفى التنبيه تشعر بأنه لا يشترط فى التيمم لها دخول الوقت وصرح جمهور الخراسانيين بأنه لا يصح التيمم لها الا بعد دخول وقتها قال الرانهي وهذا هو المشهور فى المذهب وحكي امام الحرمين والغزالي وجهين أحدهما هذا والثاني يجوز قبل وقتها لان أمرها أوسع من الفرائض ولهذا اجيز نوافل بتيمم واحد فاذا قلنا بالمشهور احتجنا الى بيان أوقات النوافل فوق سنن المكتوبات والوتر والضحي والعيد معروف فى مواضعها ووقت الكسوف بحصول الكسوف والاستسقاء باجتماع الناس لها فى الصحراء وتحية المسجد بدخوله والخلاف جار فى جميع النوافل المؤقتة من الرواتب وغيرها وفى عبارة الغزالي إيهام اختصاصه بالرواتب فلا يغتر به والله أعلم . وفى وقت التيمم لصلاة الجنازة وجهان مشهوران أحدهما واشهرهما أنه يدخل بغسل الميت لأنها ذلك الوقت تباح وتجزى وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي فى كتبه الثلاثة والبقوى وصاحب العدة والثاني بالموثوق لانه السبب وبهذا قطع الغزالي فى الفتاوى وصححه الشاشي قال القاضى حسين والمستحب أن يتيمم بعد التكفين لان الصلاة قبل التكفين تنكره وان كانت جائزة ولو لم يجد ماء يغسل به الميت وقلنا بالأصح انه لا يصح التيمم لها الا بعد غسله وجب أن يتيمم الميت أولاً ثم يتيمم هو للصلاة عليه وهذا مما يسأل عنه فيقال شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره والله أعلم (فرع) اذا تيمم لنافلة فى وقتها استباحها وما شاء من النوافل ولا يستبيح به الفرض على المذهب والنصوص فى الام وفيه القول الضعيف الذى سبق أن الفرض يباح بنية النفل فعلى هذا الضعيف يصلى به الفريضة ان تيمم فى وقتها وان كان قبله فعلى الوجهين فيمن تيمم لفائنة ثم دخل وقت حاضرة فارادها به هكذا نقله امام الحرمين عن حكاية الشيخ أبي على السنجى قال الامام وهذا بعيد جداً فان تيممه للفائنة استعقب جواز فعل الفائنة به ثم دام امكان اداء فرض به حتى دخل وقت الفريضة وهنا لم يستعقب تيممه ان كان اداء فرض اما اذا تيمم لنفل قبل الزوال وهوذا كرفائنة فتيممه يصلح للفائنة على القول الضعيف فلو زالت الشمس فأراد الظهر به بدلا عن الفائنة ففيه الوجهان

ذلك الماء طاهراً كحصوله حالاً : واما فى عطش الرقيق والبهيمة فقد أبدى فيه امام الحرمين تردداً فيه وتابعه عليه فى الوسيط والظاهر الذى اتفق عليه المعظم انه يتزود لرفيقه ويتيمم كما يفعل ذلك لنفسه اذ لا فرق بين الروحين فى الحرمة : (الثانية) قال الشافعي رضى الله عنه اذا مات رجل له ماء ورفقاؤه يخافون العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه فى ميراثه وأما جاز لهم شربه وان كان فيه تفويت غسل

(فرع) هذا الذي ذكرناه من أن التيمم مكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها هو مذهب مالك وأحمد وداود وجهور العلماء وقال أبو حنيفة يجوز قبل الوقت واحتجوا بالقياس على الوضوء ومسح الخف وإزالة النجاسة ولأنه وقت يصلح المبدل فصلاح للبديل كما بعد دخول الوقت واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) إلى قوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا) فاقتضت الآية أنه يتوضأ ويتيمم عند القيام خرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع بقي التيمم على مقتضاه ولأنه يتيمم وهو مستغن عن التيمم فلم يصح كما لو تيمم ومعه ماء فإن قالوا ينتقض بالتيمم في أول الوقت فإنه مستغن وإنما يحتاج في أواخر الوقت قلنا بل هو محتاج إلى براءة ذمته من الصلاة وأحرار فضيلة أول الوقت ولأنها طهارة ضرورة فلم تصح قبل الوقت كطهارة المستحاضة فقدوا بقوا عليها قال إمام الحرمين في الأساليب ثبت جواز التيمم بعد الوقت فمن جوزه قبله فقد حاول إثبات التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس وإيس ما قبل الوقت في معنى ما بعده والجواب عن قياسهم على الوضوء أنه قرينة مقصودة في نفسها ترفع الحدث بخلاف التيمم فإنه ضرورة فاختص بحال الضرورة ككل الميتة ولأن التيمم لا باحة لمصلاة ولا تباح الصلاة قبل الوقت والجواب عن مسح الخف أنه رخصة وتخفيف فلا يضيق باشتراط الوقت يدل على أنه رخصة للتخفيف جوازه مع القدرة على غسل الرجل والتيمم ضرورة ولهذا لا يجوز مع القدرة على استعمال الماء والجواب عن إزالة النجاسة أنها طهارة رفاهية فالتمسحت الوضوء بخلاف التيمم وقولهم يصلح المبدل فصلاح للبديل ينتقض بالليل فإنه يصلح اعتق الكفارة دون بدلها وهو الصوم وينتقض بيوم العيد فإنه يصلح لحر هدى التمتع دون بدله وهو الصوم قال الدارمي قال أبو سعيد الاصطخري لا تناظر المنفية في هذه المسألة لأنهم خرخوا الاجماع فيها والله أعلم .

(فرع) ذكر المصنف أبا بكر ابن الحداد وهذا أول موضع ذكره وهو محمد بن أحمد القاضي صاحب الفروع من نظار أصحابنا ومتقدميهم في العصر والمرتبة والتدقيق تفقه على أبي اسحاق المروزي وكان عارفا بالعربية والمذهب وانتهت إليه إمامة أهل مصر في زمنه توفي سنة خمس وأربعين وثلثمائة رحمه الله * قال المصنف رحمه الله .

ولا يجوز التيمم بعد دخول الوقت إلا لادم الماء أو الخائف من استعماله فاما الواجد فلا يجوز

الميت عليه لأنهم يخافون على مهجهم وإيس للشرب بدل وللطهارة بدل وهو التيمم : وأما قوله «وإذا نمنه في ميرانه» فقد تكلموا في المراد بالثمن منهم من قال أراد بالثمن المثل لأن الماء مثل والمثلثات تضمن بالمثل دون القيمة : ومنهم من قال أراد به القيمة وإنما أوجب القيمة هاهنا لأن المسألة مفروضة فيما إذا كانوا في مفازة عند الشرب ثم رجعوا إلى بلادهم ولا قيمة للماء بها فلو أدوا الماء لكان

لالتيمم أقوله صلى الله عليه وسلم « الصميد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء » فان وجد الماء وهو محتاج اليه لعطش فهو كالعدم لانه ممنوع من استعماله فاشبه اذا وجد ماء وبينهما سبع *

(الشرح) هذا الحديث صحيح سبق بيانه في أول الباب من رواية أبي ذر رضى الله عنه ومذهبا ومذهب مالك والجمهور انه لا يجوز التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله ولا يحتاج اليه لعطش ونحوه سواء خاف خروج الوقت لتوضأ أم لا وسواء صلاة العيد والجنائز وغيرها وحكي البغوى وجهاً انه اذا كان معه ماء وخاف فوت وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم لحزمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد الصلاة وهذا الوجه شاذ ايس بشيء وحكي العبدري مثله عن الاوزاعي والثوري ورواية عن مالك وقال أبو حنيفة يجوز التيمم لصلاة العيد والجنائز مع وجود الماء اذا خاف فوتها وحكي هذا عن الزهري والاوزاعي والثوري واسحاق ورواية عن أحمد واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بئر جل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار ثم رد عليه وهو صحيح سبق بيانه وروى البيهقي وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما انه تيمم وصلى على جنازة وعن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل تفجأه جنازة قال يتيمم ويصلي عليها قالوا لانه يخاف فوتها فاشبهه العادم واحتج أصحابنا بقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وبالحديث المذكور في الكتاب وبأهنا حديث كثيرة مصرحة بان التيمم لا يجوز مع وجود الماء وبالقياس على غيرها من الصلوات وبالقياس على الجمعة اذا خاف فوتها وهذا قياس الشافعى فان قالوا الجمعة تنقل الى بدل فلا تفوت من أصلها قلنا لا نسلم بل تفوت الجمعة بخروج وقتها وقد نقل الشيخ أبو حامد وغيره الاجماع على أنها تفوت بخروجه والجنائز لا تفوت بل يصليها على القبر الى ثلاثة أيام بالاجماع ويجوز بعدها عندنا وبالقياس على من هو عار وفي بيته ثوب لو ذهب اليه فأتى وبالقياس على إزالة النجاسة والجواب عن الحديث من وجهين أحدهما انه يحتمل انه تيمم لعدم الماء والثاني جواب القاضى أبي الطيب وصاحب الحاوي والشيخ نصر وغيرهم ان الطهارة للسلام ليست بشرط فخفف أمرها بخلاف الصلاة واما الاثران عن ابن عمر وابن عباس فضعيفان وقولهم يخاف فوتها ينتقض بالجمعة والله أعلم بهذا حكم واجد الماء الذى لا يخاف من استعماله ولا يحتاج اليه لعطش فأما الخائف فسيأتى حكمه ان شاء الله تعالى واما من يحتاج اليه لعطش فهو كالعدم فيتيمم مع وجوده وهذا لا خلاف فيه نقل ابن المنذر

ذلك احباطا لحقوق الورثة فيفرون قيمة يوم الانلاف في موضعه : وهذا الثاني هو الذى ذكره في الكتاب وينبغي أن يعلم لفظ الثمن في قوله وغرموا الورثة الثمن بالواو لانه أراد به القيمة حيث عال فقال فان المثل لا يكون له قيمة غالبا ولو أنه لم يعال لما انتظم اعلامه بالواو لان من أوجب المثل جوز تسميته بالثمن أيضا ألا تراهم اختلفوا في مراد الشافعى رضى الله عنه بلفظ الثمن :

وغيره الاجماع عليه واتفق أصحابنا على انه اذا احتاج اليه لعطش نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم من مسلم أو أمي أو مستأمن أو بهيمة جاز التيمم بلا إعادة قال أصحابنا ويحرم عليه الوضوء في هذه الحالة وقد نبه المصنف على هذا بقوله «لانه ممنوع من استعماله» يعني انه ممنوع من استعماله شرعاً ممنوع من تحريم ولا فرق بين أن يدفعه الى المحتاج هبة أو بعوض صرح به الغزالي في الخلاصة وصاحب التتمة والتهذيب وآخرون ولو كان محتاجاً اليه لعطشه فأثر به محتاجاً له عطشه وتيمم جاز ولا إعادة بخلاف ما لو آثر وضوءه فإنه يعصي ويعيد على تفصيل سند كره ان شاء الله تعالى والفرق ان الحق في الطهارة متمحض لله تعالى فلا يجوز تفويته واما الشرب فمعظم المطلوب منه حق نفسه والا يثار في حظوظ النفوس من عادة الصالحين وقد صرح الاصحاح بالمسألة في كتاب الاطعمة وسنزيدها ايضاحاً هناك ان شاء الله تعالى ومن ذكرها هنا الشيخ أبو محمد والغزالي في البسيط أما اذا كان الحيوان غير محترم كالخرب والمرتد والخنزير والكلاب وسائر الفواسق الخمس المذكورة في الحديث وما في معناها فلا يجوز صرف الماء الى سقيها بالاتفاق بل يجب الوضوء به فان سقاها وتيمم ثم ولزمه الاعادة ان تيمم مع بقاء الماء وان كان بعد السقي فهو كرافة الماء سفها وسيأتي حكمها حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وأما العطش المبيح للتيمم فقال امام الحرمين والغزالي في البسيط القول فيه كاقول في الخوف المعتبر في المرض وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ثم اتفق أصحابنا على انه لا فرق بين عطشه في الحال وثاني الحال فله تزود الماء اذا احتاج اليه للعطش قدامه بلا خلاف قال الجمهور وكذا او خشى عطش رفيقه أو حيوان محترم فليتزود وتيمم ولا إعادة عليه وحكي امام الحرمين عن والده انه كان يقول يتزود لعطش رفيقه كما ذكرنا قال الامام وفي هذا نظر قال الراعي الظاهر الذي اتفق عليه الجمهور انه يتزود لرفيقه كمنفسه فلا فرق بين الروحين قال المتولي لو كان يرجو وجود الماء في غده ولا يتحققه فهل له التزود فيه وجهان قلت الاصح الجواز لحرمه الروح قال المتولي ولا تأمر العطشان أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه لان النفس تعافه قال الراعي كان والدي يقول ينبغي أن يارمه ذلك اذا أمكن ولا يجوز التيمم قال وما ذكره والدي يحسب وجهها في المذهب لان أبا علي الزجاجي والماوردي وآخرين ذكروا في كتبهم أن من معه ماء طاهر وآخر نجس وهو عطشان يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر فإذا

(الثالثة) اذا أوصى بئانه لاولى الناس به أو وكل رجلاً بصرف ماءه الى اولى الناس به فحضر محتاجون الى ذلك الماء كالجنب والمائض والميت ومن على بدنه نجاسة فمن يقدم منهم اعلم أن الميت ومن على بدنه نجاسة اولى من غيرهما : أما الميت فله عنيين : أحدهما قال الشافعي رضي الله عنه ان أمره يفوت فليختم باكل الطهارتين والاحياء يقدرون عليه في ثاني الحال : والثاني قال بعض

أمروا بشرب النجس ليتوضأ بالطاهر فأولى أن يؤمر بالوضوء ويشرب المستعمل قلت (١)
هذا الذي حكاه الرافعي عن هؤلاء مشكك وقد حكاه الشاشي في كتابيه عن الماوردي ثم ضعفه
واختار أنه يشرب الطاهر ويتيمم وهذا هو الصواب في شرب الطاهر ويكون وجود النجس
كعدمه فإنه لا يحل شربه إلا إذا عدم الطاهر وقولهم أنه بدخول الوقت صار مستحقا
للطهارة لا يسلم فإنما يستحق للطهارة إذا لم يحتج إليه وهذه المسألة مفروضة فيما إذا عطش بعد
دخول الوقت أما إذا عطش قبله فيشرب الطاهر ويحرم شرب النجس بلا خلاف صرح به
الماوردي وهو واضح

(فرع) قال أصحابنا لو كان معه ماء لا يحتاج إليه للعطش لكان يحتاج إلى ثمنه في نفقته
ومؤنة سفره جاز اتيمم صرح به القاضي حسين والمحامي في الباب والمثولي والرواني

(فرع) إذا ازدحم جمع علي بئر لا يمكن الاستقاء منها إلا بالمناوبة اضيق الموقف أو لاتحاد
آلة الاستقاء ونحو ذلك فإن كان يتوقع وصول النوبة إليه قبل خروج الوقت لم يجز التيمم وإن
علم أنها لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت فقد حكى جمهور الحراسانيين عن الشافعي رحمه الله
أنه نص على أنه يصبر ليتوضأ بعد الوقت وأنه نص فيما لو حضر جمع من العراة وليس معهم الا نوب
يتناوبونه وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت أنه يصبر ولا يصلى عاريا ولو اجتمعوا في
سفينة أو بيت ضيق وهناك موضع يسع قائما فقط نص أنه يصلى في الحال قاعدا واختلفوا في هذه
النصوص على طريقتين أظهرهما وهي التي قال بها الشيخ أبو زيد المروزي وقطع بها صاحب
الابانة ونقلها عن الأصحاب مطلقا أن المسائل كلها على قوانين أظهرهما يصلى في الوقت بالتيمم
وعاريا وقاعدا لأنه عاجز في الحال والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما لو كان مريضا عاجزا عن القيام
واستعمال الماء في الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده فإنه يصلى في الوقت قاعدا وبالتيمم فعلى هذا
القول لا إعادة عليه في المسائل كلها كالمريض وكرائم الحرمين احتمالا في وجوب الاعادة
على المصلى قاعدا لدوره وذكر البغوي في وجوب الاعادة عليهم كلهم قوانين وقال أصحابها
تجب كالعاجز الذي معه ماء لا يجد من يوضئه فإنه يتيمم ويصلى ويعيد والمذهب الصحيح
المشهور ما قدمته أنه لا إعادة عليهم لأنهم عاجزون في الحال وجنس عذرهم غير نادر بخلاف

(١) قلت قال
المحامي في كتابه
الابان في باب
الاشربة وقال
في حرملة إذا
وجد ماء طاهرا
وتجسا واحتاج
إلى الطهارة توضأ
بالطاهر وشرب
النجس فهذا نص
صاحب المذهب
وهو يرتفع عن
التصويب وقد نقله
عن النص الشيخ
أبو حامد في
الرواق أيضا
أما أذرى

الأصحاب المقصد من غسل الميت تنظيفه وتكميل حاله والتراب لا يفيد ذلك وغرض الحى استبابة الصلاة
واسقاط الفرض عن الذمة وهذا الغرض يحصل بالتيمم حصوله بالغسل: وأما من على بدنه نجاسة
فلان إزالة النجاسة لا بد لها وللطهارات بدل وهو التيمم: وإذا اجتمعان المقدم منها: فيه وجهان
أصحهما أن الميت أولى قال المحامي من أئمة العراق والصيدلاني من غيرهم الوجهان مبنيان على

ما قاس عليه البغوى والقول اثنائى من أصل المسألة يصبر الى ما بعد الوقت لانه ليس عاجزا مطلقا والطريق اثنائى تقرير النصوص والفرق بان أمر القيام اسهل من الوضوء والستر ولهذا جاز تركه فى النافلة مع القدرة ولم يحجز فيها العرى والتيمم مع القدرة على الستر والماء وهذا الفرق مشهور قاله القفال والاصحاب وضعفه امام الحرمين بأن القيام ركن فى الفريضة فلا ينفع تخفيف أمره فى النفل قال الراعى والفاوق أن يقول ما كان واجبا فى الفرض والنفل أهم بما وجب فى أحدهما هذا هو المشهور فى حكاية النصوص وقال جماعة كثيرة من الاصحاب لا نص للشافعى فى مسألة البئر ونص فى الاخيرين على ما سبق فنهيم من نقل وخرج قواين فى المسألتين ومنهم من قرر النصين وفرق بوجهين أحدهما ما سبق واثنائى أن للقيام بدلا وهو القعود بخلاف الستر وبهذا الطريق قطع المصنف فى آخر باب ستر العورة والشيخ أبو حامد والشيخ أبو محمد فى الفروق والقاضى حسين والبغوى قال الراعى وهؤلاء ألحقوا مسألة البئر بمسألة السفينة وقالوا يتيمم فى الحال وأعلم أن امام الحرمين والغزالي رحمهما الله اجريا الخلاف الذى فى هذه المسألة فيما اذا لاح المسافر الماء ولا عائق عنه لكن ضاق الوقت وعلم أنه لو اشتغل به لخرج الوقت والله أعلم ونقل القاضى أبو الطيب اتفاق الاصحاب على أنه لو كان معه ثوب نجس ومعه ماء يغسله به ولكن لو اشتغل بغسله لخرج الوقت لزمه غسله وان خرج الوقت ولا يصلى عاريا كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج الوقت وصارت صلاته قضاء فانه لا يصلى بالتيمم بل يشتغل بالوضوء *

(فرع) قال الشافعى فى الام والاصحاب رحمهم الله لو كان فى سفينة فى البحر ولا يقدر على الماء ولا على الاستقاء تيمم وصلى ولا اعادة عليه لانه عادم *

(فرع) قال أصحابنا او عدم الماء ووجد بئرا فيها ماء لا يمكنه النزول اليه الا بمشقة شديدة وليس معه ما يدايه الا ثوبه أو عمامته لزمه أدلاؤد ثم يعصره ان لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء فان زاد النقص على ثمن الماء تيمم ولا اعادة وان قدر على استئجار من ينزل اليها باجرة المثل لزمه ولم يحجز التيمم والا جاز بلا اعادة ولو كان معه ثوب ان شقه نصفين وصل الماء والا لم يصل فان كان تقصه بالشق لا يزيد على الاكثر من ثمن الماء وثن آله الاستقاء لزمه

المعنيين فى الميت ان قلنا بالتعليل الاول فالميت أولى وان قلنا بالتعليل اثنائى فالتنجس أولى لان فرضه لا يسقط بالتيمم بخلاف غسل الميت ولا خلاف انه اذا كان على بدن الميت نجاسة فهو أولى ولا يشترط فى استحقاق الميت أن يكون له ثم وارث يقبل عنه كما لو تطوع أنسان بتكفين ميت لا حاجة الى قابل : وفى المسألة وجه ضعيف : وان اجتمع ميتان والماء لا يكفي الا لاحدهما فان

شقه ولم يجز التيمم والا جاز بلا اعادة *

(فرع) قال الماوردي لو عدم الماء وعلم أنه لو حفر موضعه وصل الماء فإن كان يحصل

بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر ولم يجز التيمم والا جاز بلا اعادة *

(فرع) لو وجد المسافر خابية ماء مسبل على الطريق لم يجز أن يتوضأ منه بل يتيمم

ويصلي ولا اعادة لان المالك وضعه للشرب لا للوضوء ذكره أبو عاصم العبادي ثم صاحب

التممة ونقله صاحب البحر عن الاصحاب قال أبو عاصم وغيره ويجوز الشرب منه للفني

والفقير والله أعلم *

(فرع في مسائل ذكرها القاضي حسين غنائى تعليقه ولها تعلق بمسألة خوف العطش) قال:

إذا كان معه دابة من حمار وغيره لزمه أن يحصل لها الماء لعطشها وكذا إذا كان معه كلب

محترم ككلب صيد وغيره فإن وجد من يبيعه الماء له بشئ مثله لزمه شراؤه وإن لم يبيعه إلا بأكثر

من ثمن مثله لزمه أيضاً شراؤه وهل تلزمه الزيادة على ثمن المثل فيه وجهان أحدهما تلزمه لانه عقد

صدر من أهله فهو كما لو باعه غير الماء بأضعاف ثمنه والثاني لا تلزمه لانه كالمكره على هذه الزيادة

لوجوب الشراء عليه فإن لم يبيعه - أحبه ولم يكن محتاجا اليه جاز لصاحب الكلب أن يكبره عليه ويأخذه منه

قهر الكلب ودابته كما يأخذه لنفسه فإن كبره فأتى الدفع على نفس صاحب الماء كان دمه هدرًا وإن أتى على

صاحب الكلب كان مضموماً قال ولو احتاج كلبه إلى طعام ومع غيره شاة فهل له أن يكبره عليها الكلب فيه

وجهان أحدهما نعم كالماء والثاني لا لان للشاة حرمة أيضاً لانها ذات روح ومتى كان صاحبه محتاجا اليه

لا يجوز مكابرتة بحال فلو كان صاحبه محتاج اليه في المنزل الثاني وهناك من يحتاج اليه في المنزل الاول

فوجهان أحدهما صاحبه أولى لانه مالكه والثاني المحتاج أولى لتحقق حاجته في الحال ولو كان

معه ثوب لا يحتاج اليه وغيره محتاج فهو كالماء على ما سبق فإن كان الاجنبي يحتاج اليه لستر العورة

للصلاة لزمه شراؤه بثمن المثل ولا يلزمه بالزيادة وإن كان يحتاج اليه للبرد فباعه بأكثر من ثمن

المثل ففي لزوم الزيادة الوجهان وإن لم يبيعه فحكم مكابرتة حكم الماء - هذا كلام القاضي * قال

المصنف رحمه الله *

(ولا يجوز اعدام الماء أن يتيمم الا بعد الطلب لقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا» ولا

كان الماء موجودا قبل موتها وماتا على الترتيب فالاول أولى وإن ماتا معا أو وجد الماء بعد

موتها فأفضلهما أولى : فإن استويا اقرع بينهما : هذا كلامنا في الميت ومن عليه نجاسة : أما

غيرهما ففي المائض مع الجنب ثلاثة أوجه - أحدها المائض أولى لان حدثها أغاظ الأيرى أن الحيض

يحرم الوطء ويسقط إيجاب الصلاة : والثاني الجنب أولى لانه أحق بالاعتسال فإن الصحابة اختلفوا

يقال لم يجد الا بعد الطاب ولانه بدل أجيز عند عدم المبدل فلا يجوز فعله الا بعد ثبوت العدم كالصوم في الكفارة لا يفعله حتى يطلب الرقبة ولا يصح الطاب الا بعد دخول الوقت لانه انما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء فلم يجوز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم والطلب أن ينظر عن يمينه وشماله وأمامه ووراءه فان كان بين يديه حائل من جبل أو غيره صعده ونظر حواليه وان كان معه رفيق سألته عن الماء ۞

(الشرح) في الفصل مسائل احداها لا يجوز لعدام الماء التيمم الا بعد طلبه هذا مذهبنا وبه قال مالك وداود وهورواية عن أحمد وقل أبو حنيفة ان ظن بقربه ماء لزمه طلبه والا فلا واحتج له بانه عادم للاصل فانتقل الى بدله كما لو عدم الرقبة في الكفارة ينتقل الى الصوم واحتج اصحابنا بقوله تعالى (فلم تجدوا) قال الشافعي والاصحاب لا يقال لم يجد الا لمن طلب فلم يصب فأما من لم يطلب فلا يقال لم يجد ونقلوا هذا عن أهل اللغة قالوا ولهذا لو قال لو كينه اشترى رطباً فان لم نجد فعنينا لا يجوز أن يشتري العنب قبل طلب الرطب وبالقياص على الرقبة في الكفارة والهدى في التمتع فانه لا ينتقل الى بدلها الا بعد طلبها في مظانها وبالقياص على الماء كما فانه لا ينتقل الى القياص الا بعد طلب النص في مظانه ولانه شرط من شروط الصلاة قد يصادف بالطلب فوجب طلبه كالقبلة : وأما قياصهم على الرقبة فرد اصحابنا وقالوا لا ينتقل الى الصوم الا بعد طلب الرقبة في مظانها والله أعلم ۞ (المسألة الثانية) هذا الذي أطلقه المصنف من القلع بوجوب الطلب بكل حال هو الذي أطلقه العراقيون وبعض الخراسانيين وقال جماعات من الخراسانيين ان تحقق عدم الماء حواليه لم يارمه الطلب وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي وغيرهما واخاره الروياني ومنهم من ذكر فيه وجهين : قال الرافعي أصبح الوجهين في هذه الصورة أنه لا يجب الطلب : قال امام الحرمين انما يجب الطلب اذا توقع وجود الماء توقعاً قريباً أو متباعداً فان قطع بان لا ماء هناك بأن يكون في بعض رمال البوادي فيعلم بالضرورة استحالة وجود ماء لم تكافئ التردد اطلبه لان طلب ما يعلم استحالة وجوده محال ثم هذا الذي ذكره هؤلاء هو فيما اذا ثبت ان لا ماء هناك فاما اذا ظن العدم ولم يتيقنه فيجب الطلب بلا خلاف عند جميعهم وصرحوا كلهم به الا صاحب الابانة فانه حكى فيه وجهين وأنكرهما امام الحرمين

في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض : (والثالث) هما سواء لتعارض المعنيين وعلى هذا ان طلب أحدهما القسمه والاخر القرعة فالقرعة أولى في أظهر الوجهين والقسمه في الثاني هذا ان أوجبنا استعمال الماء الناقص والاتعيت القرعة وان اتفقا على القسمه جاز ان قلنا يجب استعمال الماء الناقص والالم يجوز فانه تضييع واذا حضر جنب ومحدث نظر ان كان ذلك الماء كافياً للوضوء دون الغسل فالمحدث أولى ان لم يجب استعمال الماء الناقص وان أوجبناه فثلاثة أوجه أصحها ان المحدث أولى أيضاً لانه

عليه وقال لست أثق بهذا النقل وأنا الوجهان في التيمم الثاني كما سنذكره ان شاء الله تعالى (الثالثة)
قال أصحابنا لا يصح الطلب الا بعد دخول الوقت ودليله ما ذكره المصنف فان طلب وهو شاك
في دخول الوقت ثم بان انه وافق انوقت لم يصح طلبه صرح به الماوردي وآخرون كما قلنا في
التيمم نفسه وكما لو صلى شاكا في الوقت أو الى جهة بغير اجتهاد فوافق فانه لا يصح وقد سبقت
هذه القاعدة في فرع في باب مسح الحف فان قيل اذا طلب قبل الوقت فدخّل الوقت ولم يفارق
موضعه ولا تجدد ما يحتمل وجود ماء كان طلبه ثانيا عبثا فالجواب ما أجاب به صاحب الشامل
وغيره انه انما يتحقق عدم وجود ماء اذا كان ناظرا الى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء وهذا
يكفيه في الطاب بعد دخول الوقت * والله أعلم هـ

(فرع) لو طلب في أول الوقت وآخر التيمم فتيمم في آخر الوقت جاز ما لم يحدث ما يوجب
تجديد الطلب صرح به البغوي والرويانى والشاشي وصاحب البيان وآخرون (الرابعة) في صفة
الطلب قال أصحابنا أول الطلب أن يفتش رحله ثم ينظر حواليه يمينا وشمالا وقد اما وخلفا ولا يلزمه
المشي أصلا بل يكفيه نظره في هذه الجهات وهو في مكانه هذا ان كان الذي حواليه لا يستتر
عنه فان كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه ان لم يخف ضررا على نفسه أو ماله الذي
معه أو الخلف في رحله فان خاف لم يلزمه المشي اليه قال الشافعي في البيهقي «وليس عليه أن يدور
في الطلب لان ذلك أكثر ضررا عليه من اتيان الماء في الموضع البعيد وليس ذلك عليه عند
أحد» هذا نصه بحروفيه وهكذا ذكر الطلب الاصحاب في الطريقتين كما ذكرته وحكى امام الحرمين
هذا عن صاحب التقریب ثم حكى عن شيخه أنه يتردد قليلا قال الامام وليس بينهما اختلاف
عندى بل ذلك يختلف باختلاف الارض فضببطه ونقول لا يلزمه أن يبعد عن منزل الرفقة
نصف فرسخ ولا نقول لا يفارق الخيام بل يطلب من موضع لو انتهى اليه واستغاث بالرفقة
لم يبعد عنه غوثهم مع ما هم عليه من تشاغلهم بأقوالهم وأفعالهم ويختلف باختلاف الارض
واستوائها فان وصله نظره كفى والا تردد قليلا وتابع الغزالي وغيره الامام في هذا الضبط قال
الرافعي بعد حكايته كلام الامام هذا الضبط لا يوجد لغير الامام لكن الأئمة بعده تابعوه عليه

يرتفع حدثه بكماله : والثاني الجنب أولى ان لفظ حدثه والثالث يتساويان وتفرعه على ما سبق وان
لم يكن ذلك كافيا لو احدهما فالجنب أولى ان أوجبنا استعمال الماء الناقص لفظ حدثه والافه كالمعذور
وان كان كافيا لكل واحد منهما فنظر ان فضل شيء من الوضوء به ولم يفضل من الغسل فالجنب أولى ان
لم نوجب استعمال الناقص لانه لو استعمله المحدث لضاع الباقي وان أوجبنا استعمال الناقص فثلاثة
أوجه أحدها ان الجنب أولى أيضا لفظ حدثه : والثاني المحدث أولى بقدر الوضوء والباقي للجنب

وليس في الطرق ما يخالفه (قلت) بل قد خالفه الاصحاب فان ضبطهم الذي حكيته أولا يخالف ضبطه والله أعلم بهذا كله اذا لم يكن معه رفقته فان كان وجب سؤالهم الى أن يستوعبهم أو يصيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع البغوي وغيره وفي وجهه الى أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة حكاها صاحبا التتمة والبحر وفي وجه ثالث يستوعبهم وان خرج الوقت حكاها الرافعي وهو والذي قبله ضعيفان قال أصحابنا وله أن يطلب بنفسه وله أن يوكل ثقة عنده يطلب له سواء فيه الطالب بالنظر في الارض والطلب من الرقعة قال أصحابنا ولا يجب ان يطلب من كل واحد بعينه بل ينادى فيهم من معه ماء من يجود بالماء أو نحو هذه العبارة قال البغوي وغيره لو قلت الرقعة لم يازم الطالب من كل واحد بعينه قال أصحابنا ولو بعث النازلون واحدا يطلب لهم أجزاء عنهم كلهم ولا فرق في جواز التوكيل في الطالب بين المعذور وغيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يجوز التوكيل في الطالب الا لمعذور قل المتولي هذا الوجه مبني على الوجه السابق أنه اذا يعمه غيره بلا عذر لم يصح وهذا الوجه شاذ ضعيف وكذا المبني عليه ولو طالب له غيره بغير اذنه لم يجزه بلا خلاف قال صاحب الحاوي والطالب من الرقعة معتبر بالمنزل الذي فيه رفقته وليس عليه طلبه في غير المنزل المنسوب الى منزله فيسأل من فيه من أهله وغير أهله بنفسه أو بمن يصدقته عن الماء معهم أو في منزلهم فمن أخبره عن الماء بالمنزل لم يعتمد له الا أن يكون ثقة ومن أخبره ان لا ماء بيده عمل بقوله وان كان فاسقا لانه ان لم يكن صادقا فهو مانع قال أصحابنا فاذا علم أن مع أحد الرقعة ماء وجب استيهابه فان وهب له وجب قبوله هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونقله المحاملي والبغوي وغيرهما عن نص الشافعي وفيه وجه أنه لا يازمه قبول الهبة حكاها المتولي وآخرون من الخراسانيين وصاحب البيان وهو شاذ مردود اذ لا منة فيه ووجه ثالث أنه يجب قبول الهبة لكن لا يجب الاستيهاب حكاها الشيخ أبو حامد والمحاملي وامام الحرميين والغزالي والمتولي والبغوي وغيرهم لصعوبة السؤال على أهل المروءة كما لا يجب استيهاب ثمن الرقبة في الكفارة والمذهب الاول لانه لا منة بالماء في العادة بخلاف الرقبة ولهذا لو وهبت الرقبة ابتداء لم يجب قبولها بخلاف الماء هذا كله فيمن أراد التيمم ولم يسبق له طلب

مراعاة للجانبين : والثالث أنهما سواء وان فضل من كل واحد منهما شيء أو لم يفضل من واحد منهما فالجنب أولى لا محالة وان كان الماء الموجود كافيا للغسل دون الوضوء ويتصور ذلك بان يكون جنب نضوا الحلقة فمقيد الاعضاء والمحدث ضخما عظيم الاعضاء فالجنب أولى أيضا لأننا ان لم نوجب استعمال الماء الناقص فالمحدث لا ينفع به وان أوجبناه فحدث جنب أغاظ : واذا عرفت ما ذكرنا تبين لك أن أحوال المسألة أربع : أن يكون الماء كافيا للوضوء دون الغسل : وان يكون كافيا لكل واحد

فان كان سبق له طلب وتيمم وأراد تيمما آخر لبطلان الاول بمحدث أو غيره أو لفريضة أخرى أو
غير ذلك فهل يحتاج إلى إعادة الطالب ينظر فان احتمل ولو على ندور حصول الماء بان انتقل
من موضع التيمم أو طلع ركب أو سحابة أو نحو ذلك وجب الطالب بلا خلاف على حسب ما تقدم
فكل موضع تيقن بالطالب الاول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوث ماء فيه لهذا السبب لا يجب الطالب
منه على أصح الوجهين عند الخراسانيين والذي ظن أن لا ماء فيه يجب الطالب منه بلا خلاف إلا
على الوجه الثاني الذي قدمناه عن صاحب الابانة : وأما اذا لم يحتمل حدوث ماء ولم يفارق
موضعه فان كان تيقن بالطالب الاول أن لا ماء فحكمه ما سبق أنه لا يلزمه الطالب على الأصح عند
الخراسانيين وان لم يتيقنه بل ظن العدم فانه يكفي لك في الاول فهل يحتاج في الثاني إلى إعادة
الطلب : فيه وجهان مشهوران للخراسانيين أحدهما عند امام الحرمين وغيره يحتاج وبه قطع البغوي
وهو مقتضى اطلاق العراقيين بل صرح به جماعة منهم كالشيخ أبي حامد والماوردي لأنه قد يحصل
ماء من بئر خفيت أو بدلالة شخص فعلي هذا قال امام الحرمين والبغوي وغيرهما يكون الطالب
الثاني أخف من الاول ولا يجب أن يطلب ثانياً من رحله لأنه علم أن لا ماء فيه علم احاطة قال
الشيخ أبو حامد واذا طلب ثانياً وصلى ثم حضرت صلاة أخرى وجب الطالب لما ثالثاً
وهكذا كلما حضرت صلاة قال ولو كان عليه فوائت تيمم للاولي ولا يجوز التيمم للثانية إلا
بعد طاب ثان (١) وكذا يجب أن يطلب للثالثة وما بعدها قال وكذا اذا أراد الجمع بين الصلاتين
طالب للثانية وهذا الذي قاله فيه نظر

(١) وينبغي ان
يحمل هذا الكلام
الى آخره على
انه في كل مرة
لا يحصل له يقين
الدم إلى غلبة
الظن فلي هذا
لا اشكال فيه الا
ان يقال أنه
قطع بالوجه القائل
بالطلب تمبدا
وان تيقن العدم
وهذا بعيد
اه اذري

(فرع) يجوز الجمع بين الصلاتين للتيمم واذا أوجبنا الطالب ثانياً لا يضر التفريق به بين
الصلاتين لأنه خفيف وفيه وجه مشهور عن أبي اسحاق المروزي أنه لا يجوز الجمع التيمم بأصول
الفصل بالطالب وهو ضعيف في المذهب والدليل قال القاضي أبو الطيب وغيره لأنه اذا جاز
الفصل بينهما بالاقامة وإيست بشرط فالتيمم الذي هو شرط أولى قالوا ولانا لانكافه في الطلب
الا أن يقف موضعه ويلتفت عن جواربه وهذا لا يؤثر في الجمع * والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في طلب الماء قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الطلب اذا عدم الماء

منها : وان لا يكون كافياً لواحد منها : وان يكون كافياً للغسل دون الوضوء والظاهر تقديم المحدث
في الحالة الاولى وتقديم الجنب فيما عداها فلذلك قال والجنب أولى من المحدث الا أن يكون الماء
قدر الوضوء فقط وليسكن المستثنى والمستثنى منه من هذا اللفظ معلما بالواو لما حكينا من التفصيل
والخلاف وقوله «قدر الوضوء فقط» ان كان المراد أنه قدر الوضوء دون الغسل فحسن وان كان المراد
انه لا يزيد على قدر الوضوء فهذا ليس بشرط في تصوير الحالة الاولى بل اذا لم يكن كافياً للغسل وكان

سواء رجاء أو توهمه وبه قال مالك وداود وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة أن ظن وجوده بقربه لزمه والا فلا * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان بذله له لزمه قبوله لأنه لأمنة عليه في قبوله وان باعه منه بثمن المثل وهو واجد للثمن غير محتاج اليه لزمه شراء كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة والطعام للمجاعة فان لم يبذل له وهو غير محتاج اليه لنفسه لم يجز أن يكابره علي أخذه كما يكابره على طعام يحتاج اليه للمجاعة وصاحبه غير محتاج اليه لان الطعام ليس له بدل والماء بدل ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله « باعه منه » صحيح وقد عده بعض الناس في حان الفقهاء وقال لا يقال باع منه إنما يقال باعه وليس كما قال بل هما جائزان وقد أوضحته في تهذيب الاسماء بدلائله وشواهد الشرى والشراء لغتان مقصور بالياء ممدود بالالف والمجاعة بفتح الميم هي التخمصة وهي شدة الجوع وهذه القطعة تشتمل على ثلاث مسائل (أحداها) اذا وهب له الماء لزمه قبوله هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع الاصحاب في الطرق وحكي صاحب التتمة والبيان وغيرها وجهاً أنه لا يلزمه كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة وهذا ليس بشي لان الماء لا يمن به في العادة بخلاف الرقبة ولو وهب له ثمن الماء لم يلزمه قبوله باله نفاق ونقل امام الحرمين الاجماع فيه سم الصحيح المشهور انه لا فرق بين هبة الاجنبي والقريب وذكر الدارمي وجماعة ان هبة الاب لابنه ثمن الماء وعكسه في وجوب قبولها وجهان كقبول المال ليحج به وأما هبة آلة الاستقاء فكسبية ثمن الماء ذكره القاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولى والبعوى وآخرون وأما اعانتها فمقطع الجهور بوجوب قبولها مطلقاً وهو الصحيح فعلى هذا هل يلزمه طالب العارية فيه الوجهان السابقان في استيهاب الماء ذكره الامام والغزالي وغيرها يجب وانفرد الماوردي فقال يلزمه الاستعارة ان كان ثمن الآلة قدر ثمن الماء فان كان أكثر فوجهان أحدهما لا يلزم لانها قد تتلف فيضمونها (والثاني) يلزم لان الظاهر سلامتها والله أعلم * (المسألة الثانية) اذا وجد الماء يباع بثمن مثله وهو واجد للثمن غير محتاج اليه لزمه شراؤه بالاخلاف ودلائله ما ذكره المصنف وفي ثمن المثل ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين (أحدها) انه أجرة نقله الى الموضع الذي هذا المشتري فيه ويختلف ذلك ببعد

كافيا للوضوء فالمحدث أولى سواء زاد على قدر الوضوء أو لم يزد عليه فهذا شرح مسألة الموسمية * واعلم انه ان عين المكان فقال اصرفوا هذا الماء الى أولى الناس به في هذه المفازة فالحكم على ما ذكرنا ولولم يعين بل قال اصرفوا الى أولى الناس به واقتصر عليه فينبغي أن يبحث عن المحتاجين في غير ذلك المكان ألا يرى أنه لو أوصى لأعلم الناس لا يختص بأهل ذلك الموضع الا ان حفظ الماء ونقله الى مفازة أخرى كالمستبعد والله أعلم * ولوانتهى هؤلاء المحتاجون الى الماء مباح واستمروا في

المسافة وقربها وعلى هذا قال الرافعي يجوز أن يعتبر الوسط المقتصد ويجوز أن يعتبر الحد الذي يسعى إليه المسافر عند تيقن الماء فان ذلك الحد لو لم يقدر على السعي اليه بنفسه وقدر على بذل أجره لمن ينقل له الماء منه لزمه (والوجه الثاني) يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الاوقات فان الشربة الواحدة في وقت عزة الماء يرغب فيها بدنانير فلو كلفناه شراه بقيعته في الحال لحقه المشقة والحرج وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والماوردي والقاضي أبو الطيب والحاملي وصاحب الشامل وحكوه عن أبي اسحاق المروزي واختاره الروياني والوجه الثالث يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة فان ثمن المثل يعتبر حالة التقويم وهذا الثالث هو الصحيح عند جمهور الاصحاب وبه قطع الدارمي وجماعة من العراقيين ونقله صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد ونقله امام الحرمين عن الاكثرين قال والوجه الاول بناء قائلوه على ان الماء لا يملك وهو وجه سخي ف قال والوجه الثاني أيضاً ليس بشيء قال وعلى طريقة الاكثرين الاقرب أن يقال لا يعتبر ثمن الماء عند الحاجة الى سد الرمي فان ذلك لا ينضبط وربما رغبت في الشربة حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص والتخفيفات أن توجب ذلك على المسافر واسكن يعتبر الزمان والمكان من غير انتهاء الامر الى سد الرمي وأما الفزالي رحمه الله فانفرد عن الاصحاب فاختر الوجه الاول قال الرافعي ولم نر أحداً اختاره غيره وغيره من تابعه * والله أعلم * أما اذا لم يبيع الماء الا بالاكثرت من ثمن المثل فلا يلزمه شراه بلا خلاف لكن الافضل أن يشتريه صرح به جماعة منهم أبو عبد الله الزبيدي في كتابه الكافي قال أصحابنا وسواء كثرت الزيادة على ثمن المثل أو قلت لا يلزمه الشراء هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور في كل الطرق ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام وفيه وجه أنه يجب شراه بزيادة يتغابن الناس بها وبه قطع البغوي وحكاها المتولي عن القاضي حسين بعد حكايته عن الاصحاب أنه لا فرق والمذهب ما سبق عن الجمهور لأن هذا القدر من المال محترم ولهذا لو خاف تلف شيء يسير من ماله لو ذهب الى الماء لم يلزمه الذهاب

احرازه واثبات اليد عليه ملكه على السواء لاستوائهم في سبب الملك وكل واحد أحق بملك نفسه من غيره وان كان ذلك الغير أحوج الى الماء وكان حدثه أغاظ بل لا يجوز لكل واحد ان يبذل مملكته لغيره وان كان ناقصا الا اذا قلنا لا يجب استعمال الماء الناقص عن قدر الكفاية : هذا ما أورده صاحب الكتاب وذكره امام الحرمين وأورد أكثر الاصحاب هذه الصورة وقالوا يقدم فيها الاحوج فالاحوج كافي مسألة الوصية ولا منافاة بين الكلامين لان هؤلاء أرادوا التقديم على سبيل الاستحباب وكأنهم يقولون مجرد الانتهاء الى الماء المباح لا يقتضي الملك وانما يثبت الملك بالاستيلاء والاحراز فيستحب لغير الاحوج ترك الاحراز والاستيلاء ايشارا للاحوج وهؤلاء

وبهذا الذي ذكرناه عن جمهور أصحابنا قال جماهير علماء السلف والخلف وقال الثوري وأبو حنيفة يلزمه شراؤه بالغبن اليسير وقال الحسن البصري يلزمه شراؤه بكل ماله والله أعلم هذا اذا وجد ثمن الماء وهو غير محتاج اليه فان وجدته ولكنه يحتاج اليه لدين مستغرق أو نفقته أو نفقة من تلزمه نفقته من عياله أو مملوكه أو حيوانه المحترم أو غير ذلك من مؤن السفر في ذهابه ورجوعه من مأكوله ومشروبه وملبوسه ومركوبه لم يجب صرفه في الماء فان فضل عن هذه الحاجات لزمه صرفه في الماء من اى نوع كان ماله ولو لم يكن معه ماء ولا ثمنه ووجد من يقرضه الماء وجب قبوله على المذهب وفيه وجه أنه لا يجب حكاة البغوى ولو أقرضه ثمن الماء فان لم يكن له مال غائب لم يلزمه قبوله بلا خلاف وان كان فوجهان مشهوران قطع امام الحرمين والغزالي بالوجوب والاصح أنه لا يجب صحته الراعي وغيره لانه لا يؤمن أن يطالبه قبل وصوله الى ماله ولو وجد من يبيعه الماء بشئ مؤجل فان لم يكن له مال غائب لم يلزمه شراؤه بلا خلاف وان كان فوجهان الصحيح يلزمه شراؤه وهو المنصوص في البويطى وبه قطع الجمهور ممن قطع به القاضي أبو الطيب والبندنجى والحاملى في المجموع والفوراني وابن الصباغ والمتولى والشيخ نصر والبغوى وآخرون لان الاجل لازم فلا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض وشذ الماوردى فقطع بأنه لا يلزمه الشراء بمؤجل وان كان مالا كالثمن في بلده لانه يجوز أن يتلف ماله فيبقى الدين عليه وفي ذلك ضرر واختاره الشاشى والمختار الاول وصورة المسألة أن يكون الاجل ممتدا الى أن يصل باده ماله ولا فرق بين أن يزداد في الثمن بسبب الاجل ما يليق به أو لا يزداد هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه لا يلزمه اذا زاد على ثمن القدر وبه قطع القاضي حسين وهو شاذ ضعیف فان قيل لم قطعتم هنا بأنه لا يلزمه الشراء بمؤجل اذا لم يكن له مال غائب وقلمتم فيمن لا يجد طول حرة ووجد حرة ترضى به بمؤجل لا يباح له نكاح الامة في وجهه فالجواب ما أجاب به المتولى وغيره انه في النكاح تعلق به حق ثالث

يسلمون أنهم لو لم يفعلوا ذلك واستولوا عليه وازدحموا كان الامر على ما ذكره امام الحرمين لكن يمكن ان ينزع هو فيما ذكره من الاستحباب ويقول انه متمكن من الطهارة بالماء فلا يجوز له العدول الى التيمم كماله ملكه لا يجوز له بذله لغيره *

قال (الرابع العجز بسبب الجهل كما اذا نسي الماء في رحله فتيمم (ح) قضي الصلاة على الجديد ولو أدرج في رحله ولم يشعر به لم يقض على الصحيح اذا تفرط : ولو أضل الماء في رحله فلم يجد مع الامعان في الطلب ففي القضاء قولان كمن أخطأ القبلة : ولو أضل رحله في الرحال فقولان والاولى سقوط القضاء لان التحيم أوسع من الرحل *

لاك أن تقول الكلام هاهنا في أسباب العجز المبيح للتيمم والسبب المبيح هاهنا إنما هو

وهو الولد فان ولد الامة يكون رقيقا فراعيننا حقه وهنا الحق لله تعالى وهو مبني على المسامحة مع انه
اتي ببديل ولو وجد آلة الاستقاء باليمن أو الاجرة لزمه تحصيلها بشمن المثل أو أجره المثل فن
زاد لم يجب كذا قاله الاصحاب : قال الرافعي ولو قيل يجب ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان
حسنا وكذا العريان اذا وجد ثوبا يباع أو يؤجر يلزمه تحصيله بشمن المثل أو أجره المثل اذا وجد
قل اصحابنا واذا لم يفعل ما أوجبناه عليه في هذه الصور كلها وصلي بالتيمم اثم ولزمه الاعادة الا
اذا ذهب له الماء فلم يقبله فانه يأثم وفي الا اداة تفصيل فان كان الماء حال التيمم باقيا في يدي الوهاب
وعو باق على هبته لم يصح تيممه وان لم يكن الماء باقيا أو رجع عن هبته ففي الاعادة الوجهان
فيمن أراق الماء سفيا وسيا في ايضاحهما حيث ذكرهما المصنف ان شاء الله تعالى ولو وجد العريان
ماء وثوبا يباعان ومعه ثمن أحدهما فقط لزمه شراء الثوب لانه لا بد له من البغوي ولهذا يلزمه أن
يشترى لعبده ساتر عورته ولا يلزمه شراء الماء لطهارته في السفر والله أعلم (المسألة الثالثة) اذا
احتاج الى ماء للطهارة دون العطش ووجد الماء مع من لا يحتاج اليه فطلبه منه بيما أو هبة أو قرضا
فامتنع من ذلك لم يجوز أن يقبره على أخذه بالاخلاف بخلاف ما لو احتاج اليه لشدة العطش وصاحبه
غير محتاج اليه فانه يقبره على أخذه لان الماء الطهارة بدلا فيتيمم ويصلي ولا اعادة : قال اصحابنا ولا
يجب على صاحب الماء بذله لطهارة هذا المحتاج هذا هو الصحيح المشهور وحكي صاحب البيان عن
أبي عبيد بن حريبه من اصحابنا انه قال يلزمه وحكي الدارمي عن أبي عبيد أنه حكاه عن بعض المتقدمين
والمذهب الاول ولا يجوز للعاري أن يقبر صاحب الثوب على أخذه لستر العورة للصلاة فان خاف
من حر أو برد فله قبره اذا لم يضطر صاحبه اليه فكذا ذكره البغوي وغيره وهو كما ذكره : قال اصحابنا وحيث
قلنا يجوز أن يقبره ويكبره فان قبره فأدى الى هلاك المالك كان هدرأ لانه ظالم بمنعه وأن أدى
الى هلاك المضطر كان مضمونا لانه مظلوم قال اصحابنا ولو كان مع المحتاج الى ماء الطهارة ماء مغصوب

الفقيد في ظنه الا انه تبين بعد ذلك أنه لم يكن فاقدا ولا شك في ان الاسباب المبيحة يكفي فيها الظن
ولا يعتبر التمين واذا كان كذلك فليس هذا سببا خارجا عما تقدم : وأما الكلام في أنه هل يقضي
الصلاة اذا تبين أنه غير فاقد فذلك شيء آخر وراء جواز التيمم واللائق ذكره في أحد موضعين
أما آخر سبب الفقيد وأما الفصل المعقود فيما يقضى من الصلوات المختلة : ثم ذكر في هذا الفصل أربع
مسائل : (أحداها) لو نسي الماء في رحله فتييم على ظن انه لا ماء عنده ثم تبين الحال فهل يلزمه قضاء
الصلاة التي أداها به نص في المختصر على وجوب الاعادة : وعن أبي ثور قال سألت أبا عبد الله
عنها فقال لا اعادة عليه : واختلف الاصحاب على طريقتين أظيرهما وهو المذكور في الكتاب أن
في المسألة قولين الجديدين الصحيح وجوب الاعادة : وبه قال أحمد لان مثل هذا الشخص اما ان يكون

أو مرهون أو ودیعة تیمم وصلى ولا إعادة علیه ويحرم علیه أن يتوضأ به وهذا وإن كان ظاهراً
فذكرته لأن بعض الناس قد يتساهل فيه فإن خالف وتوضأ به صح وإن كان عاصياً وأجزأته صلاته
والله أعلم * وأما قول المصنف رحمه الله «لا يجوز أن يكبره على الماء للطهارة كما يكبره على طعام يحتاج
إليه للمجاعة لأن الطعام لا يدل له وللماء يدل» فهذا التعليل ينتقض بالعارى فإنه لا يجوز أن يكبر
صاحب الثوب وإن كان لا يدل للثوب وإنما تعليل الصحيح أن المكبرة في الطعام جازت لحرمه الروح
ولهذا خلت الميتة المضطر: وأما الطهارة بالماء فالتأجب على من وجده وهذا لم يجده والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن دل على ماء ولم يخف فوت الوقت ولا انقطاع عن رفقة ولا ضرراً في نفسه وماله
لزمه طلبه ﴾ *

﴿الشرح﴾ الرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان وقوله رفقة هو بالتسكير من غير تاء
بعد القاف وهو يتناول رفقة كان معهم ورفقة يصادفهم الآن وهذا الذي ذكره المصنف هو المذهب
الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين أو أكثرهم وعبروا بعبارة المصنف
وسلك إمام الحرمين والغزالي ومن تابعها طريقة أخرى اختصرها الرافعي وهذبها فقال إذا تبين
وجود الماء حوله فله ثلاث مراتب: أحدها أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب
والاحتشاش والبهائم في الرعى فيجب السعي إليه وهذا فوق حد الغوث الذي يسعى إليه عند
التوهم قال الإمام محمد بن يحيى وأعله يقرب من نصف فرسخ: المرتبة الثانية أن يكون بعيداً بحيث
لو سعى إليه لغابته وقت الصلاة فيتيمم ولا يسعى إليه لأنه فاقد في الحال ولو وجب انتظار الماء
بعد الوقت لما جاز التيمم أصلاً بخلاف واجد الماء فإنه لا يتيمم وإن خرج الوقت قال الرافعي
والأشبه بكلام الأئمة أن الاعتبار من أول وقت الصلاة لو كان نارلاً في ذلك المنزل ولا بأس باختلاف
المواقيت والمسافات وعلى هذا لو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب وجب السعي
إليه وإن فات الوقت كما لو كان الماء في رحله والأشبه أن يجعل وقت الحاضرة معياراً للفوات
والنوافل فإنها الأصل والمقصود بالتيمم غالباً: (قلت) هذا الذي نقله الرافعي عن الأشبه بكلام الأئمة

واجداً للماء أولاً يكون أن كان واجداً فقد فات شرط التيمم وهو أن لا يجد وإن لم يكن واجداً
ففيه تقصيره فتجب إعادة كما لو نسي ستر العورة أو غسل بعض أعضاء الطهارة والتقديم: أنه
لا تجب إعادة لأن النسيان عذر حال بينهما وبين الماء فيسقط فرضه بالتيمم كما لو حال بينهما سبع
وشبهوا هذا القول القديم في نسيان الترتيب في الوضوء ونسيان الفاتحة: وعن مالك روايتان
كأقوالين وعند أبي حنيفة لا إعادة: والطريقة الثانية القطع بوجوب إعادة وتأويل ما نقله أبو ثور

ليس بمقبول بل ظاهر عباراتهم أن الاعتبار بوقت طلب الماء هذا هو الموجود في كتبهم وهو ظاهر نص الشافعي في الام وغيره فان عبارة الشافعي وعبرة الاصحاب كاهم كعبارة المصنف وهي صريحة فيما قلته والله أعلم المرتبة الثالثة أن يكون بين المرتبتين فبزيد علي ما يتردد اليه للحاجات ولا ينتهي الى حد خروج وقت الصلاة فنص الشافعي فيما اذا كان الماء عن يمين المنزل أو يساره انه يلزمه تحصيله ولا يجوز التيمم ونص فيما اذا كان في صوب مقصده أنه لا يجب السعي اليه واختلاف الاصحاب فيه على طريقتين احدهما تقرير النصين والفرق بان المسافر قد يقيم في حوائجه ولا يعضي في صوب مقصده ثم يرجع قهقري وجوانب المنزل منسوبة اليه دون ما بين يديه والطريق الثاني فيهما قولان بالنقل والتخريج وهو ظاهر لان المسافر مادام سائراً لا يعتاد المضي يمينا وشمالا كما لا يرجع قهقري وإذا كان نازلاً ينتشر من الجوانب كلها ويعود ودليل الجواز انه فاقد والمنع أنه قادر علي تحصيله قال الرافعي وما ذكرناه من الطريقتين هو نقل امام الحرمين والغزالي في آخرين وقال صاحب التهذيب ان كان الماء في طريقه وتيقن وصوله اليه قبل خروج الوقت وصلى في الوقت بالتيمم جاز على المذهب وقال في الاملاء لا يجوز بل يؤخر حتى يصل الى الماء وان كان الماء علي يمينه أو يساره أو وراءه لم يلزمه انيائه وان أمكن في الوقت لان في زيادة الطريق مشقة عليه كما لو وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وقيل لافرق بل متى أمكنه أن يأتي الماء في الوقت من غير خوف فلا فرق بين أن يكون عن يمينه أو يساره أو أمامه ففي جواز التيمم قولان: قال الرافعي وبين هذا المذكور في التهذيب وبين الاول بعض المخالفة توجيهها وحكما: أما توجيهه فظاهر: وأما الحكم فلان هذا الكلام انما يستمر في حق السائر ومقتضاه نفي الفرق بين الجوانب في حق النازل في المنزل لانه يحتاج الى الرجوع الى المنزل من أى جانب مضى اليه وفي زيادة الطريق مشقة: وأما الكلام الاول فمقتضاه الفرق بين الجوانب في حق النازل أيضا الا أن ذلك الفرق ممنوع كما سبق وأيضا فان مقتضى الاول أن السعي الي ما عن اليمين واليسار أولى بالاجاب ومقتضى كلام التهذيب أن الاجاب فيما على صوب المقصد أولى (١) قال الرافعي واعلم أن المذهب جواز التيمم وان علم وصوله الى الماء في آخر الوقت واذا جاز التيمم لمن يعلم الوصول الى الماء في صوب مقصده فأولى أن

(١) هذا الذي رجحه الرافعي قد جزم به في الحرر والذي رجحه الشيخ في أول الفصل هو الذي اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رجحهما الله وهو أن الاعتبار بالوقت شرط اه اذرى

بحمل أبي عبد الله علي مالك أو تنزيل ما نقله علي المسألة الثانية التي نذكرها: ولو علم المسافر أن في موضع نزوله بئراً قدسيها وتيمم وصلى ثم تذكروا على الطريقتين: ولو كان الماء يباع قدسي الثمن وتيمم وصلى ثم تذكر قال القاضي أبو القاسم بن كج يحتمل أن يكون مثل نسيان الماء ويحتمل غيره والاول أظهر (المسألة الثانية) لو ادرج الماء في رحله من غير شعوره به فتيمم علي اعتقاد أن لاء عند وصلى ثم تبين الحال في المسألة طريقتان (احدهما) طرد قول النسيان فيه لكن

يجوز للنازل في بعض المراحل اذا كان الماء عن يمينه أو يساره لزيادة مشقة السعي اليه وإذا جاز للنازل فالسائر أولى بالجواز هذا كله في حق المسافر: وأما المقيم فذمته مشغولة بالقضاء لوصلي بالتيمم فليس له أن يصلي بالتيمم وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء هذا آخر كلام الرافعي والله أعلم * قال أصحابنا والاعتبار في الدلالة على الماء بدلالة ثقة وهو من يقبل خبره من رجل أو امرأة أو عبد أو أعمى ولا أثر لقول فاسق ومغفل وغيرهما ممن لا يقبل خبره والله أعلم * وأما قول المصنف ولم يخف ضرراً في نفسه وماله فكذا قاله أصحابنا قالوا إذا كان بقربه ماء يخاف لو سعى إليه ضرراً على نفسه من سب أو عدو أو غيرهما أو على ماله الذي معه أو الذي في منزله من غاصب أو سارق أو غيرهما فله التيمم وهذا الماء كالمعدوم قال أصحابنا وهكذا لو كان في سفينة ولا ماء معه وخاف الضرر لو استقى من البحر فله التيمم ولا إعادة عليه قال أصحابنا والخوف على بعض أعضائه كالخوف على نفسه قالوا ولا فرق في المال الذي يخاف عليه بين الكثير والقليل إلا أن يكون قدراً يجب احتماله في تحصيل الماء ثمناً أو أجره وأما إذا خاف الانقطاع عن رقة فقد أطلق المصنف أنه لا يلزمه الذهاب إلى الماء وهكذا أطلقه الجمهور وقال جماعة إن كان عليه ضرر في الانقطاع عن الرقة فله التيمم والا فوجهان أصحهما له التيمم أيضاً وهما قريبان من الوجهين في نفقة الرجوع في الحج لمن لا أهل له هل تشترط أم لا مأخذها في الموضوعين أنه لا ضرر عليه لكنه تغوته الألفه والمؤانسة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿فإن طلب فلم يجد فتيمم ثم طلع عليه ركب قبل أن يدخل في الصلاة لزمه أن يسألهم عن الماء فإن لم يجد معهم الماء أعاد الطلب لانه لما توجه عليه الطلب بطل التيمم﴾

﴿الشرح﴾ قال أهل اللغة الركب هم ركبان الإبل العشرة ونحوهم وهو مختص بركباني الإبل هذا أصله ومراد أصحابنا بالركب جماعة يجوز أن يكون معهم ماء سواء كانوا على دواب أو رجالة قال أصحابنا فإذا تيمم بعد الطلب ثم حدث ما يحتمل القدرة على الماء بسببه بطل تيممه وإن بان أنه لا قدرة له على الماء وذلك بان رأى جماعة أقبلت أو سحابة أظلت بقربه أو سراباً ظنه ماء أو ماء توهه طاهراً فكان نجساً أو بئر أو هم أن فيهما ماء فلم يكن أو أنه يمكن نزولها فلم يمكن وما أشبه هذا لأن التيمم يراد لاباحة

الأصح ههنا نفى الإعادة : (وإثباتية) انقطاع نفى الإعادة لعدم انتقصير ههنا بخلاف صورة النسيان فإنه كان عالماً بالماء ثم ذهل عنه : ولوتبين أن بقره بئراً ولم يكن علم بها أصلاً فهو نظير هذه الصورة وقوله في الكتاب لم يقض على الصحيح يجوز أن يكون اختياراً للطريقة الثانية والمعنى على الصحيح من الطريقتين ويجوز أن يسكون جواباً على الطريقة الأولى والمعنى الصحيح من القولين وطريقة القولين أظهر عند علماء الأصحاب (الثالثة) لو كان في

الصلاة فاذا رأى هذه الاشياء توجه الطلب واذا توجه بطل التيمم لانه خرج عن الاباحه هذا اذا لم يكن هناك مانع يمنع وجوب الوضوء على تقدير كونه ماء فان كان لم يبطل تيممه لان التيمم يجوز في هذه الحالة ابتداء قال امام الحرمين وغيره ضابط المذهب أن يتمكن من استعمال الماء أو توهم يتمكن يبطل تيممه فلو رأى بثراً فيها ماء ولا يمكنه النزول فيها ولا دلو أولاً حبل معه فان علم أول ما رآها أنه لا يقدر عليها لم يبطل تيممه والا بطل ولو طلع عليه جماعة عراة لم يبطل تيممه ولو رأى ماء وسبعا أو عدوا يمنعه منه فان رأى الماء أولاً ثم رأى المانع بطل تيممه وان رأى المانع أولاً أو رآها معاً لم يبطل قال أصحابنا ولو سمع بعد التيمم رجلاً يقول معي ماء بطل تيممه وان بان كاذباً ولو سمعه يقول أودعني فلان ماء أو غصبت من فلان ماء لم يبطل تيممه ان كان فلان غائباً فان كان حاضراً بطل لامكان طلبه منه ولو قال معي ماء أودعني فلان أو غصبت من فلان بطل تيممه على المذهب وبه قطع الجمهور ونقله المتولي عن الاصحاب لانه أطعمه في الماء بتقديم ذكره وفيه احتمال للقاضي حسين أنه لا يبطل على قولنا لا يتبعض الاقرار وضعفه البغوي والشاشي وغيرهما قال الشاشي في المعتمد لانه لا فرق في الاقرار بين قوله له على الف من ثمن خمر وقوله له على من ثمن خمر الف في أن الجميع على قولين لانه وصل اقراره بما يبطله سواء تقدم ذكر الخمر أو تأخر وهنا المؤثر في التيمم توجه الطلب ثم ان جاز أن يخرج قولاً الى التيمم من الاقرار لم لا يجوز أن يخرج في قوله عندي ماء أودعني فلان قولاً أنه لا يبطل لانه لما وصله بآثر كلامه بان أنه لا يقدر عليه وقد وافق القاضي في بطلان تيممه في هذه الصورة والله أعلم وأما قول المصنف «فان لم يجد معهم الماء أعاد الطلب» فقد سبق بيان الخلاف فيه وانه اذا قلنا بوجوب الطالب كان أخف من الطالب الاول والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

«وان طلب ولم يجد جاز له التيمم لقوله تعالى «فامجدوا ماء فتيمموا» وهل الافضل أن يقدم التيمم أو الصلاة أم لا ينظر فان كان على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت فالافضل ان يؤخر التيمم فان الصلاة في أول الوقت فضيلة والطهارة بالماء فريضة فكان انتظار الفريضة أولى وان كان على إياس من وجوده فالافضل أن يتيمم ويصلي لان الظاهر أنه لا يجد الماء فلا يضيع فضيلة أول الوقت

رحله ماء فأضله فتيمم ثم وجده نظران لم يعن في الطالب فعليه القضاء لتقصيره وان أمعن حتى غاب على ظنه فقد الماء فقولان : أحدهما أنه لا إعادة عليه لانه لم يفرط في البحث والطالب فيعذر وأظهرهما تجب الاعادة لانه عذر نادر لا يدوم وأما يسقط القضاء بالاعذار العامة والنادرة التي تتصل وتدوم : قال الأئمة والقولان مخرجان على القولين فيمن اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ ولذلك يقول بعضهم في المسألة وجهان : (الرابعة) لو أضل رحله في الرحال بسبب ظلمة

لامر لا يرجوه وان كن بشك في وجوده ففيه قولان أحدهما ان تأخيرها أفضل لان الطهارة بالماء فريضة والصلاة في أول الوقت فضيلة فكان تقديم الفريضة أولى : والثاني ان تقديم الصلاة بالتييم أفضل وهو الاصح لان فعلها في أول الوقت فضيلة متيقنة والطهارة بالماء مشكوك فيها فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى *

(الشرح) اذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والاحاديث الصحيحة والاجماع ولا فرق في الجوازين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ونقل المحاملي في المجموع الاجماع عليه وكذا نقل الشيخ أبو حامد وغيره انه لا خلاف فيه وحكي صاحب التتمة والتهذيب قولاً للشافعي نص عليه في الاملاء أنه لا يجوز التيمم اذا علم وصوله الى الماء قبل خروج الوقت وهو شاذ ضعيف لا تفريع عليه وإنما التفريع على المذهب وهو الجواز ثم ان الجمهور اطلقوا الجواز وقال الماوردي هذا اذا تيقن وجود الماء في غير منزله اما اذا تيقن انه يجده في آخر الوقت في منزله الذي هو فيه أول الوقت فيجب التأخير قال ولا وجه لقول من أطلق من أصحابنا استحباب التأخير فاذا قلنا بالمذهب فلا عدم ثلاثة أحوال (أحدها) ان يتيقن وجود الماء في آخر الوقت بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت فالأفضل ان يؤخر الصلاة ليأتي بها بالوضوء لانه الاصل والا كمل هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق وانفرد صاحب التتمة بحكاية وجه أن تقديم الصلاة في أول الوقت بالتييم أفضل وحكاه الشيخ أبو محمد والصواب الاول واحتج له الشيخ أبو حامد الاسفرائيني والمحاملي وغيرهما بأن الوضوء أكمل من التيمم فكان راجحاً على فضيلة أول الوقت ويؤيد هذا ان التيمم لا يجوز مع القدرة على الماء ويجوز تأخير الصلاة الى آخر الوقت مع القدرة على الصلاة في أوله ولان الوضوء هو الاصل ولهذا يصلى به صلوات واما تعليل المصنف بأن الوضوء فريضة فمشكل لان التيمم اذا فعله وقع أيضاً فريضة فالصحيح ما سبق من التعليل ونضم اليه ان فيه خروجاً من الخلاف فان نصه في الاملاء ان هذا التيمم باطل وهو أيضاً مذهب الزهري فانه لا يجوز التيمم حتى يخاف فوت الوقت : (الحال الثاني) ان يكون على بأس من وجود الماء في آخر الوقت فالأفضل تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت بلا خلاف لخياره فضيلة

أو غيرها فان لم يعن في الطالب وجبت الاعادة لا محالة وان أمعن فطريقان أحدهما أنه على القواين في اضلال الماء في الرحل : والثاني التمتع بنفي الاعادة والفرق من وجهين : أحدهما ما ذكر في الكتاب ان مخيم الرقعة أوسع من الرحل ورحله اضبط الماء من الخيم للرحل واذا كان كذلك كان أبعد عن التقصير ههنا : والثاني ان من صلى في رحله وفيه ماء فقد صلى بالتييم على الماء ومن صلى وقد أضل رحله فقد صلى وليس معه ماء ومنهم من يحكي في المسألة وجهين كما ذكرنا

أول الوقت وليس هنا ما يعارضها: (الحال الثالث) ان لا يتيقن وجود الماء ولا عدمه وله صورتان احدهما ان يكون راجيا ظانا الوجود ففيه قولان مشهوران في كتب الاصحاب ونص عليهما في مختصر المزني أصحهما باتفاق الاصحاب ان تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل وهو نصه في الام : والثاني التأخير أفضل وهو نصه في الاملاء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء ودلياهما يعرف مما سبق . الصورة الثانية أن يشك فلا يترجح الوجود على العدم ولا عكسه فطريقان قطع جمهور العراقيين بأنه على القولين كما في الرجاء والظن ممن صرح بذلك المصنف هنا والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والحاملي وآخرون والطريق الثاني الجزم بأن التقديم أفضل صرح به القاضي حسين وصاحب العدة وغيرهما من الخراسانيين وأشار اليه البغوي وغيره وعبرة امام الحرمين والغزالي والمتولي وآخرين ان كان يظن وبعضهم يقول يرجو ففيه قولان ولم يتعرضوا للشك وأما الرافعي فجزم في صورة الشك بالتقديم قولاً واحداً قال وإنما القولان اذا كان يظن قال وربما وقع في كلام بعضهم ذكر القولين فيما اذا لم يظن الوجود ولا العدم ولا وثوق به ولعل ذلك القائل أراد بالظن اليقين وهذا الذي أنكره الرافعي من نقل القولين في حال الشك المستوي الطرفين مردود فقد صرح بالقولين في حالة الشك الشيخ أبو حامد والماوردي والحاملي في التجريد فقالوا لو كان لا يعلم وجود الماء في آخر الوقت ولا عدمه ولم يكن أحد الاحتمالين في وجوده وعدمه أقوى من الآخر ففيه القولان هذا لفظ وهؤلاء الثلاثة هم شيوخ المذهب وصرح به غيرهم وهو مقتضى عبارة المصنف وآخرين في قولهم وان كان يشك ففيه قولان والله أعلم : قال امام الحرمين وغيره هذا الخلاف فيمن أراد أن يقتصر على صلاة واحدة فأما من تيمم وصلى في أول الوقت ثم صلى بالوضوء عند وجود الماء في آخره فهو النهاية في تحصيل الفضيلة والله أعلم .

(فرغ) اختلف كلام الاصحاب في تأخير الصلاة عن أول الوقت الي أثناءه لانتظار الجماعة فقطع أبو القاسم الداركي وأبو علي الطبري وصاحب الحاوي وآخرون من كبار العراقيين باستحباب التأخير وتفضيله على فضيلة أول الوقت وقطع أكثر الخراسانيين بان تقديم الصلاة منفرداً أفضل ونقل امام الحرمين والغزالي في البسيط انه لا خلاف فيه ونقل جماعات من الاصحاب انه ان رجا الجماعة في آخر الوقت ولم يتحققها ففي استحباب التأخير وجهان بناء على القولين في التيمم وحكي

في الصورة السابقة وعن الحلبي وجه ثالث انه لو وجده قريباً منه فيعيد ولو وجده بعيداً فلا وظاهر المذهب نفي الاعادة مطلقاً ولا ينبغي أن يفهم ذلك من قوله في الكتاب وأولي بسقوط القضاء فانهم اذا رتبوا صورة على صورة في الخلاف ثم قالوا وأولي بكذا لا يعنون به سوى رجحان ما وصفوه بالاولوية بالاضافة إليه في الصورة المرتب عليها ولا يلزم من كون النفي أو الاثبات

صاحبها الشامل والبيان هذا عن الاصحاب مطلقا ونقل الزوياني عن القاضي أبي علي البندنجي انه قال قال الشافعي في الامم التقديم أول الوقت منفرداً أفضل وقال في الاملاء التأخير للجماعة أفضل وقال القاضي أبو الطيب حكم الجماعة حكم التيمم إن يقن الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل وإن يقن عدمها فالتقديم أفضل وإن رجا الامرين فعلى القوانين وهذا الذى حكاه عن القاضي أبي الطيب هو الذى ذكره أبو علي البندنجي في جامعه كذا رأيته في نسخة معتمدة منه فهذا كلام الاصحاب في المسألة وقد ثبت فى صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه سيجيئة أئمة يؤخرون الصلاة عن أول وقتها قال فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة فالذى نختاره انه يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى مرتين مرة في أول الوقت منفردا لتحصيل فضيلة أول الوقت ومرة في آخره مع الجماعة لتحصيل فضيلتها وقد صرح أصحابنا باستحباب الصلاة مرتين على ما ذكرناه فى باب صلاة الجماعة وسنبسطه هناك ان شاء الله تعالى فان اراد الاقتصار على صلاة واحدة فان يقن حصول الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر ولانها فرض كفاية على الصحيح فى مذهبنا وفرض عين على وجه لنا وهو قول ابن خزيمة من أصحابنا وهو مذهب احمد بن حنبل وطائفة ففى تحصيلها خروج من الخلاف ولم يقل أحد يأثم بتأخيرها ويحتمل أن يقال ان فحش التأخير فالتقديم أفضل وإن خف فالتأخير أفضل والله أعلم *

(فرع) قال صاحب البيان هذان القولان فيمن ظن وجود الماء فى آخر الوقت يجريان فى المريض العاجز عن القيام اذا رجا القدرة على القيام فى آخر الوقت وفى العارى اذا رجا السترة فى آخر الوقت والمنفرد اذا رجا الجماعة فى آخر الوقت هل الأفضل لهم تقديم الصلاة فى أول الوقت على حالهم ام تأخيرها لما يرجونه قال ولا يترك الترخص بالقصر فى السفر وان علم اقامته فى آخر الوقت بلا خلاف وقال صاحب الفروع ان خاف فوت الجماعة لو اسبغ الوضوء وأكله فادراك الجماعة أولى من الانحباس على اكمال الوضوء وفى هذا نظر *

(فرع) لودخل المسجد والامام فى الصلاة وعلم انه ان مشى الى الصف الاول فاتته ركعة وان صلى فى أواخر الصفوف لم تفته فهذا لم أرفيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئاً والظاهر انه ان خاف فوت الركعة

فى صورة أرجح منه فى صورة أخرى كونه أرجح على مقابله : نعم اذا قيل أولى الوجهين كذا فقضيته رجحان ذلك الوجه كما لا اقبل الاظهر أو الاصح كذا *

قال السبب الخامس المرض الذى يخاف من الوضوء معه فوت الروح أو فوت عضو أو منفعة أو مرضاً مخوفاً وكذا ان لم يخف الا شدة الضني وبطء البرء أو بقاء شين على عضو

الآخيرة حافظ عليها وإن خاف فوت غيرها مشى إلى الصف الأول للأحاديث الصحيحة في الأمر
بأنام الصف الأول وفي فضله والازدحام عليه والاستهانة وخير صفوف الرجال أولها والله أعلم
قال المصنف رحمه الله .

فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء نسيه لم تصح صلاته وعليه الإعادة على المنصوص
لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالنسيان كما لو نسي عضوا من أعضائه فلم يغسله : وروى أبو ثور عن
الشافعي رحمه الله أنه قال تصح صلاته ولا إعادة عليه لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط
الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع وإن كان في رحله ماء واخطأ رحله فطابه فلم يجد تيمم وصلى
ففيه وجهان قال أبو علي الطبري لا تارمه الإعادة لأنه غير مفطر في الطلب ومن أصحابنا من قال تلزمه
لأنه فطر في حفظ الرحل .

(الشرح) الرحل منزل الرجل من حجر أو مدر أو شعر أو وبر كذا نقله الأزهري وسائر
أهل اللغة قالوا ويقع أيضاً اسم الرحل على متاعه وأثاثه ومنه البيت المشهور في الصحيفة كي يخفف
رحله . وكلام المصنف والفقهاء في هذا الباب يتناول الرحل بالمعنيين وقد غلط وجهل من أنكر
على الفقهاء إطلاعه بمعنى المتاع والله أعلم . ثم في الفصل خمس مسائل ذكر المصنف منها ما أتينا أحداها
إذا تيمم بعد الطلب الواجب من رحله وغيره وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء يجب استعماله وكان
علمه قبل التيمم ثم نسيه فلم ينصوح في مختصر المزني وجامعه الكبير والامم وجميع كتب الشافعي
أنه يلزمه إعادة الصلاة وقال أبو ثور سألت أبا عبد الله فقال لا إعادة عليه هكذا حكاه الجمهور
عن أبي ثور وقال ابن المنذر في الأشراف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمصنف
وآخرون قال أبو ثور قال الشافعي لا إعادة واختلف الأصحاب في المسألة على طرق أصحابنا أشهرها
أن فيها قولين أصحهما وجوب الإعادة وهو الجديد والثاني لإعادته وهو القديم وقد ذكر المصنف
دليلاً وهذا طريقة أبي إسحاق المروزي وقد قدمنا في فصل ترتيب الوضوء قرعاً في مسائل من
هذا القبيل في كل مسألة قولان : والطريق الثاني القطع بوجوب الإعادة كإحصاء عليه الشافعي في
كتبه وهؤلاء اختلفوا في الجواب عن رواية أبي ثور فقال كثيرون لعله أراد بأبي عبد الله ما لكا
أو أحمد وضمف المحققون هذا بأن أبا ثور لم يلتق ما لكا وليس معروفاً بالرواية عن أحمد وإنما هو
صاحب الشافعي وأحد رواة كتيبه القديمة كما قدمناه في مقدمة الكتاب ولأن مذهب
أحمد وجوب الإعادة وتأول هؤلاء روايته على أن غيره أدرج الماء في رحله وهو لا يعلم فالصحيح
ظاهر على أقيس الوجهين فإن كل ذلك ضرر ظاهر وإن كان يتألم في الحال ولا يخاف عاقبة
لزمه الوضوء .

في هذه الصورة انه لا إعادة كما سنده ان شاء الله تعالى ومن قال بهذا التأويل ابو الفياض البصري حكاه عنه الماوردي والطريق الثالث ان المسألة على حالين فنقصه علي وجوب الاعادة اذا كان الرجل صغيراً يمكن الاحتاط به ورواية ابي ثور اذا كان كبيراً لا يمكن الاحتاط به حكاه الماوردي عن ابي علي بن ابي هريرة وحكاه الشاشي عن ابي الفياض : (المسألة الثانية) اذا علم في موضع نزوله بئراً ثم نسيها رتيمه وصلى ثم ذكرها فهو كنسيان الماء فيه الطريقان الاولان فأما اذا لم يعلم البئر اصلاً ثم علمها بعد صلاته بالرتيم فقال صاحب الشامل والشيخ نصر وغيرهما قال الشافعي في الام لا إعادة وقال في البويطي تجب الاعادة قالوا و اراد بالاول اذا كانت البئر خفية : وبالثاني اذا كانت ظاهرة وذكر صاحب الحاوي فيها ثلاثة اوجه احدها تجب الاعادة وهو قول ابن خيران : والثاني لا تجب وهو قول ابن مريج : والثالث أن كانت ظاهرة الاعلام بئره الآثار وجبت الاعادة لتقصيره وإن كانت خفية لم تجب لعدم تقصيره قال وبهذا قال الشيخ ابو حامد وابو الفياض وجهور اصحابنا البغداديين والبصريين وهذا الثالث هو الصحيح ولو كان الماء يباع فنسى ان معه ثمنه فصلى بالرتيم ثم ذكر فالمدى الصحيح الذي قطع به الدارمي والشيخ نصر في كتابيه الانتخاب والكناني انه كنسيان الماء في رحله وفيه احتمالان كج حكاه الرافعي : (المسألة الثالثة) اذا ادرج غيره الماء في رحله ولم يعلم صاحب الرحل الا بعد صلاته بالرتيم فطريقان مشهوران حكاهما الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي وصاحب العدة وآخرون احدهما انه على القواين في نسيان الماء في رحله لكن اصحهما هنا انه لا إعادة وهناك وجوب الاعادة والطريق الثاني القطع بعدم الاعادة لعدم تقصيره وهذا الطريق صححه امام الحرمين والغزالي في البسيط ثم اظهروا المسألة كما ذكرنا وقال البغوي ان طلب في رحله فلم يجد فذهب للطلب من موضع آخر فادرج في غيبته فلا إعادة وان لم يطلب من رحله لعلمه ان لاءاء فيه وكان قد ادرج ولم يعلم فالاصح وجوب الاعادة لتقصيره (الرابعة) لو كان في رحله ماء فطاب الماء في رحله فلم يجد فرتيمه وصلى ثم وجده فان لم يعن في الطلب وجبت الاعادة وان أمعن حتى ظن العدم فوجدها وقيل قولان وهما مخرجان من القواين المرض مبيح للرتيم في الجملة (١) قال الله تعالى (وان كنتم مرضي أو على سفر) الى قوله (فلم تجدوا

(١) (قوله) المرض مبيح للرتيم في الجملة قال الله تعالى (وان كنتم مرضي أو على سفر نفل عن ابن عباس ان المعنى وان كنتم مرضي فرتيموا : لم أجده هكذا : وروى الدارقطني من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس رخص للمريض التيمم بالصعيد قال ورواه علي بن عاصم عن عطاء مرفوعاً والصواب وقفه (وقال) ابو زرعة وابو حاتم أخطأ فيه علي بن عاصم

في الخطأ في القبلة أصحابها وجوب الاعادة وبه قطع الفوراني لدوره والثاني لا لعدم تقصيره :
(الخامسة) اذا كان في رحله ماء فأخطأ رحله بين الرحال لظلمة أو غيرها فطلبه فلم يجده فصلى بالتيمم
ثم وجده فإن لم يعن في الطلب وجبت الاعادة وان أمعن فثلاثة طرق أصحابها وأشهرها أن فيه
وجهين أصحابها لا اعادة : والثاني تجب وبهذا الطريق قطع المصنف وكثيرون ودليهما في الكتاب
(والطريق الثاني) القطع بعدم الاعادة وبه قطع الماوردي والفوراني والبنوي : والثالث ان وجده
قريبا وجبت الاعادة وان كان بعيدا فلا اعادة حكاه الرافعي عن الحلبي قال الرافعي والمذهب
انه لا اعادة مطلقا وقال الروياني في الحلية ان أضل رحله فلا اعادة وان أضله بين الرحال لزمه الاعادة
والمشهور انه لا فرق والله أعلم *

(فرع) لو غصب رحله الذي فيه الماء وحيل بينه وبينه تيمم ولا اعادة بخلاف كما لو حال
دونه سبع ولانه غير مفرط بخلاف الناسي ولو ضل عن القافلة او عن الماء صلى بالتيمم ولا اعادة
بالاتفاق ومن صرح به الروياني وصاحب العروة والشاشي وصاحب البيان وآخرون وهو واضح والله أعلم
(فرع) قال أبو العباس الجرجاني في كتابه المعاينة لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم
لزمه الاعادة على الاصح ولو عجز عن استعمال الماء فتيمم وصلى لم تازمه الاعادة ولو صلى بنجاسة
نسيها او عجز عن ازالها لزمه الاعادة فسوينا بين العجز والنسيان في النجاسة وفرقنا بينهما في التيمم
والفرق انه آتي في التيمم ببطل بخلاف النجاسة *

(فرع) قد ذكر المصنف هنا أبا ثور وأبا علي الطبري وتقدم ذكر أبي علي في باب الشك
في نجاسة الماء وهناك بينا اسمه وحاله وتقدم بيان حال أبي ثور في آخر الفصول التي في مقدمة
الكتاب واما قول الغزالي في الوسيط في نسيان الماء في رحله وفيه قول قديم كما في نسيان الفاتحة وترتيب
الوضوء ناسيا فكذا وقع في النسخ وصوابه حذف لفظة ناسيا *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم ثم علمه فالصحيح في مذهبنا

ماء فتيمموا) نقل عن ابن عباس ان المعنى وان كنتم مرضي فتيمموا وان كنتم على سفر فلم
تجدوا ماء فتيمموا : ثم هو على ثلاثة أقسام أولها المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوت الروح
أو فوت عضو أو فوت منفعة عضو فيبيح التيمم نقل عن ابن عباس في تفسير الآية اذا كان

(١) (وقوله) نقل عن ابن عباس في تفسير الآية اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله أو
قروح أو جدرى فيجنب ويخاف أن يغتسل فيموت يقتسم بالصعيد رواء الدارقطني أيضا
من طريق عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس في قوله وان كنتم مرضي أو على سفر
قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح والجدرى فيجنب فيخاف أن يموت أن

وجوب الاعداد وبه قال أبو يوسف واحمد ورواية عن مالك وقال أبو حنيفة وأبو ثور وداود
لإعادة وهي رواية عن مالك وحكاه محمد بن جرير عن سفيان الثوري واحتجوا بحديث ابن
عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه» حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن ولأنه على الوجه الذي يلزمه
ذلك الوقت فلم تلزمه إعادة ولأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فاشبهه السبع ولأنه صلى ولا
يعلم معه ماء فلم تلزمه إعادة كمن صلى ثم رأى بقرته بئرا واحتج أصحابنا بأن التيمم لا يكفي
واجد الماء بالاتفاق إذا لم يكن مريضا ونحوه وهذا واجد والنسيان لا ينافي الوجود فهو واجد
غير ذاكر ولأنه شرط للصلاة فلم يستطع بالنسيان كسر العورة وغسل بعض الأعضاء وكهرىض
صلى قاعداً متوهماً عجزه عن القيام وكان قادراً وكذا كمن نسي النص فحكم بالنسيان وكمن نسي
الركبة في الكفارة فصام وكمن كان الماء في اناء على كتفه فندسه فتييمم وصلى فإنه يعيد بالاتفاق
ذكره القاضي أبو الطيب والجواب عن الحديث الذي احتجوا به أن أصحابنا وغيرهم من أهل
الاصول اختلفوا فيه هل هو مجمل أم عام فإن قلنا مجمل توقف الاحتجاج به على بيان المراد فلا
حجة لهم في بيان قلنا عام وهو الاصح فقد خص منه غرامات المنكفات ومن صلى محدثاً ناسياً ومن
نسى بعض أعضاء طهارته ومن نسي سائر العورة وغير ذلك مما ذكرناه في دليلنا وغيره مما هو
معروف فكذلك يخص منه نسيان الماء في رحله قياساً على نسيان بعض الأعضاء وغيره مما ذكرناه
فإن التخصيص بالقياس جائز فهذا هو الجواب الذي نعتمدونه ونعتمدوه أما أصحابنا في كتب المذهب
فيقولون المراد رفع الاثم بدليل وجوب غرامة الاتلاف ناسياً والتقليل خطأ وهذا ضعيف لأنه إن
كان الحديث عاماً فليس تخصيصه منحصراً في رفع الاثم فإن أكل الناس في الصوم وكلام
الناس في الصلاة وغير ذلك لا يضر وإن كان مجعلاً فيتوقف فيه إلى البيان والجواب عن قولهم صلى
على الوجه الذي يلزمه أنه إن أرادوا يلزمه في نفس الامر فلا نسلمه وإن أرادوا في الظاهر وبالنسبة
إلى اعتقاده فينتقض بمن نسي بعض الأعضاء وعن القياس على السبع أنه لا تقصير فيه بخلاف

بالرجل جراح في سبيل الله أو قروح أو جدري فيجنب ويخاف أن يغتسل فيموت بيمينه بالصعيد والحق
بهذا النوع ما إذا خاف مرضاً مخوفاً وكذا لو كان به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه التلغ
لكن يخاف من استعمال الماء معه حدوث المرض الخوف : وينبغي أن يعلم قوله أو مرضاً مخوفاً

اغتسل تبعم : وأخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقه مرفوعاً وقال البزار
لا أعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً وذكر ابن عدى عن ابن معين أن جريراً سمع من
عطاء بعد الاخلاط

مسألتنا ولهذا اتفقنا على ان السبع لو حال بينه وبين سائر العورة صحت صلاته عاريا ولو تركها ناسيا اعاد وأما قياسهم على البئر فان كانت ظاهرة لزمه الاعادة كما سبق فلا نسلم حكمها وان كانت خفية فالفرق انه لا ينسب فيها الى تفريط بخلاف التسيان والله أعلم قال المصنف رحمه الله * (وان وجد بعض ما يكفيه ففيه قولان قال في الام بآزمه أن يستعمل ما معه ثم يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد الماء فيجب ألا يتيمم وهو واجد له ولا نه مسح ايح للضرورة فلا ينوب الا في موضع الضرورة كالمسح على الجبيرة وقال في التقديم والاملاء يقتصر على التيمم لان عدم بعض الاصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البديل كما تقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة

(الشرح) قوله مسح ايح للضرورة احراز من مسح الخف واذا وجد المحدث حدثا اصغر أو اكبر بعض ما يكفيه من الماء لطهارته ففي وجوب استعماله القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما واتفق الاصحاب على ان الاصح وجوب استعماله وهو احدي الروايتين عن احمد وداود وحكاه ابن الصباغ عن عطاء والحسن بن صالح ومعر بن راشد والقول الآخر هو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي والمزني وابن المنذر قال البيهقي وهو قول أكثر العلماء والاختار الوجوب ودليله مع ما ذكر المصنف حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «واذا أمرتكم بشي فافعلوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم والفرق بينه وبين بعض الرقبة في الكفارة بالنص والمعنى أما النص فقوله تعالى فتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهذا لم يجدها وقال تعالى في التيمم (فلم تجدوا ماء) وهذا واجد ماء وأما المعنى فلان ايجاب بعض الرقبة مع الشهرين جمع بين البديل والمبديل وذلك غير لازم وفي مسألتنا التيمم يقع عن العضو الذي لم يغسله لا عن المغسول ولان عتق بعضها لا يفيد شيئا لا يفيد الصوم وغسل بعض الاعضاء يفيد ما لا يفيد التيمم وهو رفع المحدث عن ذلك العضو قال القوراني والتمتولي والرويانى وصاحب العدة والبيان اختلف اصحابنا في أصل هذين القولين فقليل مأخوذان من تفريق الوضوء ان جوزناه وجب استعماله والا فلا قالوا والصحيح أنهما قولان مستقلان غير مأخوذ من شيء قال أصحابنا واذا قلنا لا يجب استعماله فهو مستحب قالوا واذا أوجبناه وجب تقديمه على التيمم لان التيمم لعدم الماء لا يصح مع

بالواو لان امام الحرمين حكى فيه عن العراقيين طريقين أحدهما القطع بجواز التيمم : والثاني ان فيه قولين وقد توجه المنع بالقدرة على استعمال الماء وقصور الضرر فيه عما تقدم من المضار فظاهر المذهب القطع بالجواز لانه اذا خاف المرض الذي يخاف منه التالف فقد خاف التلف وهذا قضية كلامه في المختصر وهو الذي ذكره المسعودي وغيره في الشروح على أن في تشبيه الامام

وجوده بخلاف ما سذكه في تيمم الجريح ان شاء الله تعالى ه قالوا فيستعمله المحدث في وجهه وما بعده على الترتيب ثم يتيمم لما بقي ويستعمله الجنب أولا في أى بدنه شاء : قال اصحابنا ويستحب أن يبدأ بموضع الوضوء ورأسه وأعلى بدنه وأيهما أولى فيه خلاف نقل صاحب البحر والبيان عن الاصحاب أنه يستحب أن يبدأ برأسه وأعلى قال صاحب البيان ولو قيل يستحب أن يبدأ بأعضاء الوضوء كان محتملا وقطع البغوى وغيره باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس والمختار تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الايمن كما يفعل من يفعل جميع البدن هذا اذا كان جنبا غير محدث فان كان جنبا محدثا فان قلنا بالمذهب أن الحدث يندرج في الجنابة فالحكم كما لو كان جنبا فقط وان قلنا لا يندرج وكان الماء يكفي للوضوء وحده لزمه أن يتوضأ عن الحدث ويتيمم عن الجنابة وهو مخير في تقديم الوضوء على تيمم الجنابة وتأخيرها اذ لا يجب الترتيب بين الطيارتين لكن يستحب تقديم الوضوء هذا كله اذا وجد ترابا تيمم به فان لم يجد فطريقان في التهذيب وغيره احدهما ان استعمال هذا الماء الناقص على القوانين وأحدهما القطع بوجوب استعماله وبه قطع المتولى ونقله الرويانى عز الاصحاب لانه لا بد من هنا فوجب استعماله بخلاف بعض ما يسترا العورة بخلاف بعض الرقبة في الكفارة فانه لا يعتقه العاجز عن الصوم لان الكفارة على التراخي والله اعلم

(فرع) لو لم يجد ماء ووجد ثلجا أو بردا لا يقدر على إذابته فان كان جنبا أو حائضا فوجوده كعدمه فيتيمم ويسلي ولا اعادة عليه على المذهب وبه قطع الجمهور وحكي الدارمى وجها أن الاعادة تجب ذكره في أول باب المياه وقد ذكرته أنا هنا وان كان محدثا في وجوب استعماله في الرأس طريقان في التهذيب وغيره قالوا احدهما لا يلزمه قول واحد لان الترتيب واجب فلا يمكن استعماله في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يحكم بوجوب استعماله والطريق الثاني انه على القوانين وبه قطع الجرجاني في المعايمة قال الجرجاني والرويانى والرافعى وآخرون فاذا قلنا لا يجب استعماله تيمم على الوجه واليدين تيمما واحدا ثم مسح به الرأس ثم تيمم على الرجلين للترتيب ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيها فوجوده بالنسبة اليهما كعدمه وهذا الطريق أقوى في الدليل لانه واجد والمحدور الذي قاله الاول يزول بما ذكرناه

(فرع) اذا لم يجد ماء ووجد ما يشترى به بعض ما يكفيه ففي وجوب شراؤه القولان في وجوب استعماله اذا كان معه ه

الطريقين في هذه الصورة شبهة قوية فان الذى يلقى في كتبهم حكاية الطريقتين في صورة بطل البر وأخواتها كما سيأتي لافى هذه الصورة بل الذى يدل عليه كلامهم تجوز التيمم هاهنا من غير تردد والله أعلم: وثانيها المرض الذى يخاف من استعمال الماء معه شدة الضنى أو زيادة العلة أو بطل البر.

(فرع) اذا لم يجد شيئا من الماء ووجد ترابا لا يكفيه للوجه واليدين بل لاحدهما فطريقان احدهما البغوى والشاشي وغيرهما اصحهما القطع بوجوب استعماله وبه قطع القاضي حسين وكلوا وجد بعض ما يستر بعض العورة أو أحسن بعض الفاتحة : والثاني على القوانين واختاره الشاشي في المعتمد وضعف الطريق الاول وقال او قيل لا يجب استعماله قولاً واحداً لكن أولى ووجهه بنا ليس بتوجيه فالصواب القطع بوجوب استعماله *

(فرع) لو كان عليه نجاسات فوجد ما يغسل بعضها دون بعض فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور القطع بوجوب غسل ما أمكن كبعض الفاتحة والسترة وحكي القاضي حسين في تعليقه وجها أنه لا يجب لأنه لا يستقط فرض الصلاة بخلافها *

(فرع) قال اصحابنا لو تيمم لعدم الماء ثم رأى ماء فان احتمل عنده أنه يكفيه لطهارته بطل تيممه وان علم بمجرد رؤيته أنه لا يكفيه فهو على القوانين في وجوب استعماله ابتداء ان اوجبناه بطل تيممه والا فلا *

(فرع) لو منع المتطهر من الوضوء الا منكوسا فهل له التيمم أم يارمه غسل الوجه لتمكنه منه فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه حكاه صاحب البحر عن والده قال «ولا تارمه إعادة الصلاة اذا اذا أمثل المأمور به على القوانين» (قلت) في وجوب إعادة احتمال الا أن الاظهر انها لا تجب كما ذكره لانه في معنى من غصب ماؤه ولا إعادة عليه قطعاً *

(فرع) قال صاحب الحاوي والبحر لو مات رجل معه ماء لنفسه لا يكفيه لغسل جميع بدنه فان قلنا يجب استعمال الناقص وجب على رفيقه غسله به وتيممه للباني وان قلنا لا يجب اقتصر به على التيمم قالافعل هذا لو غسله به ضمن قيمته لورثته لانه أنفقه من غير حاجة وفيما قلناه نظر لان اصحابنا اتفقوا على استحباب استعمال الناقص فينبغي ان لا يضمن ويمكن أن يقال استحبابه يتوقف على رضا المالك ولم يوجد

(فرع) لو كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً وعلى بدنه نجاسة ومعه ماء لا يكفي إلا لاحدهما تعين عليه غسل النجاسة به لانه لا بدل لها بخلاف الحدث وهذا متفق عليه عند اصحابنا وحكاه العبدري عن أبي حنيفة ومحمد واحمد وداود ورواية عن أبي يوسف وبه قال ابن المنذر وقال حماد بن أبي سليمان وأبو يوسف في الرواية الاخرى عنه يتوضأ ولا يغسل النجاسة وهو الظاهر

وبقاء الشين القبيح ولنفضل هذه الصور وأحكامها : أما زيادة العلة وبطء البرء فقد حكوا فيها ثلاثة طرق أظهرها ان في جواز التيمم للخوف منها قوانين (أحدهما) المنع لان إباحة التيمم لمرضى مأخوذة من الآية وقد روينا عن تفسير ابن عباس اعتبار خوف التلف فيه وأظهرها

من مذهب مالك ودلائلنا ما سبق قال أصحابنا وينبغي ان يستعمل هذا الماء أولاً في إزالة النجاسة ثم يتيمم للحدث فان خالف فتيمم ثم غسأها في صحة تيممه وجهان سبقا في باب الاستطابة وفي هذا الباب أحدهما لا يصح لان التيمم يراد لا بإباحة الصلاة وهذا لا يبيحها لبقاء النجاسة عليه وأصحهم يصح كما أن الجريح يجوز أن يتيمم ثم يغسل الصحيح وان كان تيممه لا تنبأ الصلاة عقبه هكذا أطلق الأصحاب المسألة وقال القاضي أبو الطيب في تعاليقه هذا الذي ذكرناه من وجوب استعمال الماء في إزالة النجاسة دون الحدث هو فيما إذا كان مسافراً فان كان حاضراً فغسل النجاسة به أولى يعني ولا يجب لانه لا بد من إعادة الصلاة سواء غسل النجاسة أو توضأه

(فرع) قال أصحابنا لو كان محرماً أو على بدنه طيب وهو محدث ومعه ما يكفي أحدهما فقط وجب غسل الطيب وتيمم للحدث ان لم يكن الوضوء به وجمعه لغسل الطيب فان أمكن وجب فعله ولو كان عليه نجاسة وطيب غسل النجاسة وقد ذكر المصنف هاتين المسألتين في الخ

(فرع) لو علم ماء الطهارة وسائر العورة ووجدتهما يباعان ومعه ثمن أحدهما وجب شري السرة لانه لا بدل لها ولان النفع بها يدوم ولا يباح للصلاة والصيانة عن العيون والماء يخالفها في كل هذا

(فرع) قال أصحابنا العراقيون اذا أجنب فلم يجد الماء فتيمم وحلى فريضة ثم أحدث ووجد ما يكفيه لأعضاء وضوئه فقط فان قلنا يجب استعماله للجنبانة بقول تيممه ولزمه استعماله وان قلنا لا يجب فقال ابن سريج رحمه الله ان توضأ به ارتفع حدثه وجاز أن يصلي به النفل دون الفرض لان التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة أباح فريضة وما شاء من النوافل فلما أحدث حرمت النوافل فاذا توضأ ارتفع تحريم النوافل ولا يستبيح الفرض لان هذا الوضوء لم ينب عن الجنابة فان لم يتوضأ به وتيمم للفريضة جاز واستباح الفريضة والنافلة جميعاً فان تيمم للنافلة وحدها فوجهان أحدهما يستبيحها كما يستبيحها اذا نوى الفريضة تبعاً وأصحها لا يستبيحها وهو قول القاضي أبي الطيب لانه يقدر على الوضوء لها فلا يستبيحها بالتيمم بخلاف التيمم للفريضة فانه ينوب عن غسل الجنابة قالوا وهذه المسألة مما يمتحن به فيقال وضوء يستباح به النافلة دون الفريضة ولا نظير لها ويقال وضوء يصح بنية استباحة النفل ولا يصح بنية استباحة الفرض ويقال محدث ممنوع من الصلاة لحدثه فان تيمم للفرض استباحه واستباح النفل وان تيمم للنفل لم يصح له ولا لغيره وهذا

والجواز وبه قال مالك وأبو حنيفة لاننا لا نوجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل لما فيه من الضرر ومعلوم ان الضرر ههنا أشد ولان ترك الصوم وترك القيام في الصلاة لا يعتبر فيه خوف التلف بل يافى فيه هذا النوع من المرض فكذلك ههنا والطريق الثاني القطع بالجواز وتأويل

السؤال الثالث يجبي، على الوجه الثاني وهذا كله تفريع على قولنا لا يجب استعمال الناقص هكذا ذكر هذه المسألة العراقيون والمتولي وحكي امام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال وهذا فيه نظر قال والوجه أن يقال الوضوء مع الجنابة لا أثر له ولا يتضمن رفع الحدث ووجوده بمثابة ما اذا طرأ الحدث ثم وجد ماء قليلا فيخرج على وجوب استعماله وسواء قلنا يجب أو لا يجب فلا بد من التيمم للنافلة قال وفي المسألة احتمال على الجملة هذا كلام الامام والمشهور ما سبق: أما اذا اغتسل الجنب وبقي عضو من بدنه لم يجد له ماء فتييم له ثم أحدث فتييم ثانيا ثم وجد ماء يكفي ذاك العضو دون وضوئه فقد قال القاضي حسين والمتولي والبعثي والرويانى ان قلنا فيمن وجد بعض ما يكفي لا يلزمه استعماله وجب استعمال هذا الماء في ذلك العضو ولا يبطل تيممه لان التيمم الثاني وقع عن الحدث ولم يقدر بعده على ما يزيل الحدث وان قلنا يجب استعماله فقد تعارض فرضان أحدهما الباقي من الجنابة والثاني المقدور عليه من أعضاء الوضوء وليس أحدهما أولى من الآخر هذا كلام هؤلاء ونقله امام الحرمين عن ابن سريج قال ونقله الصيدلاني عنه ولم يعترض عليه قال الامام وفرقه بين قولنا يجب استعماله أو لا يجب غير صحيح وكذا أنكره الغزالي في البسيط والشاشي قال الشاشي هذا بناء فاسد وتفريع باطل بل يلزمه استعماله في العضو الباقي من الجنابة قولاً واحداً ولا يبطل تيممه على القولين لان الماء تعين استعماله عن الجنابة والتيمم وقع عن الحدث فلم يؤثر فيه ما لا يجب استعماله فيه وهذا الذى قاله الشاشي هو الاظهر وقد قطع صاحب الحاوى فى باب صفة الغسل بأنه اذا أجنب فوجد ما يكفيه لبدنه الا موضعاً يسيراً فاغتسل وبقي ذلك الموضع فتييم وصلى ثم أحدث ثم وجد ما يكفيه للباقي من الجنابة لزمه استعماله فى هذا الباقي من الجنابة ولا يستعمله فى أعضاء الوضوء فاذا استعمله فى الباقي تيمم وصلى فرضاً ونفلاً قال وان تيمم قبل استعماله جاز لان التيمم للحدث الطارئ واستعمال الماء للجنابة فجاز تقديم أحدهما على الآخر قال فلو أراق هذا الماء بعد التيمم لم يكن له أن يصلى بهذا التيمم بل يجدد تيمماً بعد الاراقة لان تيممه لم يقع عن العضو الباقي من الجنابة والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى *

وان اجتمع ميت وجنب أو ميت وحائض انقطع دمها وهناك ماء يكفي أحدهما فان كان لأحدهما كن صاحبه أحق به لانه محتاج اليه لنفسه فلا يجوز له بذله لغيره فان بذله الآخر وتيمم لم

قول المنع على ما اذا لم يلحقه الا مجرد الالم والمشتقة والثالث القطع بالمنع وتأويل الجواز على ما اذا كن الخوف التلف فان قلت وما الفرق بين زيادة العلة وبطء البرء فالجواب أن المراد من زيادة العلة افراط الالم وكثرة المقدار وان لم تمتد المدة ومن بطء البرء امتداد المدة وان لم يزد قدر

يصح تيممه وان كان الماء لهم كانوا فيه سواء وان كان مباحاً أو غيرهما وأراد أن يجود به على أحدهما فالميت أولى لانه خاتمة طهارته والجنب والحائض يرجعان الى الماء فيغتسلان وان اجتمع ميت وحى على بدنه نجاسة والماء يكفي أحدهما ففيه وجهان أحدهما صاحب النجاسة أولى لانه لبس لطهارته بدل ولطهارة الميت بدل وهو التيمم والثاني الميت أولى وهو ظاهر المذهب لانه خاتمة طهارته وان اجتمع حائض وجنب والماء يكفي أحدهما ففيه وجهان قال أبو اسحق الجنب أولى لان غسله منصوص عليه في القرآن ومن أصحابنا من قال الحائض أولى لانها تستبيح بالغسل ما يستبيح الجنب وزيادة وهو الوطء وان اجتمع جنب ومحدث وهناك ما يكفي المحدث ولا يكفي الجنب فالمحدث أولى لان حدثه يرتفع به ولا يرتفع به حدث الجنب وان كان يكفي الجنب ولا يفضل عنه شيء ويكفي المحدث ويفضل عنهما ما يغسل به الجنب بعض بدنه ففيه ثلاثة أوجه أحدها الجنب أولى لانه يستعمل جميع الماء بالاجماع واذا دفعناه الى المحدث بقى ماء مختلف في وجوب استعماله في الجنابة والثاني المحدث أولى لان فيه تشريكا بينهم والثالث انهما سواء فيدفع الي من شاء منها لانه يرفع حدث كل واحد منهم ويستعمله كل واحد منهما بالاجماع *

(الشرح) في الفصل مسائل (أحداها) اذا اجتمع ميت وجنب وحائض ومحدث ومن على بدنه نجاسة وهناك ما يكفي احدهم فان كان لاحدهم فهو أحق به ولا يجوز له ان يبذله لطهارة غيره قال امام الحرمين وغيره لان الايثار انما يشرع في حظوظ النفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات قال أصحابنا ويستوون كلهم في تحريم البذل لما ذكرناه هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكي الدارمي وابن الصباغ وغيرهما عن أبي اسحاق المروزي انه قال من أصحابنا من قال فيه قول آخر انه ان كان الماء للجنب أو الحائض أو المحدث لزمه ان يقدم الميت به على نفسه ويأخذ ثمنه من مال الميت قال ابن الصباغ وهذا لا يعرف للشافعي والصواب الاول وعليه التفريع فلو خاف صاحب الماء وبذله لغيره قال الحاملي في المجموع والصيدلاني لا تصح هبته ولا يزول ملكه فيه وكأنه محجور عليه فيه وذكر جماعات في صحة هبته وجهين وسنشرحهما مع ما يتعلق بهما في مسألة من أراق الماء

ثم قد يجتمع الامران وأما شدة الضنى ففي جواز التيمم بها الطريقتان الاوليان والظاهر عود الطريقة الثالثة أيضا والمراد من الضنى المرض المدنف الذي يجعله ضمنا وكأنه نوع من المرض خاص : وأما اذا خاف من استعمال الماء بقاء الشين على بدنه فننظر ان خاف شينا قبيحا على عضو ظاهر كالسواد الكثير في الوجه ففيه ثلاثة طرق أيضا أحدها الجزم بالجواز لانه يشوه الحافة ويدوم ضرره فأشبه تلف العضو ويحكي ذلك عن ابن سريج والاصطخري والثاني الجزم بالمنع اذ ليس فيه بطلان عضو ولا منفعة وانما هو فوات جمال والثالث انه على القوانين المتقدمين وان خاف شينا

سفيها حيث ذكرها المصنف بعد هذا ان شاء الله تعالى قال أصحابنا فاذا صلى بالتييمم فان كان الماء باقيا في يد الموهوب لم يصح تيمم البازل وعليه اعادة الصلاة وان كان الماء قد تلف ففي وجوب الاعادة الوجهان فيمن أراق الماء بعد دخول الوقت سفيها أصبحها لا نجس وسنشرحها في موضعها ان شاء الله تعالى مع فروعها فهذا الذي ذكرته من التفصيل هو الذي قاله الاصحاب في الطريقتين ولم يوضح المصنف المسألة بتفصيلها بل أطلق وجوب الاعادة و كلامه محمول على ما اذا تيمم والماء باق في يد الموهوب وقد أنكر بعضهم عليه اطلاقه ولا يصح انكاره لان مراده ما ذكرته هذا كله فيمن وهب بعد دخول الوقت اما من وهب قبل الوقت فلا نجس هبته وتصح صلاته بالتييمم ولا اعادة كما لو أراقه قبل الوقت واذا أوجبنا الاعادة مع بقاء الماء أو مع عدمه على أحد الوجهين ففي قدر ما تجب اعادته ثلاثة أوجه ستأتي هناك ان شاء الله تعالى ومعني قول الاصحاب في هذا صاحب الماء أحق به أي لا حق لغيره فيه قل الأزهرى أحق في كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كله كقولك فلان أحق بماله أي لاحق لاحد فيه غيره والثاني على ترجيح الباق وان كان الآخر فيه نصيب كقولك فلان أحسن وجهان فلان لا تريد نفي الحسن عن الآخر بل تريد الترجيح قال وهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «الايمن أحق بنفسها من وليها» أي لا يفتات عليها فيزوجها بغير اذنها ولم ينف حق الولي فانه هو الذي يعقد عليها وينظر لها والله أعلم: (المسألة اثنائية) اذا كان الماء لهم فهم فيه سواء ولا يجوز لاحد من ان يبذل نهيبه لطهارة غيره ان كان نصيب البازل يكفيه وان لا يكفيه وقلنا يجب استعماله لم يجز بذله والا فيجوز: (اثنائية) اذا كان الماء لاجنبي فاراد ان يجود به على أحوجهم أو أرحي بناء لاحوج الناس في الموضع الثلاثي أو وكل من يصرفه الى أحوجهم تأييم أحق فيه التفصيل الذي ذكره المصنف وسنشرحه ان شاء الله تعالى هكذا صورها امام الحرمين والغزالي ومن تابعها وصورها المصنف وجوب الاصحاب في الطريقتين فيما اذا وصل هؤلاء المحتاجون الى ماء دباح وذكرنا فيها التفاصيل المذكورة وانكر امام الحرمين هذا عليهم وقال «هذا عندي غلط ظاهر فان الماء المباح اذا ازدحم عليه قوم وجب أن يستوا في تملكه

يسيرا كماثر البدرى والواد اقبال فلا عبرة به وكذلك لو خاف شيئا قبيحا على غير الاعضاء الظاهرة والمراد من الظاهرة ما يبدو عند الهيئة غالبا كلوجه واليدين : وأما تعبيره عن الخلاف في هذه المسائل بالوجهين فانما اتبع فيه امام الحرمين والمشهور في طرق الاصحاب أن فيها قولين على طريقة اثبات الخلاف كما حكيناه : وثالثها المرض الذي لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا في العاقبة فلا يرخص في التيمم وان كان ينأى في الحال لجراحة أو حر أو برد لانه واجد الماء قادر على استعماله من غير ضرر شديد : واعلم أن المرض المرخص لا يفترق الحال فيه بين أن يعرف

ولا يتوقف الملك على الحاجة بل يجب القطع باستوائهم ويقسم الماء بينهم بالدوية ولا ينظر الى احداهم وأحوالهم» قال «ولا خفاء بما نبهنا عليه من هذا الزلل» قال الرافعي «لاما تفتين كلام امام الحرمين وكلام الاصحاب لانهم أرادوا التقديم على سبيل الاستحباب وكانهم يقولون مجرد الوصول الى الماء المباح لا يقتضي الملك وانما ثبت الملك بالاستيلاء والاحراز فيستحب لغير الاحوج ترك الاستيلاء والاحراز اينارا للاحوج» قال «والاصحاب يسلونهم لو لم يفعلوا ذلك واستولوا عليه وازدحموا كذا الامر كما ذكره امام الحرمين اسكن يمكن أن يثار عنهم فيما ذكره من الاستحباب ويقول هو متمكن من الطهارة بالماء فلا يجوز العدول الى التيمم كما لو ملك الماء» هذا كلام الرافعي فإذا ثبت دفعه الى الاحوج ففيه سرور (احداها) إذا حضر ميت مع جنب أو حائض أو محدث فهو أحق منهم لعائتين احدهما التي ذكرها الشافعي والمصنف والاصحاب انه خاتمة أمره فخص بكل الطهارتين والاحياء سيجدون الماء واثانية ان القصد من غسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتراب والقصد من طهارة الاحياء استباحة الصلاة وذلك يحصل بالتيمم وقال أبو يوسف الحي أحق من الميت وهو رواية عن مالك واحمد قال اصحابنا ولا يفتقر استحقاق الميت وتخصيصه الى قبول وارث ونحوه كالتطوع انسان يتكفين ميت فانه لا يفتقر الى قبول وحكي الدارمي والرافعي وجهاني اشترط قبول هبة الماء للميت وليس بشيء (الثانية) إذا حضر ميت ومن عليه نجاسة فان كان على الميت نجاسة فهو أحق بالا لاف والافوجهان مشهوران تصحيح منهما عند الاصحاب ان الميت أحق قال اصحابنا هما مبدئيان على العائتين في الميت إن قلنا بالاولى فهو أحق وإن قلنا بالثانية فالجس أحق لانه لا يقطع فرضه بالتيمم وتحصل طهارة الميت بالتيمم ولو حضر ميتان والماء يكفي أحدهما فن كان الماء موجودا قبل موتهما فالاول أحق وإن وجد بعد موتهما أو ماتا معا فانفضلهما أحق به فان استويا اقرع بينهما نقلا للرئيس (١) (الثالثة) لو حضر من عليه نجاسة مع جنب وحائض ومحدث فهو أحق منهم بلا خلاف لانه لا بد من طهارته: (الرابعة) حضر جنب وحائض فثلاثة أوجه مشهورة أصحها عند الاصحاب الحائض أحق لانه أحدثها وقول القائل الآخر ان غسل الجنب منصوص عليه في القرآن

كونه بحيث يرخص بنفسه وبين أن يخبره طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغيا عدلا وفي وجه يقبل في ذلك خبر الصبي المراهق والفاسق أيضا ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى لان طريقه الخير وأخبارهم مقبولة ولا يشترط فيه العدد وحكي أبو عاصم العبادي فيه وجهين وهذا كله فيما اذا منعت العلة استعمال الماء أصلا لعموم العذر جميع موضع الطهارة وضوءا كن أو غسلا فان تمكنت العلة من بعض أعضاء الطهارة دون بعض غسل الصحيح بقدر الامكان وما الذي يفعل العليل نذكره بعد هذا والله أعلم *

لا حجة فيه فان غسلها ثابت بالاحاديث الصحيحة والاجماع : والوجه الثاني الجنب أحق لان الصحابة رضی الله عنهم اختلفوا في صحة تيمم الجنب دون الحائض فقدم اتصيح طهارتهما بالاجماع هكذا احتج له القاضي حسين والصيدلاني قال امام الحرمين هذا ضعيف جدا ولم يصح عن الصحابة في تيمم الحائض شيء : والثالث يستويان حكماء الدارمي عن ابن القطان فملى هذا قال الاكثرون يقرع بينهما ومن صرح بهذا القفال والقاضي حسين والمتولي والبغوي والرويان وآخرون وقال امام الحرمين وغيره فيه تفصيل اختصره الرافعي فقال ان طلب احدهما القرعة والاخر القسمة فالقرعة أولى في أصح الوجيها والقسمة في الثاني هذا ان أوجبنا استعمال الماء الناقص عن الكفاية والاعتينت القرعة وان اتفقا علي القسمة جاز ان أوجبنا استعمال الناقص والا فلا لانه تضييع : (الخامسة) حضر جنب ومحدث فان كان الماء يكفي الوضوء دون الغسل فالمحدث أحق ان لم نوجب استعمال الناقص وان أوجبناه فثلاثة أوجه أصحها المحدث أحق لانه يرتفع به حدثه بكاله والثاني الجنب أحق لغلظ حدثه والثالث يستويان ويجيء فيه ما سبق من الاقراء والقسمة وقول المصنف «فيدفع الى من شاء منهما» المراد به اذا كان صاحب الماء يجود به علي المحتاج واما الوكيل والوصى والمالك في المباح فيقرعون بينهما علي الاصح ويقسمون علي الوجه الآخر ولا تخيير وان لم يكن الماء كافيا لواحد منهما فالجنب أولى ان أوجبنا استعمال الناقص والا فكل معدوم وان كان كافيا لكل واحد منهما فانظر ان فضل عن الوضوء منه شيء ولم يفضل عن الغسل فالجنب أولى ان لم نوجب استعمال الناقص لانه اذا استعمله المحدث يضيء الباقي وان أوجبنا استعمال الناقص ففيه الوجه الثلاثة المذكورة في الكتاب أصحها الجنب أحق والثاني المحدث والثالث هما سواء وان لم يفضل من واحد منهما شيء أو فضل عن كل واحد منهما شيء فالجنب أحق وفي الحاروي وجه انه اذا كان لا يفضل عن واحد منهما شيء فهو سواء والصحيح الاول وان كان يكفي الغسل ولا يكفي الوضوء ان تصور ذلك فالجنب أحق قال الرافعي «ويتصور ذلك بان يكون المعتدل نضو الخلق فاقد الاعضاء والمتوضي ضخم الاعضاء» واذا استعمل الماء في هذه المسائل غير من قلنا انه أحق فقد

قال (الرادس القاء الجبيرة بالخلع العضو فيجب غسل ما صح من الاعضاء والمسح علي الجبيرة بالماء وفي نزوله منزلة مسح الخف في تقدير مدته وسقوط الاستيعاب وجهان : ثم يتيمم مع الغسل والمسح علي اظهر الوجهين ولا يمسح الجبيرة بالتراب علي الاصح لان التراب ضعيف وفي تقديم الغسل علي التيمم ثلاثة أوجه الاعدل هو الثالث وهو أنه لا ينتقل عن عضو ما لم يتم تطهير ذلك العضو فلو كانت الجراحة علي يده تيمم قبل مسح الرأس

لوجعل المرض سببا واحدا من أسباب العجز ثم قسمه الى مالا يحوج الى القاء الجبيرة

أساء وطهارته صحيحة والله أعلم *

(فرع) قال الشافعي في مختصر المزني رحمه الله لو كان مع الميت ماء فخافت رفقته العطش شربه وبه وه وأدوا ثمنه في ميراثه واتفق أصحابنا على أنه يحل لهم شربه وعليهم ضمانه بقيمته يوم الشرب في مكان الشرب كما قلنا في غيره من المتلفات قال القاضى أبو الطيب وغيره وسمى الشافعي القيمة هنا ثمنا مجازا والاحقية الثمن ما كان في عقد ولكن قد سمت العرب القيمة ثمنا (قلت) (١) ندقأهل اللغة مثل هذا فقال الأزهري في تهذيب اللغة قال الليث ثمن كل شيء قيمته وقال الهروي في الغريبين الثمن قيمة الشيء قال أصحابنا وإنما أوجبنا القيمة ولم نوجب المثل وإن كان الماء مثليا لأن المسألة مفروضة فيما إذا كانوا في برية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى بلدهم ولا قيمة للماء فيه وأراد الوارث تغريمهم في البلد فلو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في طرق الأصحاب وحكي صاحب البحر والرافعي وجهها أن مراد الشافعي بالثمن المثل وأنه يرد مثل الماء لافيمته وهذا شاذ والصواب الأول وأما إذا غرموا في موضع الشرب فانهم يغرمون مثل الماء بلا خلاف قال صاحب العدة والبحر وكذا لو غرموا في موضع آخر الماء فيه قيمة فلهم أداء مثل الماء وإن كان أقل من قيمته يوم الاتلاف كمن أتلف حنطة غرم مثليا وإن كانت قيمتها يوم الغرم أقل ولو غرموا القيمة ثم اجتمعوا هم والوارث في موضع للماء فيه قيمة فهل له رد القيمة والمطالبة بمثل الماء وجهان كالوجهين فيمن أتلف مثليا فتمنذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل هل للمالك أن يرد القيمة ويطالب بالمثل هكذا قاله القاضى حسين والفوراني وصاحب العدة وآخرون وسنوضح المسألة في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى هذا كله إذا احتاج الأحياء إلى ماء الميت للعطش فاما إذا لم يحتاجوا إليه للعطش بل للطهارة فانهم يغسلونه منه بقدر حاجته وما بقي حفظوه للورثة ويحرم عليهم الوضوء به بل يتيممون فإن توضؤا به أموا وضمنوه على ما سبق والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن لم يجد ماء ولا ترا صلى على حسب حاله لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة

ولا لصوق عليه وإلى ما يحوج إليه وحذف السبب السادس والسابع لكان أحسن وأولي فإن الانخلاع والجراحة نوعان خاسان من العلال والأمراض ولو عددنا كل مرض سببا على حدة لطال الأمر وكثرت الأسباب فإن قلت اسم المرض لا يقع على انخلاع العضو والجراحة قلنا نحن لا نغني بالمرض سوى العلة العارضة التي يخاف منها من استعمال الماء على أن ابن عباس رضي الله عنه فسر المريض بالجريح كما تقدم فدل على أن اسم المرض يقع على الجراحة : ثم الكسر والانخلاع له حالتان : أحدهما أن يحوج إلى القاء الجبائر على موضعه وهي الألواح التي تهياً

(١) في الصحيح

في حديث قطع

سارق الخزي

بجز قيمته ثلاثة

دراهم وفي رواية

ثمنه ثلاثة دراهم

أه اذرى

فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة والقيام والقراءة ﴿الشرح﴾ قوله «على حسب حاله» هو يفتح السين أى قدر حاله ولو حذف لفظة حسب صح الكلام أيضاً وقوله «شرط من شروط الصلاة» احتراز من العقل فإنه شرط ولكن من شروط التكليف وقوله «والقيام والقراءة» مما ينكر عليه لأنه جعلها من الشروط ومعلوم عنده وعند غيره أنها ليسا من الشروط بل من الفرائض والأركان وكان ينبغي أن يحذفها فقد حصل الغرض بما قبلها أو يقول لأن الطهارة لازم من لوازم الصلاة ليتناول كل المذكورات وكأنه أراد بالشرط مالا تصح الصلاة إلا بوجوده لاحقيقته وأما حكم المسألة فإذا لم يجد المكلف ماء ولا تراباً بأن حبس في موضع نجس أو كن في أرض ذات وحل ولم يجد ماء يخففه أو ما شبه ذلك ففيه أربعة أقوال حكاه أصحابنا الخراسانيون (أحدها) يجب عليه أن يصل في الحال على حسب حاله ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماء أو تراباً في موضع يسقط الفرض بالتيمم وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم وصححه الباقون وهو المنصوص في الكتب الجديدة (والثاني) لا تجب الصلاة بل تستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل حكوه عن القديم وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين (والثالث) يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء حكاه إمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين عن القديم (والرابع) تجب الصلاة في الحال على حسب حاله ولا تجب الإعادة حكوه عن القديم أيضاً وستأتي أدلة هذه الأقوال في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى قال إمام الحرمين وإذا قلنا تجب الصلاة في الوقت ويجب القضاء فالمذهب الظاهر أن ما يأتي به في الوقت صلاة ولكن يجب تدارك النقص ولا يمكن الإفعال صلاة كاملة قال ومن أصحابنا من قال الذي يأتي به تشبه كالامساك في رمضان لمن أفطر عمداً قال الإمام وهذا بعيد جداً قال أصحابنا فإذا قلنا بالمذهب وهو وجوب الصلاة في الحال ووجوب القضاء صلى الفرض وحده ولا يجوز النفل ولا مس المصحف وحمله فإن كان جنباً لم يجز له المسك في المسجد ولا قراءة القرآن في غير الصلاة وإن كانت امرأة انقطع حيضها لم يجز وطؤها لأن هذه الأشياء إنما تباح بالطهارة ولم

لذلك : والثانية ألا يجوز إليه والمعتبر في حاجة الالتقاء أن يخاف شيئاً من المضار السابقة لو لم يلحقها عليه : الحالة الأولى أن يحتاج إلى القائها عليه والغالب في مثالي أن يكون ذلك الموضع بحيث لا يخاف من إيصال الماء إليه وإنما يقصد بالقائها الانجبار فإذا ألقاها على موضع فلا يخلو إما أن يقدر على نزاعها عند الطهارة من غير أن يخاف شيئاً من المضار السابقة أو لا يقدر عليه فإن لم يقدر لم يكلف النزاع ويراعى في الطهارة أموراً أحدها غسل الصحيح وفي وجوبه عليه طريقتان أحدهما أن فيه قولين في قول يجب وفي قول لا بل يكفيه التيمم وهما عند أصحاب هذا الطريق مخرجان

ثابت بها وإنما صلي الفريضة للضرورة محافظة على حرمتها وحكي الجرجاني في المعاينة وصاحب البيان وجهها أنه يباح وطؤها وليس بشئ* وإذا صلي الفرض وكان جنباً أو منقطعة الحيض لم يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة إلا خلاف وفي الفاتحة وجهان سبق بيانهما وشرحهما في آخر باب ما يوجب الغسل أصحهما تجب والثاني يحرم بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة قال أصحابنا وإذا شرع في الصلاة على حسب حاله فرأى الماء أو التراب في أثناءها بطلت صلاته هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكي القاضي حسين وجهانها لا تبطل كالوجه المحكي في طريقة خراسان ابن المتيم في الحضر إذا رأى الماء في أثناء الصلاة لا تبطل وهذا الوجه ليس بشئ قال أصحابنا ولو أحدث في هذه الصلاة أو تكلم بطلت بلا خلاف

(فرع) قال أبو العباس الجرجاني في المعاينة ليس أحد يصح إحرامه بصلاة الفرض ولا يصح بالنفل إلا من عدم الماء والتراب أو السرة الطاهرة أو كان على بدنه نجاسة لا يقدر على إزالتها والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا إذا عدم الماء والتراب فصلى على حسب حاله وأوجبنا الإعادة أعاد إذا وجد الماء أو وجد التراب في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم أما إذا قدر على التيمم في حالة لا يسقط الفرض فيها بالتيمم كالحضر فإنه لا يعيدها بالتيمم لأنه لا فائدة في الإعادة حينئذ وكيف يصلي محدثاً صلاة لا تنفذه من غير ضرورة ولا حرمة وقت وإنما جازت صلاة الوقت في هذا الحال لحرمة الوقت وقد زال قال الروياني قال والذى إذا كان عليه صلاة فائتة بغير عذر وتلنا يجب قضاؤها على الفور فعدم الماء والتراب فعندى أنه لا يلزمه القضاء في هذه الحالة لانا لو ألزمناه ذلك احتاج إلى الإعادة ثانياً وثالثاً وما لا يتأهى بخلاف المؤداة فإنه يجب فعلها لحرمة الوقت ولا يؤدي إلى التسليم قال وهل له أن يقضى في هذه الحالة فيه وجهان يعنى يقضى في الحال ثم يقضى إذا وجد الطهور (قلت) والصواب منهما أنه لا يجوز لما ذكرناه والله أعلم *

(فرع) إذا ربط على خشبة أو شد وثاقه أو منع الأسير أو غيره من الصلاة وجب عليهم أن

من القوانين فيما إذا وجد من الماء ما يكفي لبعض الأعضاء هل يقتصر على التيمم أم يستعمله مع التيمم ووجه الشبه أنه في صورتين تمكن من غسل بعض الأعضاء دون بعض وغسل البعض لا يكفي مطهراً والتيمم يكفي مطهراً والطريق الثاني وهو الأصح القطع بوجوب غسل الصحيح لأن اعتلال بعض الأعضاء لا يزيد على فقدانه ولو كان مقطوع بعض الأطراف لم يسقط عنه غسل الباقي فيها أولى بخلاف ما إذا وجد بعض الماء فإن الخلل ثم في الآلة التي تتأدى بها العبادة فأشبه ما إذا وجد بعض الرقبة فإن قلنا بالصحيح وهو وجوب غسل الصحيح فيجب ذلك بحسب

يصلوا على حسب حالهم بالاياء ويكون ايماءه بالسجود اخفض من الركوع ويجب الاعادة أما وجوب الصلاة فلحرمة الوقت وأما الاعادة فلأنه عذر نادر غير متصل هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكي القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي وجماعة من العراقيين والخراسانيين فيهم قولاً قديماً انه لا اعادة عليهم كالمريض والفرق على المذهب ان المرض يعم وقال الصيدلاني في هذا وفي الغريق يتعلق بعود ويصلى بالاياء ان استقبل القبلة فلا اعادة كالمريض يصلى بالاياء والا وجبت الاعادة وقال البغوي في الغريق يصلى بالاياء لا يعيد ماصلى الى القبلة ويعيد غيره في اصح القوانين وأما المريض اذا لم يجد من يحمله الى القبلة فيجب أن يصلى على حسب حاله وتجب الاعادة على الصحيح المشهور لندوره قال الروياني ومن أصحابنا من قال في الاعادة قولان وهذا شاذ والله أعلم ٥

(فرع) اذا أوجبت الاعادة في هذه المسائل السابقة ومسألة من لم يجد ماء ولا تراباً ومسألة من صلى بنجاسة لا يقدر على ازالها فأعاد ففي الغرض من صلاته أربعة أقوال مشهورة حكاهما الشيخ أبو حامد والاصحاب في الطريقتين وذكر صاحب الحاوي أن المزني وأبا علي بن أبي هريرة نقلها وقد ذكرها المصنف في مسألة النجاسة في باب طهارة البدن: قال امام الحرمين وغيره كل صلاة صلاها في الوقت عالماً باختلافها مع بذل الامكان ثم أمرناه بالقضاء فقضاها في الواجب من الصلاتين أربعة أقوال أحدها عند الاصحاب أنها الثانية وهو نصه في الام والثاني الاولى والثالث احدها لا يعينها والرابع كلاهما واجب وهو نصه في الاملاء واختاره القفال والفوراني وابن الصباغ وهو قوي لانه مكلف بهما ويظهر فائدة الخلاف في مسائل منها اذا أراد أن يصلي الثانية بتيمم الاولى وسيأتي تفصيله قريباً ان شاء الله تعالى وسيأتي في بيان هذه الاقوال وما يشبهها من الصلوات المفعلات على نوع خلل زيادات في آخر الباب في فرع مستقل بذلك ان شاء الله تعالى

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد ماء ولا تراباً قد قدمنا ان في مذهبن أربعة أقوال وقال بكل واحد منها طائفة من العلماء فحكي ابن المنذر عن الازاعي وسفيان الثوري واصحاب الرأي انه لا يصلى في الحال بل يصبر حتى يجد الماء أو التراب وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي ثور والرواية الاخرى عنه انه لا يصلى ولا يعيد وحكاهما أصحابنا عن داود وعن مالك رواية انه يصلى ويعيد ورواية انه يصلى ولا يعيد ورواية لا يصلى وفي الاعادة عندهم خلاف وقال احمد يصلى وفي الاعادة روايتان وقال المزني يصلى ولا يعيد وكذا عنده كل صلاة صلاها على حسب حاله

الامكان حتى لو قدر على غسل ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح الذي أخذته الجبيرة وجب ذلك بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها لتنغسل تلك المواضع بالتقاطر منها: والثاني

لأنجب اعادتها صرح بذلك في مختصره ونقله عنه الاصحاب واحتج من منع الصلاة في الحال بقول الله تعالى (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا) وبحديث ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ورواه مسلم وبحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مفتاح الصلاة الطهور » رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن وبالقياس على الحائض قبل انقطاع حيضها واحتج من لم يوجبها في الحال ولم يوجب القضاء بأنه عاجز عن الطهارة كالحائض واحتج لمن قال يصلي ولا يعيد بحديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت قلادة من أسماء فبذلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادر كتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم رواه البخاري ومسلم ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة قالوا ولأن الإيجاب الاعادة يؤدي الى الإيجاب ظهري عن يوم وقينا علي المستحاضة والعريان والمصلي بالأيام، أشدة الخوف أو للمرض واحتج اصحابنا لوجوب الصلاة في الحال بحديث عائشة المذكور فإن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك وأخبروا به النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ولا قال ليست الصلاة واجبة في هذا الحال ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم كما قال لعلي رضي الله عنه « أما كن يكفيك كذا وكذا » وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ومسلم وهو مأثور بالصلاة بشروطها فإذا عجز عن بعضها أتى بالباقي كما لو عجز عن ستر العورة أو القبلة أو ركن كالقيام واحتجوا لوجوب الاعادة بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الاعادة ممن صلى محدثا ناسيا أو جاهلا حدثه وكن صلى الى القبلة فحول انسان وجوه عنها مكرها أو منعه من أعام الزكوع فإنه يلزمه الاعادة بالاتفاق كذا نقل

يجب المسح على الجبيرة بالماء لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه أن يمسح على الجبائر (١) وحكي أبو عبد الله الخنطلي قولاً أنه لا يمسح ويكفيه التيمم : وعن القاضي أبي الطيب أنه قال عندى يكفيه التيمم وغسل الصحيح والاول هو الصحيح المشهور وعليه تفرع مسائل احدها ان كان جنبا مسح الجبيرة متى شاء وان كن محدثا والجبيرة على بعض

(١) (قوله) روى انه صلى الله عليه وسلم امر عليا أن يمسح على الجبائر ابن ماجه والدارقطني من حديثه وفي اسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين آخرين اوهي منه وقال الشافعي في الام والمختصر لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به

الاتفاق فيه الشيخ أبو محمد الجويني قال وهذا مما وافق عليه المزني : وأما الجواب عن احتجاج الأولين بالآية فمن وجيبين (أحدهما) أن المراد لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد (والثاني) أنها محمولة على واحد المطهر وهذا الثاني هو الجواب عن الحديث أيضا كما في قوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب» معناه إذا قدر عليها وهذا هو الجواب أيضا عن الحديث الآخر والجواب عن قياسهم على الحائض أن الحائض مكافئة بترك الصلاة لطريق لها إلى فعلها ولو وجدت الطهور وهذا بخلافها والجواب عن حديث عائشة أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز واقتضاء على التراخي والجواب عن قولهم يؤدي إلى إيجاب ظهري أنه لا امتناع في ذلك إذا اقتضاه الدليل كما إذا اشتبه عليه وقت الصلاة أو الصوم فصلى وصام بالاجتهاد ثم تحقق أنه فعله قبل الوقت وأدرك الوقت فإنه يلزمه الإعادة فقد أوجبنا عليه ظهري والجواب عن المستحاضة إن عذرهما إذا وقع دام وعن بعدما أن أعذارهم عامة فلو أوجبنا الإعادة شق وحصل الحرج بخلاف مسألتنا والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما الخائف من استعمال الماء فهو أن يكون به مرض أو قروح يخاف معها من استعمال الماء أو في برد شديد يخاف من استعمال الماء فينظر فيه فإن خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم لقوله تعالى «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا» قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله عز وجل أو قروح أو جدري فيجنب فيخاف أن يغتسل فيموت فإنه يتيمم بالصعيد وروى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال «احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فاشفقت أن اغتسلت أن أهلك فتيممت وصليت بأصحابي صلاة الصبح فذكر لك النبي صلى الله عليه وسلم قل يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقال سمعت الله تعالى يقول «ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيما» ولم يشكر عليه » وإن خاف الزيادة في المرض وإبطاء البرى قال في الام لا يتيمم وقال في القديم والبويطى والاملاء يتيمم

أعضاء الوضوء مسحها إذا وصل إلى غسل العضو الذي عليه الجبيرة فإن الترتيب ركن في الوضوء (الثانية) هل تتقدر مدة هذا المسح فيه وجهان : أحدهما نعم لأنه مسح على حائل فأشبهه المسح على الخف فيتقدر في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة أيام ولياليهن وأصحابه وقطع الصيدلاني لا : لأن التقدير إنما يعرف بنقل أو توقيف ولم يرد بل له الاستدانة إلى الاندمال : قال امام الحرمين

وهذا مما استخيره الله فيه : وقال الخلال في العلل قال المروزي سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بهذا فقال هذا باطل ليس من هذا شيء من حدث بهذا : قلت فلان فتكلم فيه بكلام غليظ وقال في رواية ابنه عبد الله

إذا خاف الزيادة فمن أصحابنا من قال هما قولان أحدهما يتيم لأنه يخاف الضرر من استعمال الماء فاشبه إذا خاف التلث والثاني لا يجوز لأنه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله فاشبه إذا خاف أنه يجد البرد ومنهم من قال لا يجوز قولاً واحداً ومأقوله في القديم والبويط والاملاء محمول عليه إذا خاف زيادة تخوفه وحكي أبو علي في الإفصاح طريقاً آخر أنه يتيم قولاً واحداً وإن خاف من استعمال الماء شديداً فاحشاً في جسمه فهو كما لو خاف الزيادة في المرض لأنه يتألم قلبه بالشين الفاحش كما يتألم بزيادة المرض ۞

(الشرح) أما قول ابن عباس رضي الله عنهم فرواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس ورواه مرفوعاً أيضاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم : وأما حديث عمرو بن العاص فرواه أبو داود والحاكم أبو عبد الله في المستدرک علی الصحیحین والبيهقي ولكن روجه من طريقتين مختلفتين الإسناد والمتن متن أحدهما كما ذكره في المذهب ومتن الثانية أن عمرأ احتلم ففعل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم وذكر انه في بمعنى ماسبق ولم يذكر التيمم قال الحاكم في الرواية الثانية هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال والذي عندي انهما عللاه بالرواية الاولى يعني لاختلافهما وهي قضية واحدة قال الحاكم ولا تعمل رواية التيمم رواية الوضوء فان أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة يعني أن رواية الوضوء برويها مصري عن مصري ورواية التيمم بصري عن مصري قال البيهقي ويحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروایتين جميعاً ففعل ما أمكنه وتيمم للباقي وهذا الذي قاله البيهقي متممين لأنه إذا أمكن الجمع بين الروایتين تعين وقوله مغابنه بفتح الميم وبغين معجمة وبعد الألف باء موحدة مكسورة والمراد بها هذا القرع وما قاربه والقروح الجروح ونحوها واحدها قرع بفتح القاف وضما والعجدي بضم الجيم وفتحها لغتان فصيحتان والدال مفتوحة فيهما وأبطال البرء بضم الباء واسكان الراء وبعدها همزة يقال برئ من المرض برأ بضم الباء وبرأ برأ بفتحها وبرأ برأ ثلاث لغات أفصحهن الثانية وهو مهموز فيهن

وهذا الاختلاف فيما إذا كان يتأتى الرفع بعد انقضاء كل يوم وليلة من غير ضرر فإن لم يمكن فلا خلاف في جواز استدامته وإن كان يتأتى ذلك في كل طهارة لم يجوز المسح ووجب النزاع لأمحالة: (الثالثة) هل يجب تعميم الجبيرة بالمسح فيه وجهان : أحدهما لا بل يكفي ما يقع عليه الاسم لأنه مسح بالماء فاشبه مسح الرأس والخف وأصحها أنه يجب لأنه مسح أبيح لضرورة العجز عن الأصل فيجب

أن الذي حدث به هو محمد بن يحيى وزاد فقال أحمد لا والله ما حدث به معمر قط قال عبد الله ابن أحمد وسمعت يحيى بن معين يقول على بذلة مجللة مقلدة أن كان معمر حدث بهذا من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدم : وفي الباب عن ابن عمر ورواه الدارقطني وقال لا يصح

ومنهم من ترك الهمز تخفيفاً وقوله أشققت أي خفت وقوله أهلك هو بكسر اللام هذه اللفظة
القصيدة وبها جاء القرآن وحكي أبو البقاء فتحها وأنه قرئ به في الشواذ وهذا شاذ أن ثبت وذات
السلاسل بفتح السين الأولى وكسر الثانية وهي من غزوات الشام وكان في جمادى الآخرة
سنة ثمان من الهجرة وأميرها عمرو بن العاص قيل سميت بذلك باسم ماء بأرض جذام يقال له
المسلسل كذا ذكره ابن هشام في كتابه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره غيره وهذا
يؤيد ما ذكرناه أنها بفتح السين الأولى وهذا هو المشهور وقد حكي فيها الضم وقد أوضحته في
تهذيب الاسماء واللغات وعمرو بن العاص يكنى أبا عبد الله رقيب أبا محمد وأسلم قبل الفتح بأشهر
وقيل أسلم بين الحديبية وخيبر مات بمصر عاملا عليها سنة اثنتين وقيل ثلاث وأربعين وقيل إحدى
وسبعين يوم الفطر وهو ابن سبعين سنة ويقال ابن العاصي والعاص باثبات الياء وحذفها وإثباتها
هو الصحيح الفصيح وفي حديثه هذا فوائد أحداها جواز التيمم خوفاً من التلف مع وجود الماء الثانية
جواز التيمم للجنب الثالثة أن التيمم لشدة البرد في السفر يسقط الإعادة الرابعة التيمم لا يرفع
الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه جنباً الخامسة جواز صلاة المتوضي خلف المتيمم
السادسة استحباب الجماعة المسافرين السابعة أن صاحب الولاية أحق بالإمامة في الصلاة وإن كان
غيره أكل طهارة أو حالاً منه الثامنة جواز قول الإنسان سمعت الله يقول أو الله يقول كذا وقد
كره هذه الصيغة مطارق بن عبد الله بن الشخير التابعي وقال إنما يقال قال الله بصيغة الماضي
وهذا الذي قاله شاذ باطل ويرده الكتاب والسنة واستعمال الأمة وقد ذكرت دليلاً مبسوطاً في
كتاب أدب القراء وكتاب الأذكار قال الله تعالى والله يقول الحق وفيه فضيلة لعمرو لحسن
استنباطه من القرآن وفيه غير ذلك من الفوائد والله أعلم أما أحكام المسألة فالمرض ثلاث أضرب
أحدها مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاءً براءً ولا زيادة
ألم ولا شيناً فاحشاً وذلك كصداع ووجع ضرر وسحى وشبهها فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف

فيه التعميم كالمسح في التيمم بخلاف مسح الخف فإنه بني على التخفيف والترخص وهاتان المسألتان
هما اللتان أشار إليهما بقوله وفي نزوله منزلة المسح على الخف في تقدير مدة وسقوط الاستيعاب
وجهان وينبغي أن يكون قوله فيجب غسل ما صح من الأعضاء والمسح على الجبيرة معلماً بالواو
لما سبق حكايته في الغسل والمسح جميعاً: والثالث التيمم على الوجه واليدين وفي وجوبه مع الغسل

وفي إسناده أبو عمارة محمد بن أحمد وهو ضعيف جداً: وروى الطبراني من حديث أبي امامة أن
النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قبيصة يوم أحد رأيته إذ أتوا ضاحل عن عصا به ومسح عليها
بالوضوء وإسناده ضعيف وأبو امامة لم يشهد أحداً وقال البيهقي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه

عندنا وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه أصحابنا عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك أنهم جوزوه الآية ودليلنا أن التيمم رخصة أيسحت للضرورة فلا يباح بلا ضرورة ولا ضرورة هنا ولأنه واجد للماء لا يخاف ضررا فلا يباح التيمم كما لو خاف ألم البرد دون تعقب ضرر قال أصحابنا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحمي من فيح جهنم فأبردوها بالماء) رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وغيره فنذب إلى الماء للحمي فلا تكون سببا تركه والانتقال إلى التيمم والجواب عن الآية من وجهين أحدهما أن ابن عباس رضي الله عنهما فسرهما بالجراحة ونحوها كما سبق وروى هذا التفسير مرفوعاً كما سبق والجراحة ونحوها يخاف معها الضرر من الماء فلا يلحق بها غيرها : والثاني أنها لو كانت عامة خصصناها بما سبق (الضرب الثاني) مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء بلا خلاف بين أصحابنا الا صاحب الحاوي فإنه حكي في خوف الشلل طريقين أحدهما فيه قولان كما في خوف زيادة المرض وأصحهما القطع بالجواز كقوله الجمهور والا ما حكاه امام الحرمين عن العراقيين أنهم نقلوا في جواز التيمم لمن خاف مرضاً مخوفاً قوانين وهذا النقل عنهم مشكل فإن الموجود في كتبهم كلهم القطع بجواز التيمم لحوف حدوث مرض مخوف وقد أشار الرافعي أيضاً إلى أن ذلك على امام الحرمين في هذا النقل هذا بيان مذهبننا وحكي أصحابنا عن عطاء ابن أبي رباح والحسن البصري أنهما قالاً لا يجوز التيمم للمريض الا عند عدم الماء اظاهر الآية دليلنا ما سبق من تفسير ابن عباس وحديث عمرو بن العاص وحديث الرجل الذي أصابته الشجعة وغيره من الأدلة الظاهرة : وأما الآية فحجة لنا وتقديرها والله أعلم وإن كنتم مرضى فاعجزتم أو خفتم من استعمال الماء أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا (الضرب الثالث) أن يخاف إبطاء البرى أو زيادة المرض وهي كثرة الألم وإن لم تطل مدته أو شدة الضنا وهو الداء الذي يخامر صاحبه وكلما ظن أنه برى نكس وقيل هو النحافة والضعف أو خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر وهو الذي يبدو في حال المهنة غالباً في هذه الصور النصوص والخلاف الذي ذكره المصنف وحاصله ثلاث طرق الصحيح منها أن في المسألة قوانين أصحهما جواز التيمم ولا إعادة عليه وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وأكثر العلماء والمسح طريقان أظهرهما أن فيه قوانين أحدهما لا يجب لأن المسح على الجبيرة ناب عما تحتهما فلا حاجة إلى بدل آخر كالمسح على الخف وأصحها أنه يجب لحديث جابر رضي الله عنه في المشجوج وسلم في هذا الباب شيء وأصح ما فيه حديث عطاء يعني الآتي عن جابر وقال النووي اتفق الحفاظ على ضعف حديث علي في هذا

لظاهر الآي و عموم البلوى ولأنه لا يجب شراء الماء بزيادة يسيرة لدفع الضرر والضرر هنا أشد ولأنه يجوز الفطر وترك القيام في الصلاة بهذا النوع ودونه فهنا أولى والقول الثاني لا يجوز التيمم وبه قال عطاء والحسن وأحمد : والطريق الثاني القطع بالجواز . والثالث اقطع بالمنع وحكي أصحابنا عن أبي اسحق المروزي انه لا يجوز التيمم لاشين الفاحش قطعاً وإنما الخلاف في زيادة المرض وغيره مما سبق وحكي الماوردى عنه انه على الخلاف وهذا هو الصحيح ودليله ما ذكره المصنف ثم الخلاف في شين فاحش على عضو ظاهر كما ذكرنا فاما شين يسير على عضو ظاهر كواد قليل وشين كثير على عضو غير ظاهر فلا يبيح التيمم لانه ليس فيه ضرر كثير فاشبه الصداق ونحوه والله أعلم .

(فرع) اذا كانت العلة المرخصة في التيمم مانعة من استعمال الماء في جميع أعضاء الطهارة تيمم عن الجميع فان منعت بعضاً دون بعض غسل الممكن وتيمم عن الباقي كما تنوضحه ان شاء الله تعالى في فضل تيمم الجريح .

(فرع) قال اصحابنا يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصاً في التيمم وانه على الصفة المعتبرة على معرفة نفسه ان كان عارفاً والا فله الاعتماد على قول طبيب واحد حاذق مسلم بالغ عدل فان لم يمكن بهذه الصفة لم يجوز اعتماده وفيه وجه ضعيف انه يجوز اعتماد قول صبي مرأوق وبالغ فاسق لعدم التهمة حكاها صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما واتفقوا على أنه لا يعتمد الكافر ويقبل قول المرأة وحدها والعبد وحده هذا هو الصحيح المشهور ورأيت في نسخة من تعليق القاضي حسين فيها وجهين ويقبل قول واحد على المذهب وبه قطع القاضي حسين والمتولى والبعوى وغيرهم وحكي الرافعي ع. أبي عاصم انه حكى في اشراط العدد وجهها والصحيح الاول لانه من باب الاخبار واذا لم يجد طبيباً بالصفة المشهورة فقد قال صاحب البحر قال ابو على السنجي لا يتيمم ولم يزد على هذا ولم أر لغيره موافقة له ولا مخالفة

الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات (١) ان البيهقي صلى الله عليه وسلم قال « انما كان يكفيه أن يتيمم ويصحب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » والطريق الثاني ان مات تحت العجيرة . ان كان معلولاً بحيث لا يمكن غسله وان كان بادياً وجب التيمم كالجريح الذي ليس على جرحه شيء . فانه يتيمم وان كان يمكن غسله او كان بادياً فلا حاجة الى التيمم كالمسح على الخف واعلم ان المشهور عند اصحاب الطريقة الاولى ان المسألة على قولين وحكوها جميعاً عن البيهقي

(١) حديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويصحب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر

(فرع) قال أصحابنا لا فرق في هذه المسائل في تيمم المريض بين المسافر والمخاض ولا بين الحدث الأصغر والأكبر ولا إعادة في شيء من هذه الصور الجائزة بلا خلاف سواء فيه المسافر والمخاض لعمومه *

(فرع) إذا تيمم المريض ثم برأ في أثناء صلاته فهو كالمسافر يجد الماء في صلاته وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى قاله الدارمي والمحاملي في الباب وغيرهما وهو ظاهر *

(فرع) الاقطع والمريض الذي لا يخاف ضررا من استعمال الماء إذا وجد ماء ولم يقدر على استعماله فقد قدمنا في باب غلة الوضوء أنه يلزمه تحصيل من يوضئه باجرة أو غيرها فإن لم يجد وقدر على التيمم وجب عليه أن يتيمم ويصلي ثم يعيد كذا نص عليه الشافعي ونقله الشيخ عن نص الشافعي ولم يذكر غيره وكذا حكاه آخرون عن النص وصرح به أيضا جماعات من الأصحاب وكذا قال صاحب التهذيب في الزمن عنده ما لا يجد من يناوله يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة وشذ صاحب البيان عن الأصحاب فقال يصلي على حسب حاله ويعيد ولا يتيمم لأنه واجد للماء وهذا الذي قاله غلط فاحش مخالف لنص الشافعي والأصحاب والدليل لأنه عاجز عن استعماله فهو كما لو حال بينهما سبع وإنما وجبت إعادة لدوره والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان في بعض بدنه قرح يمنع استعمال الماء غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وقال أبو اسحق يحتمل قولنا آخر أن يقتصر على التيمم كما لو عجز عن الماء في بعض بدنه للأعواز والاول أصح لان العجز هناك ببعض الاصل وهاهنا العجز ببعض البدن وحكم الامرين مختلف ألا ترى أن الحر إذا عجز عن بعض الاصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في جواز الاقتصار على البال ولو كان نصفه حرا ونصفه عبدا لم يكن العجز بالرق في البعض كالعجز بالجميع بل إذا ملك بنصفه الحر مالا لزمه ان يكفر بالمال ﴾ *

(الشرح) قال أصحابنا إذا كان في بعض أعضاء طهارة الحدث أو الجنب والمخاض والنفساء قرح ونحوه وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم

وروا عن الام أنه يتيمم وعن القديم أنه لا يتيمم وصاحب الكتاب عـبر عن الخلاف بوجهين تقليداً لامام الحرمين فانه كذلك روى فان قلنا يتيمم تفرع عليه مسألتان احدهما ان كانت الجبيرة على موضع التيمم فهل يمسح بالتراب في تيممه فيه وجهان أحدهما نعم بمحاولة لان تمام التيمم بالمسح بالتراب كما يحاول اتمام الوضوء بالمسح بالماء وأصحهما لا لان التراب ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فان

جسده: أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا معنا حجر في رأسه فشججه فاحتلم فسال أصحابه هل تجدون له رخصة في التيمم فقالوا ما نجد

عن الجريح هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقاله جمهور أصحابنا المتقدمين وقال أبو اسحق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة والقاضي أبو حامد المروودي فيه قولان كمن وجد بعض ما يكفيه من الماء أحدهما يجب غسل الصحيح والتيمم والثاني يكفيه التيمم والمذهب الأول وأبطل الانتخاب هذا التخريج بما ذكره المصنف قال أصحابنا فإن كان الجريح جنباً أو حائضاً أو نفساء فهو مخير إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح وإن شاء تيمم ثم غسل إذا لا ترتيب في طهارته قال أصحابنا وهذا بخلاف المسافر إذا وجد بعض ما يكفيه وأوجبنا استعماله فإنه يجب استعماله أولاً ثم يتيمم لأنه هناك أبيع له التيمم لعدم الماء فلا يجوز مع وجوده وهنا أبيع الجراحة وهي موجودة هذا هو الصحيح المشهور وحكي القاضي حسين وإمام الحرمين والمتولي وغيرهم وجهاً أنه يجب تقديم الغسل هنا وهو شاذ ضعيف قال أصحابنا فإن كانت الجراحة على وجهه فخاف أن يغسل رأسه نزول الماء اليها لم يسقط غسل الرأس بل يلزمه أن يستلقي على قفاه أو يخفض رأسه فإن خاف انتشار الماء وضع بقرب الجراحة خرقة مبلولة وتحامل عليها ليقطر منها ما يغسل الصحيح الملائق للجريح قال صاحب التهذيب والبحر فإن لم يمكنه ذلك أمس ما حوالى الجريح الماء من غير إفاضة وأجزأه وقد رأيت نص الشافعي رحمه الله في الأم نحو هذا فإنه قال أن خاف لو أفاض الماء أصابة الجريح أمس الماء الصحيح أمساً لا يفيض وأجزأه ذلك إذا أمس الشعر والبشرة هذا نصه بحروفيه قال أصحابنا فإن كان الجرح في ظهره استعان بمن يغسله ويمنع وصول الماء إلى الجراحة وكذا الأعمى يستعين فإن لم يجد منبرعاً لزمه تحصيله بأجرة المثل فإن لم يجد غسل ما يقدر عليه وتيمم للباقي وأعاد لندوره نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب عليه قال أصحابنا ولا يجب مسح موضع الجراحة بالماء وإن كان لا يخاف منه ضرراً ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا لأن الواجب الغسل فإذا تعذر فلا فائدة في المسح بخلاف مسح الجبيرة فإنه مسح على حائل كالحنف قال أصحابنا ولا يلزمه أن يضع عليها عصاة لتمسح عليها هذا هو الصحيح المشهور وحكي

تأثيره من وراء الحائل معهود في المسح على الحنف: الثانية هل يجب تقديم غسل الصحيح على التيمم أم لا أما في حق الجنب فوجهان أحدهما أنه يجب لأن الغسل أصل والتيمم بدل فيقدم الأصل كما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه يستعمله ثم يتيمم وأصحهما أنه يتخير إن شاء قدم وإن شاء أخر لأنه إنما يتيمم لما به من العلة وهي مستمرة بخلاف تلك المسألة فإنه إنما يتيمم لعدم الماء

لك وخصمة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فأنما شفاء العي السؤال إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويعسل سائر جسده وصححه ابن السكن وقال ابن أبي داود تفرد به

امام الحرمين عن والده أنه أوجب وضع شيء عليها إذا أمكنه لمسح عليه قال الامام ولم أر هذا لاحد من الاصحاب وفيه بعد من حيث أنه لا يوجد له نظير في الرخص وليس للقياس مجال في الرخص ولو اتبع لكان أولى شيء، وأقربه أن يمسح الجرح عند الامكان فاذا كان ذلك لا يجب بالاتفاق فوضع العصابة أولى بأن لا يجب قال الامام ولو كان متطهرا فأرقة حدث ووجد من الماء ما يكفي لوجهه ويديه ورأسه دون رجليه ولو لبس الخف أمكنه المسح عليه فهل يلزمه لبس الخف لمسح عليه بعد الحدث قياس ما ذكره شيخنا ايجاب ذلك وهو بعيد عندي ولشيخنا أن يفرق بأن مسح الخف رخصة محضة فلا يليق بها ايجابها وما نحن فيه ضرورة فيجب فيه الممكن هذا كلام الامام وحكي الغزالي في هاتين الصورتين ترددا ومراده به ما ذكره الامام قال اصحابنا فان احتاج الى العصابة لامساك الدواء او لخوف انبعاث الدم عصبها على طهر على موضع الجراحة وما لا يمكن عصبها الا بعصبة من الصحيح فان خاف من نزعها لم يجب نزعها بل يجب المسح عليها بدلا عما تحتها من الصحيح كالجيرة لا عن موضع الجراحة قال اصحابنا فان كانت الجراحة على موضع التيمم وجب امرار التراب على موضعها لانه لا ضرر ولا خوف عليه في ذلك بخلاف غسله بالماء قال الشافعي والاصحاب حتى لو كان الجراحة أفواه مفتحة وامكن امرار التراب عليها لزمه ذلك لانها صارت ظاهرة قال اصحابنا واستحب الشافعي رحمه الله هنا ان يقدم التيمم ثم يغسل صحيح الوجه واليدين ليكون الغسل بعده مزيلا آثار الغبار عن الوجه واليدين هذا حكم الجنب والحائض والنفساء أما المحدث اذا كانت جراحته في أعضاء الوضوء ففيه ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانيين أحدها انه كالجنب فيتخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح وتأخيرها وتوسيطه وهذا اختيار الشيخ ابي علي السنجي بكسر السين المهملة وبالجيم وبه قطع صاحب الحاوي قال والافضل تقديم الغسل والثاني يجب تقديم غسل جميع الصحيح والثالث يجب الترتيب فلا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته محافظة على الترتيب فانه واجب وهذا هو الاصح عند الاصحاب صححه المتولي والرويانى وصاحب العدة وآخرون

فلا بد من استعمال الموجود أولا ليصير عادما وأما المحدث ففيه ثلاثة أوجه أشار اليها في الكتاب أحدها يجب تقديم غسل المقدور عليه من أعضاء الوضوء كلها كما ذكرنا في الجنب : والثاني أنه يتخير ان شاء قدم الغسل وان شاء أخره عن التيمم وان شاء أدخله في خلال المغسول ولا نظر الي أن الترتيب مرعى في الوضوء لان التيمم فرض مستقل بنفسه والترتيب انما يراعى في العبادة الواحدة وهذا اختيار الشيخ ابي علي . والثالث وهو الصحيح عند المعظم أن التيمم بدل

الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوى وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب: قلت رواه أبو داود ايضا من حديث الاوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم من

من الخراسانيين وقطع به جمهور العراقيين منهم القاضي أبو الطيب والحاملي في المجموع وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابيه والشاشي في المعتمد وآخرون ونقله الروياني عن جمهور الاصحاب فعلى هذا قال أصحابنا ان كانت الجراحة في وجهه وجب تكميل طهارة الوجه أولا فان شاء غسل صحيحه ثم تيمم عن جريحه وان شاء تيمم ثم غسل والأولى تقديم التيمم قاله الشيخ نصر وذکر المتولى وجهاً انه يجب تقديم الغسل وهو الشاذ الذي حكيناه في الجنب وليس بشي ولا يخفى تقريره فيما بعد ولكن لا يفرع عليه فاذا فرغ من طهارة الوجه على ما ذكرنا غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين وان كانت الجراحة في يديه أو احدهما غسل وجهه ثم ان شاء غسل صحيح يديه ثم تيمم عن جريحها وان شاء تيمم ثم غسل ثم مسح رأسه ثم يغسل رجله وان كانت الجراحة في جميع رأسه غسل الوجه واليدين ثم تيمم عن الرأس ثم غسل الرجلين وان كانت الجراحة في الرجلين طهر الاعضاء قبلها ثم تخير فيها بين تقديم الغسل والتيمم قال صاحب البيان واذا كانت الجراحة في يديه استحب أن يجعل كل يد كعضو مستقل فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ثم يقيم عن جريحها أو يقدم التيمم على غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يقيم عن جريحها أو يعكس قال وكذا الرجلان وهذا الذي قاله حسن فان الترتيب بين اليمن واليسار سنة فاذا اقتصر على تيمم واحد فقد طهرهما في حالة واحدة هذا كله اذا كانت الجراحة في عضو فان كانت في عضوين وجب تيممان وأن كانت في ثلاثة وجب ثلاثة فان كانت في الوجه واليدين غسل صحيح الوجه ثم تيمم عن جريحه أو عكس ثم غسل صحيح اليدين ثم تيمم عن جريحها أو عكس ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين وان كانت في اليدين والرجلين غسل الوجه ثم طهر اليدين غسلًا وتيممًا ثم مسح الرأس ثم طهر الرجلين غسلًا وتيممًا (فان قيل) اذا كانت الجراحة في وجهه ويده فينبغي أن يجزئ تيمم واحد فيغسل صحيح الوجه ثم يقيم عن جريحه وجريح اليد ثم يغسل صحيح اليد فانه يجوز أن يوالي بين تيمميهما فيغسل صحيح الوجه ثم يقيم عن جريحه ثم يقيم عن جريح اليد ثم يغسل صحيحهما واذا جاز تيممهما في وقت فينبغي أن يكفي تيمم واحد لهما كما لو تيمم للمرض أو لعدم الماء فانه يكفي تيمم واحد لكل الاعضاء فالجواب ان التيمم هنا وقع عن بعض الاعضاء

عن موضع العذر فلا يجوز أن ينتقل عن العضو المعلول قبل أن يتيمم ولا يجوز أن يقدمه عليه اذا لم يكن المعلول أول أعضاء الوضوء وذلك لان الترتيب شرط في الوضوء فلا يعدل من عضو الى عضو ما لم يتم تطهير الاول أصلاً وبداً وقول الاول أن التيمم فرض مستقل بنفسه ممنوع بل وصف تابع في طهارة المعلول وكونه مستقلاً في بعض المواضع لا ينافي كونه تابعاً ههنا فعلى هذا

حديث بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس به وقال الدارقطني اختلف فيه على الاوزاعي والصواب ان الاوزاعي أرسل آخره عن عطاء : قلت هي رواية ابن ماجه وقال ابو زرعة

في طهارة وجب فيها الترتيب فلو جوزنا تيمما واحداً لحصل تطهير الوجه واليد في وقت واحد وهذا لا يجوز بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها فانه لا ترتيب هناك وان كانت الجراحة في الوجه واليد والرجل غسل صحيح الوجه وتيمم عن جريحه ثم اليدين كذلك ثم مسح رأسه ثم غسل صحيح الرجلين وتيمم لجريحيهما أما اذا عمت الجراحات الاعضاء الاربعة فقال القاضي أبو الطيب وغيره يكفيه تيمم واحد لانه سقط الترتيب لكونه لا يجب غسل شيء من الاعضاء قالوا ولو عمت الرأس وكانت في بعض من كل واحد من الاعضاء الثلاثة وجب غسل صحيح الاعضاء الثلاثة وأربعة تيممات على ما ذكرنا من الترتيب والفرق بين الصورتين ان في الاولى سقط حكم الوضوء وبقي الحكم للتيمم وفي الثانية ترتيب الوضوء باق قال صاحب البحر فاذا تيمم في هذه الصورة أربعة تيممات وصلى ثم حضرت فريضة أخرى أعاد التيممات الاربعة ولا يلزمه غسل صحيح الوجه ويعيد ما بعده وهذا الذي قاله في إعادة غسل ما بعد الوجه هو اختياره وسيأتي فيه خلاف للأصحاب ان شاء الله تعالى والله أعلم *

(فرع) التيمم للجراحة لا يلزمه إعادة الصلاة بالاتفاق لانه مما تعم به البلوى ويكثر كالمريض * والله أعلم *

(فرع) اذا كان في بدنه حببات الجدري ان لم يلحقه ضرر من غسل ما بينها وجب غسله وان لحقه ضرر لم يجب ذلك كره القاضي أبو الطيب وغيره ويكون كالجريح والله أعلم

(فرع) اذا غسل الصحيح وتيمم عن العليل بسبب مرض او جراحة او كسر او نحوها استباح بتيممه فريضة وما شاء من النوافل فاذا اراد فريضة أخرى قبل ان يحدث فان كان جنباً أعاد التيمم دون الغسل بالاتفاق كذا قاله الاصحاب في كل الطرق وقال الرافعي في إعادة الغسل خلاف كما في المحدث وهذا ضعيف متروك وان كان محدثاً أعاد التيمم لا يجب على المذهب الصحيح الذي قاله الا كثرون غسل صحيح الاعضاء ومن صرح بهذا وقطع به ابن الحداد وصاحب الحاوي وإمام الحرمين والغزالي وصاحب العدة وآخرون قال امام الحرمين أجمع الاصحاب انه لا يجب إعادة غسل صحيح الاعضاء قال وهذا وان كان يتطرق اليه احتمال فهو متفق عليه وقال ابن الصباغ قول ابن

لو كانت الجبيرة على الوجه وجب تقديم التيمم على غسل اليدين ويتخير في تقديمه على غسل الصحيح من الوجه وتأخيره عنه فان العضو الواحد لا ترتيب فيه وان كانت على اليدين وجب أن يكون التيمم مؤخرًا عن غسل الوجه مقدماً على مسح الرأس وعلي هذا القياس ولو كن له علي عضوين فصاعداً جباراً فلا بد من تعديد التيمم علي هذا الوجه اثلاث نظيره كانت علي الوجه

وأبو حاتم لم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من اسماعيل بن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن ابى العشرين في روايته عن الاوزاعي ونقل ابن السكن عن ابن ابى داود ان حديث الزبير بن خريق

الحداد يحتاج الى تفصيل فان كانت الجراحة في الرجلين أجزأه التيمم وان كانت في الوجه أو اليد فينبغي أن يعيد التيمم وغسل ما بعد موضع الجراحة ليحصل الترتيب قال الشاشي قول ابن الحداد اصح وبسط الاستدلال له في المعتمد فقال لان ما غسله من صحيح أعضائه ارتفع حدثه وناب التيمم عما سواه وسقط فرضه فالامر باعادة غسله من غير تجديد حدث غلط وليس الامر بالتيمم لكل فريضة لبطلان الاول بل لانه طهارة ضرورة فالمر به لكل فرض لا لتغيير صفة الطهارة ولهذا أمرنا المستحاضة بالطهارة السكك فرض وان كان حالها بعد الفرض كحالها قبله وقد حصل الترتيب في الغسل وسقط الفرض في الاعضاء مرتباً بهذا كلام الشاشي وقال القاضي حسيب وصاحبان شمة والتهديب اذا أوجبنا الترتيب وجب اعادة غسل ما بعد العليل وفي غسل صحيح العليل وما قبله طريقان أصحهما لا يجب والثاني فيه قولان قيل بناء على تفريق الوضوء وقيل على مسح الخف اذا خلعه وقال الرافعي أصح الوجهين وجوب اعادة غسل ما بعد العليل والصحيح المختار ما قدمته عن الجمهور والله أعلم

(فرع) قال البغوي وغيره اذا كان جنباً والجراحة في غير أعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجريح ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه اعادة التيمم لان تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فريضة ثم أحدث توضأ للنافلة ولا يتيمم وكذا حكم الفرائض * والله أعلم *

(فرع) اذا اندملت الجراحة وهو على طهارة فاراد الصلاة فان كان محدثاً فعليه غسل محل الجراحة وما بعده بلا خلاف وفي ما قبله طريقان أصحهما واشهرهما انه على القولين في نازع الخف أصحهما لا يجب والطريق الثاني القطع بانه لا يجب وان كان جنباً لزمه غسل محل الجراحة وفي الباقي الطريقان

(فرع) قال أصحابنا اذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح ثم توه اندمال الجراحه فرآها لم تندمل فوجهان أحدهما تبطل تيممه كتوهم وجود الماء بعد التيمم وأصحهما باتفاقهم لا تبطل لان طلب الاندمال ليس بواجب فلم يبطل بالتوهم بخلاف الماء هكذا عليه الأصحاب قال امام الحرمين قولهم لا يجب البحث عن الاندمال عند امكانه وتعلق الظن به ليس نفيًا عن الاحتمال : أما اذا

جبيرة وعلى اليد اخرى يغسل الصحيح من وجهه ويتيمم للمعلول منه ثم يغسل الصحيح من يديه ويتيمم للمعلول منهما ثم يمسح برأسه ويغسل رجله وعلى الوجه الاول والثاني يكفي التيمم الواحد وان تعددت الجراحات وانما يجوز الاقتصار على غسل الصحيح والمسح على الجبائر مع التيمم أو دونه على الخلاف المتقدم بشرطين أحدهما ألا يأخذ من الصحيح تحت الجبيرة الا القدر الذي

اصح من حديث الازواعي قال وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة (تنبيه) لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه فثبت ان الزبير بن خريق تفرد بسياقه به على ذلك

اندمل الجرح فصلى بعد اندمائه صلوات وهو لا يعلم اندماله فانه يلزمه اعادتهم بلا خلاف لتفريطه
كذا صرح بانه لا خلاف فيه صاحب التتمة وغيره

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الجريح يلزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح
وهو الصحيح في مذهب احمد وعن أبي حنيفة ومالك انه ان كان اكثر بدنه صحيحا اقتصر
علي غسله ولا يلزمه تيمم وان كان أكثره جريحا كفاه التيمم لم يلزمه غسل شيء * والله أعلم
قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز أن يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة وقال المزني يجوز وهذا خطأ لما روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال من السنة ألا يصلى بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى
وهذا يقتضى سنة رسول الله ﷺ ولانها طهارة ضرورة فلا يصلى بها فريضتين من فرائض
الاعيان كطهارة المستحاضة ﴾

﴿ الشرح ﴾ مذهبنا انه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم سواء كانتا في وقت أو وقتين قضاء
أو أداء ولا بين طوافين مفروضين ولا طواف وصلاة مفروضين ويتصور هذا في الجريح والمريض
وسواء في هذا الصحيح والمريض والصبي والبالغ وهذا كله متفق عليه الا وجها حكاه الرافعي عن
حكاية الحنابلة أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم وبين فائنة ومؤداة والوجه حكاه الدارمي أن
للمريض جمع فريضتين بتيمم والوجه حكاه صاحب البحر والرافعي انه يصح جمع الصبي فريضتين
بتيمم وهذه الوجة شاذة ضعيفة والمشهور ماسبق ولو جمع مندورتين أو مندورات بتيمم أو
مندورة ومكتوبة أو مندورات قال القاضي ابو الطيب والمحاملي وابن الصباغ وآخرون من
العراقيين لا يجوز قطعاً لان المندورة واجبة متعينة فاشبهت المكتوبة وقال الخراسانيون والمالكيون
والدارمي من العراقيين في جوازه وجهان أصحهما عند الجميع لا يجوز وبعضهم يقول قولان قال
الخراسانيون هما مبنيان على أن النذر يسلك به مسلك أقل واجب الشرع أم أقل ما يتقرب به
وفيه قولان فان قلنا بالثاني جاز كالنافلة والا فلا كالمكتوبة واما ركعتا الطواف فان قلنا بالصحيح
انهما سنة فلها حكم النوافل فيجوز الجمع بينهما وبين مكتوبة بتيمم وان قلنا انهما واجبتان

لا بد منه للاستمسك : والثاني أن يضع الجبيرة على ظهر كالحف لا بد وان يلبس على الطهارة ليجوز
المسح عليه هذا ظاهر المذهب وفي وجه لا يشترط الوضع على الطهارة ثم ليس معنى اشتراط الطهارة
تعذر المسح أصلاً ورأساً لو وضع الجبيرة على الحدث ولكن المراد أنه يلزم النزع وتقديم الطهارة
ان أمكن النزع والا فيجب القضاء بعد البرء وفي سقوط الفرض بالتيمم لا لقاء الجبيرة خلاف يأتي

ابن القطان لكن روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد الله بن ابي رباح
عن عمه عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس ان رجلاً اجنب في شتاء فسال فأمر بالغسل فمات فذكر

لم يحز الجمع بينهما وبين فريضة اخرى وهل يجوز بينها وبين الطواف فيه طريقان احدهما لا: لانها فرضان يفتقر كل واحد منهما الى نية والطريق الثاني وبه قطع امام الحرمين والبعوى والرافعي انها علي وجهين اصحها لايجوز والثاني يجوز وهو قول ابن سريج وبه قطع صاحب الحاوي والتممة لانها تابعة للطواف فهي كجزء منه وهذا ضعيف لانها لو كانت كالجزء لم يحز الفصل بينها وبين الطواف وقد اتفقوا على انه لو أخر ركعتي الطواف عنه سنين ثم صلاهما جاز والله اعلم هـ ولو صلى فريضة بتييم ثم طاف به تطوعا جاز فلو اراد ان يصلي به ركعتي هذا الطواف فهو على الطريقتين ان قلنا بالوجه الضعيف ان ركعتي طواف التطوع واجبة لم يحز وان قلنا بالمذهب انها سنة جاز قطعها قال البغوى وغيره وفي جواز الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها وجهان كالطواف لانها تابعة للصلاة هذا اذا شرطنا الطهارة في خطبة الجمعة وهو الاصح والله اعلم

(فرع) في مذاهب العلماء فيما يباح بالتييم الواحد من فرائض الايمان: مذهبنا انه لا يباح الا فريضة واحدة وبه قال اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي بن ابي طالب وابن العباس وابن عمر والشعبي والنخعي وقتادة وربيعه ويحيى الانصارى ومالك والليث واحد واسحق وحكي عن ابن المسيب والحسن والزهرى وابي حنيفة وي زيد بن هرون انه يصلي به فرائض ما لم يحدث قال وروى هذا أيضا عن ابن عباس وابي جعفر وقال أبو ثور يجوز أن يجمع فوائت بتييم ولا يصلي به بعد خروج الوقت فريضة أخرى هذا ما حكاه ابن المنذر وقال المزني وداود يجوز فرائض بتييم واحد كما قال ابو حنيفة وموافقه قال الروباني في الحلية وهو الاختيار وهو الاشهر من مذهب أحمد خلاف ما نقله عنه ابن المنذر واحتج لمن جوز فرائض بتييم واحد بقوله صلى الله عليه وسلم « الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء » وهو حديث صحيح سبق بيانه وبالقياس على الوضوء وعلى الجمع بين نوافل بتييم وعلى مسح الخف ولان الحدث الواحد لا يجب له طهارة واحتج أصحابنا بقوله تعالى (اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتييموا) فاقترض وجوب الطهارة عند كل صلاة فدللت السنة على جواز صلوات بوضوء فبقى التيمم على

ذكره في الباب الثالث من الكتاب ان شاء الله تعالى فهذا اذا لم يقدر على نزع الجبيرة عند الطهارة فان قدر على النزع والخل من غير ضرر فعليه النزع عند الطهارة وغسل ذلك الموضع أن أمكن والمسح بالتراب ان كان علي موضع التيمم ولم يمكن الغسل هذا تمام الحالة الاولى وهي أن يحوجه السكسر الى القاء الجبيرة عليه : (المالة الثانية) ألا يحتاج اليه ويخاف من ايصال الماء اليه

ذلك للنبي ﷺ فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله (ثلاثا) قد جعل الله الصعيد او التيمم طهورا والوليد بن عبيد الله ضعفه الدار قطنى وقواه من صحيح حديثه هذا : وله شاهد ضعيف جدا من رواية عطية

مقتضاه واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور في الكتاب ولكنه ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه فانه من رواية الحسن بن عماره وهو ضعيف واحتج البيهقي بما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث» قال البيهقي اسناده صحيح قال وروى عن علي وابن عباس وعمر بن العاص ولأنهم مكتوبتان فلا تباحان بطهارة ضرورة كصلاتي وقتين في حق المستحاضة ولأنها طهارة ضرورة فلا يباح بها الا قدر الضرورة والجواب عن احتجاجهم بالحديث ان معناه يستبج بالتيمم صلاة بعد صلاة بقيمات وان استمر ذلك عشر سنين حتى يجد الماء هذا معناه عند جميع العلماء وعن قياسهم على الوضوء انه طهارة رفاهية يرفع الحدث والتيمم طهارة ضرورة تقصرت على الضرورة وعن النوافل أنها تكثروا بلحق المشقة الشديدة في إعادة التيمم لها فخفف أمرها لذلك كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولا مشقة في الفرائض ولهذا المعنى فرق الشرع بين قضاء الصوم والصلاة في الحائض وعن مسح الحف بأنه طهارة قوية يرفع الحدث عن معظم الاعضاء بالاتفاق وكذا عن الرجل علي الاصح والتيمم بخلافه ولان مسح الحف تخفيف ولهذا يجوز مع امكان غسل الرجل والتيمم ضرورة لا يباح الا عند العجز فقصر على الضرورة وعن قولهم الحدث الواحد لا يوجب طهارتين ان الطهارة هنا ليست للحدث بل لباحة الصلاة فالتيمم الاول أباح الصلاة الاولى والثاني الثانية والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ ان نسي صلاة من صلوات اليوم واليلة ولا يعرف عينها قضى خمس صلوات وفي التيمم وجهان أحدهما يكفيه تيمم واحد لان المنسية واحدة وما سواها ليس بفرض والثاني يجب لكل واحدة تيمم لانه صار كل واحدة منها فرضا وان نسي صلاتين من صلوات اليوم واليلة لزمه خمس صلوات قال ابن القاص يجب أن يتيمم لكل واحدة منها لانه اى صلاة بدأ بها يجوز أن تكون هي المنسية فزال بفعلها حكم التيمم ويجوز أن تكون الفائتة هي التي تليها فلا يجوز اداؤها بتيمم مشكوك فيه ومن أصحابنا من قال يجوز أن يصلي ثمانى صلوات بتيممين فيزيد ثلاث صلوات وينقص ثلاث تيممات فيتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم يتيمم ويصلي الظهر

فيغسل الصحيح بقدر الامكان ويتلطف اذا خاف سيلان الماء الى موضع العلة بوضع خرقة مبلولة بالقرب منه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواله من غير أن يسيل اليه ويلزمه ذلك سواء قدر عليه بنفسه أو بغيره فان لم يطعه الغير الا باجرة لزمته كالا قطع الذي يحتاج الى من يوضئه وهل يحتاج الى ضم التيمم اليه فيه الخلاف الذي قدمناه في الحالة الاولى ولا يجب مسح

عن ابى سعيد الخدرى رواه الدارقطني (تنبيه آخر) لم يقع في رواية ابن أخي عطاء أيضا ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير بن خريق كما تقدم

والعصر والمغرب والعشاء فيكون قد صلى أحدهما بالتيمم الاول والثانية بالثاني وان نسي صلاتين من يومين فان كانتا مختلفتين فهما بمنزلة الصلاتين من يوم وليلة وان كانتا متفقتين لزمه أن يصلي عشر صلوات فيصلي خمس صلوات بتييمم ثم يتيمم ويصلي خمس صلوات وان شك هل هما متفقتان أو مختلفتان لزمه أن يأخذ بالأشد وهو انهما متفقتان ۞

(الشرح) اذا نسي صلاة من صلوات يوم وليلة لا يعرف عنها لزمه أن يصلي الخمس فان أراد أن يصليها بالتيمم فوجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بدليهما أحدهما يجب لكل واحدة تيمم وهو قول ابن سبج والخضري واختاره القفال فعلى هذا قال البندنجي يجب لكل واحدة طلب الماء ثم التيمم والثاني يكفيه تيمم واحد لكاهن وهو الصحيح وبه قال ابن القاص وابن الحداد وجهان أصحابنا المتقدمين وصححه المصنفون ونقله الغزالي في البسيط عن عامة أصحابنا ثم قال أبو الحسن بن المرزبان والشيخ أبو علي السنجي هذا الخلاف مفرع على المذهب وهو أنه لا يشترط تعيين الفريضة في نية التيمم فان قلنا بالوجه الضعيف أنه يشترط تعيين الفريضة وجب لكل صلاة تيمم بلا خلاف واختار الدارمي أن الخلاف جار هنا سواء شرطنا التعيين أم لا وأشار الرافعي الى ترجيح هذا وهو الاصح أما اذا نسي صلاتين من يوم وليلة فان قلنا في الواحدة يلزمه خمس تيممات فهنا أولى وان قلنا بالمذهب أنه يكفيه تيمم فهو هنا مخير ان شاء عمل بطريقة ابن القاص صاحب التلخيص وهي أن يتيمم لكل صلاة من الخمس وان شاء عمل بطريقة ابن الحداد وهي أن يصلي ثماني صلوات بتييممين فيصلي بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليا بيقين لانه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين فان كانت الفاتتان في هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة بتييمم وان كانتا الصبح والعشاء حصلت الصبح بالاول والعشاء بالثاني وان كانت احدهما في الثلاث والاخرى سبحة أو عشاء فكذلك: هكذا صرح الاصحاب بأنه مخير بين طريقتي ابن القاص وابن الحداد وحكي الرافعي وجهاً شاذاً أنه يتيمم مرتين يصلي بكل تيمم الخمس وهذا ليس بشيء ثم المشهور والمستحسن عند الاصحاب طريقة ابن الحداد وعامها يفرعون ولها ضابطان أحدهما وهو الذي نقله صاحب البيان أن يضرب عدد المنسي في عدد المنسي منه ثم يزد المنسي على ما حصل من الضرب ويحفظ مبلغ المجتمع ثم يضرب المنسي في نفسه فما بلغ نزعت من الجملة المحفوظة فما بقي فهو

موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف من المسح فان الواجب الغسل فاذا تعذر ذلك فلا فائدة في المسح بخلاف المسح على الجبيرة فانه مسح على حائل كالخف وقد ورد الخبر به هكذا ذكره الائمة رضي الله عنهم وللشافعي رضي الله عنه نص مساقه وجوب المسح وليس هذا موضع ذكره واذا فرغنا على أنه يتيمم فلو كانت العلة على محل التيمم امر التراب على موضعها فانه لا ضرر ولا خوف في امرار

عدد ما يصلى وأما عدد التيمم فيقدر المنسى مثاله في مسألتنا تضرب اثنتين في خمسة ثم يزيد عدد المنسية فيجتمع اثنا عشر ثم تضرب اثنتين في اثنتين فذلك أربعة فتزعهما من الاثنى عشر تبقى ثمانية وهو عدد ما يصلى ويكون بتيممين على عدد المنسيتين (الضابط الثاني) وهو الذى نقله الرافعى يزيد عدد المنسى منه عددا لا ينقص عما بقى من المنسى منه بعد اسقاط المنسى وتنقسم المجموع صحيحاً على المنسى مثاله في مسألتنا المنسى صلاتان والمنسى منه خمس تزيد عليه ثلاثة لانها لا تنقص عما بقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنتين والمجموع وهو ثمانية تنقسم على الاثنتين صحيحاً وأما كيفية أداء الصلوات فيبتدىء من المنسى منه بأى صلاة شاء ويصلى بكل تيمم ما تقتضيه القسمة لكن شرط براءة ذمته بالعدد المذكور أن يترك في المرة الثانية ما بدأ به في المرة التي قبلها ويأتي بالعدد الذى تقتضيه القسمة مثاله ما سبق فانه ترك في المرة الثانية الصبح التي بدأ بها في الاولى ولو صلى بالتيمم الاول الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب لم يجزه لاحتمال أن المنسيتين العشاء مع الظهر أو مع العصر أو مع المغرب فبالتيمم الاول حصلت تلك ولم تحصل العشاء وبالتيمم الثاني لم يصل العشاء فان صلى العشاء بعد هذا بالتيمم الثاني أو غيره أجزأه ولو بدأ فصلى بالتيمم الاول العشاء والمغرب والعصر والظهر وبالثاني المغرب والعصر والظهر والصبح وأصبح أجزأه لانه وفى بالشرط ولو صلى بالاول المغرب والعصر والظهر والصبح وبالثاني العشاء والمغرب والعصر والظهر لم يجزه الا أن يصلى الصبح أيضاً بالتيمم الثاني أو بغيره ولو خالف الترتيب وفى بالشرط فصلى بالاول الصبح ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثاني العشاء ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر أجزأه لمقصود: هذا كله اذا كان المنسى صلاتين أما اذا نسي ثلاث صلوات من يوم وليلة ولا يعرف عينهن فعلي طريقة ابن القاص يصلى خمس صلوات كل صلاة بتيمم وعلى الوجه الشاذ الذى حكاه الرافعى يتيمم ثلاث مرات يصلى بكل تيمم الخمس وعلى طريقة ابن الحداد يقتصر على ثلاثة تيممات ويصلى تسع صلوات فعلي عبارة البيان يضرب ثلاثة في خمسة فذلك خمسة عشر ثم يزيد عليه ثلاثة تكون ثمانية عشر ثم تضرب ثلاثة في ثلاثة تكون تسعة فتزعهما من ثمانية عشر تبقى تسعة وهو عدد ما يصلى بثلاثة تيممات فيصلى بالتيمم الاول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء وعلى عبارة الرافعى يضم الى الخمس أربعاً لان الاربعة لا تنقص

التراب عليه بخلاف امرار الماء وكذا لو كن للجراحة أفواه مفتحة وامكن امرار التراب عليها لزم لانها صارت ظاهرة فهذا شرح هذا الفصل وينبغي أن يعلم قوله ثم يتيمم مع الغسل والمسح بالماء لان أبا حنيفة رحمه الله لا يقول بوجوب الغسل على الاطلاق ولا بوجوب التيمم على الاطلاق بل قال ان كان أكثر بدنه صحيحاً اقتصر على غسل الصحيح وان كان الاكثر جريحاً اقتصر على التيمم

عما بقي من الخمسة بعد اسقاط الثلاثة بل تزيد عليه وينقسم المجموع وهو تسعة صحيحا على الثلاثة ولو ضمنا الى الخمسة اثنين أو ثلاثة لم ينقسم فيصلي بكل تيمم ثلاثا على ما ذكرنا وله أن يرتبها على غير الترتيب المذكور اذا وفي بالشرط السابق فان أخل به بأن صلى بالتيمم الاول العصر ثم الظهر ثم الصبح وبالثاني المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم يجزئه لاحتمال ان اتى عليه الصبح والعشاء وثالثتهما الظهر أو العصر فيحصل بالتيمم الاول الظهر أو العصر وبالثالث العشاء ويبقى الصبح عليه فيحتاج الى تيمم رابع يصلبها به وأما اذا نسي أربع صلوات فيضرب أربعة في خمسة ثم يزيد عليه أربعة تبلغ أربعة وعشرين ثم يضرب أربعة في أربعة تبلغ ستة عشر ينزعها من أربعة وعشرين تبقى ثمانية وهو عدد ما يصلي بأربعة تيممات فيصلي بالتيمم الاول الصبح والظهر وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث العصر والمغرب وبالرابع المغرب والعشاء ولا يخفى بعد ما سبق حكم تقديم بعض الصلوات على بعض وما يجوز منه وما لا يجوز وعلى هذه التفريلات ينزل ما زاد من عدد المنسي والمنسي منه هذا كله اذا كانت الصلاتان أو الصلوات مختلفات سواء كانت من يوم أو يومين بأن قال نسيت صلاتين مختلفتين من يومين لا أدري صبح وظهر أم ظهر وعصر أم عصر وعشاء وشبه ذلك أما اذا نسي متفتتين بأن قال هما صبحان أو ظهران أو عصران أو مغربان أو عشاءان فيلزمه عشر صلوات وهن صلوات يومين وفي التيمم الوجهان في اصل المسألة قول ابن سريج والخضرى يلزمه لكل صلاة تيمم وقول الجمهور يكفيه تيممان يصلي بكل واحد الخمس ولا يكفيه ثمان صلوات بالاتفاق لاحتمال ان الذي عليه صبحان أو عشاءان وما أتى بهما الا مرة أما اذا شك هل فائتاه متفتتان أم مختلفتان فعليه الاغلاظ الاحوط وهو أنهما متفتتان

(فرع) لو تبين أنه ترك أحدا من اتمام طواف فرض وإما صلاة فرض لزمه أن يأتي بالطواف وبالصلوات الخمس فعلى قول الجمهور يكفيه تيمم واحد للجميع وعلى قول ابن سريج والخضرى يجب ستة تيممات

(فرع) اذا صلى فريضة منفردا بتيمم ثم أدرك جماعة يصلونها فأراد اعادة تلك التيمم فينبى على أن الفرض منهما ماذا وفيه أربعة أوجه الاصح الفرض الاول والثاني والثالث كلاهما فرض والرابع احدهما لا بعينه فان قلنا بالاولين جاز وان قلنا بالثالث لم يجز قاله القاضي

قال في السابغ الجراحة ان لم يكن عليها لصوق فلا يمسح على محل الجرح وان كان فهو كالجبيرة وفي لزوم القاء اللصوق عند امكانه تردد كالتردد في لزوم ايس الحف على من وجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الحف

الجراحة قد تحتاج في معالجتها الى الصاق لصوق بها من خرقة وقطنة ونحوها كما يحتاج

حسين وغيره وان قلنا: الرابع فهو على الوجهين في المنسية هكذا قاله الاصحاب قال امام الحرمين
والاكتفاء هنا بتيمم واحد أولى فانه لا يجب الشروع في الثانية بخلاف المنسية

(فرع) اذا صلى الفرض بالتيمم على وجه يجب قضاؤه كالمربوط على خشبة والمحبوس في
موضع نجس ونحوه فأراد القضاء على وجه كامل بذلك التيمم فيبني على أن الفرض ماذا وفيه
أربعة أقوال تقدمت قريباً أحدها الفرض الثانية والثاني الأولى والثالث كلاهما والرابع أحدهما
لا يبعينها فان قلنا الفرض الأولى جازو ان قلنا كلاهما فرض لم يجز وان قلنا أحدهما لا يبعينها فعلى
الوجهين في المنسية وان قلنا الثانية فقال الرافعي وغيره لا يجوز وهذا ضعيف والمختار انه يجوز
كما سبق في مثله في الفرع قبله ولا فرق بين تقدم نفل على فرض وعكسه والله أعلم *
قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من التوافل لأنها غير محصورة فخفف أمرها ولهذا
أجيز ترك القيام فيها فان نوى بالتيمم الفريضة والنافلة جاز أن يصلي النافلة قبل الفريضة وبمدها
لأنه نواهما بالتيمم وان نوى بالتيمم الفريضة ولم ينو النافلة جاز أن يصلي النافلة بمدها وهل
يجوز أن يصليها قبلها فيه قولان قال في الام لذلك لان كل طهارة جاز أن يتنفل بها بعد الفريضة
جاز قبلها كالوضوء وقال في البويطي ليس له ذلك لانه يصليها على وجه التبع للفريضة فلا يجوز
أن يتقدم على متبوعها ويجوز أن يصلي على جنازة بتيمم اذا لم يتعين لانه يجوز تركها فهي كالنوافل
وان تعينت عليه ففيه وجهان أحدهما لا يجوز أن يصلي بتيمم أكثر من صلاة لانهما فريضة تعينت
عليه فهي كالسكتوبة والثاني يجوز وهو ظاهر المذهب لأنها ليست من جنس فرائض الاعيان ﴾
﴿ الشرح ﴾ هذا الفصل فيه ثلاث مسائل أحدها يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من
النوافل سواء تيمم للنفل فقط أم له وللغرض أم للغرض واستباح النفل تبعاً وهذا متفق عليه
الاذا قلنا بوجه شاذ سبق في أوائل الباب أن النفل لا يباح بالتيمم (المسألة الثانية) اذا تيمم للغرض
والنفل أو للغرض وحده استباح الفرض واستباح النفل أيضاً قبل الفريضة وبمدها في الوقت
وبعد خروج الوقت وفي قول لا يستباح النفل قبل الفريضة اذا اقتصر على نية الفرض وفي وجه
لا يستباح النفل بعد خروج الوقت وقد سبق بيان هذا كله مشروحاً مع ما يتعلق به في فصل نية
التيمم (الثالثة) قال أصحابنا العراقيون اذا لم يتعين عليه صلاة الجنازة فلها في التيمم حكم النوافل

في معالجة الانحلال والانكسار الى لقاء الجبائر وحكم الجراحة وما عليها من اللصوق حكم الانكسار
وما على موضعه من الجبائر فيعود فيه جميع ما سبق واذا لم يكن على الجراحة لصوق فلا يجب المسح
على محل الجرح كما ذكرنا في الانكسار اذا لم يكن عليه جبيرة وهل يجب لقاء اللصوق عليه عند
امكانه وكذا لقاء الجبيرة فيه وجهان قال الشيخ ابو محمد يجب لانه لو اتى المائل لمسح عليه بدلاً

فيجمع بالتيمم الواحد بين صلوات جنائز كثيرة صلاة بعد صلاة وان شاء صلى عليهن دفعة
وله أن يجمع بين فريضة وجنائز وان تعينت عليه نوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
أصحهما باتفاقهم أنها كالنوافل وهو المنصوص للشافعي في كتبه المشهورة والثاني كالفريضة فلا
يجمع بينهما وبين مكتوبة ولا بين صلاتي جنازة وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة وأبي سعيد
الاصطخري وذكر الدارمي أن الكرائسي نقله عن الشافعي فيكون قولاً قديماً ويصير في المسألة
قولان قال العراقيون ولا تصح صلاة الجنازة قاعداً مع القدرة على القيام سواء تعينت أم لا وقال
أصحابنا الخراسانيون نص الشافعي رحمه الله أنه يجمع بين فريضة وجنائز بتيمم ونص أنها لا تصح
على الراحة ولا قاعداً واختلفوا على ثلاث طرق أحدها قولان أحدهما يلحق بالفرائض في التيمم
والقيام والثاني يلحق بالنوافل فيهما والطريق الثاني أن تعينت فكالفرائض في التيمم والقيام والا
فكالنوافل فيهما والثالث تقرير النصين فلها حكم النفل في التيمم وإن تعينت ولا يجوز القعود
فيها وإن لم يتعين لأنه معظم أركانها وهذا الثالث هو الصحيح عندهم وهو نحو طريقة العراقيين
وجمع امام الحرمين وغيره هذا بعبارة مختصرة فقالوا فيها أوجه أحدها يجوز الجمع بتيمم والقعود
والثاني لا والثالث يجوز أن لم يتعين وإن تعينت فلا والرابع وهو الأصح يجوز الجمع بتيمم مطلقاً
ولا يجوز القعود مطلقاً ولو اراد أن يصلي على جنازتين أو جنازة واحدة بتيمم وقلنا لا يجوز
صلاتان فوجوهان أشهرهما لا يجوز وبه قطع ابن الصباغ والمتولي والروائي والثاني يجوز واختاره
الشاشي قال صاحب البحر وغيره فعلي الأول لو تيمم بتيممين وصلي على الجنائز صلاتين أو صلاة
واحدة لم يحز لأن التيمم على التيمم لا تأثير له بل هو في حكم تيمم واحد والله اعلم *
قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا تيمم عن الحدث استباح ما يستباح بالوضوء فإن أحدث بطل تيممه كما يبطل وضوءه
ويمنع مما كان يمنع منه قبل التيمم وإن تيمم عن الجنابة استباح ما يستباح بالغسل من الصلاة
وقراءة القرآن فإن أحدث منع من الصلاة ولم يمنع من قراءة القرآن لأن تيممه قام مقام الغسل
ولو اغتسل ثم أحدث لم يمنع من القراءة فكذا إذا تيمم ثم أحدث وإن تيمم ثم ارتد بطل تيممه
لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة والمرتد ليس من أهل الاستباحة ﴾ *
(الشرح) في الفصل ثلاث مسائل (أحداها) إذا تيمم أو توضأ ثم ارتد والعياذ بالله فهل

عن الغسل فليستسبب إليه تكميلاً للطهارة بقدر الامكان واستبعد امام الحرمين ذلك وقال أنه لا نظير
له في الرخص وليس للقياس مجال فيها ولو اتبع القياس لكان أقرب شيء أن يمسح على محل
الجرح عند الامكان فإذا لم يجب ذلك فهذا أولى قال ولم أر القول بالوجوب لأحد من الأصحاب
ثم رتب عليه ما إذا كان الشخص على طهارة كاملة وقد ارهقه حدث ووجد من الماء ما يكفي لوجهه

يبتلان فيه ثلاثة أوجه سبق بيانها في أول باب ما ينتقض الوضوء أحدها يبطل التيمم دون الوضوء الثاني يبتلان والثالث لا يبتلان (الثانية) إذا تيمم عن الحدث الأصغر استباح ما يستباح بالوضوء من الصلاة وغيرها إلا الجمع بين فرضين ونحوه مما سبق فإذا أحدث بطل تيممه ومنع ما كان يمنع قبل التيمم كما لو توضأ ثم أحدث (الثالثة) إذا تيمم عن الحدث الأكبر كجنابة وحيض استباح الصلاة والقراءة والمكث في المسجد وغيرها مما يباح بالغسل فإذا أحدث منع من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ولا يمنع من قراءة القرآن والمكث في المسجد ويستمر جواز القراءة والمكث وإن أراد تيمماً جديداً وهذا كله باتفاق الأصحاب في كل الطرق إلا ما انفرد به الدارمي فقال إذا تيمم الجنب فصلّى ثم أراد التيمم لحدث أو غيره هل يقرأ القرآن قبل تيممه فيه وجهان قال أبو حامد لا يجوز وقال ابن المزيان يجوز وهذا النقل شاذ متروك ثم إن الجمهور اطلقوا الجزم باستباحته ولم يفرقوا بين الحاضر والمسافر وقال البغوي إذا تيمم الجنب في الحضر وصلّى هل له قراءة القرآن وهل له مس المصحف جنباً كان أو محدثاً فيه وجهان الأصح الجواز والمشهور ما سبق وهو أن الحاضر كالمسافر فيباح له كل ذلك أما إذا تيمم جنب ثم رأى الماء فيحرم عليه جميع ما حرم عليه قبل التيمم حتى يغتسل ولو تيمم جنب ثم أحدث ثم وجد ماء لا يكفيه ويكفيه الوضوء قال البغوي وغيره إن قلنا يجب استعمال الناقص بطل تيممه في كل شيء فيستعمله ثم يتيمم وإن قلنا لا يجب استعمال الناقص فتيممه باق على الصحة في جواز القراءة والاعتكاف وبطل في حق الصلاة فإذا تيمم استباحها والله أعلم *

(فرع) لا يعرف جنب يباح له القراءة والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف إلا من تيمم عن الجنابة ثم أحدث والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ١١٠ ﴾ تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء فإن كان قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لأنه لم يحصل في المقصود فصار كما لو رأى الماء في أثناء التيمم *

(الشرح) إذا تيمم لحدث أصغر أو أكبر ثم رأى ماء يلزمه استعماله بطل تيممه بلا خلاف عندنا سواء رآه في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه وقولنا تيمم لعدم الماء احتراز من تيمم لمريض أو جراحة ونحوهما مما لا يشترط فيه عدم الماء فإن هذا لا يؤثر فيه وجود الماء وقولنا ماء يلزمه استعماله احترازاً عما إذا رآه ولم يتمكن من استعماله بأن كان دونه حائل أو كان محتاجاً إليه لعطش ونحوه

ويديه وراسه ويقصر عن رجله ولو لبس الخف لا يمكنه أن يمسح على خفيه فهل يجب عليه أن يلبس الخف ثم يمسح بعد الحدث عليه قال قياس ما ذكره شيخنا إيجاب ذلك وهو بعيد عندي والله أعلم * وإذا عرفت ذلك لم يخف عليك أن المراد من التردد في قول صاحب الكتاب وفي لزوم القاء اللصوق عند امكانه تردد وهو الوجهان اللذان حكيناهما ما صار إليه الشيخ أبو محمد وما

فانه لا يبطل تيممه لان وجود هذا الماء كالعدم ولا فرق عندنا بين أن يجد الماء وقد ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج وقت الصلاة ولو صلى بالتيمم أدركه وبين الايضيق هذا مذهبنا ونقل ابن المنذر في كتابه كتاب الاجماع والاشراف اجماع العلماء عليه ونقل أصحابنا عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن التابعي والشعبي انهما قالا ان رأى الماء بعد الفراغ من التيمم لا يبطل وان رآه في أثنائه بطل ونقل القاضي أبو الطيب وغيره الاجماع على ان رؤيته في الثانية يبطل واحتج لآبي سلمة بأن وجود المبدل بعد الفراغ من البطل لا يبطل البطل كما لو وجد المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكما لو فرغت من العدة بالاشهر ثم حاضت واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم «الصعيد الطيب وضوء المسلم إذا وجد الماء فليمسسه بشرته» وهو صحيح سبق بيانه وبالقياس على رؤيته في أثناء التيمم وبأن التيمم لا يراى لنفسه بل للصلاة فاذا وجد الاصل قبل الشروع في المقصود لزم الاخذ بالاصل كما لما كم اذا سمع شهود الفرع ثم حضر شهود الاصل قبل الحكم والجواب عن الصوم والاشهر انهما مقصودان وذ كر القاضي عبد الوهاب المالكي ان مذهبهم انه يتوضأ إلا أن يخشى فوت الوقت ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا فرق لانه واجد للماء والله أعلم * قال أصحابنا ولو توهم القدرة على ما يجب استعماله بطل تيممه كما لو تيقنه وذلك بأن يرى سرايا ونحوه أو جماعة يجوز ان معهم ماء وإنما يبطل في جميع هذه الصور اذا لم يقارن ذلك ما يمنع وجوب استعماله بأن يحول دونه سبع ونحوه أو يحتاج إليه للعطش وقد سبقت المسألة بنظائرها * والله أعلم *

(فرع) اذا ظن المتيمم العارى القدرة على الثوب فلم يكن لم يبطل تيممه بلا خلاف وعلاه الغزالي بأن طلبه ليس من شرط التيمم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

وإن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة نظراً كان في الحضر أعاد الصلاة لان عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض كالأصلي بنجاسة نسيمها وان كان في سفر طويل لم يلزمه الاعادة لان عدم الماء في السفر عذر عام فسقط معه فرض الاعادة كالصلاة مع سلس البول وان كان في سفر قصير ففيه قولان أشهرهما انه لا يلزمه الاعادة لانه موضع يعدم فيه الماء غالباً فأشبه السفر

عليه الاكثر وانما ما اشار اليه من التردد في مسألة وجوب اللبس فسياق كلامه يشعر باثبات وجهين في المسألة لكن امام الحرمين لم يذكرهما نقلاً عن شيخه وإنما قال قياس ما ذكره وجوب اللبس ولا يصح اثبات الخلاف اذا لم يكن نقل الا اذا انتفى الفارق وقد وجد الفرق بين المسألتين وبينه الامام فقال لشيخه ان ينفصل عما ذكرته في المسح على الخف بأنه رخصه محضة فلا يليق بها ايجاب لبس الخف وما نحن فيه من مسالك الضروريات فيجب فيه الاتيان بالممكن والقاء خرقه بمسح عليهما ممكن وأعلم ان ظاهر المذهب اشتراط الطهارة عند القاء الجبيرة والاصوق ليجوز المسح

الطويل وقال في البويطي لا يسقط الفرض لانه لا يجوز له القصر فلا يسقط الفرض عنه بالتيمم كما لو كان في الحضرة وان كان في سفر معصية ففيه وجهان أحدهما تجب الاعادة لان سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر والسفر معصية فلم تتعلق به رخصة والثاني لا تجب لانا لما أوجبنا عليه ذلك صار عزيمة فلم يلزمه الاعادة ﴿

﴿الشرح﴾ في هذه القطعة مسائل احداها اذا عدم الحاضر الماء في الحضرة فحاصل المنقول فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور المقطوع به في أكثر كتب الشافعي وطرق الاصحاب انه يتيمم ويصلي الفريضة وتجب اعادتها اذا وجد الماء اما وجوب الصلاة بالتيمم فقياسا على المسافر والمريض لا اشتراكهما في العجز واما الاعادة فلانه عذر نادر غير متصل احترزنا بالنادر عن المسافر والمريض وبغير المتصل عن الاستحاضة والقول الثاني تجب الصلاة بالتيمم ولا اعادة للمسافر والمريض حكاه الخراسانيون وهو مشهور عندهم الثالث لا تجب الصلاة في الحال بالتيمم بل يصبر حتى يجد الماء حكاه صاحب البيان وجماعة من الخراسانيين وليس بشيء. (المسألة الثانية) اذا صلى بالتيمم في سفر طويل ثم وجد الماء بعد الفراغ لا يلزمه الاعادة لظواهر الاحاديث ولان عدم الماء في السفر عذر عام فسقط الفرض بالتيمم بسببه كالصلاة قاعدا لعذر المرض ولا فرق بين وجود الماء في الوقت وبعده قال صاحب البحر قال اصحابنا ولا تستحب الاعادة في هذه المسألة ثم المذهب الصحيح المشهور انه لا فرق بين ان يكون السفر مسافة القصر أو دونها وان قل وهذا هو المنصوص في كتب الشافعي وقال الشافعي في البويطي وقد قيل لا يتيمم إلا في سفر يقصر فيه الصلاة فمن اصحابنا من جعل هذا قولاً للشافعي فقال في قصر السفر قولان ومن سلك هذا الطريقة المصنف وقال الاكثر القصر كالطويل بلا خلاف وانما حكي الشافعي مذهب غيره وهذا هو المذهب والدليل عليه اطلاق السفر في القرآن قال الشافعي رحمه الله ولم تحدد الصحابة رضي الله عنهم بشيء وحدوا سفر القصر ولما روى الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما «اقبل من الجرف حتى كان بالمربد تيمم وصلي العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة» هذا اسناد صحيح والجرف بضم الجيم والراء وبعدهما فاء موضع بينه وبين المدينة

عليه كما يشترط ذلك عند لبس الخف وقد بيناه من قبل واذا كان كذلك فمن يقول بوجوب الاقناء عند الامكان يأمر به قبل الحدث ليمسح عليه اذا تطهر بعد الحدث كما في مسألة اللبس ويضعف المصير الى الوجوب في صورتين بشيء وهو أن الشخص اذا كان متطهرا فلا يخلو اما أن يكون أدى وظيفة الوقت أو لم يؤدها فان لم يؤدها فهو متمكن من اداها بهذه الطهارة فلا يكاف والحالة هذه بطهارة أخرى والطهارة التي لا يكاف بها لا يكاف باعداد اسبابها الا ترى أنه لا يؤمر بامساك الماء ليتوضأ به للصلاة التي لم يدخل وقتها ولو صبه هزلا واحتاج الى الصلاة بالتيمم لم يلزمه القضاء

ثلاثة أميال والمربد بكسر الميم موضع بقرب المدينة (المسألة الثالثة) العاصي بسفره كالأبق وقاطع الطريق وشبههما إذا عدم الماء في سفره ثلاثة أوجه الصحيح أن يلزمه أن يصلي بالتيمم ويلزمه الاعاد والثاني يلزمه التيمم ولا تجب الاعادة والثالث لا يجوز التيمم وهذا الثالث غريب حكاه الخناطى وصاحب البيان والرافعى فعلى هذا يقال له مادمت على قصدك المعصية لا يحل لك التيمم فان ثبت استبحت التيمم وغيره كما أنه لا يحل له الميتة عند الضرورة بل يقال تب وكل الصواب الاول لانه يلزمه امران التوبة والصلاة فاذا اخل بأحدهما لا يباح له الاخلال بالآخر وليس التيمم في هذا الحال تخفيفا بل عزيمة فلا تكون المعصية سببا لاسقاطه فعلى هذا لو رأى الماء في صلاته بطلت ويلزمه الخروج منها كما اذا رأى الماء في أثناء صلاة الحضرة والتيمم وقد تقدم ذكر هذه الاوجه في باب المسح على الخف وذكرنا هناك ضابطا فيما يستبيحه العاصي بسفره وما لا يستبيحه وبالله متوفيق *

(فرع) اذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام فأكثر في بلد وعدم الماء فيه وصلى بالتيمم فحكمه حكم الحاضرة بلا خلاف فيلزمه اعاده ماصلي بالتيمم على المذهب ولو نوى هذه الاقامة في موضع من البادية يعم فيه عدم الماء فلا اعادة فيه بلا خلاف هكذا صرح بالصورتين صاحب الحاوى وإمام الحرمين ونقله الرويانى عن القفال وقاله آخرون ولا نعلم فيه خلافا ولودخل المسافر في طريقه قرية فعدم الماء فيها و" لي بالتيمم فوجهان حكاهما المتولى والرويانى وآخرون احدهما لا اعاده لانه مسافر ولهذا يباح له القصر والمطر واصحهما وجوب الاعادة صححه الرويانى والرافعى وهو قول القفال وقطع به البغوى وغيره لان عدم الماء في القرية نادر فالضابط الاصلى ما قاله الرافعى وأشار إليه امام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون ان الاعادة تجب اذا تيمم في موضع ينذر فيه عدم الماء ولا يجب اذا كان العدم يغلب فيه بدليل ما ذكرنا من هاتين الصورتين قال الرافعى أعلم ان وجوب الاعادة على المقيم ليس لعلة الاقامة بل لان فقد الماء في موضع الاقامة نادر وكذا عدم الاعادة في السفر ليس لكونه مسافراً بل لان فقد الماء في السفر مما يعم حتى لو اقام في مفارقه

وان أدى وظيفة الوقت فليس عليه طهارة أخرى حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى ولا يكف باعداد اسباب الطهارة اتي لم يلزم به

قال ﴿ومهما تيمم لمرض أو جراحة أعادة لكل صلاة ولم بعد الوضوء ولا المسح﴾

الاصل في المسألة أن التيمم لا يؤدي به فريضة ان بل تقتصر كل فريضة الى تيمم وكذلك وضوء المستحاضة وسنذكره في موضعه واذا رُفِت ذلك فتقول من غسل الصحيح وتيمم لمكان عذر المرض أو الانحلاع أو الجراحة أما مع المسح على المائيل أو دونه اذا لم يكن حائل وصلى فريضة بطهارته فله أن يصلي بها من النوافل ماشاء ولا بد من اعادة التيمم للفريضة الاخرى وان لم يحدث وهل يحتاج الى اعادة الوضوء مع التيمم المعاد فيه طريقان أحدهما أن فيه قولين كما لو

أو موضع يدم فيه الماء غلبا وطالت أقامته وصلي بالتيمم فلا إعادة وفي مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بى ذر رضى الله عنه وكان يقيم بالريضة ويفقد الماء أياما «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج» قال ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء تيمم وأعاد علي الأصح وان كان حكم السفر باقيا عليه لدور العدم: وإذا عرفت هذا علمت ان قول الأصحاب ان المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جار على الغالب في حال السفر والاقامة وإلا فالحقيقة ما بيناه هذا كلام الرافعي وذكر معناه امام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون * والله أعلم *

(فرع) قال صاحب البيان قال الشيخ أبو حامد اذا خرج الرجل الى ضيعته وبستانه فعدم الماء كان له أن يتيمم ويتنفل على الرحلة قال فمقتضى قوله انه سفر قصير في إعادة ما صلي فيه بالتيمم القولان المشهور ونص البويطى * والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن عدم الماء في الحضر: قد ذكرنا ان مذهبنا المشهور انه يصلي بالتيمم وعليه إعادة وبه قال جمهور العلماء وهو رواية عن أبي حنيفة وعنه رواية انه لا يصلي بالتيمم وعن مالك والثوري والاوزاعي والمزني والطحاوي يصلي بالتيمم ولا يعيد وهو رواية عن احمد وقول لنا كما سبق واحتج لمن لم يوجب الصلاة بقوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) فأباحه للمريض والمسافر فلم يجز لغيرهما وبأن إباحتهما مع إيجاب الإعادة يؤدي الى إيجاب ظهريين عن يوم ولان الصلاة تفعل لتجزئ. وهذه غير مجزئة واحتج لمن أوجب الصلاة بلا إعادة بالقياس على المسافر واحتج أصحابنا لوجوب الصلاة بقوله تعالى (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا عام وفي الاستدلال بالآية نظر ولانه مكاف عدم الماء فلزمه التيمم للفريضة كما للمسافر ولانه عاجز عن استعمال الماء فلزمه التيمم كالمرضى وقياسا على صلاة الجنابة وقد وافقوا عليها وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بالآية بجوابين أحدهما ان السفر ذكر فيها لكونه الغالب لا للاشتراط لقوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من أمهاتكم) والثاني انها محمولة على تيمم لإعادة معه وعن قولهم يؤدي الى إيجاب ظهريين ان المقصود الثانية وإنما وجبت الاولى لحزمة

نزع الماسح على الحف الحف أو انقضت مدة المسح هل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل الرجلين فيه قولان ووجه الشبه أن الطهارة في الصورتين كملت من جنسين أصل وبدل فإذا بطل حكم البدل هل يبطل الأصل حتى يؤمر بالاستئناف فيه اختلاف والطريق الثاني القطع بنفي الاستئناف لان التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى وان كانت بعضها من منها في هذه الصورة كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء ولا ينة تنقض غسله وان كان أعضاء الوضوء بعض المغسول في الجنابة لان الوضوء طهارة مستقلة في الجملة ويخرج عليه المسح على الحف فانه غير مستقل

الوقت كالمسالك يوم الشك اذا ثبت انه من رمضان وفي هذا جواب عن قولهم الصلاة تفعل لتجزى، فيقال وقد تفعل حزمة للوقت كما ذكرنا واحتج أصحابنا للاعادة بأنه عذر نادر غير متصل فاشبهه من نسي بعض أعضاء الطهارة عن وفي هذا جواب عن احتجاجهم والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن صلي بالتيمم في السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة قد ذكرنا ان مذهبا انه لا اعادة سواء وجد الماء في الوقت او بعده حتى لو وجدته عقب السلام فلا اعادة وبه قال الشعبي والنخعي وابو سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد واسحاق والمزني وابن المنذر وجمهور السلف والخلف وحكي ابن المنذر وغيره عن طاووس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة أنهم قالوا اذا وجد الماء في الوقت لزمه الاعادة واستحبه الاوزاعي ولم يوجب له قال ابن المنذر وأجمعوا أنه اذا وجدته بعد الوقت لا اعادة واحتج هؤلاء بأن الماء هو الاصل فوجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم بالاجتهاد واحتج أصحابنا بحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا وصليتا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين » رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم قال أبو داود ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ بل هو مرسل قلت ومثل هذا المرسل يحتاج به الشافعي وغيره كما قدمنا بيانه في مقدمة هذا الكتاب أن الشافعي يحتاج برسل كبار التابعين اذا أسند من جهة أخرى أو يرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء وقد وجد في هذا الحديث شيان من ذلك أحدهما ما قدمناه قريبا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلي العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة وهذا صحيح عن ابن عمر كما سبق الثاني روى البيهقي بإسناده عن أبي الزناد قال «كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة يقولون من تيمم وصلي ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا اعادة

أصلا وهذا الخلاف جار في الجنب اذا غسل الصحيح من بدنه وتيمم لتعليل وصلي هل يقتصر للفريضة الثانية الى استئناف الغسل مع التيمم واذا فرغنا على الصحيح وهو أنه لا يجب استئناف الوضوء والغسل فهل يجب اعادة شيء منهما مع التيمم أمافي الغسل فلا: وأمافي الوضوء فوجهان أحدهما وبه قال احمد ابن الحداد لا: لان الوضوء الكامل لا يجب اعادته لكل فريضة فكذلك غسل الصحيح الذي هو بعضهم انما التيمم هو الذي يعاد لكل فريضة وأظهرهما انه يجب أن يعيد مع التيمم غسل كل عضو يترتب على العضو المخرج رعاية للترتيب فانه اذا تيمم بدلا عن محل العذر فاذا وجب اعادته خرج ذلك العضو عن أن يكون طهارته

عليه» واحتج أصحابنا أيضاً بالقياس على المريض يصلي بالتيمم أو قاعداً والجواب عن احتجاجهم أن ما ذكره ليس نظير مسألتنا بل نظيره من صلي بالتيمم معه ماء نسيه ونظير مسألتنا ما عمله الصحابي باجتهاد ثم نزل النص بآيات الحكم بخلاف اجتهاده فإنه لا يبطل ما عمله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(وإن كان معه في السفر ماء فدخل عليه وقت الصلاة فأراقه أو شربه من غير حاجة وتيمم وصلى ففيه وجهان أحدهما يلزمه الإعادة لأنه مفرط في اتلافه والثاني لا يلزمه لأنه تيمم وهو عادم الماء فصار كما لو أتلفه قبل دخول الوقت) *

(الشرح) قال أصحابنا إذا كان معه ماء صالح الطهارة فأخرجه عن كونه مطهراً بإراقه أو شربه أو سقى دابة أو غيرها أو تنجيسه أو صب الزعفران ونحوه فيه أو غير ذلك ثم احتاج إلى التيمم تيمم بلا خلاف لأنه فاقد الماء ثم ينظر فإن كان تقويت الماء قبل دخول الوقت فلا إعادة عليه بلا خلاف وإن فوته سفهاً لأنه لا فرض عليه قبل الوقت وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله «كما لو أتلفه قبل دخول الوقت» وإن فوته في الوقت فإن كان لغرض كشربه لحاجة أو سقيه دابة محترمة لماحتها أو غسل ثوبه لنجاسة أو تنظفاً فلا إعادة بلا خلاف لأنه معذور وكذا لو اشتبه أنه إن فجع عن معرفة الطاهر فأراقها فلا إعادة قطعاً لأنه معذور وإن كان التقويت في الوقت لغیر غرض فهو حرام بلا خلاف وفي وجوب الإعادة وجهان مشهوران وقد ذكر المصنف دليلهما أحدهما عند الأصحاب لا إعادة قال صاحب الشامل وهذا كمن قطع رجله فإنه عاص وإذا صلي جالساً أجزأه قال القاضي حسين والمتولى الوجهان هنا كالأولين فيمن فر فطلق أمراته بائناً في مرض الموت هل ينقطع أثرها لأن بدخول الوقت تعلق حق الطهارة بالماء كما أن بالمرض تعلق حتمها بالأثر أما إذا مر بماء في الوقت فلم يوطأ فلما بعد منه تيمم وصلي في الإعادة طريقان أحدهما وأشهرهما الذي قطع به الغزالي والبعوي والآخر الذي قطع به أن لا إعادة لأنه تيمم وهو عادم الماء ولم يطرط في اتلافه والثاني حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد أنه على الوجهين لأنه يعدمه ما رواه الله أعلم *

تامة فإذا أتىها وجب إعادة غسل ما بعد ذلك العضو كما لو أغفل لمعة من وجهه وتنبه له بعد الفراغ يغسلها وما بعد الوجه من الأعضاء ثم يعود إلى لفظه في الكتاب ويقول لا يخفى أن قوله لم يعد الوضوء لكل صلاة أراد الفريضة لا مطلق الصلاة وهكذا هو في بعض النسخ وينبغي أن يعلم قوله بالواو لما حكينا من الخلاف ثم لك أن تقول قوله ولم يعد الوضوء أمان يعني به أنه لا يعيد الوضوء بكماله أي لا يستأنف أو يعني به أنه لا يعيد شيئاً منه والاول صحيح وجواب علي الطريقة الثانية إلا أن كلامه في الوسيط يبين أنه ما أراد ما أراد المعنى الثاني لأنه قال يجب إعادة التيمم عند كل صلاة ولا يجب إعادة الغسل ولا إعادة مسح الجبهة فنفي إعادة مطلق الغسل لكن إرادة المعنى الثاني لا تحسن من وجهين أحدهما

(فرع) لو وهب الماء الصالح لطهارته في الوقت لغير محتاج اليه لعطش ونحوه أو باعه لغير حاجته الى منته في حصة البيع والهبة وجهان مشهوران في الطريقتين حكاهما الدارمي وجماعات من العراقيين وامام الحرمين وجماعات من الخراسانيين قال البغوي والرافعي وغيرهما أحهما لا يصح البيع ولا الهبة لان التسليم حرام فهو عاجز عن تسليمه شرعاً فهو كالعاجز حساً وبهذا قطع المحامي والصيدلاني والثاني يصحان قال الامام وهو الاقيس لانه ملكه والمنع لا يرجع الى معنى في العقد واختار الشاشي هذا وقال الاول ليس بشيء لان توجه الفرض لا يمنع صحة الهبة كالموجب عليه عتق رقبة في كفارة فأعتقها لا عن الكفارة أو وهبها فانه يصح وكما لو وجب عليه ديون فطوبى بها فوهب ماله وسلمه فانه يصح ولا يظهر ما قدمنا تصحيحه قال امام الحرمين والغزالي في البسيط هذان الوجهان يشبهان ماله وهب رجل للوالي شيئاً تطوعاً على طريق الرشوة هل يملكه: منهم من منع الملك المعصية ومنهم من لم يمنع وقال هو أهل للتصرف فان قلنا يصح بيع الماء وهبته في ماله لئلا يحكم الاعادة ما سبقت في الازالة لغير غرض كذا قاله الجمهور وقطع البغوي بأنه لا اعادة والمذهب الاول وان قلنا لا يصح البيع والهبة لم يصح تيممه ما دام الماء باقياً في يد الموهوب له والمشتري وعليه استرجاعه ان قدر فان لم يقدر تيمم وصلي وعليه الاعادة على الصحيح وبه قطع الاصحاب وتقل امام الحرمين فيه اتفاق الاصحاب وشذ الدارمي فحكي في الاعادة الوجهين في الازالة سفهاً وليس بشيء لان الماء باق على ملكه وليس كالمغصوب لان هذا مقصر بتسليمه فان تلف في يد المشتري

أنه يكون جواباً بالوجه الاول الذي ذهب اليه ابن الحداد وظاهر المذهب انما هو الثاني والثاني أن الشيخ أبا علي والمعتبرين قالوا الخلاف في أنه هل يعيد شيئاً من الوضوء أم لا مبني على الخلاف الذي سبق في أن التيمم المضموم الى الوضوء هل يعتبر فيه الترتيب أم لا فان أوجبنا الترتيب اعاد ههنا مع التيمم غسل الاعضاء المترتبة على العضو المعلول والافلاو اذا كان كذلك فصاحب الكتاب قد اخذ تارخوجه اعتبار الترتيب وعبر عنه بالاعدل فلا يلائمه أن يقول ههنا لا يعيد شيئاً من الوضوء أصلاً والله أعلم * ولو تطهر المعلول كما ذكرنا ثم برأ وهو على طهارته غلب موضع العذر جنباً كان أو محدثاً ويغسل المحدث ما بعد العضو المعلول أيضاً بخلاف رعاية الترتيب وهل يجب استئناف الوضوء والغسل فيه القولان في نزاع الحنف هذا اذا تحقق الاندمال والبرء بعد الطهارة وهو كما لو وجد العادم الماء بعد التيمم فيبطل تيممه وغلب ذلك الموضع والاستئناف على ما ذكرنا ولو توم الاندمال فرغ اللصوق فاذا هو لم يندمل لم يبطل تيممه على أصح الوجهين بخلاف ما اذا توم وجود الماء يبطل تيممه وان بان خلاف ما تومهم لان توم الماء يوجب الطلب وتوم الاندمال لا يوجب البحث والطلب عنه واذا وجب الطلب بطل التيمم لان التيمم طهارة ضرورة فلا صحة له الا حيث يتمكن من الصلاة واذا وجب الطلب لم يتمكن من الصلاة وتوقف امام الحرمين في قول الاصحاب لا يجب الطلب عند

والموهوب له قبل التيمم في إعادة الوجهان في الاراقة وإذا أوجبنا الاعادة في مسألة الاراقة وبيع الماء وهبته في قدر ما يعيده ثلاثة أوجه الصحيح المشهور يجب إعادة الصلاة التي فوت الماء في وقتها ولا يجب غيرها لأن ما سواها فوت الماء قبل دخول وقتها فلم يجب اعادتها والثاني يجب إعادة ما يؤديه غالباً بوضوئه قال امام الحرمين هذا الوجه عندى في حكم الغفلة والغلط والثالث يجب إعادة كل ما صلاه بالتيمم الى أن أحدث حكمه البغوى وغيره وهذا الوجه والذي قبله ليسا بشيء فانه يلزم قائلهما أن يقول من توضع ثم أحدث من غير ضرورة وتيمم أعاد قال المتولى وغيره وإذا أراد الاعادة لم يصح في الوقت بالتيمم بل يؤخر حتى يجد الماء أو يصبر الى حالة يصح فيها التيمم بلا إعادة *

(فرع) قال القاضي حسين ولو كان له ثوب فخرقه وصلى عرياناً فحكمه ما ذكرناه في اراقة الماء من أوله الى آخره *

(فرع) قال أصحابنا إذا قلنا لا يصح هبة هذا الماء استرده الواهب فإن تلف في يد الموهوب له فلا ضمان عليه لأن الهبة ليست من عقود الضمان ومالا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده كذا قطع به امام الحرمين وأصحاب البحر والعدة والبيان وغيرهم وانفرد القاضي حسين فقال ان أتفه الموهوب له ضمنه وان تلف عنده فوجهان والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

توم الاندمال

قال (الباب الثاني في كيفية التيمم وله سبعة أركان

الركن الاول نقل التراب الى الوجه واليدين فلا يكفي ضرب (ح) اليد على حجر صلد ثم ليكن المنقول تراباً طاهراً خالصاً مطلقاً فيجوز التيمم بالأصفر والأسود والأصفر والأحمر والأبيض وهو الماء كحل والسبخ والبطحاء فان كل ذلك تراب ولا يجوز الزرنيخ (ح) والجص (ح) والنورة (ح) والمعادن إذا لم يسمى تراباً ولا يجوز التراب النجس والمشوب بالزعفران وان كان قليلاً ولا التراب المستعمل على أحد وجهين ولا يجوز سحافة الخزف وفي الطين المشوى الماء كحل تردد ويجوز بالرمل إذا كان عليه غبار * جعل للتيمم سبعة أركان أحدها نقل التراب الى الوجه واليدين وغرضه في هذا الفصل الكلام في التراب وما يعتبر فيه من الاوصاف فأما الكلام في النقل وفي الوجه واليدين فهو مذكور فيما بعد من الأركان وجملة ما اعتبره فيما يتيمم به أربعة أمور أن يكون تراباً طاهراً خالصاً مطابقاً أما كونه تراباً فلا بد منه وبه قال أبو يوسف وأحمد فلا يكفي ضرب اليد على حجر صلد لا غبار عليه خلافاً لابن حنيفة ومحمد حيث قال لا يجوز بكل ما هو من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والكحل ولا يشترط أن يكون على الحجر المضروب عليه غبار ولما لا حيث قال يثقل قولها وزاد فجوز بكل متصل بالأرض أيضاً كالاشجار والزرع لنا قوله تعالى

وان رأى الماء في اثناء الصلاة نظرت فان كان ذلك في الحرام بطل تيممه وصلاته لانه يلزمه الاعادة بوجود الماء وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالاعادة وان كان في السفر لم تبطل لانه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقال اليه كما لو حكم بشهادة شهود الفرع ثم وجد شهود الأصل وهل يجوز الخروج منها فيه وجبان احدهما لا يجوز واليه أشار في البويطى لان ما لا يبطل الصلاة لم يبيح الخروج منها كسائر الاشياء وقال اكثر اصحابنا يستحب الخروج منها كما قال الشافعي رحمه الله فيمن دخل في صوم الكفارة ثم وجد الرقبة ان الأفضل أن يعتق وان رأى الماء في الصلاة في السفر ثم نوى الإقامة بطل تيممه وصلاته لانه اجتمع الحضر والسفر في الصلاة فوجب ان يغلب حكم الحضر فيصير كأنه تيمم وصلي وهو حاضر ثم وجد الماء وان رأى الماء في اثناء الصلاة في السفر قائم او قد فني الماء لم يحز أن ينتقل حتى يجد التيمم لان برؤية الماء حرم عليه افتتاح الصلاة وان رأى الماء في صلاة نافلة فان كان قد نوى عدداتها كالفريضة وان لم ينو عددا سلم من ركعتين ولم يزد عليهما ﴿

الشرح ﴾ اذا تيمم لعدم الماء ثم رأى في اثناء صلاته ماء يلزم استعماله نظرت فان كان ممن يلزمه الاعادة بطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح وفيه وجه ضعيف عند الحراسانيين انما لا تبطل بل يتمها محافظة على حرمتها ثم يعيدها والمشهور الاول لانه لا بد من اعادةها فلا وجه

(فتيمموا صعيداً طيباً) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما «أى تراباً طاهراً» وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجداً وجعل ترابها طهوراً» عدل الى ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص الترابية بالتراب لقال جعلت لنا الارض مسجداً وطهوراً ثم اسم التراب لا يختص ببعض الالوان ولا أنواع ويدخل فيه الاصفر وهو ما لا يخلص بياضه والاصفر والاسود ومنه طين الدواة والاحمر ومنه الطين الارمني الذي يؤكل تداوياً والابيض ومنه الذي يؤكل سفهاً ويقال انه الحراساني والسيخ وهو الذي لا ينبت دون الذي يملوه ملح فان الملح ليس بتراب والبطحاء وهو التراب اللين في مسيل الماء وكل ذلك يقع عليه اسم التراب كما يقع اسم الماء على الملح والعذب والمكدر والصفي وسائر الأنواع وقد تيمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتراب المدينة وأرضها سبخة وقد روى أن الشافعي رضي الله عنه قال في بعض المواضع في بيان ما لا يتيمم به «ولا السيخ ولا البطحاء» وليس ذلك باختلاف قول منه باتفاق اذ يحاط وانما أراد به ما اذا كانا صليين لا غبار عليهما فها اذا كالحجر الصلب ولو ضرب اليد على ثوب أو جدار ونحوهما وارتفع غبار كفي فانه تيمم بالتراب وسئل القاضي الحسين عن تراب الارضة فقال ما أخرجه من الخشب لم يحز التيمم به فانه ليس بتراب وان أشبهه وان أخرجه من مدر جاز ولا بأس باختلاطه بلعابها كالتراب

للبقاء فيها ويدخل في هذا القسم المصلي بالتيمم في الحضر أو موضع يندر فيه عدم الماء ومن صلي
بنجاسة عجز عن غسلها إذا قلنا بالمذهب ان عليهما الاعادة ويدخل فيه المسافر سفرا قصيرا اذا
قلنا بالقول الضعيف المنقول عن البويطي انه بعيد ويدخل فيه العاصي بسفره علي اصح الوجهين
اما اذا رأى الماء في اثناء الصلاة بالتيمم من لاعادة عليه كالمسافر سفرا طويلا أو قصيرا علي
المذهب او المقيم في موضع يعدم فيه الماء غالبا فالصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه
الله وقطع به العراقيون وبعض الخراسانيين انه لا تبطل صلاته وقال جمهور الخراسانيين نص
هنا انه لا تبطل صلاته ونص في المستحاضة اذا انقطع دمها في اثناء الصلاة انها تبطل فجعلهما ابن
سريج علي قولين احدهما يبطلان لزوال الضرورة والثاني لا يبطلان للتلبس بالمقصود قالوا
والمذهب تقرير النصين والفرق ان حدثها متجدد بعد الطهارة ولائها مستحبة للنجاسة وهو
بخلافها فيهما والتفريع بعد هذا علي المذهب وهو انه لا تبطل صلاة التيمم برؤية الماء في اثنائها ثم
الاصحاب اطلقوا في طريقتي العراق وخراسان ان رؤية الماء في اثنائها لا يبطلها وقال صاحب
البحران رآه بعد فراغه من تكبيرة الاحرام لم تبطل صلاته وان رآه بعد شروعه في التكبيرة
وقبل فراغ التكبيرة بطل تيممه وصلاته وهذا الذي قاله لم أجد لغيره تصريحاً بموافقة ولا مخالفة
وهو حسن فانه لا يصير في الصلاة الا بفراغه من التكبيرة لكن بعض التكبيرة جزء من الصلاة

المعجون بالخل اذا جف يتيمم به ولا يدخل تحت اسم التراب الزرنيخ والنورة والجص وسائر
المعادن فلا يجوز التيمم بها وأغرب أبو عبد الله الحنات من أصحابنا فحكي في جواز التيمم بالذرية
والنورة والزرنيخ قولين وكذا في الاحجار المدفونة والقوارير المسحوقة واشباهها وأما الرمل
فقد حكي عن نصه في التقديم والاملاء جواز التيمم به وعن الام المنع واختلفوا فيه علي طريقين
أحدهما وبها قال صاحب التلخيص انه علي قولين أحدهما المنع كالحجارة المدفونة والثاني الجواز
لانه من جنس التراب وعلي طبعه والثانية وهي الصحيحة انه ليس فيه اختلاف قول والنصان محمولان
علي حالتين ان كان خشناً لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه وهو المراد بالمنع وان كان
يرتفع منه غبار يعلق باليد يجوز التيمم به فان ذلك المرتفع غبار وهو المراد بالجواز وأما كون
التيمم به طاهراً فلا بد منه فلا يجوز التيمم بالتراب النجس كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس والتراب
النجس هو الذي أصابه مائع نجس أما اذا اختلط به جامد نجس كأجزاء الروث فلا مؤثر في أجزائه
بالنجاسة لكن لا يجوز التيمم به أيضاً لانه اذا استعمله كان الواصل الي بعض أجزائه تراباً والى
بعضها روثاً والنجس لا يطهر ولو تيمم بتراب المقابر التي عم فيها النجس وغلب اختلاط صديد
الموتى به ففي جوازه قولاً تقابل الاصل والغالب الظاهر كما تقدم وان ضرب يده علي ظهر كلب
عليه تراب فان عرف التصاقه به في حالة الجفاف جاز وان عرف التصاقه به في حال الرطوبة أو علم

بهجة احتمال لهذا المعنى ثم ذكر صاحب البحر ان والده قال اذا رأى الماء في اثناء الصلاة فاستمر اقتصر على تسليمه واحدة لانه عاد الى حكم الحدث بالتسليم الاولى ولو أحدث بعد التسليم الاولى لم يأت بالثانية فكذا هنا قال وليس على اصلنا مسألة يقتصر فيها على تسليم واحدة الا هذه قال ولو كان عليه سجود سهو فسيه وسلم لا يسجد وان قرب الفصل قال صاحب البحر وهذا الذي قاله والذي حسن عندي قال ولكن يمكن ان يقال لا بأس بان يسلم الثانية لانها من تمة الصلاة وقطع في كتابه الحلية بما قاله والده وفيه نظر وينبغي ان يقطع بانه يسلم الثانية والله اعلم اذ اثبت انه لا تبطل صلاته برؤية الماء في اثنائها فهل يباح الخروج منها أم يستحب أم يحرم فيه اوجه الصحيح الاشهر وقول اكثر اصحاب انه يستحب الخروج منها والوضوء للخروج من خلاف العلماء في بطلانها وكما نص الشافعي على استحباب الخروج من صلاة من احرم بها منفردا للدخول في الجماعة وكما نص على استحباب الخروج من صوم الكفارة لمن وجد الرقبة في اثنا والوجه الثاني يجوز الخروج منها لكن الافضل الاستمرار فيها لقول الله تعالى «ولا تبطلوا اعمالكم» واثالث يحرم الخروج منها للآية وهذا ضعيف قال امام الحرمين لست اراه من المذهب ثم ان الاصحاب اطلقوا الوجة وقال امام الحرمين الذي اراه ان التيمم اذا رأى الماء في الصلاة في آخر الوقت وقد ضاق الوقت لا يجوز له الخروج اصلاً وهذا الذي قاله الامام متعين ولا اعلم أحداً يخالفه وقال القاضي حسين والشيخ أبو محمد الجويني الخلاف في هذه المسألة انه هو في ان الافضل ان يقلب فرضه نفلاً ويسلم من ركعتين ام الافضل ان يتمها فريضة فلا فاما الخروج المطلق فليس بافضل بلا شك وزاد القاضي حسين فقال الخروج عندي مكروه وجهاً واحداً وهذا الذي ذكره خلاف المذهب الصحيح المعروف في جميع الطرق قال الشافعي ولا معنى لقولها يجعلها نافلة فان تأخير رؤية الماء في النفل كمتأثيرها في الفرض اما اذا رأى الماء في اثناء الصلاة في السفر ثم نوى الإقامة وهو في

أنه أصابه عرق فلا وان تردد فيه فعلي القولين وأما كونه خالصاً فيخرج عن المشوب بلزغفران والدقيق ونحوهما فان كان الخليط كثيراً لم يجز التيمم به بلا خلاف فان الخليط الكثير يسلب طهورية الماء مع قوته فأولى أن يسلب ههنا وان كان قليلاً فوجهان عن أبي اسحاق وصاحب التقريب انه لا يضر كما في الماء الخافاً بالمغمور بالمعدوم وقل الاكثرون أنه يسلب طهوريته كالكثير بخلاف الماء فانه نظيف لا يمتنع الخليط عن السيلان فيزيل جزء الدقيق في صوب جريانه ويجري على موضعه وليس للتراب هذه القوة لكثافته فالموضع الذي علق به الدقيق لا يصل اليه التراب ثم بماذا نعتبر القلة والكثرة ولو اعتبرت الاوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلماً وأما كونه مطلقاً فقد قال امام الحرمين يتعلق به شيان أحدهما الكلام في التراب المستعمل ونحن نذكر حكم المستعمل ثم تعود الى ما ذكر من التعلق بوصف الاطلاق واختلفوا في أن التراب المستعمل

الصلاة فانه يبطل تيممه وصلاته على المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون وفيه وجه للخراسانيين انها لا تبطل وهو المذكور في رؤية الحاضر الماء في الصلاة والصحيح الاول ووجهه ما ذكره المصنف ولو شرع في صلاة مقصورة فوجد الماء فيها ثم نوى اتمامها بطلت صلاته في اصح الوجوه لان تيممه صح لركعتين فريضة وقد التزم الآن ركعتين فريضة لم تيمم لها هكذا ذكر جمهور الاصحاب هاتين المسألتين وخالفهم الماوددي فقال اذا رأى الماء في اثناءها ثم نوى الاقامة أو الاتمام قال ابن القاص تبطل صلاته وقال سائر اصحابنا لا تبطل بل يتمها واختار الدارمي أيضا انها لا تبطل واطلق امام الحرمين والغزالي وجهين ولو شرع في صلاة مقصورة ثم نوى الاقامة ولم ير ماء اتمها وهل تجب الاعداء وجهان احدهما تجب وتقله صاحب الشامل عن ابن القاص لانه صار مقبلا والمقيم تلزم الاعداء والثاني لا يجب وبه قطع الروايي وادعي انه لا خلاف فيه واختاره صاحب الشامل بعد حكاية قول ابن القاص فان قلنا بالاول فرأى الماء فيها بعدنية الاقامة بطلت كصلاة الحاضر ولو نوى الاتمام في اثناء المقصورة ثم وجد الماء تقل صاحب البحر الاتفاق على أنه يمضي فيها ولا تبطل وهذا ظاهر قال بغوي ولو اتصلت السفينة التي يصلي فيها بدار الاقامة في اثناء صلاته بالتيمم لم تبطل ولا تجب الاعداء في اصح الوجهين كما لو وجد الماء في الصلاة والله اعلم اما اذا رأى الماء في اثناءها في السفر ففرغ منها ثم أراد انشاء نافلة بذلك التيمم فان كان الماء باقيا أو تلف ولم يعلم بتلفه قبل سلامه لم يجوز بلا خلاف وان علم بتلفه قبل سلامه ففيه وجهان قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه لا يجوز وقطع أكثر الخراسانيين بالجواز حتى قال صاحب العدة لو كانت الصلاة التي هو فيها نافلة جاز له بعد السلام منها أن يصلي به فريضة ان كان نواها لانه عند الفراغ من الصلاة ليس بواجد للماء ولا متوهم واختار صاحب الشامل هذا الثاني فقال هذا الذي قاله الاصحاب من بطلان التيمم فيه نظر لان هذا الماء لا يجب استعماله لهذه الصلاة ولا قدر على استعماله لغيرها

في التيمم هل يجوز استعماله فيه ثانيا وثالثا علي وجهين أحدهما لا كما في الماء لانه تأدت به العبادة واستيج به الصلاة والثاني نعم بخلاف الماء لانه يرفع الحدث والتراب لا يرفع فلا يتأثر بالاستعمال ثم الكلام في أن الملتصق من التراب بالوجه واليدين مستعمل حتى لا يجوز علي الاصح أن يضرب الانسان يده علي وجهه المتيمم ويده لتييمم بالغبار المأخوذ منه وأما المتناثر فهل هو مستعمل حتى يعود فيه الخلاف المذكور فيه وجهان أحدهما لا: لان التراب كثيف اذا علق منه صفحة بالحل منعت التصاق غيرها به واذا لم يلتصق بالحل فلا يؤثر ولا يتأثر بخلاف الماء فان صفحاته رقيقة لطيفة فيلاقى الحل بجميعها وأصحها أنه مستعمل كالمقطر من الماء لان الملتصق والساثر ما دام يمسح يتردد من الموضع الى الموضع والفرض يسقط بالجميع فهذا هو حكم المستعمل والذي ذكره الامام من تعلقه بوصف الاطلاق فليس له وجه بين لان التراب المستعمل موصوف بوصف الاطلاق كما أنه موصوف

فينبغي الا يبطل تيممه قال ويلزم من قال لا يصلي النافلة ان يقول اذا مر به ركب وهو في الصلاة ففرغ منها وقد ذهب الركب لا يجوز التنفل لان توجه الطلب يمنع ابتداء الصلاة بالتيمم واختاره الرويانى أيضاً وأورود ايراد صاحب الشامل هذا قال فان منه الاولون فهو بعيد (ملت) الاصح ما قاله العراقيون لان التيمم ضمف برؤية الماء وكان مقتضى الدليل بطلان الصلاة التي هو فيها في الحال خالفنا لحرمتها وهذا ليس بوجود في غيرها والله أعلم اما اذا رأى الماء في أثناء نافلة فسته أوجه مفرقة في كتب الامتخاب وحكها مجموعة صاحب البيان وغيره اصحابها واشهرها انه ان كان نوى عدداً آتية والاقتصر على ركعتين ولم تجز الزيادة وبهذا قطع المصنف والا كثرون ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام ونقله الشيخ أبو حامد عن اصحابنا مطلقاً لانه ان نوى عدداً فهو كالفريضة لدخوله في صريح نيته وان لم ينو عدداً فعرف الشرع في النافلة ركعتان فصار كلنوى والى لا يزيد على ركعتين وان كان نواه وهو قول الشيخ أبى زيد وابى علي السنجي لان السنة في النافلة ركعتان فالزائد كنافلة مستأنفة والثالث يقتصر على ما علي منها مطلقاً ولا تجوز الزيادة وان كان نواها حكمه عن ابن سريج لان مقتضى رؤية الماء بطلان الصلاة خالفنا هذا في الفريضة لانه لو اقتصر على بعضها بطأت والنافلة يجوز الاقتصار على بعضها والرابع يجوز له أن يزيد بعد رؤية الماء ما شاء من الركعات وان زاد على ما نوى قاله القفال لانه صح دخوله

بوصف الخلو وسائر الاوصاف التي هي معتبرة في التيمم به الا ترى ان الامام "غزالي قدس الله روحه استثنى الماء المستعمل من الماء المطلق في أول الكتاب ولولا كون المستعمل مطلقاً لما انتظم الاستثناء نعم من قال لا يجوز التيمم بالمستعمل اعتبر سوى الاوصاف الاربعة شرطاً آخر وهو ألا يكون مستعملاً من جواز التيمم به اكتفى بالوصاف الاربعة ومعلوم ان هذا الكلام لا اختصاص له بقيد الاطلاق : الثاني قال ان سحابة الخرف أعما تراباً ولكنها لا تسمى تراباً مطلقاً فلا يجوز التيمم بها وتابعه صاحب الكتاب فجعل وصف الاطلاق احترازاً عن السحابة ذكره في الوسيط ولك أن تقول ان تراب المطلق وغير المطلق يشتركان في مسمى التراب وسحابة الخرف لا تسمى تراباً أصلاً لا مطلقاً ولا غير مطلق فهي خارجة عن اسم التراب ولا حاجة الى هذا القيد يوضح ذلك انه حكى عن نص الشافعي رضي الله عنه في الام انه قال ان دق الخرف ناعماً لم يجز التيمم به لان الطبخ حاله عن أن يقع عليه اسم التراب ولو أحرق التراب حتى صار رماداً فكذلك لا يجوز التيمم به ولو شوى الطين الماء كؤل وسحقه ففي جواز التيمم به وجهان أحدهما لا يجوز كالخرف والآجر المسحوقين والثاني يجوز وهو الاظهر لان اسم التراب لا يبطل بمجرد الشي بخلاف طبخ الخرف والآجر فانه يسلب اسم التراب ويجعله جنساً آخر ولو أصاب التراب نار فاسود ولم يحترق بحيث يسمى رماداً فعلى هذين الوجهين ونختتم الفصل بالتخصيص على المواضع المستحقة من افظ الكتاب المرقوم المشيرة الى ما حكمنا من الاختلافات فنقول ينبغي أن يعلم قوله فلا يكفي

فيها وهي صلاة واحدة فجاز الزيادة فيها كالموطول الركعات والخامس وبه قطع البندنجي إن نوى عدداً أنه والا بنى على القولين فيمن نذر صلاة مطلقة ان قلنا يلزمه ركعتان صلى ركعتين وان قلنا ركعة لم يزد عليها والسادس يبطل مطلقاً لان متمضى الدليل بطلان الصلاة بالتيمم مع وجود الماء خالفناه في الفريضة للضرورة ولحرمتها وهذا يحرم قطعها كما سنوضحه قريباً ان شاء الله تعالى بخلاف النافلة ولو دخل في نافلة بنية مطلقة فصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة ثم رأي الماء قال صاحب البحر قال القاضي أبو الطيب يتم هذه الركعة ولو لم لانها لا تتبع بعض قال وهذا كما قال (قلت) ولا يخفى ان هذا لا يجبي، على كل الوجه والله اعلم *

(فرع) اذا تيمم الممرض فبرأ في اثناء صلاته فهو كما لو تيمم لعدم الماء فوجده في اثنتائها (فرع) اذا دخل في صلاة مفروضة في أول وقتها حرم عليه قطعها من غير عذر وان كان الوقت واسما هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الاصحاب وقال امام الحرمين الذي أراه ان هذا جائز قال وكذا المنضية التي على التراخي يجوز قطعها بغير عذر لان الوقت موسع قبل الشروع فيها فكذا بعد الشروع كما لو أصبح المافر صائماً ثم اراد الفطر فانه يجوز قال والذي أراه أن من شرع في صلاة الجائزة فله قطعها اذا كانت لا تتطّل بقطعه قال ومما ذكرته نص الشافعي رحمه الله ان من تحرم بالصلاة منفرداً ثم وجد جماعة فله الخروج منها ليدرك الجماعة

(٧) هذه قوله
وما بعدها سبق
مكانها في الشرح
صفحة ٣١٠
فليتنبه اه

(٧) (قوله) لنا قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً عن ابن عمر وابن عباس تراباً طاهراً انتهى لم أجدهما : قالما تفسير ابن عمر فلم ارعنه في ذلك شيئاً : وأما تفسير ابن عباس فروى البيهقي من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال اطيب الصعيد حرث الارض ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بلفظ اطيب الصعيد تراب الحرث وأورده ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعاً وليس مطابقاً لما ذكره الرافي بل قال ابن عبد البر في الاستذكار انه يدل على أن الصعيد يكون غير ارض الحرث

حديث ﴿ حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجداً وجعل ترابها لنا طهوراً مسلماً من حديث ابي مالك الاشجعي عن ربيع بن حراش عن حذيفة بالفظ فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء وذكر خصلة اخرى كذا لفظ مسلم والخصلة التي ابهما قد اخرجها ابو بكر بن ابي شبة وهو شيخه فيه في مسنده ورواها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه وفيه واوتيت هؤلاء الايات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطه احد قبلي ولا يعطي احد بعدى فهذه هي الخصلة التي لم يذكرها مسلم ولم اره في شيء من طرق حديث حذيفة بالفظ جعل ترابها وانما عند جميع من اخرجها ترجها قالت كذا في الاصل وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة عن ابي مالك بالفظ وترابها طهوراً : وكذا اخرجها ابو عوانة في صحيحه والدارقطني من طريق سعيد بن مسleme

قال وهذه فصول رأيها تأبديتها وعندى ان الاصحاب لا يسمعون بها ولا يجوزون للشارع في فائنة الخروج منها بغير عذر وان كن القضاء على التراخي ولكن القياس ما ذكرته هذا كلام امام الحرمين وجزم الغزالي في الوسيط بجواز قطع الفريضة في اول وقتها ولم يذكر فيها خلافاً ولأن الاصحاب لا يسمعون به كما ذكره امام الحرمين فأوهم الغزالي بعبارة ان هذا مذهب الشافعي والاصحاب وايس كذلك وانما هو احتمال لامام الحرمين كما ذكرته ولم يتابع الغزالي في البسيط الامام بل حكى كلام الامام ثم قال وايس في الاصحاب من ! مح بذلك في القضاء وصلاة الوقت وان كن في اول الوقت وهذا الذى ذكره في البسيط هو الصواب وليته قال في الوسيط مثله واعلم ان الصواب انه لا يجوز قطع المكتوبة من غير عذر وان كن الوقت واسعا ولا المنفضية هذا نص الشافعي رحمه الله وهو متفق عليه عند الاصحاب قال الشافعي رحمه الله في الام في اول باب تفريق الصوم والصلاة وهو آخر أبواب الصلاة «من دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه أو صلى مكتوبة في وقتها أو قضاها أو صلاة نذر لم يكن له ان يخرج من صوم أو صلاة ما كان

عن ابى مالك والبيهقي من طريق عفان وابى كامل كلاهما عن ابى عوانة كذلك وهذا اللفظ ثابت ايضا من رواية على : أخرجه احمد والبيهقي ولفظه عندهما اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء فقلنا ما هو يارسول الله قال نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لى التراب طهورا وجعلت امتى خير الامم واصل حديث الباب في الصحيحين من حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطن احد من الانبياء قبلى فقد منها وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا : وعن ابى هريرة عند مسلم بالفظ فضلت على الانبياء بست فذكر اربعا مما في حديث جابر وزاد واعطيت جوامع الكلم وختم بى النبيون وحذف الخامسة مما في حديث جابر ونبي واعطيت الشفاعة : وعن عوف بن مالك عند ابن حبان فذكر اربعا مما في حديث جابر بمعناه ولم يذكر الشفاعة بل قال بدلها وسألت ربي الخامسة سألته ان لا يلقاه عبد من امتى يوحد الا أدخله الجنة فأعطانيها وعن أبى ذر عند أبى داود بالفظ جعلت لى الارض طهورا ومسجدا حسب وعن أنس عند ابن الجارود بالفظ جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً حسب وليس في رواية أحد منهم ذكر التراب وفي الثقفيات عن أبى امامة نحو الاربع المذكورة واسناده صحيح وأصله عند البيهقي *

(قوله) أنه ﷺ تيمم بتراب المدينة وأرضها سبخة هو مستفاد من حديثين : أما كونه تيمم ففي صحيح البخارى موصولا وعاقبه مسلم من حديث أبى جهيم بن الحرث بن الصمة أنه ﷺ تيمم على الجدار وفي الحديث قصة وأما كون تربة المدينة سبخة فاستدل عليه ابن خزيمة في صحيحه بحديث عائشة في شأن الهجرة فقال رسول الله ﷺ للمسلمين قد اريت دار هجرتكم اريت سبخة ذات النخل بين اللاتين *

مطيعاً للصوم والصلاة على طهارة فان خرج من واحد منهما بلا عذر عامداً كان مفسداً آثماً عندنا» هذا نصه في الام بحروفه ومن الام تقته وكذا نقله عن نصه في الام جماعات واما اتفاق الاصحاب على تحريم قطعها بلا عذر فقد اعترف به امام الحرمين كما سبق ونقله الغزالي في البسيط كما قامته وقال صاحب التتمة في باب التيمم وباب صلاة الجماعة من شرع في الصلاة منفرداً ثم أراد قطعها لا يجوز له ذلك بلا خلاف يعني بلا عذر وكذا قاله جماعات غيره ومنهم المصنف هنا في المذهب فقد صرح بذلك في قوله لان ما لا يبطل الصلاة لا يبيح الخروج منها وكذا صرح به الباقر وهو اشهر من ان اطنب في نقل كلامهم فيه وقد نقله من المتأخرين عن المذهب وعن الاصحاب الرافي وأبو عمرو بن الصلاح وانكرا على امام الحرمين والغزالي انفراهما عن الاصحاب بتجوز قطعها ودليل تحريم القطع قول الله تعالى «ولا تبطلوا اعمالكم» وهو على عمومها الا ما خرج بدليل واما ما اتنا الصوم والصلاة اللتان احتج بهما امام الحرمين فالجواب عنها ان العذر فيها موجود والله اعلم وقال الرافي في أول باب صوم التطوع لو شرع في صوم قضاء رمضان فان كان القضاء على الفور لم يجز الخروج منه وان كان على التراخي فوجهان احدهما يجوز قتاله القفال وقطع به الغزالي والبقوي وطائفة واصحابها لا يجوز وهو المنصوص في الام وبه قطع الروياني في الحلية وهو مقتضى كلام الاكثرين لانه تلبس بالفرض ولا عذر في قطعه فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت قال وأما

ضرب اليد على حجر صلب بالحاء والميم وكذا لفظ التراب في قوله ثم ليكن المنقول راياً باطاهر أو قوله ولا يجوز الزرنيخ الى آخره بهما وبالواو لما رواه الحنطاط وقوله وان كان قليلاً بالواو وكذا سحابة الحزف لما رواه الحنطاط وقوله ويجوز بالرمل بالواو

قال (الثاني) قصد الى الصعيد فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو ييممه غيره باذنه وهو عاجز جازوان كان قادراً فوجهان

القصد الى التراب معتبر واحتجوا عليه بقوله تعالى «تيمموا صعيداً طيباً فامسحوا» أمر بالتيمم والمسح والتيمم القصد فلو وقف في مهب الريح فسفت عليه التراب فامر اليد عليه نظراً وان وقف غير ناو ثم احصل التراب عليه نوى التيمم لم يصح تيممه وان وقف قاصداً بوقوفه التيمم حتى أصابه التراب فمسحه بيده فظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وقول اكثر الاصحاب انه لا يصح تيممه لانه لم يقصد التراب وانما التراب آتاه وعن أبي حامد المروزي قدس الله روحه انه لا يصح كما لو جلس في الوضوء تحت الميزاب أو برز المطر وذكره صاحب التقریب وبه قال الحلبي والقاضي أبو الطيب وحكاها القاضي أبو القاسم بن كجب عن نص الشافعي رضي الله عنه واذا عرفت ذلك فاعلم أن لفظ الكتاب في المسألة يجوز أن يراد به الصورة الاولى ويجوز أن يراد به الثانية أو المشترك بينهما وعلي هذا يكون نفى الجواز جواباً على أظهر الوجهين والظاهر الاحتمال الثاني لانه حكمي الخلاف في الوسيط ولا خلاف في

صوم الكفارة فما لزم بسبب محرم فهو كالتقضاء الذي على الفور وما لزم بسبب غير محرم كقتل الخطأ فكالتقضاء الذي على التراخي وكذا النذر المطلق قال وهذا كله مبنى على المذهب وهو انقسام القضاء الى واجب على الفور وهو ما عصى بتأخيرته والى واجب على التراخي وهو ما لم يعص بتأخيرته وانما وجه ان القضاء على التراخي مطابقا لهذا آخر كلام الرانعى

(فرع) قال اصحابنا قال الشافعى فى الام لو تيمم ودخل فى مكتوبة ثم رجع انصرف فان لم يجد من الماء الا ما يغسل به الدم غسله واستأنف التيمم والصلاة لانه لما لزمه طاب الماء بطل تيممه قالوا وان وجد الماء لزمه الوضوء واستأنف الصلاة بلا خلاف ولا يجزى فيه القول القديم فيمن سبقه الحدث او رجع انه يبني لانه لا تجوز صلاة واحدة بتيمم ووضوء كما لا تجوز عدة واحدة باقراء واشهر ولا كفارة بعضها عتق وبعضها صوم والله اعلم

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن وجد الماء فى اثناء صلاة الفجر: قد سبق ان مذهبنا المذهبون انه لا يبطل صلاته بل يتمها ولا اعادة عليه وبه قال مالك واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وهو رواية عن احمد وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة والمزنى تبطل وهو اصح الروايتين عن

الصورة الاولى واذا كان كذلك فليكن قوله لم يكف معهما بالواو ولو ييممه غيره نظر ان كان بغير اذنه فهو كالتعرض لمهب الريح وان كان باذنه نظر ان كان عاجزا عن المباشرة بنفسه لقطع أو مرض جاز بل يجب عليه ذلك اذا وجد غيره وان كان قادراً فوجهان قال صاحب التلخيص لا يجوز كما فى مسألة الريح لانه مأمور بقصد التراب ولم يقصد والاظهر الجواز اقامة لفعل نائبه مقام فعله ويحكي ذلك عن نصه فى الام

قال (ثالث) النقل لو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ادلا نقل فان نقل من سائر أعضائه الى وجهه جاز وان نقل من يده الى وجهه جاز على الاصح ولو معلق وجهه فى التراب جاز على الصحيح نقل التراب المسوح به الى العضو كفى في التيمم واحتجوا عليه بأن الله تعالى أمر بالتيمم وهو اقصى وانما يكون قاصداً اذا نقل التراب الى المحل المسوح وغير هذا الاستدلال أوضح منه وجهلة المذهب فى النقل أن يكون على العضو المسوح به اما ان التراب المسوح أو ينقل اليه من غيره فان كان عليه بان كانت الريح قد سفت عليه من غير قصد منه الى التيمم أو بسبب آخر فردده عليه من جانب الى جانب ومسحه لم يجز لانه لم ينقل ولو أخذه منه وردده اليه ومسحه به جاز على أصح الوجهين لانه لا انفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه وان نقله الى العضو المسوح من غيره نظر ان نقله من عضو ليس هو محل التيمم فيجوز كما لو نقله من الارض أو من بدن غيره وهذا ما أراد بقوله وان نقله من سائر أعضائه وان نقله من يده الى وجهه أو بالعكس فوجهان أحدهما لا يجوز لانه منقول من محل الفرض فاشبه ما نقل من أعلى الوجه الى أسفل أو من الساعد الى الكف وأظهرهما يجوز لانه منقول من غير العضو المسوح به

احمد ونقله البغوي عن اكثر العلماء قال أبو حنيفة الا ان يكون صلاة العيدين او الجنازة او كان الذي رآه سؤر حمار فلا تبطل قال القاضي ابو الطيب والماوردي قال ابن سريج الذي اختاره هنا قول المزني واحتج من قال يبطل بقوله تعالى «فلم تجدوا ماء» وبقوله صلى الله عليه وسلم «فاذا وجدت الماء فام جلدك» ولان ما بطل الطهارة خارج الصلاة ابطلها فيها كالحدث ولانها طهارة ضرورة فبطات بزوال الضرورة كالمهارة المستحاضة ولان ما منع ابتداء الصلاة منع استدامتها كالحدث ولانه مسح اقيم مقام غيره فبطل بظهور اصله في الصلاة وغيرها كما مسح الخف اذا ظهرت رجلاه ولانها صلاة جاز ترك الاصل فيها للعذر فاذا زال العذر فيها بالقدر على الاصل وجب الرجوع الى الاصل كالمرضى اذا صلى قاعدا فبرأ في الصلاة والامن اذا تعلم الفاتحة في اثناء الصلاة والعريان اذا وجد السترة ولان الصبية اذا شرعت في العدة بالاشهر فحاضت في اثنائها انتقلت الى الاقراء فكذا هنا احتج اصحابنا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم «لا تنصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريحا» وهو حديث صحيح كما سبق وهذا الحديث وان ورد على سبب فالتمسك بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على المختار عند اصحابنا وغيرهم من أهل الاصول ولان رؤية الماء ليس حدثا لكن وجوده مانع من ابتداء التيمم وذكر اصحابنا ادلة كثيرة لا يظفر الاستدلال باكثرها فخذتها وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية السكرية والحديث فهو انها محمولان على واجد الماء قبل الدخول في الصلاة والجواب عن القياس على الحدث انه مناف للصلاة بكل حال بخلاف التيمم وعن المستحاضة بان حدثها متجدد ولانها مستصحية للنجاسة والتيمم بخلافها وعن القياس الآخر على الحدث انه مناف

فصار كالمقول من الرأس والظهر وهذا في غير تراب التيمم : فأما لو مسح وجهه بتراب كثير ثم أخذه لمسح به اليد زاد النظر في استعمال المستعمل وقد سبق ذلك ولو تمسك في التراب فوصل الى وجهه ويديه بهذا الطريق نظر ان كان معذورا جاز نص عليه والا فوجهان أحدهما لا يجوز لانه لم ينقل التراب الى أعضاء التيمم انما نقل العضو اليه وادعى المـعودى ان هذا ظاهر المذهب وأصحهما عند الاكثرين الجواز لان القصد الى التراب قد تحقق بهذا الطريق وهو المطلوب ولو سفت الريح ترابا على كفه فمسح به وجهه جاز على أصح الوجهين وكذا لو أخذ التراب من الهواء المسح حال اثاره الريح اياه

قال (الرابع أن ينوى استباحة الصلاة فلو نوى رفع الحدث لم يجز وأكمله أن ينوى استباحة الفرض والنفل جميعا أو استباحة الصلاة مطلقا) (و) فيكفيه فلو نوى استباحة الفرض جاز النفل أيضا بالتبعية على الصحيح ولكن في جوازه بعد وقت تلك الفريضة أو قبل فعلها خلاف مشهور ولو نوى النفل ففي جواز الفرض به قولان فان منع ففي جواز النفل وجهان من حيث أن النفل كالتابع فلا يفرد ولو نوى استباحة فرضين صح تيممه لفرض واحد على أحد الوجهين

بشكل حال ولأنه محتمل في الدوام مالا يحتمل في الابتداء كطَرَأَ العدة بالشبهة والاحرام على النكاح وعن الحنف أنه ينسب الى تفريط لعدم تعهده واصلاحه او لمضايقته المدة فنظير الماسح من نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم فيم يد على الصحيح لتقصيره وعن القياس على المريض والامى والعريان ان هذه احوال تغير صفة الصلاة ولا تبطلها وعن المعتدة انها رأت الاصل قبل الفراغ من البذل والتيمم رأى الماء بعد الفراغ من البذل وهو التيمم فليس نظيرها وانما نظير التيمم من العدة ان تحيض بعد ان تنقضي الاشهر وتزوج وحينئذ لا اثر للحيض وعدتها صحيحة ونظير العدة من التيمم ان ترى الماء في اثناء التيمم : والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *
 ﴿ وان تيمم المرض وصلى ثم برأ لم يلزمه الاعادة لان المرض من الاعذار العامة فهو كعدم الماء في السفر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا تيمم المرض حيث جوزناه وصلى ثم برأ لا يلزمه الاعاد بلا خلاف سواء كان في سفر او حضر لانه عذر عام فلو وجبت الاعادة حصل الحرج وقد قال الله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ويقال برأ وبرؤ ثلاث لغات سبق بيانهن قريبا والله اعلم *

النية واجبة في التيمم قال عليه السلام « ليس للمرء من عمله الا ما نواه » (١) وقد ذكرنا صحة الوضوء اذا نوى أحداً أمور ثلاثة فبين في التيمم حكمها الاول رفع الحدث وهل يجوز التيمم بهذه النية فيه وجهان أحدهما نعم لان التيمم يرفع الحدث في حق الفريضة الواحدة والنوافل لانها مستباحة به وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا صلاة الا بطهارة » (٢) ولان رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة فقصد رفع الحدث يتضمن قصد الاستباحة ويحكي هذا الوجه عن ابن سريج وجعله ابن خيران قولاً للشافعي رضى الله عنه وأصحهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يجوز لان التيمم لا يرفع الحدث الا ترى

(١) ﴿ حديث ﴾ ليس للمرء من عمله الا ما نواه هذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده وللبيهقي من حديث أنس أنه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسنة له ذكره في باب السواك بالاصح وفي سنده جهالة وروينا في السنة لابن القاسم اللالكائي من طريق يحيى بن سليم عن أبي حيان البصري سمعت الحسن يعني البصري يقول لا يصلح قول الا بعمل ولا يصلح قول وعمل الا بنية ولا بنية ولا يصلح قول وعمل ونية الا بمتابعة السنة ومن طريق وقاع بن اياس عن سعيد بن جبير نحوه وهذان الاثران موقوفان وروى ابن عساكر في الاول من أماليه من حديث ابان وهو ابن ابي عياش عن انس نحوه وابان متروك (قلت) وهو في أمالي ابن عساكر ايضاً من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن انس باللفظ لا عمل لمن لا نية له وقال غريب جداً كذا قال وهو شاذ لان المحفوظ عن يحيى بن سعيد من حديث عمر بغير هذا السياق *

(٢) ﴿ حديث ﴾ لا صلاة الا بطهارة تقدم في باب الاحداث *

قال المصنف رحمه الله

﴿ وان تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد فان كان في المضر لزمه الاعادة لان ذلك من الاعذار النادرة وان كان في السفر ففيه قولان احدهما لا يجب لان عمرو بن العاص رضى الله عنه تيمم وصلى لشدة البرد وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالاعادة والثاني يجب لان البرد الذي يخاف منه الهلاك ولا يجد ما يدفع ضرره عذر نادر غير متصل فهو كعدم الماء في المضر ﴾ (الشرح) حديث عمرو وحاله تقدم بيانه في فصل تيمم المرض وقوله عذر نادر احتراز من المرض وعدم الماء في السفر وقوله غير متصل احتراز من الاستحاضة اما حكم المسألة فقال اصحابنا اذا وجد المحدث او الجنب الماء وخاف من استعماله لشدة البرد لا لمرض ونحوه خوفاً يجوز للمريض التيمم فان قدر علي ان يغسل اعضوا فعصوا ويدثره او قدر على تسخين الماء باجرة مثله او على ماء مسخن بثمان مثله لزمه ذلك ولم يجوز له التيمم لا في الحضر ولا في السفر لانه واجد للماء قادر علي استعماله فان خالف وتيمم لم يصح تيممه ويلزمه اعادة ما صلى به وان لم يقدر علي شيء من ذلك وقدر علي غسل بعض الاعضاء الظاهرة من غير ضرر لزمه ذلك ثم يتيمم للباقي وان لم يقدر علي شيء من ذلك تيمم وصلى لحديث عمرو بن العاص فانه تيمم للبرد واستدل بالآية واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كله وهل تجب أعادة هذه الصلاة قال اصحابنا ان

أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العاص وقد تيمم الجنابة من شدة البرد «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقال عمرو اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا أنفسكم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه شيئاً» (١) معاذ جنباً بعد التيمم ولا نلورفع المحدث لما بطل الا بمروض المحدث ولما تأثر بروية الماء واذا لم يرفع المحدث لم يصح التيمم بنية رفعه كالمقصود شيئاً آخر لا يفيد التيمم ولو تيمم الجنب بنية رفع الجنابة فهو علي هذا الخلاف الثاني استباحة الصلاة وغيرها مما لا يباح الا بالطهارة واذا تيمم بنية استباحة الصلاة مثلاً فله أربعة احوال أحدها أن يقصد استباحة نوعه الفرض والنفل وأخطرها بالبال فيصح تيممه لانه قد تعرض لمقصود التيمم ويباح له الفريضة بهذا التيمم وكذلك النافلة قبل الفريضة وبعدها حكى عن نضه في رواية البويطي وفي وجه ليس له النفل بعد خروج وقت الفريضة وانما يخرج هذا الوجه اذا كانت الفريضة المنوية معينة وهل يشترط تعيينها بصفات أم يكفي نية مطلق الفريضة فيه وجهان أحدهما يشترط ويروى ذلك عن أبي اسحق وابن أبي هريرة وبه قال أبو قاسم الصيمري

(١) حديث ﴿ انه ﷺ قال لعمر بن العاصي وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقال عمرو اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم الآية فضحك النبي ﷺ ولم ينكر عليه رواه البخاري تعليقاً وأبو داود وابن حبان والحاكم موصلاً من حديث عمرو بن العاص نحوه وفي آخره فضحك ولم يقل شيئاً واختلف فيه علي عبد الرحمن بن جبير فقيل

كان التيمم في السفر ففيه قولان مشهوران نص عليهما في البويطي رجح الشافعي رحمه الله
منها وجوب الاعادة وكذا رجحه جمهور الاصحاب وصحح المتولي والرويان في الحلية انه
لااعادة لحديث عمرو واجاب الجمهور عن حديث عمرو بأن الاعادة على التراخي وتأخير
البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح ويحتمل انه كان يعلم وجوب الاعادة او
انه كان قد قضي وان كان في الحضر فطريقان قطع الجمهور في كل الطرق بوجوب الاعادة لندوره
وحكي الدارمي في الاستذكار وغيره من الاصحاب عن ابي الحسين ابن القطان من اصحابنا انه
قال ان قننا يعيد المسافر فالحاضر اولى والا فقولان ونقل العبدري في الكفاية عن ابي حاتم
القزويني انه قال فيهما ثلاثة اقوال احدها يعيد الحاضر والمسافر والثاني لايعيدان والثالث يعيد
الحاضر دون المسافر والصحيح وجوب الاعادة عليهما هذا تفصيل مذهبنا وحكي ابن المنذر
 واصحابنا عن الحسن البصري ونطاء انه لايجوز له التيمم بل يستعمل الماء وان مات وحكوا عن
مالك وأبي حنيفة والثوري انه يتيمم ويصلي ولا يعيد لا المسافر ولا الحاضر واختاره ابن المنذر
وقال احمد لايعيد المسافر وفي الحاضر روايتان ودليل الجميع يعرف مما سبق ولو كان معه ثوب
فنجس فخاف الهلاك من شدة حر او برد لو نزع صلى فيه واعاد وقد ذكر المصنف المسئلة في باب
طهارة البدن والله اعلم قال المصنف رحمه الله

واختاره الشيخ أبو علي لأنه لا بد من نية الفريضة استباحتها فلا بد من تعيينها الا ترى ان في نية الصلاة
لما وجب التعرض للفريضة وجب تعيينها وأصحها عند الأكثرين أنه لا يشترط لأنه لا يحتاج في الطهارة الى
تعيين الحدث الذي ينوي رفعه كذلك لا يحتاج الى تعيين ما ينوي استباحته وعلى هذا اذا أطلق صلى أية فريضة
شاء ولو عين واحدة جاز له أن يصلي غيرها : (الحالة الثانية) أن ينوي الفريضة ولا تخطر له النافلة فتباح
الفريضة بشرط التعيين أو دونه كما سبق لأنه نواه أو المرء من عمله ما نواه وحكم المندورة حكم المكتوبات
الخمس وإذا استباح الفريضة بهذا تيمم فهل له أن يتنفل به قبل فعل الفريضة في قولان أصحها نعم
لأن النوافل تبع الفرائض فإذا صلحت طهارته للفريضة التي هي الأصل فالنوافل أولى : والثاني لا يجوز به
قال مالك لأن النوافل تؤدي بالتيمم تبعاً للفرائض فانه طهارة ضرورية ولا ضرورة في الاتيان بالنوافل
والتابع لا يقدم على المتبوع وهل يتنفل بعد الفريضة فيه طريقان أصحهما القطع بانه يتنفل لأنه اذا قدم

عنه عن ابي قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التي فيها ابو قيس ليس
فيها ذكر التيمم بل فيها انه غسل مما به فقط وقال ابو داود زوى هذه القصة الاوزاعي عن حسان
ابن عطية وفيه فتيمم ورجح الحاكم احدى الروايتين على الاخرى وقال البيهقي يحتمل ان يكون
فعل ما في الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما امكن وتيمم للباقي وله شاهد من حديث ابن عباس
ومن حديث ابي امامة عند الطبراني

﴿ومن صلى بغير طهارة لعدم الماء والتراب لزمه الاعادة لان ذلك عذر نادر غير متصل فصار كما لو نسي الطهارة وصلى مع القدرة على الطهارة﴾ *

﴿الشرح﴾ قد سبق بيان حكم من لم يجده ماء ولا تراباً وان فيه أربعة أقوال أحدها نجب الصلاة في الحال ونجب الاعادة وبسطنا أدلته وفروعه وقوله عذر نادر غير متصل سبق الاحتراز منها قريباً وقاسه على ما لو نسي الطهارة لانه يجمع عليه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿اذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج الى وضع الجبائر ووضع الجبائر على طهر فان وضعها على طهر ثم أحدث وخاف من نزعه أو وضعها على غير طهر وخاف من نزعه مسح على الجبائر لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً رضي الله عنه أن يمسح على الجبائر ولانه تلحقه المشقة في نزعه فجاز المسح عليه كالحنف وهل يلزمه مسح الجميع أم لا فيه وجهان أحدهما يلزمه مسح الجميع لانه مسح أجزء للضرورة فوجب فيه الاستيعاب كالمسح في التيمم والثاني يجزئه ما يقع عليه الاسم لانه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الحنف وهل يجب التيمم مع المسح قال في القديم لا يتيمم كما لا يتيمم مع المسح على الحنف وقال في الام يتيمم لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً أصابه حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل يجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغسل فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على

الفريضة فقد حافظ على قضية التبعية وهي تقديم المتبوع وتأخير التابع : والثاني وهو اختيار القفا - فيما حكاه الشيخ أبو محمد طرد القولين وجه المنع انه لم ينو غير الفريضة فلا يباح له غيرها فان جوزنا له التنفل بعد الفريضة بذلك مادام وقت الفريضة باقياً ان عينها فاذا خرج قبل يجوز له أن يتنفل بذلك التيمم : فيه وجهان أظهرهما نعم لانه اذا جاز له التنفل وجب ألا يفترق الحال فيه بين ما قبل انقضاء الوقت وما بعده كافي الوضوء : والثاني لا لا تقطاع التبعية بانقضاء الوقت ومن قال بالطريقة الثانية في أنه هل يتنفل بعد الفريضة وطرد القولين انتظم منه أن يقول اذا تيمم للفرض فهل له ان يتنفل فيه قولان ان قاننا نعم فذلك بعد فعل الفريضة وقبل خروج وقته : أما قبل فعله فهل له ذلك قولان وبعد خروج الوقت وجهان وكلام صاحب الكتاب الى هذا الايراد أقرب بقوله جاز النفل أيضاً بالتبعية على الصحيح أي من القولين وقوله خلاف مشهور يعنى به قولين فيما قبل فعل الفريضة ووجهين فيما بعد وقتها وهذا كله فيما اذا لم يقصد عدداً من الفرض بل قصد نوح الفرض أو فريضة واحدة أما اذا تيمم لغائتين أو مندورتين فهل يصح تيممه فيه وجهان أحدهما نعم لانه نوى الواحدة وزاد نفلت الزيادة وعمل الاصل والثاني لا : لانه نوى ما لا يباح بالتيمم الواحد ففسدت نيته وصار كالولم ينو أصلاً وقرب امام الحرمين الوجهين ههنا من الوجهين فيما اذا نوى المتوضي استباحة صلاة دون غيرها لانه يقتصر النية على النية على الصلاة الواحدة مخالف حكم الوضوء ، كأن التيمم بنية الزيادة مخاف حكه واذا عين فريضة

رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده» ولأنه يشبه الجريح لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر ويشبهه لا بس الخف لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو وإنما يخاف المشقة من نزع الخائل كلابس الخف فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين الممسح والتيمم فإن برأ وقدر على الغسل فإن كان قد وضع الجباثر على غير طهر لزمه إعادة الصلاة وإن كان وضعها على طهر ففيه قولان أحدهما لا يلزم إعادة كما لا يلزم مسح الخف والثاني يلزمه لأنه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل فصار كما لو ترك غسل العضو ناسياً *.

(الشرح) قال الأزهرى وأصحابنا الجباثر هي الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها وأحدثها جبار به كسر الجيم وجبيرة بفتحها قال صاحب الحاوي الجبيرة ما كان على كسر واللصوق بفتح اللام ما كان على قرح وقد أنكر جماعة ممن صنف في ألفاظ المذهب على المصنف قوله وإن كان على عضوه كسروا قولوا هذا غلط وإنما يقال عضو مكسور ولا يقال عليه كسر وهذا الإنكار باطل بل يقال عضو مكسور وفيه كسر وعليه كسر كله بمعنى واحد وأما حديث جابر فرواه أبو داود والبيهقي وضعفه البيهقي وأما حديث علي رضي الله عنه فضعيف رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما واتفقوا على ضعفه لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي واتفق الحفاظ على ضعفه قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون هو كذاب قال البيهقي هو معروف بوضع الحديث ونسبه إلى الوضع وكيع قال البيهقي ولا يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال وأقرب شيء فيه حديث جابر الذي سبق وليس بالقوى قال وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما رويناه عن ابن عمر فذكر بأسناده أن ابن عمر رضي الله عنهما توطأ

فيشترط أن تكون عليه حتى لو تيمم لفائتة ظنهما عليه ولم تكن عليه فائتة أصلاً أو تيمم لفائتة ظهر ثم بان أن التي عليه عصر لم يصح تيممه لأن استباحة الفريضة لازمة وإن لم يجب التعيين فأذا عين وأخطأ لم يصح كما إذا عين الإمام في الصلاة وأخطأ بخلاف مثله في الوضوء لأن نية الاستباحة غير لازمة في الوضوء من أصلها فلا يضر الخطأ فيها كما لو عين المصلي اليوم وأخطأ : (الحالة الثالثة) أن ينوي النفل ولم يخطر له الفرض فهل يباح له الفرض بهذا التيمم فيه قولان أحدهما لا : لأن الفرض هو الأصل والنفل تبع فلا يجعل المتبوع تابعاً والثاني نعم لأنه نوى بطهارته ما يقتدر إلى الطهارة فاشبهه ما لو توطأ للنافلة وعن أبي الحسين ابن القطان أنه لا يختلف القول في أنه لا يباح الفرض به فهذا طريق آخر جازم فإن قلنا يباح له الفريضة فالنافلة أولى وإن قلنا لا يباح الفريضة ففي النافلة وجهان أحدهما أنها تباح لأنه نواه بطهارته والتيمم صالح للفرض إذا نواه للنفل أولى والثاني لا يباح لأن النفل تابع والتيمم طهارة ضرورة فلا يجعل مقصداً به ومن قال بهذا الوجه فقد قال بان هذا التيمم لا يصح أصلاً ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوي الجنب الاعتكاف وقراءة القرآن فهو كما لو نوى بتيممه صلاة النفل ففي جواز

وكفه معصوبة فمسح عليها وعلي العصابة وغسل ما سوي ذلك قال وهذا عن ابن عمر صحيح ثم روى البيهقي جواز المسح علي الجبائر وعصائب الجراحات بأسانيد عن أئمة التابعين وينكر علي المصنف قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً فأتي بصيغة الجزم في حديث متفق علي ضمه ونهيه وقد سبق التنبيه علي هذه العبارة والقاعدة في الفصول المذكورة في مقدمة الكتاب وقوله لانه مسح أجيز للضرورة احتراز من مسح الخف فانه تخفيف ورخصة وقوله مسح علي حائل منفصل فيه احتراز من مسح اللحية في التيمم : أما حكم المسألة فقال أصحابنا اذا احتاج الى وضع الجبيرة وضعها فان كان لا يخاف ضرراً من نزعها وجب نزعها وغسل ما تحتها ان لم يخف ضرراً من غسله قال العبدري وقال مالك وأبو - نيفة وأحمد وداود لا يلزمه نزعها وان لم يخف ضرراً قال أصحابنا وان خاف الضرر من نزعها لم يجب نزعها والخوف المعتبر ما سبق في المرض المجوز للتيمم علي التفصيل السابق اتفاقاً واختلافاً هكذا قاله الاصحاب قال أصحابنا ولا يجوز أن يضع

الفريضة له قولان واذا منعنا في جواز ما نواه وجهان ولو تيمم لصلاة الجنازة فهو كالتيمم للنافلة علي أظهر الوجهين لانها وان تعينت عليه فهي كالنافلة من حيث انها لا تنحصر وهي غير متوجهة نحوه علي التعيين ويتصور سقوطها بفعل الغير بخلاف المكتوبات ولو نوت الخائض استباحة الوطء صح تيممها علي أصح الوجهين لانه مما يفتقر الى الطهارة لكنه يكون كالتيمم للنافلة (الحالة الرابعة) أن يقصد نفس الصلاة من غير تعرض للفرض والنفل ففيه وجهان أحدهما أنه كما لو نوى الفرض والنفل جميعاً وهذا هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال أو استباحة الصلاة مطلقاً فيكفيه وهو قياس قول الحلبي فيما حكاه أبو الحسن العبادي وقطع به امام الحرمين رحمهم الله لان الصلاة اسم جنس يتناول الفرض والنفل جميعاً فاشبه ما لو تعرض لهما في نيته والثاني أنه كما لو نوى النفل وحده لان مطلق اسم الصلاة محمول عليه والفرض يحتاج الى تخصيصه بالنية الا ترى أنه لو تحرم بالصلاة مطلقاً انعقدت صلاته نفلاً وهذا الوجه أظهر ولم يذكر أصحابنا العراقيون غيره وهو المنقول عن الثعالبي فهذا تمام الاحوال الاربع وهي بأسرها مذكورة في الكتاب الامر الثالث لو نوى فريضة التيمم أو اقامة التيمم المفروض ففيه وجهان أحدهما يصح تيممه كما يصح الوضوء بهذه النية وأصحها أنه لا يصح لان التيمم ليس مقصوداً في نفسه وانما يؤتي به عن ضرورة فلا يصلح مقصداً بخلاف الوضوء . ولهذا يستحب تجديد الوضوء دون التيمم واعلم انه كما لا يجوز أن تتأخر النية في الوضوء عن أول فعل مفروض كذلك لا يجوز في التيمم وأول أفعاله المفروضة نقل التراب ولو قارنته النية وعزبت قبل مسح شيء من الوجه فهل يجوز وجهان أحدهما نعم كما لو قارنت أول غسل الوجه في الوضوء وعزبت بعده وأظهرهما وهو الذي ذكره في التهذيب أنه لا يجوز لان النقل وان كان واجباً الا أنه ليس بركن مقصود في نفسه بخلاف غسل الوجه في الوضوء ولو تقدمت النية علي أول فعل

الجبيرة على شيء من الصحيح الا التقدر الذي لا يتمكن من ستر الكسر الا به قالوا ويجب أن يضعها على طهر وحكي امام الحرمين وجهها عن والده أنه لا يجب وضعها على طهر اذا لم نوجب الاعادة على من وضعها على غير طهر وهذا شاذ والصحيح المشهور أنه يجب وضعها على طهر مطلقا وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والرويانى في الحلية وآخرون وهو مراد المصنف بقوله وضع الجبائر على طهر أي يجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه وهو مراد الشافعي رحمه الله بقوله في المختصر «ولا يضعها الا على وضوء» فان خالف ووضعها على غير طهر فان لم يخف ضرر آثما من نزعها وجب نزعها ثم يلبسها على طهارة وان خاف لم يلزمه نزعها بل يصح مسحها ويكون آثما هكذا صرح به المحاملي والاصحاب واذا أراد لابس الجبيرة الطهارة فليفعل ثلاثة أمور غسل الصحيح من باقى أعضائه والمسح على الجبيرة والتيمم أما غسل الصحيح فيجب غسل الأعضاء الصحيحة وكل ما يقدر عليه من أطراف الجبيرة على التفصيل المتقدم في فصل الجريح وهذا هو الصواب المقطوع به في معظم طرق الاصحاب وحكي بعض الخراسانيين والرافعي طريقاً آخر ان في غسل الصحيح القولين فيمن وجد بعض ما يكفيه من الماء وقد سبق مثل هذا الطريق في الجريح وعلى هذا الطريق يتعين التيمم والمذهب القطع بوجوب غسل الصحيح لان كسر العضو لا يزيد على فقدته ولو فقدته وجب غسل الباقي قطعاً وأما مسح الجبيرة بالماء فواجب باتفاق الاصحاب في كل الطرق ومن نقل اتفاقهم عليه امام الحرمين الا قولاً حكاه الرافعي عن حكاية الخناطي أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء ونقله صاحب العدة أيضاً واختاره القاضي أبو الطيب والمذهب الاول وهل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح كالوجه في التيمم أم يكفي مسح ما ينطلق عليه الاسم كالأرأس والخف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما عند الاصحاب يجب الاستيعاب

مفروض فهو كمثله في الوضوء.

قال ﴿الخامس أن يستوعب (ح) وجهه بالمسح ولا يلزمه اتصال التراب الى منابت الشعور وان خفت﴾ قال الله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) يجب استيعاب الوجه بالمسح بالتراب خلافاً لابي حنيفة حيث قال يجوز أن يترك من ظاهر الوجه دون الربع حكاه الصيدلاني من أصحابنا وعن الحسن بن زياد بن أبي حنيفة انه اذا مسح أكثر وجهه أجزأه لنا ما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم «تيمم فمسح وجهه ويديه» (١) ومن لم يستوعب صح أن يقال مامسح وجهه انما مسح بعض الوجه وأيضاً فإنه وضوء هو محل الفرض في الطهارة يجب استيعابه في الوضوء فيجب في التيمم ولا يجب اتصال التراب الى منابت الشعور خفيفة كانت أو كثيفة عامة كانت أو نادرة كالحية المرأة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى

(١) حديث ﴿انه ﷺ تيمم فمسح وجهه ويديه﴾ يأتي من حديث عمار وهو في حديث أبي الجهم المتقدم *

صححه الشيخ أبو محمد في الفروق والبغوى والرويانى في الحلية والرافعى وغيرهم وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء ففيه طريقتان أصحهما وأشهرهما والتي قطع الجمهور بها أن فيه قولين أصحهما عند الجمهور وجوبه وهو نصه في الام والبويطى والكبير والثاني لا يجب وهو نصه في القديم وظاهر نصه في المختصر وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني والرويانى في الحلية قال العبدى وبهذا قال أحمد وسائر الفقهاء والطريق الثانى حكمه الخراسانيون وصححه المتولى منهم أنه ان كان ما تحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهراً أوجب التيمم كالجريح وان أمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف وقد ذكر المصنف دليل القولين والمذهب الوجوب فاذا أوجبنا التيمم فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وولده امام الحرمين والغزالي وآخرون أحدهما يجب مسحها بالتراب كما يجب مسحها بالماء وأصحهما عند الاصحاب وبه قطع الماوردى والبغوى وآخرون لا يجب مسحها بالتراب بل يمسح ما سواها لان التراب ضعيف فلا يؤثر فوق حائل بخلاف المسح بالماء فان تأثيره فوق الحائل معهود فى الخف فعلى هذا يستحب قاله الدارمى وغيره لان فيه خروجاً من الخلاف وأما وقت مسح الجبيرة بالماء فان كن جنباً مسح متى شاء اذ لا ترتيب عليه وان كن محدثاً مسح اذا وصل غسل عضوها وأما وقت التيمم فعلى ما سبق فى تيمم الجريح سواء اتفاقاً واختلافاً وتفريعا

وآله وسلم تيمم بضربتين مسح بأحدهما وجهه (١) وبالأخرى الواحدة لا يصل التراب الى منابت الشعور وفيه وجه أنه يجب ايصال التراب الى ماتحت الشعور التي يجب ايصال الماء اليها اعطاء للبذل حكم الاصل والفرق ظاهر لعسر ايصال التراب الى منابت الشعور وهل يجب مسح ظاهر المسترسل من اللحية الخارج عن حد الوجه فيه قولان كفى الوضوء

قال (السادس مسح اليدين الى المرفقين (م) فيضرب ضربة واحدة لوجهه ولا ينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه وينزع ويفرج فى الضربة الثانية ويمسح الى المرفقين ولا يغفل شيئاً)

يجب استيعاب اليدين الى المرفقين بالمسح فى التيمم كما يجب الاستيعاب بالغسل فى الوضوء لما روى أن صلى الله عليه وآله وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه (٢) والذراع اسم للساعد الى المرفق وروى أنه صلى الله

(١) حديث (أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بأحدهما وجهه * (٢) وحديث أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه هذا كله موجود فى حديث ابن عمر رواه أبو داود بسند ضعيف ولفظه مر رجل على النبي ﷺ فى سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى فى السكك فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام الحديث زاد أحمد بن عبيد الصنفار فى مسنده من هذا الوجه فمسح ذراعيه الى المرفقين ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخارى وأحمد وقال أحمد والبخارى ينكر عليه حديث التيمم يعنى هذا زاد البخارى خالفه أيوب وعبيد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله : وقال أبو داود لم يتابع أحد محمد بن ثابت فى هذه

ومختصره أنه إن كان جنباً فوجهان أحدهما يجب تقديم الغسل ثم يتيمم والصحيح المشهور إن شاء
قدم التيمم على الغسل وإن شاء أخره وإن شاء وسطه وإن كان محدثاً فثلاثة أوجه مشهورة أحدها
يجب تقديم غسل جميع المقدور عليه والثاني يتخير كالجنب والثالث وهو الصحيح عند جمهور
الاصحاب لا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته هكذا صححه الاصحاب في طرقهم ونقل الرافعي
تصحيحه عنهم فعلي هذا يجزئ التفصيل السابق في تيمم الجريح بين أن يكون عليه جبيرة في الوجه
أو اليد أو الرجل أو جبيرتان أو جبائر والحكم ما سبق هناك فعلي الثالث يتعدد التيمم بحسب
الجبائر كما سبق هناك وعلى الوجهين الأولين يكفي تيمم واحد عن الجبائر كلها وهل يجب على صاحب
الجبيرة إعادة الوضوء لكل فريضة وإن لم يحدث كما يجب إعادة التيمم أم يكفي غسل ما بعد الجبيرة
أم لا يجب غسل شيء ما لم يحدث فيه ثلاثة أوجه كما سبق في الجريح والصحيح أنه لا يجب غسل شيء
ونقل الاتفاق عليه هنا إمام الحرمين وآخرون وصرح به الماوردي والغزالي وغيرهما ومن ذكر
الخلاف فيه القاضي حـين والبعوي وقطع الشيخ أبو حامد بوجوب إعادة الوضوء كالمستحاضة
والمذهب أنه لا يجب ويفارق المستحاضة فإن حدثها متجدد وحكم إعادة مسح الجبيرة حكم إعادة الغسل
وقطع الغزالي بأنه لا يجب وهو المذهب وإذا شئى صاحب الجبيرة لزمه غسل موضعها وحكم
وجوب استئناف الوضوء أو الغسل إن كان جنباً وعدم وجوبه على ما سبق في الجريح والله أعلم بهذا كله
إذا كان الكسر محو جالاً الجبيرة فوضعها أما إذا لم يحتج إلى وضعها لكن خاف من إيصال الماء
إلى العضو فحكاه حكم الجريح فيجب غسل الصحيح بقدر الإمكان على التفصيل السابق هناك
ويجب التيمم مع غسل الصحيح ولا يجب مسح موضع الكسر بالماء وإن لم يخف منه ضرراً لأن
المسح بالماء لا تأثير له من غير حائل كما قدمناه في الجريح بخلاف الجبيرة فإنه مسح على حائل
كالخف كذا قطع به الاصحاب في الطرق ونقله الرافعي عن الأئمة ثم قال ولاشافعى سياق يقتضي
وجوب المسح ووجوب التيمم في هذه الصورة متفق عليه بلا خلاف لثلا يبقى موضع الكسر
بلا طهارة فإذا تيمم وكان الكسر في محل التيمم وجب مسحه بالتراب كما سبق في الجريح لأنه
لا ضرر فيه ولا حائل دونه والله أعلم وأما إعادة الصلاة التي يفعلها الكسير فإن لم يكن عليه سائر

القصة على ضربين عن رسول الله ﷺ ورواه عن فعل ابن عمر وقال الخطابي لا يصح لأن
محمد بن ثابت ضعيف جداً : قلت لو كان محمد بن ثابت حافظاً ما ضره وقف من وقفه على
طريقة أهل الفقه والله أعلم * وقد قال البيهقي رفع هذا الحديث غير منكر لأنه رواه الضحاك
ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً إلا أنه لم يذكر التيمم ورواه ابن الهاد عن نافع فذكره
بنامه إلا أنه قال مسح وجهه ويديه والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا ذكر الذراعين :
تنبيه استدلل الرافعي بهذا الحديث على أن التراب لا يجب أن يصل به إلى منابت الشعر للاقتصار
على الضربة الواحدة وبغنى عن هذا الحديث حديث عمار في الصحيحين فقيه أنه تيمم
بضربة واحدة *

من جبيرة و لصوق فلا إعادة بالاتفاق لان التيمم اذا تجرد للمرض والجراحة ونحوها لا يجب معه إعادة فمع غسل بعض الاعضاء اولى أن لا يجب وان كان عليه سائر من جبيرة او لصوق او نحوها فان كان وضعه على طهر ففي وجوب الاعادة قولان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح منها عند جمهور الاصحاب لا يجب الاعادة وقطع به جماعات وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وانفرد البغوي بترجيح الوجوب وان كان وضعه على غير طهر فطريقان اصحهما القطع بوجوب الاعادة لندوره وتقصيره وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور في الطرق كلها وصححه الباقر والثاني ان في الاعادة قولين حكاه القاضي أبو الطيب والبندنجي والدارمي وصاحب الشامل والمتولى والرويانى وآخرون من العراقيين والحراسانيين قال المتولى في المسئلة ثلاثة اقوال اصحها ان وضع على طهر لم تجب الاعادة وان وضع على غير طهر وجبت والثاني يجب مطلقا والثالث لا يجب مطلقا وقال القاضي حسين وامام الحرمين ان وضع على طهر لم يعد في القديم وفي الجديد قولان وان وضع على غير طهر اعاد في الجديد وفي القديم قولان ثم المشهور انه لا فرق في الاعادة بين ان نوجب التيمم ويفعله او لا نوجبه وقال أبو حفص بن الوكيل من اصحابنا الخلاف اذا لم نوجب التيمم اما اذا اوجبناه فتيمم فلا يعيد قولاً واحداً والمذهب الاول وبه قطع الجمهور ثم الجمهور اطلقوا الخلاف في الاعادة وقال القاضي أبو الطيب واصحاب الشامل والتممة والبحر والرافعي هذا الخلاف اذا كانت الجبيرة او اللصوق على غير محل التيمم فان كان عليه وقلنا لا يجب

عليه وسلم « قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » (١) وقال مالك واحمد يمسح يده الى الكوعين لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ايمار يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين » (٢) وتقل مثل هذا عن اقدم الشافعي رضي الله عنه وانكر الشيخ ابو حامد وطائفة ذلك وسواء ثبت أم لا فالمذهب الاول واعلم انه قد تكرر لفظ الضربتين في الاخبار فخرى طائفة من الاصحاب على الظاهر وقالوا لا يجوز أن ينقص منها ويجوز أن يزيد فانه قد لا يتأتى له الاستيعاب بالضربتين وقال آخرون الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو اكثر وهذا أصح نعم يستحب ألا يزيد ولا ينقص وحكي القاضي ابن كح عن بعض اصحابنا أنه يستحب

(١) حديث يروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث علي بن زبيران عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً قلت وعلى بن زبيران ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وقد تقدمت طريق محمد بن ثابت العبدى عن نافع ورواه الدارقطني من طريق سالم عن عن ابن عمر مرفوعا ولفظه تيممنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نقضنا

التيهم فكذلك وان قلنا يجب وجبت الاعادة قولاً واحداً لنقصان البذل والمبدل ولم ار للجمهور تصريحاً بمخالفة هذه الجماعة ولا بما وافقها لكن اطلاقهم يقتضي ان لا فرق هذا تفصيل مذهبنا وحكي ابن المنذر عن جمهور العلماء انه لا اعادة عليه وحكي العبدري عن احمد بن حنبل وسائر الفقهاء انه لا يجب التيمم على صاحب الجبيرة والله اعلم*

(فرع) قطع الشيخ ابو حامد والماوردي والدارمي وابن الصباغ وسائر العراقيين وصاحب التتمة وغيره من الخراسانيين بان المسح على الجبيرة غير مؤقت بل يمسح من غير نزع وان تطاولت الازمان الى ان يبرأ وذكر الفوراني وامام المارمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين وجها انه مؤقت كالخف كذا اطلقوه قال الرافي فعلي هذا الوجه يختلف بالحضر والسفر فينزع المقيم الجبيرة بعد يوم وليلة والمسافر بعد ثلاث وانكره عليه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقال الصواب انه يختص بيوم وليلة حضراً وسفراً والاظهر ما ذكره الرافي وهو مقتضى اطلاق من حكي هذا الوجه وهذا الوجه في اصله ضعيف والصواب انه غير مؤقت لان الرخصة وردت غير مقيدة بخلاف الخف ولان الحاجة تدعو الى استدامة الجبيرة قال القاضي ابو الطيب ولان الخف ينزع

ان يضرب ضربة للوجه واخرى لليد اليمنى واخرى لليسرى والمشهور الاول وصورة الضرب غير معينة بل لو كان التراب ناعماً فوضع اليد عليه وعلق الغبار بيده كفي ثم اذا أخذ التراب بدأ في مسح الوجه باعلاه ومسح اليدين بان يضع أصابع يده اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج اناهل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرهما على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغت الكوع ضم اطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرهما الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه منصوبة فاذا بلغ الكوع مسح ابهامه بطنها يظهر ابهامه اليمنى ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك وهذه الكيفية محبوبة علي المشهور وقد زعم بعضهم انها منقولة من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الصيدلاني انها غير واجبة ولا سنة وهو قضية كلام أكثر الشارحين المختصر قالوا انما ذكر الشافعي رضي الله عنه هذه الكيفية رداً على مالك رضي الله عنه حيث قال بالضربة الواحدة لا يتأتى المسح الى المرفقين وهذا يشعر بأنها غير محبوبة ولا مقصودة في نفسها وهل يفرق أصابعه في ضربتين أما في الثانية فنعم وأما في الاولى فقد روى المزني التفريق أيضاً واختلف الاصحاب فيه فغلطه قوم منهم القفال وقالوا لا يفرق في الضربة الاولى لانها لمسح الوجه

أيدينا فمسحنا بها وجونا ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق الى الكف الحديث لكن فيه سليمان بن أرقم وهو متروك قال البيهقي رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفاً وهو الصحيح ومن طريق سليمان بن ابي داود الحراني وهو متروك أيضاً عن سالم ونافع جميعاً عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ في التيمم ضربتين للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال أبو زرعة حديث باطل

للجناية بخلاف الجبيرة قال امام الحرمين هذا الخلاف انما يثبت اذا امكن نزع الجبيرة ووضعها بغير ضرر العضو فان اضر به لم يجب بلا خلاف قال وصورة الخلاف اذا لم يمكن النزع بغير خلل يعود الى العضو الا بعد يوم وليلة فان امكن في كل وقت لم يجز المسح عليها وهذا الذي قاله الامام حاصله رفع الخلاف من اصله فاننا قدمنا اتفاق الاصحاب على انه اذا لم يكن في النزع ضرر لا يجوز المسح بلا خلاف والله اعلم

(فرع) قال اصحابنا حكم اللصوق وغيره من الجرح حكم الجبيرة في جميع ما سبق فان قدر على حل عصابته وغسله من غير ضرر لزمه والا فهو كالجبيرة على ما سبق قال القاضي حسين وغيره وكذا لو وضع قشر الباقلا ونحوه على خدشه فهو كالجبيرة قال صاحب التهذيب وكذا لو طلى على خدشه شيئا قال وكذا الشقوق على الرجل اذا اخراج فيها الى تقطير شيء يجمد فيها

(فرع) قال اصحابنا اذا اجنب صاحب الجبيرة ونحوها لم يلزمه نزعها بل يفسل الصحيح ويمسح عليها ويقيم كالمحدث بخلاف لابس الخف يلزمه النزع للجناية لعدم المشقة هناك (فرع) لو كان على عضويه جبيرتان فرفع احدهما لا يلزمه رفع الاخرى بخلاف الحفين لان

ولا يمسح الوجه بما بين الاصابع وما لم يمسح الوجه لا يدخل وقت مسح اليدين حتى يقدر الاحتساب به عن اليدين فلا فائدة في التفريق وأما في الضربة الثانية دخل وقت مسح اليدين فيفرق حتى يستغنى عن اتصال التراب اليها مما على الكف وصوبه آخرون وقالوا فائدته زيادة تأثير الضرب في إثارة الغبار لاختلاف موضع الاصابع اذا كانت مفترقة وهذا أصح ثم القائلون بالاول اختلفوا في أنه هل يجوز أن يفرق في الضربة الاولى فقال الاكثرون نعم اذ ليس فيه الا حصول تراب غير مستعمل بين أصابعه فان لم يفرق في الضربة الثانية كفاه ذلك التراب لما وان فرق حصل فوقه تراب آخر غير مستعمل فيقع المجموع عن الغرض وقال الاتلون ومنهم اقفال لا يجوز ذلك ولا يصح تيممه لو فعل لان فرض ما بين الاصابع لا يأتى بالضربة الاولى لوجوب الترتيب وحصول ذلك الغبار ولمنع وصول الثاني واصوته بالحمل ومن قال بالاول قال الغبار الاول لا يمنع وصول الثاني أو لا يمنع الوصول المعبر ولهذا لو غشيه غبار في ثقلبه في السفر ثم تيمم يصح تيممه ولا يكاف نفص التراب أولا ثم اذا فرق في الضربتين وجوزنا ذلك أو فرق في الضربة الثانية وحدها فيستحب تخليل الاصابع بعد مسح اليدين على الهيئة المذكورة احتياطاً ولو لم يفرق فيها

ورواه الدارقطني والحاكم من طريق عثمان بن محمد الانماطي عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال التيمم ضربة للرجل وضربة للذراعين الى المرفقين ومن طريق أبي نعيم عن عزرة بسنده المذكور قال جاء رجل فقال أصابني جنابة وانى تمسكت في التراب فقال اضرب بيمينك الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيمينه فمسح بهما الى المرفقين ضعف

لبسها جميعا شرط بخلاف الجبيرتين ولو سقطت جبيرة عن عضوه في الصلاة بطلت صلاته سواء كان برأ أم لا كأنخلاع الخف هذا مذهبنا وحكى صاحب العدة عن أبي حنيفة أنه إن سقطت قبل البرء لم تبطل دليلنا القياس على الخف وعلي ما بعد البرء ولو اندمل ما تحت الجبيرة وبرأ وهو لا يعلم فصلي بعده صلوات وجب قضاؤهن بلا خلاف كذا نقل الاتفاق فيه صاحب التتمة وغيره ولو توهم اندماله بعد التيمم فإن أنه لم يندمل ففي بطلان تيممه الوجهان في تيمم الجريح اصحهما لا يبطل وقد سبقت المسألة هناك مستوفاة وبالله التوفيق

(فصل) في مسائل تتعلق بباب التيمم (احداها) إذا تيمم وعليه خفان او عمامة لبسها علي طهر ثم خلع ذلك لم يبطل تيممه عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة والجمهور وحكى العبدري عن احمد انه يبطل (الثانية) قال الروياني قال والذي لو عدم الجنب الماء فتيمم لقراءة القرآن فشرع فيها ثم رأى الماء فإن لم ينو عند الشروع في القراءة قراءة قدر معلوم لزمه قطع القراءة بمجرد رؤية الماء وان نوى قدرا احتمل وجهين احدهما له الاتمام كما لو نوى نائمة محصورة له أمامها علي المذهب والثاني يلزمه القطع لان القراءة لا يرتبط بعضها ببعض قال الروياني وهذا الثاني اصح ولا وجه الاول قال ولو كان في وسط الآية لزمه قطعها (الثالثة) قال الروياني قال والذي لو تيمم عادم الماء قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان بناء علي من تيمم وعليه نجاسة (الرابعة) اذا تيمم وعليه عمامة او خفان لبسها علي طهارة ثم نزعها لم يبطل تيممه عندنا وعند مالك

أو فرق في الاول وحدها وجب التخليل آخر لأن ما وصل اليه قبل مسح الوجه غير معتد به ثم يمسح بعد ذلك احدي الراحتين بالآخرى وهو واجب أو مستحب فيه خلاف مبني علي أن فرض الكففين هل يتأتى بضربهما علي التراب أم لا وفيه وجهان منهم من قال لا لانه لو تأدى فرضهما حينئذ لما صلح النبار الحاصل عليهما لموضع آخر لانه يصير بالانفصال عنه مستعملا ومنهم من قال وهو الاصح نعم لانه وصل الطهور الي محل الطهارة بعد النية ودخول وقت طهارة ذلك المحل فعلى هذا المسح آخر متحب وعلي الاول هو واجب هذا ما يتعلق بهذه الهئية والقدر الواجب ايصال التراب الي الوجه واليدين كيف ما كان ولا يشترط أن يكون المسح باليد بل لو مسح وجهه بخزقة أو خشبة عليها تراب جاز ولا يشترط الامرار علي أصح الوجهين كما ذكرنا في مسح الرأس ولا يشترط أيضا ألا يرفع عن العضو الممسوح حتى يستوعبه في أصح الوجهين واثاني يشترط لان التراب

ابن الجوزي هذا الحديث بعثان بن محمد وقال أنه متكلم فيه وأخطأ في ذلك : قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان أبا نعيم رواه عن عذرة موقوفا : أخرجه الدارقطني والحاكم أيضا : قلت وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقة والصراب موقوف : وفي الباب عن الاسلع قال كنت اخدم النبي ﷺ فأتانا جبرائيل بآية الصعيد

وأبي حنيفة وداود والعلاء كافة الا رواية حكاها العبدري عن أحمد أنه يبطل
(فرع) قال المحامي في الباب التيمم يشتمل على فرض وسنة وأدب وكراهة وشرط فالفرض
سبعة طلب الماء والقصد الى الصعيد والنية ومسح الوجه واليدين والترتيب والتتابع على قول
والسنة خمسة التسمية والاقتصار على ضربتين ونفض الغبار الكثير وتقديم اليمنى والادب ثلاثة
استقبال القبلة والابتداء بأعلى الوجه وبالكفين في اليدين والكراهة استعمال التراب الكثير
والزيادة على الضربتين والشرط واحد وهو كون التراب مطلقا قال وينقض التيمم ما ينقض
الوضوء وخمسة أشياء أيضا وجود الماء أو ثمنه وتوهمه وارتفاع المرض والاقامة قال ويفارق التيمم
الوضوء في خمسة أشياء كون التيمم في عضوين ولا يجب ايصال التراب الى أصول الشعر مطلقا
ولا يصلي فرضين بتيمم ولا يتيمم الا لعذر وبعد دخول الوقت هذا آخر كلام المحامي وقد ترك
من الشروط العذر ودخول الوقت وقد شذ عن ضبطه مسائل وتفصيل ووجوه سبقت في
مواضعها والله أعلم *

﴿ فصل في حكم الصلوات المأمور بهن في الوقت مع خلل للضرورة قال أصحابنا العذر ضربان ﴾

الباقى بالفصل يصير مستعملا فلا يصح تيممه بالمردود حتى يأخذ ترابا جديداً ومن قال بالاول
أجاب باننا اذا قلنا أن المستعمل هو اللاصق بالعضو فالباقي غير مستعمل بحال وان قلنا أن المتناثر
مستعمل فانما يثبت حكم الاستعمال اذا انفصل بالسكاية واعرض التيمم عنه لان في ايصال التراب
الى الاعضاء عسراً سيما مع رعاية الاقتصار على الضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف
الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف والله أعلم *

ونعود الى لفظ الكتاب في نزع الخاتم وتفريج الاصابع قال فيضرب ضربة واحدة
لوجهه ولا ينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه وقد يوجد في بعض النسخ وينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه
فعلى الاول المراد أنه لا يجب نزع الخاتم لان المقصود من الضربة الاولى مسح الوجه دون اليدين
وقد ذكرنا أن المسح لو كان بخرقة ونحوها جاز فعلايته مسح بعض الوجه بما على الخاتم وليس المراد
أنه لا يجوز النزع فانه لا صائر اليه ولا وجه له بل يستحب النزع ليكون مسح جميع الوجه باليد
اتباعاً لسنة وقوله ولا يفرج أصابعه يمكن أن يراد به أنه لا يجوز التفريج ذهاباً الى ما صار اليه
القفال ومن وافقه لكنه لم يرد ذلك لانه ثقل كلام القفال في الوسيط واستبعده وانما أراد أنه

فاراني التيمم فضربت يدي الارض واحدة فمسحت بهما وجهي ثم ضربت بهما الارض فمسحت
بهما يدي الى المرفقين رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف : وعن أبي
أمامة رواه الطبراني واسناده ضعيف أيضاً ورواه البزار وابن عدى من حديث عائشة
مرفوعاً التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين تفرد به الحريش بن الخريت

عام ونادر فالعام لا قضاء معه للمسقة ومن هذا الضرب المريض يصلي قاعداً أو مومياً أو بالتيمم خوفاً من استعمال الماء ومنه المصلي بالإيماء في شدة الخوف والماء أفر يصلي بالتيمم لعجزه عما يجب عليه أن يستعمله وأما النادر فيقسمان قسم يدوم غالباً وقسم لا يدوم فالأول كالمسحاضة وسلس البول والمذي ومن به جرح سائل أو رعايف دائم أو استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه ومن أشبههم فكلهم يصلون مع الحدث والنجس ولا يعيدون للمسقة والضرورة وأما الذي لا يدوم غالباً فتوعان نوع يأتي معه ببذل للخلل ونوع لا يأتي فمن الثاني من لم يجد ماء ولا تراباً والمريض والزمن ونحوهما ممن لا يخاف من استعمال الماء لكن من يوضئه ومن لا يقدر على التحول إلى القبلة والاعمي وغيره ممن لا يقدر على معرفة القبلة ولا يجد من يعرفه إياها ومن على بدنه

لا يجب التفريق أو أنه لا يستحب أو أنه يستحب ألا يفرج فإن أراد الاحتمال الأول فلا كلام فيه وإن أراد غيره فليكن معلماً بالواو لما ذكرنا من رواية المزني وتصحيح الأصحاب لها وبيننا أنه ظاهر المذهب وأما من روى في الكتاب وينزع خاتمه فذلك ظاهر والمراد الاستحباب على ما سبق

قال ﴿ السابع الترتيب كما في الوضوء ﴾

الترتيب معتبر بين الوجه واليدين كما في الوضوء وتركه نادياً حكاه ما سبق في الوضوء ولا يشترط الترتيب في أخذ التراب للعضوين على أصح الوجهين حتى لو ضرب يديه على الأرض معاً وتمكن من مسح الوجه يمينه ومن مسح يمينه بيده جاز لأن الركن الأصلي هو المسح وأخذ التراب ونقله وسيلة فلا يعتبر فيه ترتيب (خاتمتان) أحدهما قال جماعة من الأصحاب أركان التيمم وفروضة خمسة وحذفوا الركن الأول والثاني من السبعة التي عدوها في الكتاب والذي فعلوه أولى أما الركن الأول فلأنه ما ساقه إلا للكلام في التراب التيمم به ولو حذفنا ركناً في التيمم لحسن عدائنا ركناً في الوضوء والغسل وأما الركن الثاني فلأن القصد داخل في النقل فإنه إذا نقل التراب على الوجه الذي سبق وقد نوى التيمم كان قاصداً إلى التراب لا محالة وحذف به ضمهم النقل أيضاً فاقصر على أربعة والا كثرون عدوه ركناً وبنوا عليه أنه لو أحدث بعد أخذ التراب

عن ابن أبي مليكة عنها قال أبو حاتم حديث منكر والحريش شيخ لا يحتج بحديثه : وعن عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين رواه البزار

(٢) ﴿ حديث ﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن ياسر تكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين الطبراني في الأوسط والكبير وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف لكنه حجة عند الشافعي ورواه الشافعي في حديث ابن الصمة كما تقدم وقال ابن عبد البر أكثر الآثار المرفوعة

أو جرحه نجاسة لا يعفى عنها ولا يقدر على إزالتها والمربوط على خشبة ومن شد وثاقه والغريق ومن حول عن القبلة أو أكره على الصلاة إلى غيرها أو على ترك القيام فكل هؤلاء يجب عليهم الصلاة على حسب الحال وتجب الإعادة لندور هذه الأعذار وفي بعض هؤلاء خلاف ضعيف تقدم في هذا الباب وأما المصلي عريانياً لعدم السترة ففي كيفية صلاته قولان أحدهما وأشهرهما تجب الصلاة قائماً بتمام الركوع والسجود والثاني يصلي قاعداً فعلى هذا هل يتم الركوع والسجود أم يقتصر على أدنى الجهة من الأرض فيه قولان وحكي إمام الحرمين والغزالي وجهها أنه يتخير بين القيام والقعود ويجرى هذا الخلاف في المحبوس في موضع نجس بحيث لو سجد لسجد على النجاسة هل يتم السجود أم يقتصر على الأيماء أم يتخير ويجرى فيمن وجد ثوباً طاهراً لو فرش به بقي عريانياً وإن لبسه صلى

وقبل أن يمسح به الوجه يبطل ما فعا، وعليه الأخذ ثانياً كما لو غسل في الوضوء وجهه ثم أحدث بخلاف ما إذا أخذ كفاً من الماء ليغسل به وجهه فحدث ثم غسل الوجه جاز لأن القصد إلى الماء ونقله لا يجب وقياس ذلك أنه لا يضر عزوب النية بعد اقترانها بأخذ التراب وهو وجه قدمناه لكن الأصح أنه لا بد من الاستصحاب إلى مسح بعض الوجه لما سبق وإذا يمه غيره بأذنه وهو عاجز أو قادر وجوزناه وأحدث أحدهما بعد الضرب وأخذ التراب وقبل المسح فقد ذكر القاضي في فتاويه أنه لا يضر ذلك لأن الأذن لم يأخذ حتى يبطل بمحدثه وحدث المأذون لا يؤثر في طهارة غيره وهذا مشكل بل ينبغي أن يبطل الأخذ بحدث الأذن كما لو كان يتيمم بنفسه ولهذا لو أحدث بعد مسح الوجه يبطل ولا نقول أنه لم يمسح حتى يبطل بمحدثه ولو ضرب يده على بشرة امرأة أجنبية عليها تراب فإن كان كثيراً يمنع تلاقى البشريتين فلا بأس وإن كان قليلاً لا يجوز لأن المس حدث والحدث إذا قارن فعل الطهارة منع الاعتداد به وفرق في التهمة بين أن يضرب اليد عليها في الضربة الأولى أو في الثانية وقال الأخذ للوجه صحيح فإضرب اليد عليها في المرة الثانية بطل مسح الوجه لأنه حدث طراً في إثناء التيمم والأول هو الوجه فإن النقل من الأركان فقارنته الحدث له كمقارنته لغسل الوجه في الوضوء وهكذا أطلق القاضي في الفتاوى وزاد بعضهم في الأركان طلب التراب وليس ذلك من نفس التيمم فإن المريض يتيمم كالسافر والطلب مخصوص بالسافر وما يختص به بعض التيممين لا يكون من نفس مطلق التيمم (الثانية) لم يفرد في الكتاب السنن بالذكر كما فعل في الوضوء وللتيمم سنن منها ما صار مذكوراً في

عن عمار ضربة واحدة وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ

(قوله) بعد ذكر كيفية المسح وزعم بعضهم أنها منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح في مشكله لم يرد بها أثر ولا خبر: وقال النووي في شرح المذهب لم يثبت

علي النجاسة ويجرى في العاري اذا لم يجد الا ثوبا نجسا والاصح في هاتين الصورتين انه يصلي عاريا فاذا قلنا في العريان لا يتم الركوع والسجود لزمه الاعادة علي المذهب وفيه قول ضعيف لا يعيد وقد سبق نظيره فيمن صلى بغير ماء ولا تراب ونظائره وان قلنا يتم الاركان فان كان من قوم عادتهم العري لم تجب الاعادة بلا خلاف وان كانوا لا يعتادونه فالمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين انه لا اعادة أيضا وفيه وجه خكه الخراسانيون انها تجب وهو شاذ ضعيف وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب ستر العورة لا يجب عليه الاعادة ولا أعلم فيه خلافا يعني بين المسلمين فأشار الى الاجماع عليه ثم لا فرق في سقوط الاعادة بين الحضر والسفر لان الثوب يعز في الحضر ولا يبذل بخلاف الماء وأما الثاني وهو ما يأتي معه ببدل ففيه

كيفية مسح الوجه واليدين ومنها التسمية وتقديم النية على اليسرى ومنها الممرار التراب علي عضد ذكر في التهذيب وغيره انه مستحب ونازع بعضهم فيه ومنها الموالاة وفيها قولان كما في الوضوء ويعتبر ههنا مدة الجفاف لو كان المستعمل ماء هذا اذا اعتبرنا ثم الجفاف وحكي ابو عبد الله المناط ههنا طريقة أخرى جازمة بأنها لا تشترط في التيمم وذكر القاضي ابن كج طريقة نالسة جازمة بلا شرائط ومنها تخفيف التراب المأخوذ اذا كان كثيرا بنفض اليدين ونها اليرفع اليد عن العضو الممسوح حتى يتم مسحه ومنها الا يكرر المسح وفيه وجه ضعيف

قال في الباب الثالث في احكام التيمم وهي ثلاثة الاول انه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة ولا تبطل الصلاة (عز) بعد الشروع فيها وتبطل بظن وجود الماء قبل الشروع ولو كان المصلي اذا رأى الماء فالاولي له ان يقلب فرضه ففلا علي وجهه وان يستمر علي وجهه وان يخرج من الصلاة علي وجهه ليدرك فضيلة الوضوء وفي وجه يلزمه المضي ولا يجوز الخروج وعلي هذا لو كان في نافلة بطلت لانها غير مانعة من الخروج وهو بعيد نعم لو اراد ان يزيد في ركعات النافلة ففي جوازه وجهان

ذكرنا ان هذا الباب مسوق لبيان فائدة التيمم وهي التي تباح به فتكلم في ثلاثة امور في انه الى ما أبيح وفي انه ماذا يبيح وفي ان ما يبيحه اذا أتى به هل يستغنى عن القضاء ام لا أما الاول فلا شك في ان التيمم يبطل بعروض الحدث كل وضوء ويختص هو بالبطلان بعروض القدرة علي استعمال الماء فجعل كلام الحكم الاول فيه واعلم ان التيمم علي قسمين احدهما ما يرخص فيه مع وجدان الماء كتيمم المريض والثاني ما يكون بسبب اعواز الماء أو الحاجة اليه أو الخوف من

وليس الذي قاله هذا الزاعم بشي انتهى وفي البخاري من حديث عمار طرف من الكيفية حيث قال ثم مسح بها ظهر كفة بشماله أو ظهر شماله بكفه ولا يبي داد والنسائي ثم ضرب بشماله علي يمينه ويمينه علي شماله وقد استدلل صاحب المذهب بحديث الاسلع الذي قدمناه عن الطبراني وكيفيته مع ضعفه مخالفة للكيفية المذكورة والله اعلم *

صور منها من يتيمم في الحضر لعدم الماء أو لشدة البرد في الحضر أو السفر أو لتسيان الماء في رحله ونحوه في السفر أو تيمم مع الجبيرة الموضوعة على غير طهر والصحيح عند الاصحاب أنه يجب الاعادة على جميعهم وتقدمت تفاصيل الخلاف فيهم ومنها التيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر ولا اعادة عليه في أصح القولين ومن الاصحاب من جعل مسألة الجبيرة من العذر العام وهو حسن والله أعلم وتقل امام الحرمين . الغزالي أن أباحنيقة رحمه الله قال كل صلاة تفتقر الى القضاء لا يجب

الاستقاء وما اشبه ذلك فالاول لا يتأثر برؤية الماء وطلوع الركب بحال واما الثاني فيتأثر بذلك وجملة ان ننظر ان رأى الماء خارج الصلاة يبطل تيممه لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يذر رضي الله عنه إذا وجدت الماء فامسه جلدك (١) وكذا لو لم يثقن الظفر بالماء لكن ظنه كما لو طلع عليه ركب أو طبقت بالقرب منه غمامة أو توهه كما اذا تخيل سراً باماء لانه يجب عليه الطاب عند حدوث هذه العوارض وقد ذكرنا انه اذا وجب الطلب بطل التيمم وانما يبطل التيمم في هذه الصور بشرط ان لا يقارن هذه العوارض مانع آخر من استعمال الماء فلو قارنها مانع لم يبطل التيمم لانه يجوز التيمم ابتداء فاولى ان يدفع البطلان دواما وذلك كما اذا وجد ماء وهو محتاج اليه لقيه او وجده في قعر بئر وهو عند العثور عليه عالم بتعذر الاستقاء او قال انسان اودعني فلان ماء وهو حين يسمع يعرف غيبة المودع وما اشبه ذلك وان رأى الماء في الصلاة فلا يخلو اما ان تكون الصلاة مغنية عن القضاء ولا تكون فان لم تكن مغنية عن القضاء كما اذا تيمم الحاضر اعدم الماء وشرع في الصلاة ثم رأى الماء في صلاته فبطل صلاته وتيممه فيه وجهان احدهما لانه شرع في الصلاة بطهور امر باستعماله فتمت محافظته على حرمتها ثم يتوضأ ويعيد واحدهما نعم لان الحاضر تلزمه الاعادة اذا وجد الماء بعد الفراغ فاذا وجده في اثناء الصلاة فليستغسل بالاعادة وان كانت مغنية عن القضاء فظاهر المذهب المنصوص انه لا يبطل تيممه ولا صلاته و اشار المزني الى تخريج قول انهما يبطلان وبه قال ابو حنيفة واحمد في رواية وساعد ابن سريج المزني علي التخريج وقال المستحاضة اذا انقطع دمها في الصلاة تبطل صلاتها فليكن التيمم برؤية الماء كذلك لان الضرورة قد ارتفعت في صورتين وجعل المسألتين علي قوانين بالنقل والتخريج وجه الاول انه لو طاع عليه ركب لا يبطل تيممه فكذلك اذا رأى الماء وتيقن وجوده

(١) حديث (١) أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك واعاده المصنف في آخر الباب بلفظ قال صلى الله عليه وسلم لا يذر وكان يقيم بالريذة ويفقد الماء أباما فسأل عن ذلك فقال التراب كافيك ولوم تجد الماء عشر حجج النسائي باللفظ الاول وابو داود واللفظ التام له وباقي أصحاب السنن من رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر ابد فيها وفدت الى الريذة الحديث وفيه الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت

فعلها في الوقت وأن المزني رحمه الله قال كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها قالوا وهما قولان من قولان عن الشافعي رحمه الله وهذا الذي قاله المزني هو المختار لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء بل ثبت خلافه والله أعلم قال إمام الحرمين وغيره ثم ما حكمنا من الاعتذار بأنه دائم وأسقطنا الفرض به فلو اتفق زواله بسرعة

لأنهما متلازمان لا ترى أنه قبل الشروع يبطل بهما وبعد الفراغ لا يبطل لانهما ولا بذلك وإيضاً لما شرع في الصلاة فقد تلبس بالمقصود ووجدان الأصل بعد التلبس بمقصود البطل لا يبطل حكم البطل كما لو شرع في الصيام ثم وجد الرقبة وإيضاً فإن احباط الصلاة عليه أشد ضرراً من تكليفه شراء الماء بزيادة على ثمن المثل بقدر يسير فإذا لم يجب ذلك فاستعمال الماء ههنا أولى ألا يجب حرمة الصلاة ووجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فأمسسه جلدك» وإيضاً فإن المعتد بالشهور لو حاضت في أثناءها تنقل إلى الأقراء فكذلك ههنا والفرق بين التيميم والمستحاضة نذكره في أحكام المستحاضة إن شاء الله تعالى ويتعلق بالمذهب المنصوص ويتفرع عليه أمور أحدها أنه يستثنى عنه ما لو شرع في الصلاة وهو مسافر ثم نوى الإقامة فيها بعد وجدان الماء ففي بطلان صلاته وجهان أحدهما البطلان تغليباً لحكم الإقامة وهما كل وجهين فيما إذا كان مقبلاً ورأى الماء في صلاته ولو شرع المسافر في الصلاة بالتيميم ونوى القصر ثم وجد الماء في الصلاة ونوى الاتمام بطلت صلاته أيضاً في أصح الوجهين لأن تيممه صح لهذه الصلاة مقصورة وقد التزم الآن زيادة ركعتين والثاني لو كان في صلاة فريضة فهل يجوز له أن يخرج منها ليتوضأ فيه ثلاثة أوجه أحدها نعم وهل هو أولى فيه وجهان أظهرهما نعم ليخرج من الخلاف فإن من العلماء من حرم عليه الاستمرار ولأنه لو وجد الرقبة في أثناء الصيام فالأفضل أن يعدل إلى التحرير فكذلك ههنا والثاني الأولى الاستمرار لأن الخروج إبطال للعمل وقد قال الله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» حكى الوجهين هكذا الشيخ أبو حامد وطبقه وعن الشيخ أبي محمد والقاضي الحسين أن الخروج المطلق ليس بأولى لا محالة لكن الخلاف في أن الأولى أن يقاب فرضه نفلاً ويسلم عن ركعتين أم الأولى أن يتم الفريضة فمن صائر إلى الأول صيانة للعبادة عن الإبطال وأداء الفريضة بكامل الطهارتين ومن صائر إلى الثاني محافظة على حرمة الفريضة والوجه الثاني في أصل المسألة أنه لا يجوز

الماء فأمسسه جلدك فإن ذلك خير وللمزني طهور المسلم واختلف فيه على أبي قلابة فقيل هكذا وقيل عنه عن رجل من بني عامر وهذه رواية أيوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد وقيل عن أيوب عنه عن أبي المهلب عن أبي ذر وقيل عنه بإسقاط الواسطة وقيل في الواسطة يحجن أو ابن محجن أو رجاء بن عامر أو رجل من بني عامر وكلها عند الدارقطني والاختلاف فيه كله على أيوب ورواه ابن حبان والحاكم بن طريق خالد الحذاء كرواية أبي داود

فهو كاللأنهم المتأدى نظرا الى جنسه وما حكمنا بأنه لا يدوم فاتفق دوامه لم يلحق باللائم بل حكمه حكم ما ينقطع على قرب الحاقا لما يشد من الجنس بالجنس ثم كل صلاة أو جنبائها في الماء مع خلل وأوجبا قضاءها فقضاها في الفرض من صلاتيه أربعة أقوال مشهورة في الطريقتين وقد سبق بيانها أصحابها عند الجمهور أن الفرض الثانية والثاني الأولى والثالث أحداها لا يعينها والرابع كلاهما فرض واختاره القفال والفوراني وصاحب الشامل وهو قوى فانه مكلف بهما قال امام الحرمين

الاعراض عن الفريضة بحال لان الاعراض ابطال للفريضة والثالث ذكره امام الحرمين أنه يفرق بين أن يضيق الوقت فلا يجوز الخروج لانه ان لم يكن في الصلاة تعيين عليه البدار حينئذ فاذا كان فيها يمتنع الخروج وان لم يضيق الوقت فله الخروج لان الوجوب في أول الوقت موسع والشروع لا يلزم شيئا وهذا التفصيل عنده لا يختص بالتييم بل مطرد في كل مصل الثالث اذا لم يخرج منها وأتم الفريضة فكأتمت بطل تيممه ان كان الماء الذي ظفر به باقيا بحاله حتى حكى القاضي اروياني عن والده أنه لا يسلم التسليمة الثانية لان بالتسليمة الأولى تمت الصلاة وبطل التيمم وان لم يكن ذلك الماء باقيا ولم يعرفه المصلي حتى فرغ فكذلك وان عرف فواته وهو بعد في الصلاة فهل يبطل تيممه اذا فرغ وجهان قال صاحب التلخيص نعم وبه قال الشيخ أبو حامد لان التيمم يبطل بوجدان الماء الا في الصلاة التي هو فيها الحرمتها وقال آخرون منهم القفال لا يبطل حتى يجوز له التفل به لانه حين الفراغ غير واحد الماء ولا متوهم للوجدان الرابع لو رأى الماء وهو في صلاة نافلة ففي بطلانها وجهان أصحابها لا تبطل كالفريضة والثاني أنها تبطل لان حرمتها قاصرة عن حرمة الفريضة الا يرى أنها لا تلزم بالشروع والفريضة تلزم وهذا الوجه حكمه امام الحرمين قدس الله روحه عن ابن سريج رحمه الله فعلى الأول الاصح لو كان قد شرع فيها من غير تعيين عدد في نيته لم يزد على ركعتين نص عليه لان الأولي في النوال أن تكون مثنى مثنى فليسلم عن ركعتين وليصل بالوضوء وعن القاضي الحسين أن له أن يزيد ما شاء وان كان قد نوى ركعة أو ركعتين فلا يزيد على ما نوى لان الزيادة كافتتاح نافلة بعد وجود الماء الا ترى أنه تقتصر الزيادة الى قصد جدد وعن القفال أنه يجوز أن يزيد ما شاء لان حرمة تلك الصلاة باقية ما لم يسلم بخلاف ما لو سلم وأراد افتتاح نافلة أخرى ولو نوى عدداً فوق الركعتين ثم رأى الماء فيها يستوفى ما نواه أم يجب الاقتصار على ركعتين فيه وجهان أظهرهما أن له أن يستوفى ما نواه لان احرامه انعقد لذلك العدد فأشبهه المكتوبة

وصححه أيضا أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن يحدان وقد وثقه المعجل وغفل ابن القطان فقال انه مجهول : وفي الباب عن أبي هريرة رواه البزار قال حدثنا مقدم ن محمد ثنائي القاسم بن يحيى ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتيق الله وليمسسه بشرته فان ذلك خير وقال لا نعلمه

وإذا أوجبنا الصلاة في الوقت وأوجبنا القضاء فالمذهب ان ما يأتي به في الوقت صلاة ولكن يجب قضاؤها للنقص قال ومن أصحابنا من قال ليست صلاة بل تشبه الصلاة كالامساك في رمضان لمن أفطر عمداً قال وهذا بعيد قال فان قيل هلا قلتم الصلاة المفعولة في الوقت مع الخلل فاسدة كالحجة الفاسدة التي يجب المضي فيها قلنا ايجاب الاقدام على الفاسد محال وأما التشبه فلا يبعد ايجابه والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة * قال المصنف رحمه الله *

المقدرة وعلي هذا في جواز الزيادة على المنوى الوجهان المذكوران في جواز الزيادة على الركعتين اذا نواهما واصل هذه المسائل أن المصلي بسبيل من زيادة الركعات وتقصاتها في النوافل المطلقة كيف شاء وسيأتي ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى فاذا وقفت على ما ذكرنا فعد الى ألفاظ الكتاب (اعلم) أن قوله أنه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة وان كان مطلقاً مشروط بشرطين أحدهما أن يكون ذلك التيمم غير تيمم المريض ونحوه والثاني ألا يقارن رؤية الماء مانع يرخص في ابتداء التيمم على ما بيناهما وقوله ولا تبطل برؤية الماء بعد الشروع فيها مقيد بما اذا كانت الصلاة مغنية عن القضاء والا فهي باطلة على الاصح ولا بد من استثناء الصورتين المذكورتين من قبل أيضاً وقوله ولكن المصلي اذا رأى الماء لا يتعلق بقوله ويبطل بظن الماء قبل الشروع وان كان مذكوراً عقيب بل بقوله لا تبطل بعد الشروع فيها والوجوه الثلاثة التي ذكرها في أن الاولى ماذا كلها مبنية على أنه يجوز له الخروج وترك الفريضة والذي يقابله قوله وفي وجه يلزمه المضي ولا يجوز الخروج وليس في الجمع بين هاتين العبارتين سوى الايضاح وقوله وعلي هذا لو كان في نافلة بطلت لانها غير مانعة يعني به انا اذا قلنا بوجوب المضي في الفريضة انما نقول به حرمة الفريضة وليس للنافلة حرمة مانعة من الخروج فتبطل وقوله وهو بعيد يجوز أن يريد به هذا البناء ووجه البعد فيه أن قضية وجوب المضي لحرمة الفريضة أن يقول بعدم الوجوب اذا فقدنا تلك الحرمة فاما أن يقول بالبطان فلم وطريق توجيه البطان أن يقال رؤية الماء تقتضي البطان مطابقاً خالفناه في الفريضة لزيادة حرمتها كما أشرنا اليه لكن صاحب الكتاب لم يرد استبعاد البناء وانما أراد استبعاد أصل الوجه وهو بين من كلامه في الوسيط واستقرب بالاضافة اليه التردد في زيادة الركعات *

عن ابى هريرة إلا من هذا الوجه ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مطولاً : أخرجه في ترجمة احمد بن محمد بن صدقة وساق فيه قصة أبي ذر وقال لم يروه الا هشام عن ابن سيرين ولا عن هشام الا القاسم تفرد به مقدم وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في العلل أن ارساله أصح *

﴿ كتاب الحيض ﴾

قال الله تعالى (وإذا ألونك عن الحيض قل هو أذي فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطمئن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب المتطهرين) قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض بحذف الهاء لأنه صفة المؤنث خاصة فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قاتنة ومسلمة هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء أنه يقال أيضاً حائضة وأنشد : كحائضة يزني بها غير طاهر : قال المروى يقال حاضت وتحيضت ودرست بفتح الدال والراء والسين المهملة وعركت بفتح العين وكسر الراء وطمشت بفتح الطاء وكسر الميم وزاد غيره ونفست وأعصرت وأكبرت وضحكت كله بمعنى حاضت قال صاحب الحاوي للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها أشهرها الحيض والثاني الطمث والمرأة طامت قال الفراء الطمث الدم ولذلك قيل إذا افتض البكر طمها أي أدماها قال الله تعالى : «لم يطمئن أنس قبلهم ولا جان» : الثالث العراك والمرأة عارك والنساء عوارك : الرابع الضحك

قال ﴿ اثنائي ألا يجمع بين فرضين يتيمم واحد ويجمع بين فرض ونوافل وبين فرض ومنذورة إن قلنا يسلك بها مسلك جائز الشرع لا مسلك واجبه وبين فرض وركعتي الطواف إلا إذا قلنا أنهما فريضة ويجمع بينهما وبين الطواف يتيمم واحد على أحد الوجهين لأنهما كالتابع له ويجمع بين فريضة وصلاة جنازة ولا يقعد في صلاة الجنازة مع القدرة على القيام هذا نصه وقيل قولان بالنقل والتخريج وقيل إن تعيت عليه فلها حكم الفرض وقيل لها حكم النفل ولكن القعود لا يَحْتَمِلُ مع القدرة لأن القيام أظهر ركانها ﴿

لا يؤدي بالتيمم الواحد مما يتوقف على الطهارة إلا فريضة واحدة خلافاً لابن حنيفة حيث قال يؤدي به ما شاء وكذلك قال أحمد في رواية وفي رواية أخرى يتيمم لوقت كل صلاة لنا ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « من السنة ألا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للآخرى » (١) والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن التيمم طهارة ضرورة فلا يؤدي به فريستان ولا فرق بين أن يتحد الجنس كصلاتين أو طوافين أو يختلف كصلاة وطواف ولا فرق في ذلك بين البالغ والصبي وحكى القاضي الرويانى

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عباس من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة ثم يتيمم للآخرى والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة النبي ﷺ والدارقطني والبيهقي من طريق الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عنه والحسن ضعيف جداً : وفي الباب موقوفاً عن علي وابن عمر وعمر بن العاص : أما علي فرواه الدارقطني وفيه حجاج بن أرطاة والبخاري والاعور : وأما ابن عمر فرواه البيهقي عن الحاكم من طريق عامر الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم

والمرأة ضاحك قال الشاعر

وضحك الارانب فوق الصفا * كمثل دم الحرق يوم اللقا

والخامس الاكبار والمرأة مكبر قال الشاعر :

يأتى النساء على اطهارهن ولا * يأتى النساء اذ اكبرن اكبارا

والسادس الاعصار والمرأة معصر قال الشاعر :

جارية قد أعصرت * أو قد دنا اعصارها

قال أهل اللغة وأصل الحيض السيلان يقال حاض الوادى أى اسال يسعي حياءً سيلانه فى أوقاته قال الازهرى والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة والاستحاضة سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتمداً أى حاراً كأنه محترق قال والاستحاضة دم يسيل من العاذل وهو عرق فيه الذى يسيل فى أدنى الرحم دون قعره قال وذكر ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما هذا كلام الازهرى والعاذل بالعين المهملة وكسر الذال

فى الصبي هل يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وجهين والصحيح انه لا يجمع لانه وان لم يكن مكلفاً لكن ما يؤديه حكمه حكم الفرائض الا ترى انه ينوى بصلاته المفروضة ولا فرق فى المكتوبة بين الفائتة والمؤداة واغرب ابو عبد الله الحناطى فحكى وجهانه يجوز الجمع بين الفوائت وبين الفائتة والمؤداة ويجوز ان يجمع التيمم بين فريضة وتوافل لان التوافل مما لا يمكن المنع منها وفى تجديد التيمم لكل واحدة منها حرج عظيم لانها لا تنضب وايضا فهي اتباع للفرائض بخلاف الفرائض بعضها مع بعض ثم فى الفصل مسائل (احداها) هل يجمع بين مكتوبة ومنذورة فيه وجهان وربما قيل قولان اصحهما لا لانها مفروضة متعينة على الناذر فاشبهت المكتوبة والثانى نعم لانها وجبت بعارض فلا يلحق بالمفروض الاصلى وهذا الخلاف مبني على اصل فى النذر وهو انه يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع أو مسلك أقل ما يتقرب به وفيه وجهان فاذا نذر هديا حل فى قول علي شئ من النعم لانه الهدى الواجب شرعا وعلي قول له ان يقتصر على دجاجة وقطعة لحم لان ذلك مما يتقرب به واذا قلنا بهذا القول فيعطى المنذور حكم القربات التى لا تجب حتى يجوز التعمود فى الصلاة مع القدرة على القيام ويجوز اداؤها على الراحلة واذا قلنا بالاول لا يجوز وقول الاصحاب يسلك به مسلك جائز الشرع أى فى الاحكام مع وجوب الاصل وعنوا بجائز الشرع ههنا القربات التى جوز تركها ويجرى الخلاف فيما لو جمع بين منذورتين (الثانية) فى وجوب ركعتي الطواف قولان يذكرا فى موضعهما فان لم توجههما فلا يخفى جواز الجمع بينهما وبين

لكل صلاة وان لم يحدث قال البيهقي هو اصح ما فى الباب قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة . وأما عمرو بن الماص فرواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ان عمرو بن الماص كان يتيمم لكل صلاة وبه كان يفتى قتاده وهذا فيه ارسال شديد بين قتاده وعمرو *

المجمعة قال المروى في الغريين وغيره من أهل اللغة الحيض دم يخرج في أوقاته بعد بلوغها والاستحاضة دم يخرج في غير أوقاته قال صاحب الحاوى أما الحيض في قول الله تعالى «ويدألونك عن الحيض» فهو دم الحيض بإجماع العلماء وأما الحيض في قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في الحيض) فقليل أنه دم الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه وهو الفرج قال وهذا قول ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور المفسرين وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي وآخرون مذهبنا أن الحيض هو الدم وهو الحيض وقال قوم هو الفرج وهو اسم الموضع ككليت والمنقيل موضع البيوتة والقلولة وقال قوم زمان الحيض قال وهما قولان ضعيفان قال صاحب الحاوى وسمى الحيض أذى لقبح لونه ورأحته ونجاسته واضراره قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان أربع المرأة والارنب والضبع والخفاش وحيض الارنب والضبع مشهور في أشعار العرب (فرع) ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في الحيض «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» قال البخارى في صحيحه قال بعضهم أول ما أرسل

الطواف بينهما وبين مكتوبة وإن أوجبتاها في الجمع بينهما وبين الطواف رجها أحدهما ويحكي عن ابن سريج أنه يجوز لأنهما تابعتان للطواف أو كل جزء منه بمثابة بعض الاشواط وأصحها أنه لا يجوز لأن ركعتي الطواف عبادة مستقلة ولهذا يحتاج إلى نية مفردة بخلاف بعض الاشواط والخلاف في الوجوب مخصوص بركعتي طواف الفرض أما ركعتا طواف التطوع فتطوع ومنهم من أجرى القولين في ركعتي طواف التطوع أيضا وقال اتفاق الفرض والنفل في الشرائط لا ينكر إلا يرى أن صلاة الفرض والنفل يستويان في اعتبار الطهارة وستر العورة فعلى هذا لو صلى فريضة بتييم وطاف تطوعا هل له أن يصلى به ركعتي الطواف فيه وجهان وفي جواز الجمع بين الخطبة وصلاة الجمعة بالتيمم الواحد وجهان كالوجهين في الجمع بين الطواف إذا أوجب وركعتيه إذا أوجبتاها لأن الخطبة تابعة للصلاة كالركعتين للطواف وهذا على قولنا تتمرط طهارة الحدث في الخطبة الثالثة نص في المختصر أنه يجمع بين فريضة وصلاة جنازة وفي موضع آخر أنه لا يقعد فيها مع القدرة على القيام وأنها لا تؤدى على الراحلة فهذا يقتضى إلحاقها بالفرائض والأول يقتضى إلحاقها بالنوافل واختلفوا فيه على ثلاثة طرق أحدها أن المسألتين على قوانين نقلا وتخريجا أحدهما أنها ملحقة بالفرائض فلا يجوز الجمع ولا القعود ولا على الراحلة لأنها فرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه منه بالنفل وإن اختلفت كيفية الافتراض والثاني أنها ملحقة بالنوافل فيجوز فعلها على الراحلة والجمع والقعود لأن فروض الكفايات كالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار والطريق الثاني تنزيل النصين على حالين حيث قال يجمع أراد ما إذا لم يتعين عليه وفي هذه الحالة له أن يقعد ويؤديها على الراحلة وحيث قال لا يقعد أراد ما إذا تعينت عليه بأن لم يحضر غيره وفي هذه الحالة لا يجمع والثالث أن حكمها

الحيض على بنى اسرائيل قال البخارى وحديث النبى صلى الله عليه وسلم اكثر يعنى أنه عام في جميع بنات آدم

(فرع) يجوز أن يقال حاضت المرأة وطمشت ونفثت بفتح النون وكسر الفاء وعركت ولا كراهة في شيء من ذلك وروينا في حلية الاولياء لابي نعيم الاصبهاني باسناده عن محمد بن سيرين أنه كره أن يقال طمشت دليلنا ان هذا شائع في اللغة والاستعمال فلا تثبت كراهته الا بدليل صحيح واما ما روينا في سنن البيهقي عن زيد بن اينوس قال قلت لعائشة رضي الله عنها « ما تقولين في العراك قالت الحيض تعنون قلنا نعم قالت سموه كما سماه الله تعالى » فعنه والله أعلم أنهم قالوا العراك ولم يقولوا الحيض تأديبا واستحياء من مخاطبتها باسمه الصريح الشائع وهو مما يستحي النساء منه ومن ذكره فقالت لا تتكلموا معي هذا وخاطبوني باسمه الذي سماه الله تعالى والله أعلم

(فرع) اعلم ان باب الحيض من عويص الابواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة وأفرد ابو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخيم ليس فيه الا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها وأتي فيه بنفائس لم يسبق اليها وحقق أشياء مهمة من أحكامها وقد اختصرت أنا مقاصده في كرايس وسأذكر في هذا الشرح ما يليق به منها ان شاء الله تعالى : وجمع امام الحرمين في النهاية في باب الحيض نحو نصف مجلد وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة لا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر

حكم النفل على الاطلاق الا انه لا يسامح بالعود فيها لان قوامها بالقيام اذ ليس فيها ركوع ولا سجود فاذا قعد فيها بطأت صورتها بالسكوية فلا تلحق في هذا الحكم بالزوافل وهذا تقرير النصين وظاهر المذهب جواز الجمع بكل حال ولو جمع بين صلاتي جنازة بتييم واحد ففيه هذا الخلاف ولو أراد ان يصلي على جنازتين صلاة واحدة فقد قل بعضهم ينبغي ذلك على الخلاف ان اعتبرنا لكل صلاة تيما لم يجز ذلك والا فيجوز وقال صاحب المعتمد ينبغي ان يجوز ذلك بكل حال لانه اذا جاز سقوط الفرضين بصلاة واحدة جاز الاقتصار على التيمم الواحد

قال (ومن نسي صلاة من خمس صلوات يصلي خمس صلوات بتييم واحد وان نسي صلاتين فان شاء صلي خمس صلوات بخمس تيممات وان شاء اقتصر على تيممين وادى بالتيمم الاول الاربعة الاولى من الخمسة وبالثاني الاربعة الاخيرة من الخمسة)

اذا نسي صلاة من صلوات نظر ان كانت متفقة كما اذا نسي ظورا من اسبوع لا يلزمه الا ظهر واحدة ولا اثر للرد في اليوم الذي فاتت منه ولا يخفى انه يفرد بها بتييم وان لم تكن متفقة كما اذا نسي صلاة من الصلوات الخمس فيلزمه ان يأتي بالحس ليخرج عن العهدة بيقين وعن المزني انه يكفيه اربع ركعات ينوي بها فائته ويجلس في الثلاث الاخيرة ويسجد لله ويسلم وهل

من تكرير الصور واعادتها في الابواب وبسط أصحابنا رحمهم الله مسائل الحيض أبلغ بسط
واوضحه أكل ايضاح واعتنوا بتفاريه أشد اعتناء وبالفوا في تقريب مسأله بتكثير الامثلة وتكرير
الاحكام وكنت جمعت في الحيض في شرح المذهب مجلدا كبيرا مشتملا على نقائس ثم رأيت الآن
اختصاره والاتيان بمقاصده ومقصودى بما نهبت عليه الا يضجر مطالعه باطالته فاني احرص
ان شاء الله تعالى على الا اطيله الا بمهمات وقواعد مطلوبات وما يفسر به قلب من له طلب
مليح وقصد صحيح ولا التفات الى كراهة ذوى الممانه والبطالة فان مسائل الحيض يكثر الاحتياج اليها
لعموم وقوعها وقدر رأيت مالا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت
فيه لا يهتدى الى الجواب الصحيح فيها الا أفراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض ومعلوم أن
الحيض من الامور العامة المتكررة ويترتب عليه مالا يحصى من الاحكام كالطهارة والصلاة والقراءة
والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والحلم والايلاء وكفارة القتل وغيرها
والعدة والاستبراء وغير ذلك من الاحكام فيجب الاعتناء بما هذه حاله وقد قال الدارمي في كتابه
المتحيرة الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب وانا ارجو من فضل الله تعالى
ان ما أجمعه في هذا الشرح يقوم بحقه أكل قيام وانه لا تقع مسألة الا وتوجد فيه نصا أو استنباطا
لكن قد يخفى موضعها على من لا تكل مطالعته وبالله التوفيق

يكفيه تيمم واحد للجميع أم يفتقر لكل واحدة الى تيمم فيه وجهان أحدهما ويحكى عن ابن سريج
أنه يفتقر لكل صلاة الى تيمم لان كل واحدة منها واجبة عليه بعينه فأشبهت الفأنتين وهذا اختيار
الخضري وأصحها وهو المذكور في الكتاب وبه قال ابن القاص وابن المداد أنه يكفيه تيمم واحد
للجميع لأنها وان كانت واجبة الفعل فالمقصود منها واحدة وما عداها كالوسيلة اليها قال الشيخ أبو علي
الوجهان مبنيان على أنه لا يجب تعيين الفريضة المقصودة بالتيمم فان أوجبنا التعيين وجب لكل واحدة
تيمم لا محالة ولك أن تقول انما يجب التعيين اذا كانت الفريضة معينة فأما اذا لم تكن فيجوز أن
يقال ينوى بتيممه ما عليه ويحتمل منه التردد والابهام كما يحتمل في كل واحدة من الصلوات ينوى
أنها فائتته وهو متردد في ذلك ويجوز أن يعلم قوله يصلي خمس صلوات بلزاي لان عنده يكفيه صلاة
واحدة بالصفة التي تقدمت وان نسي صلاتين من صلوات نظر أن كانتا مختلفتين وهي الحالة المرادة من مسألة
الكتاب كما اذا نسي صلاتين من الوظائف الخمس فيجب الاتيان بالخمس لا محالة وحكم التيمم
ينى على ما اذا كانت المنسية واحدة فان قلنا يجب ثم خمس تيممات فكذلك ههنا وان قلنا ثم
يكفى تيمم واحد فما الذى يفعل ههنا قال ابن القاص يتيمم لكل واحدة منها ويقتصر عليها
وقال ابن الحداد يقتصر على تيممين ويزيد في عدد الصلوات فيصلح بالتيمم الاول الفجر والظهر
والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عن العهدة ييقن لانه صلى الظهر

(فرع) قال صاحب الحاوى النساء أربعة أضرب طاهر وحائض ومستحاضة وذات دم فاسد فالطاهر ذات النقاء والحائض من ترى دم الحيض في زمنه بشرطه والمستحاضة من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضاً وذات الفساد من يتديها دم لا يكون حيضاً هذا كلام صاحب الحاوى وقال أيضاً قبله قال الشافعي لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد ولا يقال له استحاضة لان الاستحاضة لا تكون الا على أثر حيض ثم قال في فصل المييزة لورأت خمسة عشر يوماً ما أسود ثم رأت أحمر فالأسود حيض وفي الأحمر وجهان قال أبو اسحق هو استحاضة وقال ابن سريج هو دم فساد لا استحاضة لان الاستحاضة ما دخل على أثر الحيض في زمانه ثم جاوز خمسة عشر فهذا كلام صاحب الحاوى وحاصله ان الاستحاضة لا تطلق الا على دم متصل بالحيض

والعصر والمغرب مرتين يتيمم فان كانت الفائتان من هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة يتيمم وان كانت الفائتان الفجر والعشاء فقد تأدت الفجر بالتيمم الاول والعشاء بالثاني وان كانت احدي الفائتين احدي اثلاث واخرى الفجر والعشاء فكذلك ولا شك أن ما ذكره ابن القاص جائز عند ابن الحداد فيخرج عن العهدة والذي ذكره ابن الحداد هل يجوز عند ابن القاص ظاهر كلامه في التلخيص أنه لا يجوز وقال الصيدلاني وغيره من الأئمة لا خلاف بينهما وكل واحد منهما يجزئ ما قاله الآخر فان كان الاول التيمم كلام ابن القاص والخبر في هذه الصورة ونظائرها اذا كان الثاني انتظم أن يقال هو مخير ان شاء فعل ذلك وان شاء فعل هذا كما ذكره في الكتاب ويجوز أن يعلم قوله ان شاء وان شاء بالواو لظاهر كلامه في التلخيص وبالزاي لان قياس قوله أن لا يلزم واحد من الامرين بل يكفيه صلاتان كما ذكرنا يتيمم وحكى وجه آخر أنه يتيمم مرتين ويصلي بكل واحد منهم الصلوات الخمس لانه للفائتين الواحدة يقضي الخمس يتيمم فلما فائتتين يلزمه ضعف ذلك وهذا أبعد الوجوه عند مشايخ الاصحاب من جهة أنه اذا صلى الاربع بالتيمم الاول فقد علم سقوط احدي الفائتين عنه ففعل الخامسة عبث لانه لا يأتى فرضان يتيمم واحد والمستحب عندهم ما ذكره ابن الحداد ولا بد فيه من زيادة في عدد الصلوات فيجب معه غايبا قدر ازائد وما يشترط في كيفية أدائها يخرج عن العهدة أما الضابط فهو أن يزيد في عدد المنسي فيه عددا لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وينقسم المجموع صحيحاً على المنسي يانه في الصورة المذكورة المنسي صلاتان والمنسي فيه خمس يزيد عليه ثلاثة لانها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين بل يساويه والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحاً ولو أنه أتى بعشر صلوات يجزئه عما ذكرنا في الوجه الاخير لانه زاد ما لا ينقص عن الباقي من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وينقسم مع الاصل صحيحاً عليه وأول عدد يزيد عليه ووجد فيه الوصفان المذكوران حصل به الفرض فان تكلف زيادة عليه فأولى أن يجزئه وأما ما يشترط في كيفية الاداء فانه ينبغي من المنسي فيه بأية صلاة شاء ويصلي بكل تيمم ما تقتضيه

وليس بحيض واما ما لا يتصل بحيض فدم فساد ولا يسمى استحاضة وقد وافقه عليه جماعة وقال
الاكثر ان يسمى الجميع استحاضة قالوا والاستحاضة نوعان نوع يتصل بدم الحيض وقد سبق بيانه
ونوع لا يتصل به كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم وكبيرة رأتها وانقطع لدون يوم وليلة فحكمه
حكم الحدث هكذا اصرح بهذين النوعين أبو عبد الله الزبيرى والقاضى حسين والمتولى والغوى
والسرخسى فى الامالى وصاحب العدة وآخرون وهو الاصح الموافق لما سبق عن الازهرى وغيره
من أهل اللغة أن الاستحاضة دم يجرى فى غير أوانه وقد استعمل المصنف هذا فى المذهب فقال فى فصل
النفاس وان رأت قبل الولادة خمسة أيام الى قوله من أصحابنا من قال هو استحاضة واستعمله
فى التنبيه فى قوله وفى الدم الذى تراه الحامل قولان أصحها انه حيض والثانى استحاضة واستعمله
أيضاً الجرجاني وآخرون والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

القسمة لكن شرط خروجه عن العهدة بالعدد المذكور أن يترك فى كل مرة ما ابتدأ به فى المرة
التي قبلها ويأتي فى المرة الاخيرة بما بقى من الصلوات فلو صلى فى المال الذى سبق بالتيمم الاول
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبأثنى الصبح والظهر والعصر والمغرب فقد أخل بهذا الشرط ان لم يترك
فى المرة الثانية ما ابتدأ به فى المرة الاولى وانما ترك ما ختم به فى المرة الاولى فلا يخرج عن العهدة لجواز أن يكون ما
عليه الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء فبالتيمم الاول صحت تلك الصلاة ولم تصح العشاء وبالتيمم الثانى
لم يصل العشاء فلو صلى العشاء بعد ذلك بالتيمم اثنى خرج عن العهدة وقد أشار الى هذا الشرط
فى الكتاب بقوله وأدى بالاول الاربع الاولى من الخمس وبالثانى الاربع الاخيرة ولو نسي ثلاث
صلوات من صلوات يوم وليلة ولم يعرف عينها فعلى طريقة صاحب التلخيص يتيمم خمس تيممات
ويصلى الخمس وعلى الوجه الاخير يتيمم ثلاث مرات ويصلى بكل واحد منها الخمس وعلى قول
ابن الحداد يقتصر على ثلاث تيممات ويزيد فى عدد الصلوات فيضم الى الخمس أربعاً لان الاربعة
لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الثلاثة بل يزيد عليه وينقسم المجموع وهو تسعة صحيحاً
على الثلاثة ولو ضمنا الى الخمسة اثنين أو ثلاثة لما انقسم ثم يصلى بالتيمم الاول الصبح والظهر
والعصر وبأثنى الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء وله غير هذا الترتيب
إذا حفظ على الشرط المذكور فلو أخل به كما اذا صلى بالتيمم الاول العصر ثم الظهر ثم الصبح
وبالثانى المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم يخرج عن العهدة لجواز
أن يكون التي عليه الصبح والعشاء وثالثهما الظهر أو العصر فيتأدى بالتيمم الاول الظهر أو العصر
ويتأدى بالثالث العشاء ويبقى الصبح عليه فيحتاج الى تيمم رابع للصبح وقس على هذا نظائره
هذا كله فيما اذا نسي صلاتين مختلفتين أو أكثر أما اذا نسي صلاتين متفقتين من صلوات يومين فصاعداً فعليه
أن يأتي بعشر صلوات صبحين وظهرين وعصرين ومغربين وعشائين ليخرج عن العهدة بيقين ويجب لها

﴿إذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة لان الحيض يوجب الطهارة وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول﴾

﴿الشرح﴾ هذه المسألة عدها جماعات من مشكلات المذهب لكونه صرح بتحريم الطهارة والطهارة افاضة الماء علي الاعضاء وليس افاضة الماء محرمه عليها مع أنها يستحب لها أنواع كثيرة من الطهارة كفصل الاحرام وغيره وقد وافق الشاشي المصنف في العبارة فقال في المعتمد يحرم عليها الطهارة والذي قاله جمهور الاصحاب لا تصح طهارتها وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المذهب الكلام المصنف تأويلين أحدهما قال وهو الاظهر ان معنى حرم عليها الطهارة أي لم تصح طهارتها وتعليقه يقتضيه والثاني مراده اذا قصدت الطهارة تعبدًا مع علمها بانها لا تصح فتأثم بهذا لانها متلعبة بالعبادة فاما امرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به بلا خلاف وهذا كما أن الحائض اذا

عشرة تيممات علي لوجه المنسوب الي الخضرى وعند معظم الاصحاب يكفيه تيممان يصلى بكل واحد منهما الصلوات الخمس ولا يكفي ههنا ثمان صلوات بتيممين بخلاف ما اذا كانتا مختلفتين لانه اذا فعل ذلك لم يأت بالصبح الا مرة واحدة بالتيمم الاول ولا بالعشاء الا مرة بالتيمم الثاني ويجوز أن يكون ما عليه صبحين أو عشائين ولولم يعلم أن فائتيه متفقتان أو مختلفتان أخذ بالاسوأ وهو أن تكونا متفقتين فيحتاج الى عشر صلوات بتيممين ولا يكفيه الاقتصار علي الثمان والوجه الذي هو اختيار الخضرى لا يخفى والله أعلم : وان اشتبه الحال علي حاج فلم يدر أترك صلاة فرض أم طواف فرض أتى بالطواف وبالصلوات الخمس بتيمم واحد وعلي وجه الخضرى يحتاج الى ستة تيممات ولو صلى منفرداً بتيمم ثم أدرك جماعة وأراد اعادة تيممهم فان قلنا المعادة سنة له أن يعيدها بذلك التيمم وان قلنا الفرض أحدهما لا بعينه فهل يجوز فعله بذلك التيمم فيه وجهان كالوجهين فيما اذا نسى صلاة من الخمس هل يكفيه لما تيمم واحد والصحيح أنه يكفي ولو صلى الفرض بالتيمم علي وجه يحتاج الى قضائه كالمربوط علي الخشبة ونحوه وأراد القضاء بالتيمم فيني علي أن الفرض المعاد أو الاول أو كلاهما أو أحدهما لا بعينه ان قلنا الفرض المعاد أو كلاهما افقر الى تيمم آخر وان قلنا الفرض الاول فلا حاجة الي اعادة التيمم وان قلنا الفرض أحدهما لا بعينه فهو علي الوجهين السابقين

قال ﴿وكذلك لا يتيمم لفريضة قبل دخول (ح) وقتها ووقت صلاة الخسوف بالخسوف ووقت الاستسقاء باجماع الناس في الصحراء ووقت صلاة الميت بغسل الميت والفائنة بتذكرها والنوائل الروائب لا يتأفت تيممها علي أحد الوجهين ولو تيمم لفائنة ضحوة النهار فلم يؤدبه الاظهر بعد الزوال فهو جائز علي الاصح وكذا لو تيمم للظهر ثم تذكر فائنة فاداءها به جاز علي الاصح ولو تيمم لثالثة ضحوة وقلنا يستباح به الفريضة فأدى الظهر به فعلي هذا الخلاف ﴿

امسكت عن الطعام بقصد الصوم أمت وإن أمسكت بلا قصد لم تأثم وهذا التأويل الثاني هو الصحيح كما يحرم علي المحدث فعل الصلاة وإن كانت لا تصح منه قال امام الحرمين وجبابة من الخراسانيين لا يصح غسل الحائض الا علي قول بعيد أن الحائض تقرأ القرآن فعلي هذا لو أجنبتم ثم حاضت لم يجز لها القراءة فلو اغتسلت صح غسلها وقرأت وقد سبق بيان هذا في باب ما يوجب الغسل

(فرع) هذا الذي ذكرناه من أنه لا تصح طهارة حائض هو في طهارة لرفع حدث سواء كانت وضوءاً أو غسلاً وأما الطهارة المسنونة للظافة كالغسل للأحرام والوقوف ورمي الجرة فسنة للحائض بلا خلاف صرح بذلك أصحابنا وصرح به المصنف أيضاً في أول باب الأحرام ويدل

لا يتيمم الصلاة قبل دخول وقتها خلافاً لما حنفياً من أن طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت فلو تيمم لفريضة قبل دخول وقتها لم يصح للفرض وهل يصح للنفل حكى بعضهم فيه وجهين بناء علي أن من أحرم بالظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلاً وظاهر المذهب أنه لا يصح تيممه لا للفرض ولا للنفل وهذا الأصل يطلق إطلاقاً إلا أنه لا بد من استثناء صورة عنه وهي ما إذا كان يجمع بين صلاتي الجمع بالتيمم فإن ظاهر المذهب أن الجمع بين الصلاتين بتيممين جائز وحينئذ إذا قدم الأخيرة فقد تيمم لها قبل وقتها الأصلي ولو تيمم وصلى الظهر ثم تيمم فيضم اليها العصر فدخل وقت العصر قبل أن يشرع فيها فيبطل الجمع ولا يصلح ذلك التيمم للعصر لوقوعه قبل وقتها وانحلال رابطة الجمع وكما لا يقدم التيمم للمؤداة علي وقتها لا يقدم التيمم للفائتة علي وقتها ووقتها يدخل بتذكرها قال صلى الله عليه وآله وسلم « فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » (١) وإذا تيمم للفريضة في أول الوقت وأخرها إلى آخر الوقت جاز نص عليه لأنه تيمم في وقت الحاجة ولو تيمم لفائتة ضحوة النهار ولم يؤدها به حتي زالت الشمس فأراد أن يصلي به الظهر هل يجوز فيه وجهان أحدهما وبه قال ابن الحداد يجوز لأن التيمم قد صح لما قصده وإذا صح التيمم لفريضة جاز له أن يعدل عنها إلى غيرها كما إذا كانت عليه فائتتان فتيمم لأحدهما له أن يصلي الأخرى به دون التي تيمم لها والثاني لا يجوز وبه قال أبو زيد والخضرى لأنه يقدم علي وقت الظهر فلا يؤدي به كما إذا تيمم لها قبل وقتها ولو تيمم للظهر في وقتها ثم تذكر فائتة فأراد أدائها به فيه

(١) (حديث) * أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها متفق عليه من حديث قتادة عن انس دون قوله فإن ذلك وقتها وعندها بدل هذه الزيادة لا كفارة لها الا ذلك نعم رواه الدارقطني والبيهقي بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من رواية حفص بن أبي العطف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها وحفص ضعيف جداً *

عليه قول رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت «أصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي» رواه البخاري ومسلم

قال المصنف رحمه الله «ويحرم عليها الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أقبلت الحيضة فإعي الصلاة» ويسقط فرضها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقضي ولا نؤمر بالقضاء: ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما يفوتها شق وضاق»

(الشرح) الحديثان المذكوران رواهما البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها فالاول روياه بالفظه وسبق بيانه وشرح الحيضة في باب ما يوجب الغسل واما الثاني فروياه بمعناه ورواه ابوداود

طريقان احدهما طرد الوجهين والثاني القطع بالجواز والفرق انه اذا تيمم لقضاء الفائتة ضحوة فقد تيمم والظهر غير واجبة عليه فلا يصلح تيممه لها وهنا تيمم للظهر والفائتة واجبة عليه لكنه لم يكن عارفاً بجوبها وقد سلم الجواز هنا أبو زيد والخضري وقوله في الكتاب في الصورة الاولى على الاصح يعنى من الوجهين وفي الصورة الثانية يجوز ان يريد الاصح من الوجهين جرياً على طريقة طرد الوجهين وسكوتنا عن الاخرى ويجوز ان يريد الاصح من الطريقتين وهو قضية كلامه في الوسيط لكن طريقة طرد الخلاف اظهر من جهة النقل وكل هذا تفريع على ان تعيين الفريضة التي يتيمم لها ليس بشرط فان شرطناه لم يصلح التيمم لغير ما عينه وجملة ما ذكرنا فيما اذا كانت الصلاة التي يتيمم لها فريضة اما النافلة فتقسم الى مؤقتة والى غيرها اما المؤقتة فكالمؤقتة التابعة للفرائض وصلاتي العيد والكسوف وأوقاتها مذكورة في مواضعها ومنها صلاة الاستسقاء ووقتها اجتماع الناس لها في الصحراء ومنها صلاة الجنازة وبم يدخل وقتها فيه وجهان اظهرهما وهو المذكور في الكتاب انه يدخل بغسل الميت فانها حينئذ تباح وتجوز والثاني وبه اجاب صاحب الكتاب في الفتاوى انه يدخل بالموت فانه السبب المحوج الى الصلاة فان قدم التيمم لهذه النوافل على اوقاتها فالمشهور انه لا يصح كما في الفرائض لانه مستغن عن التيمم لها قبل وقتها وحكي امام الحرمين فيه وجهين والفرق ان امر النوافل اوسع ولهذا جاز اداء نوافل كثيرة بتيمم واحد فصاحب الكتاب ذكر هذا الخلاف في الرواتب وهو غير مخصوص بها وان تيمم لهذه النوافل في اوقاتها جاز له ان يصلي النافلة التي تيمم لها وغيرها وهل يجوز الفريضة يبنى على القولين اللذين قدمناهما في انه اذا تيمم للنافلة هل يصلي به الفريضة ان قلنا لا فلا يجوز وان قلنا نعم فله ذلك ان تيمم للنافلة في وقت تلك الفريضة ولو تيمم لنافلة ضحوة ثم دخل وقت الظهر فهل له ان يصلي الظهر به على هذا القول فيه الوجهان المذكوران فيما اذا تيمم لفائتة قبل الزوال هل يصلي الظهر به وقوله فيه هذا الخلاف يعنى الوجهين المذكورين دون الطريقتين وان كان المذكور اهدم مسألة

وغيره بلفظه هنا * واما حكم المسألة فأجمعت الامة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها واجمعوا على انه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضى اذا طهرت قال ابو جعفر ابن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء اجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله واجتناب الطواف فرضه ونفله وانها ان صلت او صامت او طافت لم يجزها ذلك عن فرض كلن عليها ونقل الترمذى وابن المنذر وابن جرير وآخرون الاجماع انها لا تقضي الصلاة وتقضى الصوم وافرقت اصحابنا وغيرهم بين قضاء الصوم والصلاة بما ذكره المصنف ان الصلاة تكثرفيشق قضاؤها بخلاف الصوم وبهذا الفرق فرقوا فى حق المعنى عليه فانه يلزمه قضاء الصوم ولا يلزمه قضاء الصلاة واطبق الاصحاب على هذا الفرق فى الحائض وقال امام الحرمين المتبع فى الفرق الشرع وهو حديث عائشة رضى الله عنها قالت «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» واران امام الحرمين أنه لا يمكن فرق من جهة المعنى وقد نقل البخارى فى صحيحه فى كتاب الصوم عن أبى الزناد

الطريقين وما ذكرنا من المسائل فيما اذا تيمم للنافلة وحدها مبني على ظاهر المذهب وهو ان التيمم لمجرد النافلة صحيح وفيه وجه قدمناه واما غير المؤقتة من النوافل فيتيمم لها متى شاء الا فى اوقات الكراهية فى اظهر الوجوب واعلم ان الشرح قد يقتضى تغيير مسائل الكتاب عن نظمها وترتيبها وهذا الفصل من ذاك

قال (الحكم الثالث فيما يقضى من الصلوات المحتلة والضابط فيه ان ما كان بعذر (ح) اذا وقع دام فلا قضاء فيه كصلاة المستحاضة وسلس البول وصلاة المريض قاعدا ومضطجعا وصلاة المسافر بتيمم : واذا لم يكن العذر فيه دائما نظر فان لم يكن له بدل وجب (و) القضاء كمن لا يجد ماء ولا ترابا فصلي على حسب حاله * والمصلوب اذا صلي بالايما او من على جرحه او ثوبه نجاسة ويستثنى عنه صلاة شدة الخوف فانها رخصة وان كان لها بدل كتيمم المقيم (و) او التيمم لالقاء الجبيرة او تيمم المسافر لشدة (ح) البرد فى القضاء قولان

التيمم قد يكون بحيث يغنى الصلاة المؤداة به عن القضاء وقد يكون بحيث لا يغنى والغرض الاعظم فى هذا الموضع بيان ذلك ثم اختلط به القول فى الصلوات المشتملة على غير ذلك من وجوه الخلل ما لا تقضى وما لا تقضى لاندراج الكل تحت ضابط واحد قال الاصحاب الاعذار ضربان عام ونادر فاما العام فيسقط القضاء لان ايجابه مع عموم العذر يفضى الى عموم المشقة وقال تعالى «وما جعل عليكم من الدين من حرج» ولهذا المعنى جعلنا الميض مسقطا للقضاء وعدوا فى هذا القسم صورا منها صلاة المسافر بالتيمم لعدم الماء فلا اعادة عليه اذا وجد الماء فى الوقت ولا قضاء اذا وجده بعده «روى ان رجلا فى سفر فحضرت الصلاة وليس معه ماء فتيمم بصعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت واعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول

نحو قول امام الحرمين فقال قال أبو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك الحائض تقضي الصوم دون الصلاة وهذا الذي قاله اعتراف بالعجز عن الفرق والذي ذكره أصحابنا فرق حسن فليعتمد واستدل الشافعي رضي الله عنه على سقوط فرض الصلاة بدليل آخر فقال وجبت كل مكلف مأمورا بفعل الصلاة على حسب حاله في المرض والمسافة وغير ذلك والحائض مكلفة وهي غير مأمورة بها على حسب حالها فعلمت انها غير

الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرنا لذلك فقال للذي أعاد لك الاجر مرتين وللذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» (١) والمعنى فيه ان فقد الماء في الاسفار عذر عام وسنين من بعد ان الحكم غير منوط بالسفر بل بالموضع الذي يغلب فيه فقد الماء وانما لا يقضي المسافر بشرط ألا يكون سفره سفر معصية : أما لو كان سفر معصية وتيمم وصلى في القضاء وجهان : أحدهما لا يقضى لانا اذا أوجبنا عليه التيمم فقد صار عزيمة في حقه بخلاف القصر والفطر ونحوهما فانها لا تجب وأظهرهما أنه يجب لانه وان كان واجبا فسقوط الفرض به رخصة فلا يناط بسفر المعصية وحكي الخناطي مع هذا الخلاف وجه آخر انه لا يتيمم أصلا وهل يشترط لعدم القضاء أن يكون السفر طويلا : فيه قولان أصحابهما لا والقصر كالطويل في هذا الحكم لقوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر) الآية واسم السفر يقع على الطويل والقصر وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رجع عن الجرف فلما بلغ المريد تيمم ثم دخل المدينة فلم يعد مع بقاء الوقت والثاني أنه يقضي في السفر القصير لانه يلحق بالحضر في امتناع القصر والفطر فكذلك في حكم القضاء ومنهم من قطع بالاول ولم يثبت الثاني قولاً للشافعي رضي الله عنه قال امام الحرمين رضي الله عنه وفي هذه الصورة مزيد مع عموم العذر وهو أنه وان اختلف الوضوء فقد أثبت الشرع عنه بدلا وهو التيمم فقام مقام المبدل وهذا المعنى يسقط القضاء على قول وان كان العذر نادرا على ما سنذكره من بعد ولا فرق في نفي القضاء بين أن يكون تيممه عن جنابة أو عن حدث ولو كان مع المسافر ماء لكنه يحتاج اليه للشرب أو عجز عن تناول الماء للخوف من سيع أو ظالم أو لفقدان آلة الاستقاء فتيمم وصلى فكذلك لا إعادة عليه ومنها ما اذا تيمم لمرض مانع من استعمال الماء ومنها المرض المحوج الى القعود أو الاضطجاع في الصلاة فان المرض على الجملة من الاعذار العامة فيسقط القضاء : وأما العذر النادر فعلى ضربين نادر اذا وقع دام غالبا ونادر اذا وقع لم يدم غالبا أما الذي يدوم غالبا فيسقط القضاء أيضا لما يلحق صاحبه من المشقة

(١) (حديث) «ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معها ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الا خرقاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي أعاد لك الاجر مرتين ابو داود والدارمي والحاكم من حديث ابى سعيد الخدري ورواه النسائي مسندا ومرسلا ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سواد عن

واجبة عليها

(فرع) قال أصحابنا وفي معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر فيحرمان على الحائض والنفساء كما تحرم صلاة الجنابة لأن الطهارة شرط

(فرع) قال أبو العباس بن القاص في التلخيص والجرجاني في المعاينة كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا صلاة واحدة وهي ركعتا الطواف فانها لا تتكرر وانكر الشيخ أبو علي السنجي هذا وقال هذا لا يسمى قضاء لأن الوجوب لم يكن في زمن الحيض ولو جاز ان يسمى هذا قضاء لما جاز ان يسمى قضاء فائتة كانت قبل الحيض وهذا الذي قاله أبو علي هو الصواب لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتها الا بالفراغ من الطواف فان قدرتها طافت ثم حاضت عقيب الفراغ من الطواف صح ما قاله أبو العباس ان سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة والله اعلم

(فرع) مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها ومن قال بهذا الاوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو نؤير حكاه عنهم ابن جرير وعن الحسن البصري قال تطهر وتسبح وعن أبي جعفر

الشديدة وذلك كالأستحاضة وسلس البول والمذي والجرح السائل واسترخاء المقعد ودوام خروج الحدث منه ولا فرق في هذا التقسم بين أن يكون عن الصفة الفائتة بدلا أو لا يكون فإن المستحاضة وإن كانت تتوضأ لكل صلاة فريضة لكن ليس للنجاسات الدائمة ازالة ولا بدل عنها ، وأما الذي لا يدوم غالبا فعلى ضربين أحدهما أن يكون مع الخلل الحاصل بدلا مشروع عن الفائتة ، والثاني ألا يكون معه بدل فإن لم يكن معه بدل وجب القضاء لندور العذر وفوات الصفة المطلوبة لا الي بدل وذكر في

عطاء عنه موصولا وخالفه ابن المبارك فإرساله وكذا قال الطبراني في الاوسط لم يروه متصلا الا عبد الله بن نافع تفرد به المسيبي عنه وقال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن ائمن عنه رفعه وهم من ابن نافع وقال أبو داود رواه غيره عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر عن عطاء مرسل قال وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ . قلت لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعا عن بكر موصولا قال أبو داود ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى اسماعيل بن عبيد الله انتهى وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت لزيادته ولا يعمل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعد بن أبي مريم وله شاهد من حديث ابن عباس قال اسحق بن راهويه في مسنده أنا زيد بن أبي الزرقاء ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم تيمم فقل له ان الماء قريب منك فقال قللي لأبلغه *

قال لنا «مر نساء الحيض ان يتوضأن في وقت الصلاة ويجلسن ويذكرن الله عز وجل ويسبحن» وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب عندهما فاما استحباب التسييح فلا يأمر به وان كان لا اصل له على هذا الوجه المخصوص واما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور بل تأثم به ان قصدت العبادة كما سبق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(ويحرم الصوم لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كننا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فدل أنهن كن يفطرن ولا يسهطن فرضه لحديث عائشة ولان الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه) *

(الشرح) حديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم وغيره وفي رواية ابى داود والترمذى والنسائي : كننا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة : فان قيل ليس في الحديث دليل على تحريم الصوم وانما فيه جواز الفطر وقد يكون الصوم جائزاً لا واجباً كما سافر قلنا قد ثبت شدة اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في العبادات وحرصهم على الممكن منها فلو جاز الصوم لفعله بعضهم كما في القصر وغيره ويدل أيضاً على تحريم الصوم قوله صلى الله عليه وسلم (ما رأيت من نائصات عتل ودين أغلب لذي اب منكن) ثم قال (وتمكث الليالي ماتصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) رواه البخارى ومسلم من روايه ابى سعيد الخدرى وفي رواية للبخاري اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم أما حكم المسألة فاجمعت الامة على تحريم الصوم على الحائض والفساء وعلى انه لا يصح صومها كما قدمنا نقله عن ابن جرير وكذا نقل الاجماع غيره قال امام الحرمين وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه فان الطهارة ليست مشروطة فيها

الكتاب لهذا القسم صوراً منها ما اذا لم يجد ماء ولا تراباً فصلى وقد يفرض فقد هما جميعاً في حق المحبوس في موضع لا يجد واحداً منهما أو في موضع لا يجد الا تراباً نجساً أو فيما اذا كانت الارض متوحلة ولم يقدر على تخفيف الطين فاذا اتفق ذلك ببعض هذه الاسباب أو غيرها فهل يجب عليه الصلاة في القديم لا يجب لانه يجب عليه الاعادة وان صلى فلو أوجبه لالزمنا ظهورين وقدرين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تظهران في يوم» (١) هم يستحب ذلك لحرمه الوقت والجديد الصحيح أنه يجب عليه الصلاة في الوقت لانه استطاع الاتيان بأفعال الصلاة وان عجز عن الطهارة وقد قال

(١) حديث (أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تظهران في يوم هو بالظاء المعجمة المضمومة ولم أره بهذا اللفظ لكن روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه لاتصلوا صلاة في يوم مرتين وأصله عند أحمد وأبى داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن وهو محمول على اعادة منفردا اما ان كان صلى منفرداً ثم أدرك جماعة فانه يعيد معهم وكذا اذا كان امام قوم فصلي مع قوم آخرين ثم جاء فصلي بقومه كقصه معاذ والله أعلم *

واجتمعت الامة أيضاً علي وجوب قضاء صوم رمضان عليها نقل الاجماع فيه اترمذى وابن المنذر وابن جرير وأصحابنا وغيرهم والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور أن القضاء يجب بامر جديد وليست مخاطبة بالصوم في حال حيضها لأنه يحرم عليها الصوم فكيف تؤمر به وهي ممنوعة منه بسبب هي معذورة فيه ولا قدرة لها علي ازالته وحكي القاضي حين وامام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولى والرويانى وغيرهم وجهاً انه يجب عليها الصوم في حال الحيض وتعذر في تأخيرها لانه لو لم يجب في الحال لم يجب القضاء كاصلاة قال امام الحرمين المحققون يأبون هذا الوجه لان الوجوب شرطه اقتران الامكان به قال ومن يطلب حقيقة الفقه لا يقيم لمثل هذا الخلاف وزناً قلت وهذا الوجه يتخرج على قاعدة مذهبننا في الاصول والكلام ان تكليف ما لا يطاق جائز قال الغزالي في البسيط ليس لهذا الخلاف فائدة فقهيه قلت تظهر فائدة هذا وشبهه في الايمان وتعليق الطلاق والعتق ونحو ذلك بان يقول متى وجب عليك صوم فانت طالق والله أعلم

* قال المصنف رحمه الله *

صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (١) وصار كما اذا عجز عن ستر العورة لا يترك الصلاة بسببه ومنهم من نقل القول القديم في الحرمة وقال يحرم عليه أن يصلي كالمناض وبه قال أبو حنيفة واذا صلى في الوقت امتثالا لما أمرناه به وجوباً أو ندباً فظاهر المذهب وجوب الاعادة لان هذا عذر نادر لا دوام له وحكي بعض الاصحاب فيه قولين وهذا العادم وان أمر بالصلاة والحالة هذه لا يجوز له حمل المصحف وقراءة القرآن ان كان جنباً وان كان حائضاً فليس للزوج غشيانها ولو قدر على أحد الطهورين في خلال الصلاة بطلت صلاته ومنها المربوط على الخشبة ومن شد وثاقه على الارض يصلي على حسب حاله بالايماء ثم يعيد لانه عذر نادر بخلاف المريض يصلي بالايماء ولا يعيد لان عذر المريض يعم وقال الصيدلاني ان كان مستقبل القبلة فلا إعادة عليه كالمريض يصلي بالايماء على جنب وان لم يكن يلزمه الاعادة قل وكذا الغريق يتعلق بعرد ويصلي بالايماء يعيد اذا كان الي غير القبلة وذكر في التهذيب نحو ما مر هذا في مسألة الغريق فقال لا يعيد ماصلي الى القبلة بالايماء وما صلي الى غير القبلة فيه قولان أحدهما لا يعيد أيضاً كالمصلي بالايماء الى القبلة واسمهم أنه يعيد بخلاف ما وصلي بالايماء لان حكم الايماء أخف من ترك القبلة الا ترى أن المريض يصلي بالايماء ولا يعيد واذا لم يجد من يحمله الى القبلة يصلي الى غيرها ويعيد : وأما مسألة المربوط فلم يذكر فيها هذا التفصيل وحكم بوجوب الاعادة وبه قال امام الحرمين قدس الله روحه ومنها اذا كان على يده جراحة عليها دم وخاف من غسله التلغ صلى وأعاد وان كانت على أعضاء الوضوء تيمم وصلى وأعاد فان هذا

(١) * (حديث) * اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه من حديث أبي هريرة وفيه اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ولا جرم من طريق امام عن أبي هريرة فأنوه ما استطعتم

﴿ ويحرم الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى ولأنه يفتقر الى الطهارة ولا تصح منه الطهارة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة رواه البخارى ومسلم من رواية عائشة وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمتنع من شئ من مناسك الحج الا الطواف وركعتيه نقل الاجماع فى هذا كله ابن جرير وغيره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويحرم قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه الترمذى والبيهقى من رواية ابن عمر رضى الله عنهما وضعفه الترمذى والبيهقى وروى لا يقرأ بكسر الهمزة على النهى وبفتحها على الخبر الذى يراد به النهى وقد سبق بيانه فى آخر باب ما يوجب الغسل وهذا الذى ذكره من تحريم قراءة القرآن على الحائض هو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكى الخراسانيون قولاً قديماً للشافعى أنه يجوز لها قراءة القرآن وأصل هذا القول أن أبا نور رحمه الله قال قال ابو عبد الله يجوز للحائض قراءة القرآن فاختلفوا فى أبي عبد الله فقال بعض الاصحاب أراد به ما سكا وليس للشافعى قول بالجواز واختاره امام الحرمين والغزالي فى البسيط وقال جمهور الخراسانيين أراد به الشافعى وجعلوه قولاً قديماً قال الشيخ أبو محمد وحدث أبا نور جمعها فى موضع فقال قال أبو عبد الله ومالك واحتج من أثبت قولاً بالجواز اختلفوا فى علته على وجهين أحدهما أنها تخاف النسيان اطول الزمان بخلاف الجنب والثاني أنها قد تكون معلة فيؤدى الى انقطاع حرفتها فان قلنا بالاول جاز لها قراءة ما شاءت اذ ليس لما يخاف نسيانه ضابط فعلى هذا هو كالطاهر فى القراءة وان قلنا بالثاني لم يحل الا ما يتعلق بحاجة التعليم فى زمان الحيض هكذا ذكر الوجهين وتفرعها امام الحرمين

الحلل ليس له بدل والعذر نادر غير دائم وفيه التقديم قول انه لا يعيد وبه قال أبو جنيمة والمزنى وكذلك الخلاف فيما اذا كان محبوساً فى مكان نجس وصلى على النجاسة هل يعيد أم لا والقول القديم مطرد فى كل صلاة وجبت فى الوقت وان كانت مختلة وهو اختيار المزنى والضرب الثانى أن يكون مع الحلل الحاصل بدل مشروع يعدل اليه فى وجوب القضاء خلاف انفصله فى صور هذا القسم منها المقيم اذا تيمم لعدم الماء فظاهر المذهب أنه يجب عليه القضاء لان عدم الماء فى موضع الإقامة نادر واذا اتفق لا يدوم غالباً فان أمل ذلك الموضع يتبادرون الى الاصلاح والانباط فلا يصلح عذراً دافعا للقضاء والبديل المعدول اليه يقام مقام الاصل فى جواز الاتيان بالصلاة حتى لا يخلو الوقت عن وظيفته وفى التقديم وهو اختيار المزنى أنه لا إعادة عليه لانه آتى بالمقدور عليه

وآخرون هذا حكم قراءتها باللسان فأما اجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف وامرار ما فيه في القلب فجازز بلا خلاف وأجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الاذكار غير اقرآن الحائض والنفساء وقد تقدم ايضاح هذا مع جل من الفروع المتعلقة به في باب ما يوجب الغسل والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في قراءة الحائض القرآن قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بتحريمها وهو مروي عن عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء وأبو العالية والنخعي وسعيد بن جبير والزهري واسحق وأبو ثور وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد روايتان احدهما التحريم والثانية الجواز وبه قال داود واحتج لمن جوز بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض : ولأن زمنه يطول فيخاف نسيانها واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر المذكور وسكنته ضعيف وبالقياس على الجنب فإن من خالف فيها وافق على الجنب الا داود والمختار عند الاصوليين أن داود لا يعتد به في الاجماع والخلاف وفعل عائشة رضي الله عنها لا حجة فيه على تقدير صحته لان غيرها من الصحابة خالفها وإذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم رجعنا الى القياس وأما خوف النسيان فإدراك مدة الحيض غالباً ستة أيام أو سبعة ولا ينسى غالباً في هذا القدر ولأن خوف النسيان يفتنى بأمرار القرآن على القلب والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

(ويحرم حمل المصحف ومسه لقوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) ويحرم اللبث في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم « لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض » فأما العبور فانها اذا استوتت من نفسها جاز لأنه حدث يمنع اللبث في المسجد فلا يمنع العبور كالجنبانية) *

واعلم أن وجوب القضاء على المقيم اذا قلنا بظاهر المذهب ليس اعمالة الإقامة بل لان فقد الماء في موضع الإقامة نادر وكذلك عدم الوجوب في السفر ليس لأنه مسافر بل لان الفقد في السفر مما يعم ويغلب حتى لو أقام الرجل في مفازة أو موضع يعدم فيه الماء غالباً وطالت اقامته فيه يتييم ويصلي ولا يعيد وفي مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي ذر وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء أياً « قال عن ذلك فقال ما ليراب كافيك ولولم تجد الماء عشر حجج » (١) ولودخل الماء في طريقه بلده أو قرية وعدم الماء وتيمم وصلى أعاد على أظهر الوجهين فان كان حكم السفر باقياً نظر الى ندرة الغالب من حال السفر والإقامة والحقيقة وما يبينها ومنها التيمم لا لقاء الجبيرة وجملة أنه اذا كان به عند يمنع من استعمال الماء في بعض محل الطهارة دون بعض فغسل المندور عليه وتيمم وصلي هل يجزئه ذلك أم يلزمه القضاء عند زوال العذر نظراً ان لم يكن على محل العذر سائر من جبيرة

(الشرح) يحرم علي الحائض والنفساء مس المصحف وحمله واللبث في المسجد وكل هذا متفق عليه عندنا وتقدمت أدلته وفروعه الكثيرة مبسطة في باب ما يوجب الغسل والحديث المذكور رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عائشة رضي الله عنها واسناده غير قوى وسبق بيانه هناك وأما عبورها بغير لبث فقال الشافعي رضي الله عنه في المختصر أكره ممر الحائض في المسجد قال أصحابنا ان خافت تلويثه لعدم الاستيثاق بالشد أو لغلبة الدم حرم العبور بلا خلاف وان أمنت ذلك فوجهان الصحيح منهما جوازه وهو قول ابن سريج وأبي اسحاق المروزي وبه قطع المصنف والبندينجي وكثيرون وصححه جمهور الباقيين كالجنب وكمن علي بدنه نجاسة لا يخاف تلويثه وانفرد امام الحرمين فصيح بتحريم العبور وان أمنت اغلظ حديثها بخلاف الجنب والمذهب الاول هذا حكم عبورها قبل انقطاع الحيض فاذا انقطع ولم تغتسل فالمذهب القطع بجواز عبورها في المسجد وطرد صاحب الحاوي وامام الحرمين فيه الوجهين والحائض الذمية كالمسلمة فتمنع من المكث في المسجد بلا خلاف بخلاف الكافر الجنب فان في تمكينه من المكث فيه وجهين مشهورين قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق في مسائل شروط الصلاة والفرق أن المنع لخوف التلويث والكافرة كالمسلمة في هذا قال أصحابنا والمستحاضة وسلس البول ومن به جرح سائل ونحوهم ان خافوا التلويث حرم العبور وقد سبق هذا في آخر باب ما يوجب الغسل والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

و يحرم الوطء في الفرج لقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من

ولصوق فيجزيه ولا قضاء عليه لانه لو تجرد التيمم لشيء من العلل والامراض لما كان عليه اعادة فاذا انضم الى التيمم غسل بعض الاعضاء كان أولى ألا يجب عليه الاعادة وان كان علي محل العذر سائر فنظر أن ألقاه علي الطهارة ففي القضاء قولان أحدهما يجب لانه عذر نادر غيره دائم وأظهرهما أنه لا يجب لحديث جابر في الشجوج كما تقدم لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة مع الحاجة الي البيان ولان المسح علي الخف يغني عن الاعادة مع أنه لا ضرورة اليه فالمسح علي الجبيرة أولى لمكان الضرورة وان ألقاه لا علي الطهارة فعليه النزاع ان أمكن ولا يجوز المسح عليه كما سبق وان تعذر النزاع مسح وصلى للضرورة وهل يعيد فيه طريقان أظهرهما نعم لفوات شرط الوضع علي الطهارة والثاني طرد القولين فيه وذكر بعضهم أنه ان وضع علي الطهارة فلا يعيد في القديم قولاً واحداً وفي الجديد قولان وان لم يضع علي الطهارة فبعيد في الجديد قولاً واحداً وفي القديم قولان ولا خلاف في جريان الخلاف في الاعادة بين أن نقول بوجوب التيمم مع غسل المقدور عليه وبين أن لا نوجب التيمم ويجوز الاقتصار علي الغسل وقد بينا الخلاف فيه في موضعه وعن أبي حفص ابن الوكيل أن الخلاف في الاعادة علي قولنا أنه لا يتيمم أما اذا قلنا بوجوب التيمم فلا اعادة بلا

حيث أمركم الله) فإن وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان قال في القديم ان كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار وان كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار وقال في الجديد لا يجب لأنه وطء محرم للآذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر * (الشرح) أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والاحاديث الصحيحة قال الحاملي في المجموع قال الشافعي رحمه الله من فعل ذلك فقد آتى كبيرة قل أصحابنا وغيرهم من استحلال وطء الحائض حكم بكفره قتلوا ومن فعله جامعاً وجود الحيض أو تحريمه أو ناسياً أو مكرهاً فلا أثم عليه ولا كفارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما وحكي الرافي عن بعض الأصحاب أنه يحسن على القديم قول أنه يجب على الناسى كفارة كالعامد وهذا ليس بشيء. وأما إذا وطئها عالماً بالحيض وتحريمه مختاراً ففيه قولان الصحيح الجديد لا يلزمه كفارة بل يمدر ويستغفر الله تعالى ويتوب ويستحب ان يكفر الكفارة التي يوجبها القديم وإثنا في وهو القديم يلزمه الكفارة وذكر المصنف دليلها والكفارة الواجبة في القديم ديناران كان الجماع في إقبال الدم ونصف دينار ان كان في أدباره والمراد بإقبال الدم من قوته واشتداده وبأدباره ضعفه وقربه من الانقطاع هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور وحكي الفوراني وإمام الحرمين وجها عن الاستاذ أبي اسحق الأسفراييني ان إنباله ما لم ينقطع وأدباره ما بعد انقطاعه وقبل اغتسالها وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه فلي قول الجمهور لو وطئ بعد الانقطاع وقبل الاغتسال لزمه نصف دينار قاله البغوي وغيره واستدلوا لهذا القول القديم بحديث ابن عباس المذكور وحملوا قوله بدينار أو بنصف دينار على التقسيم وان الدينار في الإقبال والنصف في الأدبار

خلاف وهذا كله فيما إذا كانت الجبيرة أو اللصوق على غير محل التيمم فأما إذا كان على محل التيمم وجبت الاعادة لا محالة لقصان البذل والمبدل جميعاً كذلك ذكره ابن الصباغ في الشامل وأبو سعيد المتولي في التمه ومنها التيمم لشدة البرد فان اتفق ذلك في السفر ففي إعادة الصلاة المؤداة به قولان أحدهما لا يجب وبه قال أبو حنيفة لأن عمرو بن العاص تيمم بسبب البرد في غزوة ذات السلاسل وصلى وحكي ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأمره بالاعادة وأصحهما أنه يجب لأن البرد وان لم يكن شيئاً نادراً لكن العجز عما يسخن به الماء وعن ثياب يداها مع ذلك نادراً وان اتفق فانه لا يدوم فلا يسقط الاعادة وان اتفق في الحضر فالمشهور وجوب الاعادة وعن أبي الحسن بن القطان انه يأتي ذلك على السفر ان قلنا يعيد في السفر ففي الحضر أولى وان قلنا لا يعيد ثم ففي الحضر قولان ونعود الى ما يتعلق من هذه المسائل بألفاظ الكتاب ونظمه خاصة

وحكي التولى والرافعي قولاً قديماً شاذاً ان الكفارة الواجبة عتق رقبة بكل حال لا نهروي ذلك من عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهذا شاذ مردود وقال صاحب الحاوى قال الشافعي في التقديم ان صح حديث ابن عباس قلت به قال فكان ابو حامد الاسفراينى وجمهور البغداديين يجمعونه قولاً قديماً وكان ابو حامد المروزي وجمهور البصريين لا يجمعونه قولاً قديماً ولا يمحكونه مذهباً للشافعي لانه علق الحكم على صحة الحديث ولم يصح وكان ابن سريج يقول لو صح الحديث لكان محمولاً في القديم على الاستحباب لا على الایجاب هذا كلام صاحب الحاوى وقال امام الحرميين من أصحابنا من اوجب الكفارة وهو بعيد غير معدود من المذهب بل هي مستحبة قلت وانفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه وروى موقوفاً وروى مراسلاً والوانا كثيرة وقد رواه ابو داود والترمذى والنسائي وغيرهم ولا يجمعونه ذلك صحيحاً وذكره الحاكم ابو عبد الله في المستدرک على الصحيحين وقال هو حديث صحيح وهذا الذى قاله الحاكم خلاف قول ائمة الحديث والحاكم معروف عندهم بالتهاهل في التصحيح وقد قال الشافعي في احكام القرآن هذا حديث لا يثبت مثله وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها ياناً شافياً وهو امام حافظ متفق على اتقانه وتحقيقه فالصواب انه لا يلزمه شيء والله أعلم ومن اوجب ديناراً او نصفه فهو على الزوج خاصة وهو مثقال الاسلام المعروف من الذهب الخالص ويصرف الى الفقراء والمساكين قال الرافعي ويجوز صرفه الى فقير واحد والله أعلم وأما قول المصنف فان وطئها مع العلم بالتحريم فكان ينبغي ان يضم اليه والعلم بالحيلض والاختيار وقوله لانه وطئ محرم للادى احترازاً من الوطئ في الاحرام ونهار رمضان (فرع) في مذاهب العلماء فيمن وطئ في الحيض عامداً عالماً - قد ذكرنا أن الصحيح المشهور في مذهبنا انه لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وابي حنيفة وأصحابهما واحد في رواية وحكاه

اعلم انه اهل التقسيم الاول الذى حكيناه عن الاصحاب حيث قالوا العذر ينقسم الى عام ونادر ثم قالوا النادر ينقسم الى دائم وغير دائم واقتصر على تقسيم العذر الى دائم اذا وقع والى غير دائم ويدخل العام والنادر في كل واحد من هذين القسمين الا ان دوام الوقوع ليس بشرط في قسم العام بل هو مسقط للقضاء دام أو لم يدم الا ترى ان حاجة المسافر الى ما عنده من الماء للشرب مسقط للقضاء لانه يعم ولا يظهر فيها الدوام والاستمرار بل عدم الماء في السفر مما لا يدوم ايضاً غالباً فانه ان فقد الماء في مرحلة وجدته في المرحلة الاخرى فاذا كان كذلك فلمضايق أن يضايق في عده صلات المسافر بالتييم على موجب التقسيم الذى ذكره من القسم الاول والمضايقة وجوه آخر لا تطول بذكرها وأما قوله فان لم يكن لها بدل وجب القضاء ينبغي ان يعلم بالثقاف والزأى لما ذكرنا من القول الذى اختاره المزنى وقوله فصلى فيمن لم يجد ماء ولا

(١) * (حديث) * ابن عمر أنه أقبل من الجرف تقدم وكذا حديث أبي ذر وحديث جابر في المشجوج وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم الجميع

ابو سليمان الخطابي عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول
والزهري وأيوب السختياني وأبي الزنادور يبعة وحاد بن أبي سليمان وسفيان الثوري والليث بن سعد
وقالت طائفة من العلماء يجب الدينار ونصفه على التفصيل المتقدم واختلاف منهم في اعتبار الحال حكاه ابن
المنذر عن ابن عباس وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحق وعن سعيد بن جبيرة أن عليه عتق رقبة وعن الحسن
البصري عليه ما علي الجامع في نهار رمضان هذا هو المشهور عن الحسن وحكي ابن جرير عنه قال
يعتق رقبة أو يهدي بدنة أو يطعم عشرين صاعا ومعتمد حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق
المحدثين فالصواب أن لا كفارة عليه والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة وقال أبو إسحق لا يحرم غير الوطء في الفرج
لقوله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا كل شيء غير النكاح » ولأنه ووطء حرم للأذى فاخص به كالوطء
في الدبر والمذهب الأول لما روى عمر رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال « ما فوق الأزار » ﴾

ترابا بالماء والتفاف لمذهب أبي حنيفة والقول الموافق له كما سبق وقوله أو المصلوب صلى بالأيام
المراد منه المربوط على الحشبة وليعلم بالواو لما ذكرنا في شرح المسألة بقى أن يقال لمعناها من قسم
ملا بدل له وهلا جعل الأيما بدلا عن الركوع والسجود والجواب أن المعنى بالبدل في هذا المقام
الشيء المضبوط الذي يمدل إليه المعجزون كلهم كالتيتم مع الوضوء والأيما ليس كذلك بل يختلف
بالأحوال والأشخاص وله درجات متفاوتة ينزل المعذور من كل واحدة إلى ما يليها بحسب
الامكان وأما قوله ويستغنى عنه صلاة شدة الخوف فليس المراد الاستثناء من الصورة الأخيرة
وهي ما إذا صلى وعلي جرحه نجاسة وجدها بل المراد الاستثناء من أصل هذا القسم وهو ندور العذر
وعدم البدل وذلك لأن في الصلاة حالة المداينة اختلافا ظاهرا في الأفعال والأركان ويحتمل أيضا
كثرة الأفعال وتلطخ السلاح بالدم على تفصيل يأتي في موضعه وليس لها بدل وإنما احتل ذلك
رخصة بالص قال الله تعالى « فإن خفتم فرجا أو ركبانا » ونزع إمام الحرمين قدس الله روحه في
كون القتال والنجاسة من الأعذار النادرة وقال هو كثير الوقوع في حق المقاتلة فعلى هذا صلاة
شدة الخوف غير مستثناة عن هذا القسم وقوله أو التيمم لا لقاء الجبيرة مطلق لم يفرق بين أن
يكون الوضع واللقاء على الطهارة أولا على الطهارة فهذا جواب على طريقة طرد القوانين في الماليتين
وفي علم مسألة الجبيرة من الأعذار التي لا تدوم كلام فان القاضي أبا الحسن الروائي قال هي
ملحقة بالنادر الذي يدوم وذكر كثيرون من الأصحاب أن الكثير من جملة الأعذار العامة
وعلى هذا فلا اعتبار بكونه دائما أو غير دائم ولا يستبعدن قولهم أنه عام فإنه لا يعنى بالعموم في
هذا الباب سوى الكثرة والكسر والانحلال كثير ليس بنادر وأما قوله أو تيمم المسافر لشدة

﴿الشرح﴾ أما الحديث الاول فبعض حديث : روى أنس رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيت فسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (ويسألونك عن المحيض) الآية : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كل شيء الا التكلح» رواه مسلم وأما حديث عمر رضي الله عنه فرواه ابن ماجه والبيهقي بمعناه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت «كانت احداً اذا كانت حائضاً فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تترز ثم يباشرها قالت واياكم يملك اربه : كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه» وعن ميمونة رضي الله عنها نحوه رواه البخاري ومسلم وفي رواية «كان يباشر نساءه فوق الازار» يعني في الحيض والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشريتين علي اى وجه كان

(أما) حكم المسألة ففي مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة اوجه أحها عند جمهور الاصحاب أنها حرام وهو المصوص لا تنفعى رحمه الله في الام والبويطى واحكام القرآن قال صاحب الحاروى وهو قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة وقطع به جماعة من اصحاب المختصرات

البرد فالتخصيص بالمسافر يشير الى انه لو كان مقبلاً وتيمم لشدة البرد قضي بلا خلاف وهو الظاهر كما تقدم

قال ﴿والعاجز عن السرة في كيفية صلاته ثلاثة اوجه في وجه لا يتم الركوع والسجود بل يومىء حذراً من كشف العورة وفي وجه يتم وفي وجه يتخير فإن قلنا لا يتم فيقضى لدور العذر وعدم البدل وان قلنا لا يتم فلا يظهر انه لا يقضى لان وجوب السرة ليس من خصائص الصلاة﴾
العاجز عن ستر العورة اذا صلى عارياً هل يقضى بئى ذلك علي أنه كيف يصلي وفيه قولان أحدهما وهو اختيار المزني أنه يصلي قاعداً ليكون أقرب الى التستر وأبعد عن الهيئة المستنكرة في الصلاة وعلي هذا هل يتم الركوع والسجود أم يقتصر علي الائمة وادناء الجبهة من الارض فيه قولان وأصحهما انه يصلي قائماً ويتم الركوع والسجود فإن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه كيف والقيام والركوع والسجود أركان الصلاة وستر العورة من الشرائط وإنما اعتبرت الشرائط زينة وكلاً للاركان فلا يجوز ترك الاركان لما هذا نقل المعظم وهو الظاهر وحكى امام الحرمين بدل القولين وجهين ووجه ثالثاً انه يتخير لتعارض الامرين ولزوم أحد الاختلاطين

قوله اختلفت الصحابة في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض انتهى نشير باختلافهم في تيمم الجنب الى قصة عمرو ابن مسعود في الصحيحين من رواية أبي موسى انه قال لابن مسعود لو أن جنباً لم يجد الماء شهراً لا يتيمم فقال له أبو موسى كيف تصنع بهذه الآية : «فلم تجدوا ماء فتييمموا» فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لا وشك اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد

واحتجوا له بقوله تعالى : (فاعترفوا للشاء في الحيض) وبالحديث المذكور ولان ذلك حريم للفرج : ومن يرى حول الحمى يوشك ان يخاطب الحمى : واجاب القائلون بهذا عن حديث أنس المذكور بانه محمول على القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتاد لغالب الناس فان غالبهم اذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه لا بما تحت الازار والوجه الثاني انه ليس بحرام وهو قول أبي اسحاق المروزي وحكاه صاحب الحاوي عن ابي علي بن خيران ورأيت انا مقطوعا به في كتاب اللطيف لابي الحسن بن خيران من اصحابنا وهو غير ابي علي بن خيران واختاره صاحب الحاوي في كتابه الاقناع والرويان في الحلية وهو الاقوى من حيث الدليل لحديث أنس رضي الله عنه فانه صريح في الاباحة واما مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار فمحمولة على الاستحباب جما بين قوله صلى الله عليه وسلم وفله وتأول هؤلاء الازار في حديث عمر رضي الله عنه على ان المراد به الفرج بعينه ونقلوه عن اللغة وانشدوا فيه شعرا وليست مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار تفهيرا للازار في حديث عمر رضي الله عنه بل هي محمولة على الاستحباب كما سبق والوجه الثالث ان وثق المباشر تحت الازار بضبط نفسه عن

وصاحب الكتاب تابع الامام فحكي في المسألة ثلاثة أوجه والمروى عن أبي حنيفة واحدا للتخيير كافي الوجه الثالث فليكن الوجهان الاولان معاهدين بعلا متهمما والخلاف في هذه المسألة لا يجري في صور منها اذا كان محبوبا في موضع نجس ولو سجد لسجد على نجاسة هل يتم الجودا مة تقتصر على الايمان واذا وجد ثوبا طاهرا لو فرش به لبق عاريا ولو لبسه صلى على نجاسة ماذا يفعل فيه الخلاف واذا وجد العريان ثوبا نجسا هل يصلي فيه ام يصلي عاريا فيه الخلاف واذا عرف ذلك فان قلنا في مسألة العارى انه لا تتم الاركان فيقضي على ظاهر المذهب لتدور العذر وعدم البدل كن لم يجد ماء ولا ترابا فصلى وفيه الخلاف المذكور في تلك الصورة ونظائرها وان قلنا تتم الاركان فهل يقضي فيه وجهان احدهما نعم لان العذر نادر وليس له دوام ولا بدل واظهرهما لا : ووجهه بشيئين احدهما ان وجوب الستر لا يختص بالصلاة فاختلاله لا يقتضي وجوب الاعادة لكن سياق هذا أن لا يجب القضاء وان ترك الستر مع القدرة كالاختراز عن الكون في العرصة المغسوبة لما لم تكن من خاصية الصلاة لم يقتض اختلاله وجوب القضاء وان صلى فيه عمدا وهذا مذهب مالك والثاني العرى عذر عام او نادر اذا اتفق دام فلا وجب القضاء والطبع لا ينقاد لكون العرى بهذه الصفة واطلق قوم من شيوخ الاصحاب كصاحب التقریب القول بنفي الاعادة وهو جواب منهم على ظاهر المذهب ولا

فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر فقال عبد الله ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار : وأما قوله انهم لم يختلفوا في تيمم الحائض فان أراد انه لم يرد عنهم المنع ولا الجواز في ذلك فصحيح وان أراد انه ورد عنهم ضد ماورد في تيمم الجنب فغير مسلم والله أعلم *

الفرج لضعف شهوة او شدة ورع جاز والا فلا حكاة صاحب الحاوى ومتابعوه عن أبى الفياض البصرى وهو حسن ونقل أبو على السنجى والقاضى حسين والمتولى فى المسألة قواين بدل الوجهين الأولين قال القاضى الجديد التحريم والقديم الجواز ثم على قول من لا يجرمه هو مكروه وصرح به المتولى وغيره هذا حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة

أما ماسواه فمباشرتها فيه حلال باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملى فى المجموع وابن الصباغ والعبدى وآخرون وأما ما حكاه صاحب الحاوى عن عبيدة السلمانى الامام التابعى وهو بفتح العين وكسر الباء من انه لا يباشر شىء من بدنه شيئا من بدنها فلا أظنه يصح عنه ولو صح فهو شاذ مردود بالاحاديث الصحيحة المشهورة فى مباشرته صلى الله

فرق فى نفي الاعادة بين ان يكون العارى فى الحضر او فى السفر بخلاف المتيمم لعدم الماء والفرق ان الثوب فى مظنة الضنة فقد لا يبذل وان كان فى الحضر والماء بخلافه وكل ما ذكرناه فيما اذا اتفق العرى فى ناحية لا يعتاد اهلها العرى فاما اذا صلى عاريا فى قوم يعتادون العرى فلا قضاء عليه اذا تحول واكتسى اعموم العذر وشيوعه عندهم كذلك فصل الشيخ ابو محمد وذكر امام الحرمين انه ساعده عليه كثير من الاصحاب وهو الذى أورده صاحب الكتاب فى الوسيط قال الامام والوجه الفطع بان الذين يعتادون العرى يتمون الركوع والسجود فانهم يتصرفون فى أمورهم عراة فيصلون كذلك ولا يقضون وجهها واحد او اعلم أن هذا التفصيل انما ينتظم على قول من يعد العرى من الاعذار النادرة ليصير باعتيادهم ذلك عاما فاما من عده من الاعذار العامة على الاطلاق يتجه ألا يفرق بينهم وبين غيرهم والله أعلم

باب المسح على الخفين

قال

والنظر فى شروطه وكيفيته وحكمه وله شرطان الاول أن يلبس الخف على طهارة كاملة مائة قوية فلو غل احدى رجله وادخلها الخف لم يصح لبسه حتى يغسل الثانية ثم يبتدىء اللبس وكذا لو صب الماء فى الخف (ح) بعد ابلسها على الحدث عن أبى بكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما وعن صفوان بن عسال قال

باب

المسح على الخفين

(١) حديث أبى بكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسخ عليهما ابن خزيمة واللفظ له وابن حبان وابن الجارود والشافعى وابن ابى شيبه والدارقطنى والبيهقى والترمذى فى العال المفرد وصححه الخطابى ايضا ونقل البيهقى ان الشافعى صحه فى سنن حرمله *

عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كل شيء الا النكاح»
وباجماع من قبله ومن بعده والله اعلم *

ثم لا فرق بين ان يكون علي الموضع الذي يستمتع به فوق الازار شيء من دم الحيض أولا
وحكي الحاملي في التجريد وجماعة من المتأخرين وجها انه ان كان عليه شيء من دم الحيض حرم
لانه اذى وهذا الوجه شاذ وغلط والصواب الاول وبه قطع الاصحاب في جميع الطرق لعموم
الاحاديث ولان الاصل الاباحة حتى يثبت دليل ظاهر في التحريم وقياسا على ما لو كان عليها
نجاسة أخرى واما الاستمتاع بنفس السرة والركبة وما حاذاهما فلم أر فيه نصا لاصحابنا والمختار
الجزم بجوازه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «اصنعوا كل شيء الا النكاح» ويحتمل ان يخرج علي
الخلاف في كونها عورة ان قلنا عورة كانتا كما بينهما وان قلنا بالمذهب انهما ليستا عورة ايضا
قطعا كما وراءهما والله اعلم *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في المباشرة فيما بين السرة والركبة بغير وطء: قد ذكرنا الخلاف
في مذهبنا ودلائله ومن قال بتحريمها أبو حنيفة ومالك وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن
الامن جنابة لكر من غائط أو بول أو نوم والاحاديث في باب المسح كثيرة ومن شرط المسح علي الحف
أن يلبسه وهو متطهر وعند أبي حنيفة لا يشترط تقديم الطهارة علي اللبس وانما المعتبر أن يطرأ الحدث
بعد اللبس علي طهارة كاملة لنا حديث أبي بكره وعن المغيرة ابن شعبه قال «سكنت الوضوء لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الي رجليه أهويت الي الحفين لانزعها فقال دع الحفين فاني ادخلتهما
وهما طاهرتان» علل جواز المسح بطهارتهما عند اللبس واذا كانتا طاهرتين كانت سائر الاعضاء طاهرة
لان الترتيب واجب وغسل الرجل آخر الاركان ويترتب علي هذا الاصل ما لو غسل احدي الرجلين
وادخلها الحف ثم غسل الاخرى وادخلها الحف لم يجز المسح عليهما اذا أحدث لان أول اللبس تقدم علي
تمام الطهارة واذا كانت الطهارة شرط اللبس يجب تقدمها بكاملها علي اللبس كما يشترط تقدمها علي الصلاة
فلو نزع ما لبسه أولا وأعاد اللبس وهو علي طهارته جاز المسح اذا أحدث لكمال الطهارة حين اللبس
المعاد والاخر ملبوس علي كمال الطهارة فقد تحقق الشرط فيهما جميعا وعن ابن سريج انه اذا نزع

(١) حديث صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم الشافعي واحمد
والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي قال الترمذي عن
البخاري حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود عن
ذربن حبيش عنه وذكر ابن مندة ابو القاسم انه رواه عن عاصم اكثر من اربعين نقسا وتابع

وطاوس وشريح وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وحكاه البغوى عن اكثر اهل العلم ومن قال بالجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي ومحمد بن الحسن وأحمد واصبغ المالكي وأبو ثور واسحق بن راهويه وابن المنذر وداود ونقله عنهم العبدري وغيره وتقدم دليل الجميع والله اعلم *

(فرع) اذا قلنا تحرم المباشرة بين السرة والركبة ففعله متعمدا مختارا عالما : لتحريم أم ولا كفارة عليه بلا خلاف صرح به الماوردى وغيره وهو ظاهر فان ايجاب الكفارة على التقديم انما كان لذلك الحديث الضعيف وليس هنا حديث ولا هو في معناه فان الوطء حرام بالاجماع ويكفر مستحله وهذا بخلافه والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا ظهرت من الحيض حل لها الصوم لان تحريمه بالحيض وقد زال ولا تحل الصلاة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف لان المنع منها للحدث والحديث باق ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل لقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن) قال مجاهد حتى يغتسلن فان لم تجدا الماء فتيمنت حل ما يحل بالغسل لان التيمم قائم مقام الغسل فاستبج به ما يستباح بالغسل فان تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها ومن اصحابنا من قال يحرم وطؤها بفعل الفريضة كما يحرم نعل الفريضة بعدها والاول اصح لان الوطء ليس بفرض فلم يحرم فعل الفريضة كصلاة النفل ﴾

الاول وجب نزع الثاني أيضا ويستأنف لبسهما ليحوز له المسح لان حكم كل واحد منهما مرتبط بالآخر الا ترى ان نزع احدهما بعد الحدث يوجب نزع الثاني وارابس الخفين قبل أن يغسل رجليه ثم صب فيهما الماء حتى انفسلتا لم يحز له المسح وان تم وضوءه بما فعل لانه لبسهما قبل كمال الطهارة وانزعهما ثم لبسهما فله المسح اذا أحدث وعند أبي حنيفة والمزني له المسح في الصورتين ولا حاجة الى النزع واعلم ان الاعتبار فيما ذكرنا بحالة استقرار القدمين في مقرهما عن الخف حتى لو أدخل الرجلين في ساق الخف قبل أن يغسلهما وغسلهما في الساق ثم أدخلهما موضع القدم جاز له المسح لانه حين استقرارهما في مكانهما على كمال الطهارة ولو ابتداء اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل أن وصلت الرجل الى قدم الخف لم يحز المسح نص عليه في الامم وذكر فيه انه اذا مسح على الخفين

عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت وامام عيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد ابن سويقة وذكر جماعة مره ومراده أصل الحديث لانه في الاصل طريق مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك لكن حديث طلحة عند الطبراني باسناد لا بأس به * وقد روى الطبراني ايضا حديث المسح من طريق عبد الكريم بن أمية عن حبيب بن ابي ثابت عن زر وعبد الكريم ضعيف ورواه البيهقي من طريق ابي روق عن ابي الفريغ عن صفوان ابن عسال ولفظه لم يسح احدكم اذا كان مسافرا على خفيه اذا ادخلها طاهرتين ثلاثة ايام واليا يهن وليسح

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا يتعلق بالمحيض احكام (احدها) يمنع صحة الطهارة الا اغسال الحج ونحوها مما لا يفتر الى الطهارة (الثاني) تحرم الطهارة بنية العبادة الا ما استثنينا من اغسال الحج ونحوها (الثالث) يمنع وجوب الصلاة (الرابع) يحرمها (الخامس) يمنع صحتها (السادس) يمنع وجوب الصوم (السابع) يحرمها (الثامن) يمنع صحتها (التاسع) يحرم مس المصحف وحمله وقرأة القرآن والمسك في المسجد وكذا العبور على أحد الوجهين (العاشر) يحرم سجود التلاوة والشكر ويمنع صحتة (الحادى عشر) يحرم الاعتكاف ويمنع صحتة (الثالث عشر) يمنع وجوب طواف الوداع (الرابع عشر) يحرم الوطء وكذا المباشرة بين السرة والركبة على أحد الاوجه (الخامس عشر) يحرم الطلاق (السادس عشر) يبلغ به الصبي (السابع عشر) تتعلق به العدة والاستبراء (الثامن عشر) يوجب الغسل وهل يجب بخروجه ام بانه قطعاه أم بهما فيه أوجه سبقت في باب ما يوجب الغسل ومعظم هذه الاحكام مجمع عليه قال أصحابنا فاذا طهرت من الحيض ارتفع من هذه الامور المحرمة تحريم الصوم والطلاق والظهار وارتفع أيضاً تحريم العبور في المسجد على الاصح اذا قلنا بتحريمه في زمن الحيض وقد سبق حكاية وجهه عن حكاية صاحب الحارثي وامام الحرمين ان العبور يبق

بشرطه ثم ازال قدمه من مقرأها ولم يظهر من محل الفرض شيء فلا يبطل المسح وقياس الاول ان يبطل لكن الفرق ان ثم الاصل عدم المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز ولا يبطل الا بالنزع التام ونقل القاضي ابو حامد انه يبطل المسح في الصورة الثانية واختاره القاضي ابو الطيب الطبري كما انه في الابتداء لا مسح وفي الصورة الاولى وجهه انه يجوز المسح اذا ابتداء اللبس على طهارة ثم أحدث قبل أن تستقر الرجلان في موضعهما وفرض القاضي ح - بين المسألة فيما اذا أحدث وقد أدخل بعض قدمه في مقرأها والباقي في ساق الخف وقال اختلفوا في صورتي الابتداء والانتها في أن حكم البعض هل هو حكم الكل أم لا وقوله في الكتاب على طهارة تامة قوية لفظ التامة معلم بالماء والزاي لما حكيناه واحترز به عما اذا غسل احدى رجليه وأدخلها الخف ثم الثانية وأدخلها الخف وعما اذا لبسها ثم صب الماء في الخف حتي انعسلتا ويمكن أن يقال لاحاجة الى قيد التام لانه من لم يغسل رجليه أو احدهما ينتظم أن يقال انه ليس على الطهارة وأما قيد القوة فالغرض منه الاحتراز عن طهارة المستحاضة وما في معناها

قال ﴿ والمستحاضة اذا لبست علي وضوئها لم تمسح علي أحد الوجهين لضعف طهارتها ووضوء المجروح اذا تيمم لاجل الجراحة كوضوء المستحاضة ثم ان جوزناه للاستفيد بطهارة المسح الا ما كان محل لما بقيت طهارتها الاولى وهو فريضة واحدة ونوافل ﴾

المقيم يوما وليلة ووقع في الدار قطن زيادة في آخر هذا المتن وهو قوله أو ربح وذكر ان وكما تفرد بها عن مسعر عن عاصم

تحرمة حتى تغتسل وليس بشيء ولا يرتفع ما حرم للحدث كالصلاة والطواف والسجود والقراءة والاعتكاف ومس المصحف والمكث في المسجد ولا يرتفع أيضاً تحريم الجماع والمباشرة بين السرة والركبة فان لم تجدد الماء فتيمنت استباح جميع ذلك لان التيمم كالغسل قال أصحابنا واذ تيممت ثم أحدثت لم يحرم وطؤها بلا خلاف ومن نقل اتفاق الاصحاب على هذا القاضى ابو الطيب لانها استباح الوطء بالتيمم والحدث لا يحرم الوطء كما لو اغتسلت ثم أحدثت قال القاضى ولانا قلنا يحرم الوطء بعد الحدث لا أدى الى تحرمة ابتداء بعد التيمم لانه ينتقض الوضوء بالتقاء البشريتين قبل الوطء اما اذا تيممت ثم رأت الماء فيحرم الوطء على المذهب وبه قطع الاصحاب في الطريقتين لان طهارتها بطلت برؤية الماء وعادت الى حدث الحيض وحكي الدارمي وجهاً شاذاً انه يحل الوطء بعد رؤية الماء والصواب الاول قال القاضى ابو الطيب فلو رأت الماء في خلال الجماع نزع في الحال واغتسلت واما اذا تيممت وصلت فريضة فهل يصح الوطء بعد الفريضة بذلك التيمم أم لا يحل الا بتيمم جديد فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وقد ذكر دليلهما الصحيح جوازه ولو تيممت فوطئها ثم أراد الوطء ثانياً بذلك التيمم ففي جوازه وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره الصحيح

اذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثاً غير حدث الاستحاضة فهل لها أن تمسح على الخف فيه وجهان نسبها الشيخ ابو علي الى الخريج ابن سريج أحدهما لا: لان طهارتهما ضعيفة ناقصة وانما يجوز المسح بعد طهارة قوية لانه ضعيف فلا يحتمل انضمام ضعف الى ضعف وأصحهما الجواز ويروى أن أبا بكر الفارسي حكاه عن نص الشافعي رضي الله عنه في عيون المسائل ووجهه أنها تحتاج الى اللبس والارهاق به كغيرها وأيضاً فإنها تستفيد الصلاة بطهارتها فتستفيد المسح أيضاً وموضع الوجهين ما اذا لم ينقطع دمها قبل أن تمسح فاما اذا انقطع دمها قبل المسح وشفيت نزعت وأنت بطهارة كاملة بلا خلاف لان الطهارة التي ترتب المسح عليها قد زالت بالشفاء الطارى فيمتنع ترتيب المسح عليها وطرد بعضهم الوجهين ههنا أيضاً وجعل انقطاع دمها بمثابة الحدث الطارى والمشهور الاول ثم اذا جوزنا المسح نظر ان أحدثت قبل أن تصلي فريضة بطهارتها مسحت وصلت فريضة ونوافل وان أحدثت بعد ما وصلت فريضة مسحت ولم تصل به الا نوافل لان ما تستفيد بطهارتها فريضة ونوافل فلا تستفيد بالمسح المترتب عليها أكثر من ذلك ولا يجوز لها استيفاء مدة المسح بل اذا مسحت وصلت فريضة ونوافل أو نوافل على اختلاف الحائتين ثم ارادت قضاء فائتة أو دخل وقت فريضة أخرى وجب نزع الخف والوضوء الكامل لتلك الفريضة وكذلك لو أحدثت حدثاً غير حدث الاستحاضة بعد أن صلت فريضة ونوافل بالمسح وحكى عن تعليق أبى حامد أن لها أن تستوفي مدة المسح اما يوماً واما ثلاثة أيام ولياليهن السكن عند كل صلاة فريضة تعيد الطهارة وتمسح على الخف ومال امام الحرمين في كلامه الى هذا من جهة

جوازه لارتفاع حدث الحيض بالتيتم وبهذا قطع الجمهور والثاني لا يجوز الا بتيتم جديد كمالا يجمع بين فريضة بتيتم وهذا ليس بشيء ولو تيممت وصلت فريضة وقلنا يجوز الوطء بعدها فلم يبطأ حتى خرج وقت تلك الفريضة فهل يحل الوطء بذلك التيمم فيه وجهان حكاهما الشيخ ابو حامد والمحاملي في كتابيه والفوراني وغيرهم في آخر باب التيمم وحكاهما أيضاً صاحب الحاوى وآخرون الصحيح جوازه لان خروج الوقت لا يزيد على المحدث والثاني لا يجوز الوطء الا بتيتم جديد قال صاحب الحاوى وبه قال ابن سريج واختاره الشيخ ابو حامد لان دخول الوقت رفع حكم التيمم ولهذا تجب اعادته للصلاة الاخرى وهذا الاستدلال ضعيف او باطل لان التيمم لا يبطل بمخرج الوقت ولهذا له أن يصلي به ما شاء من النوافل على المذهب كما سبق ولوعدمت الماء والتراب وصلت الفريضة لحزمة الوقت كما سبق ولا يجوز الوطء حتى تجد احد الطهورين هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكي الجرجاني في المعاينة وصاحب البيان والرافعي وجهاً شاذاً أنه يجوز الوطء كالصلاة وهذا ليس بشيء قال أصحابنا والمقيمة في هذا كالمسافرة فاذا عدت المقيمة الماء او كانت مريضة او جريحة فتيمنت حل الوطء وان كان صلاتها يجب قضاؤها لان طهارتها صحيحة والله اعلم

المعنى وقطع بنفيه نقلاً وفي معنى طهارة المستحاضة طهارة سلس البول وكل من به حدث دائم وكذلك الوضوء المضموم اليه التيمم بسبب جراحة أو انكسار فيجرى فيها الخلاف المذكور في المستحاضة بلا فرق وأما محض التيمم فهل يستفاد به جواز المسح ينظر ان كان سببه اعواز الماء فلا بل اذا وجد الماء لزمه النزوع والوضوء الكامل وعن ابن سريج أنه يجوز المسح لفريضة ونوافل كما ذكرنا في المستحاضة لان التيمم يبيح الصلاة أيضاً فيبيح المسح والصحيح الاول بخلاف طهارة المستحاضة لان التيمم طهارة تفيد وتبيح عند الضرورة ولا ضرورة بعد وجدان الماء فلا سبيل الى ترتيب المسح عليه وطهارة المستحاضة لا تتأثر بوجود الماء كطهارة غيرها وان كان سبب التيمم شيئاً آخر سوى اعواز الماء فهو كطهارة المستحاضة في جواز ترتيب المسح عليه فانه لا يتأثر بوجود الماء لكنه ضعيف لا يرفع المحدث كطهارتها ولا يخفى بعد هذا الشرح معنى قوله ان جوزنا فلا تستفيد بالمسح الا ما كان يحل لها الى آخره لكن ظاهر لفظه لا يتناول الا ما اذا أحدثت قبل أن تصلي الفريضة بطهارتها فانها حينئذ تحل لها فريضة ونوافل لو بقيت طهارتها الاولى أما اذا أحدثت بعد أن تصلي الفريضة فلا يحل لها لو بقيت تلك الطهارة الا نوافل والوافي بحكم الماليتين على النظم الذي ذكره أن يقال في آخره وهو فريضة واحدة ونوافل أو نوافل *

قال في الشرط الثاني أن يكون الملبوس ساتراً قوياً حلالاً فان تحرق أو كان دون الكمين لم يكن ساتراً والمشقوق القدم الذي يشد محل الشق منه بشرج فيه خلاف وأقوى ما يتردد عليه في المنازل لا كالجورب واللفاف وجورب الصوفية والمغصوب (و) لا يجوز المسح عليه على أحد

(فرع) في مذاهب العلماء في وطء الحائض اذا طهرت قبل الغسل: قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمه حتى تغتسل أو تميم حيث يصح التيمم وبه قال جمهور العلماء كذا حكاه الماوردي عن الجمهور وحكاه ابن المنذر عن سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار والزهرى وربيعة ومالك والثوري والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور ثم قال ابن المنذر وروينا بأسناد فيه مقال عن طاوس وعطاء ومجاهد أنهم قالوا إن أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصابها إن شاء قل ابن المنذر وأصح من هذا عن عطاء ومجاهد موافقة القول الاول قال ولا يثبت عن طاوس خلاف قول سالم قال فاذا بطل أن يصح عن هؤلاء قول ثان كان القول الاول كلاجماع هذا كلام ابن المنذر وقال أبو حنيفة إن انقطع دمها لاكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده حل الوطء في الحال وإن انقطع لاقه لم يحل حتى تغتسل أو تميم فإن تيممت ولم تصل لم يحل الوطء حتى يمضي وقت صلاة وقال داود الظاهري اذا غسلت فرجها حل الوطء وحكى عن مالك تحريم الوطء اذا تيممت عند تقدم الماء هكذا نقل أصحابنا وغيرهم هذا الخلاف مطلقاً كما ذكرته وقال ابن جرير أجمعوا على تحريم الوطء حتى تنسل فرجها وإنما الخلاف بعد غسله واحتج لابي حنيفة بأنه يجوز الصوم والطلاق وكذا الوطء ولأن تحريم الوطء هو للحيض وقد زال وصارت كالجنب واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فاعتزوا بالنساء في الحيض ولا تقرنوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن) وقد روى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع نقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل وقراءة

الوجهين لأن المسح لما جاز الاستدانة وهو مأمور بالزعر

اعتبر في الملبوس ثلاثة أمور أحدها أن يكون ساتراً لمحل فرض الغسل من الرجلين فلو كان دون الكعبين لم يجز المسح عليه لأن فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح ولا صائر الى الجمع بينهما فيغلب حكم الغسل فانه الاصل ولهذا لو لبس أحد الخفين لم يجز المسح له ولو كان الخف متخرقاً ففيه قولان القديم به قل مالك أنه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش الخرق لانه مما يغلب في الاسفار حيث يتعذر الاصلاح والخرز فالقول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة فوجب أن يسامح وعلي هذا فما حد الفاحش منه قل الا كثرون مادام يتأسك في الرجل ويتأني المشى عليه فهو ليس بفاحش وقال في الافصاح حده ألا يبطل اسم الخف والقول الجديد أنه لا يجوز المسح عليه قليلاً كان التخرق او كثيراً لان بعض محل الفرض غير مستور وموضع الخرز التي ينشد بالخيوط أو ينضم لا عبرة بها فان لم تكن كذلك وظهر منها شيء لم يجز المسح أيضاً ولو تخرقت الظهارة وحدها أو البطانة وحدها جاز المسح ان كن ماتي صفيقا والا فلا يجوز في أظهر الوجهين وعلي هذا يقاس ما اذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه والخف المشقوق اقدم اذا شد منه محل الشق بالشرح أن كن يظهر منه شيء مع الشد فلا يجوز المسح عليه وان لم يظهر منه

التخفيف يستدل بها من وجهين (أحدهما) معناها أيضاً يغتسلن وهذا شائع في اللغة فيصار إليه
 جمعاً بين القراءتين (والثاني) أن الإباحة معلقة بشرطين (أحدهما) انقطاع دمهن (والثاني)
 تطهرهن وهو اغتسلهن وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما كما قال الله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى
 إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) فإن قيل لدينا شرطين بل شرط
 واحد ومعناه حتى يقطع دمهن فإذا انقطع قاتوهن كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل الدار فإذا دخل
 فكلمه فالجواب من أوجه أحدها أن ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسروه فقالوا معناه
 فإذا اغتسلن فوجب المصير إليه والثاني أن ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان فإنه لو كان كما
 قال لقيل فإذا تطهرن فأعيد الكلام كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل فإذا دخل فكلمه
 فلما أعيد بلفظ آخر دل على أنها شرطان كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل فإذا أكل فكلمه
 الثالث أن فيما قلنا جمعاً بين القراءتين فتمين واحتج أصحابنا بأقيدة كثيرة ومناسبات أحسنها
 ما ذكره امام الحرمين في الاساليب فقال أولى متمسك من طريق المعنى اعتبار صورة الاتفاق
 فنقول اتفقنا على التحريم إذا طهرت لدون العشرة فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم إن علل
 بوجوب غسل الحيض لزم التحريم إذا طهرت لاكثر الحيض وإن علل بإمكان عود الدم فهو
 منتقض بما إذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقت الصلاة ثم ذكر معاني أخر ثم قال فالوجه اعتماد
 ما ناقضوا فيه وكل ما ذكره منتقض بما سلموه فإن قيل تحريم الوطء بالحيض غير معلل قلنا
 وجوب الغسل بالانقطاع غير معلل ولا يمكن أن يقال عادت إلى ما كانت فإن الغسل واجب
 فوجب الرجوع إلى ظاهر القرآن لا انسداد طريق النظر فظاهر القرآن تحريم الوطء حتى تغتسل
 وأما الجواب عن جواز الصوم أن الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض وهذه ليست بحائض
 وهنا حرم الوطء حتى تغتسل وعن الطلاق أن تحريمه لتطويل العدة وذلك يزول بمجرد الانقطاع
 وعن قولهم التحريم للحيض من أوجه أحدها لا نسلم بل هو لحدث الحيض وهو باق الثاني أنه
 ينتقض بالانقطاع لدون أكثر الحيض الثالث أن الجنابة لا تمنع الوطء وكذا غسلها بخلاف
 الحيض والله أعلم *

(فرع) قال أبو العباس الجرجاني في المعاينة ليست امرأة تمنع من الصلاة بحكم الحيض لا
 ويحرم وطؤها إلا واحدة وهي من انقطع دمها وعدمت الماء فتييممت ثم أحدثت فإنها تمنع من
 الصلاة دون الوطء هذا كلامه وقد ينازع فيه ويقال المنع من الصلاة هنا للحدث قال وانقطاع
 الدم إذا أباح الصلاة أباح الوطء إلا في حق من عدت الماء واتراب فتصلي ولا يحل وطؤها

شيء فوجهان أحدهما لا يجوز أيضاً كما لو افتملعة أدم على القدم وشدها لا يجوز المسح عليها وأظهرهما
 ونقله الشيخ أبو محمد عن نفيه أنه يجوز لحصول الستر به وارتفاق المشى فيه فلو فتح الشرح بطل

علي الصحيح •

(فرع) لو أراد الزوج أو السيد الوطء فقالت أنا حائض فإن لم يمكن صدقها لم يلتفت إليها وجاز الوطء وإن أمكن صدقها ولم يتهمها بالكذب حرم الوطء وإن أمكن الصدق ولكن كذبها فقال القاضي حسين في تعليقه وفتاويه وصاحب التتمة يحل الوطء لأنها ربما عاندته ومنعت حقه ولأن الأصل عدم التحريم ولم يثبت سببه وقال الشاشي ينبغي أن يحرم وإن كانت فاسقة كما لو علق طلاقها على حيضها فيقبل قولها والمذهب الأول وفرق القاضي بينه وبين تعليق الطلاق بأن الزوج مقصر في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها قال القاضي وغيره ولو اتفقا على الحيض وادعي انقطاعه وادعت بقاءه في مدة الامكان فالقول قولها بلا خلاف للأصل *

(فرع) لو طهرت زوجته أو أمتها المجنونة من الحيض حرمت عليه حتى يغسلها فإذا صب الماء عليها ونوى غسلها عن الحيض حلت وإن لم ينو فوجبان سبقا في باب نية الوضوء ولو شك هل حاضت المجنونة أو العاقلة أم لا لم يحرم لأن الأصل عدم التحريم وعدم الحيض (فرع) إذا ارتكبت المرأة من المحرمات المذكورة أتمت وتعذر وعليها التوبة ولا كفارة عليها بالاتفاق صرح به الماوردي وغيره لأن الأصل البراءة *

(فرع) يجوز عندنا وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر وإن كان الدم جاريا وهذا لا خلاف فيه عندنا قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والعبدري وهو قول أكثر العلماء ونقله ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي ومالك والثوري واسحق وأبي ثور قال ابن المنذر وبه أقول وحكى عن عائشة والنخعي والحكم وابن سيرين منع ذلك وذكر البيهقي وغيره أن نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها وقال أحمد لا يجوز الوطء إلا أن يخاف زوجها العنت واحتج اللانعين بأن دمها يجري فأشبهت الحائض واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الام وهو قول الله تعالى (فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقر بهن حتى يظفرن فإذا تطهرن فأتوهن) وهذه قد تطهرت من الحيض واحتجوا أيضا بما رواه عكرمة عن حمزة بنت جحش رضى الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ باسناد حسن وفي صحيح البخاري قال قال ابن عباس المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم ولأن المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها

المسح وإن لم يظهر شيء لانه إذا مشى فيه ظهر وليكن قوله في الكتاب فلو نخرق معصا باللقاف والميم لما ذكرنا وبالحاء أيضا لأن عند أبي حنيفة إن كان الخرق بحيث يبين منه قدر ثلاث اصابع من اصابع الرجل لم يحز المسح عليه وإن كان اقل جاز (الثاني) أن يكون قويا والمراد منه كونه

فكذا في الوطء، ولأنه دم عرق فلم يمنع الوطء، كالناسور ولأن التحريم بالشرع ولم يرد بتحريم بل ورد باباحة الصلاة التي هي أعظم كما قال ابن عباس والجواب عن قياسهم على الحائض أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب إلحاقه بنظائره لا بالحيض الذي لا يشاركه في شيء * .

﴿ وقال المصنف رحمه الله ﴾ (أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين قال الشافعي رحمه الله اعجل من سمعت من النساء تحض نساء تهامة يحضن لتسع سنين فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد ولا تعلق به أحكام الحيض) * .

﴿ الشرح ﴾ تهامة بكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس سميت تهامة من التهم يعني بفتح التاء والماء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن إذا تغير أما حكم المسألة ففي أقل سن يمكن فيه الحيض ثلاثة أوجه الصحيح استكمال تسع سنين وبه قطع العراقيون وغيرهم والثاني بالشروع في التاسعة والثالث بمضي نصف التاسعة والمراد بالسنين القمرية * والمذهب الذي عليه التفريع استكمال تسع وهل هي تحديد أم تقريب وجهان حكاهما صاحب الحاوي والدارمي في كتاب المتحيرة والمتولي والشاشي وغيرهم أحدهما تحديد فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيض وهذا مقتضى إطلاق كثيرين وأصحهما تقريب صححه الروياني والرافعي وغيرهما فعلى هذا قال صاحب الحاوي لا يؤثر نقص اليوم واليومين قال الدارمي لا يؤثر الشهر والشهران قال المتولي والرافعي أن كان بين رؤية الدم واستكمال التسع مالا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا والا فلا قال المتولي وإذا قلنا تحديد فرأته قبل التسع متصلا باستكمالها فظان رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة وبعد التسع يوما وليلة جعل الجميع حيضا وإن رأت قبل التسع يوما وليلة وبعدها دون يوم وليلة فليس لها حيض وإن كان الجميع يوما وليلة بعضه قبل التسع وبعضه بعدها فهل يجعل حيضا فيه وجهان قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات كل هذا عندي

بحيث يمكن متابعة المشي عليه لأفرسخا ومرحلة بل قدر ما يحتاج المسافر اليه من التردد في حوائجه عند الخط والترحال فلا يجوز المسح على اللغائف والجوارب المتخذة من الصوف واللبد لأنه لا يمكن المشي عليها ويسهل نزعها وإسهابها حاجة إلى ادامتها في الرجل ولأنها لا تمنع نفوذ الماء إلى الرجل ولا بد من شيء مانع على الأصح كما سيأتي وكذلك الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جورب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها ومنع نفوذ الماء إن اعتبرنا ذلك أما إصفاؤها أو لتجليد القدمين والنعل على الأسفل أو الإصاق بالمكعب وحكي بعضهم أنها وإن كانت صفيقة ففي اشتراط تجليد القدمين قولان وعند أبي حنيفة لا يجوز

خطأ لأن المرجع في جميع ذلك الى الوجود قاي قدر وجد في اى حال وسن كان وجب جعله
حيضا والله اعلم ثم ان الجمهور لم يفرقوا في هذا بين البلاد الحارة والباردة وفيه وجه حكاه امام
الحرمين عن حكاية والده انه اذا وجد الدم لتسع سنين في البلاد الباردة التي لا يعهد في امثالها
مثل ذلك فليس بحيض والمذهب الاول قال اصحابنا قال الشافعي رحمه الله رأيت جدة بنت
احدى وعشرين سنة وقيل انه رأها بصنعاء اليمين قالوا هذا رآه واقعا ويتصور جدة بنت تسع
عشرة سنة ولحظة فتحمل لتسع وتضع لسته أشهر بنتا وتحمل تلك البنت لتسع سنين وتضع
لسته أشهر هذا ما يتعلق باقل سن الحيض وأما آخره فليس له حد بل هو ممكن حتى تموت فذا قاله
صاحب الحاوى وغيره وهو ظاهر قال اصحابنا فالعتمد في هذا الوجود وقد وجد من تحيض
لتسع سنين فوجب المصير اليه كما يرجع الى العادة في اقل مدة الحمل واكثرها وفي القبض في المبيع
واحياء الموات والحرز في السرقة وغيرها اما اذا رأت الدم لدون اقل سن الحيض المذكور فليس
بحيض بل هو حدث ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ولا يمنع الصوم ولا يتعلق به شيء من
احكام الحيض ويسمي دم فساد وهل يسمى استحاضة فيه خلاف قدمناه في أول الباب * واذا
ادعت المرأة الحيض في سن الامكان قبل قولها غير يمين كما يقبل قول الغلام في انزال المنى لسن
الامكان والله اعلم

﴿فرع﴾ قال اصحابنا اقل سن يجوز ان تنزل المرأة فيه المنى هو سن الحيض وفيه الالوجه الثلاثة
السابقة الصحيح استكمال تسع سنين قال امام الحرمين وعلي الجملة هي اسرع بلوغا من الغلام وأما
الغلام فاختلفوا فيه وحاصل المنقول فيه ثلاثة اوجه اصحها عند العراقيين استكمال تسع سنين
وبهذا قطع جماعة منهم هنا في باب الحيض كالشيخ ابى حامد والبندنجى واقاضي أبى الطيب
وابن الصباغ والثاني مضى تسع سنين ونصف وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في كتاب الاعان
والثالث استكمال عشر سنين وسيأتي ايضاحه ان شاء الله تعالى في باب الحجر وما يلحق
من النسب والله اعلم قال المصنف رحمه الله *

المسح على الجوربين وان كانا صفيقين حتي يكونا مجلدين او منعلين وخالفه صاحباه فهذا اذا تعذر المشي
فيه لضعف اللبوس في نفسه ولو تعذر المشي فيه لسعته المفرطة او ثقله او اضيقه ففي جواز المسح عليه
وجهاً احدهما يجوز لانه في نفسه صالح للمشى عليه الا ترى انه لو لبسه غيره لارتفق به واصحها
لايجوز لانه لا حاجة له في ادامة مثل هذا الخف في الرجل ولا فائدة له فيه ولو تذر المشي فيه ثقله
او غلظه كما اذا اتخذ خفا من خشب او حديد وهو بحيث لا يمكن المشي عليه فلا يجوز المسح عليه
كما لو تعذر المشي فيه لضعفه وكذلك لو كان المتخذ من الخشب محدد الرأس لا يثبت مستقرا على
الارض ولو كان المتخذ من الخشب والحديد لطيفا يتأني المشي فيه جاز المسح عليه هذا قضية

﴿وأقل الحيض يوم وليلة وقال في موضع يوم فن أصحابنا من قال هما قولان ومنهم من قال يوم وليلة قولاً واحداً وقوله يوم أراد بليته ومنهم من قال يوم قولاً واحداً وأما قال يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم فلما ثبت عنده رجع إليه - والدليل على ذلك أن المرجع في ذلك إلى الوجود وقد ثبت الوجود في هذا القدر قال الشافعي رحمه الله رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تنزل تحيض يوماً لا تزيد عليه وقال الأوزاعي رحمه الله عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وقال عطاء رحمه الله رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً وقال أبو عبد الله الزبيري رحمه الله كان في نسائنا من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً وأكثره خمسة عشر يوماً لما رويناه عن عطاء وأبي عبد الله الزبيري وغالبه ست أو سبع لقوله صلى الله عليه وسلم الحنة بنت جحش رضي الله عنها «تحضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن» وأقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوماً لا أعرف فيه خلافاً فإن صح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «في النساء نقصان دينهن أن أحداهن تمكث شطراً من رها لا تنصلي» دل ذلك على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً لكن لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه

﴿الشرح﴾ في الفصل مسائل (أحداها) في أقل الحيض: نص الشافعي رحمه الله في العدد أن أقله يوم ونص في باب الحيض من مختصر المزني وفي عامة كتبه أقله يوم وليلة واختلف الأصحاب فيه على ثلاث طرق ذكرها المصنف بدليلاً أحدها يوم بلا ليلة والثاني قولان أحدهما يوم بلا ليلة والثاني يوم وليلة والطريق الثالث وهو أصحها باتفاق الأصحاب أن أقله يوم وليلة قولاً واحداً وهذا الطريق قول المزني وأبي العباس بن سريج وجهاهما أصحابنا المتقدمين وقطع به كثيرون من المتأخرين ونقله المحامي وابن الصباغ عن الأكثرين قال الشيخ أبو حامد وآخرون ولا يصح قول من قال فيه قولان لأن الاعتبار بالوجود فإن صح الوجود في يوم تعين قالوا ولأنه إذا أمكن حمل كلامه على حائض كان أولى من الحمل على قولين وكذا كل مجتهد كما إذا أمكن حمل حديثي النبي صلى الله عليه وسلم على حائض والجمع بينهما كان مقدماً على النسخ والتعارض وضعف الشيخ أبو حامد

ما ذكره الجمهور تصريحاً وتلويحاً وذكره الإمام الحرمي وصاحب الكتاب في الوسيط أنه يجوز المسح على الخف من الحديد وإن عسر المشي فيه فإن ذلك ليس لضعف الملبوس وإنما هو لضعف اللابس ولا نظر إلى أحوال اللابس فإنه لا ينضب (الثالث) أن يكون حلالاً فالحلف المنصوب والمسروق في جواز المسح عليه وجهان قال صاحب التلخيص لا يجوز لأن المسح عليه ساحة الاستدانة وهو مأثور بالنزع والرفض ولأن إيسه معصية والمسح رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي وقال أبو علي الطبري والأكثرون يجوز كالوضوء بالماء المنصوب والصلاة في الثوب المنصوب ولو اتخذ من الذهب أو الفضة خفاً فجواز المسح عليه على الوجهين وإيراد صاحب التهذيب يشعر بالمنع

وامام الحرمين وغيرهما طريقة القطع بيوم لان الشافعي رحمه الله انما قال يوم في مسائل العدد اختصارا
او حين اراد تحديد اقل الحيض في بابه والرد على من قال اقله ثلاثة ايام قال الشافعي اقله يوم وليلة
فوجب اعتماد ما حققه في موضع التحديد هذا هو المشهور في مذهبننا والموجود في كتب اصحابنا
وقال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء حدثني الربيع عن الشافعي
ان الحيض يكون يوما واقل واكثر قال وحدثني الربيع ان آخر قول الشافعي ان اقل الحيض
يوم وليلة وهذا النص الذي نقله ابن جرير عن الشافعي غريب جدا ولكن تأويله علي ما سأذكره
في الفرع بعد هذا ان شاء الله تعالى والصواب عند الاصحاب ان اقل الحيض يوم وليلة وعليه
التفريع والعمل وما سواه متاويل عليه . ودليله من نص الشافعي رحمه الله شيان احدهما انه ذكره
في معظم كتبه وفي مظنته والثاني انه آخر قوله كما نقله الثقة ابن جرير (المدة الثانية) اكثر الحيض
خمس عشرة باتفاق اصحابنا وذكر المصنف دليله (الثالثة) غالب الحيض ست او سبع باتفاق
(الرابعة) اقل طهر فاصل بين حيضتين خمس عشرة يوما باتفاق اصحابنا لانه اقل ما ثبت وجوده
ولا حدا اكثره بالاجماع قال اصحابنا وقد تبقى المرأة جميع عمرها لا تحيض وحكي القاضي ابو الطيب
ان امرأة كانت في زمنه تحيض في كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة تحبل وتلدو كان نفاسها اربعين
يوما واما غالب الطهر فقال اصحابنا هو ثلاثة وعشرون يوما او اربعة وعشرون بناء علي ان
غالب الحيض ماذا فالغالب ان في كل شهر حيضا وطهرا فغالب الحيض ستة او سبعة وباقيه طهر هذا
ما يتعلق بايضاح اصل المذهب واما قوله طهر فاصل بين الدمين خمس عشرة يوما فاحترز به عن
شيئين احدهما الطهر الذي بين الحيض والنفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان
يكون دون خمسة عشر ولو يوما علي المذهب الصحيح كما سيأتي ان شاء الله تعالى (الثاني) ايام النقاء
المتخللة بين ايام الحيض في حق ذات التلقيق اذا قلنا بالتلقيق واراد المصنف بقوله بين الدمين
بين الحيضتين ولو قال بين الحيضتين كما قال في التنبيه لكان احسن ليحترز عن الشيئين المذكورين
والله اعلم واما قوله لا أعرف فيه خلافا فمحمول علي نفى الخلاف في مذهبنا والا فالخلاف فيه للعلماء

جزما والاول اقرب ولعلك تقول اول كلام صاحب الكتاب يقتضي اشتراط الحمل جزما حيث
قال الشرط انثاني ان يكون الملبوس ساترا قويا حلالا ولا آخرة ذكر وجبين في المسح علي الخف
المغصوب ثم الاظهر منهما في المذهب جواز المسح عليه فينحذف القيد الثالث عن درجة الاعتبار
ولا يلزم آخر الكلام اوله فاعلم ان الضوابط في المذهب تذكر كالتراجم لما قيل باعتباراه وفاقا
او خلافا والاعتماد علي ما يذكر من التفصيل آخرا وكثيرا ما ينحذف بعض القيود علي الاظهر الا انه
يذكر لمعرفة الخلاف لكن ههنا صورة اخرى تقتضي التعرض لهذا القيد واعتباره وان جوزنا
المسح علي الخف المغصوب والمسروق وهي ما اذا اتخذ خفا من جلد الكلب او جلد الميتة قبل

مشهور سند كره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى * واما قول المحامي في كتابيه اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه في التهذيب وقول القاضي ابي الطيب في مسألة التلقيق اجمع الناس ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فمردود غير مقبول فلا يحمل كلام المصنف عليه وان كان لو حمل عليه لم يكن غلطاً في اللفظ فانه قد قال لا اعرف فيه خلافاً ولا يلزم من عدم معرفته عدم الخلاف والله اعلم * واما حديث « تمكث شطر دهرها » فحديث باطل لا يعرف وانما ثبت في الصحيحين « تمكث الليالي ما تصلي » كما سبق بيانه في مسألة تحريم الصوم واما حديث حمزة نصحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من روايات حمزة قال الترمذي هو حديث حسن قال وسألت البخاري عنه فقال هو حديث حسن قل وكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح قال الخطابي وقد ترك بعض العلماء الاحتجاج بهذا الحديث لان راويه عبد الله بن محمد بن عقيل ايس بذلك (قلت) هذا الذي قلناه هذا القائل لا يقبل فان أئمة الحديث صححوه كما سبق وهذا الراوي وان كان مختلفاً في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا وهم أهل هذا الفن وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح والحسن أنه اذا كان في الراوي بعض الضعف أجيز حديثه بشواهد له أو متابعة وهذا من ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم « تحمضي في علم الله » أي التزمي الحقيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة العلماء هكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه والعلم هنا بمعنى المعلوم وقال الخطابي معناه فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة وقوله صلى

الدباغ فهذا الجلد انجاسة عينه لا يحل استعماله في البدن باللبس وغيره علي اصح القولين وقد انص في الام علي انه لا يجوز المسح عليه لانه لا يمكن الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر في الصلاة الا ان المقصود الاصل الصلاة وما عداها كالتابع لها وايضاً فان الخف بدل عن الرجل ولو كانت الرجل نجسة لم تغسل عن الوضوء ما لم تطهر عن النجاسة فكيف بمسح علي البدل وهو نجس العين ولا يعود الخلاف في هذه الصورة (واعلم) انه يعتبر في اللبوس وراء الصفات الثلاث المذكورة في الكتاب صفات أخرى (احداها) ان لا يتعذر المشي عليه بسبب السعة المفرطة او الضيق المفرط او بسبب الثقل أو الاحتداد كالمسح (والثانية) ذكر الشيخ أبو محمد انه ينبغي ان يقع عليه اسم الخف حتى لو لف علي قدمه قطعة آدم وشده بالرباط لم يجوز المسح عليه لان الف لا يقوى ولا يتأتى التردد ومتابعة المشي عليه فان فرض ربط قوى فمثل ذلك يعسر ازالته واعادته على هيئته مع استيفاء المسافر فلا يحصل الارتفاق المقصود بالمسح فيتبع مورد النص وهو الخف (الثالثة) ان يمنع نشف الماء ووصوله الى الرجل فلو لم يمنع كالخف المنسوج والذي لا صفاقة له فهل يجوز المسح عليه فيه وجهاً اظهرها لا لان الغالب من الخفاف ان يمنع النفوذ فينصرف اليها نصوص المسح ويبقى الغسل واجبا فيما عداها والثاني يجوز كما لو تحرقت ظهارة الخف وبطائه من موضعين غير متوازيين يجوز المسح عليه مع نفوذ الماء واختار امام الحرمين هذا الوجه وتابعه صاحب الكتاب في الوسيط ولذلك

الله عليه وسلم « كما تحيض النساء » المراد غالب النساء لاستحالة ارادة كلهن لاختلافهن وقوله صلى الله عليه وسلم « ميقات حيضهن » هو بنصب التاء على الظرف أى في وقت حيضهن واختلافوا في حال حنة فقيل كانت مبتدأة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غالب عادة النساء وقيل كانت معتادة ستة أو سبعة فردها اليها ذكر هذا الخلاف فيها الخطابي وجمهور أصحابنا في كتب المذهب وذكرهما الشافعي رحمه الله في الام احتمالين واختار المصنف بعد هذا أنها كانت مبتدأة وكذا اختاره امام الحرمين وابن الصباغ والشافعي وآخرون ورجحه الخطابي قال ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « كما تحيض النساء ويظهرن » واختار الشافعي رحمه الله في الام أنها كانت معتادة وأوضح دليله وقال هذا أشبه مما يه قال صاحب التتمة من قال كانت معتادة ذكرها في ردها الى الستة أو السبعة ثلاث تأويلات أحدها معناه ستة ان كانت عادتك ستة أو سبعة ان كان عادتك سبعة الثاني لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال تحيض ستة ان لم تذكرى عادتك أو سبعة ان ذكرت أنها عادتك الثالث لعل عادتها كانت تختلف ففي بعض الشهور ستة وفي بعضها سبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ستة في شهر السنة وسبعة في شهر السبعة فتكون لفظة أو للتقريب وبسطت الكلام في هذا الحديث لانه من الاحاديث التي عليها مدار كتاب الحيض ويدخل في كل مصنفات الحيض والله أعلم *

حذف هذا الشرط من اصله ههنا لکن ظاهر المذهب الاول
قال (فرع الجرموق الضعيف فوق الخف لا يمسح عليه وان كان قويا لم يجوز (م ح) المسح عليه أيضا في الجديد بل عليه ان يدخل اليد بينهما فيمسح على الاسفل)
الجرموق هو الذي يلبس فوق الخف وأما يلبس غالبا لشدة البرد فاذا لبس جرموقين فوق الخفين او خفين فوق الخفين فلا يخلو من اربع احوال (احداها) ان يكون الاسفل بحيث لا يمسح عليه لضعف او تحرق والا على بحيث يمسح عليه فالمسح على الاعلى والاسفل والحالة هذه كالجورب والفافق (الثانية) ان يكون الامر بالعكس من ذلك فيمسح على الاسفل القوي وما فوقه كخرقة تلف على الخف فلو مسح على الاعلى فوصل البلل الى الاسفل فان قصد المسح على الاسفل جاز وكذا لو قصد المسح عليها جاز ويلغو قصد المسح على الاعلى وفيه وجه انه اذا قصدهما لم يعتد بالمسح وان قصد المسح على الاعلى الضعيف لم يجزه وان لم يقصد شيئا بل كان على نيته الاولى وقصد المسح في الجملة ففيه وجهان اظهرهما الجواز لانه قصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل الماء اليه فكفي (الحالة الثالثة) الا يكون واحد منهما بحيث يمسح عليه فلا يخفى تعذر المسح (الرابعة) ان يكون كل واحد منهما بحيث يمسح عليه فهل يجوز المسح على الاعلى فيه قولان قال في القديم والاملاء يجوز وبه قال أبو حنيفة واحمد والمزني لان المسح على الخف جوز

(فرع) ذكر المصنف في هذا الفصل حنة بنت جحش وعطاء والاوزاعي والزبيرى فأما حنة فبهاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ثم هاء وأبوها جحش بجمع مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم شين معجمة وهى اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعطاء فهو أبو محمد عطاء ابن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم وعطاء من كبار أئمة التابعين فى الفقه والزهد والورع وغير ذلك وهو أحد شيوخنا فى سلسلة التفقه فهو شيخ ابن جريج الذى هو شيخ مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي كما سبق بيانه فى مقدمة الكتاب توفى عطاء رحمه الله سنة أربع عشرة ومائة وقيل خمس عشرة وقيل سبع عشرة وأما الاوزاعي فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو من كبار تابعي التابعين وأئمتهم البارعين كان امام أهل الشام فى زمانه اتى فى سبعين الفمائة وقيل ثمانين الف توفى فى خلوته فى حمام بيروت مستقبل القبلة متوسداً بيمينه سنة سبع وخمسين ومائة وقيل هو منسوب الى الاوزاع قرية كانت بخارج باب الفراءيس من دمشق وقيل قبيلة من اليمن وقيل غير ذلك وأما الزبيرى فهو من أصحابنا أصحاب الوجوه منسوب الى الزبير بن العوام أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عنه وهو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير ابن العوام والزبيرى كتب نفيسة واحوال شريفة بهذه الحرف فى تعريف هذه الاسماء وقد بسطت احوال أصحابها ومناقبهم فى تهذيب الاسماء وبالله التوفيق.

وفقاً وتخفيفاً وهذا المعنى موجود فى الجرموق فان الحاجة تدعو الى ابدسه وتلحق المشقة فى نزع عند كل وضوء وقال فى الجديد لا يجوز وهو أشهر الروايتين عن مالك لان الاصل غسل الرجلين والمسح رخصة وردت فى الخف والحاجة الى ابدسه اهم واعم فلا يلحق به الجرموق فان فرعنا على القديم وجوزنا المسح على الجرموق فكيف السبيل فى ذلك : ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معانٍ اظهرها ان الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل لانه يستر الخف ستر الخف للرجل ويشق نزع كما يشق نزع الخف فاقم مقامه (وثانيها) ان الاسفل كاللغافة والخف هو الاعلى لانا اذا جوزنا المسح عليه فقد جعلناه اصلاً فى رخصة المسح وثالثها ان الاعلى والاسفل هما بمثابة خف واحد فالاعلى كالظاهرة والاسفل كالباطنة ويتفرع على هذه المعانى مسائل (منها) لو لبسهما جميعاً وهو على كمال الطهارة له ان يمسح على الاعلى على هذا القول وهل له ان يمسح على الاسفل بان يدخل اليد بينهما في وجهان ان قلنا الاعلى بدل الاسفل يجوز كما يجوز لو غسل الرجل فى الخف وان قلنا الاسفل كاللغافة او هما كطافى خف واحد فلا (ومنها) لو لبس الاسفل على كمال الطهارة ولبس الاعلى على الحدث فى جواز المسح على الاعلى وجهان ان قلنا بالمعنى الاول او الثانى فلا يجوز لانه مقصود بالمسح لبسه محذوفاً فلا يمسح عليه كالحف الواحد وان قلنا بالمعنى الثالث فيجوز كما لو لبس الخف على الطهارة ثم احدث والصق به طاقة اخرى وفى المسألة طريقة اخرى انه لا يجوز المسح عليه جزماً

(فرع) قد ذكرنا ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وكذا اقل الطهر والمراة خمسة عشر بلياليها وهذا القيد لا بد منه لتدخل الليلة الاولى

(فرع) لو وجدنا امرأة تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر او تطهر اقل من خمسة عشر واشتهرت بانها كذلك متكررة ففيها ثلاثة اوجه حكها امام الحرمين والغزالي وغيرهما احدها لا يعتبر حال هذه . بل الحكم علي ما تمهد لان بحث الاواين اوفى : والثاني يعتبر ليكون هذا حيضها وطورها لان الاعتماد على الوجود وقد حصل قل امام الحرمين هذا قول طوائف من المحققين منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والقاضي حسين (قلت) واختاره الدارمي في الاستدكار وصاحب التتمة والثالث ان كان قد رايوا في مذهب السلف الذين يقولون باعتماد الوجود اعتمدناه وعملنا به وان لم يوافق مذهب احد لم يعتمد قال امام الحرمين والذي اختاره ولا اري العدول عنه الا كنفاء بما استقرت عليه مذاهب الماضين من ائمتنا في الاقل والاكثر فانا لو فتحنا باب اتباع الوجود في كل ما يحدث واخذنا في تغيير ما يمد تقديلا وتكثيرا لاختلطت الابواب وظهر الاضطراب والوجه اتباع ما تقرر للعلماء الباحثين قبلنا وذكر الرافي نحو ما ذكره امام الحرمين ثم قال فلا يظهر انه لا اعتبار بحال هذه المرأة بل الاعتبار بما تقرر لان احتمال عروض دم الفساد لهذه المرأة اقرب من انحرام المعادة المستمرة قال ويدل عليه الاجماع على انها لو كانت تحيض يوما وتطهر يوما علي الاستمرار لا يجعل كل قضاء

ولو لبس الاسفل كذلك واحدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق فهل يمسح عليه منهم من بناه علي المعاني ان قلنا الجرموق بدل الخف او قلنا انه كالظاهرة فيجوز وان قلنا انه الخف والاسفل كاللفافة فلا وقيل يبني الجواز علي هذا المعني الثالث علي ان المسح علي الخف هل يرفع الحدث ام لا ان قلنا يرفع فيجوز والا فلا لانه لم يلبس علي طهارة قوية ومنهم من بني المسألة علي هذا الاصل وقطع النظر عن المعاني الثلاثة واذا جوزنا المسح في هذه المسألة علي الاعلى فقد ذكر الشيخ أبو علي ان ابتداء المدة يكون من حين أحدث أول ما لبس لا من وقت الحدث بعد لبس الجرموقين لان كاه كاللبس الواحد يبني البعض علي البعض وفي جواز المسح علي الاسفل الخلاف الذي سبق (ومنها) لو لبس الاسفل علي الحدث وغدله فيه ثم لبس الاعلى وهو علي طهارة كاملة فلا يجوز المسح علي الاسفل لا محالة وهل يجوز علي الاعلى يبني علي المعاني ان قلنا الاعلى بدل البدل فلا يجوز لان الاسفل ليس ممسوحا عليه اذا كان ملبوسا علي الحدث فلا يصلح للبدلية وان قلنا انهما كالظاهرة والبطانة فكذلك لا يجوز كما اذا لبس الخف ثم الصق به طائفة اخري وهو متطهر وان قلنا الاسفل كاللفافة فله المسح علي الاعلى (ومنها) لو تخرق الاعلى من الرجلين جميعا او نزعهما بعد ما مسح عليه وبقي الاسفل بحاله فان قلنا الاعلى بدل البدل لم يجب نزع الاسفل لان حكم الاصل لا يبطل بسقوط البدل لكن لا بد من المسح علي الخفين كما اذا نزع الخف لا بد من

طهر آ مستقلاً كما لا قال فهذا الوجه هو المذهب المعتمد وعليه تفريع الباب واختار الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح قول الاستاذ ابي اسحق فقال الصحيح اتباع ذلك فانه نص الشافعي نقله عنه صاحب التقریب فيه وناهيك اتقاناً وتحقیقاً واطلاعاً وكان الاصحاب لم يطلعوا على النص قال وفي المحيط للشيخ ابي محمد الجويني عن الاستاذ ابي اسحق قال كانت امرأة تستفتني باسفر ابيها وتقول ان عادتها في الطهر مستمرة علي اربعة عشر يوماً على الدوام فجعلت ذلك طهرها على الدوام قلت وهذا النص الذي نقله ابو عمرو واختاره موافق لما قدمته عن ابن جرير عن الزبيد عن الشافعي فان ذلك النص وان كان مطابقاً فهو محمول على هذه الصورة والله اعلم

(فرع) في مذاهب العلماء في اقل الحيض والطهر واكثرهما : اجمع العلماء على ان اكثر الطهر لاحدله قال ابن جرير واجمعوا على انها لورأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضاً وهذا الاجماع الذي ادعاه غير صحيح فان مذهب مالك ان اقل الحيض يكون دفعة فقط واختافوا فيما سوى ذلك فذهبنا المشهور ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر قال ابن المنذر وبه قال عطاء واحمد وابو ثور وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام قال وبلغني عن نساء الماجشون انهن كن يحضن سبع عشرة قال احمد اكثر ما سمعنا سبع عشرة قال ابن المنذر وقال طائفة ليس لاقل الحيض ولا لاكثره حد بالايام بل الحيض اقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة والطهر ادباره وقال الثوري اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً قال ابو ثور وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم وانكر احمد واسحق التحديد في الطهر قال احمد الطهر ما بين الحيضتين علي ما يكون وقال اسحق توفيتهن الطهر بخمسة عشر باطل هذا نقل ابن المنذر وحكي اصحابنا عن ابي يوسف اقل الحيض يومان واكثر الثالث وعن مالك لاحد لاقله وقد يكون دفعة واحدة وحكي الماوردي عن مالك ثلاث روايات في اكثر الحيض احداها خمسة عشر والثانية سبعة عشر والثالثة غير محدود وعن مكحول أكثره سبعة ايام قال العبد رى واختلف اصحاب مالك في اقل الطهر فروي ابن القاسم انه غير محدود وانه ما يكون مثله طهراً في العادة وروى عبد الملك بن الماجشون

غسل الرجلين وهل يكفيه ذلك ام يفتقر الى استئناف الوضوء قولان كما سنده في نزع الخف وان قلنا انهما كالظاهرة والبطانة فلا شيء عليه وان قلنا الاسفل كاللحافة فينزع الاسفل ايضاً ويغسل الرجلين وفي لزوم الاستئناف قولان فيحصل من مجموع الاختلافات في المسألة خمسة اقوال لا يلزمه شيء : يلزم المسح على الاسفل لا غير : يلزم المسح مع استئناف الوضوء : يلزم نزع الخفين وغسل الرجلين : يلزم ذلك مع استئناف الوضوء (ومنها) لو تخرق الاعلى من احدى الرجلين او نزعاه فان قلنا الاعلى بدل البدل فهل يلزمه نزعاه من الرجل الاخرى فيه وجهان احدهما نعم كما لو نزع احد الخفين يلزمه نزع الثاني ثم اذا نزع عاد القولان في انه يكفيه المسح على الاسفلين ام يحتاج

انه خمسة ايام وقال سحنون ثمانية ايام وقال غيره عشرة ايام وقال محمد بن مسلمة خمسة عشر وهو الذي يعتمد عليه أصحابه البغداديون وقال احمد في رواية الأثرم وأبى طالب أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً وقال الماوردي قال أكثر العلماء أقل الطهر خمسة عشر وقال مالك أقله عشرة وحكى ابن الصباغ عن يحيى بن أكرم بالناء المثلثة ان أقل الطهر تسعة عشر يوماً فاما أدلة هذه المذاهب فمنها مسألة الاجماع ان أكثر الطهر لاحدله ودليلها في الاجماع ومن الاستقراء ان ذلك موجوده شاهد ومن أظرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أخبرني امرأة عن اختها انها تحيض في كل سنة يوماً وليلة وهي صحيحة تحبل وتلد ونفاسها اربعون يوماً واما أقل الحيض فاحتج لمن قال أقله ثلاثة ايام بحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها فقالت اني استحاض فقال «ليس ذلك الحيض انما هو عرق لتقعدا يوم اقرائتم لتغتسل وتصلين» رواه احمد بن حنبل قالوا أقل الايام ثلاثة وبحديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «أقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام» رواه الدارقطني وعن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يكون الحيض أكثر من عشرة ايام ولا أقل من ثلاثة ايام» وعن انس رضي الله عنه قال «الحيض ثلاث. اربع. خمس. ست. سبع. ثمان. تسع. عشر» قالوا وانس لا يقول هذا الا توقيفاً قالوا ولان هذا تقدير والتقدير لا يصح الا بتوقيف او اتفاق وانما حصل الاتفاق على ثلاث واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها «دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذاك فامسكي عن الصلاة» رواه أبو داود وغيره باسناد صحيحة قال أصحابنا وهذه الصفة موجودة في اليوم والليل ولان أقل الحيض غير محدود شرعاً فوجب الرجوع فيه الى الوجود وقد ثبت الوجود في يوم وليلة كما ذكره المصنف عن عطاء والاوزاعي والشافعي والزيبري وروينا بالاسناد الصحيح في سنن البيهقي عن الامام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله قال كانت امرأة يقال لها ام العلا قالت حيضتي منذ ايام الدهر يوماً قال اسحق بن راهويه وصح لنا عن غير امرأة في زماننا انها قالت حيضتي يوماً وعند يزيد بن هرون قال عندي امرأة تحيض يومين

الى اعادة الوضوء والثاني لا يلزم نزع الآخر لان كل واحدة من الرجلين دونها حائل والفرض فيهما المسح بخلاف ما اذا نزع احد الحفنين فان فرض الرجل المكشوفة حيث ثلث الغسل وعلي هذا فيما يلزمه قولان احدهما المسح على الحف الذي خلع الاعلى من فوقه والثاني استئناف الوضوء والمسح على ذلك الحف وعلي الاعلى من الرجل الاخرى وان قلنا الاعلى والاسفل كطائفي خف واحد لم يلزمه شيء وان قلنا بالمعنى الثالث نزع الاسفل من الرجل التي نزع منها الاعلى او تحرق ونزعها من الثانية ويفعل الرجلين وفي لزوم الاستئناف قولان (ومنها) لو تحرق الاسفل من الرجلين جميعاً لم يضر علي المعاني كلها وان تحرق من احدها فان قلنا الاعلى بدل البدل نزع واحدة من الرجل

وروى في هذا المعنى غير ما ذكرنا قال اصحابنا ولا مجال للقياس في هذه واما الجواب عن حديث ايام اقرانها الوثبت فمن وجهين (أحدهما) ليس المراد بالايام هنا الجمع بل الوقت (الثاني) انها مستحاضة معتادة ردها الى الايام التي اعتادتها ولا يلزم من هذا ان كل حيض لا ينقص عن ثلاثة ايام واما حديث وائلة وابي امامة وانس فكلاهما ضعيفة متفق علي ضعفها عند المحدثين وقد اوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي في كتاب الخلافات ثم السنن الكبير وقولهم التقدير لا يصح الا بتوقيف جوابه ان التوقيف ثبت فيما ذكرناه لان مداره علي الوجود وقد ثبت ذلك علي ما قدمناه واما من قال اقل الحيض ساعة فاعتمدوا ظواهر النصوص المطلقة وقياس علي النفاس واحتج اصحابنا بالاعتماد علي الوجود ولم يثبت دون ما قلناه والجواب عن النصوص انها مطلقة فتحمل علي الوجود وعن النفاس انه وجد لحظة فعملنا بالوجود فيها واما من قال اكثر الحيض عشرة فاحتجوا بحديث وائلة وابي امامة وانس وكلاهما ضعيفة واهية كما سبق وليس لهم حديث ولا اثر يبروز الاحتجاج به واحتج اصحابنا بما ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم ان اكثر الحيض خمسة عشر وانهم وجدوه كذلك عياناً وقد جمع البيهقي اكثر ذلك في كتابه في الخلافات وفي السنن الكبير فمن رواه عنه عطاء والحسن وعبيد الله بن عمر وبجي بن سعيد وبيعة وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله واما قول يحيى بن اكرم اقل الطهر تسعة عشر فاستدل له ابن الصباغ قال اكثر الحيض عنده عشرة والشهر يشتمل علي حيض وطهر وقد يكون الشهر تسعة وعشرين منها عشرة للحيض والباقي طهر ودليلنا بثبوت الوجود في خمسة عشر واما قوله فبناه علي ان اكثر الحيض عشر وقد بينا بطلانه فان قيل روى اسحق بن راهويه عن بعضهم ان امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوماً وعن ميمون بن مهران ان بنت سعيد بن جببر كانت تحته وكانت تحيض من السنة شهرين فجوابه بما اجاب به المصنف في كتابه النكت ان هذين الثقلين ضعيفان فالاول عن بعضهم وهو مجهول وقد انكره الامام مالك ابن انس وغيره من علماء المدينة والثاني رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون والرجل مجهول والله اعلم

الآخرى أيضاً كيلا يكون جامعا بين البدل والمبدل كذلك ذكره في التهذيب وغيره ولك ان تقول هذا المعنى موجود فيما اذا تخرق الاعلى من احدى الرجلين وقد حكوا وجهين في لزوم النزاع من الرجل الاخرى فليحكم بطردهما ههنا ثم اذا نزع ففيما يلزم: قولان احدهما المسح علي الخف الذي نزع الاعلى من فوقه والثاني استئناف الوضوء والمسح عليه وعلي الاعلى الذي تخرق الاسفل تحته وان قلنا بالمعنى الثاني او الثالث فلا شيء عليه ومنها لو تخرق الاعلى والاسفل من الرجلين جميعا او من احدهما لزم نزع الكل علي المعاني كما بان ان قلناهما كطائفتي خف واحد وكن الخرق في موضعين غير متحاذيين لم يضر علي ما تقدم (ومنها) لو تخرق الاعلى من رجل والاسفل من اثنائية

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وفي الدم الذي تراه الحامل قولان أحدهما أنه حيض لانه دم لا يمنع الرضاع فلا يمنع الحمل كالنفاس والثاني أنه دم فساد لانه لو كان حيضاً لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة ﴾
 (الشرح) يقال الرضاع والرضاع بفتح الراء وكسرهما فيهما وامرأة حامل وحاملة والاول أشهر وأفصح فان حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير والدم مخفف الميم على اللغة المشهورة وفيه لغية شاذة بتشديد هاء * أما حكم المالة فاذا رأت الحامل دماً يصلح أن يكون حيضاً فقولان مشهوران قال صاحب الحاوي والمتولى والبغوى وغيرهم الجديد أنه حيض والقديم ليس بحيض واتفق الاصحاب على أن الصحيح أنه حيض فان قلنا ليس بحيض فهو دم فساد كما ذكر المصنف وهل يسمى استحاضة فيه خلاف سبق وسواء قلنا استحاضة أو دم فساد هو حدث ينقض الوضوء فان لم يستمر فهو كالبول فلها أن تصلي بالوضوء الواحد صلوات وان استمر فلها حكم الاستحاضة المستمرة وسيأتي بيانها في آخر الباب ان شاء الله تعالى : قال الدارمي في الاستذكار اختلف اصحابنا في محل القولين فمنهم من قال هما اذا رأت الدم في أيام عادتها وعلي صفة دم الحيض فان رآته في غير أيام الحيض أورأت صفرة أو كدرة فليس بحيض قولاً واحداً ومنهم من قال لا فرق بل الخلاف جار في كل ما يجوز أن يكون حيضاً لغير الحمل وقال أبو علي بن أبي هريرة القولان اذا قلنا للحمل حكم فان قلنا لا حكم له فهو حيض قولاً واحداً وقال أبو اسحق القولان جاريان سواء قلنا له حكم أم لا قالوا اختلفوا أيضاً فمنهم من قال القولان اذا مضى للحمل أربعون يوماً وما رآته قبل ذلك حيض قولاً واحداً ومنهم من قال القولان في الجميع هذا آخر كلام الدارمي وقال الشاشي اذا قلنا الحامل لا تحيض فمن متى ينقطع حيضها وجهان الصحيح بنفس العلق والثاني من وقت حركة الحمل (قلت) الصحيح المشهور جريان القولين بنفس العلق وفي جميع الاحوال التي ذكرها الدارمي وأما قول المصنف أحدهما أنه حيض لانه دم لا يمنع الرضاع ولا يمنع الحمل كالنفاس فعنه أن الموضع لا تحيض غالباً وكذا الحامل فلو اتفق رؤية الدم في حال الرضاع

فان قلنا أنه بدل البدل نزع الاعلى المتخرق واعاد المسح على ما تحته وهل يكفي ذلك أم يحتاج الى استئناف الوضوء ماسحاً عليه وعلى الاعلى من الرجل الاخرى : فيه قولان وان قلنا هما كطائقي خف واحد لم يضر وان قلنا الاسفل كاللفافة وجب نزع الكل كما لو تخرق احد الحفنين ثم اذا نزع غسل الرجلين وفي استئناف الوضوء قولان : هذا كله تفريع علىقديم وان فرعنا على الجديد ومنعنا المسح على الجرموق والخف الاعلى فان نزع الاعلى ومسح على الاسفل فذاك وان ادخل اليدين بها ومسح على الاسفل فهل يجوز فيه وجهان اصحهما وهو المذكور في الكتاب نعم كما لو غسل رجله واما في الخف يجوز والثاني لا يجوز لان المسح ضعيف فلا يجوز اذا كان هناك

كان حيضاً بالاتفاق فكذا في حال الحمل فهما سواء في الدور فينبغي أن يكونا سواء في الحكم بأنهما حيض وأما قوله كالتنفاس فمراده إذا ولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر ورأت الدم بينهما وقلنا انه نفاس فهذه حامل ومرضع ودمها نفاس ومعناه أن التنفاس لا يمنع الرضاع والحمل والحيض لا يمنع الرضاع فينبغي أن لا يمنع الحمل كما قلنا في النفاس قال صاحب البيان في مشكلات المذهب مراده الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله لانه يقول دم الحامل ليس بحيض والدم بين الولدين نفاس فقام على ما وافق عليه قال القلعى وقوله لا يمنع الرضاع ليس باحتراز بل للدلالة على الحكم والتقريب من الاصل والله أعلم *

(قرع) اذا قلنا دم الحامل حيض فقد ذكر المصنف أنه لا تنقضي به العدة وكذا قاله أصحابنا في هذا الباب ونقل الغزالي والمتولي وغيرهما الاتفاق على هذا ومرادهم أن الحامل اذا كان عليها عدة واحدة وحملها لصاحب العدة وحاضت أدواراً فلا تنقضي بها العدة ولا يحسب شيء من الاطهار المعجلة قرءاً أما اذا كان الحمل بحيث لا تنقضي به العدة بأن لا يكون لصاحب العدة مثل ان مات صبي عن زوجته أو فسخ نكاحه بعيبه أو غيره بعد دخوله وامرأته حامل من الزنا أو تزوج الرجل حاملاً من الزنا وطلقها بعد الدخول وهي ترى الدم على الادوار فان قلنا الحامل بحيض ففي انقضاء عدتها بهذه الاطهار المتخللة في مدة الحمل وجهان مشهوران سيأتي ايضاحهما في كتاب العدة ان شاء الله تعالى * ولو كان عليها عدتان بأن طلقها وهي حامل ثم وطئها يشبهه فوجبت العدة بالثانية فهل تتداخل العدتان فيه خلاف معروف فان قلنا لا تتداخل كانت معتدة عن الطلاق فلو حاضت على الحمل فهل يحسب اطهارها في الحمل عن عدة الشبهة فيه وجهان أصحهما يحسب

حائل لانضمام ضعف الى ضعف وعلى هذا القول لو تخرق الحفان تحت الجرم وقين نظر ان كان عند التخرق على طهارة لبس الاسفل مسح على الاعلى لانه صار اصلاً بمخروج ما تحته عن ان يمسح عليه وان كان محدثاً في تلك الحالة لم يمسح على الاعلى كما لو ابتداء اللبس على الحدثان كان على طهارة المسح وذلك اذا جوزنا ادخال اليد بينهما والمسح على الاسفل منهما في جواز المسح على

﴿ حديث ﴾ المغيرة بن شعبه سكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء فلما انتهيت الى الخفين اهويت لائرعهما فقال دع الخفين فاني ادخلتهما وهما طاهرتان متفق عليه باللفظ فاني دعتهما ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما واللفظ للبخاري ورواه ابو داود بنحو لفظ المصنف وبرز الضمير فقال دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وله طرق كثيرة عن المغيرة ذكر البزار انه روى عنه من نحو ستين طريقاً وذكر ابن منده منها خمسة واربعين ورواه الشافعي باللفظ (قلت) يا رسول الله المسح على الخفين قال نعم اني ادخلتهما وهما طاهرتان *

فلي هذا يكون حيض الحامل مؤثراً في انتضاء العدة ولا يحسن اطلاق القول بأنه لا تنقضى به العدة الا ان يقيد بما قيدناه به أولاً والله أعلم *

(فرع) اذا قلنا دم الحامل حيض فانتقطع ثم ولدت بعد انتقطاعه بخمسة عشر يوماً فصاعداً فلا شك في كونه حيضاً وان ولدت قبل مضي خمسة عشر ففي كونه حيضاً وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في فعل النفاث أصحهما بالاتفاق أنه حيض لأنه دم بصفة الحيض وانما يشترط يكون بين الدمين خمسة عشر اذا كانا دمي حيض ولهذا قل المصنف والاصحاب أقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر قال المتولي وعلي هذا لو رأت النفاس ستين يوماً ثم انتقطع ثم عاد الدم فان عاد بعد خمسة عشر فهو حيض وان عاد قبلها قبل يجعل اثاني حيضاً فيه هذان الوجهان أحدهما لا: لتقصان ما بينهما عن طور كامل وأصحهما نعم لاختلافهما *

(فرع) اذا قيل اذا جعلتم دم الحامل حيضاً لم يبق وثوق بانتضاء العدة والاستبراء بالحيض لاحتمال الحيض على الحمل فالجواب أن الغالب أنها لا تحيض فاذا حاضت حصل ظن براء ذالرحم وذلك كاف في العدة والاستبراء فان بان خلافه على التدور علمنا بما بان والله أعلم *

(فرع) في مذاهب الساف في حيض الحامل وقد ذكرنا أن الاصح عندنا ان الدم الذي تراه حيض وبه قال قتادة ومالك والليث وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ومحمد ابن المنكر وعكرمة وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهرى والحكم وحماد والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف واحمد وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر ليس بحيض ودليل المذهبين في الكتاب وما يستدل به للصحيح في

الاعلى وجهان كما ذكرنا في التفريع على القديم والله أعلم * ولو لبس الجرموق في احدى الرجلين واقتصر في الاخرى على الخف واراد المسح على جرموق وخف فلا شك أنه يمتنع ذلك علي الجديد وعلي اقديم يبنى علي المعاني الثلاثة ان قلنا الجرموق بدل البدل لم يحز ذلك لان اثبات البدل في احدى الرجلين يمتنع كما يمتنع المسح في احدى الرجلين والغسل في الاخرى وقد ذكرنا انه لو مسح

قوله والاحاديث في باب المسح كثيرة وهو كما قال فقد قال الامام احمد فيه اربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وموقوفة * وقال ابن ابي حاتم فيه عن احد واربعين وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين وذكر ابو القاسم ابن منده اسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابياً وسرد الترمذى منهم جماعة والبيهقي في سننه جماعة وقال ابن عبد البر بعد ان سرد منهم جماعة لم يرو عن غيرهم منهم خلاف الا الشيء الذي لا يثبت عن عائشة وابن عباس وابي هريرة (قلت) قال احمد لا يصح حديث ابى هريرة في انكار المسح وهو باطل : وروى الدارنطني من حديث عائشة

كونه حيضا أنه دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه ولأنه متردد بين كونه فسادا لهلة أو حيضا والاصل السلامة من العلة : وأما قول القائل الآخر لو كان حيضا لا تقضت العدة به ففساد لان العدة لطلب براءة الرحم ولا تحصل البراءة بالاقرار مع وجود الحمل ولان العدة تقضي به في بعض الصور كما سبق بيانه وأما قوله لو كان حيضا لحرم الطلاق فجوابه أن تحريم طلاق الحائض إنما كان لتطويل العدة ولا تطويل هنا لان عدتها بالحمل والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان رأت يوما دما ويوما نقاء ولم يعبر الخمسة عشر فيه قولان أحدهما لا ينفق بل يجعل الجميع حيضا لانه لو كان ما رآته من النقاء طهرا لا تقضت العدة بثلاثة منها والثاني ينفق الطهر الى الطهر والدم الى الدم فيكون أيام النقاء طهرا وأيام الدم حيضا لانه لو جاز أن يجعل أيام النقاء حيضا لجاز أن يجعل أيام الدم طهرا ولما لم يحز أن يجعل أيام الدم طهرا لم يحز أن يجعل أيام النقاء حيضا فوجب أن يجري كل واحد منهما على حكمه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ النقاء بالمد وقوله يوما دما ويوما نقاء أحسن من قوله في التنبيه يوما طهرا ويوما دما فكيف يسمى طهرا مع أنه حيض في أحد القواين بل هو الاصح وقوله يوما اراد بليته ليكون أقل الحيض تفريعا على المذهب كذا صرح به أصحابنا ولو رأت يوما بلا ليلة أو نصف يوم ففيه خلاف مرتباً بانه في آخر الباب في فصل التلفيق ان شاء الله تعالى والاصح من هذين اقواين عند جمهور الاصحاب ان الجميع حيض وهو نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه وقد فرق المصنف ماله التلفيق هذه فذكرها هنا مختصرة وذكر فروعه في آخر الباب وكان ينبغي ان يؤخرها كلها أو يجمع كل

على الجرموقين ثم نزع أحدهما لا يلزمه شيء على رأي ويستدام حكم المسح على جرموق وخف والفرق على هذا ان الامر في الاستدامة اقوى الا يرى ان اعتراض العدة والردة في دوام النكاح لا تبطله بخلاف ما في الابتداء وان قلناهما كطائفة خف يجوز له المسح على الجرموق والخف الآخر كما لو لبس خفين لأحدهما طائفة واحدة والاخر طائفتان فان قلنا الاسفل كاللغافة فوجهان أحدهما لا يجوز كما لو لبس خفا ولف على

اثباب المسح على الخفين ويؤيد ذلك حديث شريح بن هاني في سؤاله اياها عن ذلك فقالت له سل ابن ابى طالب وفي رواية انها قالت لا علم لي بذلك : وأما ما أخرجه ابن ابى شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال على سبق الكتاب الخفين فهو منقطع لان محمدا لم يدركها عاليا وأما ما رواه محمد بن مهاجر عن اسمعيل بن ابى اويس عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة قالت لان اقطع رجلى احب الى من ان امسح على الخفين فهو باطل عنها قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث * واغرب ربيعة فيما حكاه الاجرى عن ابى داود قال جاء زيد بن اسلم الى ربيعة فقال امسح على الجوربين فقال ربيعة ماصح عن النبي ﷺ انه مسح على الخفين فكيف على خرقتين *

ما يتعلق بالتلفيق في موضع واحد كما فعله الاصحاب وقد رأيت أن أؤخر شرح هذه المسألة إلى هناك وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

«إذا رأت المرأة الدم ليس يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض فإن انقطع لدون اليوم واليلة كان ذلك دم فساد فتوضأ وتصلّى وإن انقطع ليوم وليلة أو خمسة عشر يوماً ولما بينهما فهو حيض فتغتسل عند انقطاعه سواء كان الدم على صفة دم الحيض أو على غير صفته وسواء كان لها عادة فخالف عاداتها أو لم يكن وقال أبو سعيد الاصطخري إن رأت الصفرة أو الكدرة في غير وقت العادة لم يكن حيضاً لما روى عن أم عطية رضي الله عنها قالت «كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً» ولأنه ليس فيه إماراة الحيض فلم يكن حيضاً والمذهب أنه حيض لأنه دم صادف زماناً لا يمكن ولم يجاوزه فأشبهه إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام عاداتها وحديث أم عطية يعارضه ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً» وقوله أنه ليس فيه إماراة غير مسلم بل وجوده في أيام الحيض إماراة لأن الظاهر من حالها الصحة والسلامة وإن ذلك دم الجيلة دون العلة» *

«الشرح» حديث أم عطية صحيح رواه البخاري والدارمي وأبو داود والنسائي وغيرهم وهذا المذكور في المذهب هو لفظ رواية الدارمي وفي رواية البخاري «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً» وفي رواية أبي داود «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً» واسنادها اسناد صحيح على شرط البخاري ومما ينكر على المصنف قوله روى عن أم عطية بصيغة التمرّض مع أنه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على أمثال هذا وروى البيهقي باسناد ضعيف عن عائشة رضي الله عنها قالت «ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئاً» ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الكتاب فلا أعلم من رواه بهذا اللفظ لكن صح عن عائشة رضي الله عنها قريب

الرجل الثانية لفافة واصحها الجواز لأنه إنما ينزل منزلة اللفافة إذا كان مستورا فاما إذا كان باديا فهو مستقل بنفسه بدل عن الرجل بخلاف ما نزع أحد الجرموقين يجب نزع الكل على ذلك التقدير لأنه يلبس الجرموق والمسح عليه صار الأسفل لفافة والله أعلم *

قال «النظر الثاني في كيفية المسح وإقله ما يطلق عليه الاسم مما يوازي محل الفرض فلو اقتصر على الأسفل فظاهر النص منه وأما الأكمل فإن يمسح على أعلى الخف وأسفله إلا أن يكون على أسفله نجاسة وأما الغسل والتكرار فمكروهان واستيعاب الجميع ليس بسنة» والكلام في كيفية المسح يتعلق بالاقل والأكمل فاما الاقل فيمكن في قدره ما ينطلق عليه اسم المسح خلافاً لأبي حنيفة حيث قدر الاقل بثلاث أصابع من أصابع اليد ولاحد حيث أوجب مسح أكثر الخف إنما ان النصوص متعرضة لمطلق المسح وإذا أتى بما يقع عليه اسم المسح فقد مسح وهذا كما ذكرنا في مسح

من معناه فروى مالك في الموطأ عن عقبة بن أبي عقبة عن أمه مولاة عائشة قالت «كانت النساء يبعثن الى عائشة رضى الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة» هذا اللفظ في الموطأ وذكره البخارى في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فصح هذا اللفظ عن عائشة رضى الله عنها والدرجة بضم الدال واسكان الراء وبالجم وروى بكسر الدال وفتح الراء وهى خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتتظرو هل بقى شيء من أثر الحيض أم لا وقولها القصة هى بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص فهذا موقف على عائشة وأما حديث أم عطية فبل هو موقف أم مرفوع فيه خلاف قدمناه فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب فيما اذا قال الصحابي كذا نفعل كذا وأوضحنا المذهب فيه واسم ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين واسكان الياء وقيل بفتح النون وكسر السين وهى نسيبة بنت كعب وقيل بنت الحارث أنصارية بصرية كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت غاسلة الميتات وذكرت جملة من أحوالها فى تهذيب الاسماء وأما أبوسعيد الاصطخرى فبكسر الهمزة وقيل يجوز بفتحها وهى همزة قطع ويجوز تخفيفها كهمزة الارض ونحوها مذوب الى اصطخر المدينة المعروفة واسمه الحسن ابن احمد ولد سنة اربع واربعين ومايتين وتوفى سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وكان من كبار اصحابنا وأنتمهم وعبادهم واخيارهم وله احوال جميلة وكتب نفيسة وذكرت جملة من احواله فى التهذيب والطبقات وقوله دم الجيلة بكسر الجيم وتشديد اللام أى الخلقة ومعناه دم الحيض المعتاد الذى يكون فى حال السلامة وليس هو دم العلة الذى هو دم الاستحاضة واما الصفرة والسكدرة فقال الشيخ ابو حامد فى تعليقه هما ماء اصفر وماء كدر وايسا بدم وقال امام الحرمين هـ شىء كالصديد يعلوه صفرة وكدره ليسا على لون شىء من الدماء القوية ولا الضعيفة اما الاحكام فقال اصحابنا رحمهم الله

الرأس ثم لا بد وان يكون محل المسح ما يوازى محل الفرض من الرجل اذ المسح بدل عن الغسل وهل جميع ذلك محل المسح ام لا : لا كلام فى ان ما يحاذى غير الانخصين والعقبين محل له وأما ما يحاذى الانخصين وهو اسفل الخف فى جواز الاقتصار على مسحه ثلاثة طرق أظهرها أن فيه قولين أظهرهما انه لا يجوز لان الرخص يجب فيها الاتباع ولم يؤثر الاقتصار على الاسفل قال اصحاب هذه الطريقة وهذا هو المراد فيما رواه المزنى فى المختصر انه ان مسح باطن الخف وترك الظاهر اعادة الثاني وهو مخير انه يجوز لانه محاذ لمحل الفرض كالأعلى وعبر بعضهم عن هذا الخلاف بالوجهين والطريق الثانى القطع بالجواز ثم من الصائرين اليه من غلط المزنى وزعم ان ما رواه لا يعرف للشافعى فى شىء من كتبه ومنهم من قال اراد بالبطن الداخلى لا الاسفل والطريق الثالث القطع بالمنع وإما عقب الخف ففيه وجهان انه ثم منهم من رتب العقب على الاسفل وقال العقب أولى

إذا رأت المرأة الدم لزمان يصح أن يكون حيضاً بأن يكون لها تسع سنين فأكثروا لم يكن عليها بقية طهر ولا هي حامل أو حائل وقلنا بالصحيح أنها تحيض أمسكت عن الصوم والصلاة والقرآن والمسجد والوطء وغير ذلك مما تمسك عنه الحائض لأن الظاهر أنه حيض وهذا الامساك واجب على الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب في كل الطرق إلا صاحب الحاوي والتهديب فحكيا وجهاً إذا قال صاحب الحاوي هو قول ابن سريج أنه لا يجوز للبنت أن تمسك بل يجب عليها أن تصلي مع رؤية الدم فإن انقطع لدون يوم وليلة كانت الصلاة واجبة عليها واجزأها ما صلات وإن استدام يوماً وليلة تركت الصلاة حينئذ لأن الدم الذي رآته يجوز أن يكون حيضاً ويجوز أن يكون دم فساد فلا يجوز ترك الصلاة بالشك قال صاحب الحاوي وهذا الوجه فاسد من وجهين أحدهما أن المعتادة إذا فاتحها الدم تمسك والثاني المعتادة إذا جاوز الدم عاداتها تمسك وإن كان هذا الاحتمال موجوداً وإنما امرنا بالامساك لأن الظاهر أنه حيض وهذا المعنى موجود في المبتدأة قال فبطل قول ابن سريج والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الامساك قال أصحابنا فإذا أمسكت فانقطع الدم لدون يوم وليلة تبيننا أنه دم فساد

بالجواز لأنه ظاهر يرى والأسفل لا يرى في أغلب الأحوال فاشبه الداخل ومنهم من قال العقب أولى بالمنع إذ لم يرد له ذكر أصلاً ومسح الأسفل مع الأعلى منقول وإن لم ينقل الاقتصار عليه ونزبه بعد هذا لأمر من الفاظ الكتاب أحدها قوله فإن اقتصر على الأسفل بعد قوله مما يوازي محل الفرض كالتقطع عنه ولو قال لكن لو اقتصر أو نعم لو اقتصر وما أشبه ذلك كان أولى لي شعر باستثنائه مما يوازي محل الفرض الثاني قوله فظاهر النص منه جواب على طريقة القولين لأن هذا الكلام إنما يطلق غالباً حيث يكون ثم قول آخر يخرج الثالث ظاهر كلامه يقتضي تجويز المسح على عقب الخف لأنه قال أقله ما ينطلق عليه الاسم مما يوازي محل الفرض ولم يخرج عنه إلا أسفل الخف وموضع العقب مما يوازي محل الفرض وليس هو من أسفل الخف لكن الأظهر عند الأكثرين أنه لا يجوز الاقتصار عليه كالأصل وأما الأكل فهو أن يمسح على الخف وأسفله خلافاً لابن حنيفة وأحمد حيث قال لا يمسح الأسفل لنا ما روى (١) عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه

(١) حديث المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة قال الأثرم عن أحمد أنه كان يضعفه ويقول ذكرته أريد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال أحمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له إنما يقول هذا الوليد فأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي أسأل عنه فاخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن

فتقضى الصلاة بالوضوء ولا غسل فإن كانت صامتة في ذلك اليوم فصومها صحيح وإن انقطع ليوم
وليلة أو خمسة عشر أو لما بينهما فهو حيض سواء كان أسوداً أو أحمر وسواء كانت مبتدأة أو معتادة
ووافق عادتها أو خالفها بزيادة أو نقص أو تقدم أو تأخر وسواء كان الدم كله بلون واحد
أو بعضه أسود وبعضه أحمر وسواء تقدم الأسود أو الأحمر ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجهين
شاذين ضعيفين (أحدهما) حكاه صاحب الحاوي أنها إذا كانت مبتدأة ورأت دماً أحمر لا يكون حيضاً
لضعفه بل هو دم فساد ووافق هذا القائل على أنها لو رأت الأحمر وهي معتادة كان حيضاً والوجه
الآخر حكاه البغوي وغيره أنها إذا رأت أحمر وأسود وتقدم الأحمر كان الحيض هو الأسود وحده
إن أمكن جعله حيضاً قال هذا القائل ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم خمسة حمرة كان الأحمر
الأول دم فساداً والأحمر والأسود بعده حيض وسنوضح هذه المسألة في فصل المميز أن شاء الله تعالى أما إذا

إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله والأولي أن يضع كفه اليسرى تحت
العقب واليمنى على ظهور الأصابع ويمر اليسرى إلى أطراف الأصابع من أسفل واليمنى إلى الساق
يروى هذه الكيفية عن ابن عمر رضي الله عنهما (١) وقوله إلا أن يكون علي أسفله نجاسة استثناء لم
يذكره في الوسيط ولا تعرض له إلا كثرون وفيه إشعار بالعفو عن النجاسة التي تكون علي
الخف ولا شك أنه إن كان عند المسح علي أسفل خفه نجاسة فلا يمسح عليه لأن المسح يزيفها
وأما إشعاره بالعفو والقول في أنه كيف يصلي فيه أيتعين إزالة النجاسة عنه بالماء كما في سائر المواضع

المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا
أسمع اضربوا على هذا الحديث وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة حديث الوليد
ليس بحفوظ وقال موسى بن هارون وأبو داود لم يسمعه ثور من رجاء حكاه قاسم بن أصبغ
عنه وقال البخاري في التاريخ الأوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة
ابن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله ﷺ مسح علي خفيه ظاهرهما قال وهذا أصح من حديث
رجاء عن كاتب المغيرة وكذا رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن أبي الزناد ورأه أبو داود
الطيالسي عن ابن أبي الزناد فقال عن عروة بن المغيرة عن أبيه وكذا أخرجه البيهقي من رواية
اسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير
الوليد : (قلت) رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد
وذكر الدارقطني في العلل أن محمد بن عيسى بن سميع رواه عن ثور كذلك قال الترمذي وسمعت
أبا زرعة ومحمداً يقولان ليس بصحيح وقال أبو داود لم يسمعه ثور من رجاء وقال الدارقطني
روى عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف وقال ابن
حزم أخطأ فيه الوليد في موضعين فذكرهما كما تقدم : (قلت) ووقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة
وهي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور
بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره فهذا ظاهره أن ثور سمعه من رجاء فتزول العلة ولكن

كان الذي رأته صفرة أو كدرة فقد قال الشافعي في مختصر المزني رحمه الله الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض واختلف الأصحاب في ذلك على ستة أوجه الصحيح المشهور الذي قاله أبو العباس ابن سريج وأبو اسحق المروزي وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن الصفرة والكدرة في زمن الإمكان وهو خمسة عشر يكونان حيضاً سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالف عاداتها وابقا كما لو كان أسود أو أحمر وانقطع خمسة عشر والوجه الثاني قول أبي سعيد الأصبغ بن القاص أن الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض وليست في غير أيام العادة حيضاً فإن رأت الصفرة والكدرة مبتدأة أو معتادة في غير أيام العادة فليست بحيض وإن رأتها معتادة في أيام العادة فهي حيض والوجه الثالث قول أبي علي الطبري وغيره من أصحابنا أنه إن تقدم الصفرة والكدرة دم قوی أسود أو أحمر ولو بعض يوم كانت حيضاً في خمسة عشر وإن لم يتقدمها شيء لم

أم يكفي ذلك بالارض فسيأتي في كتاب الصلاة أن شاء الله تعالى وهل يستحب مسح عقب الخف فيه قولان وقيل وجهان أحدهما نعم كسائر أجزاء الخف من الأعلى والأسفل والثاني لا لأن السنة ما جاءت به ولأنه موضع صقيل وبه قوام الخف فإدخاله في مسح عليه يفسده ومنهم من قطع بالاستحباب ونفي الخلاف فيه ثم مسح الأعلى والأسفل وإن كان محبوباً لكن استيعاب الكل ليس بسنة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم علي خفيه خطوطاً من الماء (١) وحكي عن تعليق القاضي أنه يستحب الاستيعاب كما في مسح الرأس وأما قوله الغسل والتكرار مكروهان فأما يكره الغسل لأنه تعيب

رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة

(فائدة) روى الشافعي في القديم وفي الإملأ من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله * وفي الباب حديث على لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود وإسناده صحيح

(قوله) والاولى أن يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الأصابع ويمر اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل واليمنى إلى الساق ويروي هذه الكيفية عن ابن عمر كذا قال والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي كما قدمناه *

(١) قوله واستيعاب الكل ليس بسنة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم علي خفيه خطوطاً من الماء * قال ابن الصلاح تبع الرافعي فيه الإمام فانه قال في النهاية أنه صحيح فكذا جزم به الرافعي وليس بصحيح وليس له أصل في كتب الحديث انتهى وفيما قال نظر في الطبراني الأوسط

يكن حيضاً على انفرادها وحكي صاحب الشامل وغيره هذا عن حكاية ابي علي ابن أبي هريرة عن بعض أصحابنا والرابع حكاية السرخسي في الامالي والمنولي والبغوي وآخرون من الخراسانيين انه ان تقدم على الصفرة دم قوي يوماً ليلة كان حيضاً تبعاً للقوى وان تقدمها دون يوم ليلة فليست حيضاً (والخامس) حكاية ابن كج والسرخسي ان تقدمها دم قوى ولحقتها دم قوى كانت حيضاً والا كانت كالنقا (والسادس) حكاية السرخسي ان تقدمها دم قوى يوماً ليلة ولحقتها دم قوى يوماً ليلة كانت حيضاً والا فلا وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي وإمام الحرمين والبغوي والرائعي وآخرون اتفاق اصحاب علي أن الصفرة والكدرية في أيام العادة تكون حيضاً وهذا الذي نقلوه مخالف لما قدمناه من الخلاف في اشتراط تقدم الاسود فانه جار في أيام العادة وقد صرح به صاحب التمهيد وغيره: قال أصحابنا المصنفون ومأخذ الخلاف بين الاصطخري والجمهور اختلافهم في مراد الشافعي بقوله الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض فالاصطخري يقول منه في أيام العادة والجمهور يقولون في أيام الامكان قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون قال أبو اسحاق المروزي كنت أقول مراد الشافعي في أيام العادة حتى رأيت في كتاب العدة «والصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض والمبتدأة والمعتادة في ذلك سواء» فلما قال هما سواء

للخف بلا فائدة وكذلك التكرار يوجب ضعف الخف وفساده وهذا المسح رخصة مبنية على التخفيف ولك ان تعلم قوله فمكروهان بالواو واما في الغسل فلان القول بالكراهة مبني على ان الغسل جائز قائم مقام المسح في صحة الوضوء وفيه وجه ان الغسل لا يجزى كما ذكرنا في مسح الرأس لانه مكروه واما في التكرار فلان القاضي ابا القاسم ابن كج حكى وجهاً انه يستحب فيه التكرار ثلاثاً كما في مسح الرأس *

قال (النظر الثالث في حكمه وهو اباحة الصلاة الى انقضاء مدته او نزع الخف ومدته المقيم

من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فتخسه برجليه وقال ايس هكذا السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيديه على خفيه وفي لفظ له ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابمه قال الظيراني لا يروى عن جابر الا بهذا الاسناد وعزاه ابن الجوزي في التحقيق الى رواية ابن ماجه عن محمد بن مصنف عن بقية عن جرير بن يزيد عن منذر عن المنكدر عن جابر نحوه ولم اراه في سنن ابن ماجه (قلت) هو في بعض النسخ دون بعض وقد استدركه المزني على ابن عساكر في الاطراف واسناده ضعيف جداً : واما قول امام الحرمين المذكور فكانه تبع القاضي الحسين فانه قال روى حديث علي كنت ارى ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال فحكى عنه انه قال ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور الخف خطوطاً بالاصابع وتبع الغزالي في الوسيط امامه وقال النووي في شرح المذهب هذا الحديث ضعيف روى عن علي مرفوعاً : وعن الحسن يعني البصري قال من السنة ان يمسح على الخفين خطوطاً وقال في

علمت أنه لم يعتبر أيام العادة ثم قال الجمهور من أصحابنا في الطرق كلها لا فرق في جريان الخلاف المذكور بين المبتدأة والعتادة وذكر امام الحرمين والغزالي وجهين أصحهما هذا والعبارة عنه أن حكم مرد المبتدأة وهو يوم وليلة أو ست أو سبع حكم ما وراء العادة والوجه الثاني حكم مردها حكم أيام العادة قال امام الحرمين هذا الوجه غير مرضي والله أعلم *

(فرع) اعلم ان مسائل الصفرة مما يعم وقوعه وتكثر الحاجة اليه ويعظم الانتفاع به فتوضح أصلها بأمثلة مختصرة: قل أصحابنا رحمهم الله اذا رأت المبتدأة خمسة عشر يوماً أو يوماً وليلة أو ما بينهما صفرة أو كبدرة فعلي المذهب وقول الجمهور الجميع حيض وعلي الأوجه الخمسة الباقية ليس بحيض فتوضأ وتصلّى ولها حكم الطاهرات * ولورأت أياماً سواداً ثم صفرة ولم يجاوز الخمسة عشر فعلي المذهب الجميع حيض وعند الاصطخري الاسود حيض والباقي طهر ولا يخفى قياس الباقيين * ولو رأت نصف يوم سواداً ثم أياماً صفرة فعلي المذهب الجميع حيض وعند الاصطخري كله دم فاده ولورأت خمسة صفرة ثم خمسة سواداً ثم انقطع فعند الاصطخري حيضها السواد وعلي المذهب حكمها حكم من رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواداً وفيها ثلاثة أوجه أي بيانها ان شاء الله تعالى أصحها الجميع حيض والثاني الاسود حيض والصفرة دم فاده ولورأت خمسة صفرة ثم خمسة عشر سواداً فعند الاصطخري حيضها السواد وعلي المذهب فيه ثلاثة أوجه أحدها حيضها حيض المبتدأة من أول الاصفر يوم وليلة أو ست أو سبع والثاني حيضها السواد والثالث حيضها الصفرة لبقائها وتعذر الجمع وهذا ضعيف وسيأتي ايضاح هذه الأوجه في فصل الميزة ان شاء الله تعالى * ولو رأت خمسة صفرة ثم ستة عشر سواداً فعند الاصطخري حيضها حيض المبتدأة من أول الاسود وعلي المذهب حيضها حيض المبتدأة من أول الصفرة الا على الوجه الثالث في المسألة قبلها فان حيضها الصفرة * ولورأت خمسة سواداً ثم خمسة حمرة فعند الاصطخري حيضها عشرة السواد والحمرة وعلي المذهب حيضها الخمسة عشر * ولورأت خمسة حمرة ثم خمسة صفرة ثم خمسة سواداً فعلي المذهب لها حكم من رأت عشرة حمرة ثم خمسة سواداً وفيها الأوجه الثلاثة

يوم وليلة (م) والله افر ثلاثة ايام من وقت الحدث فلو لبس المقيم ثم سافر قبل الحدث اتم مدة المسافرين * وكذا لو احدث في الاخر * فان مسح في الحضر (ح ز) ثم سافر اتم مسح المقيمين (ح) تغليباً للاقامة * ولو مسح في السفر ثم أقام لم يزد (ز) على مدة المقيمين ولو شك فلم يدر أنقضت المدة او مسح في الحضر فالاصل وجوب الغسل ولا يترك مع الشك *

التنقيح قول امام الحرمين انه صحيح غلط فاحش لم يجده من حديث علي لكن روى ابن ابي شيبة اترحسناً المذكور * وروى ايضاً من حديث المغيرة بن شعبة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحاً واحدة حتى كأنى انظر الى اصابعه صلى الله عليه وسلم على الخفين ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه وهو منقطع

الاصح الجميع حيض والثاني الحيض الاسود والثالث فاقدة التمييز وعند الاصطخري الحرة والسواد حيض وفي الصفرة بينهما القولان في النقاء المتخلل بين الدمين هكذا ذكره البغوي وغيره هذا كله في المبتدأة أما المعتادة فاذا كانت عاداتها خمسة أيام من كل شهر فرأت خمسة سواداً ثم خمسة صفرة فعلى المذهب الجميع حيض وعند الاصطخري حيضها الاسود: ولو رأت خمسة سواداً ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت خمسة صفرة فعلى المذهب الصفرة حيض ثان وبينه وبين السواد طهر كامل وعند الاصطخري الصفرة دم فساد لأنها ليست في أيام العادة ولو كان عاداتها عشرة من أول الشهر فرأت خمسة سواداً ثم عشرة صفرة وانقطع فعلى المذهب الجميع حيض لانه في مدة الامكان وعند الاصطخري قال صاحب الحاوي حيضها عشرة خمسة السواد مع خمسة من أول الصفرة وهذا ظاهر: ولو كان عاداتها خمسة فرأت خمسة سواداً ثم خمسة صفرة ثم خمسة حمرة أو سواداً وانقطع فعند الاصطخري السواد والحمرة حيض وفي الصفرة بينهما القولان في النقاء بين الدمين وأما على المذهب فاختلفوا فيه فقال الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والتجريد قال ابن سريج السواد والحمرة حيض وفي الصفرة القولان في النقاء كما قال الاصطخري قالا قال أبو العباس والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل حيث حكمنا بأن الصفرة في مدة الامكان حيض اذا تأخرت عن السواد ان العادة في الحيض أن يكون في أوله قوياً أسوداً ثم يرق فيحمر ثم يصفر ثم ينقطع فتكون الصفرة من بقايا الحيض فحكم بأنها حيض وأما هنا فهذه الصفرة يعقبها حمرة فلمنأ انه ليست بقية حيض لانه لا يضمف ثم يقوى وإنما اصفر لانه انقطع فكان نقاء بين حيزتين ههكذا نقل أبو حامد والمحاملي عن ابن سريج ولم يخالفاه بل قرراه وحكى صاحب الشامل هذا عن أبي حامد وأنكره وقال هذا لا يجيىء على مذهب الشافعي ولا مذهب ابن سريج لان عندهما الصفرة في زمن الامكان حيض وإنما يجيىء على قول الاصطخري وذكر صاحب البحر نحو قول صاحب الشامل وقول صاحب الحاوي وأما القاضي أبو الطيب وصاحب التمهة المذهب أن الجميع حيض وهذا هو الصواب والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الصفرة والكدرية: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا انها في زمن الامكان حيض ولا تنقيد بالعادة ونقله صاحب الشامل عن ربيعة ومالك وسفيان والاوزاعي وأبي حنيفة ومحمد وأحمد وإسحق وقال أبو يوسف الصفرة حيض والكدرية ليست

يباح بالوضوء الذي مسح فيه على الخفين الصلاة وسائر ما يقتدر الى الطهارة ومد صاحب الكتاب ذلك الى احدي غايتين اما مضي مدة المسح واما نزع الخف وفي معناه تخرقه فاما الغاية الاولى وهي: في مدة المدة فتعرف بمعرفة مدته وهل يتقدر المسح بمدة ام لا فيه قولان قال في القديم لا: وبه قال مالك لما روى عن خزيمة قال «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم المسافر ان يمسح

بحيض إلا أن يتقدمها دم وقال أبو ثور إن تقدمها دم فمباحيض وإلا فلا قال واختاره ابن المنذر وحكي العبدري عن أكثر الفقهاء أنهم مباحيض في مدة الامكان وخالفه البغوي فقال قال ابن المنيب وعطاء والثوري والاوزاعي واحمد وأكثر الفقهاء لا تكون الصفرة والسكدرية في غير أيام الحيض حيضاً ومدار أدلة الجميع على الحديثين المذكورين في الكتاب والله أعلم

قال المصنف رحمه الله *

وإن عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة فلا يخلو أما أن تكون مبتدأة غير مميزة أو مبتدأة مميزة أو معتادة غير مميزة أو معتادة مميزة أو ناسية مميزة أو ناسية غير مميزة كانت مبتدأة غير مميزة وهي التي بدأها الدم وعبر الخمسة عشر والدم على صفة واحدة ففيها قولان أحدهما تحييض أقل الحيض لانه يقين وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بكونه حيضاً والثاني ترد إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع وهو الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم لحنة بنت جحش : تحيض في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن ويطهرن : ولانه لو كان لها عادة ردت إليها لان حيضها في هذا الشهر كحيضها فيما تقدم فإذا لم يكن لها عادة فالظاهر ان حيضها كحيض نساءها ولداتها فردت إليها وإلى أي عادة ترد فيه وجهان أحدهما إلى غالب عادة النساء لحديث حمنة والثاني إلى عادة نساء بلدها وقومها لانه أقرب اليهن فان استمر بها الدم في الشهر الثاني اغتسلت عند انقضاء اليوم والليلة في أحد القولين وعند انقضاء الست والسبع في الآخر

ثلاثة أيام وإياها ينزل ولو استزدها زادنا (١) وعن أبي بن عمارة وكان ممن صلى إلى القبليتين قال « قلت

(١) حديث ﴿ خزيم بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام وإياها ينزل ولو استزدها زادنا أبو داود بزيادته وابن ماجه بلفظ ولو مضى السائل على مسألته لجمعها خمساً ورواه ابن حبان باللفظين جميعاً ورواه الترمذى وغيره بدون الزيادة قال الترمذى قال البخارى لا يصح عندي لانه لا يعرف للجدلى سماع من خزيمه وذكر عن يحيى بن معين انه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمه وقال ابن أبي حاتم في العلل قال ابو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمه مرفوعاً والصحيح عن النخعي عن الجدلى بلا واسطة وادعى النووى في شرح المذهب الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذى عن ابن معين انه صحيح أيضاً كما تقدم والله أعلم * (تنبيه) رواية النخعي ليس فيها الزيادة المذكورة وقال في الامام أصح طرقه روايه زائدة سمعت منصوراً يقول كنا في حجرة ابراهيم النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال التيمي ثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلى عن خزيمه فذكره بنامة * اخرجها البيهقي ورواها حسين على الجمع عن زائدة بلا زيادة الاستزادة : اخرج الطبراني *

لانا قد علمنا بالهر الاول انها مستحاضة وأن حكمها ماذ كرهناه فتصلي وتصوم ولا تقضى الصلاة وأما الصوم فلا تقضى ما يأتي به بعد الحصة عشر وفي يأتي به قبل الحصة عشر وجهان أحدهما تقضيه لجواز أن يكون سادف زمان الحيض فلزمها قضاؤه كالناسية والثاني لا تقضى وهو الاصح لانها صامت في زمان حكمنا بالطهر فيه بخلاف الناسية فانه لم يحكم لها بحيض ولا طهر (الشرح) حديث حمدة صحيح سبق بيانه مع بيان اسمها وبيان الاختلاف في أنها كانت مبتدأة أو معتادة والمبتدأة بهمزة مفتوحة بعد الدال وهي التي ابتدأها الدم ولم تكن رأتها والمميزة بكسر الياء فاعلة من التميز وقوله كحيض نساها ولداتها هو بكسر اللام وتخفيف الدال المهملة وبالتاء المثناة فوق ومعناه أقرانها أما أحكام المسألة فلما فرغ المصنف من حكم الحائض اذ لم يجاوز دمها أكثر الحيض انتقل الى بيان حكم المستحاضات وهن من جاوزن دهن أكثر الحيض واختلط الحيض والطهر وهن منقسمات الى هذه الاقسام التي ذكرها (احداهن) المبتدأة وهي التي ابتدأها الدم لزمان الامكان وجاوز خمسة عشر وهو علي لون أو علي لونين واسكن فقد شرط من شروط التميز التي يأتي ذكرها ان شاء الله تعالى ففيها قولان مشهوران نص عليهما الشافعي رحمه الله

يارسول الله امسح علي الخف قل نعم قلت يوما قل ويومين قلت وثلاثة ايام قال نعم وما شئت (١) وقال في الجديد وهو المذكور في الكتاب يتقدر في حق المقيم يوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة ايام ولياليهن حديث صفوان بن عسال كسابق وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «جعل المسح ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» (٢) ويتفرع علي الجديد مسائل (احداها) يعتبر ابتداء المدة في حق المسافر والمقيم جميعا من وقت الحدث بعد اللبس خلافا لاحمد حيث قال فيما رواه اصحابنا ياتبر من وقت المسح والذي رأيت لا يحاسبه انه يعتبر من وقت الحدث كما ذكرنا ونسبوا الاعتبار من وقت المسح الى داود لنا ان وقت جواز المسح يدخل بالحدث ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيره وغاية ما يمكن فعله بالمسح من الصلوات المؤداة علي التوالي ست عشرة اذا لم يجمع وان جمع فيتصور ان يؤدي به سبع عشرة صلاة وذلك في حالة عدم الجمع

(١) حديث (٢) اني بن عمارة وكان ممن صلى الى القبلتين قلت يارسول الله امسح علي الخف قال نعم قلت يوما قال نعم قلت ويومين قال نعم قلت وثلاثة قال نعم وما شئت ابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرک قال ابو داود ليس بالقوى وضعفه البخاري فقال لا يصح وقال ابو داود اختلف في اسناده وليس بالقوى وقال ابو زرعة الدمشقي عن احمد رجاله لا يعرفون وقال ابو الفتح الازدي هو حديث ليس بالقائم وقال ابن حبان لست اعتمد علي اسناد خبره وقال الدارقطني لا يثبت وقد اختلف فيه علي يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم ونقل النووي في شرح المذهب اتفاق الائمة علي صفة: قلت وبالنسبة للجوزقاني فذكره في الموضوعات *

حديث (٣) علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم مسلم وابو داود والترمذي وابن حبان من حديث شريح بن هاني قال اتيت عائشة أسأله عن المسح علي الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فذكر الحديث *

في الام في باب المستحاضة أحدهما حيضها يوم وليلة من أول الدم والثاني ستة أو سبعة ودليلها في الكتاب واختلفوا في أصحهما فصحح المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في كتابه المستخص وسليم الرازي في رؤوس المسائل والرويان في الحلية والشاشي وصاحب البيان قول الست أو السبع وصحح الجمهور في الطريقتين قول اليوم والدليلة ومن صححه القاضي أبو حامد في جامعته والشيخ أبو محمد الجويني والغزالي في الخلاصة والشيخ نصر المقدسي والبغوي والرافعي وآخرون وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم ابن القاص في المفتاح والتلخيص وأبو عبد الله الزيري في الكافي وباب الحيض في آخر كتابه وله اصطلاح غريب في ترتيب كتابه وأبو الحسن ابن خيران في كتابه اللطيف وسليم الرازي في الكفاية والمحاملي في المقنع والشيخ نصر في الكافي وآخرون وهو نص الشافعي في البويطي ومختصر المزني واختاره ابن سريج وعلى القولين ابتداء حيضها من أول رؤية الدم قال أصحابنا فإذا قلنا حيضها ست أو سبع فبقي الشهر طهر وهو تمام الدور وهو ثلاثون يوما وهكذا يكون دورها أبداً ثلاثين منها ستة أو سبعة حيض والباقي طهر وإن قلنا حيضها يوم وليلة ففي طهرها ثلاثة أوجه هكذا حكاه امام الحرمين والغزالي وجماعات من الخراسانيين أوجهاً وحكاه الشيخ أبو محمد في الفروق أقوالاً أصحابها وأشهرها أنه تسعة وعشرون يوماً تمام الشهر وبه قطع الشيخ أبو حامد والعراقيون وجماعات من الخراسانيين وصححه شيخهم القفال لأن الغالب أن الدور ثلاثون فإذا ثبت للحيض يوم وليلة تعين الباقي للطهر ولأن الرد إلى يوم وليلة في الحيض إنما كان للاحتياط فالاختياط في الطهر أن يكون باقي الشهر والوجه الثاني أن الطهر خمسة عشر يوماً فيكون دورها ستة عشر يوماً أبداً منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر لأنها

مثل أن يحدث بعد طلوع الفجر بقدر ما يسع صلاة الفجر وقد بقي إلى طلوع الشمس ما يسع أيضاً فيتوضأ ويمسح على خفيه ويصلي الفجر ويصلي باقي صلوات اليوم واليلة بالمسح وكذلك صلوات اليوم الثاني والثالث ويصلي الفجر في اليوم الرابع قبل الانتهاء إلى وقت الحدث في اليوم الأول فتلك ست عشرة وفي حالة الجمع مثل أن يحدث بعد الزوال بقدر ما يسع صلاة الظهر والعصر وقد بقي من وقت الظهر ما يسعها أيضاً فصلاهما بالمسح وكذا ما بعدهما من الصلوات إلى أن يدخل وقت الزوال في اليوم الرابع فيصلي بالجمع الظهر والعصر قبل الانتهاء إلى وقت الحدث في اليوم الأول فيكون قد صلي أربع صلوات من صلوات اليوم الأول وعشر من صلوات اليوم الثاني والثالث ثلاث صلوات من صلوات اليوم الرابع فجماعتها سبع عشرة وغاية ما يصلي المقيم بالمسح من صلوات الوقت ست صلوات إن لم يجمع وسبع إن جمع بعذر مطر ولا يخفى تصويره مما ذكرنا في المسافرين (الثانية) نما يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن بشرطين أحدهما أن يكون سفره طويلاً أما السفر القصير فهو كالأقامة والثاني ألا يكون سفره معصية فإن كان سفره معصية لم يمسح ثلاثة أيام ولياليهن كما لا يترخص بالقصر والافطار وهل يمسح يوماً وليلة

ردت الى أقل الحيض وترد الى أقل الطهر وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين ونقله القاضي حسين والمتولى والبغوى وآخرون عن نصه في البويطي وكذا رأيت في البويطي نصاً صريحاً لا يحمل التأويل وهذا في غاية الضعف قال امام الحرمين هذا الوجه اتباع لفظ واعراض عن المعنى لان الرد الى أقل الحيض انما كان لتكثر صلاتها فاذا ردت الى أقل الطهر عاجلها الحيض فقلت صلاتها والوجه الثالث ترد الى غالب الطهر واختاره الشيخ أبو محمد الجويني وقال انه المشهور من نص الشافعي ودليله أن مقتضى الدليل الرد الى الغالب خالفاً في الحيض للاحتياط وليس في أقل الطهر احتياط فبقينا على مقتضى الدليل فلي هذا يرد الى الغالب من غالب الطهر وهو ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون ولا يمين أحدهما هكذا صرح به الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق وامام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي وآخرون وقال الغزالي في الوسيط علي هذا ترد الى أربعة وعشرين لانه أحوط ونقله امام الحرمين عن والده أبي محمد والاول أصح والله أعلم * قال أصحابنا العراقيون والمتولى واذا قلنا ترد الى ست أو سبع فهل ذلك علي سبيل التخيير فيه وجهان مشهوران عندهم وحكماهما القاضي أبو الطيب والمحاملي والشيخ نصر في الانتخاب وغيرهم عن ابن سريج أحدهما انه للتخيير بين الست والسبع فان شاءت جعلت حيضها ستا وان شاءت سبعة لان كل واحد منهما عادة وهذا قطع الجرجاني في البلغة واختاره ابن الصباغ ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن أبي اسحق المروزي قال الرافعي وزعم الخياط انه الاصح لظاهر الحديث والوجه الثاني أنه ليس للتخيير بل للتقسيم فان كانت عادة النساء ستاً فحيضها ست وان كانت سبعة فسبع وهذا هو الصحيح وبه قطع جمهور الخراسانيين وصححه العراقيون والمتولى قال امام الحرمين تخيل التخيير محال فعلى هذا في النساء المعتبرات أربعة أوجه أحدها نساء زمانها في الدنيا كلها لظاهر حديث حمزة حكاه المصنف وآخرون والثاني نساء بلدها وناحتها والثالث نساء عصبتها خاصة حكاه الروياني والرافعي كلهم والرابع وهو الاصح باتفاق الاصحاب نساء قراباتهم من جهة الاب والام جميعاً هكذا صرح به الصيدلاني وامام الحرمين والبغوى وبهذا الوجه قطع

فيه وجهان مذكوران في باب صلاة المسافرين في الكتاب وسنشرحهما ثم وبجريان في أن العامي بالاقامة كالعبد المأمور بالسفر اذا أقامه يومين حج يوماً وإيلة أملاً (الثالثة) لو لبس الخف في الحضر ثم سافر وأحدث في السفر فله أن يمسح مسح المسافرين وكذلك لو أحدث في الحضر ثم سافر وأبتدأ المسح في السفر خلافاً للمزني حيث قال في هذه الصورة يمسح مسح المقيمين لان ابتداء المدة وقع في الحضر * لنا أن أول المسح أول العبادة فاذا وقع في السفر أقيمت العبادة كما يقام في السفر ولا نظر الى دخول الوقت في الحضر الا ترى أنه لو سافر بعد دخول وقت الصلاة كان له القصر على الصحيح ولا فرق بين أن يخرج وقت الصلاة بعدما أحدث في الحضر وبين ألا يكون كذلك * قال أبو اسحق المروزي اذا مضى الوقت

البغوى وجماعات ونقله امام الحرمين عن الاكثرين فعلى هذا ان لم يكن لها نساء عشيرة اعتبر نساء بلدها لانها اقرب اليهن كذا صرح به البغوى والمتولى ثم ان كان عادة النساء المعتبرات ستاً فحيض هذه ست وان كانت سبعة فسبع وان كانت دون ست أو فوق سبع فوجهان حكاهما البغوى وغيره أحدهما ترد الى الست أن كانت عادتتهن دونها وإلى السبع أن كانت فوقها لانه أقرب الى الحديث وبهذا قطع الفوراني وامام الحرمين والغزالي وغيرهم وادعي الغزالي في البسيط اتفاق الاصحاب عليه والثاني ترد الى عادتتهن زادت أو نقصت قال البغوى وهذا أقيس لان الاعتبار بالنساء ولو كان بعضهم يحضن ستاً وبعضهم يحضن سبعة فقال امام الحرمين وآخرون ترد الى الست وقال البغوى والرافعي ان استوى البهضان فالى الست والا فلا اعتبار بغالب النسوة ولو حاض بعضهم فوق سبع وبعضهم دون ست فحيضها الست هذا بيان مرد المبتدأة ثم ما حكم بأنه حيض من يوم وإيلة أو ست أو سبع فلها فيه حكم الحائض في كل شيء وما فوق الخمسة عشر لها فيه حكم الطاهرات في كل شيء وأما ما بين المرد والخمسة عشر ففيه قولان مشهوران في جميع كتب الاصحاب من العراقيين والخراسانيين وحكاهما صاحب الحاوى عن الام ونقله المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وجهين وأنكر ذلك عليهما أحدهما باتفاق الاصحاب أن لها فيه حكم الطاهرات في كل شيء فيصح صومها وصلاتها وطوافها وتحل لها القراءة ومس المصحف والجماع ولا يلزمها قضاء الصوم والصلاة وغيرها مما تفعله فيه ويصح قضاء ما تقضيه فيه من صلاة وصوم وطواف وغيرها لان هذه فائدة الحكم بأن اليوم والإيلة أو الست أو السبع حيض ليسكون الباقي طهراً وقياساً على الميزة والمعتادة فان ماسوى أيام تميزها وعادتها يكون طهراً بلا خلاف فكذلك المبتدأة والثاني أنها تؤمر في هذه المدة بالاحتياط الذي تؤمر به المتحيرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى فتغتسل لكل صلاة وتصلّي وتصوم ولا تقرأ ولا توطأ ويلزمها قضاء الصوم الذي أدته في هذه الايام ولا تقضي الصلوات المؤديات فيها بلا خلاف كذا صرح به الاصحاب ونقل الاتفاق عليه الرافعي وغيره قالوا ولا يجيء فيه الخلاف في قضاء صلاة المتحيرة ودليل هذا

في الحضر ولم يصل ثم سافر مسح المقيمين لانه عاص باخراج الصلاة عن الوقت ولا رخصة للعاصي والاول أصح كالأفاته صلاة في الحضر له أن يقضيها بالتيمة في السفر وليكن قوله في الكتاب وكذا لو أحدث في الحضر معلماً بالزاي للمذهب المزني وبالأول والتفصيل الذي رويناه عن أبي اسحق ولو ابتدأ المسح في الحضر ثم سافر ثم مسح المقيمين ولا يزيد عليه خلافاً لابي حنيفة حيث قال بمسح المسافرين إلا ان يتم اليوم والإيلة قبل مفارقة العمران وعن أحمد روايتان أحدهما مثل مذهبه والثانية أنه يمسح مسح المسافر له لانه عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فيغلب حكم الحضر كما لو كان مقيماً في أحد طرفي صلاته لا يجوز القصر واعلم أن الاعتبار في المسح بتمامه حي ولو ترويضاً في الحضر ومسح علي أحد الخفين ثم

القول أن هذا الزمان يحتمل أنه طهر وأنه حيض فاشبهت المتحيرة والمذهب الأول ثم ظاهر كلام الجمهور أنها إذا ردت إلى ست أو سبع كان ذلك حيضا يقين وفيما وراءه القولان وقال المتولي يوم وليلة من أول الست والسبع حيض يقين وفيما بعده إلى تمام ست أو سبع القولان أحدهما أنه حيض يقين والثاني أنه حيض مشكوك فيه فيحناط فيه فتغتسل وتقضى صلواته والصواب الأول قال أصحابنا فإذا رددنا المبتدأة إلى يوم وليلة فلها ثلاثة أحوال حال طهر يقين وهو ما بعد خمسة عشر إلى آخر الشهر وحال حيض يقين وهو اليوم والليلة وحال طهر مشكوك فيه وهو ما بعد يوم وليلة إلى آخر خمسة عشر وإن رددناها إلى ست أو سبع فلها أربعة أحوال حال طهر يقين وهو ما بعد خمسة عشر إلى آخر الشهر وحال حيض يقين وهو اليوم والليلة وحال حيض مشكوك فيه وهو ما بعد يوم وليلة إلى آخر ست أو سبع وحال طهر مشكوك فيه وهو ما بعد ست أو سبع إلى آخر خمسة عشر والله أعلم

(فرع) قال أصحابنا رحمهم الله إذا رأت المبتدأة الدم في أول أمرها أمسكت عن الصوم والصلاة وغيرها مما تمسك عنه الحائض رجاء أن يقطع علي خمسة عشر يوماً فما دونها فيكون كله حيضاً فإذا استمر وجاوز الخمسة عشر علمنا أنها مستحاضة وفي مردها القولان فإذا استمر بها الدم في الشهر الثاني وجب عليها الغسل عند انقضاء المرد وهو يوم وليلة أو ست أو سبع ولا تمسك إلى آخر الخمسة عشر لأنها علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة فالظاهر أن حالها في هذا الشهر كحالها في الأول وهكذا حكم الشهر الثالث وما بعده ومتى انقطع الدم في بعض الشهور الخمسة عشر فما دونها تبين أن جميع الدم في ذلك الشهر حيض فيتدارك ما ينبغي تداركه من صوم وغيره مما فعلته بعد المرد وتبين أن غسلها بعد المرد لم يصح لوقوعه في الحيض ولا أتم عليها فيما فعلته بعد المرد من صوم وصلاة وغيرهما لأنها معذورة قال أصحابنا وثبت الاستحاضة بمرة واحدة بخلاف ولا يجزي فيها الخلاف المعروف في ثبوت العادة في قدر الحيض بمرة واحدة ونقل امام الحرمين والغزالي وغيرهما العادة في باب الحيض أربعة أقسام أحدها ما ثبت فيه بمرة واحدة بخلاف وهو الاستحاضة لأنها علة مزمنة فإذا وقعت فالظاهر دوامها ويبعد زوالها وسواء في هذا المبتدأة والمعتادة والمميز

سافر ومسح علي الآخر كان له أن يمسخ مسح المسافرين لأنهم يتم المسح في الحضر ولو ابتدأ المسح في السفر ثم صار مقياً نظراً أن أقام بعد تمام يوم وليلة لم يمسخ بل ينزع ويستأنف اللبس ويجزئه ماضى وإن زاد على يوم وليلة وإن أقام قبل تمام يوم وليلة فله أن يتم يوماً وليلة مسح المقيمين وقال المزني كل يوم وليلة في السفر مقابل ثلث يوم وليلة في الحضر فإن مسح يوماً وليلة في السفر ثم أقام فله ثلثا يوم وليلة وإن مسح يومين وليلتين ثم أقام فله ثلث يوم وليلة لئلا تغليب جانب الحضر كما تقدم (الرابعة) لو شك في انقضاء مدة المسح أم المقيم أو المسافر في مدة المسافرين وجب عليه غسل الرجلين وتعذر المسح قال صاحب التلخيص هذا مما يستثنى عن قولنا اليقين لا يترك بالشك لأن جواز المسح يقين

(الثاني) ما ثبت فيه العادة بمرتين وفي ثبوته بمرة واحدة وجريان الاصح الثبوت وهو قدر الحيض (الثالث) لا تثبت بمرة ولا مرات على الاصح وهو التوقف بسبب تقطع الدم اذا كانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاءاً كما سيأتي ايضاً في موضعه ان شاء الله (الرابع) لا تثبت العادة فيه بمرة ولا مرات متكررات بخلاف وهي المستحاضة اذا انقطع دمها فترات يوماً دماً ويوماً نقاءاً واستمرت لها ادوار هكذا ثم اطبق الدم على لون واحد فانه لا يلتقط لها قدر أيام الدم بلا خلاف وان قلنا باللقط لولم يطبق الدم قالوا وكذلو ولدت مرات ولم تر نفاساً أصلاً ثم ولدت وأطبق الدم وجاوز ستين يوماً لم يصبر عدم النفاس عادة بلا خلاف بل هذه مبتدأة في النفاس والله أعلم .

(فرع) اذا لم تعرف المبتدأة وقت ابتداء دمها فحكمها حكم المتحيرة ذكره الرازي وهو ظاهر (فرع) في مذاهب العلماء في المبتدأة: حكى العبدري عن زفر ترد الى يوم وليلة وهي رواية عن احمد وقال عطاء والاوزاعي والثوري واسحق الى ست أو سبع وهي رواية عن أحمد وعن أبي حنيفة الى أكثر الحيض عنده وهو عشرة أيام وعن أبي يوسف ترد في إعادة الصلاة الى ثلاثة أيام وهو أقل الحيض عنده وفي الوطاء الى أكثره احتياطاً للامرين وعن مالك رواية خمسة عشر يوماً ورواية كقراؤها وعن داود الى خمسة عشر ودلائلها تعرف مما سبق والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله .

(وإن كانت مبتدأة مميزة هي والتي بدأ بها الام وعبر الخمسة عشر ودها في بعض الايام بصفة دم المايض وهو المحتدم القاني الذي يضرب الى السواد وفي بعضها أحمر مشرق أو أصفر فان حيضها أيام السواد بشرطين (احدهما) ألا ينقص الاسود عن يوم وليلة واثاني ألا يزيد علي أكثره والدليل عليه ما روى أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني استحاض أدع الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم «ان دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق» ولانه خارج بوجوب الغسل فجاز أن يرجع الى صفته عند الاشكال كلني وان رأيت في الشهر الاول يوماً

واقضاء المدة شكوك فيه أجاب اصحاب بأن قالوا لا بل هذا أخذ باليقين لان الاصل وجوب غسل الرجائين والمسح رخصة منوطة بشرائط فاذا شك في المدة فقد شك في بعض الشرائط فيعود الى الاصل وهذا كالتوضأت المستحاضة ثم شك في انقطاع دمها قال الشافعي رضي الله عنه لا تصلي حتى تتوضأ ولا تقول الاصل سيلان الدم بل تقول الاصل أن من أحدث توضأ وانما جوزها الصلاة للضرورة فاذا شكك في بقاء الضرورة عادت الى الاصل وكذلك لو دخل المسافر بعض البلاد ولم يدر انه البلد الذي قصده ام غيره فلا يقصر لان الاصل وجوب الاربع وقد شكك في شرط القصر وهو السفر ولو شك المسافر في ان ابتداء مسجعه كان في الحضر او في السفر لا يزيد على مدة المقيمين اخذاً بالاصل

وليلة دما أسود ثم أحمر أو أصفر أمسكت عن الصوم والصلاة لجواز أن لا تجاوز الخمسة عشر فيكون الجميع حيضاً وفي الشهر الثاني يلزمها أن تغتسل عند تغير الدم وتصلي وتصوم لأنها علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة فإن رأت في الشهر الثالث السواد في ثلاثة أيام ثم أحمر أو أصفر وفي الشهر الرابع رأت السواد في أربعة أيام ثم أحمر أو أصفر كان حيضها في كل شهر الاسود *

(الشرح) حديث فاطمة رضي الله عنها صحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والذہبی وغيرهم بلفظه هنا بأسانيد صحيحة من رواية فاطمة وأصله في البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ من رواية عائشة رضي الله عنها وقوله عليه السلام «انما هو عرق» هو بكسر العين واسكان الراء أى دم عرق وهذا العرق يسمى العاذل كما سبق في أول الباب وقول امام الحرمين والغزالي عرق انقطع منك فلا يعرف لفظة انقطع في الحديث وقوله المحتدم هو بالماء والدال المهملةين وهو اللذاع للبشرة بمحدثه مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره وهكذا فسر أصحابنا في كتب الفقه والمشهور في كتب اللغة أن المحتدم الذي اشتدت حرته حتى أسود والفعل منه احتدم واما الثاني فبما توافوا آخره هزة علي ورن الفاري قال أصحابنا وهو الذي اشتدت حرته فصار يضرب الى السواد وقال اهل اللغة هو الذي اشتدت حرته والفعل منه قبا يقنأ كقرا يقرأ والمصدر القنوء كالرجوع ولا خلاف بين اهل اللغة في أن آخره مهموز ونهبت على هذا لأنى رأيت من يغلط فيه قال امام الحرمين وغيره وليس المراد بالاسود في الحديث وفي كلام أصحابنا الاسود الحالك بل المراد ما تعلقه حمرة مجسدة كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة وقد أشار المصنف في وصفه الى هذه اما احكام الفصل فمذهبنا ان المبتدأة المميزة ترد الى التمييز بلا خلاف عندنا ودليله ما ذكره المصنف قال أصحابنا والمميزة هي التي ترى الدم على نوعين او انواع بعضها قوى وبعضها ضعيف او بعضها نوى من بعض فالقوى او الاقوى حيض والباقي طهر وبماذا يعرف تغير القوة والضعف فيه وجهان احدهما ان الاعتبار باللون وحده فالاسود قوى بالنسبة الى الاحمر والاحمر قوى بالنسبة الى الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاكثر اذا جعلناهما حيضاً وبهذا الوجه قطع امام الحرمين والغزالي وادعي الامام انه متفق عليه وقال لورأت خمسة سواد مع الرائحة وخمسة سواداً بلا رائحة فهما دم واحد بالاتفاق والوجه الثاني ان اقوى تحصل ثلاث خصال وهي

المقتضي لجوب الغسل بالمسح في اليوم الثاني على الشك وصلى ثم زال الشك في اليوم الثالث وعلم أنه ابتداء المسح في السفر فعليه اعادة صلوات اليوم الثاني لانه صلاحها على الشك ويجوز أن يصلى بالمسح في اليوم الثالث ثم ان كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث في اليوم الثاني له أن يصلى في اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد أحدث في اليوم الثاني لكنه مسح على الشك وجب عليه اعادة المسح لصلوات اليوم الثاني وفي وجوب استئاف الوضوء قولاً لا مبالاة ويجزله أن يعيد صلوات اليوم الثاني بالمسح في اليوم الثالث ذكر كل ذلك في التهذيب وقال ابن الصباغ في الشامل يجب اعادة الصلوات لكن يجزئ المسح

اللون والرائحة الكريهة والثخانة فاللون معتبر كما سبق وماله رائحة كريهة اقوى مما لارائحة له والشيخين اقوى من الرقيق قال الرافعي هذا الوجه هو الذي قطع به العراقيون وغيرهم قال وهو الاصح الا ترى ان الشافعي رحمه الله قال في صفة دم الحبيض انه محتمل تخين له رائحة وورد في الحديث التعرض لغير اللون كالمورد التعرض للون فعلي هذا ان كان بعض دمها باحدى الصفات الثلاث والبعض خالياً من جميعها فالقوى هو الموصوف بها وان كان للبعض صفة والبعض صفتان فالقوى ما به صفتان وان كان للبعض صفتان والبعض ثلاث فالقوى ماله ثلاث وان كان للبعض صفة والبعض صفة أخرى فالقوى السابق هكذا ذكر هذا التفصيل صاحب التتمة قال الرافعي وهو موضع تأمل وهذه صفة التمييز قال أصحابنا وانما يحكم بالتمييز بثلاثة شروط لا ينقص القوى عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر ليتمكن جعل القوى حيضاً والضعيف طهرًا واخل المصنف واكثر العراقيين بهذا الشرط الثالث ولا بد منه فلورات نصف يوم أسود ثم أطبقت الحمرات الشرط الاول ولورات ستة عشر اود ثم احمرات الشرط الثاني ولورات يوم وليلة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم عاد الاسود فالت الشرط الثالث وتكون في هذه الصور اثلاث غير مميزة قال الرافعي وقول الاصحاب بشرط ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر ارادوا خمسة عشر متصلة والافورات يوم ما أسود ويومين أحمر وهكذا ابدأ فجعلت الضعيف في الشهر لم ينقص عن خمسة عشر لكن لما لم تكن متصلة لم يكن ذلك تمييزاً وهذا الذي ذكرناه من أن شروط التمييز ثلاثة فقط هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وذكر المتولي شرطاً اربعاً وهو أن لا يزيد مجموع الدمين. القوى والضعيف على ثلاثين يوماً فان زاد سقط حكم التمييز لان الثلاثين لا تخلو غالباً من حيض وطهر وذكر امام الحرميين وغيره وجهاً أن الضعيف ان كان مع القوى الذي قبله تسعين يوماً فما دونها عملنا. بالتمييز وجعلنا الضعيف طهرًا فان جاوز التسعين ابتدأت بعد التسعين حيضة أخرى وجعلنا دورها أبدأ تسعين يوماً وهذا الذي ذكره الامام والمتولي شاذان ضعيفان والمذهب أنه لا فرق بين قصر الزمان وطوله قال الرافعي المذهب أنه لا فرق والله أعلم قال أصحابنا فاذا رأت الاسود يوماً وليلة او أكثر ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة عشر وجب عليهما أن تمسك في مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال أن ينقطع الاحمر قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضاً فان جاوز

مع الشك والاول أظهر هذا تمام الكلام في احدى الغايتين *

قال (ومهما نزع الخفين أو احدهما فيجب غسل القدمين واما الاستئناف فلا يجب ان قلنا ان المسح لا يرفع الحدث وان قلنا يرفع وجب لانه في عوده لا يتجزأ) *

الغاية الثانية نزع الخفين او احدهما ومهما اتفق ذلك وهو على طهارة لزم غسل الرجلين سواء كان عندا نقضاء المدة او قبلها وهل يجب استئناف الوضوء فيه قولان احدهما يجب وبه قال احمد واصحابه لا : وبه قال مالك وابو حنيفة والمزني واختلف الاصحاب في ان القولين مستقلان بنفسهما او هما مبنيان

خمس عشرة عرفنا حينئذ أنها مستحاضة مميزة فيكون حيضها الاسود ويكون الاحمر طهرا بالشروط السابقة فعليها الغسل عقب الخمسة عشر وتصلّي وتصوم وتقضي صلوات ايام الاحمر وقولهم الاسود والاحمر ثبيل والا فلا اعتبار بالقوى والضعيف كيف كان علي ما سبق من صفاتهما هذا حكم الشهر الاول فاما الشهر الثاني وما بعده فاذا انقلب الدم القوي الي الضعيف لزمها أن تغتسل عند انقلابه وتصلّي وتصوم ويأتها زوجها ولا ينتظر الخمسة عشر قال أصحابنا وهذا لا خلاف فيه قالوا ولا يخرج علي الخلاف في ثبوت العادة في قدر الحيض بمرة لان الاستحاضة علامة مزمومة فالظاهر ردو امها وقد سبق بيان هذا في الفرع السابق فان انقطع الضعيف في بعض الادوار قبل مجاوزة الخمسة عشر يوما تبيننا أن الضعيف مع القوى في هذا الدور كان حياضا فيلزمها قضاء الصوم والطواف والاعتكاف والاجابات المنعولات في ايام الضعيف وهذا لا خلاف فيه : ولورات في الشهر الثالث الدم القوي ثلاثة ايام ثم ضعف وفي الشهر الرابع خمسة ثم ضعف وفي الخامس ستة ثم ضعف وكذا ما بعده فحيضها في كل شهر اقوى ويكون الضعيف طهرا بشرطها وتغسل وتصلّي وتصوم ابداً عند انقلاب الدم الي الضعيف ويأتها زوجها ومتى انقطع الضعيف في شهر قبل مجاوزة خمسة عشر فالجميع حيض قال صاحب التتمة والاصحاب وسواء في هذا كله كان القوي في الشهر الثاني وما بعده بقدر القوى في الشهر الاول أو دونه أو اكثر منه في ذلك الزمان أو قبله أو بعده لان الحكم بكونه حياضا ليس بسبب العادة بل بالمعتمد صفة الدم فتى وجدت تعلق الحكم براه قال المصنف رحمه الله تعالى .

وان رأت خمسة ايام دما احمر أو أصفر ثم رأت خمسة ايام دما أسود ثم أحمر الى آخر الشهر فالحيض هو الاسود وما قبل الاسود وبعدة استحاضة وخرج ابو العباس وجهين ضعيفين أحدهما أنه لا يميز لها لان الخمسة الاولى دم بدأ في وقت يصلح أن يكون حيضا والخمسة الثانية أولى ان تكون حيضا لانها في وقت يصلح للحيض وقد انضم اليه علامة الحيض وما بعدهما بمنزلة لهما فيصير كأن الدم كله مبهم فيكون علي القولين في المبتدأة غير المميزة والوجه الثاني أن حيضها العشر الاول لان الخمسة الاولى حيض بحكم البداية في وقت يصلح أن يكون حيضا والخمسة الثانية حيض باللون وان رأت خمسة ايام دما أحمر ثم رأت دما اسود الى آخر الشهر فهي غير مميزة لان السواد زاد على الخمسة عشر فبطل دلالة فيكون علي القولين في المبتدأة غير المميزة وخرج أبو العباس وجهان ابتداء حيضهما من

علي اصل آخر : منهم من قال هما مستقلان ووجه قول الاكثفاء بغسل الرجلين بأن المسح بدل زال حكمه بطهور محل مبدله فيرجع الي المبدل وهو الغسل كالمتيمم يرى الماء ووجه قول الاستئناف بأن قال عبادة بطل بعضها فيبطل كلها كالصلاة : ومنهم من قال هما مبنيان علي اصل واختافوا فيه علي ثلاثة طرق احدها انهما مبنيان علي القواين في تفريق الوضوء ان جوزنا كفي غسلهما والاوجب الاستئناف وبحكي هذا عن ابن سريج وابي اسحق لكن زيفه الجمهور من وجوه منها

أول الأسود اما يوم وليلة واما ست أو سبعم لانه بصفة دم الحيض وهذا لا يصح لان هذا اللون لا حكم له اذا عبر الخمسة عشر وان رأت خمسة عشر يوما دما أحمر وخمسة عشر يوما أسودا قطع غيضاها الأسود وان استمر الأسود ولم ينقطع لم تكن مميزة فيكون حيضها من ابتداء الدم يوما وليلة في أحد القولين أو ستا أو سبعا في القول الآخر وعلي الوجه الذي خرجه ابو العباس يكون حيضا من أول الأسود يوما وليلة أو ستا أو سبعا ٥

(الشرح) قوله الاولى هذه لغة قليلة واللغة الفصيحة المشهورة الاولى وقوله كأن الدم كله مبهم أى على لون واحد: وقوله بحكم البداية هكذا يوجد في المذهب وغيره من كتب الفقه وهو لحن عند أهل العربية وصوابه البدأة والبدأة أو البداءة ثلاث لغات مشهورات حكاهن الجوهري وغيره الاولى بفتح الباء واسكن الدال وبعدها همزة مفتوحة والثانية كذلك الا أن الباء مضمومة والثالثة بضم الباء وفتح الدال وزيادة الالف ممدودة ومعناها الابتداء قبل غيره: وقوله دلالة هي بكسر الدال وفتحها والفتح أجود وفيها لغة ثالثة حكاهن الجوهري دلالة بضم الدال ٥ أما أحكام الفصل فاذا رأت المديزة دما قويا وضعيفا فلها ثلاثة أحوال حال يتقدم القوى وحال يتقدم الضعيف وحال يتوسط الضعيف بين قوين (الحال الاول) أن يتقدم قوى ويستمر بعده ضعيف واحد بأن رأت خمسة سواداً ثم أطبقت الحرة فالحيض هو السواد سواء انقطعت الحرة بعد مجاوزة الخمسة عشر بيوم أو شهر أو أكثر وان طال زمانها طولا كثيراً هذا هو المذهب وفيه الوجهان السابقان عن المتولى وامام الحرمين في اشتراط انقطاع الأحمر قبل مجاوزة ثلاثين أو تسعين وهما شاذان ضعيفان وظاهر نص الشافعي رحمه الله يطلها لاطلاقه أن الضعيف طهر ولو تعقب القوى ضعيف ثم أضعف فإن أمكن الجمع بين القوى والضعيف المتوسط بأن رأت خمسة سواداً ثم خمسة حرة ثم أطبقت الصفرة ففيه طريقتان حكاهن امام الحرمين وجماعة أصحابهما الحاق الحرة بالسواد فيكونا حيضا والصفرة طهرا لانهما قويا بالنسبة الى الصفرة وهما في زمن الامكان وبهذا قطع ابو علي السنجي في شرح التلخيص والبعوى والثاني علي وجهين أحدهما هذا والثاني الحاق الحرة بالصفرة للاحتياط فيكون حيضها الأسود فقط وأما اذا لم يمكن الجمع بينهما بأن رأت خمسة سواداً ثم أحد عشر حرة ثم أطبقت الصفرة فطريقتان حكاهن امام الحرمين وغيره أصحابهما

انه لا خلاف في جواز التفريق في الموضوع على الجديد ونص في مواضع من الجديد علي وجوب الاستئذان ههنا: ومنها ان قولي التفريق يختصان بالتفريق الكثير فاما اليسير منه فهو جائز بلا خلاف ولا صائر إلى الفرق فيما نحن فيه: ومنها ان التفريق بالعذر جائز والعذر موجود ههنا والثاني نه ما بنيان علي ان بعض الطهارة لا يختص بالانتقاض ام يتداعى انتقاض البعض الى انتقاض الكل فيه قولان أحدهما يختص البعض بالانتقاض لانه لو غسل بعض اعضاء طهارته يرتفع الحدث عنه وان لم يرتفع عن الباقي

وأشهرها القطع بأن السواد حيض وما بعده من الحمرة والصفرة كلاهما طهر لقوة السواد باللون والاولية والثاني علي وجهين أصحهما هذا والثاني أنها فاقدة للتمييز لان الحمرة كاسود لقوتها بالنسبة الى ما بعدها فيصير كأن السواد استمر ستة عشر أما اذا تعقب القوي ضعيفان توسط أضعفهما بأن رأت سواداً ثم صفرة ثم حمرة فهذه الصورة تبني علي التي قبلها وهي توسط الحمرة فان ألحقنا هناك الحمرة المتوسطة بالصفرة بعدها فمنها أولى بأن نلحق الصفرة بالحمرة بعدها فيكون حيضها الاسود والباقي طهر وان ألحقناها بالسواد قبلها فالحكم هنا كما اذا رأت سواداً ثم حمرة ثم عاد السواد وسنذكره ان شاء الله تعالى (المال الثاني) أن يتقدم الضعيف وهي مسائل الكتاب ولما صور أحداها أن يتوسط قوى بين ضعيفين بأن ترى خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم تطبق الحمرة أو ترى خمسة حمرة ثم عشرة سواداً ثم تطبق الحمرة ففيها الوجة الثلاثة التي حكاه المصنف وهي مشهورة حكوها عن ابن سريج أصحها باتفاقهم أن حيضها السواد المتوسط ويكون ما قبله وبعده طهراً للحديث « دم المبيض أسود » وهو حديث صحيح كما بيناه ولان اللون علامة بنفسه فقدم ولهذا قدما التمييز علي العادة علي المذهب والثاني أنها فاقدة للتمييز لما ذكره المصنف من التعايل ولان الجمع بين الدمين خلاف مقتضي العمل بالتمييز والعدول عن الارلية مع امكان العمل بها بعيد فيكون علي القولين في المبتدئة فتحيض من أول الحمرة يوماً وليلة في قول وسناً وسماً في قول والثالث يجمع بين الاولية واللون فيكون حيضاً الحمرة الاولى مع السواد هذا اذا أمكن الجمع بينهما فان لم يمكن بأن رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سواداً فان قلنا في المسألة

واذا جاز ان يتبع بعض ارتفاعاً جاز ان يتبع بعض ثبوتاً فعلي هذا لا يجب الاستثناف والثاني لا يختص البعض بالانتقاض كاتصلوات وسائر العبادات فعلي هذا يجب الاستثناف والثالث وهو المذكور في الكتاب وبه قال القفال والشيخ أبو حامد واصحابهما انهما مبنيان علي ان المسح علي الخفين هل يرفع الحدث عن الرجلين ام لا وفيه قولان احدهما يرفع لانه مسح بالماء فاشبه مسح الرأس ولانه يجوز الجمع به بين فرضين ولو لم يرفع الحدث لما جاز كالتيمم والثاني لا يرفع لانه لو رفع الحدث لما تقدر بمدة ولا يمتد أثره الي وجود الحدث فان قلنا انه لا يرفع الحدث عن الرجل فلا يجب استثناف الوضوء لان الحدث قد ارتفع عن سائر الاعضاء الا عن الرجلين فاذا غسلها ارتفع عنها أيضاً وكفي قار في التهمة وهذا اذا لم يقع تفريق كثير فان وقع ففيه خلاف التفريق وان قلنا ان المسح يرفع الحدث عن الرجل فيجب استثناف الوضوء لان وجوب غسل الرجلين عند النزاع يدل علي عود الحدث فيها والحدث لا يتجزأ في عوده *

واعلم ان هذه الطريقة والتي قبلها متقاربتان ومن يجوز انتقاض بعض الطهارة دون بعض لا يبعد ان يقول بأن الحدث يتجزأ عند العود ولا يسلم لزوم الاستثناف والله اعلم هذا تمام الكلام

الاولى يقدم اللون أو قلنا فاقدة للتمييز فكذا هنا وان قلنا بالجمع فهو متعذر هنا فتكون فاقدة للتمييز وفيه وجه مشهور أن حيضها الحرة الاولى تغليباً للاولية لتعذر الجمع قال امام الحرمين هذا الوجه هفوة لا أعده من المذهب هذا الذي ذكرناه من التفصيل والخلاف هو المشهور وبه قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي ان كانت مبتدأة فحيضها السواد بلا خلاف وان كانت معتادة فوجهان قال أبو العباس وأبو علي حيضها الحرة وقال أبو اسحق وجمهور المتأخرين حيضها السواد وحده (الصورة الثانية) رأت خمسة حرة ثم أطبق السواد فجاوز الخمسة عشر فثلاثة أوجه الصحيح المشهور أنها فاقدة للتمييز فتحيض من أول الحرة يوماً وليلة في قول وستاً أو سبعة في قول وبهذا الوجه قطع البغوي وادعي الاتفاق عليه والثاني الحيض من أول السواد يوماً وليلة في قول وستاً أو سبعة في قول وهذان الوجهان ذكرهما المصنف بدليهما والثالث حكاه الخراسانيون حيضها الحرة لقوة الاولوية وهو ضعيف جداً كما قدمناه الثالثة رأت خمسة عشر حرة ثم خمسة عشر سواداً وانقطع فالمذهب أن حيضها السواد وعلي تخريج ابن سريج هي فاقدة للتمييز ولم يذكر المصنف تخريج ابن سريج هنا كما لم يذكره شيخه القاضي أبو الطيب ولا بد من ذكره هنا كما سبق فيما اذا رأت خمسة حرة ثم خمسة سواداً وقد ذكره هنا الشيخ أبو محمد والمحامي والبغوي وآخرون الرابعة رأت خمسة عشرة حرة ثم خمسة عشر سواداً ثم استمر السواد فهي فاقدة للتمييز فحيضها يوماً وليلة في قول وستاً أو سبعة في قول ويكون ذلك من أول الاحمر علي المذهب وعلي تخريج ابن سريج من أول الاسود وعلي الوجه الشاذ الناظر الى الاولوية يكون حيضها الحرة في الخمسة

في الغائتين وذلك ان تقول غاية فائدة المسح لا تنحصر في الامرين المذكورين بل تنتهي بأمرين آخرين احدهما ان يلزم للمسح غسل جنابة او كانت امرأة فلزمها غسل حيض او نفاس فيجب غسل الرجلين واستئناف اللبس بعد ذلك ان اراد المسح قال صفوان كان يأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة والمعنى فيه ان الجنابة لا تتكرر فلا يشق نزع الخف لها الثاني اذا دميت رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع وغسل الدم ولا يكون المسح بدلا عنه وان امكن غسلها فيه فغسلها لم يبطل المسح *

قال (فرع لو لبس فرد خفه لم يجز المسح الا ان تكون الرجل الاخرى ساقطة من الكعب) سليم الزجاجين اذا لبس احد الخفين دون الآخر لم يجز المسح عليه لوجهين احدهما ان المسح انما جاز للارتفاق بلبس الخف لغرض المشي أو دفع الحروا البرد وغيرهما والمعهود في تحصيل هذه الاغراض لبسها جميعا فاذا لم يفعل لزمه الغسل الذي هو الاصل والثاني ان الرجلين بمثابة العضو الواحد وهو مخير فيهما بين الغسل وبين المسح علي الخفين واذا تمخير بين خصلتين في العبادة الواحدة لم يجز له التوزيع كما في خصال الكفارة ولو لم يكن له الارجل واحدة إما باصل الحلقة او بسبب عارض

عشر فغلي المذهب وهو أنها فاقدة للتمييز تؤمر بترك الصوم والصلاة وغيرها مما تملك عنه الخائض احداً وثلاثين يوماً في قول وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين يوماً في قول فانها اذا واثت الحرة تؤمر بالامساك عن الصلاة وغيرها لاحتمال الانقطاع قبل تجاوز خمسة عشر فيكون هو الحيض فاذا جاوز الاسود الخمسة عشر علمنا انها فاقدة للتمييز فيكون حيضها يوماً وليلة في قول وسبعا أو سبعة في قول وقد انقضى الآن دورها فتبدى الآن حيضاً ثانياً يوماً وليلة أو سبعا أو سبعة فتسلك أيضاً ذلك القدر فصار امساكها احداً وثلاثين يوماً في قول وستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين في قول قال أصحابنا ولا يعرف امرأة تؤمر بترك الصلاة احداً وثلاثين يوماً الا هذه وأما قول الغزالي وجماعة لا يعرف من ترك الصلاة شهراً الا هذه ففيه نقص وتامه ما ذكرناه (الحال الثالث) أن يتوسط دم ضعيف بين قوين بان رأت سوادين بينهما حمرة أو صفرة ففيه أقسام كثيرة رتبها صاحب الحاوي ترتيباً حسناً فجعله ثمانية أقسام وبعضها ليس من صور التمييز لكن اقتضاه التقسيم احدها أن يبلغ كل واحد من الدماء الثلاثة يوماً وليلة ولا يجاوز الجميع خمسة عشر بان ترى خمسة سواداً ثم خمسة حمرة أو صفرة ثم خمسة سواداً فالذهب ان الجميع حيض وبه قطع الجمهور وقال ابو اسحق الضعيف المتوسط كالنقاء المتخلل بين دمي الحيض ففيه القولان أحدهما انه حيض مع السوادين والثاني طهر وقطع السرخسي في الامالى بقول ابى اسحق القسم الثاني أن يجاوز المجموع خمسة عشر بان رأت سبعة سواداً ثم سبعة حمرة ثم سبعة سواداً قال ابن سريج حيضها السواد الاول مع الحمرة وأما السواد الثاني فطهر وقال ابو اسحق حيضها السوادان وتكون الحمرة بينهما طهر أو لا يجزى قولاً التلفيق لمجاوزة خمسة عشر وهذا الذي حكاه عن ابى اسحق ضعيف جداً بل غلط لان الدم جاوز خمسة عشر ولو رأت ثمانية سواداً ثم ثمانية حمرة ثم ثمانية سواداً فحيضها السواد الاول بالاتفاق الثالث ان ينقص الجميع عن يوم وليلة بان ترى ساعة أسود ثم ساعة أحمر ثم ساعة أسود وينقطع فالجميع دم فساد الرابع أن ينقص كل دم عن أقل الحيض ويبلغه المجموع بان ترى ثلث يوم وليلة سواداً ثم ثلثها

فهي وحدها كالرجلين ان شاء غسلها وان شاء مسح علي سائرهابا بشرائط السابقة لانه قد يحتاج الى اللبس ايضاً المشى عليها مع عصا يتخذها او لدفع الحر والبرد ولو بقيت من الرجل الاخرى بقية لم يجز المسح حتى يوارى بها سائر مستجمع لشرائط المسح •

قال
✽ كتاب الحيض ✽

وفيه خمسة أبواب (الاول) في حكم الحيض والاستحاضة • اما الحيض فاول وقت امكانه اول السنة التاسعة في وجهها واذا مضت ستة اشهر منها في وجهه واولها اشرقت في وجهه فما قبل ذلك دم فساد وأقل مدة الحيض يوم (ح) وليلة (و) واكثرها خمسة عشر يوماً (ح) واكثره لاحتلامه أو أغلب الحيض ست أو سبع وأغلب الطهر بقية الشهر ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم

حرمة ثم نثبهما سوادا فعلى قول ابن سريج وهو المذهب الجميع حيض وعلى قول أبي اسحق لا حيض
والجميع دم فساد لانه يخرج الحرمة فلا يبقى يوم وليلة فلو رأت نصف يوم وليلة من كل واحد من الثلاثة
كان الجميع حيضا عند ابن سريج وعلى قول أبي الاسحق الاسودان حيض وفي الحرمة قول التالفين الخامس
أن يبلغ كل واحد من السوادين يوما وليلة وتنقص الحرمة فعند ابن سريج الجميع حيض عند أبي واسحق
حيضها السوادان وفي الحرمة قول التالفين ولورأت ثمانية أيام سوادا ثم نصف يوم حرمة ثم سبعة سوادا فعلى
قول ابن سريج حيضها السواد الاول مع الحرمة وعلى قول أبي اسحق حيضها خمسة عشر السواد دون الحرمة
بينهما (قلت) هذا الذي نقله عن أبي اسحق ضعيف أو غلط: السادس أن ينقص كل سواد عن يوم وليلة وتبلغ
الحرمة يوما وليلة بأن ترى نصف يوم وليلة سوادا ثم خمسة حرمة ثم نصف يوم وليلة سوادا فعند ابن
سريج الجميع حيض وعند أبي اسحق حيضها الاسودان وفيما بينهما قول التالفين: السابع أن يبلغ السواد
الاول أقل الحيض وكذا الأحمر وينقص السواد الاخير عن ذلك بأن رأت خمسة سوادا
ثم خمسة حرمة ثم نصف يوم سوادا فالجميع حيض بالاتفاق الثامن أن ينقص الاولان دون الاخير
بأن ترى نصف يوم سوادا ثم نصفه حرمة ثم خمسة سوادا فعلى قول ابن سريج الجميع حيض وعلى
قول أبي اسحق حيضها السواد الثاني ولورأت نصف يوم سوادا ثم نصفه حرمة ثم خمسة عشر
سوادا فالسواد الثاني هو الحيض بالاتفاق هذا آخر كلام صاحب الحاوي والله أعلم

بالاستقراء فلو وجدنا امرأة تحيض أقل من ذلك على الاطراف في اتباع ذلك خلاف لان بحث الاولين اوفى
الدم الذي تراه النساء ينقسم الى غير النفاس والى النفاس وغير النفاس ينقسم الى حيض واستحاضة
وهما مختلفا الحكم ثم قد تكون المرأة بحيث تعرف حيضها من استحاضتها وقد يختلط احدهما بالآخر
فلا تعرف غذا من ذلك وعلى الاحوال فالدم قد يطبق وقد ينقطع فتري مثلا يوما دما ويوما نقاء فجعل
كلام هذه الامور في خمسة ابواب اولها في خواص الدم الذي هو حيض وفي احكام الحيض والاستحاضة
وثانيها في معرفة المستحاضات وثالثها في المتحيرة المشبهة بالحال ورابعها في التقطع وخامسها في النفاس
اما الباب الاول فمما يحتاج اليه لمعرفة الحيض بيان السن المحتمل للحيض وفيه ثلاثة اوجه اصحها ان
أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين فان رأت الصبية دما قبل استكمال التسع فهو دم فساد قال
الشافعي رضي الله عنه واعجل من سمعت من النساء نساء تهامة يحضن لتسع سنين وهذا هو الذي
عبر عنه صاحب الكتاب بقوله وأول العاشرة في وجهه والثاني ان اول وقت الامكان يدخل
بانطمن في السنة التاسعة وقد تسمى حينئذ بنت تسع والثالث يدخل بعض ستة اشهر من السنة التاسعة
قال الاصحاب والمتبع في وقت الحيض وقدره الوجود فيرجع فيه الى العرف لان كل ما ورد به الشرع
مطلقا ولم يكن له ضابط في الشرع واللغة يرجع فيه الى العرف كالتبويض والاحراز ثم كل واحد من
اصحاب الوجوه الثلاثة يزعم ان ما ذكره قد عهدوا الاعتبار على الوجوه بالسنين القمرية دون غيرها وهل

(فرع) الصفرة والكدره مع السواد كالحرة مع السواد اذا قلنا بالمذهب أنها في أيام الحيض حيض ولا يخفى تفريع أبي سعيد الاصطخري فيهما وسبق في مسائل الصفرة تفريعات لها تعلق بهذا الفصل *

(فرع) رأت خمسة عشر حمرة ثم نصف يوم سواداً فحيضها الحرة وأما الاسود فطهر ولو رأت يوماً حمرة ثم ليلة سواداً فالجميع حيض علي المذهب وفيه الوجه الذي سبق عن صاحب الحاوي في المبتدأ والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان رأت ستة عشر يوماً دماً أحمر ثم رأت دماً أسود وانفصل لم يكن لها تمييز فيكون حيضها يوماً وليلة في أول الدم الأحمر في أحد القولين وستاً أو سبعة في الآخر وقال أبو العباس يكون حيضها يوماً وليلة من أول الأحمر وخمسة عشر طهر أو تبتدىء من أول الدم الأسود حيضاً آخر في أحد القولين يوماً وليلة وفي القول الثاني يجعل حيضها ستاً أو سبعة والباقي استحاضة الا أن يكون الاسود في الثالث والعشرين ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هكذا توجد هذه المسألة في نسخ المذهب وحكي بعض المتأخرين أنه رأي أصل المصنف وقد ضرب المصنف بخطه علي قوله الا أن يكون الاسود في الثالث والعشرين فهذه المسألة معدودة من مشكلات المذهب ولا أراها من المشكلات فأما علي المذهب وهو أنه لا تمييز لها وان حيضها من أول الأحمر يوم وليلة أو ست أو سبع وبقا الشهر طهر فظاهر لا اشكال فيه وأما علي قول أبي العباس فيحتمل أمرين أظهرهما ان معناه أنا ان قلنا المبتدأة ترد الي يوم وليلة فحيض هذه يوم وليلة من أول الأحمر وبقا الأحمر وهو خمسة عشر طهر ثم تبتدىء حيضاً آخر من أول الاسود يوماً وليلة هذا كله اذا قلنا المبتدأة ترد الي يوم وليلة فان قلنا ترد الي ست أو سبع فحيضها

يعتبر بالتقريب أم بالتحديد اظهرهما التقريب وعلي هذا فيه وجهان لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع علي الوجه الاصح ما لا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضاً ولا فلا ولا فرق في سن الحيض بين البلاد الحارة وغيرها وعن الشيخ أبي محمد ان الامر في البلاد الحارة علي ما ذكرناه وفي الباردة وجهان واما أقل مدة الحيض فقد نص في المختصر علي ان أقل الحيض يوم وليلة وقال فيه في العدة وأقل ما علمناه من الحيض يوم فاختلغا فيه علي طرق احدها ان فيه قولين اظهرهما ان أقله يوم وليلة لما روى عن علي رضي الله عنه ان أقل الحيض يوم وليلة ولان المتع فيه الوجود المعتاد وقد قال الشافعي رضي الله عنه رأيت امرأة لم تزل تحيض يوماً وليلة وروى مثله عن عطاء وعن أبي عبد الله الزبير رضي الله عنهما والثاني أقله يوم لما روى عن الاوزاعي قال كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة وتطهر بالعشي والطريق الثاني القطع بان أقله يوم وحيث قال أقله يوم وليلة أعما قال ذلك لانه لم يجد في النساء من تحيض أقل من ذلك ثم وجد وعرف فرجع اليه والثالث وهو

من أول الاحمر ست أو سبع وباقي الشهر طهر لان الباقي من الاحمر تسعة أيام أو عشرة فلا يمكن أن يجهل طهرا فاصلا بين الحيضتين فتعين أن يكون ما بعد الست أو السبع الى آخر الشهر طهرا إلا أن تكون رأت اثنين وعشرين يوما دما أحمر واتصل الاسود من الثالث والعشرين فيكون حيضها من أول الاحمر ستا أو سبعا والباقي من الاحمر وهو خمسة عشر أو ستة عشر طهر وتبتدىء حيضا آخر من أول الثالث والعشرين ستا أو سبعا وتقدير كلام المصنف وقال أبو العباس يكون حيضا يوما وليلة من أول الاحمر وخمسة عشر طهر : هذا أحد القولين والقول الثاني حيضا ست أو سبع وباقي الشهر طهر إلا أن يكون الاحمر قد امتد وبدا السواد في الثالث والعشرين فيكون باقي الاحمر طهرا وتبتدىء من الاسود حيضا آخر ستا أو سبعا هذا هو الاحتمال الظاهر المختار لكلام أبي العباس والاحتمال الثاني وهو الذي ذكره صاحب البيان في مشكلات المذهب ونقله صاحب البحر عن أبي العباس أنه أراد أنا نحيضها من أول الاحمر يوما وليلة قولا واحدا ولا يجيء قول الست أو السبع ويكون باقي الاحمر طهرا ثم تبتدىء حيضا آخر من أول السواد وفي قدره القولان في المبتدأة أحدهما يوم وليلة والثاني ست أو سبع إلا أن يكون الاحمر اثنين وعشرين والاسود في الثالث والعشرين فان في القدر الذي ترد اليه من أول الاحمر القولين أحدهما يوم وليلة والثاني ست أو سبع وباقي الاحمر طهر ثم تبتدىء من أول الاسود حيضا آخر وهذا الاحتمالان ذكرهما صاحب البيان وجهين عن أبي العباس والاول منها هو الصحيح والثاني ضعيف لانه مخالف للقواعد من وجهين أحدهما الجزم برد المبتدأة الى يوم وليلة والقاعدة أنها علي قولين والثاني أنه جعل لها حيض من أول الاحمر وطهر بعده ثم جعلت في السواد مبتدأة وينبغي أن تجعل معتادة اذا قلنا بالمذهب أن العادة تثبت بمرة فانه سبق لها دور هو ستة عشر يوما منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر وذكر القاضي أبو الطيب هذه المسألة في تعليقه فقال قال أبو العباس ان قلنا ترد المبتدأة الى يوم وليلة رددنا هذه الى يوم وليلة من أول الاحمر ويكون بعده خمسة

الاطهر القطع بأن أقله يوم وليلة. وحيث قال يوما. أراد بإيلته والعرب كثير أما تفعل ذلك وهذا هو المذكور في الكتاب وعليه تفاريع الحيض وبه قال احمد وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام وعند مالك لا حد لأقله وأما أكثر الحيض فهو خمسة عشر يوما. وليلة خلافا لابن حنيفة حيث قال أكثره عشرة أيام لنا لما ذكرنا ان الرجوع الى ما وجد من عادات النساء واقصاها ما ذكرنا روى عن علي رضي الله عنه أنه قال ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وعن عطاء رأيت من تحيض يوما ومن تحيض خمسة عشر يوما وعن أبي عبد الله الزبيرى مثل ذلك وأما الطهر فأكثره لا حد له فقد لا ترى المرأة الدم في عمرها إلا مرة وأقله خمسة عشر يوما خلافا ل احمد حيث قال أقله ثلاثة عشر وعن مالك قال ما اعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه ان أقله عشرة أيام

عشر ظهر آثم تبتدى، حیضاً آخر من أول الاسود وان قلنا ترد الى ست أو سبع ردت هنا الى ذلك من أول الاسود لاننا لو جعلنا ذلك من أول الاحمر لم يبق بينه وبين الاسود طهر صحيح الا أن يكون استمر الاسود الى آخر الثاني والعشرين فانها ترد الى أول الاحمر لانه يعمل بعده طهر صحيح هذا كلام القاضي ويمكن حمل حكاية المصنف عليه والله اعلم *

(فرع) رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة وانقطع فالجميع حيض وادست مستحاضة هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب وفيه وجه حكاه البغوى ان الحمرة السابقة طهر والباقي حيض وقد سبقت المسألة ولو رأت خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا ثم أطبقت الحمرة فلا تميز لها ولو رأت نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس كذلك ثم رأت السادس سوادا كله ثم أطبقت حمرة وجاوز خمسة عشر فما بعد السادس طهر والسادس حيض وما قبله من السواد حيض أيضا وفي الحمرة المتخللة طريقتان حكاهما المحاملي في المجموع وصاحب البيان أحدهما

لنا الرجوع الى الوجود وقد ثبت ذلك من عادات النساء وروى انه علي الله عليه وسلم قال «تمسكت احدا كن شطردهر هالانصلي» (١) اشعر ذلك بأقل الطهر واكثر الحيض وغالب عادات النساء في

﴿ كتاب الحيض ﴾

(١) ﴿حديث﴾ روى انه عليه السلام قال تمسكت احدا كن شطردهر هالانصلي لا أصل له بهذا اللفظ قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الامام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجده له اسنادا وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا لفظ يذكره اصحابنا ولا اعرفه وقال الشيخ ابو اسحق في المذهب لم أجده بهذا اللفظ الا في كتب الفقهاء وقال النووي في شرحه باطل لا يعرف وقال في الخلاصة باطل لا أصل له وقال المنذرى لم يوجد له اسناد بحال واغرب الفخر بن تيمية في شرح الهداية لابي الخطاب فنقل عن القاضي أبي يعلى انه قال ذكر هذا الحديث عبد الرحمن ابن ابي حاتم البستي في كتاب السنن له كذا قال وابن ابي حاتم ليس هو بستي انما هو رازي وليس له كتاب يقال له السنن (تنبيه) في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث ابي سعيد قال ليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها ورواه مسلم من حديث ابن عمر باللفظ تمسكت الليالي ما نصلى وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها (ومن حديث) ابي هريرة كذلك وفي المستدرک من حديث ابن مسعود نحوه ولفظه فان احدا من تقعد ماشاء الله من يوم وابيلة لا تسجد لله سجدة (قلت) وهذا وان كان قريبا من معنى الاول لمكنه لا يعطي المراد من الاول وهو ظاهر من التفريع والله اعلم وانما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما ولا دلالة في شيء من الاحاديث التي ذكرناها على ذلك والله اعلم *

حيض وهو قول ابن سريج والثاني أنها على القولين في النقاء المتخلل بين الدماء ولورأت يوما وليلة سوادا ثم خمسة أو عشرة أو ثلاثة عشر حمرة ثم يوما سوادا ثم أطبقت الحمرة فحكه ما ذكرناه وهو أن السوادين حيض وفي الحمرة المتخللة الطريقان وما بعد السواد الثاني طهر

(فرع) قال امام الحرمين في آخر باب الحيض لورأت دما قويا يوما وليلة فصاعدا ولم يتجاوز خمسة عشر ثم اتصل به الضعيف ونمادى سنة مثلا ولم يعد الدم القوي أصلا فالذى يقتضيه قياس التمييز أنها طاهر وإن استمر الضعيف سنين قال وقد يحتاج في النفس استبعاد الحكم بطهارتها وهي ترى الدم دائما ولكن ليس لاكثر الطهر مرد يتعلق به فلم يبق ضبط الا بالتمييز فظاهر القياس أنها طاهر وإن بلغ الدم الضعيف ما بلغ وهذا الذي قاله الامام متعين وهو مقتضى كلام الاصحاب

(فرع) قال الرافعي المفهوم من كلام الاصحاب في انقلاب الدم القوي الى الضعيف ان يتمحض

الحيض ست أو سبع وفي الطهر باقى الشهر وقد ورد به الحديث قال صلى الله عليه وسلم «تحيض في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن» (١) وسيأتى ذلك من بعد وقوله ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء يعني ما ذكرنا ان المتبع في سن الحيض والاقبل والاكثر ما وجد من عادات النساء بعد البحث الشافى فاعتمدنا ذلك واتبعناه ولو وجدنا امرأة تحيض اقل من يوم وليلة على الاطراد او اكثر من خمسة عشر او تطهر اقل من خمسة عشر فهل نتبع ذلك فيه ثلاثة اوجه احدها نعم وذهب اليه الاستاذ ابو اسحق الاسفرائينى في جراب له والقاضى حين

(١) (حديث) تحيض في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن هذا طرف من حديث قد اعاد الرافعي منه قطعة في موضع آخر من هذا الباب وهو حديث طويل (أخرجه) الشافعي واحمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمدة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ استفتيته الحديث بطوله وفيه تلجمني قالت هو اكثر من ذلك قال الترمذى حسن قال وهكذا قال احمد والبخارى وقال البيهقي تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كذا قال وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الاطلاق لكن ظهر لى أن مراد ابن منده بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك وقال ابن ابى حاتم سألت ابى علفه وهنه ولم يقو اسناده (قوله) وفي رواية تلجمني واستنكرى ينظر فيمن زادوا استنكرى فقد ذكرنا رواية تلجمني تم وجدت في المستدرک من طريق ابن ابى مليكة عن عائشة في قصة فاطمة بنت ابى حبيش قال وانتظف ولتحتش وللبهقي من حديث ابى امامة في حديث ولتحتش كرسفا (تنبيه) قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة استحضن زينب وحمدة وأم حبيبة ومن الغرائب ما حكاه السهيلي عن شيخه محمد بن نجاح ان أم حبيبة كان اسمها ايضا زينب وان زينب

ضعيفا حتى لو بقيت خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض وإنما ينقطع إذا لم يبق شيء من السواد أصلا وقد صرح بهذا المفهوم امام الحرمين رحمه الله *
قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كانت معتادة غير مميزة وهي التي كانت تحيض من كل شهر أيام ثم عبر الدم عادتھا وعبر الخمسة عشر ولا يتميز لها فأنها لا تقتل بجاوزة الدم عادتھا لجواز أن ينقطع الدم خمسة عشر فإذا عبر الخمسة عشر ردت الى عادتھا فتقتل بعد الخمسة عشر وتقضي صلاة مازاد علي عادتھا : لما روي أن امرأة كانت تهراق الدم علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لتنظر عدد الايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك﴾

﴿الشرح﴾ حديث ام سلمة صحيح رواه مالك في الموطا والشافعي واحمد في مسندهما وابوداود والنسائي وابن ماجه في سننهم باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم وقولها تهراق الدم بضم التاء وفتح الهاء أى تصب الدم والدم منصوب علي التشبيه بالمفعول به او علي التمييز علي مذهب الكوفيين : وقوله صلى الله عليه وسلم «فلتدع» يجوز في هذه اللام وشبهها من لامات الامر التي يتقدمها فاء او واو ثلاثة أوجه كسرھا واسكانھا وفتحھا والفتح غريب * اما احكام المسألة فاذا كان لها عادة دون خمسة عشر فرأت الدم وجاوز عادتھا وجب عليها الامساك كما تمسك عنه المائض لاحتمال

فيما حكى ووجهه اننا بينا ان المتبع في هذه المقادير الوجود فاذا وجدنا الامر علي خلاف ما عهدنا وجب اتباعه وقد تختلف العادات باختلاف الاهوية والاعصار والثاني وهو الاظهر انه لا عبرة به لان الاولين قد اعطوا البحث حقه ولم ينقلوا زيادة ولا نقصانا وبمهم اوفى واحتمال عروض دم فساد للمرأة اقرب من انحراق العادات المستمرة والثالث انه ان وافق ذلك مذهب واحد من السلف صرنا اليه والا فلا لانه تبين لنا بذلك ان ما وجدناه قد وجد قبل هذا السكنة لم يبلغ الشافعي رضي الله عنه والمذهب المعتمد هو الوجه الثاني وعليه يفرع مسائل الحيض ويدل عليه الاجماع علي انها لو كانت تحيض يوما وتطهر يوما علي الاستمرار لا يجعل كل ذلك النقاء طهراً كاملاً

قال ﴿وحكم الحيض تحريم اربعة امور (الاول) ما يفتقر الي الطهارة كجود التلاوة والطواف والصلاة ثم لا يجب قضاء الصلاة عليها﴾

زوج النبي ﷺ غلب عليها الاسم وان أم حبيبة غلبت عليها الكنية وأراد بذلك تصويب ما وقع في الموطا ان زينب بنت جحش كانت عند عبد الرحمن بن عوف قوله قالت عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه من حديث معاذة عن عائشة واللفظ لاحدى روايات مسلم وفي رواية للترمذي والدارمي عن الاسود عن عائشة كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة وقال حسن *

الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فيكون الجميع حيضاً ولا خلاف في وجوب هذا المساك وقد سبق في البداية وجه شاذ أنه لا يجب المساك واتفقوا أنه لا يجب. هنا لأن الأصل استمرار الحيض هنا ثم انقطع على خمسة عشر يوماً فما دونها فالجميع حيض وان جاوز خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فيجب عليها أن تغتسل ثم ان كانت غير مميزة ردت الى عاداتها فيكون حيضها أيام العادة في القدر والوقت وما عدا ذلك فهو طهر تقضي صلاته قال أصحابنا وسواء كانت العادة أقل الحيض والطهر أو غالبها أو أقل الطهر وأكثر الحيض أو غير ذلك وسواء قصرت مدة الطهر أو طالت طولاً متباعداً فترد في ذلك الى ما اعتادته من الحيض والطهر ويكون ذلك دورها أي قدر كان فإن كان عاداتها أن تحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر ثم يعود الحيض في السابع عشر والطهر في الثامن عشر وهكذا فدورها ستة عشر يوماً وان كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر فدورها عشرون وان كانت تحيض خمسة عشر وتطهر خمسة عشر فدورها ثلاثون وان كانت تحيض يوماً وتطهر تسعة وعشرين فدورها تسعون يوماً وان كانت تحيض يوماً أو خمسة أو خمسة عشر وتطهر تمام سنة فدورها سنة وكذا ان كانت تطهر تمام سنتين فدورها ستمائة وكذا ان كانت تطهر تمام خمس سنين فدورها خمس سنين وكذا ان زاد وهذا الذي ذكرناه من أن الدور قد يكون سنة أو سنتين أو خمس سنين أو أكثر وترد اليه هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وممن صرح به الشيخ أبو حامد في تعليقه والحاملي في المجموع وصاحب التمهيد وآخرون وقال الففال لا يجوز عندى أن يجعل الدور سنة ونحوها اذ يبعد الحكم بالطهر سنة أو نحوها مع جريان الدم قال فالوجه أن يجعل غاية الدور تسعين يوماً الحيض منها ما يتفق والباقي طهر لأن الشرع جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر: هذا قول الففال وتابعه عليه امام الحرمين والفزالي وصاحب العدة وآخرون من متأخري الخراسانيين فالذهب ما قدمته عن الجمهور وقال الرافعي ظاهر المذهب أنه لا فرق بين أن تكون عاداتها أن تحيض

يحرم على الحائض ما يحرم علىجنب فليس لما أن تصلي لقوله ﷺ «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة» (١) ولا أن تطوف لما روى انه ﷺ قال «لما أشه رضى الله عنها وقد حاضت وهي محرمة» «اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت» (٢) ولا أن تمس المصحف لقوله تعالى لا يمسها الا المطهرون

(قوله) روى ان معاذاً العدوية قالت لما أشه ما بال الحائض تنقض الصوم ولا تنقض الصلاة فقالت احرورية انت الحديث هو الذى قبله فى احدى روايات مسلم وجعله عبد الغنى فى المدة متفقاً عليه وهو كذلك الا انه ليس فى رواية البخارى تعرض لقضاء الصوم * (١) حديث اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة: تقدم فى الفيل *

(٢) حديث انه قال لما أشه وقد حاضت وهي محرمة اصنعى ما يصنع الحاج غير ان لا تطوف بالبيت: متفق عليه من حديث عائشة فى قصة وفى البخارى عن جابر غير ان لا تطوف ولا تصلى ذكره فى اواخر الكتاب

أياماً من كل شهر أو من كل سنة وأكثر قال وهو الموافق لاطلاق الأكثرين قال المصنف رحمه الله *
 ﴿فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة لأنها
 علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة فتعدّل في كل شهر عند مجاوزة العادة بمرة وتصري وتصوم﴾
 ﴿الشرح﴾ هذا الذي ذكره متفق عليه ولم يذكروا فيه الخلاف في ثبوت العادة بمرة وقد
 سبق في الفصل الماضي دليله وهو أن الاستحاضة غلة مزمنة فالظاهر دوامها وقوله علماً بالشهر
 الأول أنها مستحاضة يعني والظاهر بقاء الاستحاضة وقوله وتصري وتصوم يعني تصير طاهر في كل شيء
 من الصوم والصلاة والوطء والقراءة وغيره وأما اقتصر المصنف على ذكر الصوم والصلاة تنبيهاً بما على
 مأسواها: وقوله تغتسل وتصلي وتصوم يعني يجب عليها ذلك وهكذا تفعل في كل شهر فإن انقطع دمها في
 بعض الشهور على خمسة عشر فما دونها علمنا أنها ليست مستحاضة في هذا الشهر وإن جميع ما رآته فيه
 حيض فتدرك ما يجب تداركه من الصوم وغيره وكذا إن كانت قضت في هذه الأيام صلوات
 أو طافت أو اعتكفت تبيناً بطلان جميع ذلك لمصادفته الحيض: قال أصحابنا وإذا صامت بعد
 أيام العادة في الشهر الثاني وما بعده وطافت وفعلت غير ذلك مما تفعله الطاهر المستحاضة صح
 ذلك ولا قضاء عليها بلا خلاف قالوا ولا يجيء فيه القول الضعيف الذي سبق في المبتدأة
 فإنها تؤمر بالاحتياط إلى خمسة عشر وفرقوا بأن العادة قوية والله أعلم *
 قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وتثبت العادة بمرة واحدة فإذا حاضت في شهر خمسة أيام ثم استحاضت في شهر بعده
 ردت إلى الخمسة ومن أصحابنا من قال لا تثبت إلا بمرتين فإن لم تحض الخمس مرتين لم تكن
 معتادة بل هي مبتدأة لأن العادة لا تستعمل في مرة والمذهب الأول لحديث المرأة التي استفتت
 لها أم سلمة رضي الله عنها فإن النبي صلى الله عليه وسلم ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة
 ولأن ذلك أقرب إليها فوجب ردها إليه﴾ *

﴿الشرح﴾ قد سبق في آخر فصل المبتدأة أن ما يثبت بالعادة وما لا يثبت وما ثبت وما يثبت
 بالتكرار أربعة أقسام وأوضحناها هناك والمراد هنا بيان ما يثبت به العادة في قدر الحيض والطمهر
 وفيه أربعة أوجه أحدها باتفاق الأصحاب أنها تثبت بمرة واحدة مطلقاً قل صاحب الحاوي هذا
 ظاهر مذهب الشافعي ونص عليه في الام وقال صاحب الشامل والعدة هو نص الشافعي في

ولا أن تلبث في المسجد لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا أحل المسجد للجنب
 ولا لحائض» (١) ولأن تقرأ القرآن لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يقرأ الجنب ولا الحائض
 شيئاً من القرآن» (٢) وفي قراءة القرآن قول قدمناه وفي معنى الصلاة سجود التلاوة والشكر ولا يجب

(١) حديث لا أحل المسجد لحائض ولا جنب تقدم في الفصل *

(٢) حديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن تقدم فيه *

البويطي وكذا رأيت أنه في البويطي قال القاضي أبو الطيب والمحامي هو قول ابن سريج وأبي اسحق المروزي وعامة أصحابنا وبه قطع البغوي وغيره* والثاني لا تثبت إلا بمرتين وهو مشهور في الطرق كلها حكاه المتولي وغيره عن أبي علي ابن خيران واتفقوا على تضعيفه: والثالث لا تثبت إلا بثلاث مرات حكاه الرازي عن حكاية أبي الحسن العبادي وهو شاذ متروك وقد نقل القاضي أبو الطيب والمحامي والماوردي وإمام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والرويان وآخرون اتفاق الأصحاب على ثبوتها بمرتين وأنهم إنما اختلفوا في المرة وأن اعتبار المراتين ضعيف: والرابع تثبت في حق المبتدأة بمرة ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين حكاه السرخسي في المال في ابن سريج ونقله المتولي وغيره وقال الماوردي والدارمي في آخر كتاب التحيرة اتفقوا على ثبوتها بمرة للمبتدأة واختلفوا في المعتادة لأنه ليس للمبتدأة أصل ترد إليه فكان ما رأته أولى بالاعتبار من جعلها مبتدأة وإن الظاهر أنها في الشهر الثاني كالاول وأما الانتقال من عادة تقرر وتكررت مرات فلا تجعل بمرة وهذا الوجه وإن فحاه الماوردي والدارمي فهو غريب وقد صرح الجمهور بأن الخلاف جار في المبتدأة* فأما دليل الوجه فقد ذكرنا دليل الرابع واحتجوا للثاني والثالث بأن العادة مشتقة من العود وذلك لا يستعمل إلا في متكرر وحجة الاول وهو المذهب ما احتج به المصنف والأصحاب من الحديث ولأن الظاهر أنها في هذا الشهر كالذي يليه فإنه أقرب إليها فهو أولى مما انقضى وأولى من رد المبتدأة إلى

عليها قضاء الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها «كننا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وسيأتي المعنى فيه على الأثر وقوله ما يفتقر إلى الطهارة إن كان المراد منه الطهارة الكبرى فالمكث في المسجد داخل فيه فلا حاجة إلى تكراره في الأمر الثاني حيث قال فالمكث محرم وإن كان المراد الطهارة الصغرى لم يكن الكلام حاويا لقراءة القرآن وهي مما تمنع على الحائض أيضا قال ﴿الثاني العبور في المسجد فإن امت التلويت فالمكث محرم وفي العبور وجهان﴾

الحائض أن خافت تلويت المسجد لو عبرت أما لانهم لم تستوثق أو لغلبة الدم فليس لها العبور فيه صيانة المسجد عن التلويت بالنجاسة وليس هذا من خاصية الحائض بل المستحاضة وسلس البول ومن به جراحة نضاجة بالدم يخشى من المرور التلويت ليس لهم العبور وإن امت التلويت ففي جواز العبور لها وجهان أحدهما لا يجوز لاطلاق الخبر «لا أحل المسجد للجنب ولا حائض» وأصحها الجواز للجنب ومن على بدنه نجاسة لا يخاف معها التلويت وقوله في الكتاب «فإن امت التلويت فالمكث محرم» ترتيب تحريم المكث على حالة الأمن ليس على سبيل التخصيص بها بل هو في حالة الخوف أو في التحريم لكن الفرض أنه لا خلاف في تحريمه في هذه الحالة وإن كان العبور مختلفا فيه وفي ذكره الوجهين في العبور حالة الأمن ما يبين أنه أراد بقوله أولا العبور في المسجد حالة الخوف أو إرادته تمتنع في الجملة إلى أن يبين التفصيل

قال ﴿الثالث الصوم فلا يصح منها ويجب انقضاء بخلاف الصلاة﴾

أقل الحيض أو غالبه فانها لم تهده بل عهت خلافه وأما احتجاج الآخرين بأن العادة من العود فحجة باطلة لان لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به بل ورد النص بخلافه في حديث أم سلمة هذا تفصيل مذهبنا * وقال أبو حنيفة لا تثبت العادة الا بمرتين وعن أحمد رواية كذلك ورواية لا تثبت الا بثلاث مرات وقال مالك في أشهر الروايتين عنه لا اعتبار بالعادة والله أعلم *

(فرع) رأت مبتدأة في أول الشهر عشرة أيام دماً وباقية طهراً وفي الشهر الثاني خمسة وفي الثالث أربعة ثم استحيضت في الرابع قال أصحابنا ترد الى الاربعة بلا خلاف لتكررها في العشرة والخمسة ولو انعكس فرأت في الاولى أربعة وفي الثاني خمسة واستحيضت في الثالث فان أثبتنا العادة بمرة ردت الى الخمسة وان لم تثبتها الا بمرتين ردت الى الاربعة لتكررها هذا هو الاصح وفيه وجه أنها ليست معتادة ومحملة امام الحرمين * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وثبتت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم فاذا رأت المبتدأة خمسة أيام دماً أسود ثم اصفر واتصل ثم رأت في الشهر الثاني دماً مبهماً كان عادتها أيام السواد ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره من ثبوت العادة بالتمييز هو الصحيح المشهور وبه قطع الاصحاب في الطريقتين وحكى امام الحرمين وجهاً أنه لا تثبت العادة بالتمييز بل متى انخرم التمييز وأطبق الدم على لون واحد كانت كمبتدأة لم تميز قط وفيها القولان والصواب الاول: ثم الجمهور في الطرق كلها أطلقوا القول بالرجوع الى العادة التمييزية: وقال المتولي والسرخسي لا ترجع اليها الا اذا كان الحيض والطهر فيها ثلاثين يوماً فما دونها فان زاد لم يكن للتمييز حكم بناء على الوجه الضعيف في اشتراط ذلك في العمل بالتمييز وهذا شاذ متروك والصواب أنه لا فرق قال القاضي أبو الطيب والاصحاب واذا رأت بعد شهر التمييز دماً مبهماً اغتسلت بعد مضي قدر أيام التمييز وصلت وصامت وفعلت ما تفعله الطاهرة المستحاضة ولا تمسك الى الخمسة عشر بخلاف الشهر الاول

ليس للحائض ان تصوم لما روى عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » (١) وهذا التحريم يبقى مادامت ترى الدم فاذا انقطع ارتفع وان لم تغتسل بعد بخلاف الاستمتاع وما يقتدر الى الطهارة فان التحريم فيه مستمر الى ان تغتسل ومما يرتفع تحريمه بانقطاع الدم الطلاق وسقوط قضاء الصلاة ايضاً ينتهي بانقطاع الدم ثم يجب على الحائض قضاء الصوم وان لم يجب قضاء الصلاة روى ان معاذة العدوية قالت لعائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت « احرورية انت : كنا ندع الصوم والصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبقضي الصوم ولا تقضي الصلاة » (٣)

(١) ﴿ حديث ﴾ أبي سعيد اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم تقدم التنبيه عليه في اوائل الباب وانه في الصحيحين من حديث أبي سعيد ولمسلم من حديث ابن عمر وابن هريرة نحوه

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث من التلخيص في صفحة (٤١٦) فليتبه اه

لأننا قد علمنا استحاضتها وهكذا في كل شهر تغتسل بعد مضي قدر التمييز فان انقطع الدم في بعض الشهور قبل مجاوزة خمسة عشر فجميع ما رآته في هذا الشهر حيض * (فرع) لو كان عاداتها خمسة سواداً وبقى الشهر حمرة وتكرر هذا مرات ثم رأت في بعض الادوار عشرة سواداً ثم باقية حمرة ثم أطبق السواد في الدور الذي يليه قال امام الحرمين والغزالي والرافعي اتفق الاصحاب علي انا نحيضها من كل شهر عشرة أيام ولو رأت خمسة سواداً ثم باقى الشهر حمرة وتكرر هذا ثم رأت في شهر عشرة سواداً ثم باقية حمرة ثم أطبق دم مبهم في الذي يليه قالوا فيحيضها أيضاً في هذا الدور وما بعده العشرة : قال الرافعي في الصورتين اشكلا ان أحدهما أنهم حكموا في الصورة الاولى بالرد الى العشرة وهذا ظاهران ، أثبتنا العادة بمرة والا فينبغي ألا يكتفى بسبق العشرة مرة قال الغزالي هذه عادة تمييزية فتسحبها مرة وجهاً واحداً كغير المستحاضة اذا تغيرت عاداتها القديمة مرة واحدة فانا نحكم بالحالة الناجزة قال الرافعي هذا الجواب لا يشفي القلب ، الاشكال الثاني اذا أفاد التمييز عادة المستحاضة ثم تغير قدر القوى بعد انحرام التمييز أو قبله وجب ألا يحرم بالرد اليه بل يخرج علي الخلاف في اجتماع العادة والتمييز ولم يزد امام الحرمين في هذا على دعوى اختصاص الخلاف بالعادة الجارية من غير استحاضة وهذا الذي نقله الامام والغزالي والرافعي من الاتفاق علي ثبوت العادة التمييزية بمرة غير مقبول بل الخلاف فيها مشهور ومن صرح بأنه علي الخلاف القاضي أبو الطيب والمحامي والسرخسي في الامالي والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وآخرون قال هؤلاء اذا رأت المبتدأة دماً أحمر واستمر شهراً ثم رأت في الشهر الثاني خمسة سواداً ثم باقية حمرة ثم رأت في الثالث دماً مبهماً وأطبق في الشهر الاول هي مبتدأة اذ لا تمييز لها وفي مردها القولان وفي الشهر الثاني مميزة

وذكروا في الفرق معنيين أحدهما ان قضاء الصوم لا يشق مشقة قضاء الصلاة لان غاية ما يفوتها بعض شهر رمضان ويهون قضاؤه في السنة بخلاف الصلاة فانها تكثر وتكرر والثاني ان امر الصلاة لم يبين علي ان تؤخر ثم تقضى بل اما لا تجب اصلاً او تجب بحيث لا تؤخر بالاعذار والصوم قد ترك بعذر السفر والمرض ثم يقضي فكذلك يترك بالحيض ويقضي وهل يقال بوجوب الصوم علي الحائض في حال الحيض فيه وجهان فمن قائل نعم ولولاه لما وجب القضاء كالصلاة ومن قائل لا فانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان

قال في الرابع الجماع ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة وبما تحت الازار (م) وجبان ثم ان جامعها والدم عبيط تصدق بدينار وفي اواخر الدم بنصف دينار استحباباً اما الاستحاضة فكسلس البول لا يمنع الصلاة ولكن تنوضاً لكل صلاة في وقتها وتلجم وتستغفر وتبادر الى الصلاة فان اخرت فوجهان ووجه المنع تكرار الحدث عليها مع الاستغناء وفي وجوب تجديد العصابة لكل

ترد الى التميز وفي الثالث ان قلنا ثبت العادة بمرة فيضها خمسة أيام وان قلنا لا تثبت بمرة كانت كابتداء لا تميز لها هكذا قطع به هؤلاء الا القاضي أبا الطيب فقال ان قلنا لا تثبت العادة بمرة فان قلنا ترد في الشهر الاول الى يوم وليلة ردت اليهما في الثالث لتكررها في الشهرين وان قلنا ترد الى ست أو سبع ردت في الثالث الى خمسة لتكررها في الشهرين قال ولو رأيت المبتدأة خمسة سواداً ثم باقى الشهر حمرة ثم أطبق الدم المبهم في الشهر الثاني قبل ترد الى خمسة وتحصل العادة بمرة أم لا فيه الخلاف والاصح ردها الى خمسة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض فاذا حاضت خمسة أيام وطهرت خمسين يوماً ثم رأت الدم وعبر خمسة عشر جعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام والباقي طهر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اتفق أصحابنا على ثبوت الطهر بالعادة وسواء طال مدة الطهر سنة أو سنتين أو أكثر هذا هو الصحيح المشهور وقد تقدم قول القفال ومن تابعه أنه لا تثبت فيما إذا زاد الحيض والطهر على تسعين يوماً والاول هو المذهب وعليه التفريع فاذا رأت المبتدأة يوماً وليلة حيضاً ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت يوماً وليلة وطهرت خمسة عشر ثم أطبق دم مبهم كان دورها ستة عشر يوماً منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر وان رأت ذلك مرة واحدة ثم أطبق الدم فان أثبتنا عادة التميز بمرة فكذلك والا فليست معتادة: ولو رأت يوماً وليلة دماً وسنة طهر مرة أو مرتين ثم أطبق الدم كان دورها سنة ويوماً منها يوم وليلة حيض وسنة طهر وكذلك حكم ما زاد ونقص وظاهر عبارة المصنف أنه أثبت عادة التميز بمرة فاما أن يكون فرعه على المذهب وهو ثبوتها بمرة واما أن يكرن اختياره القطع بثبوتها بمرة كما قاله امام الحرمين ومن

فريضة وجهان فان ظهر الدم على العصابة فلا بد من التجديد ومهما شفيت قبل الصلاة استأنفت الوضوء وان كانت في الصلاة فوجهان احدهما انها كالتيتم اذا رأى الماء والثاني انها تتوضأ وتستأنف لان الحدث متجدد فان انقطع قبل الصلاة ولم يبعد من عادتها العود فلها الشروع في الصلاة من غير استئناف الوضوء. ولكن ان دام الانقطاع فعليها القضاء وان بعد ذلك من عادتها فعليها استئناف الوضوء في الحال ﴿

الاستمتاع ضربان احدهما الجماع في الفرج فيحرم في الحيض لقوله تعالى «فاعتزلوا النساء في الحيض» قال صلى الله عليه وآله وسلم في تفسيره «افعلوا كل شيء الا الجماع في الفرج» (١) ويستمر هذا التحريم وان انقطع الدم

(١) ﴿ حديث ﴾ افعلوا كل شيء الا الجماع قاله في تفسير قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض هو مختصر من حديث طويل رواه مسلم من حديث انس وفيه قصة وقيل أن السائل عن ذلك هو ابو الدرداء قاله الواقدي والصواب ما في الصحيح أن السائل عن ذلك اسيد بن الحضير وعباد بن بشر ولفظ مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح *

تابعه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز أن تنتقل العادة فتتقدم وتتاخر وتزيد وتنقص وترد الى آخر ما رأت من ذلك لان ذلك أقرب الى شهر الاستحاضة فان كان عادتھا الخمسة الثانية من الشهر فرأت الدم من أول الشهر واتصل فالحيض هو الخمسة المعتادة وقال أبو العباس فيه وجه آخر ان حيضها الخمسة الاولى لانه بدأ بها في وقت يصلح أن يكون حيضاً والاول أصبح لان العادة قد ثبتت في الخمسة الثانية فوجب الرد اليها كما لو لم يتقدم دم وان كان عادتھا خمسة أيام من أول كل شهر ثم رأت في بعض الشهور الخمسة المعتادة ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر فانها ترد الى عادتھا وهي الخمسة الاولى وخرج أبو العباس وجهاً آخر ان الخمسة الاولى من الدم الثاني حيض لانها رأتها في وقت يصلح أن يكون حيضاً والاول هو المذهب لان العادة قد ثبتت في الحيض من أول كل شهر فلا تتغير الا بحيض صحيح ﴾ *

الى ان تطهر بالماء او التراب عند العجز عن استعمال الماء خلافاً لابي حنيفة حيث قال اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل الجماع وان لم تغسل لنا قوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن» بالتشديد اي يغتسلن وأما على التخفيف فقد قال فاذا تطهرن فاتوهن اي اغتسلن فلم يجوز الاثنيان الا بعد الاعتدال ولو لم تجد ماء ولا تراباً لم يحز وطؤها علي اصح الوجهين بخلاف الصلاة تأتي بها تشبه الحرمة الوقت ومهما جامع في الحيض عمداً وهو عالم بالتحريم ففيه قولان الجديد انه لا غرم عليه لكنه يستغفر ويتوب مما فعل لانه وطء محرم لالحرمة عبادة فلا يجب به كفارة كوطء الجارية المجوسية وكالاتيان في الموضع المسكروه لكننا نستحب له ان يتصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم ونصف دينار ان جامع في ادباره لورود الخبر بذلك (١) وهذا القول هو المذكور في الكتاب والقديم انه يلزمه غرامة كفارة لما فعل ثم فيها قولان احدهما يلزمه تحرير رقبة بكل حال لمذهب عمر رضي الله عنه واشهرها انه ان وطئ في اقبال الدم فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في ادباره فعليه ان يتصدق بنصف دينار لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أتى امرأته حائضاً فليتصدق بدينار ومن أتاها وقد ادبر الدم فليتصدق بنصف دينار» ثم الدينار الواجب

(١) قوله يستحب للواطئ في الحيض التصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم ونصفه ان جامع في ادباره لورود الخبر بذلك ثم قال بعد ذلك روى عن ابن عباس فذكر نحو ذلك وفي رواية ان وطئها في اقبال الدم فدينار وان وطئها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار وفي رواية اذا وقع بأهله وهي حائض ان كان دماً احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار وفي رواية من أتى حائضاً فليتصدق بدينار او بنصف دينار اما الرواية الاولى فرواها البيهقي من حديث ابن جريح عن ابى أمية عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً اذا أتى احدكم امرأته في الدم فليتصدق بدينار واذا أتاها وقد رأت الطهر ولم تغسل فليتصدق بنصف

(الشرح) هذا الفصل كثير المسائل ويقتضي امثلة كثيرة وقد اختصره المصنف و اشار الى مقصوده ولا بد في الشرح من بسطه وايضاح اقسامه وامثله: فالعمل بالعادة المنتقلة متفق عليه في الجملة ولكن في بعض صوره تفصيل وخلاف فاذا كان عادتيا الخمسة الثانية من الشهر فرأت في بعض الشهور الخمسة الاولى دما وانقطع فقد تقدمت عادتيا ولم يزد حيضها ولم ينقص ولكن نقص طهرها فصار عشرين بعد ان كان خمسة وعشرين وان رأت في الخمسة الثالثة او الرابعة او الخامسة او السادسة فقد تأخرت عادتيا ولم يزد حيضها ولم ينقص ولكن زاد طهرها وان رأت في الخمسة الثانية مع اثنا عشر فقد زاد حيضها وتأخرت عادتيا وان رأت في الخمسة الاولى والثانية فقد زاد حيضها وتقدمت عادتيا وان رأت في الخمسة الاولى والثانية والثالثة فقد زاد حيضها فصار خمسة عشر وتقدمت عادتيا وتأخرت وان رأت في اربعة ايام او ثلاثة او يومين او يوم من الخمسة المعتادة فقد نقص حيضها ولم تنتقل عادتيا وان رأت في يوم او يومين او ثلاثة او اربعة من الخمسة الاولى فقد نقص حيضها وتقدمت عادتيا وأن رأت ذلك في الخمسة الثالثة او الرابعة او ما بعد ذلك فقد نقص حيضها وتأخرت عادتيا: قال القاضي ابو الطيب وغيره لاختلاف في كل هذه الصور بين اصحابنا: وقال ابو حنيفة رحمه الله ان رأت قبل العادة فليس بحيض وان رأت بعدها فحيض لان التأخر تابع: دليلنا انه دم صادف الامكان فيكون حيضا قال اصحابنا ثم في كل هذه الصور اذا استحيضت فاطبق دما بعد عادة من هذه العادات ردت اليها ان كانت تكررت فان لم تتكرر ردت

أو المستحب ثم قال الاسلام من الذهب الخالص يصرف الى الفقراء والمساكين ويجوز ان يصرف الى واحد وعلى قول الوجوب انما يجب ذلك على الزوج دون الزوجة وما المراد باقبال الدم وبادباره فيه وجهان احدهما وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني انه ما لم ينقطع الدم فهو مقبل وادباره ان ينقطع ولم تغتسل بعد يدل عليه ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا وطئها في اقبال الدم فدينار وان وطئها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار » واشهرها ان

دينار ورواها من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا واما الثانية فرواها البيهقي من طريق سعيد بن ابى عروبة عن عبد الكريم ابى امية مرفوعا وجعل التفسير من قول مقسم فقال فسر ذلك مقسم فقال ان في غشيتها الدم فدينار وان غشيتها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار واما الثالثة فرواها الترمذي والبيهقي ايضا من هذا الوجه بلفظ اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار ورواها الطبراني من طريق سفيان الثوري عن خصيف وعلى بن بزيمة وعبد الكريم عن مقسم بلفظ من اتى امراته وهي حائض فعليه دينار ومن اتاها في الصفرة فنصف دينار ورواها الدارقطني من هذا الوجه فقال في الاول في الدم ورواه ابو يعلى والدارمي من طريق ابى جعفر الرازي عن عبد الكريم بسنده في رجل جامع امراته وهي حائض فقال ان كان دما عبيطا فليصدق بدينار الحديث واما الرابعة فرواها ابن الجارود في المنتقى من طريق عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فليصدق

اليها أيضا علي المذهب وفيها الخلاف السابق في ثبوت العادة بمرة او مرتين فان لم تثبت بمرة ردت الي العادة القديمة اما اذا كان عاداتها خمسة من اول الشهر ذرات في شهر ستة وطهرت باقيه ثم رأت في الشهر الذي يليه سبعة وطهرت ثم استحيضت في الثالث واستمر الدم المبهم فان اثبتنا العادة بمرة ردت الي السبعة فان قلنا لا تثبت الا بمرتين فوجهان أصحهما عند امام الحرمين ترد الي الخمسة فانها المتكررة حقيقة علي حياها والثاني وهو الاشهر وصححه الرافعي وغيره ترد الي الستة لانها تكررت فوجدت مرة منفردة ومرة مندرجة في جملة السبعة وان قلنا بالوجه الشاذ أنها لا تثبت الا بثلاث مرات ردت الي الخمسة قطعاً أما بيان قدر الطهر اذا تفرث المادة ففيه صور فاذا كان عاداتها خمسة من اول الشهر فرأت في شهر الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدم علي هذه الخمسة خمسة وثلاثين منها خمسة حيض وثلاثون طهر فان تكرر هذا بان رأت بعد هذه الخمسة ثلاثين طهرا ثم عاد الدم في الخمسة الثالثة من الشهر الآخر وهكذا مرارا او مرتين ثم استحيضت فاطبق الدم المبهم فانها ترد الي هذا أبدا فيكون لها خمسة حيضاً وثلاثون طهرا وهذا متفق عليه وان لم يتكرر بأن استمر الدم من اول الخمسة الثانيه فهل نحيضها في هذا الشهر فيه وجهان أحدهما وهو قول ابى اسحق المروزي لا حيض لها في هذا الشهر فاذا جاء الشهر الثاني ابتدأت من أوله حيضاً خمسة أيام وباقيه طهر وهكذا جميع الشهور كما كانت عاداتها والوجه الثاني وهو قول جمهور الاصحاب نحيضها في هذا الشهر خمسة من اول الدم المبتدئ وهي الخمسة الثانية ثم ان اثبتنا العادة بمرة جعلنا دورها خمسة وثلاثين منها خمسة حيض والباقي

اقباله أوله وشدته وادباره ضعفه وقربه من الانقطاع وهذا هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال ثم ان جامعها والدم عبيط تصدق بدينار الي آخره ويدل عليه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا وقع الرجل باهله وهي حائض ان كل دما احمر فليصدق بدينار وان كان اصفر فليصدق بنصف دينار » وايكن قوله استحبابا معلما باللقاف للقول الذي حكيناه وبالألف لان عند احمد يجب عليه دينار أو نصف دينار لانه روى في بعض الروايات فليصدق بدينار أو نصف دينار وهذه الرواية بما يستدل بها علي ان هذا الامر للاستحباب لان التخيير بين القدر المعين وبهضه في الايجاب لا معنى له فهذا اذا وطئ عامدا عالما بالتحريم وان وطئها ناسيا او جاهلا بتحريم وطء الحائض او بانها حائض فلا شيء عليه وقال بعض الاصحاب يحبي علي قوله القديم وجه آخر انه يجب عليه الكفارة ايضا (الضرب الثاني) من الاستمتاع غير الجماع وهو ضربان (احدهما) الاستمتاع بما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الازار

بدينار أو نصف دينار ورواه أيضا احمد وأصحاب السنن والدارقطني وله طرق في السنن غير هذه لكن شك شعبة في رفعه عن الحكم عن عبد الحميد (تنبيه) قول الرافعي جاء في رواية فليصدق بدينار ونصف دينار فيه تحريف وهو حذف الألف والصواب او نصف دينار كما تقدم : واما الروايات المتقدمة كلها فدارها علي عبد الكريم ابى امية وهو يجمع علي تركه الا انه توبع في

طهر وهكذا ابداً: وان لم تثبتا بمرة فوجها الصحيح منهما وهو الذي نقله امام الحرمين وغيره من المحققين أن طهرها خمسة وعشرون بعد الخمسة لان ذلك هو المتكرر من طهرها: والثاني ان طهرها في هذا الدور عشرون وهو الباقي في هذا الشهر ثم تحيض من اول الشهر الثاني خمسة وتطهر باقيه وهكذا ابداً مراعاة لعادتها القديمة قدر او وقتاف هذا الذي حكيناه عن جمهور الاصحاب هو الصواب المعتمد واما قول أبي اسحق فضيف جداً: قال امام الحرمين انما قال ابو اسحق هذا الاعتقاد لزوم اول الادوار ما يمكن: قال الامام وهذا الوجه وان صح عن أبي اسحق فهو متروك عليه معدود من هفواته قال وهو كثير الغلط في الحيض ومعظم غلطه من افراطه في اعتبار اول الدور: ووجه غلطه أنها اذا رأت الخمسة الثانية ثم استمر فاول دمها في زمن امكان الحيض وقد تقدم عليه طهر كامل فالمصير الي تخلية هذا الشهر عن الحيض باطل لا أصل له قال الامام ثم نقل النقلة عن أبي اسحق غلطاً فاحشاً فقالوا عند لورات في الخمسة الثانية دما ثم استمر الى آخر الشهر ثم رأت خمسة أيام تقاء من اول الشهر الثاني ثم استمر الدم الى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة ثم استمر الدم الى آخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة وهكذا على هذا الترتيب سنين كثيرة فهذه امرأة لا حيض لها وهذا في نهاية من السقوط والركاكة هذا آخر كلام الامام ثم إن امام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرين نقلوا مذهب أبي اسحق كما قدمته وهو أنه لا حيض لها في الشهر الاول فاذا جاء الثاني فلها من اوله خمسة حيض وباقيه طهر وكذا ما بعده من الشهور فبسته دورها ثلاثين يوماً ابداً وقال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه الفروق على مذهب أبي اسحق زاد طهرها وصار خمسة وخمسين يوماً وصار دورها ستين يوماً ابداً خمسة حيض وخمسة وخمسون طهر فربما على المذهب ان العادة تثبت بمرة وهذا الذي نقله الشيخ ابو محمد ظاهر لكن المشهور عنه ما قدمناه والله أعلم: اما اذا كان عادتها خمسة من اول الشهر فرأت الدم في الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد في اول الشهر الثاني فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكررت بان رأت الدم في اول الشهر الثاني خمسة ثم طهرت خمسة وعشرين ثم عاد الدم وهكذا مراراً ومرة ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها خمسة وعشرين ابداً وان لم يتكرر بان عاد في الخمسة الاولى واستمر فالخمسة الاولى حيض بلا خلاف واما الطهر فان اثبتنا العادة بمرة فهو عشرون والافخمسة وعشرون: واما اذا حاضت خمسها المعهودة اول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم في الخمسة الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين فان تكررت ذلك بان رأت الخمسة الاخيرة دما وانقطع ثم طهرت عشرين

فهل يحرم في الحيض فيه ثلاثة اوجه اظهرها نعم ويحكي ذلك عن نصه في الام لظاهر قوله تعالى

بعضها من جهة خفيف ومن جهة علي بن بذينة وفيهما مقال واعلت الطرق كلها بالاضطراب واما الاخيرة وهي رواية عبد الحميد فكلر وانها مخرج لهم في الصحيح الا مقسم فانقرده البخاري لكنه ما أخرج له الا حديثاً واحداً في تفسير النساء قد توبع عليه وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال الخلال عن أبي داود عن احمد ما أحسن حديث عبد الحميد فقل له تذهب اليه قال نعم وقال ابو داود هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة وقال قاسم بن أصبغ رفته غندر

ثم رأت الدم خمسة ثم طهرت عشرين وهكذا مرات او مرتين ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها ابدا خمسة وعشرين وان لم يتكرر بان استمر الدم خمسة الاخيرة قال الرافعي فاحصل ما يخرج من طرق الاصحاب في هذه المسألة ونطائرها اربعة اوجه اصحاب تحيض خمسة من اول الدم وتطهر عشرين وهكذا ابدا والثاني تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على دورها القديم والرابع ان الحصة الاخيرة استحاضة وتحيض من اول الشهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة وقد تقدم عن أبي اسحق المحافظة على اول الدور والحكم بالاستحاضة فيما قبله واختلفوا في قياسه فقياسه الوجه الثالث وقيل بل الرابع اما لو كانت المسألة بحالها فحاضت خمستها وطهرت اربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالتخليل بين حيضتها والدم ناقص عن أقل الطهر ففيها اربعة اوجه أعجبها أن يوما من اول الدم العائد استحاضة تكميلة للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها عشرين والثاني أن اليوم الاول من الدم العائد استحاضة ثم العشرة الباقية من هذا الشهر مع خمسة من أول الذي يليه حيض ومجموعه خمسة عشر ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم والثالث أن اليوم الاول من الدم

ثم ان هذا من جملة الاحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم واما تضعيف ابن حزم لمقسم فقد نوزع فيه وقال فيه ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن أبي خاتم في العلل سألت ابي عنه فقال اختلف الرواة فيه فمنهم من يوقفه ومنهم من يسنده واما من حديث شعبة فان يحيى بن سعيد اسنده وحكى عن شعبة انه قال اسنده للحكم مرة ووقف مرة وبين البيهقي في روايته ان شعبة رجع عن رفعه ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفا وقال شعبة اما حفظي فمرفوع واما فلان وفلان وفلان فقالوا غير مرفوع وقال البيهقي قال الشافعي في احكام القرآن لو كان هذا الحديث ثابتاً لاخذنا به انتهى : والاضطراب في اسناد هذا الحديث ومتمنه كثير جداً وقال الخطابي قال اكثر اهل العلم لاشيء عليه وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس قال والاصح انه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة الا ان تقوم الحجة بشغلها وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكينين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة وقد امكن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما راجع منه وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المذهب والتنقيح والخلاصة ان الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم *

العائد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا ابدا والرابع أن جميع الدم العائد الى آخر الشهر استحاضة وتفتح دورها القديم من أول الشهر الثاني والله اعلم * اما اذا كانت عاداتها الخمسة الثانية فرأت الدم من أول الشهر واتصل ففيه وجهان المشهوران في الكتاب الصحيح منهما عند المصنف وشيخه أبي الطيب وصاحب البیان وغيرهم أن حيضها الخمسة المعتادة لان العادة تثبت فيها فلا تغير الا بحيض صحيح فعلي هذا يبقى دورها كما كان والثاني وهو قول أبي العباس حيضها الخمسة الاولى من الشهر فعلي هذا يكون قد نقص طهرها خمسة أيام وصار دورها خمسة وعشرين ولو كانت المسألة بحالها فرأت الخمسة المعتادة وطهرت دون الخمسة عشر ثم رأت الدم واتصل فانها تبقى علي عاداتها بلا خلاف ووافق عليه أبو العباس أما اذا كان عاداتها الخمسة الاولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق الدم واستمر فوجهان المذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما أنها علي عاداتها ويكون حيضها خمسة من أول كل شهر وباقية طهر فعلي هذا يكون باقي هذا الشهر طهر أو لا أثر للدم الموجود فيه والثاني أن الخمسة الاولى من الدم الثاني حيض فعلي هذا يصير دورها عشرين خمسة حيض وخمسة عشر طهر ولورأت الخمسة المعتادة وطهرت عشرة ثم رأت دما متصلا ردت الى الخمسة المعتادة من أول كل شهر بلا خلاف أما اذا كان عاداتها خمسة أول الشهر فرأت في أول الشهر خمسة حمرة ثم أطبق السواد الى آخر الشهر فهو مبني علي ما سبق في فصل المميزة فان قلنا ان الاسود لا يرفع حكم الاحمر كان حيضها الخمسة الاولى وهي أيام الاحمر وان قلنا بالمذهب أنه يرفعه فحيضها خمسة من أول الاسود وقد انتقلت عاداتها ولو كانت المسألة بحالها فرأت في أول الشهر خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة ففيها الوجه الثلاثة السابقة في مثالي المبتدأة فان قلنا هناك حيضها السواد فحيضها هنا الخمسة الثانية وقد انتقلت عاداتها وان قلنا هناك أنها غير مميزة فحيضها هنا الخمسة الاول وهي أيام عاداتها وان قلنا هناك حيضها العشرة الاولى فحيضها هنا العشرة ايضاً وهي الحمرة والسواد وقد زادت عاداتها هذا كله في العادة الواحدة

فاعتزلوا النساء في الحيض وعن معاذ قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار» (١) ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الاستمتاع

(١) حديث معاذ بن جبل سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار ابو داود من حديثه وقال ليس بالقوى وفي اسناده بقية عن سعيد ابن عبد الله الاغطش ورواه الطبراني من رواية اسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزازي فان كان هو الاغطش فقد توبع بقية وبقيت جهالة حال سعيد فانا لانعرف احدا وثقه وايضا فعبد الرحمن بن عائد رواية عن معاذ قال ابو حاتم روايته عن علي مرسله فاذا كان كذلك فمن معاذ أشد رسالا * وفي الباب عن حزام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود *

أما إذا كان لما عادات فقد تكون منتظمات وقد لا تكون فالأول مثل ان كانت تحبض من شهر ثلاثة أيام ثم من الذي بعده خمستهم من الذي بعده سبعة ثم تعود في الشهر الرابع الى الثلاثة وفي الخامس الى الخمسة وفي السادس الى السبعة ثم تعود في السابع الى الثلاثة وفي الثامن الى الحدة وهكذا تكررت لها هذه المادة ثم استحيضت واطبق الدم ففي ردها الى هذه العادة وجها مشهورا للخراسانيين أصح ما ترد اليها به قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين منهم ابو محمد الجويني والمتولي لانها عادة فردت اليها كالوقت والقدر والثاني لا ترد وصححه البغوي لان كل واحد من هذه المقادير ينسخ ما قبله ولا فرق علي الوجهين بين انقطاع عاداتها على الوجه المذكور او غيره بان كانت ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة أو سبعة ثم خمسة ثم ثلاثة وينتظم كذلك ولا فرق ايضا بين أن ترى كل واحد من هذه المقادير مرة أو مرات بان كانت ترى في شهر ثلاثة وفي الثاني ثلاثة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع خمسة وكذا في الخامس والسادس وفي السابع سبعة وفي الثامن والتاسع كذلك ثم تعود الى الثلاثة متكررة ثم الحدة كذلك ثم السبعة كذلك قال أصحابنا ولو رأت الاعداد الثلاثة في ثلاثة أشهر فقط فرأت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة واستحيضت في الرابع فلا خلاف أنها لا ترد الى هذه العادات كذا قاله امام الحرمين وغيره قالوا لانا ان أثبتنا العادة بمرة فالقدر الاخير نسخ ما قبله وان لم تثبتها بمرة فظاهر قال الرافعي ولهذا قال الائمة أقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور أولا ستة أشهر فان كانت ترى هذه المقادير مرتين مرتين فأقله سنة فحصل أن محل الوجهين اذا تكررت المادة الدائرة ثم ان قلنا بالصحيح أنها ترد الى هذه العادة فاستحيضت بعد شهر الثلاثة ردت في أول شهر الاستحاضة الى الحدة وفي الثاني الى السبعة وفي الثالث الى الثلاثة وفي الرابع الى الحدة وفي الخامس الى السبعة وفي السادس الى الثلاثة وفي السابع الى الحدة وهكذا أبدأ وان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت الى السبعة ثم الى الثلاثة ثم الى الخمسة ثم الى السبعة وهكذا وان استحيضت بعد شهر السبعة ردت الى الثلاثة ثم الى الخمسة ثم السبعة ثم الثلاثة وهكذا أبدأ ولا يخفى

بالفرج قال صلى الله عليه وآله وسلم «من رتع حول الحمي يوشك ان يواقع» (١) فوجب ان يمنع منه وبهذا قال أبو حنيفة والثاني انه لا يحرم ربه قال أبو اسحاق وهو مذهب احمد لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «افملوا كل شيء الا الجماع» ولان الجماع في الفرج انما يحرم بسبب الاذى فلا يحرم الاستمتاع بما حواه كالموضع المسكروه : والثالث انه ان أمن علي نفسه التعدي الى الفرج لورع او قلة شهوة لم يحرم والاحرم ويروى هذا عن أبي الفياض وتقل بعضهم في المسألة قولين وقالوا الجديد التحريم وانقديم الاباحة (الضرب الثاني) الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة كالتقبيل

(١) حديث ﴿ من رتع حول الحمي يوشك ان يواقع متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وله عندهما وعند غيرهما عنه الفاظ ﴾

بعد هذا ما اذا كانت ترى الثلاثة في شهرين ثم الخمسة كذلك ثم السبعة كذلك وان قلنا لا ترد الى هذه العادة فقد نقل الغزالي رحمه الله فيه ثلاثة أوجه أحدها ترد الى القدر الاخير قبل الاستحاضة أبداً على ثبوت العادة وانتقالها بمرة واحدة والثاني ترد الى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة أبداً فعلى هذا ان استحيضت بعد شهر الخمسة أو الثلاثة ردت الى الثلاثة لأنها المشتركة بين الشهرين السابقين وان استحيضت بعد السبعة ردت الى الخمسة لأنها المشتركة والوجه الثالث انها كالمبتدأة لان شيئاً من هذه الاقدار لم يصر عادة لعدم تكرره على حاله ولا أثر لتكرره في ضمن غيره فانه حينئذ ليس بحیضة بل بعضها قال الرافعي وهذان الوجهان مفرعان على أن العادة لا تثبت بمرة قال ولم أر بعد البحث نقل هذه الالوجه تفريعا على قولنا لا ترد الى هذه العادة لغير الغزالي ولم يذكرها شيخه امام الحرمين وإنما ذكرها شيخه فيما اذا لم تتكرر العادة الدائرة وقد سبق أن محل الوجهين ما اذا تكررت فثبت انفراد الغزالي بنقل هذه الالوجه على هذا الوجه والذي ذكره غيره تفريعا عليه الرد الى القدر المتقدم على الاستحاضة لا غير ثم اذا رددناها الى القدر المتقدم على الاستحاضة هل يلزمها الاحتياط فيما بين أقل العادات وأكثرها فيه وجهان أصحهما لا: كذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد المرد والثاني يلزمها لاحتمال امتداد الحيض اليه فعلى هذا يجنبها الزوج الى آخر السبعة في المثال المذكور ثم ان استحيضت بعد شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصلى وتصوم عقب الثلاثة ثم تغتسل مرة أخرى عقب الخمسة ثم تغتسل عقب السبعة وتقضى صوم السبعة أما الثلاثة فانها لم تصمها وأما الباقي فلا احتمال الحيض ولا تقضى الصلاة أصلاً لان الثلاثة حيض وما بعدها صلات فيه وان استحيضت بعد شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة ثم تغتسل وتصوم وتصلى عقب الخمسة ثم تغتسل عقب السبعة وتقضى صوم الجميع وتقضى صلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال طهرهما فيها ولم تصل فيها وان استحيضت

والمضاجعة وهو جائز لما روينا من حديث معاذ عن عائشة رضي الله عنها قالت «كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخيلة فحضت فأنزلت فقال انقست فقلت نعم فقال خذي ثياب حيضك وعودي الى مضجعك ونال مني ما ينال الرجل من امرأته الاماتحت الازار» (١)؛ يروى مثله

(١) حديث عائشة كنت مع النبي ﷺ في الخيلة فحضت فأنزلت فقال انقست فقلت نعم فقال خذي ثياب حيضك وعودي الى مضجعك ونال مني ما ينال الرجل من امرأته الاماتحت الازار: ماك في الموطأ والبيهقي من حديث عائشة بمعناه واسناده عند البيهقي صحيح وليس فيه قوله ونال مني ما ينال الرجل من امرأته وقد انكر ذلك النووي في شرح المذهب على الغزالي حيث اوردتها في وسيطه وهو في ذلك تابع لامامه في النهاية قال النووي وهذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث وفي الصحيحين من حديثها كانت احداً اذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأثر بازارها ثم يباشرها لفظ مسلم *

بعد شهر السبعة تحيضت من كل شهر سبعة واغتسلت عقب السابع وقضت صوم السبعة وصلوات ما بعد الثلاثة المتيقنة والله أعلم * هذا كله اذا ذكرت العادة المتقدمة على الاستحاضة فان نسيها فطريقان أحدهما حكمه الجرجاني في التحرير فيها قولان أحدهما أنها كالمبتدأة والثاني ترد الى الثلاث والطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الاصحاب في جميع الطرق أنها تحتاط فتحيض من كل شهر ثلاثة أيام أقل الاقدار التي عهدها وهي حيض يقين ثم تغتسل في آخر الثلاث وتصوم وتصلو ولا تمس مصحفاً وتجنب المسجد والقراءة والوطء ثم تغتسل في آخر الخامس وفي آخر السابع وتتوضأ فيما بين ذلك لكل فريضة كسائر المستحاضات وهي طاهر الى آخر الشهر قال أصحابنا وهكذا حكمها في كل شهر أبداً قال الرافعي وهل يختص ما ذكرناه بقولنا ترد الى العادة الدائرة أم هو مستمر على الوجهين مقتضى كلام الاكثرين انه مستمر على الوجهين وقال امام الحرمين يختص بقولنا ترد الى العادة الدائرة فأما ان قلنا ترد الى القدر المتقدم على الاستحاضة فوجهان أحدهما ترد الى أقل العادات والثاني أنها كالمبتدأة وقد سبق فيها قولان في أنها هل تحتاط الى آخر الخمسة عشر ويجريان هنا (الحال الثاني) إذا لم تكن العادات منتظمة بل كانت هذه العادات مختلفات تارة تتقدم الثلاثة على الخمسة وتارة عكسه وتارة يتقدمان على السبعة وتارة عكسه وتارة تتوسط السبعة وغير ذلك من الاختلاف قال الرافعي ذكر امام الحرمين والغزالي أن هذه الحالة تبني على حالة الانتظام ان قلنا هناك لا ترد الى العادة الدائرة فهنا أولى فتر الى القدر المتقدم على الاستحاضة وان قلنا هناك ترد الى العادة الدائرة فعدم الانتظام كالنسيان فتحتاط كما سبق قال وذكر غيرها طرقاً حاصلها ثلاثة أوجه أصحها الرد الى القدر المتقدم على الاستحاضة بناء على ثبوت العادة بمرة والثاني ان تكرر المتقدم عليها ردت اليه والا فالي أقل عاداتها لانه متكرر والثالث أنها

عن أم سلمة رضي الله عنها (١) ولا فرق بين ان يصيب دم الحيض موضعاً منه وبين الايصيه وفي وجه لا يجوز الاستمتاع بالموضع المتأطخ به لانلوا استمتع به لاصابه اذى الحيض وانما منع من وطء الحائض الاذي والاول هو الظاهر لاطلاق الاخبار ولك ان تعلم قوله ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وبما تحت الركبة لهذا الوجه الذاهب الى التفصيل فهذا شرح الامور الاربعة الممتعة بالحيض واعلم ان قوله وحكم الحيض امتناع اربعة أمور يشعر بانحصار حكمه فيه لكن له احكام آخر منها انه يجب الغسل او التيمم عند انقطاعه على ما سبق بيان ذلك في موجبات الغسل ومنها

(١) قوله وروى من حديث أم سلمة مثل حديث عائشة : قلت هو متفق عليه من من حديثها نحوه دون الزيادة المنكرة ولفظهما بينا أنا مضطجعة مع رسول الله صلى عليه وسلم في الخيلة اذا حضت فانسلت فاخذت ثياب حيصتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيلة *

كالمتبذأة فان قلنا بالوجهين الاولين احتاطت الى آخر أ كثر العادات وان قلنا كالمتبذأة ففي الاحتياط الى آخر الخمسة عشر القولان هكذا نقله الرافعي عن الاصحاب وقال المتولي هل يلزمها الاحتياط علي هذه الالوجه الثلاثة فيه وجبان: هذا كله اذا عرفت القدر المتقدم على الاستحاضة فان نسيتها والعادات غير منتظمة فوجهان أصحهما وبه قال الاكثرون ترد الى أقل العادات والثاني أنها كالمتبذأة فعلي هذا في الاحتياط الخلاف الذي في المتبذأة وعلي هذا يجب الاحتياط الي آخر أ كثر العادات على أصح الوجهين وقيل يستحب قال الرافعي الصحيح من الخلاف في الاحتياط عند العلم في حال الانتظام أنها لا تحتاط والصحيح في النسيان وفي حال الانتظام أيضا تحتاط لكن في آخر أ كثر الاقدار لا الى تمام الخمسة عشر قل البغوى ولو لم ينتظم أوائل العادات بأن كانت تحيض في بعض الاشهر في أوله وفي بعضها في آخره وفي بعضها في وسطه ردت الي ما قبل الاستحاضة فان جهلته فهي كالناسية فمن أول الشهر الى انقضاء أقل عاداتها تتوضأ لكل فريضة ثم تغتسل بعد ذلك لكل فريضة الى آخر الشهر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كانت معتادة مميزة وهي أن يكون عاداتها أن تحيض في كل شهر خمسة أيام ثم رأت في شهر عشرة أيام دما أسود ثم رأت دما أحمر أو أصفر واتصل ردت الى التمييز وجعل حيضها أيام السواد وهي العشرة وقال أبو علي بن خيران ترد الى العادة وهي الخمسة والاول أصبح لان التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة فكان اعتباره أولي من اعتبار عادة انقضت ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا كان عاداتها خمسة من أول الشهر ثم استحيضت وهي مميزة فان وافق التمييز العادة بان رأت الخمسة الاولى سوادا وبقي الشهر حمرة فحيضها الحسة بلا خلاف وان لم يوافقها فثلاثة أوجه الصحيح باتفاق المصنفين انها ترد الى التمييز وهو قول ابن سريج وأبي اسحق قال البندنجي هو المنصوص وقال الماوردي هو مذهب الشافعي رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم « دم الحيض اسود » ولان التمييز علامة ظاهرة ولانه علامة في موضع النزاع والعادة علامة في نظيره وسواء على هذا زاد التمييز على العادة أو نقص والثاني ترد الى العادة وهو قول ابن خيران والاصطخري ومذهب أبي حنيفة واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم « تنتظر عدد الايام والايام التي كانت تحيضهن » ولم يفصل ولان العادة قد ثبتت واستقرت والتمييز معرض للزوال ولهذا لو زاد الدم القوي على خمسة عشر بطلت دلالاته فعلي هذا لو نسيت عاداتها فحكمها حكم ناسية لا تمييز لها وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذا الوجه وأن كان قد وجهناه توجيها حسنا فهو ضعيف عند

انه تمتنع محبة الطهارة بآدام الدم مستمرا إلا الاغسال المشروعة لما لا يفتقر الى الطهارة كالا حرام والوقوف بعرفة فأنها تستحب للحائض لان المقصود من تلك الاغسال التنظيف واذا فرغنا على أن الحائض تقرأ القرآن فلها ان تغتسل اذا اجنبت لتقرأ ويستثنى هذا الغسل ايضا على القول

الاصحاب قال الشيخ أبو حامد قال أبو اسحق المروزي أنكارا علي أبي علي بن خيران وأبي سعيد لم يأخذوا بمذهب صاحبهما يعني الشافعي ولا صاروا الى دليل وقال القاضي أبو الطيب قال أبو اسحق هذا الذي قاله غلط لا يعذر قائله (قلت) وهذا افراط والوجه الثالث ان امكن الجمع بين العادة والتمييز حيضناها الجميع عملا بالدلائل وان لم يمكن سقط وكانت كبتدأة لا تميز لها وفيها القولان وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين ولكنه اضعف من الذي قبله مثال ما ذكرناه كان عاداتها خمسة من أول الشهر فرأت خمسة سوادا ثم طبقت الحرة فحيضها خمسة السواد باتفاق الوجة الثلاثة ولو رأت عشرة سوادا ثم طبقت الحرة فعلى الوجه الاول والثالث حيضها عشرة وعلى الثاني حيضها خمسة من أول السواد ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم طبقت الحرة فعلى الاول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة الحرة وعلى الثالث عشرة وحيضها خمسة سوادا ثم طبقت الحرة فعلى الاول حيضها السواد وعلى الثاني خمسة من أول عشرة الحرة وعلى الثالث عشرة الحرة مع خمسة السواد ولو رأت السواد يوما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة أو سبعة أو ما زاد الى خمسة عشر ثم طبقت الحرة فعلى الاول حيضها السواد مطلقا وعلى الثاني خمسة من أول الشهر مطلقا وعلى الثالث الاكثر من التمييز والعادة ولو رأت خمسة حمرة ثم أحد عشر سوادا فعلى الاول حيضها السواد وعلى الثاني الحرة وعلى الثالث لا يمكن الجمع ويجوز على الاول وجه ان حيضها الحرة بناء على تقديم الاولية على اللون في حق المميضة وقد سبق بيانه وقد صرح به هنا صاحب الحاوي فعلى هذا يتفق القول بالتمييز والقول بالعادة ان حيضها خمسة الحرة وانما يختلفان في مأخذه هل هو التمييز او العادة كما قالوا فيما لو رأت خمسة سوادا ثم طبقت الحرة او خمسة حمرة ثم طبقت الصفرة فان حيضها خمسة الاول على الوجة كلها وانما يختلفون في مأخذه ولو رأت عشرين حمرة ثم خمسة سوادا ثم طبقت الحرة فقال الفوراني والبعقوي وصاحب العدة خمسة الاول من أول الاحمر على عاداتها وايام السواد حيض آخر وما بينهما طهر قالوا وهذا متفق عليه وحكي الرافي هذا ثم قال ومنهم من قال هذا صحيح على الوجه الثالث وأما على الاول فحيضها السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة واربعون وصار دورها خمسين يوما وان قلنا بالثاني فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون بعدها طهر على عاداتها والله أعلم

(فرع) قد ذكرنا ان مذهبا أن العادة اذا انفردت عمل بها واذا انفرد التمييز عمل به واذا اجتمعا قدم التمييز على الصحيح وقال احمد يعمل بكل منهما على انفراده وتقدم العادة اذا اجتمعا

المشار اليه عن سائر الطهارات ومنها انه يوجب البلوغ ومنها انه يتعلق به العدة والاستبراء ومنها انه يكون الطلاق فيه بدعيا وهذه الاحكام تذكر في مواضعها وحكم النفاس حكم الحيض الا في ايجاب البلوغ وما بعده *

وقال أبو حنيفة واشورى لا يعتبر التمييز مطلقا وتعتبر العادة ان وجدت والا فمبتدأة وقال مالك لا يعمل بالعادة وانما يعمل بالتمييز ان وجد * قال المصنف رحمه الله تعالى *

وان كانت ناسية مميزة وهي التي كانت لها عادة قدسيت عاداتها ولاكنها تميز الحيض من الاستحاضة باللون فانها ترد الى التمييز فانها لو ذكرت عاداتها لردت الى التمييز فاذا نسيت أولى وعلى قول من قال تقدم العادة على التمييز حكمها حكم من لا يميز لها

(الشرح) هذا الفصل وحكمه كما ذكره المصنف كذا ذكره الجمهور وقال امام الحرمين اتفق

الاصحاب على أنها ترد هنا الى التمييز للضرورة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

وان كانت ناسية للعادة غير مميزة لم يخل أما أن تكون ناسية للوقت والعدة أو ناسية للوقت

ذاكرة للعدد أو ناسية للعدة ذاكرة للوقت فان كانت ناسية للوقت والعدة هي المتحيرة ففيها قولان أحدهما أنها كالمبتدأة التي لا تميز ما نص عليه في العدد فيكون حيضها من أول كل هلال يوما وليلة في أحد القولين وستا أو سبعا في الآخر فان عرفت متى رأت الدم جعلنا ابتداء شهرها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوما وحيضناها لانه ليس ببعض الايام بان يجعل حيضها بأولى من بعض فسقط حكم الجميع وصارت كمن لاعادة لها واثنان وهو المشهور والمنصوص في الحيض انه لا حيض لها ولا طهر ييقين فتصلي وتفعل لكل صلاة لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع المايض ولا يطاقها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان فيصح لها أربعة عشر يوما لجواز أن يكون اليوم الخامس عشر بعضه من أول يوم من الشهر وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذلك يومان ثم تصوم شهرا آخر فيصح لها منه أربعة عشر يوما فان كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا وجب عليها قضاء يوم فتصوم أربعة أيام من سبعة عشر يوما يومين في أولها ويومين في آخرها وان كان الشهر تاما وجب عليها قضاء يومين فتصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوما ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها فيصح لها صوم الشهر وان لزمها صوم ثلاثة أيام قضتها من تسعة عشر يوما أربعة في أولها وأربعة في آخرها وان لزمها صوم أربعة أيام قضتها من عشرين خمسة في أولها وخمسة في آخرها وكلما زاد في هذه المدة يوم

قال (أما الاستحاضة فكسلس البول لا تمنع الصلاة ولكن تؤزأ لكل صلاة في وقتها وتلجم

وتستغفر وتبادر الى الصلاة فان اخرجت فرجهان ووجه المنع تكرر الحدث عليها مع الاستغناء وفي

وجوب تجديد العصابة لكل فريضة وجهان فان ظهر الدم على العصابة فلا بد من التجديد) (١)

الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دمي الحيض والنفاس سواء كان

متصلا بدم الحيض كالمجاوز لاكثر الحيض او لم يكن متصلا به كالذي تراه المرأة قبل تسع سنين

وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وبهذا المعنى تنوع المستحاضة الى معتادة ومبتدأة

ثم الى مميزة وغيرها ويسمي ما عدا ذلك دم فساد لكن الاحكام المذكورة في جميع ذلك لا تختلف

(١) هذا المتن قد تقدم ذكره فيما مضى من غير منضم الى ما قبله وهو خطأ لذا رأينا اعادته في موضعه اه

زاد في الصوم يومان يوم في اوله ويوم في آخره وعلى هذا القياس يعمل في طوافها ﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة وما بعدها من مسائل الناسية هو من عويص باب الحيض بل هي معظمة وهي كثيرة الصور والنوع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات وقد غلط الاصحاب بعضهم بعضاً في كثير منها واهتموا بها حتى صنف الدارمي فيها مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتقريرها وتحقيق أصولها واستدراكات كثيرة استدركها هو على كثير من الاصحاب وسرى ما نقل منها هنا من نفائس التحقيق ان شاء الله تعالى وقد كنت اختصرت مقاصد تلك المجلدة في نحو خمس كرايس وقد رأيت الآن الاقتصار على نبذ يسيرة من ذلك وينبغي للناظر فيها ان يعتنى بحفظ ضوابطها واصولها فيسهل عليه بعدد جمع ما يراه من صورها واتفق أصحابنا المتقدمون والمتأخرون على أن ناسية الوقت والعدد تسمى متحيرة قال الدارمي والقاضي حسين وغيرهما وتسمى أيضاً محيرة بكسر الهمزة لانها تحير الفقيه في أمرها ولا يطلق اسم المتحيرة الا على من نسيت عادتها قدر أو وقتاً ولا تميز لها أو أمان نسيت عدد الأوقات وعكسها لا يسمى بها الاصحاب متحيرة وسموها الغزالي متحيرة والاول هو المعروف ثم ان النسيان قد يحصل بغفلة أو إهمال أو علة تطاوله للمرض ونحوه والجنون وغير ذلك وانما تكون الناسية متحيرة اذا لم تكن مميزة فان كانت مميزة فقد سبق قريباً ان المذهب انها ترد الى التمييز واعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية بل المبتدأة اذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وجري عليها احكامها وقد ذكرنا هذا في فصل المبتدأة والله أعلم * اما حكم المتحيرة فثلاثة طرق أصحابها وأشهرها والذي قطع الجمهور به أن فيها قولين أصحابها عند الاصحاب انها تؤمر بالاحتياط كما سنبينه ان شاء الله تعالى والثاني انها كالمبتدأة وهو نصه في باب العدد والطرق اثنان القطع بانها كالمبتدأة وبه قطع القاضي ابو حامد في جامعه والثالث تؤمر بالاحتياط قطعاً وهو اختيار الدارمي وصاحب الحاوي وغيرهما وتأول هؤلاء نصه في باب العدد على أنه أراد الناسية لقد رخصها اذا ذكرت وقته وقيل أراد أنها كالمبتدأة في حكم العدة أي يحصل لها من كل شهر قرء فان قلنا انها كالمبتدأة فطريقان أشهرها أنها على قولين احدهما ترد الى يوم وليلة والثاني ست اوسبع كافي المبتدأة وبهذا الطريق

والدم الخارج حدث دائم كسلس البول والمذي فلا يمنع الصوم والصلاة للاخبار التي نرويها في المستحاضات ولذلك يجوز للزوج وطؤها وانما أثر الاحداث الدائمة الاحتياط في ازالة النجاسة وفي الطهارة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وتحشوه بقطن او خرقة دفعا للنجاسة وتقللها فان كان الدم قليلاً يندفع به فذاك والا شدت مع ذلك وتاجمت بان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين وتجعل أحدها اقدامها والاخرى من ورائها وتشدها بتلك الخرقة وذلك كله واجب الا في موضعين احدهما ان تتأذى بالشد ويحرقها اجتمع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان تكون صائمة فتترك المشو

قطع المصنف والقفال والقاضيان ابو الطيب وحسين والفوراني وابو علي السنجي في شرح التلخيص وامام الحرمين وصاحب الامالي والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة والشاشي وخلاتق والطريق الثاني ترد الي يوم وليلة قولاً واحداً وبه قطع الشيخ ابو حامد والمحاملي وسليم الرازي وابن الصباغ والجرجاني في التحرير والشيخ نصر والصحيح طريقة المصنف وهو ائتمى في طرد القولين وبها قال الجمهور وأما قول صاحب البيان في مشكلات المذهب ان اكثر الاصحاب قالوا ترد الي يوم وليلة قولاً واحداً فغير مقبول والمشاهد خلافه كما ذكرناه ورأيناه قال اصحابنا وا ارددنا ما الى مرد المبتدأة اما يوم وليلة وأما ست او سبع فابتداء دورها من أول كل هلال حتى لو افاقت مجزئة متحيرة في اثناء الشهر الهلال حكم بطهرها بقي الشهر وابتداء حيضها من أول الشهر المستقبل هكذا قاله الجمهور وهو ظاهر نص الشافعي في كتاب العدد في مختصر المزني فانه قال ولو ابتدأت مستحاضة او نسيت ايام حيضها تركت الصلاة يوماً وإسالة واستقبلها بها الحيض من أول هلال يأتي عليها فاذا هل هلال الرابع انقضت عتتها واختلف اصحابنا في علة تخصيصه بأول الهلال مع اذنه تحكم لا يقتضيه طبع ولا عادة فقال جماعة منهم الغالب ان اول الحيض يبتدى مع أول الهلال قال المتولي لان اول الهلال تهيج الدماء وانكر المحققون هذا وقالوا هذه كبراءة للحس واحتج له امام الحرمين بان المواقيت الشرعية هي بالاهلة وهذا قريب وقال الغزالي لان الهلال مبادئ احكام الشرع وهذا غير مقبول وهو شبهه الاول في انه انكار للحس فان الزكاة والعدد والديات والجزى والكفارات وغيرها إنما تبتدى من حين الشروع سواء وافق الهلال او خالفه قال امام الحرمين وهذا القول وهو رد المتحيرة الي مرد المبتدأة من أول الهلال قول ضعيف مزيف لا اصل له : هذا قول الجمهور تفريعا علي هذا القول الضعيف وحكي المحاملي وابن الصباغ وآخرون عن ابن سريج وجها أنه

نهاراً وتقتصر علي الشد وسلس البول ايضا يدخل قطنه في احليله فان اقطع والاعصب مع ذلك رأس الذكر بخرقه ثم تتوضأ المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه ويلزمها الوضوء لكل فريضة ولا تصلي فريضتين بطهارة واحدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش « توضأى لكل صلاة » ولا بد وان تكون طهارتها للصلاة بعد دخول وقتها كما ذكرنا في التيمم وحكي الشيخ أبو محمد وجها انه يجوز ان تقع طهارتها قبل الوقت بحيث ينطبق آخرها علي اول الوقت وتصلي به الصلاة والمذهب الاول وينبغي ان تبادر الي الصلاة عقيب احتياطها وطهارتها فلو اخرجت بان توضأت في أول الوقت وصلت في آخره أو بعد خروج الوقت نظر ان كان التأخر للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاجتهاد في القبلة والاذان والافامة وانتظار الجماعة والجمعة ونحوها فيجوز والا فثلاثة اوجه اصحها المنع لان الحدث متكرر عليها وهي مستغنية عن واحتمال ذلك قدرة علي المبادرة الثاني الجواز كما في التيمم ولانها لو امرت بالمبادرة لامرت بتخفيف

يقال لها متى كان يتبدى دمك فان ذكرت وقتا فهو اوله والا قيل متى تذكرين انك كنت طاهرا فان قالت يوم العيد أو عرفات أو نحوه فحيضا عقبه وقال القفال اذا أفاقت مجنونة متحيرة فابتداء دورها من الافاقة لأنه وقت التكليف وانكر عليه الاصحاب وغلطوه بانها قد تفيق في أثناء الحيض ثم علي قول القفال دورها ثلاثون يوما كسائر المستحاضات بلها في أول كل ثلاثين حيض وهو يوم وليلة أو ست أو سبع ولا يعتبر الهلال كذا حكاه عنه المتولي وآخرون وقال جمهور أصحابنا في الطريقتين شهرها بالهلال فلها في كل هلال حيض قال الرافعي متى اطلقنا الشهر في المستحاضات اردنا به ثلاثين يوما سواء كان من أول الهلال ام لا ولا نعني به الشهر الهلالي الا في هذا الموضع علي هذا القول قال اصحابنا اذا رددناها الى يوم وليلة أو ست أو سبع فذلك القدر حيض فاذا مضى اغتسلت وصامت وصلت الي آخر الشهر وما تأتي به من الصلاة لا قضاء فيه وما تأتي به من الصوم لا تقضى ما زاد منه علي خمسة عشر وفيما بين المرد الى الخمسة عشر القولان السابقان في المبتدأة ويباح الوطء للزوج بعد المرد هذا تفريع قول الردالي مرد المبتدأة وهو ضعيف باتفاق الاصحاب كما سبق ولا تفريع عليه ولا عمل وانما التفريع والعمل علي المذهب وهو الامر بالاحتياط قال أصحابنا وانما أمرت بالاحتياط لانه اختلط حيضها بغيره وتعذر التمييز بصفة اوعادة او مرد كرد المبتدأة ولا يمكن جعلها طاهرا ابدا في كل شيء ولا حائضا أبدا في كل شيء فتعين الاحتياط ومن الاحتياط تحريم وطئها ابدا ووجوب العبادات كالصوم والصلاة والطواف والغسل لكل فريضة وغير ذلك مما سنوضحه ان شاء الله قال امام الحرمين وهذا الذي نأمرها به من الاحتياط ليس هو للتشديد والتغليظ فانها غير مذمومة الي ما يقتضي التغليظ وانما نأمرها به للضرورة فاننا لو جهلناها حائضا أبدا اسقطنا الصوم والصلاة وبقيت دهرها لاتصلي ولا تصوم وهذا لا قائل به من الامة وان بعضنا الايام ونحن لانعرف اول الحيض وآخره لم يكن اليه سبيل

الصلاة والاقصار علي الاقل : والثالث ان لها اتأخير ما لم يخرج وقت الصلاة فاذا خرج فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة وذلك لان جميع الوقت في حق تلك الصلاة كالشيء الواحد والوجوب فيه موسع وهل يلزمها تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة ننظر ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له وقع أو ظهر الدم علي جوانب العصابة فلا بد من التجديد لان النجاسة قد كثرت وامكن تقليلها فلا تحتل ولا باس بالزوال اليسير كما يعنى عن الانتشار اليسير في الاستنجاء وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجهان احدهم وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء : والثاني لا يجب اذ لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها لكن الامر بطهارة الحدث مع استمراره معهود ونقل المدعي الخلاف في المسألة قواين وهذا الخلاف جار فيما اذا انتقض وضوء المستحاضة واحتاجت الي وضوء آخر بسبب ذلك كما لو خرج منها ريح قبل ان وصلت

قال وينضم الى هذا ان الاستحاضة نادرة والمتحيرة أشد ندورا وقد ينقرض دهور ولا توجد متحيرة هذا كلام الامام وقد اطلق الاصحاب انها مأمورة بالاحتياط وهو كلام صحيح سواء كان حبة كما هو ظاهر كلامهم أم مجازا كما أشار اليه امام الحرمين قال أصحابنا هي مأمورة بالاحتياط في نظم الاحكام ونحن نفصلها ان شاء الله تعالى في فصول متنوعة ليسهل الوقوف على المقصود من أحكامها لكثرة انتشارها

(فصل في وطء المتحيرة) قال أصحابنا يحرم على زوجها وسيدها وطؤها في كل حال وكل وقت لاحتمال الحيض في كل وقت والتفريع على قول الاحتياط وحكي صاحب الناموس وغيره وجبا أنه محل له لانه يستحق الاستمتاع ولا يحرمه بالشك ولان في منعها دائما مشقة عظيمة والمذهب التحريم وبه قطع الاصحاب في الطرق كلها ونقل المتولي وغيره اتفاقهم عليه فعلي هذا لو وطئ عصى ولزما غسل الجنابة ولا يلزمه انتصدق بدينار على القول القديم لاننا لم نتيقن الوطء في الحيض وفي حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة الخلاف السابق في الحيض ذكره جماعات منهم الدارمي والرافعي

(فصل في قراءتها القرآن ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم وصلاة وطواف) أما مس المصحف وحمله فحرام عليها وأما دخول المسجد فتحكمها فيه حكم المائض فيحرم عليها المنكث فيه ويحرم العبور ان خافت تلويثه وأن أمنت فوجهان أصحابها الجواز هذا في غير المسجد الحرام وكذا دخولها المسجد الحرام لغير الطواف وأما دخولها للطواف فيجوز للطواف المفروض وفي المسنون وجهان سنوضحهما قريبا ان شاء الله تعالى وأما قراءة القرآن فحرام في غير الصلاة الا على القول الضعيف الذي حكاه الخراسانيون عن القديم انها حلال للمائض هكذا قاله الاصحاب واختار الدارمي في كتاب المتحيرة والشاشي جواز القراءة لها والمشهور التحريم

فيلزمها الوضوء وفي تجديد الاحتياط الخلاف : ولوانتقض وضوءها بان بالت وجب التجديد لاحتمال ظهور النجاسة كيف وهي غير ما بطلت به * واعلم انه اذا خرج منها الدم بعد الشد فان كان ذلك لغلبة الدم لم يبطل وضوءها وان كان لتقصيرها في الشد بطل وكذا لو زالت العصا عن موضعها لضعف الشد وزاد خروج الدم بسببه فان اتفق ذلك في الصلاة بطلت الصلاة وان اتفق بعد الفريضة لم يكن لها ان تنفل * ولنعلم الى الفاظ الكتاب اما قوله ولكن تتوضأ لكل صلاة يعني به كل صلاة الفرض وينبغي ان يعلم بالخاء والالف لان عند أبي حنيفة واحد تتوضأ وقت كل صلاة لكل صلاة ولها ان تجمع بين فرائض بوضوء واحد مادام الوقت باقيا وبخروج الوقت تبطل طهارتها قال أبو حنيفة وان توضأت قبل الوقت لصلاة لا يمكنها ان تصلي تلك الصلاة بذلك الوضوء لان دخول وقت كل صلاة يكون بخروج وقت التي قبلها وخروج الوقت مبطل

وأما في الصلاة فتقرأ الفاتحة وفيما زاد عليها وجهان قال الراعي أحدهما الجواز وأما تطوعها بالصوم والصلاة والطواف ففيه أوجه أحدها أنه يحرم جميع ذلك فإن فعلته لم يصح لأن حكمها حكم الناض وأما جوازها الفرض للضرورة ولا ضرورة هنا والثاني وهو الأصح عند الدارمي والشاشي والراعي وغيرهم من المحققين يجوز ذلك كما يجوز ذلك للتميم مع أنه محدث ولأن النوافل من مهمات الدين وفي منها تضيق عليها ولأن النوافل مبنية على التخفيف وبهذا قطع امام الحرمين ونقله عن الاصحاب والوجه الثالث تجويز السنن الراقية وطواف القدوم ودون النفل المطلق حكاه صاحب الحاوي لأنها تابعة للفرض فهي كجزء منه والله أعلم.

﴿فصل﴾ في عدتها: قال اصحابنا لا تؤمر في العدة بالاحوط والنعوذ الي تبين اليأس بل اذا طلقت أو فسخ نكاحها اعتدت بثلاثة اشهر اولها من حين الفرقة فاذا مضت ثلاثة اشهر ولم يكن حمل انقضت عدتها وحلت للازواج لان الغالب أن المرأة تحيض وتطهر في كل شهر فحمل أمرها على ذلك قال اصحابنا ولائنا لو امرناها بالنعوذ الي اليأس عظمت المشقة ودال الضرر لاحتمال نادر مخالف للظن وغالب عادة النساء بخلاف الزامنا وظائف العبادات فان الامر فيه سهل بالنسبة الي هذا ولان غيرها يشاركها فيه وحكى امام الحرمين هنا والغزالي في العدد وغيرهما عن صاحب

إلا صلاة الظهر فانها اذا ت وضأت قبل الزوال تم زالت الشمس لها ان تعلي الظهر : واما قوله وتتلجم وتستثفر فقد ورد اللفظان في خبر حمزة بنت جحش قال صاحب الصحاح اللجام فارسي معرب واللاجام ما تشده الحائض وقوله تلجم أى شدى عليك اللجام قال وهو شبيه بقوله استثفري واما الاستثفار فقد قال في الغريبين يحتمل ان يكون مأخوذا من ثفر الدابة أى تشد الخرقه عليها كما يشد الثفر تحت الذنب ويحتمل ان يكون مأخوذا من الثفر اريد به فرجها وان كان اصله للسباع ثم استعير يقال استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين رجليه واستثفر الرجل اذا ادخل ذيله بين رجليه من خلفه هذا بيان اللفظين والمراد بهما شيء واحد وهو ماسبق وصفه وسماه الشافعي رضي الله عنه التعصيب أيضا ويجب تقديم ذلك على الوضوء كما سبق وان اخبره صاحب الكتاب في اللفظ عن الوضوء : وقوله فان أخرت فوجهان ظاهره يقتضى طرد الوجهين في مطلق التأخير لكن لو كان التأخير بسبب من اسباب الصلاة فقد نفى معظم النقلة الخلاف فيه وخصوه بما اذا لم يكن لعذر فليحمل مطلق لفظه عليه والله اعلم

قال ﴿ومهما شفيت قبل الصلاة استأنفت الوضوء وان كانت في الصلاة فوجهان أحدهما أنها كالتميم اذا رأى الماء والثاني أنها تتوضأ وتستأنف لان الحدث متجدد فان انقطع قبل الصلاة ولم يبعد من عادتها العود فلها الشروع في الصلاة من غير استئناف الوضوء ولكن ان دام الانقطاع فعلمها القضاء وان بعد ذلك من عادتها فعليها استئناف الوضوء في الحال﴾

التقريب أنه حكى وجها أنه يلزمها القعود إلى اليأس ثم تعتد بثلاثة أشهر لأنه الاحوط قال الامام وهذا الوجه بعيد في المذهب والذي عليه جماهير الاصحاب الاكتفاء بثلاثة أشهر وهذا هو الصحيح وبه قطع الاصحاب في معظم الطرق وحكي الدارمي عن كثير من الاصحاب أنها تعتد بثلاثة أشهر كما حكى عنه عن الجمهور قال حتى رأيت المحمودي من اصحابنا في كتاب الحيض أنها اذا طلقها زوجها لم يراجعها بعد مضي اثنين وثلاثين يوما وساعتين ولا تنزوج الا بعد ثلاثة أشهر احتياطاً لا مبرر ثم انكر الدارمي على الاصحاب قولهم تعتد بثلاثة أشهر وغلطهم في ذلك وبالغ في ابطال قولهم وايضاح الصواب عنده وذكر فيه نحو كراهة مشتملة على نفاس وأناشير إلى مقصوده مختصراً قال الدارمي ينبغي ان نبين عدة غيرها لنبني عليها عدتها فعدة المطلقة الحائض ثلاثة اقسام كل قرء طهر الا الاول فقد يكون بعد طهر وطلاقها في الحيض بدعة وفي الطهر سنة الا ان يكون جامعها فيه فبدعة اخذ من الحيض وهل يحسب قرءاً فيه وجهان فان طلقها في طهر لم يجمعها فيه حسبت بقيته قرءاً وانت بطهرين بعده فاذا رأت الدم بعد ذلك خرجت من العدة وقيل يشترط مضي يوم وليلة وقيل ان لم يكن لها عادة مستقيمة اشترط والا فلا وان طلقها في طهر جامعها فيه فان حسبناه قرءاً فكما لو لم يجمع فيه والا وجب ثلاثة اطهار بعده وان طلقها في حيض وجب ثلاثة اطهار وهل يقع الطلاق مع آخر اللفظ أم عقبه فيه وجهان وهل تشرع في العدة مع وقت الحكم بالطلاق أم عقبه فيه وجهان وللناس خلاف في تجزئ الجسم هل هو إلى غاية أم إلى غير غاية وقد قال كثير من اصحابنا اقل زمان يمكن انقضاء العدة فيه اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان بان يطلقها وقد بقي شيء من الطهر فتعتد به قرءاً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر وهو القرء الثالث ثم ترى الدم لحظة وينبغي ان تبني العدة على ما سبق فاذا طلقها وكل جزء من آخر لفظه أو شيء منه على قول من لا يقول بالجزء في اول الحيض وقع الطلاق في الحيض بلا خلاف وتعتد بالاظهار بعده وان طابق الطلاق آخر الطهر

طهارة المستحاضة تبطل بحصول الشفاء لزوال العذر والضرورة ويجب عليها استئناؤها وفيه وجه ضعيف أنه لو اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل هذا ان اتفق خارج الصلاة فان وقع في الصلاة فظاهر المذهب انه يبطل الصلاة وتوضأ وتستأنف لأنها قدرت على ان تطهر وتصلي مع الاحتراز عن الحدث واستصحاب النجاسة وارتفعت الضرورة وخرج ابن سريج من المتيمم يرى الماء في اثناء الصلاة قولاً ههنا ان طهارتها لا تبطل وتمضي في الصلاة لكن الفرق ظاهر من وجهين احدهما ان حدث المتيمم وان لم يرتفع لم يردد ولم يتجدد والمستحاضة قد تجد حدثها بعد الوضوء والثاني ان المستحاضة مستصحبة للنجاسة وسومحت به للضرورة فاذا زالت الضرورة زالت الرخصة والمتيمم لا نجاسة عليه حتى لو كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ووجد الماء في اثناء

اعتدت به قراء علي قول من اوقع الطلاق على آخر لفظه وحسب من العدة ولا يحسب علي المذهب الآخر ولو بقي بعد طلاقه شيء من آخر الطهر فعلي مذهب من لا يقول بالجزء تعتد به قراء لانه ينقسم قسمين فيقع الطلاق في الاول منها وتعد باثنتي وهو اغلظ اذ قلنا بالطلاق عقيب لفظه وبالعدة عقيب الطلاق وان قلنا غير ذلك فاولي وعلي مذهب من يقول بالجزء ان كان اثنتي جزءا واحدا فان قلنا الطلاق عقيب لفظه والعدة مطابقة للطلاق أو قلنا الطلاق بأخر لفظه والعدة بعده حسب قراء لان ذلك الجزء وقع فيه الطلاق وطابقته العدة أو صادفته العدة وتقدمه الطلاق في آخر لفظه وان قلنا الطلاق بأخر لفظه والعدة تطابقه فاولي بذلك وان قلنا الطلاق عقب لفظه والعدة عقيبه لم يحسب قراء لان الطلاق يقع في هذا الجزء ولا يبقى بعده شيء من الطهر للعدة وان ثبت بقي جزء ان اعتدت به قراء علي جميع هذه المذاهب فقد تكون العدة علي بعض هذه المذاهب اثنتين وثلاثين يوما وجزء وهو اقل ما يمكن وذلك ان يطلقها فيطابق آخر طلاقه آخر الطهر وقلنا وقع الطلاق باخر اللفظ وطابقه أول العدة فاقبل العدة اذا نوبتان وزيادة واكثرها ثلاث نوب يوم وليلة وجزء وذلك ان يطلقها وقد بقي جزء من الطهر علي قول من قال به ولا يحسب قراء عند من اوقع الطلاق عقيب لفظه وجعل أول العدة عقيب الطلاق ثم تمضي نوبة حيض وطهر فيكون قراء ثم ثانية يكون ثانيا ثم ثالثة ثم يمضي يوم وليلة علي قول من شرط ذلك وان طلقها في طهر جامعها فيه فاطول العدة علي أغلظ المذهب ثلاث نوب ويوم وليلة وطهر الاجزاء وذلك بان يكون جامعها عاصيا في آخر الحيض وطلقها فاتفق آخر لفظه في أول جزء من الطهر وطابقه فنقول الطلاق بأخر لفظه وهو أول جزء من الطهر وفيه جامع وقلنا لا تعتد به وذلك طهر الاجزاء ثم تمضي نوبة فتعتد بالطهر قراء ثم نوبة ثانية ثم ثالثة ثم يوم وليلة فهذا أكثر ما يمكن أن يكون عدة علي أشد مذاهبنا ولا يخفى بما ذكرناه تفريع مافي المذاهب وانما قصدنا بيان أقصى الغاييتين في الأقل والأكثر علي أقصى المذاهب

الصلاة تبطل صلاته ولا يجوز له البناء وقد ذكرنا في التيمم ان ابن سريج كما خرج من ثم الي ههنا خرج من ههنا الي ثم وجعل المسألتين علي قولين بالمثل والتخريج ومنهم من عبر عن الخلاف ههنا بالوجهين وكذلك فعل صاحب الكتاب واذا لم يكن القولان منصوبين فكثيرا ما يعبر عنهما بالوجهين وعن الشيخ أبي محمد ان ابا بكر الفارسي حكى قولاً عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه ان المستحاضة تخرج من العلة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبني علي صلاحها ويمكن ان يكون هذا بناء علي القول القديم في سبق الحدث وهو يوافق تخريج ابن سريج في انه لا يبطل ماسبق من صلاحها ويخالفه في الامر بالوضوء وازالة النجاسة فهذا حكم الانقطاع الكلي وهو الشفاء: وبذا عرفت ذلك فنقول مهما انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود اول اعتادها واسكن اخبره اعنه من

فاذا تقرر هذا رجعنا الى المتحيرة فنقول: حكم عليها متعلق النوبة وهذه المتحيرة لا تعلم شيئاً من أمرها الا أنه مضى لها حيض وطهر ويدخل في شكها أنها هل هي مبتدأة أم ذات عادة وأنها ان كانت معتادة فلا تعرف عاداتها وحكم هذه حكم الاولى للاحتياط لأنها أشد تحييراً ثم النوبة مأخوذة من الزمان الذي مضى بين ابتداء الدم الى رؤية الدم المتصل وقد تعلم قدر نوبتها وان جهلت قدر الحيض والطهر منها بان شكت في قدرها عمداً على أكثر ما يبلغ شكها اليه فان ذكرت حداً قالت أشك في نوبتي الا أني أقطع بأنها لا تجاوز شهرين او سنة جعلها ذلك نوبتها فان اطلعت الشك من غير حد فاضعف أحوالها ان تكون نوبتها من بلوغها تسع سنين الى رؤية الدم المتصل فيكون جميع ذلك نوبة فان شكت في قدر ذلك جعلته أكثر ما يبلغ شكها وتحتاج أيضاً الى معرفة الزمن الذي بين أول الدم المتصل والطلاق وهذان الوقتان قد تعلمها وقد تجهلها وقد تعلم أحدهما وتجهل الآخر فان شكت هل هي مبتدأة أم معتادة قابلت بين الزمان الذي اعتبرنا به نوبتها وبين ثلاثين يوماً التي هي نوبة المبتدأة فان كان ذلك الزمان أكثر جعلته نوبتها على أنها معتادة وان كانت الثلاثون أكثر جعلتها نوبتها على أنها مبتدأة وان كان الزمان ثلاثين يوماً استوى الامر ان ومن هذا يظهر اغفال من قل عدتها ثلاثة أشهر لانه يجوز ان يعلم أن عدتها قل من ذلك أو لا يعلم قدر النوبة الا أن الزمان الذي من رؤيتها دم الابتداء الى دم الاتصال دون ثلاثين وعلمت أنها معتادة فاذا علم أثر النوبة عمداً على انه مضى من الزمان بين رؤية الدم المتصل والطلاق ما عو اغلظ في تطويل العدة على أغلظ المذاهب وذلك ان يكون آخر طلاقه قبل آخر الطهر بمجرء على قول من قل به فيقع الطلاق في ذلك الجزء على مذهب من قل يقع عقيب لفظه ولا وقت للقرء من الطهر بعده على مذهب من قل أول العدة عقب وقوع الطلاق فيحتاج الى ثلاثة اقراء يخرج من ثلاث نوب وهي ثلاثة امثال الزمان الاول الذي اعتبرناه في استخراج النوبة ثم يوم وليلة وبعد النوب على مذهب من قل يحتاج الى اليوم والليله فحصل ثلاث نوب ويوم وليلة وجزء ولو أنه عصي بجماعها وطلقة لم يعلم ممي جامعها جعل جماعه كأنه وقع آخره في أول جزء من الطهر فلم يعد

تعتمد من أهل البصرة فينظر ان كانت مدة الانقطاع بسيرة لا تسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها فلها الشروع في الصلاة ولا عبرة بهذا النوع من الانقطاع لان الظاهر أنه لا يدوم بل يعود على القرب ولا يمكن من الطهارة والصلاة من غير حدث فلو انه امتد على خلاف عاداتها أو خلاف ما أخبرت عنه بان بطلان الطهارة ووجب قضاء الصلاة وان كانت مدة الانقطاع كثيرة تسع الطهارة والصلاة فعليها اعادة الوضوء بعد الانقطاع فلو عاد الدم على خلاف عاداتها قبل الامكان ففي وجوب اعادة الوضوء وجهان اظهرهما أنها لا يجب السكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الاتقاع من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ ووجب القضاء على اصح الوجهين

بذلك الطهر على مذهب من قال ذلك فتعتقد بعده بثلاث نوب ويوم وليلة ومعرفة الطهر أن تنظر الزمان الذي حكمت بأنه نوبتها فتسقط منه يوماً وليلة للحيض ثم تمتد بالباقي منه الاجزاء ولا تمتد بذلك قرناً ثم بثلاث نوب ثم يوم وليلة وإنما يبدأ الحكم على أصعب المذاهب أيخرج عدتها أطول ما يمكن ومن أحب أن يبنى على قياس باقي وجوه أصحابنا فليفعل فقد تكون عدتها دون ثلاثة أشهر بأن يعلم بأنها معتادة والزمان المعتبر به نوبتها دون ثلاثين يوماً وقد يزيد على ذلك إلى أن يبلغ إلى حد يعلم أن سنّها لا تبلغه في العادة وإن سن الحيض لا يبلغه فإن بلغ الجزء الأول فهي وإن لم تعش إليه فستباعد سن اليأس فيكون لها حكم اليأس وإن انقطع دمها قبل سن اليأس فلها حكم غيرها من المعتدات التي انقطع دمهن في العدة فهذا حكمها إذا جهلت نوبتها فعلمت أقصى ما يمكن أن يكون نوبة وجعلت الزمان من الدم والطلاق فعملت على أغلظه فإن علمت النوبة عملت على قدرها وكذا إن علمت الزمان بين الدم والطلاق وإن لم تعلم لكن علمت أنه مماثل لنوبتها فالحكم على ما مضى وإن علمت أنه ينقص عن نوبتها اعتدت بقدر نقصانه قرناً ثم بيومين ثم بيوم وليلة لأن آخره طهر على هذا التنزيل وإن شككت في قدر النقصان جعلته أكثر الاحتمال لأنه يطول بها العدة هذا آخر كلام الدارمي مختصراً وفيه جعل من النفاس ومع هذا فالعمل على ما قاله الجمهور من الاستداد بثلاثة أشهر إلا أن يعلم من عاداتها ما يقتضي زيادة أو نقصاناً والله أعلم *

(نصل) في طهارة المتحيرة: قل أصحابنا إن علمت وقت انقطاع الحيض بأن قالت اعلم: أن حيضتي كنت تنقطع مع غروب الشمس لزمها الغسل كل يوم عقب غروب الشمس وليس عليها في اليوم والليلة غسل سواه وتصلّي بذلك الغسل المغرب وتتوضأ لما سواه من الصلوات لأن الانقطاع عند كل مغرب محتمل ولا يحتمل فيما سواه وإن لم يعلم وقت انقطاعه لزمها أن تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها: واعلم أن اخلاق كثيرين من الأصحاب بأن يلزمها الغسل

لأنها حين الشروع كانت شاكّة في بقاء الطهارة الأولى وإن انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود ولم يخبرها أهل البصرة عن العود فتؤمر بأعادة الوضوء في الحال ولا يجوز لها أن تصلّي بالوضوء السابق لأن هذا الانقطاع يحتمل أن يكون شفاء وهو الظاهر فإن الأصل بعد الانقطاع عدم العود فلو عاد قبل إمكان فعل الطهارة والصلاة ففيه وجهان أحدهما أن وضوءها بحاله لأنه لم يوجد الانقطاع المعنى عن الصلاة مع الحدث والثاني يجب الوضوء وإن عاد الدم نظراً إلى أول الانقطاع ولو خالفت أمرنا وشرعت في الصلاة من غير إعادة الوضوء بعد الانقطاع فإن لم يعد الدم لم تصبح صلاتها لظهور الشفاء وكذلك أن عاد بعد مضي إمكان الطهارة والصلاة لتمكنها من الصلاة من غير حدث وإن عاد قبل الامكان فهل يجب قضاء الصلاة فيه وجهان كما في إعادة

لكل فريضة محمول على ما اذا لم يعلم وقت انقطاعه كما صرح به الاصحاب وقد صرح به المصنف في مواضع من الفصل بعد هذا قال أصحابنا ويشترط أن تغسل في وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة كالتيهم هذا هو الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وغيره وجهاً أنها اذا ابتدأت غسلها قبل الوقت وفرغت منه مع أول الوقت جاز لان الغرض ألا تفصل بين الغسل والصلاة قال امام الحرمين وهذا الوجه غلط ثم اذا اغتسلت هل تلزمها المبادرة بالصلاة عقب الغسل أم لها تأخيرها عن الغسل فيه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره أحدهما أنه على الوجهين في المستحاضة اذا توضأت هل عليها المبادرة أم لها التأخير فإن قلنا يلزمها المبادرة أخرت بطل غسلها ووجب استئنافه والطريق الثاني القطع بأنه لا تجب المبادرة وقال الامام والغزالي وهو الاصح قال الامام وقول الاول انها كالمستحاضة غلط لان ايجاب المبادرة على المستحاضة على الاصح ليقول حدثها وهذا لا يتحقق في الغسل لان عين الدم ليست موجبة للغسل وإنما الموجب الانقطاع ولا يتكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة فان قيل اذا أخرت الصلاة احتمل انقطاع حيضها بين الغسل والصلاة قلنا هذا المعنى لا يختلف تقديره بقصر الزمان وطوله لانه ممكن مع قصر الزمان وطوله وما لا حيلة في دفعه يقر على ما هو لكن ان أخرت الصلاة عن الغسل لزمها الوضوء قبل الصلاة ان قلنا أنه يلزم المستحاضة هذا كلام الاصحاب وهو صريح في صحة الغسل في أول الوقت وانثائه وقطع صاحب الامور بأنه يجب الغسل لكل فريضة في وقتها بحيث لا يمكنها بعد الغسل الا فعل الصلاة لجواز انقطاعه في آخر وقتها ولا يكفينا الغسل والصلاة السابقان وهو غريب جداً فحصل أربعة أوجه في غسلها الصحيح المشهور أنه يشترط وقوعه في وقت الصلاة متى كان والثاني يشترط ذلك مع المبادرة الى الصلاة والثالث يكفي وقوع آخره مع أول الوقت والرابع يشترط وقوعه قبل آخر الوقت بقدر الصلاة والله علم .

(فصل في صلاتها المكتوبة) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يلزمها أن تصلي الصلوات الخمس ابدأ وهذا لا خلاف فيه لان كل وقت يحتمل طهرها فمقتضى الاحتياط وجوب الصلاة

الوضوء لكن الاصح الوجوب لأنها شرعت فيه على تردد وعلى هذا لو توضأت بعد انقطاع الدم وشرعت في الصلاة ثم عا الدم فهو حدث جديد يجب عليها أن تتوضأ وتستأنف الصلاة: واعلم أن المستحاضة في غالب الامر لا تدرى عند انقطاع دمها أنه شفاء أم لا وسبيلها ان تنظر هل تعاد الانقطاع أم لا وتجري على مقتضى الحالين كما بينا وحكم الشفاء الكلى اذا عرف هو المذكور أولاً وهذا الذي روينا وهو إيراد معظم أئمة أصحابنا العراقيين وغيرهم وبينه وبين كلام صاحب الكتاب بعض الاختلافات لانه قسم حال الانقطاع الى قسمين أحدهما ألا يبعد من عاداتها العود والثاني ان يبعدوها جميعاً بفرضان في التي لها عادة عود وما حكمناه يقتضى جواز الشروع في

ثم ان الشافعي والاصحاب في الطريقتين لم يشترطوا صلاحها في آخر الوقت بل أوجبوا الصلاة في الوقت متى شاءت كغيرها وصرح أكثرهم بهذا وهو مقتضى اطلاق البائين وقطع صاحب الحاوي بأن عليها الصلاة في آخر الوقت ونقله بعد هذا بأسطر عن الاصحاب وهو موافق لما سبق من قوله في الغسل وهو وان كان له وجه فهو شاذ متروك لما فيه من الحرج ثم اذا صلت الخمس في أوقاتها هل يجب قضاؤها ظاهر نص الشافعي أنه لا يجب لانه نص علي وجوب قضاء الصوم ولم يذكر قضاء الصلاة وهو ظاهر كلام المصنف وقد صرح بأن لا قضاء الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالي في الوجيز ونقله الدارمي وصاحب الحاوي والشيخ نصر وآخرون عن جمهور أصحابنا لأنها ان كانت حائضاً فلا صلاة عليها وان كانت طاهراً فقد صلت وقال الشيخ أبو زيد المروزي رحمه الله يجب قضاء الصلوات لجواز انقطاع الحيض في أثناء الصلاة أو بعدها في الوقت ويحتمل انقطاعه قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر وقبل طلوع الفجر فيلزمها المغرب والعشاء واذا كنا نفرع علي قول الاحتياط وجب مراعاته في كل شيء هذا قول أبي زيد قال الرافي ويحكي أيضاً عن ابن سريج قال وهو ظاهر المذهب عند الجمهور وبه قطع المتولي والبعوي وغيرهما (قات) وقطع به القاضي حـ بن أيضاً ورجحه امام الحرمين وجمهور الخراسانيين والدارمي وصاحب الحاوي والشيخ نصر المقدسي من العراقيين قالوا لانه مقتضى الاحتياط والشافعي كما لم يذكر اتضاء لم ينفه و يقتضي مذهبه الوجوب وحجة الاولين ما ذكره امام الحرمين انا لا نلزم المنعيرة كل ممكن لانه يؤدي الي حرج شديد والشرعية تحوط عن المكلف أمور أبدون هذا الضرر والدليل علي أنه لا يلزمها كل ممكن أن عدها تنقضي بثلاثة أشهر ولا تقعد الي اليأس واختار صاحب الحاوي طريقة أخرى فقال الصحيح عندي أنها تنزل تنزيلين هما أغاظ أحوالها أحدهما تقرير دوام الطهر الي وقت الصلاة وامكن أدائها ووجوب الحيض بعده فيلزمها الصلاة في أول الوقت بالوضوء دون الغسل والتنزيل الثاني دوام الحيض الي دخول وقت الصلاة ثم وجود الطهر بعده فيجب الغسل في آخر الوقت دون الوضوء فحصل من التنزيلين أنه يلزمها أن تصلي الظهر في أول وقتها بالوضوء لاحتمال أن يكون آخر طهرها ثم تصلّيها في آخر وقتها بالغسل لاحتمال أن يكون أول طهرها فاذا دخل وقت العصر صلت العصر في أول وقتها بالوضوء ثم صلتها بالغسل في آخر الوقت اذا بقي منه ما يسع ما يلزمها به صلاة العصر ثم أعادت الظهر مرة ثالثة في آخر وقت العصر بالغسل لاحتمال ابتداء الطهر في آخر وقت العصر الصلاة متى كان العود معتاداً بعد ام قرب وانما يمنع الشروع من غير استئذان الوضوء اذا لم يكن العود معتاداً أصلاً ويجوز أن يؤول كلامه علي ما ذكره المصنف ولا يبعد أن يلحق ندرة العود بعده في عاداتها بعدم اعتياد العود والله اعلم ثم قوله فلها الشروع في الصلاة في الحالة الاولى محمول

فيلزمها الظهر والعصر فان قدمت العصر اثنائية علي الظهر الثالثة كان الغسل لها وتوضأت للظهر وان قدمت الظهر علي العصر كان الغسل لها وتوضأت للعصر فاذا غربت الشمس صلت المغرب بغسل صلاة واحدة لانه ليس لها الا وقت واحد فاذا دخل وقت العشاء صلتها في أول الوقت بالوضوء ثم أعادتها في آخره وتعيد معها المغرب وتغتسل للاولى منهما وتوضأ الاخرى فاذا طلع الفجر صلت الصبح في أول الوقت بالوضوء ثم أعادتها في آخره بغسل فتصير مصلية للظهر ثلاث مرات مرة في اول الوقت بالوضوء ومرة ثانية في آخره بالغسل وثالثة في آخر وقت العصر بغسل لها والعصر وتصير مصلية للعصر مرتين مرة في اول وقتها بوضوء وثانية في آخره بغسل وتصير مصلية للمغرب مرتين مرة في وقتها بالغسل ومرة في آخر وقت العشاء بالغسل لها وتصير مصلية للعشاء مرتين مرة بالوضوء في أول وقتها ومرة في آخره بالغسل وكذا الصبح فتبرأ بيقين هذا كلام صاحب الحاوي واما طريقة جمهور العراقيين فظاهرة لا تحتاج الى تفريع بل تصلي ابدا ولا قضاء واما طريقة ابي زيد المروزي ومتابعيه فقال القاضي حنين والمتولي والبعوي وآخرون تصلي علي هذه الطريقة الصلوات الخمس مرتين بسة اغسال واربع وضوءات فتصلي الظهر في وقتها بغسل ثم العصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم تتوضأ بعد المغرب وتقضي الظهر ثم تتوضأ وتقضي العصر ثم تصلي العشاء في وقتها بغسل ثم الصبح في وقتها بغسل ثم تتوضأ وتقضي المغرب ثم تتوضأ وتقضي العشاء ثم تقضي الصبح بعد طلوع الشمس بغسل هذا كلامهم وبسطه امام الحرمين واوضحه بادلته وزاد فيه واتقنه ثم لخص طريقته واختصرها الرافي فقال اذا قلنا بهذه الطريقة تغتسل في أول وقت الصبح وتصليها ثم اذا طلعت الشمس اغتسلت مرة اخرى وصلتها لاحتمال أن الحيض صادف المرة الاولى وانقطع بعدها فلزمها وبالمرتين تبرأ من الصبح قطعاً ولا يشترط المبادرة بالمرة الثانية بعد طلوع الشمس بل متى صلنها قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من أول وقت الصبح أجزأها لان الحيض ان انقطع في وقت الصبح لم يعد الي الخمسة عشر قال امام الحرمين ولا يشترط تأخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها في آخر الوقت جاز بشرط أن يكون دون تكبيرة اذا قلنا تجب الصلاة بادرالك تكبيرة او دون ركعة لانه ان انقطع قبل المرة الثانية أجزأها الثانية وان انقطع في اثنائها فلا شيء عليها قال الرافي انكرا علي امام الحرمين ينبغي أن ينظر الي اول زمن الغسل مع الجزء الواقع من الصلاة في الوقت لاحتمال الانقطاع في أثناء الغسل ومعلوم أنه لا يمكن ان يكون ذلك دون تكبيرة ويبعد ان يكون دون ركعة هذا حكم الصبح واما العصر

على ما اذا كانت مدة الانقطاع يسيرة وان كان اللفظ مطلقاً أم لو كانت مديدة فلا بد من إعادة الوضوء كما سبق ثم عروض الانقطاع في أثناء الصلاة كعروضه قبل الصلاة بناء علي ظاهر المذهب في أن الشفاء في الصلاة كهيوبها فاذا لم يكن معتاداً لها أوجب علي عاداتها بالانقطاع قدر ما يتمكن فيه من فعل الطهارة

والعشاء فتصليهما مرتين كذلك واما الظهر فلا يكفي وقوعها في المرة الثانية في اول وقت العصر ولا يكفي أيضاً وقوع المغرب في اول وقت العشاء لاحتمال الانقطاع في اواخر وقتها فيجب أن تعيد الظهر في الوقت الذي تعيد العصر وهو بعد خروج وقت العصر وتعيد المغرب مع العشاء بعد خروج وقت العشاء ثم اذا اعادت الظهر والعصر بعد المغرب نظر ان قدمتهما علي اداء المغرب وجب غسل للظهر ووضوء للعصر وغسل المغرب وانما كفها غسل للظهر والعصر لانه ان انقطع حيضها قبل المغرب فقد اغتسلت له وان انقطع بعد المغرب فليس عليها ظهر ولا عصر وانما وجب غسل المغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر والعصر وعقبها وكذا الحكم اذا قضت المغرب والعشاء بعد طلوع الفجر قبل اداء الصبح وحينئذ تكون مصلية الصلوات الخمس مرتين بوضوءين وثمانية اغسال وان أخرت الظهر والعصر عن أداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفها ذلك للظهر والعصر لانه ان انقطع قبل الغروب فهي طاهر والا فلا ظهر ولا عصر عليها ويجب وضوء للظهر ووضوء للعصر كسائر المستحاضات وكذا القول في المغرب والعشاء اذا أخرتهما عن اداء الصبح وحينئذ تكون مصلية الصلوات الخمس بربع وضوءات وستة اغسال وعلي الطريق الاول يكون قد أخرت المغرب والصبح عن أول وقتها لتقدمها القضاء عليهما فتبرأ عما سواهما واما ما يقال امام الحرمين اذا أخرت الصلاة الاولى عن اول الوقت حتى مضى ما يبع الغسل وتلك الصلاة لم يكف فعلها مرة أخرى في آخر الوقت او بعده علي التصوير السابق لاحتمال أنها طاهر في اول الوقت ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة وتكون الصلاتان واقعتين في الحيض بل يحتاج الى فعلها مرتين اخرين بغسلين ويشترط كون احدهما بعد انقضاء وقت الرفاهية والضرورة وقبل تمام خمسة عشر يوماً من افتتاح الصلاة في المرة الاولى وان تكون الثانية في أول السادس عشر من آخر الصلاة في المرة الاولى وحينئذ تبرأ بيمين ومع هذا كله لو اقتصر علي اداء الصلوات في أوائل اوقاتها ولم تقض شيئاً حتى مضت خمسة عشر يوماً او مضى شهر لم يجب عليها لسكر خمسة عشر يوماً إلا قضاء صلوات يوم وليلة فقط لان القضاء لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في خمسة عشر مرة واحدة ويجوز ان يجزيه قضاء صلاتي جمع وهما ظهر وعصر او مغرب وعشاء فاذا شككنا وجب قضاء صلوات يوم وليلة كن نسي صلاتين من خمس ولو كانت تصلي في اواسط الاوقات لزمها ان تقضى للخمسة عشر صلوات يومين وليتين لاحتمال ان يطرأ

والصلاة بطلت طهارتها وصلاتها وان كن الانقطاع معتاداً لها ومدته دون ذلك لم يؤثر وقوله فان انقطع قبل الصلاة انما قيد بما قبل الصلاة لانه أراد ترتيب الشروع عليه لاترتيب حكم ينتظم الحاليتين

قال ﴿الباب الثاني في المستحاضات وهن أربعة﴾

﴿المستحاضة الاولى مبتدأة مميزة ترى الدم اقوى (ح) اولاً فتحيض في الدم القوي بشرط

الحيض في وسط صلاة فتبطل وينقطع في وسط أخرى فتجب ويحتمل ان يكونا مثلين: ومن فاته صلاتان متماثلتان لا يعرفهما لزمه صلوات يومين وليتین بخلاف ما لو وصلت في أول الاوقات فانه لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة لم يجب لانهم لا تدرک من الوقت ما يسهها هذا آخر كلام الرافعي المختصر من كلام امام الحرمين قل امام الحرمين فان قيل هذا الذي ذكرتموه الآن يخالف ما سبق من قولكم يجب قضاء كل صلاة فانكم الآن صرتم الي انه لا يجب في الخمسة عشر الا قضاء خمس صلوات فالجواب ان هذا الذي ذكرناه من الاكتفاء بقضاء خمس صلوات في الخمسة عشر امر أغفله الاصحاب وهو مقطوع به والذي ذكرناه اولاهو فيما اذا أرادت ان تبرا في كل يوم عما عليها وكانت تؤثر المبادرة وتخاف الموت في آخر كل ليلة فأما اذا أخرت القضاء فلا شك أنه لا يجب في الخمسة عشر الا قضاء صلوات يوم وليلة فان نسبنا ناسب الى مخالفة الاصحاب سفنها عقله فان القول في هذه المقاضاة يتعلق بمالك الاحتمالات وقد مهد الأئمة القواعد كاتراجع ووكلاوا استقصاءها الى أصحاب الفطن والقرائح ونحن نعلم لمن ينبغي مزيدا ان يبدى شيئا وراء ما ذكرنا مفيدا علي شرط ان يكون مفيدا . وبالجملة النظر الذي يخفف في أمر المتحيرة بالغ الموقع مستفاد: هذا آخر كلام امام الحرمين : وقد صرح البغوي وآخرون بما ذكره امام الحرمين من أنها اذا لم تزد علي الصلوات في اول أوقاتها لا يجب في الشهر الا قضاء صلوات يومين هذا بيان صلوات الوقت فاما اذا أرادت صلاة مقضية او مندورة ففيها كلام نذكره بعد صيامها ن شاء الله تعالى

(فصل في صيام المتحيرة)

اتفقت نسووس الشامي والاصحاب علي انه يلزمها أن تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال الطهر في كل يوم فاذا صامته وكان تاما اختلفوا فيما يحسب لها منه فنقل امام الحرمين وجاعات ان الشانعي رحمه الله نص انه يحسب لها منه خمسة عشر يوما وبهذا قطع جمهور اصحابنا المتقدمين ممن قطع به أبو علي الطبري في الافصاح والشيخ أبو حامد والحاملي وأبو علي السنجي في شرح التلخيص وآخرون من المصنفين ونقله صاحب الحاوي عن اصحابنا كلهم ونقله الدارمي عن جمهور اصحابنا قال ولم أرفيه خلافا لاما سند كره عن أبي زيد ونقله الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه المحيط عن عامة مشايخهم ثم قال واجمع الاصحاب عليه وقطع به من المتأخرين الغزالي في كتابه الخلاصة والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة وقال الشيخ أبو زيد المروزي امام اصحابنا الخراسانيين

ألا يزيد علي خمسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم وليلة وتستحيض في الضعيف بشرط ألا ينقص عن خمسة عشر يوما والقوي هو الاسود أو الاحمر بالاضافة الى لون ضعيف بعده هـ ولو رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالحمرة مترددة بين القوة والضعف ففي وجه تلحق بالسواد اذا امكن الجمع الا ان تصير الحمرة أحد عشر وفي وجه تلحق الحمرة ابدا بالصفرة

لا يحسب لها منه الا اربعة عشر يوما لاحتمال ابتداء الدم في بعض اليوم الاول وانقطاعه في بعض
السادس عشر فيفسد السنة عشر ويبقى اربعة عشر واطبق المتأخرون من الخراسانيين علي متابعة
أبي زيد ووافقه من العراقيين الدارمي وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب والمصنف وصاحب
الشامل وآخرون من المتأخرين وأشار امام الحرمين وغيره إلى ان في آلة طريقتين احدهما اثبتت
خلاف في انه يحصل أربعة عشر او خمسة عشر والثاني التقطع بأربعة عشر وتأولوا النص علي انها
حفظت ان دمها كان يتقطع في الليل واحتج القائلون بخمسة عشر بان أكثر مدة المبيض خمسة
عشر يوما فيقي خمسة عشر هكذا اطلقوه قال الشيخ أبو محمد هذا الذي قاله أبو زيد محتمل لكن
الذي اجمع عليه أصحابنا خمسة عشر وسلوك سبيل التخفيف عنها في بعض الاحوال هذا الذي
ذكرته من الاختلاف هو المشهور في طرق المذهب واختار امام الحرمين طريقة أخرى فحكي
نص الشافعي وقول أبي زيد واختلاف الاصحاب ثم قال والذي يجب استدراكه في هذا انا اذا
قلنا ترد المبتدأة الى سبعة أيام ويحكم لها بالطهر ثلاثة وعشرين يوما فيتجه أن يقال حيض المتحيرة
سبعة أيام في كل ثلاثين يوما فانه لا فرق بينها وبين المبتدأة الا في شيء واحد وهو اننا نعلم ابتداء
دور المبتدأة دون المتحيرة فاما تنزيلها علي غالب الحيض قياسا علي المبتدأة فتجه لا يقدم غيره فليقدر
لها سبعة أيام في شهر رمضان ثم قد تفقد بالسبعة ثمانية فيحصل لها اثنتان وعشرون يوما
قال قلت قيل هذا عود الى القول الضعيف أن المتحيرة ترد الى مرد المبتدأة فلما هي مقطوعة
عنها في ابتداء الدور فاما ردها الي الغالب فيما يتعلق بالعدد الذي انتهى التفريع اليه فلا يتجه
غيره وأقصى ما يتخيله الفارق ان المتحيرة كان لها عادات فلا نأمن اذا ردت الي الغالب أن
تخالف تلك العادات والمبتدأة لم يسبق لها عادة فهذا الفرق ضعيف لان المبتدأة ربما كانت تحيض
عشرة لو لم تستحض هذا آخر كلام امام الحرمين فحصل في المآلة ثلاثة أوجه أو ثلاثة مذاهب
لاصحابنا وحكي القاضي أبو الطيب عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمه الله أنه يبطل
عليها من رمضان صوم عشرة أيام وهي أكثر المبيض عنده وهذا موافق لنص الشافعي ومتقدمي

المستحاضات أربع لان التي جاوزدها أكثر الحيض أما أن تكون مبدأة وهي التي لم يبق لها حيض
وطهر أو معتادة وهي التي سبق لها ذلك وعلي التقديرين فاما أن تكون مميزة أو لا تكون فالاصناف اذا أربعة
مبتدأة مميزة مبدأة غير مميزة معتادة مميزة معتادة غير مميزة وهذه اصناف اللواتي يتميز وقت حيضهن عن
استحاضتهن: أما الداسية فلا يمكن التمييز في حقها بين الحيض والاستحاضة وتختص لذلك بأحكام فافردها بابا
بعد هذا (المستحاضة الاولى) المبتدأة المميزة هي التي ترى الدم على نوعين احدهما أقوى أو على ثلاثة أنواع
احدها أقوى تترد الي التمييز علي معنى انها تكون حائض في أيام القوى مستحاضة في أيام الضعيف خلافا لابي
حنيفة حيث قال ترد الي أكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده وتطهر باقي الشهر لنا ماروي في الصحيحين

أصحابنا رحمهم الله أنه يبطل خمسة عشر وتحصل خمسة عشر والله أعلم * هذا كله إذا كان شهر رمضان تاماً أما إذا صامته وكان ناقصاً وقلنا بطريقة المصنف والتأخيرين أن الكل يحصل منه أربعة عشر فقد قطع الأصحاب في الطريقتين بأنها لا يحسب لها منه إلا ثلاثة عشر يوماً لأنه يفسد ستة عشر لما ذكرناه من احتمال الطرو من نصف النهار وانقطاعه في نصف السادس عشر فيبقى ثلاثة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا أظهر أفادع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» (١) *

(١) (حديث) عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا أظهر أفادع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لفظ الترمذى من رواية وكيع وعبد الوهاب عن هشام عن أبيه عنها وزاد قال أبو معاوية في حديثه وتوضأى لكل صلاة حتى ينجى ذلك الوقت وراه أبو داود وابن ماجه من حديث وكيع وفيه وتوضأى ورواه ابن حبان في صحيحه وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة وفيه فتوضأى وصلى ومن طريق أبي حمزة السكرى عن هشام بن عروة بلفظ فاغتسل وتوضأى لكل صلاة ورواه مسلم في الصحيح دون قوله وتوضأى من حديث هشام ثم أخرجه عن خلف عن حماد بن زيد عن هشام وقال في آخره وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره قال البيهقي هو قوله وتوضأى لأنها زيادة غير محفوظة وقد بين أبو معاوية في روايته أنها قول عروة وكان مسلماً ضعف هذه الرواية لخالفها سائر الرواة عن هشام : قلت قد زأها غيره كما تقدم وكذا رواه الدارمى من حديث حماد بن سلمة والطحاوى وابن حبان من حديث أبي عوانة وابن حبان من حديث أبي حمزة السكرى : قلت ورواية أبي معاوية المفصلة أخرجه البخارى لكن سياقه لا يدل على الإدراج كما بينته في المدرج : وروى أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة لم ينسب أبو داود عروة ونسبه ابن ماجه في روايته فقال ابن الزبير وكذا الدارقطنى وقد قال على بن المدينى وغيره ولم يسمع حبيب من عروة بن الزبير وإنما سمع من عروة المزنى وقال الترمذى في الحج عن البخارى لم يسمع حبيب من عروة بن الزبير شيئاً : وقد أخرج البزار وإسحاق بن راهويه هذا الحديث في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة فإن كان عروة هو المزنى فهو مجهول وإن كان ابن الزبير فالإسناد منقطع لأن حبيب بن أبى ثابت مدلس : وقد روى الحاكم من حديث ابن أبى مليكة عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبى حبيش ثم لتغتسل في كل يوم غسل ثم الطهور عند كل صلاة ولأصحاب السنن سوى النسائي من طريق غدى بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعاً أنه امر المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل والوضوء عند كل صلاة وإسناده ضعيف : وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف ومن طريقه البيهقي وعن سودة بنت زمعة نحوه رواه الطبرانى *

عشر هكذا صرح به الدارمي وصاحب الحاوي والشيخ نصر والمثولي والبعوي والرافعي وآخرون من الطريقتين ولم أر فيه خلافاً لاحد من أصحابنا وأما قول المصنف فتصوم رمضان وشهر آخر فان كان الشهر الذي صامه الناس ناقصاً وجب عليها قضاء يوم فقد حمله صاحب البيان على أن معناه أنها صامت مع الناس رمضان الناقص فحصل لها منه أربعة عشر وصامت شهراً كاملاً فحصل منه أربعة عشر أيضاً فبقى يوم قال لان الشهر الهلالي لا يخلو من طهر صحيح متفرقاً أو متتابعاً فاذا كان الشهر ناقصاً فلا بد فيه من طهر كامل ويدخل النقص على أكثر الحيض قال ومن اعترض على صاحب المذهب في هذا فليس قوله بصحيح لان الله تعالى أجرى العادة أن الشهر لا يخلو من طهر صحيح هذا كلام صاحب البيان فيه وفي مشكلات المذهب وليس هو بصحيح بل مجرد دعوى لا يوافق عليها أحد بل صرح الاصحاح بمخالفتها كما سبق بل الصواب حمل كلام المصنف على ما اذا لم تصم مع الناس رمضان بل صامت شهرين كاملين غير رمضان الذي صامه الناس ناقصاً فبقى عليها يوم وهذا الذي حملناه عليه يتعين المصير اليه لانه موافق للاصحاح وللقاعدة مع سلامته من دعوى لا تقبل وكلام المصنف يدل عليه فانه قال فان كان الشهر الذي صامه الناس ولم يقل الذي صامته وقد أنكر الرازي وغيره على المصنف وغلطوه وأبطلوا تأويل صاحب البيان ولا يصح الانكار على المصنف بل كلامه محمول على هذا الذي قلناه

ويروى انه قال «دم الحيض اسود وان له رائحة فاذا كان ذلك فدعي الصلاة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي» (١) وورد في صفته انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات (٢) وفي دم الاستحاضة انه احمر رقيق مشرق (٣) والاسود هو الذي تملوه حمرة متراكمه فيضرب من ذلك الى السواد والمحتدم هو الحار الذي يلذع البشرة ويحرقها

(١) حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش ان دم الحيض اسود يعرف وان له رائحة فاذا كان ذلك فدعي الصلاة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي ابو داود والنسائي من حديث عروة عن فاطمة بنت ابى حبيش وزاد النسائي فانما هو عرق الا انه ليس عندهما وان له رائحة وكذا رواه ابن حبان والحاكم (تنبيه) وقع في الوسيط تبعاً للنهاية زيادة بعد قوله فانما هو عرق انقطع وانكر قوله انقطع ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة وهي موجودة في سنن الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن ابى مليكة جاءت خالتي فاطمة بنت ابى حبيش الى عائشة فذكر الحديث وفيه فانما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع *

(٢) قوله ورد في صفته انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات هذا تبع فيه الغزالي وهو تبع الامام وفي تاريخ العقيلي عن عائشة نحوه قالت دم الحيض احمر بحراني ودم الاستحاضة كفسالة اللحم وضعفه والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في الام *

(٣) قوله وورد في صفته انه احمر رقيق مشرق لم اجده بل روى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابى امامة مرفوعاً دم الحيض اسود خائر تملوه حمرة ودم الاستحاضة اصفر رقيق وفي رواية ودم الحيض لا يكون الا اسود غليظاً تملوه حمرة ودم الاستحاضة دم رقيق تملوه صفرة *

من أنها اذا لم تصم رمضان الناقص وصامت شهرين كاملين غيره بقي عليها يوم تفريع على المذهب وهو أن من أفطر رمضان الناقص كفاه تسعة وعشرون يوماً ولنا وجه أنه يلزمه ثلاثون يوماً حكمه الدارمي هنا وحكمه غيره وسيأتي ايضاحه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى *

(فرع) في صيام المتحيرة يوماً عن قضاء او نذر أو كفارة أو فدية في الحج أو تطوعاً أو غيره فاذا أرادت تحصيل صوم يوم فهي مخيرة ان شاءت صامت اربعة أيام من سبعة عشر يومين من أولها وبومين من آخرها وهذا الطريق هو الذي ذكره المصنف وصاحب الحاوي وآخرون وقد يكون لها في هذا غرض بان تريد الا يتخلل فطر بين الصوم في واحد من الطرفين لأن كان بدأ الحيض في اليوم الاول سلم السابع عشر وان بدأ في الثاني سلم الاول وان كان الثاني آخر حيضة سلم السادس عشر وان شاءت صامت ثلاثة أيام من سبعة عشر فتصوم الاول والثالث والسابع عشر فيحصل يوم علي كل تقدير لانه ان بدأ الحيض في أثناء الاول حصل السابع عشر وان بدأ في الثاني حصل الاول وان كان الاول آخر حيضة حصل الثالث وان كان الثالث آخر حيضة حصل السابع عشر وهذا الذي ذكرناه من صوم الاول والثالث والسابع عشر تمثيل وليس بشرط وانما ضابط برأتها بثلاثة أن تصوم يوماً متى شاءت وتفطر الذي يليه ثم تصوم يوماً آخر اما الثالث واما الخامس عشر واما ما بينهما وتفطر السادس عشر وتصوم السابع عشر فهذا أقصر

بحدته ويختص برائحة كريهة ودم الاستحاضة رقيق لا احتدام فيه يضرب الى الشقرة أو الصفرة ولذلك يسمى مشرقاً وقيل المحتدم هو الضارب الى السواد والبحراني هو الشديد الحرة قال صاحب الغريبين يقال احمر باحر وبحراني أى شديد الحرة ثم انما يحكم بالتمييز بثلاثة شروط شرطان منها في القوى وهما ألا يزيد على خمسة عشر يوماً ولا ينقص عن يوم وليلة وإلا كان زائداً على أكثر الحيض أو ناقصاً عن أقله فلا يمكن تحيضها فيه والثالث في الضعيف وهو ألا ينقص عن خمسة عشر يوماً وذلك لانا نريد أن نجعل الضعيف طهراً والقوى بعده حيضة أخرى وإنما يمكن جعله طهراً اذا بلغ أقل الطهر فلو رأت ستة عشر دماً اسود ثم احمر فقد فقد الشرط الاول ولو رأت يوماً أو نصف يوم اسود ثم احمر فقد فقد الشرط الثاني ولو رأت يوماً وليلة دماً اسود واربعة عشر احمر ثم عاد الاسود فقد فقد الشرط الثالث وهو ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر وقول الاصحاب ينبغي ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً أرادوا خمسة عشر على الاتصال وإلا فلورأت يوماً اسود وبومين احمر وهكذا أبداً فجاءة الضعيف في الشهر لم ينقص عن خمسة عشر يوماً لسكن لما لم يكن على الاتصال لم يكن ذلك تمييزاً معتبراً ثم بماذا اعتبر القوة والضعف فيه وجهان أحدهما وهو الذي ذكره في الكتاب ان الاعتبار في القوة والضعف بمجرد اللون فالاسود قوى بالاضافة الى الاحمر والاحمر قوى بالاضافة الى الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والا كبر اذا جعلناها حيضاً وادعي إمام الحرمين قدس

مدة يمكن فيها قضاء اليوم ولها ان تؤخر الصوم الثالث عن السابع عشر الى آخر التاسع والعشرين لكن شرطه انه يكون المتروك بعد الخمسة عشر مثل ما بين صومها الاول والثاني وأقل فلو صامت الاول والثالث واثامن عشر لم يجزئها لان المتروك بعد الخمسة عشر يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك لاحتمال انقطاع الحيض في الثالث وابتداء حيض آخر في الثامن ولو صامت الاول والرابع والاثامن عشر جاز لحصول الشرط ولو صامت في هذه الصورة السابع عشر بدل الثامن عشر جاز لان المتروك أقل ولو صامت الاول والخامس عشر فقد خلطت بين الصومين ثلاثة عشر فلها ان تصوم الثالث في التاسع والعشرين أو السابع عشر أو ما بينهما ولا يجوز ان تصوم السادس عشر لأن الشرط أن تترك شيئاً بعد الخمسة عشر فانها لو صامته احتمل انقطاع الحيض في نصف اليوم الاول وابتدائه في نصف السادس عشر فينقطع في التاسع والعشرين فيفسد الثلاثة أما اذا صامت الثلاثة من ثلاثين يوماً فصامت الاول والاخير مع يوم بينهما فلا يجزئها لانها ان صامت مع الطرفين الخامس عشر احتمل انقطاع الحيض في نصف الخامس عشر فيفسد هو والاول ويفسد الاخير لظأن الحيض في نصفه

وان صامت مع الطرفين السادس عشر احتمل انقطاع الحيض في النصف الاول وينقطع في نصف السادس عشر وتبتدىء في النصف الاخير فيفسد الجميع وان صامت مع الطرفين السابع عشر احتمل الانقطاع في نصف الثاني والابتداء في نصف السابع عشر فيفسد الجميع وهكذا القول في تنزيل باقي الصور اما اذا صامت الثلاثة من أحد وثلاثين يوماً أو اثنين وثلاثين أو أكثر فصامت الطرفين ويوما بينهما فلا يجزئها ايضاً وتنزيله ظاهر قال الدارمي بعد أن ذكر نحو

الله روحه كون هذا الوجه متفقاً عليه وقال لو رأت خمسة سواداً مع الزائحة المنعوتة في الخبر حيث قال «له رائحة تعرف» وخمسة سواداً بلارائحة فهم ادم واحد وفاوا الوجه الثاني وهو الذي ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم أن القوة تحصل باحدى خصال ثلاث اللون كاذكرنا في الوجه الاول والرائحة فالذي له رائحة كريهة أقوى مما لا له رائحة والثلث فالثلثين أقوى من الرقيق فيجب أن يكون قوله والقوى هو الاسود والاحمر بالاضافة الى لون ضعيف بعده معلماً بالواو لهذا الوجه علي أن الاصح هذا الوجه على خلاف ما ذكره صاحب الكتاب الا ترى أن الشافعي رضي الله عنه ذكر في صفة الحيض أنه محتدم ثخين له رائحة وورد في الخبر التعرض لغير اللون كورد التعرض للون وعلى هذا فلا يشترط اجتماع الصفات كلها بل كل واحدة منها تقتضي القوة وحدها ولو كان بعض دمها موصوفاً

﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش انعت لك الكر سف قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوباً الحديث تقدم في اوائل الباب *
﴿ حديث ﴾ عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الحديث كما تقدم في الرواية الماضية دون قوله وتوضاى قال اخرجاه في الصحيحين وهو كما قال كما تقدم *

ما ذكرته فبان ان أقل ما يصح منه صوم يوم ثلاثة ايام وان اقل ما يصح منه صوم اثلاثة سبعة عشر وأكثره تسعة وعشرون هذا الذي ذكرناه في طريق صوم اليوم هو الصحيح المشهور في كتب متأخرى الاصحاب من الطريقتين ونقل جماعة أن الشافعي نص أنه يكفيها صوم يومين بينهما اربعة عشر وقال امام الحرمين نص الشافعي أنها تصوم يومين بينهما خمسة عشر قال الامام واجمع أئمتنا على انه حسب صوم الاول من الخمسة عشر فانها لو صامت يوما وأفطرت خمسة عشر ثم صامت يوما احتل كون اليومين طرأ في حيزتين وإذا افطرت بينهما اربعة عشر فيحصل أحدهما قال الامام وهذا المنقول عن الشافعي لا يتجه الا مع انطباق الحيض على اول اليوم وآخره ابتداء وانقطاعاً وحاصل ما ذكره الامام موافقة غيره في نقل النص أنها تصوم يومين

بصفة من الصفات الثلاث والبعض خالياً عن جميعها فالقوى هو الموصوف بها وان كان للبعض صفة وللبعض صفتان فالقوى الثاني وان كان للبعض صفتان ولللبعض صفتان ولللبعض الصفات الثلاث فالقوى الثاني وان وجد في البعض صفة وفي البعض أخرى فالحكم للسابق منها كذلك ذكره في التتمة وهو موضع التأمل ثم اذا وجدت الشرائط الثلاث للتمييز فلا يخلو إما أن يتقدم القوى أو يتقدم الضعيف فان تقدم القوى نظر ان استمر بعده ضعيف واحد كما اذا رأت خمسة سواداً ثم خمسة حمرة مستمرة فايام القوى حيض وأيام الضعيف استحاضة لما سبق من الخبر ولا فرق بين أن يماضي زمان الضعيف وبين أن يقصر على ظاهر المذهب وفيه وجهان آخران أحدهما أن الضعيف أن كان مع القوى قبله تسعين يوماً فما دون ذلك عملنا بالتمييز وقلنا هي مستحاضة في أيام الضعيف وان جاوزت ابتدأت بعد التسعين حيضة أخرى وجعلنا كل درر تسعين ذكره امام الحرمين بناء على ما قال القفال في حد العادة المردود اليها وسنذكر ذلك في باب النفاس والوجه الثاني ذكر في التتمة ان من شرط اعتبار التمييز ألا يزيد مجموع القوى والضعيف على ثلاثين يوماً فان زاد سقط حكم التمييز لان الثلاثين لا يخلو عن حيض وطور في الغالب وليس بعض المقادير بعد مجاوزة الثلاثين أولى بأن يجعل دوراً من بعض فعلي هذا ينضم شرط رابع الى الشروط الثلاث المشهورة والاصح الاول لان أخبار التمييز مطلقة وهو الذي يوافق كلام الشافعي رضي الله عنه فانه قال فاذا ذهب ذلك الدم يعني القوى وجاءها الدم الاحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة فعليها ان تغتسل اطلق الكلام اطلاقاً هذا اذا استمر بعد القوى ضعيف واحداً ما اذا وجد بعده ضعيفان كما اذا رأت خمسة سواداً ثم خمسة حمرة ثم صفرة مطبقة فالحمرة المتوسطة تلحق بالقوى قبلها ام بالضعيف بعدها حكى صاحب الكتاب فيه وجهين أحدهما انها تلحق بالسواد ان امكن وذلك بان لا يزيد المجموع على خمسة عشر لانهما قويان بالاضافة الى ما بعدهما وقد امكن جعلها حيضاً فصار كما لو كان كل ذلك سواداً او حمرة فان لم يمكن الجمع حينئذ تلحق الحمرة بالصفرة والثاني انها تلحق بالصفرة بكل حال لانها اذا دارت بين ان

بينها أربعة عشر وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وجماعات من كبار المتقدمين ونقله صاحب
الخواص عن أصحابنا ثم أفسده وكذا نقله الدارمي وأفسده وكذا أفسده من حكاية من المتأخرين
وهذا الفساد بنوه على طريقته أن صوم رمضان خمسة عشر فليس هو بفساد بل يكفيها يومان
بينها أربعة عشر ولا تبالي باحتمال الطرآن نصف النهار هذا كله تفريع على المذهب المنصوص
الذي قطع به الأصحاب أنها على قول الاحتياط تبني أمرها على تقدير أكثر الحيض أما على
اختيار إمام الحرمين الذي قدمناه عنه أنها ترد إلى سبعة فقال الإمام يكفيها صوم يومين بينهما
سبعة أيام قال ولكن وإن كان هذا ظاهرا متقاسما فنحن نتبع الأئمة ونفرض على تقدير أكثر
الحيض فهذا الذي ذكرته في هذا الفرع وما قبله مختصر واضح جامع يسهل به معرفة ما سأذكره
إن شاء تعالى ويتضح به جل من قوا بصومها وبالله التوفيق.

تلتحق بالقوى قبلها وبين أن تلتحق بالضعيف بعدها والاحتياط هو الثاني فيصار إليه ويحصل
من هذا السياق اثبات وجهين في حالة إمكان الجمع والجزم باللاحق بالصفرة في حالة
عدم الامكان وفي كل واحدة من الحالتين طريقة أخرى سوى ذلك إما في حالة إمكان
الجمع فقد قطع بعضهم بضم الحرة إلى السواد ونفي الخلاف فيه وإما في حالة عدم الامكان
فقد أثبت بعضهم وجهين أحدهما أن حكم الحرة حكم السواد لقوتها ولو زاد السواد على خمسة
عشر لكانت فاقدة للتمييز فكذلك إذا زاد مجموعهما وأظهرهما أن حيضها أيام السواد لا غير
لاختصاصها بزيادة القوة وبالأولية أيضا فإن قلت أنما يكون ما ذكره جزما باللاحق بالصفرة عند عدم
الامكان إذا كان حكم المستثنى في قوله إلا أن تكون الحرة إحدى عشر اللاحق بالصفرة ويحتمل أنه أراد
إلا أن تكون الحرة أحد عشر فتكون فاقدة للتمييز وهو أحد الوجهين المحكيين في الحالة الثانية
وعلى هذا التقدير فيكون ما ذكره اثباتا للخلاف في الحالتين فنقول نعم هذا محتمل لكن إرادته في الوسيط
يبين أنه أراد ما ذكرناه ثم أعلم أن قوله إذا أمكن الجمع إلا أن تكون الحرة أحد عشر ليس بجيد
من جهة اللفظ لأنه يستحيل أن يكون ذلك استثناء من قوله إذا أمكن الجمع فإن حالة عدم الامكان
لا يستثنى من الامكان وإنما هو استثناء من قوله يلحق بالسواد وحيث في قوله إذا أمكن الجمع ما يفنى
عن هذا الاستثناء وفي الاستثناء ما يفهم المقصود ويفنى عن قوله إذا أمكن الجمع فأحدهما غير محتاج
إليه فإن أراد التمثيل فالسبيل أن نقول إذا أمكن الجمع بأن لا تزيد الحرة على أحد عشر ولو تقدم
الاضعف من الضعيفين وتأخر الأقوي منهما كما إذا رأت سوادا ثم صفرة ثم حرة فهذه الصورة
تترتب على ما إذا كانت الحرة متوسطة فإن الحقناها بالسواد فالحكم كما إذا رأت سوادا ثم حرة
ثم عاد السواد ولا يخفى مما ذكرناه من شرائط التمييز وإن الحقناها عند التوسط بالصفرة
فالصفرة المتوسطة هنا أولى أن تلتحق بما بعدها والله أعلم.

(فرع) في صيامها يومين واتفق جماهير من المتقدمين والمتأخرين في الطريقتين علي أنها اذا أرادت صوم يومين فأكثر ضعفت الذي عليها وضمت اليه يومين وقسمت الجميع نصفين فصامت نصفه في أول الشهر ونصفه في أول النصف الآخر ونعني بالشهر ثلاثين يوماً متى شئت ابتدأت ولم أر لاحد من الاصحاب خلاف هذا الا لصاحب الحاوي والدارمي فأنا أذكر ان شاء الله تعالى طريقة الجمهور لوضوحها وشهرتها وخفة الكلام فيها ثم طريقة صاحب الحاوي ثم الدارمي وأختصر كل ذلك مع الايضاح الذي يفهمه كل أحد أن شاء الله تعالى قال الجمهور اذا أرادت صوم يومين ضعفتها وضمت اليها يومين فتكون ستة أيام تصوم منها ثلاثة متى شئت ثم تفتطر

قال (هذا اذا تقدم القوى فلو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم استمرت الحمرة فالصحيح ان النظر الى لون الدم لا الى الاولية وقيل يجمعان اذا أمكن الجمع بان لم يزد المجموع علي خمسة عشر) ذكرنا ان بعد شرائط التمييز لا يخلو الحال اما ان يتقدم الدم القوى وقد بيناه او يتقدم الضعيف كما اذا رأت خمسة حمرة ثم سواداً ثم عادت الحمرة واستمرت فان أمكن الجمع بين الحمرة والسواد مثل أن تري خمسة حمرة وخمسة سواداً ففيه ثلاثة أوجه محكية عن ابن سريج أظهرها أن النظر الى لون الدم دون الاولية فتكون حائضاً في خمسة السواد مستحاضة قبلها وبعدها ووجه ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أن دم الحيض أسود يعرف» وأيضاً فان ماسوى السواد ضعيف فلا يجعل حيضاً كما لو كان متأخراً عن السواد والثاني أنه يجمع بين السواد والحمرة قبله فتحيض فيها لان للحمرة قوة السبق وللسواد قوة اللون وقد أمكن الجمع والثالث انه يسقط التمييز لان العدول عن أول الدم مع حدوده في زمان الامكان بعيد والجمع بين السواد والحمرة يخالف عادة التمييز فلا يبقى الا أن يحكم بسقوط التمييز وان لم يمكن الجمع بين الحمرة والسواد كما اذا كانت الحمرة السابقة خمسة والسواد أحد عشر ترتب علي الحالة الاولى ان قلنا م حيضها الدم القوى فكذلك ههنا وان قلنا هي فاقدة للتمييز فههنا اولا فان قلنا يجمع بينهما فقد تعذر الجمع ههنا فهي فاقدة للتمييز وسنين حكم المبتدأة التي لا تميز لها وفيه وجه آخر أن حيضها ههنا الدم المتقدم علي السواد نظراً الى الاولية فلو صار السواد ستة عشر فقد فقد أحد شروط التمييز فهي كمبتدأة لا تميز لها ويعود الوجه الصائر الي رعاية الاولية الذي ذكرناه الآن وهو ضعيف وسنعيد هذه الصورة لغرض آخر ان شاء الله تعالى واذا فرغنا علي الاصح وهو أن حيضها السواد فلو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة أولاً ثم خمسة عشر سواداً تركت الصوم والصلاة في جميع هذه المدة اما في الخمسة عشر الاولى فلانها ترجو الانقطاع واما في الثانية فلان السواد بين ان ما قبله استحاضة وانه هو الحيض ان اجتمع شرائط التمييز ويجوز أن يكون كذلك قال الأئمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة شهراً كاملاً الا هذه علي هذا الوجه وزاد ابو سعيد المتولي فقال ولوزاد السواد علي الخمسة عشر والصورة هذه فقد فات شرط التمييز

تمام خمسة عشر ثم تصوم السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر فيحصل يومان قطعاً لأنه ان بدأ الحيض في نصف اليوم الاول حصل السابع عشر والثامن عشر وان بدأ في نصف الثاني حصل الاول والثامن عشر وان بدأ في نصف الثالث حصل الاولان وان كان الاول آخر حيضة حصل الثاني والثالث وان كان الثاني آخر حيضة حصل الثالث والسادس عشر وان أرادت صوم ثلاثة أيام ضعفها وضمت اليها يومين فتكون ثمانية فتصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم أربعة واذا أرادت صوم أربعة صامت الخمسة الاولى والخمسة الرابعة وان أرادت صوم خمسة صامت ستة وأولاً ثم ستة وأولاً السادس عشر *

وحكمها أن ترد من اول الاحمر الي يوم وليلة او الي ست او سبع على اختلاف قولين نذكرهما من بعد فيكون ابتداء دورها الثاني الحادى والثلاثون فان حيضناها فيه يوما وليلة فهذه امرأة تؤمر بترك الصلاة احداً وثلاثين يوما وان حيضناها ستا او سبعا فهذه امرأة تؤمر بتركها ستا وثلاثين او سبعا وثلاثين *

قال (ثم المبتدأة اذا انقلب دمها الى الضعيف في الدور الاول فلا تصلي فلعل الضعيف ينقطع دون خمسة عشر يوماً فيكون السكل حيضاً فان جاوز ذلك تأمرها بتدارك ما فات في أيام الضعيف نعم في الشهر الثاني كما ضعف (م) الدم فتغتسل اذ بان استحاضتها ومهما شفيت قبل خمسة عشر يوماً فالضعيف حيض مع القوى)

اذا بلغت الاثنى سن الحيض فبدأ بها الدم لزمها أن تترك الصلاة والصوم كما ظهر الدم ولا يأتيها الزوج ثم لو انقطع لما دون أقل الحيض بان انه لم يكن حيضاً فتقضى الصلاة والصوم هذا هو المذهب وفيه وجه آخر أنها لا تترك الصوم والصلاة حتى تمضي مدة أقل الحيض من أول ظهور الدم لان وجوبهما مستيقن وكونه حيضاً مشكوك فيه فلا يترك اليقين بالشك وهذا ما ذكره الشيخ أبو علي في شرح الفروع حيث قال اذا ابتداء الدم بها في رمضان وهي بنت خمس عشرة سنة فليس لها أن تفطر حتى يدوم قدر أقل الحيض فانها حينئذ تعلم أنه حيض والظاهر من المذهب الاول لان الدم الخارج من مخرج الحيض في وقت الحيض يكون حيضاً غالباً وظاهراً واذا عرف ذلك فقول اذا كانت المبتدأة مميزة فلا تشتغل بالصوم والجملة بانقلاب دمها من القوى الى الضعيف فانها لا تدري أنه تجاوز الخمسة عشر أم لا وبتقدير ألا يجاوز يكون الضعيف حيضاً مع القوى فلا بد لها من التبرص لتبين الحال فاذا تربصت وجاوز الخمسة عشر عرفت أنها مستحاضة وان حيضها منحصر في أيام القوى علي ما سبق فتدارك ما فات من الصوم والصلاة في أيام الضعيف هذا حكم الشهر الاول وأما في الشهر الثاني وما بعده فاذا انقلب الدم الى الضعيف اغتسلت وصامت وصلت ولم تبرص ولا مخرج ذلك علي أن العادة هل ثبتت بمرة أم لا لان الاستحاضة

وان ارادت صوم ستة صامت سبعة ثم سبعة اولها السادس عشر وان ارادت بعة صامت ثمانية ثم ثمانية اولها السادس عشر وهكذا نفعل فيما بعد ذلك الى ثلاثة عشر فتصوم أربعة عشر ثم أربعة عشر اولها السادس عشر وان ارادت أربعة عشر صامت ثلاثين متواليه وان ارادت خمسة عشر صامت ثلاثين متواليه يحصل منها أربعة عشر ثم يبقى يوم وقد سبق بيان طريق اليوم وان ارادت ستة عشر أو سبعة عشر فأكثر صامت ثلاثين متواليه يحصل منها أربعة عشر ثم يحصل الباقي بطريقة السابق وهذا كله واضح قل المتولي والبعوى والرافعى وآخرون ولو صامت في جميع هذه الصور قبل خمسة عشر ما عليها متواليا من غير زيادة وصامت مثله من أول السابع عشر وصامت بينهما يومين مجتمعين أو متفرقين متصلين بالصوم الأول أو بالثاني أو غير متصلين اجزأها وبرئت ذمتها بيقين: هذه طريقة الجمهور : اما

علة مزمنة والظاهر دوامها ثم لو اتفق الاقطاع قبل الخمسة عشر وشفيت في بعض الادوار فالضعيف حيض مع القوى كما في الشهر الاول واعلم انه لا فرق في كون الكل حيضاً معها انقطع الدم قبل مجاوزة الخمسة عشر بين ان يتقدم القوى على الضعيف او يتقدم الضعيف هذا هو المشهور المقطوع به وحكي في التهذيب وجهين فيما اذا تقدم الضعيف على القوى ولم يزد على الخمسة عشر كما اذا رأت خمسة حمرة وخمسة سواداً وانقطع دمها أحد الوجهين ما حكيناه والآخر أن حيضها أيام السواد لانه أقوى وما قبله لا يتقوى به بخلاف ما بعده فانه يتبعه وحكي وجهين ايضاً فيما اذا رأت خمسة حمرة وخمسة سوادا وخمسة حمرة اصحهما ان الكل حيض والثاني حيضها السواد وما بعده لا: ثم المفهوم من اطلاقهم انقلاب الدم الى الضعيف أن يتمحض ضعيفاً حتى لو بقيت خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض وانما ينقطع اذا لم يبق السواد أصلاً وصرح امام الحرمين بهذا المفهوم وقوله في الكتاب كما ضعف الدم معلم بالميم لان ما لك قال المميزة بعد الدم القوى تنحيز ثلاثة ايام من الضعيف ايضاً احتياطاً لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «واذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي» وايضاً فاننا لا نجعل شيئاً من الدم القوى طهرأ احتياطاً فكذلك لا نجعل شيئاً من الدم الضعيف حيضاً ولك ان تعلم قوله في آخر الفصل فالضعيف حيض مع القوى بالواو لانه يشمل ما اذا تقدم الضعيف وما اذا تقدم القوى وفي حالة تقدم الضعيف الوجه الذي حكيناه عن التهذيب والله اعلم *

قال (المستحاضة الثانية مبتدأة لا تميز لها أو فقدت شرط التمييز ففيها قولان احدهما أن ترد الى عادة نساء بلدها علي وجه أو نساء عشيرتها على وجه بشرط ألا يتقص عن ست ولا يزيد علي سبع لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن» والقول الثاني انها ترد الى أقل مدة الحيض احتياطاً للعبادة وأما في الطهر فتد الى اغلب العادات وهي أربع وعشرون لانه ابلغ في الاحتياط وقيل الى تسع وعشرين لانه تنمة الدور)

صاحب الحاوى فحكى عن الاصحاب حكاية غريبة قال قال اصحابنا اذا ارادت صوم يومين صامت يومين في أول الشهر ويومين في أول النصف الثاني وان ارادت ثلاثة صامت ثلاثة في الاول وثلاثة في أول النصف الثاني وان ارادت أربعة او أكثر فكذلك تصوم القدر الذى عليها ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم مثل الذى عليها قال وهذا الذى أطلقه الاصحاب ليس بصحيح وانما يصح فى حق من علمت ان حيضها يبتدى فى الليل واما من لم تعلم فلا يجزئها فى اليومين الا ستة من ثمانية عشر ثم ذكر طريقة الجمهور التى ذكرناها وهذا الذى حكاه عن الاصحاب غريب جداً ومع غرابته هو جار على قول المتقدمين انها اذا صامت رمضان حصل لها خمسة عشر واما طريقة الدارمي فانها

المبتدأة التى لا تميز لها وهي التى يكون جميع دمها من نوع واحد ينظر فى حالها أن لم تعرف وقت ابتداء دمها فحكمها حكم المتحيرة لان مردها على ماسياني يترتب فى كل شهر على أول مفاتحة الدم فاذا كان ذلك مجهولاً لزم التحير وان عرفت وقت الابتداء وهي الحالة المرادة فى الكتاب ففي القدر الذى تحيض فيه قولان اصحهما انها تحيض اقل الحيض وهو يوم وليلة لان سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر مستيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا تترك اليقين الا بيقين أو أمانة ظاهرة كالتمييز والعادة والثاني ترد الى غالب عادات النساء وهو ست أو سبع لان الظاهر اندراجها فى جملة الغالب وقد روى ان حمزة بنت جحش قالت «كنت استحاض حيضة شديدة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت فصلي اربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فان ذلك يجزئك» وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «تحيضى فى علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن ميعات حيضهن وطهرهن» فقال جماعة من الاصحاب منشأ أقولين الذين ذكرناهما تردد الشافعي رضى الله عنه فى ان حمزة كانت مبتدأة او معتادة ان قلنا كانت معتادة رددنا المبتدأة الى الأقل اخذاً باليقين ومن قال بهذا قال لعله عرف من عاداتها انها احد العددين الغالبين اما الست او السبع لكن لم يعرف عينه فذلك قال تحيضى ستاً أو سبعاً وان قلنا كانت مبتدأة رددنا المبتدأة الى الغالب وقوله فى علم الله اى فيما علمك الله من عاداتك ان قلنا كانت معتادة ومن غالب عادات النساء ان قلنا كانت مبتدأة فان فرغنا على القول الثاني فهل الرد الى الست او السبع على سبيل التخخير بينهما أم لا فيموجها ان احدهما انه على التخخير لظاهر الخبر فتحيض ان شاءت ستاً وان شاءت سبعاً ويحكى هذا عن شرح ابى اسحق المروزي وزعم الحناطى انه اصح الوجهين والثاني وهو الصحيح عند الجمهور انه ليس على التخخير ولكن تنظر فى عادات النساء ان يحضن ستاً او سبعاً ومن النسوة المنظور اليهن فيه ثلاثة اوجه اظهرها ان الاعتبار بنسوة عشيرتهن من الابوين جميعاً لان طبعا الى طباعهن اقرب فان لم يكن لها عشيرة فالاعتبار بنساء بلدها والثاني ان الاعتبار

طريقة حسنة بديعة نفيسة بلغت في التحقيق والتنقيح والتدقيق مشتملة على جمل من النفائس الغريبات والتنبهات المهمات استدرك فيها على الاصحاب أمورا ضرورية لا بد من بيانها وبسطها أبلغ بسط فذكر في صيامها يومين وثلاثة وما بعدها الى اربعة عشر قريبا من ثلاثة أرباع مجلد ضخم وفيها من المستفادات ما ينبغي أن لا يخلي هذا الكتاب من ذكر مقاصده ولا يليق بطالب تحقيق باب الحيض بل الفقهاء مطلقا جهاته والاعراض عنه وقد أفردت مختصر ذلك في كراريس واذكر هنا مقاصده مختصرة ان شاء الله تعالى * قال رحمه الله اذا أرادت صوم يومين فان ارادتهما متتابعين فأقل ما يمكن ذلك تصوم ثمانية عشر متوالية فان ارادتهما متفرقين صامت ذلك بثلاثة من سبعة عشر الى تسعة وعشرين على التفصيل السابق وان ارادتهما مجتمعين فأقل ما يمكن تحصيلهما به خمسة أيام كما ان أقل ما يحصل به اليوم ثلاثة أيام وهي ضعفه وواحد فكذلك اليومان ضعفهما وواحد وأقل ما يصح منه هذه الخمسة تسعة عشر فتصوم الاول والثالث والسابع عشر

بنساء العصباء خاصة والثالث يعتبر نساء بلدها وناحتها ولا تخصص بنساء العصبية ولا نساء العشيرة واذا عرفت ذلك فعليها ان تجتهد وتنتظر في امر النسوة المعتبر بهن فان كن يحضن جميعاً ستا او سبعا اخذت بذلك وعلي هذا حملوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «تحيض في علم الله ستا او سبعا» وقالوا انه على التنوع اى ان كن يحضن ستا فتحيض ستا وان كن يحضن سبعا فتحيض سبعا وان كانت عادتھن جميعا اقل من ست او اكثر من سبع ففيه وجهان اظهرهما أنها ترد الى الست في الصورة الاولى والى السبع في الاخرى اخذاً بالاقرب الى عادتھن والخبر عين العديدين وغالب عادات النساء لانجاوزهما فلا عدول عنهما والثاني انها ترد الى عاداتھن الحافله بالنسوة المعتبر بهن والوجه الاول هو الذى ذكره في الكتاب حيث قال بشرط الا ينقص عن ست ولا يزيد على سبع وان اختلفت عادتھن فحاضت بهضهن ستا وبهضهن سبعا ردت الى الاغلب فان استوى البهضان ردت الى الست احتياطاً للعبادة وكذلك الحكم لو حاضت بهضهن دون الست وبهضهن فوق السبع هذا بيان مردھا في الحيض واما في الطهر فان قلنا انها مردودة في الحيض الى الغالب فكذلك في الطهر فترد الى ثلاث وعشرين او اربع وعشرين كما نطق به الخبر وان قلنا انها مردودة الى الاقل ففي طهرها قولان احدهما انها ترد الى اقل الطهر أيضا فيكون دورها ستة عشر يوما واذا جاء السابع عشر استأنفت حيضة أخرى واصحها انها لا ترد في الطهر الى الاقل لان الرد في الحيض الى الاقل انما كان للاحتياط ولو رددنا في الطهر الى الاقل لكثير حيضها لعوده على قرب وذلك تقيض قضية الاحتياط وعلي هذا فوجهان احدهما انها ترد الى الغالب وهو ثلاث وعشرون او اربع وعشرون واظهرهما انها ترد الى تسع وعشرين ليم الدور ثلاثين مراعاة لغالب الدور وانما لم نحمل الحيض على الغالب احتياطاً للعبادة ثم نعود الى ما يتعلق بالفاظ الكتاب خاصة اما قوله مبتدأة

والتاسع عشر ويحلى الرابع والسادس عشر يبقى بينهما أحد عشر يوما تصوم منها يوما أيها شاءت فيحصل من ذلك أحد عشر قسما بعد أيام التخيير فهذا أقل ما يمكن أن تصوم منه الخمسة ونحن نرشد في ذلك يوما إلى الحد الذي هو أكثر الممكن ومتى قلنا بعد هذا تصوم من الطرفين أو من أحد الطرفين كذا فرادنا به في الطرف الأول الأول فما بعده مما يليه متواليا و مرادنا به في الطرف الآخر الآخر وما قبله مما يليه فان أرادت تحصيل صوم يومين بخمسة من عشرين صامت من أحد الطرفين الأول والثالث ومن الطرف الآخر الأول والرابع وأخت يومين يليان الثلاثة ويوما يلي الأربعة يبقى بين ذلك عشرة أيام تصوم منها يوما أيها شاءت فيحصل في ذلك عشرة أقسام بعد أيام التخيير وإن شاءت عكست فنقلت الصوم والإخلا من طرف إلى طرف فيحصل عشرون قسما عشرة في الأول وعشرة في عكسه وإن شاءت صامت من كل طرف اليوم الأول والرابع وأخت يوما من كل طرف بعد الرابع يبقى عشرة أيام تصوم منها يوما أيها شاءت وهذا القسم لا ينعكس فاضبط هذا الموضع واعلم أن كل قسم يكون الصوم وإلا خلا في طرف كما في الطرف الآخر لا ينعكس ومتى خالف طرفا طرفا في شيء من الصوم والإخلا أو الصوم خاصة انعكس بالبدل وهو أن تجعل ما في كل طرف في الآخر فحصل في طريق صوم يومين بخمسة من عشرين ثلاثون قسما عشرة انعكست وعشرة لم تنعكس أما إذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من أحد وعشرين فتصوم من طرف الأول والثالث ومن طرف الأول والخامس ويحلى ثلاثة تلي الثلاثة ويوما يلي الخمسة يبقى بين ذلك تسعة أيام تصوم أيها شاءت ولها أن تبدل ما في أحد الطرفين بالآخر فيكون ثمانية عشر قسما وإن شاءت صامت الأول والرابع من كل طرف وأخت من كل طرف يومين يليان الصوم تبقى تسعة تصوم منها يوما وهذه تسعة أقسام ولا تنعكس لتساوى الصوم والإخلا

لا تميز لها أو فقدت شرط التمييز فاعلم أن التي لا تميز لها هي التي ترى الدم كله نوعا واحدا والتي فقدت شرط التمييز أن ترى الدم على نوعين لكن القوى يكون دون يوم ولييلة أو أكثر من خمسة عشر يوما أو يكون الضعيف دون الخمسة عشر وحكمهما واحد في جريان القولين أحدهما الرد إلى الأقل والثاني إلى الغالب وابتدأوه على القولين من أول ظهور الدم وعن ابن سريج أنه لو ابتدأ الدم الضعيف وجاوز القوى بعده أكثر الحيض فالضعيف استحاضة وابتداء حيضها على اختلاف القولين من أول القوى والمعنى فيه العمل بالتمييز بقدر الامكان ونظيره ما إذا رأت خمسة حمرة ثم أسود دمها وعبر الخمسة عشر وهذه هي الصورة التي وعدنا من قبل أن نعيدها ولك أن تعلم قوله إلى عادة نساء بلدها على وجه أو نساء عشيرتها على وجه بالحاء والميم والالف لان أبا حنيفة لا يردّها إلى هذا ولا إلى ذلك وإنما يردّها إلى أكثر الحيض وهو عشرة عنده وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايات عنها إلا أن أكثر الحيض عندها خمسة عشر

في كل طرف وان شاءت صامت من طرف الاول والرابع ومن طرف الاول والخامس وأخلت يومين يليان الاربعة ويوما يلي الخمسة تبقى تسعة تصوم أيها شاءت وهذا القسم ينعكس لاختلاف اليوم والاخلا وان شاءت صامت من كل طرف الاول والخامس وأخلت يوما من كل طرف وصامت من التسعة الباقية يوما وهذا القسم لا ينعكس فجملة أقسام الاحد والعشرين أربعة وخمسون قسما أما اذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من اثنين وعشرين فتصوم من طرف الاول والثالث ومن طرف الاول والسادس وتخلي أربعة تلي الثلاثة ويوما يلي الستة تبقى ثمانية تصوم يوما منها ولها العكس وان شاءت صامت من طرف الاول والرابع ومن طرف الاول والخامس وأخلت ثلاثة تلي الاربعة ويوما يلي الستة وصامت يوما من الثمانية الباقية ولها العكس للاختلاف وان شاءت صامت الاول والخامس من كل طرف وأخلت يومين من كل طرف ثم صامت يوما من الثمانية الباقية وهذا لا ينعكس لعدم الاختلاف وان شاءت صامت الاول والخامس من طرف الاول والسادس من طرف وأخلت يومين يليان الخمسة ويوما يلي الستة وصامت يوما من الثمانية وهذا ينعكس للاختلاف وان شاءت صامت الاول والسادس من كل طرف وأخلت يوما من كل طرف وصامت يوما من الثمانية وهذا لا ينعكس فجملة الاقسام ثمانون أما اذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من ثلاثة وعشرين فتصوم من طرف الاول والثالث ومن طرف الاول والسابع وتخلي خمسة تلي الثلاثة ويوما يلي السبعة يبقى بينهما سبعة تصوم منها يوما وينقسم هذا اليوم بحسب ما سبق وجملة أقسامه مائة وخمسة أقسام اوضححتها في المختصر من كتاب الدارمي مفصلة اما اذا أرادت يومين بخمسة من أربعة وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف الاول والثامن من طرف وتخلي ستة تلي الثلاثة ويوما يلي الثمانية ثم تصوم يوما من الستة الباقية وينقسم بحسب ما مضى فجملة أقسامه مائة وستة وعشرون قسما أما اذا أرادت يومين بخمسة من خمسة وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف الاول والتاسع من طرف وتخلي سبعة أيام تلي الثلاثة ويوماً يلي السبعة وتصوم يوما من الخمسة الباقية وينقسم كما سبق فجملة أقسامه مائة وأربعون أما اذا أرادت يومين

يوما وعن مالك روايتان اخرى ان احدهما انها ترد الى عادة لدائها وتستظهر بعد ذلك بثلاثة ايام بشرط الا تجاوز خمسة عشر يوما والثانية انها ترد الى عادة نساها والاستظهار كما ذكرنا وعن احمد روايتان اخرى مثل قولينا وقوله واما في الطهر فترد الى اغلب العادات الى آخره يجوز ان يكون مبنيًا على قول الرد الى الاقل فان في طهرها على هذا القول اختلافا كما بيناه وهذا قضية إرادته في الوسيط ويجوز ان يجعل كلاما مبتدأ غير مبني على احد القولين فان قدر الطهر

بخمسة من ستة وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والعاشر من طرف ونحلي ثمانية تلي الثلاثة ويوما يلي العشرة وتصوم يوما من الاربعة الباقية وجملة أقسامه مائة وأربعة وأربعون قسما أما اذا أرادت تحصيل يومين بخمسة من سبعة وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والحادي عشر من طرف ونحلي تسعة تلي الثلاثة ويوما يلي الاحد عشر وتصوم يوما من الثلاثة الباقية وجملة أقسامه مائة وخمسة وثلاثون أما اذا أرادت يومين بخمسة من ثمانية وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والثاني عشر من طرف ونحلي عشرة تلي الثلاثة ويومين تلي الاثنى عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين فجملة أقسامه مائة وعشرة أقسام أما اذا أرادت يومين بخمسة من تسعة وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف والاول والثالث عشر من طرف ونحلي أحد عشر تلي الثلاثة ويوما يلي الثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقي بينهما وهو متعين في جميع أقسام التسعة والعشرين فلا يتصور فيه تخير بخلاف ما قبل التسعة والعشرين فجملة أقسامه ستة وستون قسما فجميع الاقسام في صوم يومين بخمسة من جملة تسعة عشر الى تسعة وعشرين ألف قسم وقسم أما اذا أرادت يومين بخمسة من أكثر من تسعة وعشرين فلا يصح هذا ما يتعلق بصوم اليومين وبالله التوفيق *

(فرع) في صيامها ثلاثة أيام: قد سبق أن طريقة الجمهور في صوم الثلاثة أن تضعفها وتزيد يومين فتصير ثمانية تصوم أربعة وتفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم أربعة أولها السادس عشر وسبق أن صاحب الحاوي نقل عن الاصحاب أنها تصوم ثلاثة في أول الشهر وثلاثة في أول النصف الآخر وأما طريقة الدارمي فبسطها بسطا لم يبلغ أحد قريبا منه في مسألة فبالغها نحو ثمان كراريس وليس فيها الا بيان صومها ثلاثة أيام وآتى فيها من العجائب والتدقيقات بما لا مزيد عليه وقد أوضحته في المختصر وأشير هنا الى بعض من كل نوع وقد سبق طريق بسطه * قال الدارمي رحمه الله * اذا أرادت صوم ثلاثة أيام متوالية صامت تسعة عشر متوالية فيحصل منها ثلاثة وان أرادت ان تفرد كل يوم صامت تسعة أيام كل ثلاثة من سبعة عشر كما سبق في صوم اليوم وان أرادت أن تصوم يومين علي ما ذكرنا في اليوم ويوما علي ما ذكرنا في اليوم جاز وحصل الثلاثة بثمانية اليومان بخمسة واليوم بثلاثة وان أرادت الثلاثة بحكم مفرد كما صامت اليومين بحكم مفرد فأقل

اذا افردناه بالنظر مختلف فيه ثم الرد على الغالب يخرج على القولين جميعا وما عداه يختص بقول الرد الى الأقل وليكن قوله الى اغلب العادات معلما بما ذكرنا من العلامات فان من ردالي أكثر الحيض لا يرد في الطهر الى اغلب العادات وإنما يرد الى الباقي من اثلاثين وقوله وهي اربعم وعشرون يقتضي كون الاربع والعشرين اغلب من ثلاث وعشرين وهو ممنوع ومن قال بهذا الوجه لا يرد لعين الاربع والعشرين بل يقول بردها الى الطهر الغالب وهو بين ثلاث وعشرين وبين أربع

ما تحصل به الثلاثة سبعة أيام وهو ضعفها وواحد كما قلنا في اليوم واليومين وأقل ما يحصل منه هذه السبعة أحد وعشرون يوما فتصوم في كل طرف الاول والثالث والخامس وتحلي مما يلي كل خمسة يوما وتصوم يوما من السبعة الباقية فالاقسام تسعة بعدد أيام التخدير ولها أن تزيد في عدد الايام التي تصوم السبعة منها كما كان لها ذلك في اليوم واليومين فان أرادت ذلك من اثنين وعشرين يوما صامت الاول والثالث والخامس من طرف الاول والرابع والسادس من طرف وأملت يومين يليان الخمسة ويوما يلي الستة وصامت يوما من الثمانية الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من الطرفين او الاول والثالث والسادس من طرف الاول والرابع والسادس من طرف فجملة الاقسام في الاثنين والعشرين اربعون اما اذا أرادت تحصيل سبعة من ثلاثة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف الاول والخامس والسابع من طرف وتحلي ثلاثة يوما يلي السبعة وتصوم يوما من السبعة الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من طرف الاول والرابع والسابع من طرف وله أقسام كثيرة تبلغ مائة وخمسة أقسام أوضحتها في المختصر اما اذا أرادت تحصيل ثلاثة بسبعة من أربعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف الاول والسادس والثامن من طرف وتحلي أربعة تلي الخمسة ويوما يلي الثمانية وتصوم يوما من الستة الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من طرف الاول والخامس والثامن من طرف وتبلغ أقسامه مائتين وعشرة أقسام أما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من خمسة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف الاول والسابع والتاسع من طرف وتحلي خمسة تلي الخمسة ويوما يلي التسعة وتصوم يوما من الخمسة الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من طرف الاول والسادس والتاسع من طرف وله أقسام كثيرة تبلغ ثلاثمائة وخمسين قسما أوضحتها في المختصر اما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من ستة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف الاول والثامن والعاشر من طرف وتحلي ستة تلي الخمسة ويوما يلي العشرة وتصوم يوما من الاربعة الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من طرف الاول والسابع والعاشر من طرف وله أقسام كثيرة تبلغ خمسمائة قسم وأربعة أقسام أوضحتها في المختصر اما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من سبعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف الاول والتاسع والحادي عشر

وعشرين حكاها امام الحرمين هكذا ثم قال وكان شيخى يرى علي هذا الوجه أن ترد الى أربع وعشرين فان الاحتياط فيه أبلغ منه في ثلاث وعشرين فاذا ما ذكره صاحب الكتاب مصير الى كلام الشيخ أبى محمد وقضية خبر حمنة أن نعتبر طهرها بعادة النساء المنظور اليهن كما في الحيض فليكن قوله وهو أربع وعشرون معلما بالواو لما روينا ثم إرادته يقتضي الميل الى الرد الى غالب الطهر وتصحيح هذا الوجه وعلى هذا التقدير يكون دورها خمسة وعشرين اذا ردت الى أربع

من طرف وتختلي سبعة تلي الخمسة ويوما إلى الاحد عشر وتصوم يوما من الثلاثة الباقية وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من طرف والاول والثامن والحادي عشر من طرف وله أقسام تبلغ ستمائة قسم وثلاثين قسما اما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثمانية وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والعاشر والثاني عشر من طرف وتختلي ثمانية تلي الخمسة ويوما إلى الاثني عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين وجملة أقسامه ستمائة وستون قسما اما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من تسعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والحادي عشر والثالث عشر من طرف وتختلي تسعة تلي الخمسة ويوما إلى الثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقي بينهما وهو متعين وان شاءت أبدلت الأقسام وجملة أقسامه أربع مائة وخمسة وتسعون قسما فتصير جميع الأقسام في تحصيل ثلاثة أيام بسبعة من أحد وعشرين إلى تسعة وعشرين ثلاثة آلاف وثلاثة أقسام اما اذا أرادت ثلاثة بسبعة من ثلاثين فأكثر فلا يصح

﴿فرع﴾ في صيامها أربعة أيام فان أرادتها متوالية صامت عشرين يوما متوالية وان أرادتها متفرقة يوما يوما فعلت ما ذكرناه في صوم اليوم وان أرادت صيامها يومين يومين فعلت ما قدمناه في اليومين وان أرادت ثلاثة متوالية ويوما فردا فعلت في الثلاثة ما سبق فيها وفي اليوم ما بيناه فيه وكذلك كلما أرادت صيام أيام فلها تفريقها وصومها على ما ذكرناه في أقل منها ولها صومها على ما نذكره فيها فان أرادت تحصيل الأربعة على قياس ما سبق فيما قبلها والتفريع على طريقة الدارمي فأقل ما تحصل به صوم تسعة أيام وهو ضعفها وواحد كما سبق في اليوم واليومين والثلاثة وأقل ما تحصل منه هذه التسعة ثلاثة وعشرون فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من الطرفين وتختلي يوما إلى السبعة فيهما وتصوم يوما من السبعة الباقية فأقسامه سبعة أما اذا أرادت تحصيل الأربعة بتسعة من أربعة وعشرين فتصوم الأول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والرابع والسادس والثامن من طرف وتختلي يومين يليان السبعة ويوما إلى الثمانية وتصوم يوما من الستة الباقية ولها الابدال وأقسامه اثنان وأربعون قسما اما اذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من خمسة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والخامس والسابع

وعشرين في الطهر والي الأقل في الحيض لكن ما اتفقت طرق الأصحاب عليه أن ظاهر المذهب اشتغال كل شهر على حيض وطهر لها سواء ردت إلى الأقل أو الغالب وذلك يقتضي ترجيح الوجه الصائر إلى تسع وعشرين وبالله التوفيق *

قال ﴿ثم في مدة الطهر تحتاط كالمثيرة أو هي كالمستحاضات ففيه قولان﴾

غير المميّزة كالمميّزة في ترك الصوم والصلاة في الشهر الاول إلى تمام الخمسة عشر فاذا جاوز الدم الخمسة عشر تبينت الاستحاضة وعرفنا أن مردّها الأقل والغالب

والناسع من طرف وتخلي ثلاثة تلي السبعة ويوما يلى التسعة وتصوم يوما من الخمسة الباقية ولها
الابدال وأقسامه مائة وأربعون أما إذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من ستة وعشرين فتصوم
الاول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والسادس والثامن والعاشر من طرف وتخلي
أربعة تلي السبعة ويوما يلى العشرة وتصوم يوما من الاربعة الباقية ولها الابدال وأقسامه ثلثمائة
وسنة وثلثون قسما أما إذا أرادت تحصيل أربعة بتسعة من سبعة وعشرين فتصوم الاول والثالث
والخامس والسابع من طرف والاول والاربع والتاسع والحادى عشر من طرف وتخلي خمسة تلي
السبعة ويوما يلى الاحد عشر وتصوم يوما من اثلاثة الباقية ولها الابدال وأقسامه ستمائة وثلثون
قسما أما إذا أرادت أربعة بتسعة من ثمانية وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع
من طرف والاول والثامن والعاشر والثاني عشر من طرف وتخلي ستة تلي السبعة ويوما يلى
عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين ولها الابدال وأقسامه سبعمائة وثمانية وعشرون قسما أما إذا
أرادت تحصيل أربعة بتسعة من تسعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع من
طرف والاول والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من طرف وتخلي سبعة تلي السبعة ويوما يلى
اثلاثة عشر وتصوم اليوم الباقي ولها الابدال وأقسامه ثمانمائة وأربعة وعشرون قسما فجملة الاقسام
فى تحصيل أربعة بتسعة من ثلاثة وعشرين الى تسعة وعشرين ثلاثة آلاف وسبعة أقسام *

(فرع) فى صيامها خمسة ايام أن أرادت خمسة متوالية صامت أحد وعشرين يوما متوالية
وان أرادتها مفرقة صامتها على ما سبق فيما قبلها وان أرادت صومها على قياس ما مضى صامت
ضعفها وواحدا وذلك أحد عشر يوما وأقل ما تصح منه خمسة وعشرون يوما فتصوم الاول والثالث
والخامس والسابع والتاسع من الطرفين وتخلي يوما ويوما وتصوم يوما من الخمسة الباقية وان أرادت
الخمسة باحد عشر من ستة وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف
والاول والرابع والسادس والثامن والعاشر من طرف واخملت يومين ويوما وصامت يوما من
الاربعة الباقية ولها الابدال وأقسامه ستة وثلثون وأن أرادت الخمسة باحد عشر من سبعة

على اختلاف القوانين فان رددناها الى الاقل قضت صلوات أربعة عشر يوما وان رددناها الى الست
أو السبع قضت صلوات تسعة أيام أو ثمانية وأما فى الشهر الثانى وما بعده فينظر ان وجدت تمييزا
بالشروط السابقة قبل تمام الرد أو بعده فلا نأظر الى ما تقدم وهي فى ذلك الدور كبداية مميزة
مثاله مبتدأة رأت أولا دما أحمر ثم فى الشهر الثانى رأت خمسة دما أسود والباقي أحمر فخصها
فى الشهر الاول الاقل او الغالب وفى الشهر الثانى خمسة السواد أخذا بالتمييز فانه شاهد فى صنة الدم
فانظر اليه أولي وان استمر فقد التمييز فيما بعد الشهر الاول وهذا مقصود الفصل ومحل القولين
فكما جاوز دما الرد وهو الاقل او الغالب فتقتل وتصوم وتصلي لان الظاهر دوام الاستحاضة

وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والاول والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر من طرف وأخلت ثلاثة ويوما وصامت يوما من الثلاثة الباقية ولها الابدال وجملة أقسامه مائة وخمسة وثلاثون وأن أرادت الخمسة بأحد عشر من ثمانية وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والاول والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر وأخلت أربعة ويوما وصامت يوما من اليومين الباقيين وجملة أقسامه ثلثمائة وأربعة وثلاثون قسما وأن أرادت الخمسة بأحد عشر من تسعة وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع من طرف والاول والسابع والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من طرف وأخلت خمسة ويوما وصامت اليوم الباقي وأقسامه اربعمائة وسبعة وسبعون فجملة الاقسام فى تحصيل خمسة بأحد عشر من خمسة وعشرين الى تسعة وعشرين تسعمائة وخمسة وثمانون قسما *

(فرع) فى صيامها ستة أيام: ان ارادتها متوالية صامت اثنين وعشرين يوما متوالية وان ارادتها متفرقة فقد سبق بيانها وأن ارادتها على قياس ما سبق صامت ضعفها وواحد وذلك ثلاثة عشر يوما وأقل ما تحصل منه الثلاثة عشر سبعة وعشرون فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر من الطرفين وتخلي يوما ويوما وتصوم يوما من الثلاثة الباقية وان أرادت الستة بثلاثة عشر من ثمانية وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر من طرف والاول والرابع والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر من طرف وأخلت يومين ويوما وصامت يوما من اليومين الباقيين ولها الابدال وأقسامه اثنان وعشرون وأن أرادت الستة بثلاثة عشر من تسعة وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر من طرف والاول والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر والثالث عشر من طرف وأخلت ثلاثة ويوما وصامت اليوم الباقي ولها الابدال وأقسامه ستة وستون فجملة الاقسام فى تحصيل ستة بثلاثة عشر من سبعة وعشرين الى تسعة وعشرين احدثون قسما *

(فرع) فى صيامها سبعة أيام: أن ارادتها متوالية صامت ثلاثة وعشرين يوما متوالية وأن ارادتها

ثم لو شئت فى بعض الشهور قبل الخمسة عشر بان أنها غير مستحاضة فيه وان جميع الدم حيض فتقضي ما تركته من الصوم فى المرد وما صامته فيما وراءه أيضا لتبين الحيض فيه وتبين أن غسائها لم يصح عقب انقضاء المرد ولا تأثم بفعل الصوم والصلاة والوطء فيما وراء المرد لأنها معذورة فى بناء الامر على الظاهر وهل يلزمها الاحتياط فيما وراء المرد الى تمام الخمسة عشر فيه قولان احدهما انها تحتاط كالتحيرة لان احتمال الحيض والطهر والاقطاع قائم الى تمام الخمسة عشر وانما تحتاط التحيرة لقيام هذه الاحتمالات فكذلك هذه وأصحها أنها لا تحتاط كسائر المستحاضات لانا قد جعلنا لها مردا فى الحيض فلا عبرة بما بعده كما فى المعتادة والمميزة فأن قلنا تحتاط فلا تحل للزوج

مفرقة فقد سبق بيانها وان ارادتها علي قياس مامضى صامت ضعفتها وواحدا وذلك خمسة عشر وتحصل من تسعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من الطرفين وأخلت يوما ويوما وصامت اليوم الباقي وهذا النوع قسم واحد فلا تصح سبعة من خمسة عشر من أقل من تسعة وعشرين ولا أكثر منها *

﴿فرع﴾ في صيامها ثمانية أيام: أقل ما يكفيها الثمانية ثمانية عشر وأقل ما يصح منه ذلك أربعة وعشرون فتصوم ثمانية من كل طرف ويومين من الثمانية الباقية بها شاءت وأقسامه ثمانية وعشرون وان ارادتها بثمانية عشر من خمسة وعشرين صامت ثمانية من كل طرف ويومين من التسعة الباقية وكذا ان ارادتها من ستة وعشرين الي ثلاثين ولها الابدال *

﴿فرع﴾ في صيامها تسعة: أقل ما تصح منه عشرون من خمسة وعشرين فتصوم تسعة من كل طرف ويومين من التسعة الباقية وأقسامه أحد وعشرون وأن ارادت ذلك من ستة وعشرين الي ثلاثين فعلت ما سبق *

﴿فرع﴾ في صيامها عشرة: أقل ما تصح منه اثنان وعشرون من ستة وعشرون فتصوم عشرة في كل طرف ويومين في الستة الباقية وأقسامه خمسة عشر وأن ارادت ذلك من سبعة وعشرين الي ثلاثين فعلت ما سبق *

﴿فرع﴾ في صومها احدى عشر: أقل ما تصح منه اربعة وعشرون من سبعة وعشرين فتصوم أحد عشر من كل طرف ويومين من الخمسة الباقية وأقسامه عشرة وان ارادته من ثمانية وعشرين الي ثلاثين فعلت *

﴿فرع﴾ في صومها اثني عشر: أقل ما تصح منه ستة وعشرون من ثمانية وعشرين فتصوم من كل طرف اثني عشر ويومين من الاربعة الباقية وأقسامه ستة وان ارادته من تسعة وعشرين أو ثلاثين فعلت *

﴿فرع﴾ في صومها ثلاثة عشر: تصومها بثمانية وعشرين من تسعة وعشرين فتصوم ثلاثة

الي تمام الخمسة عشر ولا تقضي في هذه المدة فوائت الصوم والصلاة والطواف لاحتمال انها حائض ويلزمها الصوم والصلاة لاحتمال انها طاهرة وتغتسل لكل صلاة لاحتمال الانقطاع وتقضي صوم جميع الخمسة عشر اما في المرد فلانها لم تصم وأما في اوراءه فلا احتمال الحيض وان قلنا لا تحتاط فتصوم وتصلي ولا تقضي شيئا ويأتيها زوجها ولا غسل عليها وتقضي الفوائت وعلي القولين لا تقضي الصلوات المأتي بها بين المرد والخمسة عشر لانها ان كانت طاهرة فقد صلت وان كانت حائضا فليس عليها قضاء الصلوات وحكي في المذهب هذا الخلاف وجبين والاشهر الانبثاقولان ولا يخفى عليك بعد ما ذكرناه شيئا أن قوله ثم في مدة الطهريه في مدة الطهر الي تمام الخمسة عشر لا الي آخر الشهر فان ما بعد الخمسة عشر طهريه بين والثاني

عشر في كل طرف ويومين من الثلاثة الباقية وأقسامه ثلاثة وإن أرادته من ثلاثين فعلت *
 (فرع) في صومها أربعة عشر: لا يحصل الا بثلاثين متوالية فإن زاد صومها على أربعة عشر
 فعلت في أربعة عشر ما ذكرنا وفيما دونها ما سبق والله اعلم *

(فصل) في صوم المتحيرة صوما متتابعاً لنذر أو كفارة قتل أو جماع في شهر رمضان أو
 غير ذلك والتفريع على طريقة المتأخرين أنه لا يحصل لها من الشهر الا أربعة عشر قال أصحابنا
 إذا أرادت صوم شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوماً متوالية لأنه يحصل لها من مائة
 وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الأربعة الباقية ولا يقطع التتابع بالحيض المحتل وإن
 أرادت أربعة عشر صامت ثلاثين متوالية وإن أرادت يومين صامت ثمانية عشر
 وإن أرادت ثلاثة صامت تسعة عشر وإن أرادت أربعة فعشرين أو خمسة فاحداً وعشرين
 وعلى هذا وإن أرادت صوما متتابعاً وأرادت تحليل فطر بينه صامت ذلك القدر متوالياً ثم صامته
 مرة أخرى قبل السابع عشر ثم مرة أخرى من السابع عشر فإذا أرادت يومين متتابعين صامت
 يومين متتابعين ثم تصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين هذه طريقة
 الأصحاب وخالفهم الدارمي وبسط طريقته بسطاً منتشراً فأما الخص مقاصده إن شاء الله تعالى
 قال إذا أرادت صوم يومين متتابعين بـتة من ثمانية عشر صامت يومين في أول الثمانية عشر
 ويومين في آخرها وأخلت من كل طرف يوماً وصامت يومين متتابعين من الاثني عشر الباقية
 وفي ذلك أحد عشر قسماً أقل من عدد الأيام المخير فيها بيوم وهذا أصل لكل يومين متتابعين
 تصومهما من جملة أيام التخير لأنها تصوم من أيام التخير الأول والثاني والثالث أو الثالث
 والرابع وهكذا إلى آخرها فينقص من عدد الأيام واحد وإن أرادت صيامها بـتة من تسعة عشر
 صامت يومين من كل طرف وأخلت لكل طرف يومين يليانه وتصوم يومين متتابعين من الأحد
 عشر الباقية فتكون أقسامه عشرة وإن أرادتهما بـتة من عشرين صامت يومين من كل طرف
 وأخلت لكل طرف ثلاثة أيام وصامت يومين متتابعين من العشرة الباقية وأقسامه تسعة وإن

إن في وجوب قضاء الصلاة على المتحيرة خلافاً نذكره في موضعه وهنا لا يجب قضاء الصلاة بحال
 وإن أمرنا بما بالاحتياط فإذا قلنا أنها محتاطة كالتحيرة في قول وجب أن يستثنى قضاء الصلاة وصاحب
 الكتاب لا يحتاج إلى هذا الاستثناء لأنه نفى وجوب القضاء على المتحيرة على ما سياتي

قال (المستحاضة الثالثة المعتادة وهي التي سبقت لها عادة فترد إلى عادتها في وقت الحيض وقدره فإن
 كانت تحيض خمساً وتطهر خمساً وعشرين فجاءها دور فحاضت ستاً ثم استحاضت بعد ذلك رددناها
 إلى الست لأن الصحيح ثبوت العادة بمرة واحدة)

المعتادة تنقسم إلى ذاكرة لعادتها وإلى ناسية والذي بقي من هذا الباب يشتمل على قسمين الأول ذاكرة وإما الناسية

أرادتها من أحد وعشرين أخلت أربعة وأربعة وصامت يومين أيضا من التسعة الباقية وأقسامه ثمانية وإن أرادتها من اثنين وعشرين أخلت خمسة وخمسة وصامت يومين من ثمانية وأقسامه سبعة وإن أرادتهما من ثلاثة وعشرين أخلت ستة وستة وصامت يومين من السبعة وأقسامه ستة وإن أرادتهما من أربعة وعشرين أخلت سبعة وسبعة وصامت يومين من الستة وأقسامه خمسة وإن أرادتها من خمسة وعشرين أخلت ثمانية وثمانية وصامت يومين من الخمسة وأقسامه أربعة وإن أرادتها من ستة وعشرين أخلت تسعة وتسعة وصامت يومين من الأربعة وأقسامه ثلاثة وإن أرادتها من سبعة وعشرين أخلت عشرة وعشرة وصامت يومين من الثلاثة وله قسمان وإن أرادتها من ثمانية وعشرين أخلت أحد عشر واحد عشر وصامت اليومين الباقيين وله قسم واحد وإن أرادتهما من تسعة وعشرين لم يكن إلا بزيادة في الصوم لأنها تحتاج أن تحلى اثني عشر واثني عشر فلا يبقى بينها يومان فأقل ما يمكن تصحيحه منه من تسعة وعشرين أن

فقد أفردها الباب التالي لهذا الباب والذاكرة تنقسم إلى فائدة للتمييز وإلى واجدة أمال الفاعلة وهي المقصودة بهذا الفصل فهي مردودة إلى عاداتها القديمة خلافا للملك حيث قال لا اعتبار بالعادة لنا ما روى عن أم سلمة أن امرأة كانت تهريق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيت لها فقال «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغسل ثم تستنثر بثوب ثم اتصل» (١) وتفصيل القول فيها أن يقال عاداتها السابقة إما ألا يكون فيها اختلاف لافي القدر ولا في الوقت أو يكون فيها اختلاف فيها حالتان فإما في الحالة الأولى فننظر أن تكررت عادة حيضها وطهرها مراراً ردت إلى عاداتها في قدر الحيض ووقته وفي الطهر أيضاً وظاهر المذهب أنه لا فرق بين أن تكون عاداتها أن تحيض أياماً من كل شهر أو من كل شهرين أو من كل سنة وقيل بخلاف ذلك وهو الذي حكاه صاحب الكتاب في باب النفاس ونذكره ثم إن شاء الله تعالى وإن لم يتكرر ما سبق من عادة الحيض والطهر ففيه خلاف مبنى على أن العادة بماذا ثبت

(١) حديث أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها رسول الله ﷺ فقال لنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتطهر ثم تستنثر بثوب ثم لتصل: مالك والشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيره من حديث سليمان بن يسار عنها قال النووي إسناده على شرطهما وقال البيهقي هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة وللدارقطني عن سليمان أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة وقال المنذري لم يسمعه سليمان وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها وساقه الدارقطني من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها *

تصوم من كل طرف يومين وتخل في كل طرف احدى عشر وتصوم الثلاثة الباقية وان ارادتها من ثلاثين فعات ما ذكرناه في تسعة وعشرين الا انها تصوم الاربعة الباقية اما اذا ارادت صوم ثلاثة ايام متتابعة فاقبل ما تصح منه تسعة عشر تصوم ثلاثة من كل طرف وتخل يوماء ويوما وتصوم الثلاثة متتابعة من الاحد عشر الباقية واقسامه تسعة اقل من ايام التخيير بيومين وان ارادت ثلاثة من عشرين صامت ثلاثة من كل طرف واخلت يومين ويومين وصامت ثلاثة من العشرة الباقية واقسامه ثمانية والذي اراه اختصار العبارة فقد وضع الطريق وعلم انها تصوم من كل طرف الايام التي تريدها وتصومها مرة ثالثة من الايام الباقية بعد الاخلاء وعلم ايضا ان الاخلاء يكون من كل طرف بقدر ما اخل من الطرف الآخر وعلم ايضا ان الاقسام اقل من الايام بالتقدير الذي نذكره في اول كل فصل فالاقسام في هذا الفصل اقل من الايام الباقية بيومين فنقتصر بعد هذا على ذكر الاخلاء من احد الطرفين فاذا ارادت ثلاثة من احد وعشرين اخلت ثلاثة واقسامه سبعة. واذا ارادتها من اثنين وعشرين اخلت ستة ومن ثلاثة وعشرين تخلي خمسة واقسامه خمسة ومن اربعة وعشرين تخلي ستة واقسامه اربعة ومن خمسة وعشرين تخلي سبعة واقسامه

وفيه وجوهان مشهوران أحدهما وبه قال ابن سريج وأبو اسحق أنها تثبت بمرة واحدة واحتجوا عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ام سلمة «فلتتظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن يصيبها الذي اصابها» اعتبر الشهر الذي قبل الاستحاضة والثاني ويحكي عن ابن خيران أنه لا تثبت العادة الا بمرتين لان العادة مشتقة من العود واذا لم يوجد الا مرة واحدة فلا عود ويحكي أبو الحسن العبادي وجهاً ثالثاً أنها لا تثبت الا بثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «دعي الصلاة أيام اقراءك» (١) وأقل الجمع ثلاثة وضرب في الكتاب مثالا لهذه

(١) حديث ﴿ ان النبي ﷺ قال دعي الصلاة أيام اقراءك ابو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت ابى حبيش انها شكت الى رسول الله ﷺ الدم فقال اذ اتاك قرؤك فلا تصلى واذا مر قرؤك فتطهري ثم صلى ما بين القروء الى القروء ورواه النسائي من حديث الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فساءت النبي ﷺ ذمها ان تترك الصلاة قدر اقراءها وحيضها ورواه ابن حبان من طريق هشام عن ابيه عنها بنحوه ورواه البيهقي موقوفا والطبراني في الصغير مرفوعا من طريق قير امرأة مسروق عنها بنحوه وزاد الى مثل ايام اقراءها ورواه الدارقطني من طرق عن ام سلمة وهو في ابى داود كما تقدم ورواه الدارمي من حديث عدى بن ثابت عن ابيه عن جده وهو في الترمذي وابى داود وابن ماجه ولفظه في الملة تحاضة تدع الصلاة أيام اقراءها التي كانت تحيض ثم تفتسل وتصلى واسناده ضعيف : وفي الباب عن بنت زمة نحوه وزاد ثم تعرضاً لكل صلاة ورواه الطبراني في الاوسط وفيه عن جابر نحوه *

ثلاثة ومن ستة وعشرين نخلي ثمانية وله قسمان ومن سبعة وعشرين نخلي تسعة وله قسم واحد ومن ثمانية وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم فتصوم ثلاثة من كل طرف ونخلي تسعة وتسعة وتصوم الاربعة الباقية ومن تسعة وعشرين تصوم الخمسة الباقية ومن ثلاثين الستة الباقية اما اذا ارادت صوم اربعة متتابعة فتصح بصوم اثني عشر واقل ما تصح منه عشرون فتصوم في كل طرف اربعة ونخلي يوما ويوما وتصوم اربعة من العشرة الباقية واقسامه سبعة اقل من الايام بثلاثة وان ارادتها من احد وعشرين أخلت يومين واقسامه ستة ومن اثنين وعشرين نخلي ثلاثة ومن ثلاثة وعشرين اربعة ومن اربعة وعشرين خمسة ومن خمسة وعشرين ستة ومن ستة وعشرين سبعة ومن سبعة وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم فتخلي سبعة وتصوم الخمسة الباقية ومن ثمانية وعشرين تصوم الستة الباقية ومن تسعة وعشرين السبعة الباقية ومن ثلاثين الثمانية الباقية اما اذا ارادت خمسة متتابعة فتصح بصوم خمسة عشر وأقل ما تصح منه احد وعشرون فتصوم خمسة من كل طرف ونخلي يوما ويوما وتصوم خمسة من التسعة الباقية واقسامه خمسة ومن اثنين وعشرين نخلي يومين واقسامه اربعة ومن ثلاثة وعشرين نخلي ثلاثة ومن اربعة وعشرين اربعة ومن خمسة وعشرين خمسة وتصوم الخمسة الباقية ومن ستة وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم فتصوم خمسة في كل طرف ونخلي خمسة في كل طرف وتصوم الستة الباقية ومن سبعة وعشرين

القاعدة فقال لو كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين فجاءها دور فحاضت فيه ستا ثم استحاضت بعد ذلك فان قلنا المادة لا تثبت بمرة واحدة رددناها الى الخمس وان قلنا انها تثبت بمرة رددناها الى الست وقلنا ردها الي ما قرب ونسخ ما قبله أولى ثم المعتادة في الشهر الاول من شهور الاستحاضة تتربص كالمبتدأة لجواز أن ينقطع دون الخمسة عشر وان حاوز عاداتها فان عبر الخمسة عشر قضت صلوات ما وراء أيام العادة ثم في الدور الثاني وما بعده اذا مضت أيام العادة اغتسلت وصامت وصلت لطهور الاستحاضة ولا يتأتى ههنا قول الاحتياط الذي ذكرناه في المبتدأة لقوة العادة (الحالة الثانية) أن يكون في عاداتها السابقة اختلاف فمن صورها أن يكون لها عادة دائرة وقد ذكره في آخر الباب الثالث في فرع وكان ذكره في هذا الموضع أليق لأنها نوع من العادات (ومنها) أن يكون في عاداتها المتقدمة علي الاستحاضة اختلاف في القدر أو في الوقت وسمى متقدمو الاصحاب التي انتقلت عاداتها وتغيرت عما كانت ثم استحاضت منتقلة ونحن نذكر من مسائلها صوراً ترشد الى غيرها (منها) لو كانت تحيض خمسا من أول كل شهر وتطهر بآقيه فحاضت في دور أربعا من الخمسة المعتادة ثم استحاضت بعد ذلك فهذه قد انتقل حيضها من الكثرة الى القلة ولو حاضت في دور ستا ثم استحاضت فقد انتقل من القلة الى الكثرة والحكم في الصورتين مبني علي الخلاف الذي سبق في العادة ان أثبتناها بمرة رددناها الي ما قبل الاستحاضة

تصوم السبعة الباقية ومن ثمانية وعشرين الثمانية الباقية ومن تسعة وعشرين التسعة ومن ثلاثين العشرة الباقية أما إذا أرادت ستة متتابعة فتصح بصوم ثمانية عشر وأقل ما تصح منه اثنا عشر وعشرون تصوم ستة من كل طرف وتخلي يوماً من كل طرف وتصوم ستة من الثمانية الباقية وأقسامه ثلاثة ومن ثلاثة وعشرين تخلي يومين ومن أربعة وعشرين ثلاثة ومن خمسة وعشرين لا يمكن إلا بزيادة فتصوم ستة من كل طرف وتخلي ثلاثة وتصوم السبعة الباقية ومن ستة وعشرين تصوم الثمانية الباقية ومن سبعة وعشرين التسعة الباقية ومن ثمانية وعشرين العشرة الباقية ومن تسعة وعشرين الأحد عشر الباقية ومن ثلاثين الاثني عشر الباقية أما إذا أرادت سبعة متتابعة فتصح بأحد وعشرين من ثلاثة وعشرين ولا يحصل بأقل من هذا فتصوم من كل طرف سبعة وتخلي يوماً ويوماً وتصوم السبعة الباقية فإن أرادتها من أربعة وعشرين صامت الثمانية الباقية ومن خمسة وعشرين التسعة الباقية ومن ستة وعشرين العشرة الباقية ومن سبعة وعشرين الأحد عشر، ومن ثمانية وعشرين الاثني عشر ومن تسعة وعشرين الثلاثة عشر ومن ثلاثين الأربعة عشر الباقية أما إذا أرادت ثمانية متتابعة فلا تصح إلا من متتابع وكذا ما زاد فأقل ما تصح منه ثمانية أربعة وعشرون وأقل ما تصح منه تسعة خمسة وعشرون والله اعلم *

(فصل) في تحصيل المتحيرة صلاة أو صلوات مقضيات أو مندورات وهذا الذي نذكره فيه

والأ فالعادة القديمة ولو كانت المسألة بحالها فرأت في دور ستة أيام وما في دور عتيقه سبعة ثم استحيضت فإن أثبتنا العادة بمرة رددناها إلى السبعة والأ فوجهان أحدهما أنها ترد إلى الخمسة ويتساقط العددان في الدورين الأخيرين لأن واحداً منهما لم يتكرر على حياله وأظهرهما أنها ترد إلى الستة لأن التكرر قد حصل فيها فاتها وجدت مرة وحدها ومرة مندرجة في السبعة وإذا فرغنا على الوجه الثالث فلا شك في ردها إلى الخمسة ولو كانت المسألة بحالها فخاضت في دور الخمسة الثانية من الشهر فهذه قد تغير وقت حيضها وصار دورها المتقدم على هذه الخمسة بتأخر الحيض خمسة وثلاثين خمسة منها حيض والباقي طهر فينظر أن تكرر هذا الدور عليها بأن رأت الخمسة الثانية وما وطهرت ثلاثين ثم عاد الدم في الخمسة الثالثة من الشهر الآخر وعلى هذا مراراً ثم استحيضت فهي مردودة إليه فتحيض من أول الدم الدائم خمسة وتطهر ثلاثين وعلى هذا أبداً وإن لم يتكرر هذا الدور كما إذا استمر الدم المتأخر المبتدى من الخمسة الثانية وصارت مستحاضة فهل نحيضها من أوله أم لا فيه وجهان عن أبي إسحق أنه لا حيض لها في هذا الشهر والذي بدأ استحاضة كله إلى آخر الشهر فإذا جاء أول الشهر ابتدأت منه دورها القديم حيضاً وطهرت وأقل الجمهور نحيضها خمسة من الدم الذي ابتدأ من الخمسة الثانية ثم إن قلنا بثبوت العادة بمرة حكمتنا لها بالطهر ثلاثين يوماً وأقمنا عليها الدور الأخير أبداً وإن لم تقل بذلك فوجهان أظهرهما أن

تفريع على طريقة المصنف والشيخ أبي زيد والمتأخرين في أنها إذا صامت رمضان حصل منه أربعة عشر وفسد ستة عشر قال أصحابنا قضاء الصلاة يجزئ على قياس قضاء الصوم فإذا ارادت صلاة واحدة مقضية أو مندورة أو نحوها صلتها متى شاءت بغسل ثم أمهات زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها يغسل آخر ولها تأخير الصلاة الثانية وغسلها إلى آخر الخامس عشر من حين بدأت بالاولي ثم تمهل من أول السادس عشر قدر الامهال الاول ثم تعيدها بغسل آخر مرة ثالثة قبل تمام شهر من المرة الاولى ويشترط الا تؤخر الثالثة عن اول ليلة السادس عشر أكثر من قدر الامهال بين آخر الاول واول الثانية ولها ان تنقصه عن قدر الامهال ان كان امهالا طويلا بشرط الا ينقص عن قدر اقل الامهال وهو ما يسع تلك الصلاة وغسلها فلو اغتسلت وصلت ثم أمهات إلى اول اليوم الثاني فاغتسلت وصلتها فلها ان تفعل الثالثة بغسلها بعد أن يمضي من أول السادس عشر قدر الصلاة الاول يغسلها ولها ذلك في أول السابع عشر وما بينهما ولا يجوز تأخيرها عن أول السابع عشر وان صلت اثنان في أول العاشر فلها فعل الثانية بعد مضي قدرها وغسلها من أول السادس عشر إلى اول السادس والعشرين ولا يجوز بعده قال امام الحرمين وغيره ولا فرق بين الصلاة وصوم يوم في هذا الا ان الصوم يستوعب يوما فيكون الامهال الاول يوما فأكثر والصلاة تحصل في لحظة فكفي الامهال بقدرها وهذا الامهال شرط لا بد منه فلو أخذت به في أحد الطرفين لم يجزها

خمسة وعشرين بعدها طهر لانه المتكرر من اطهارها والثاني ان باقى الشهر طهر لا غير ونحيض الخمسة الاول من الشهر الآخر وتراعي عادتها القديمة قدرأ ووقتاً وان رأت الخمسة الثانية دماً وانقطع وطهرت بقية الشهر ثم عاد الدم فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك بأن رأت الخمسة الاول من الشهر بعده دماً وطهرت عشرين وهكذا مراراً ثم استحيضت فترد اليه وان لم يتكرر كما اذا عاد في الخمسة الاولى واستمر فلا خلاف في أن الخمسة الاول حيض ويبنى حكم الطهر على الخلاف في العادة ان أثبتناها بمرة فطهرها عشرون والا فخمسة وعشرون ولو كانت المسألة بحالها فطهرت بعد خمسيتها المعهودة عشرين وعاد الدم في الخمسة الاخيرة فهذه قد تغير وقت حيضها بالتقدم وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر هذا الدور بأن رأت الخمسة الاخيرة دماً وانقطع وطهرت عشرين وهكذا مراراً ثم استحيضت فترد اليه ولو لم يتكرر كما اذا استمر الدم العائد فمحصول ما تخرج من طرق الاصحاب في هذه المسألة ونظائرهما أربعة أوجه أظهرها أنها نحيض خمسة من أوله وتطهر عشرين وهكذا أبداً والثاني نحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والثالث نحيض عشرة منه وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على الدور القديم والرابع أن الخمسة الاخيرة استحاضة ونحيض من أول الدور خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة وقد ذكرنا في صورة التأخر ما حكى عن أبي اسحق من المحافظة على أول الدور

الصلاة لأنها ان تركت الامهال الاول وصلت الصلاة الثانية متصلة بالاولى احتتمل انقطاع الحيض في أثناء الثانية وابتدأه في الثالثة وأن تركت الامهال الثاني فصلت الثالثة متصلة بالحنة عشر احتتمل انقطاع الحيض في الاولى وابتدأه في الثالثة هذا حكم الصلاة الواحدة فان أرادت صلوات فهي مخيرة بين طريقين أحدهما وهي التي ذكرها المتولي والبعوى وآخرون وتقلها امام الحرمين عن الائمة أنها كالصلاة الواحدة فتصلى تلك الصلوات ثلاث مرات كما ذكرنا في الصلاة الواحدة وتعلمن في كل مرة متواليات وتغتسل في كل مرة للصلاة الاولى وتتوضأ لكل واحدة من الباقيات وسواء اتفقت الصلوات ام اختلفت ويشترط من الامهال ماسبق في الصلاة الواحدة * ويكون مجموع الصلوات كالواحدة فتقبل بعد فملهن زمانا يسهن كاهن مع الغسل والوضوء والطريق الثاني ذكره امام الحرمين وغيره أخف من هذا هو أنه ان كانت الصلوات متفقت كما تصبح ضعفهن وزادت صلاتين ثم قسمت الجلة نصفين فصلت في أول شهر مائة صبح وصبحا متواليات ثم صلت في أول الدس عشر مائة وصبحا ويجب لكل صلاة من الجميع غسل جديد بخلاف الطريق الاول فاذا فعلت هذا حصل لها مائة صبح ييقين لأنه ان قدر ابتداء الحيض في نصف الصبح الاولى فسند ما أتت به في النصف الاول من الشهر وانقطع في نصف الصبح الاولى من أول السادس عشر فيبقى بعدها مائة وان بدا في الصلاة الموفية مائة من الاولى وانقطع في الموفية مائة من السادس عشر وحصل تسع وتسعون في الاول مع الزائدة على المائة في السادس عشر وان بدا في الموفية عشرين أو أربعين أو غيرها انقطع في مثلها في السادس عشر ويحصل تمام المائة مما

والحكم بالاستحاضة فيما قبله واختلفوا في قياس مذهبه ههنا منهم من قال قياسه الوجه الثالث ومنهم من قل لا بل هو الرابع ولو كانت المسألة بحالها حاضت خمستها وطهرت أربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالتخلل بين خمستها وبين الدم العائد ههنا ناقص عن أقل الطهر فحاصل ما قيل فيه أربعة أوجه أيضا أظهرها أن يوما من الدم العائد استحاضة تكليلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر اذ صار دورها بما اتفق عشرين والثاني أن اليوم الاول استحاضة والباقي من الشهر وخمسة من الشهر الذي بعده حيض ومجموع ذلك خمسة عشر ثم تطهر خمسة وعشرين وتحافظ على دورها القديم والثالث أن اليوم الاول استحاضة وبه خمسة حيض وخمسة وعشرين طهر وهكذا ابدا والرابع ان جميع الدم العائد الي اول الشهر استحاضة وتفتتح منه دورها القديم وقد ذكرت كيفية هذه الوجوه وأخذها في غير هذا الموضع فلا أطول ههنا ولك أن تعلم قوله في آخر هذا الفصل ثبوت العادة بمرة واحدة بالماء والالف اشارة الي أنهما يقولان لا تثبت العادة بأقل من مرتين *

قال في المستحاضة الرابعة المعتادة المميزة فان رأت الدواد مطابقا لايام العادة فهو المراد وان

قبل ابتدائه وبعد انقطاعه قال امام الحرمين وغيره ويشترط أن يكون زمن جملة الاغسل والصلوات في الاول مثل زمنها في السادس عشر ولا يشترط ضبط أزمان أفراد الاغسل والصلوات هذا اذا كانت الصلوات متفقات فان كانت أجناسا بان أرادت عشرين صباحا وعشرين ظهرا وعشرين عصرا وعشرين مغربا وعشرين عشاء فهذه الصور تخالف صور المتفقات من حيث أنه اذا قدر فساد صلاة بانقطاع الحيض احتمل ذلك كل صلاة من الاجناس الخمسة فكل جنس يحتمل بطلان ، لاثنين منه فيجب لهذا الاحتمال ان تزيد على الضمف عشر صلوات من كل جنس صلاتين فصلي مائة صلاة من كل جنس عشرين وترتب الاجناس فتبدأ بالصبح مثلا ثم تصلي بعد المائة وقبل انقضاء الخمسة عشر صلوات من كل جنس صلاتين ثم تمهل من أول السادس عشر زمانا يسع صلاة ثم تعيد المائة من الاجناس على الترتيب السابق فتبدأ مما عليها بيقين لانها بدأ الحيض في الصلاة الاولى انقطع في ساعة الامهال في أول السادس عشر فتحصل المائة بعدها وان انقطع الحيض في الصلاة الاول حصل بعدها تسع وتسعون وحصلت الموفية مائة من العشرة المتوسطة وان انقطع في الصبح الثالثة في الاول عاد في الصبح الثانية من السادس عشر فحصل لها من الاول مائة الاثلاثة اصباح وحصل صبحان من العشرة المتوسطة وصبح من المفعولات السادس عشر وانما قلنا يعود في الصبح الثانية ولم نقل في الثالثة بسبب ساعة الامهال وعلى هذا التنزيل نخرج باقي التقديرات وهذا الذي قلناه من ساعة الامهال في أول السادس عشر لا بد منه لانها لو لم تمهل بل صلت في أول السادس عشر بقي عليها صلاة لاحتمال ابتداء الحيض في الصلاة الاولى وانقطاعه في الاول وفي السادس عشر ويبقى ذلك مائة الا صلاة فلو فعلت هذا لزمها اعادة صبح والله أعلم *

فصل في طواف المنحيرة

قال اصحابنا فعل الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد وفعل الطواف سواء في الانواع الثلاثة اذا أرادت واحدا منها فطريقها ان تفعله ثلاث مرات بشرط الامهال الذي ذكرناه في الصوم

اختلفت بأن كانت عادتها خمسة فرأت عشرة سوادا ثم اطبقت الحرة فهل الحكم للعادة ام للتمييز فيه قولان فعلى هذا ان رأت في أيام العادة خمسة حرة ثم عشرة سوادا ثم اطبقت الحرة ففي وجه الحكم للعادة (م) وفي وجه للتمييز فتحيض في العشر السواد وفي وجه (حم) يجمع بينهما الا أن يزيد المجموع على خمسة عشر فيتعين الاقتصار على العادة أو على التمييز *

المتعادة المذكورة لعادتها اذا كانت واجدة للتمييز نظر ان توافق مقتضي العادة والتمييز كما اذا كانت تحيض خمسة من اول كل شهر وتطهر الباقي فاستحيضت ورأت خمسة سوادا وباقي الشهر حرة فحيضها تلك الخمسة واعتضدت كل واحدة من الداليتين بصاحبتهما وان لم يتوافق مقتضاها

والصلاة وجميع ما سبق في الصلاة من التقديرات يجي. مثله في الطواف حرفا حرفا اتفق عليه أصحابنا فإذا أرادت طوافا واحدا أو عددا اغتسلت وطافت ثلاث مرات وتصلّى مع كل طواف ركعتيه فكل طواف مع ركعتيه وغسله كصلاة مع غسلها فتغتسل وتطوف وتصلّى الركعتين ثم تمهل قدراً يسع مثل طوافها وغسله وركعتيه ثم تفعل ذلك ثانية ثم تمهل حتى يمضي تمام خمسة عشرة يوماً من أول اشتغالها بغسل الطواف الأول وتمهل بعد الخمسة عشر لحظة تسع الغسل والطواف وركعتيه ويكون قدر الامهال الأول ثم تغتسل وتطوف وتصلّى ركعتيه مرة ثالثة والغسل واجب في كل مرة للطواف وأما الركعتان فإن قلناهما سنة كفي لهما غسل الطواف وإن قلنا واجبتان فثلاثة أوجه الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور يجب للصلاة وضوء لا تجديد غسل والثاني لا يجب تجديد غسل ولا وضوء لأنها تابعة للطواف كجزء منه وبهذا قطع المتولي والثالث يجب تجديد الغسل حكاه أبو علي السنجي في شرح التلخيص والرائعي وهو شاذ ضعيف فإن الغسل للركعتين لا فائدة فيه لأنها إن كانت طاهراً حال الطواف ثم حاضت بعده فغسل الحائض باطل وإن كانت حائضاً حال الطواف ثم طهرت فالطواف باطل فلا تصح ركعتاه وقد صرح الجمهور بأن الغسل لا يجب تجديده للركعتين وإنما اشتهر الخلاف في الوضوء فهذا مختصر ما ذكره المحققون المتأخرون في الطواف وقال ابن الحداد وأبو علي الطبري والحاملي وآخرون من كبار المتقدمين إذا أرادت طوافاً أتت به مرتين بينهما خمسة عشر يوماً وتقل الشيخ أبو حامد هذا عن أصحابنا ثم قال وهذا غلط لاحتمال وقوعهما في حيضين ويذهبا طهر قال ولكن تطوف ثم تمهل تمام خمسة عشر يوماً من حين شرعت في الطواف ثم تطوف ثانياً وهذا الذي اختاره الشيخ أبو حامد هو الذي قطع به صاحب الحاوي والشيخ أبو علي السنجي وكل هذا ضعيف أو باطل والصواب ما قدمناه عن حذاق التأخرين أنها تطوف ثلاث مرات وقد أطبق عليه متأخرو الخراسانيين وواقفهم من كبار العراقيين الدارمي والقاضي أبو الطيب بعد تخطيطهما لأصحاب في اقتصارهم علي طوافين وأما قول المصنف وعلي هذا القياس تعمل في طوافها فظاهره أنها إذا أرادت طوافاً واحداً طافته أربع مرات فوفرتين ثم تمهل تمام خمسة عشر يوماً ثم تطوف مرتين كما ذكر هو

نظر أن لم يتخلل بين العادة والتمييز قدر أقل الطهر كما إذا كانت تحيض خمسة كما ذكرنا فرأت في دور عشرة سواداً ثم حمرة واستحيضت ففيه ثلاثة أوجه أصحابنا وبه قال ابن سريج وأبو اسحق أنها ترد إلى التمييز فتحيض في العشرة كلها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «دم الحيض أسود يعرف» ظاهره ينفي كون غيره حيضاً لأن التمييز صفة موجودة والعادة دلالة قد مضت والردالي الدلالة الموجودة أولى والثاني وبه قال ابن خيران والاصطخري أنها ترد إلى العادة فترد إلى الخمسة القديمة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فلتنظر عدد الأيام والديالي التي كانت تحيضهن» ولم يفصل

في صوم اليوم الواحد أنها تصومه من اربعة ايام وقد صرح بهذا في اطواف شيخه القاضي ابو الطيب في كتابه شرح فروع ابن الحداد وهذا صحيح لكن ليس هو متعينا بل الاقتصار على ثلاث جائز على ما بيناه والله اعلم .

فصل في مسائل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة

(أحدها) لوصلت امرأة خلف المتحيرة لم يصح اقتداؤها لاحتمال مصادفة الحيض فاشبهه صلاة الرجل خلف خنثى وليس كمن صلى خلف من يشك في حدثه لان الظاهر هناك الطهارة : (الثانية) صلت متحيرة خلف متحيرة فيه وجهان الصحيح لا يصح اقتداؤها (الثالثة) وطىء المتحيرة زوجها في نهار رمضان وهما صائمان وقلنا يلزم المرأة الكفارة للجماع لا يلزمها هنا على الصحيح من الوجهين لاحتمال الحيض والاصل برأئها : (الرابعة) انظرت متحيرة لارضاع ولدها وقلنا يلزم المفطرة للارضاع فدية فلا يلزم المتحيرة على الصحيح لما ذكرناه في الجماع في الصوم (الخامسة) اذا كان عليها قضاء صوم يوم فقد سبق انها تقضيه بثلاثة ايام فلو صامت يوما من الثلاثة ثم شكت هل كانت نوت صومه أم لا فوجهان (احدهما) يحسب لها اليوم ولا أثر للشك لانه بعد فراغ اليوم (والثاني) لا يحسب لان صيام الايام الثلاثة كيوم واحد فاشبه الشك قبل فراغ اليوم قال وأصل هذا ان من عليه صوم شهرين متتابعين فصام يوما ثم شك هل نوى أم لا: هل غير النية أم لا هل يلزمه الاستئناف فيه وجهان قلت الاظهر أنه لا يؤثر هذا الشك في الصورتين لانه بعد الفراغ حقيقة ولانه يشق الاحتراز منه (السادسة) لو ارادت المتحيرة الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت الاولى لم يصح لان شرطه ان تتقدم الاولى وهي صحيحة يقينا أو بناء على أصل ولم يوجد هنا وليس كمن شك هل أحدث أم لا فصلى الظهر فان له ان يصلى بعدها العصر جمعا لانه يبنى على اصل الطهارة السابقة (السابعة) اذا قلنا تصح صلاة الطاهر خلف مستحاضة في زمن محكوم بانه طهر فصلت خلف مستحاضة لها حيض وطهر في الزمن المشكوك فيه فوجهان أحدهما لا يصح مطلقا كما يحرم الوطء مطلقا واصلهما أن كان المشكوك عقيب الطهر جازوا ان كان عقيب الحيض

ولان العادة قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بعرض البطلان الا ترى أنه لو زاد الدم القوى على خمسة عشر يوما بطلت دلالة قوته والثالث ان امكن الجمع بينها يجمع عملا بالدلائل والافيتسا اقطان فتكون كابتداء لا يميز لها وفيها ما قدمناه من القولين : مثال امكان الجمع ان ترى عشرة سوادا كما ذكرناه ومثال عدم الامكان ان ترى خمستها المعهودة حمرة واحد عشر عقيبها سوادا وان يتخلل بينهما أقل الطهر كما اذا رأت عشرين فصاعدا دما ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا وعادتها القديمة خمسة من أول الشهر كما سبق فقدر العادة حيض بحكم العادة والقوى حيض آخر لانه يتخلل بينهما زمان طهر كامل ومنهم من قال تبني هذه الحالة على الحالة الاولى ان قلنا يقدم التمييز فحيضا خمسة

لم يحز بناء على الاصل والله اعلم *

(فرع) يجب على الزوج نفقة زوجته المتحيرة: ممن نص عليه الغزالي في الخلاصة ولا خيار له في فسخ نكاحها لان جماعها ليس مأبوساً منه بخلاف الرقء والله اعلم * (قال المصنف رحمه الله) * وان كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة العدد فكل زمن تيقنا فيه الحيض الزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض وكل زمان تيقنا فيه طهرها اجنأ فيه ما يباح للطاهر وأوجبنا ما يجب على الطاهر وكل زمان شككنا في طهرها حرماً وطأها وأوجبنا ما يجب على الطاهر احتياطاً وكل زمان جوزنا فيه انقطاع الحيض اوجبنا عليها ان تغتسل فيه للصلاة ويعرف ذلك بتنزيل احوالها ونذكر من ذلك مسائل تدل على جميع احكامها ان شاء الله تعالى وبه الثقة : فإذا قالت كان حيضي عشرة أيام من الشهر لا اعرف وقتها لم يكن لها حيض ولا طهر يتيقن لانه يمكن في كل وقت أن تكون حائضاً ويمكن أن تكون طاهرة فيجعل زمانها في الصلاة والصوم زمان الطهر وتتوضأ في العشر الاول لكل فريضة ولا تغتسل لانه لا يمكن انقطاع الدم فيه فإذا مضى العشر امرنا بما بالغسل لا يمكن انقطاع الدم ثم نلزمها بعد ذلك أن تغتسل لكل صلاة الى آخر الشهر لان كل وقت من ذلك يمكن انقطاع الدم فيه فان عرفت وقتاً من اليوم كان ينقطع دمها فيه الزمناها ان تغتسل كل يوم في ذلك الوقت ولا يلزمها أن تغتسل في غيره لانا قد علمنا وقت انقطاع دمها من اليوم وان قالت كنت أحيض احدى العشرات الثلاث من الشهر فليس لها حيض ولا طهر يتيقن فنجعل زمانها زمان الطهر فتصلي من أول الشهر وتتوضأ لكل فريضة وتغتسل في آخر كل عشر لا يمكن انقطاع الدم فيه وأن قالت حيضي ثلاثة أيام في العشر الاول من الشهر فليس لها حيض ولا طهر يتيقن في هذه العشرة فتصلي من أول العشر ثلاثة أيام بلوضوء ثم تغتسل لكل صلاة الا ان تعرف انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل ذلك الوقت في كل يوم وتتوضأ في غيره وان قالت كان حيضي أربعة أيام من العشر الاول صامت بلوضوء أربعة أيام ثم تغتسل لكل صلاة وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع فان علمت يتيقن طهرها في وقت بان قالت

السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة واربعون وقد صار دورها خمسين وان قلنا تقدم العادة فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون من بعدها طهر وان قلنا يجمع بينهما حيضت الخمسة الاولى بالعادة وخمسة السواد بالتمييز لا يمكن الجمع بتخلل طهر كامل بينهما هذا نقلاً عن الفصل * ولما ان تعلم قوله الحكم للعادة بالأيام لما ذكرنا أنه لا اعتبار للعادة عنده فضلاً عن ان تقدم علي التمييز وقوله الحكم للتمييز بالايام لان عند احمد تقدم العادة عند اجماع المعنيين وبالحاء ايضاً لان عند أبي حنيفة لا اعتبار للتمييز * واعلم انه نحصل ما حكيناه في كل واحدة من حالتى امكان بين العادة والتمييز وعدم الامكان ثلاثة اوجه أحدها الحكم بالعادة والثاني الحكم بالتمييز وهما يشملان

كان حيض عشرة أيام في كل شهر واعلم أني كنت في العشر الأخيرة طاهراً فأنها في العشر الأول تنوضاً لكل صلاة لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه فإذا مضت العشر اغتسلت لكل صلاة إلا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه دون غيره وفي العشر الثالثة طاهريتين فتوضاً لكل فريضة وإن قالت كان حيض خمسة أيام في العشر الأول وكنت في اليوم الأول من العشر الأول طاهراً ففي اليوم الأول طهر بيقين فتوضاً فيه لكل صلاة فريضة وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه فتوضاً فيه لكل فريضة والسادس حيض بيقين فانه علي أي تنزل نزلنا لم يخرج اليوم السادس منه فترك فيه ما ترك الحائض ثم تغتسل في آخره لا مكان انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر العاشر ثم تدخل في طهر بيقين فتوضاً لكل فريضة وإن قالت كان حيض ستة أيام في العشر الأول كان لها يومان حيض بيقين وهما الخامس والسادس لأنه ان ابتداء الحيض من أول العشر فآخره السادس وإن ابتداء من الخامس فآخره العاشر والخامس والسادس داخلان فيه بكل حال وإن قالت كان حيض سبعة أيام من العشر الأول حصل لها أربعة أيام حيض بيقين وهي من الرابع إلى السابع وإن قالت ثمانية كان حيضها بيقين ستة من الثالث إلى آخر الثامن فإن قالت تسعة كان ثمانية من الثاني إلى آخر التاسع لما بينا وإن قالت كان حيض في كل شهر عشرة أيام لا أعرفها وكنت في اليوم السادس طاهراً فأنها من أول الشهر إلى آخر السادس في طهر بيقين ومن السابع إلى آخر الشهر في طهر مشكوك فيه فتوضاً لكل فريضة إلى أن يمضي عشرة أيام بعد السادس ثم تغتسل لا مكان انقطاع الدم فيه ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلا أن تعرف الوقت الذي كان ينقطع فيه الدم فتغتسل كل يوم فيه دون غيره وإن قالت كان حيض في كل شهر خمسة أيام لا أعرف موضعها واعلم أني كنت في الحصة الأخيرة طاهراً واعلم أن لي طهراً صحيحاً غيرها في كل شهر فانه يحتمل أن يكون حيضها في الحصة الأولى والباقي طهر ويحتمل أن يكون حيضها في الحصة الثانية والباقي طهر ولا يجوز أن يكون في الحصة الثالثة لأن ما قبلها وما بعدها دون أقل الطهر ويحتمل أن يكون حيضها في الحصة

الحامتين والثالث في إحدى الحامتين الجمع وفي الثانية التساقط ولفظ الكتاب يفيد الوجوه الثلاثة عند إمكان الجمع والوجهين الشاملين عند عدم الامكان دون الثالث وقوله فيتعين الاقتصار على العادة أو علي التمييز أي على العادة في وجهه وعلي التمييز في وجهه

قال (فرمان الأول مبتدأة رأيت خمسة سواداً ثم أطبق الدم علي لون واحد ففي الشهر الثاني نحيضها خمساً لأن التمييز أثبت (حرم) لما عادة)

العادة التي ترد اليها المستحاضة المعتادة ليس من شرطها أن تكون عادة حيض وطهر صحيحين بالاستحاضة بل قد تكون كذلك وقد تكون تلك العادة هي التي استفادتها من التمييز وهي مستحاضة كما

الرابعة ويكون ما قبلها طهراً ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الخامسة ويكون ما قبلها طهراً
 فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة في الخمسة الاولى وتصلي لانه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل فريضة
 من أول السادس الى آخر العاشر لانه طهر مشكوك فيه ويحتمل انقطاع الدم في كل وقت منه
 ومن أول الحادى عشر الى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة لانه طهر ييقين ومن أول
 السادس عشر تتوضأ لكل صلاة الى آخر العشرين لانه طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الحيض
 فيه ثم تغتسل لكل صلاة الى آخر الخامس والعشرين لانه طهر مشكوك فيه وتغتسل لكل
 صلاة لانه يحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها ومن أول السادس والعشرين الى آخر الشهر
 تتوضأ لكل فريضة لانه طهر ييقين وان علمت ييقين الحيض في بعض الايام بأن قالت كان حيضى
 في كل شهر عشرة أيام وكنت أكون في اليوم العاشر حائضاً فانه يحتمل أن يكون العاشر آخر
 حيضها ويكون ابتداءها من أول الشهر ويحتمل أن يكون العاشر أول حيضها فيكون آخره التاسع
 عشر ويحتمل أن يكون ابتداءها ما بين اليوم الاول من الشهر واليوم العاشر ففى من أول الشهر
 الى اليوم التاسع في طهر مشكوك فيه ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فتتوضأ لكل صلاة وتصلي
 واليوم العاشر يكون حيضاً ييقين ترك فيه ما يجب على المائض تركه وتغتسل في آخره ثم تغتسل
 لكل صلاة الى تمام التاسع عشر الا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه من الوقت
 الى الوقت ثم بعد ذلك في طهر ييقين الى آخر الشهر فتتوضأ لكل صلاة فريضة فان قالت كان
 حيضى في كل شهر عشرة أيام ولي في كل شهر طهر صحيح وكنت في اليوم الثانى عشر حائضاً
 فانها في خمسة عشر يوماً من آخر الشهر في طهر ييقين وفي اليوم الاول والثانى من أول الشهر في
 طهر ييقين وفي الثالث والرابع والخامس في طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل فريضة وفي السادس
 الى تمام الثانى عشر في حيض ييقين ومن الثالث عشر الى تمام الخامس عشر في طهر مشكوك
 فيه ويحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها فتغتسل لكل صلاة وان قالت كان حيضى خمسة أيام
 من العشر الاول وكنت في اليوم الثانى من الشهر طاهراً وفي اليوم الخامس حائضاً فانه يحتمل
 أن يكون ابتداء حيضها من الثالث وآخره الى تمام السابع ويحتمل أن يكون من الرابع وآخره
 الى تمام الثامن ويحتمل أن يكون ابتداءه من الخامس وآخره تمام التاسع فالיום الاول والثانى

اذا رأت المبتدأة خمسة سواداً وخمسة وعشرين حمرة وهكذا مراراً ثم استمر السواد أو الحمرة في بعض الشهر
 قد عرفنا بما سبق من اتميزان حيضها خمسة من أول كل شهر وصار ذلك عادة لها فيحيضها الآن خمسة من أول
 كل شهر ونحكم بالاستحاضة في الباقي وهذا هو الصحيح وحكى امام الحرمين وجهاً آخر انه اذا انخرم التمييز
 فلانظر الى ما سبق وهى كابتدأة غير مميزة ولو كانت المسألة بحالها فرأت في بعض الادوار عشرة سواداً
 وباقي الشهر حمرة ثم استمر السواد في الدور الذى بعده فقد قال الأئمة فيحيض عشرة سواداً في ذلك الدور لان

طهر يقيّن والثالث والرابع طهر مشكوك فيه والخامس والسادس والسابع حيض يقيّن ثم تغتسل في آخر السابع فيكون ما بعده الى تمام التاسع طهرًا مشكوكًا فيه تغتسل فيه لكل صلاة وان قالت كان لي في كل شهر حيضتان ولا أعلم موضعهما ولا عددهما فان الشيخ أبا حامد الاسفراييني رحمه الله ذكر أن أقل ما يَحْتَمَل أن يكون حيضها يومًا من أول الشهر ويومًا من آخره ويكون ما بينهما طهرًا وأكثر ما يَحْتَمَل أن يكون حيضها أربعة عشر يومًا من أول الشهر أو من آخره ويومًا وليلة من أول الشهر أو من آخره ويكون بينهما خمسة عشر يومًا طهرًا ويَحْتَمَل ما بين الأقل والأكثر فيلزمها أن تتوضأ وتصلّي في اليوم الأول من الشهر لانه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل صلاة الى آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرًا يقيّن لانه ان كان ابتداء الطهر في اليوم الثاني فالיום السادس عشر آخره وان كان من الخامس عشر فالخامس عشر والسادس عشر داخل في الطهر ومن السابع عشر الى آخر الشهر طهر مشكوك فيه وقال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبرى رحمه الله هذا خطأ لانا اذا نزلناها هذا التنزيل لم يجوز أن يكون هذا حالًا في الشهر الذى بعده بل يجب أن تكون في سائر الشهور كالتحيرة الناسية لايام حيضها ووقته فتغتسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج وتصوم رمضان وتقضيه على ما بيناه *

(الشرح) اذا كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة لعدده فالقاعدة فيه أن كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض وكل زمان تيقنا فيه طهرها ثبت فيه جميع أحكام الطاهر المستحاضة وكل زمان احتمل الحيض والطهر أو جبنافيه الاحتياط فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض ثم ان كان هذا الزمان المحتمل للطهر وللحيض لا يَحْتَمَل انقطاع الحيض لزومها الوضوء لكل فريضة ولا يجب الغسل وان كان يَحْتَمَل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها فان علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ايل أو نهار اغتسلت كل يوم في ذلك الوقت ولا غسل عليها الى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني هذا أصل الفصل ونهيد قاعدته وعليه يخرج كل ما سئذ كره ان شاء الله تعالى

الاعتماد على صفة الدم ثم مردها بعد ذلك العشرة ولو كانت المسألة بحالها اعتادت السواد خمسة ثم استمر الدم ثم رأت في بعض الادوار عشرة فترد في ذلك الدور الى العشرة وفي هاتين صورتين اشكالان (أحدهما) ردها الى العشرة في الصورة الاولى ظاهر اذا قلنا بالمادة تثبت بمرة واحدة اما اذا قلنا لا تثبت فينبغي ألا نكتفى بسبق العشرة مرة قال صاحب الكتاب في الوسيط هذه عادة تمييزية فينسجها مرة واحدة ولايجزى فيها ذلك الخلاف كغير المستحاضة اذا تغيرت عادتها القديمة مرة فانا نحكم بالحالة الناجزة وهذا لايشفى الغليل والمعترض أن يقول لم يختص الخلاف بغير التمييزية

وهذا القدر كاف لمن يؤثر الاختصار ولكن عادة الاصحاب ايضاحه وبسطه بالامثلة وانا اتابعهم وأذكر ان شاء الله تعالى مسائل مستقصاة ملخصة واضحة في فروع متراسلة ليكون انشط لمطالعيه وأبعد من ملالة ناظريه وأيسر في تحصيل المرغوب منه فيه واسهل في ادراك الطالب ما يبغيه والله الكريم أستعينه واستهديه *

(فرع) قال اصحابنا رحمهم الله الحافظة لقد روي حيزها انما ينفعها حفظها وتخرج عن التحير المطلق اذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه فان فقدت ذلك بان قالت كان حيزي خمسة عشر اضلتها في دوري ولا أعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض و"ظهر والاتقاع في كل وقت وكذا لو قالت حيزي خمسة عشر وابتداء دوري يوم كذا ولا أعرف قدره فلا فائدة فيما حفظت الاحتمال المذكور ولها في هذين المثالين حكم التحيرة في كل شيء وهكذا لو قالت كان حيزي خمسة من كل ثلاثين ولا أعرف ابتداءها أولا ادري اهي في كل شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ولا ادري في أي وقت من شهر هي فهذه لها حكم التحيرة التي لا تذكر شيئا أصلا وحكمها ما سبق الا في الصيام فانها اذا قالت كان حيزي خمسة ايام من ثلاثين وصامت رمضان حصل لها خمسة وعشرون يوما ان كان تأما وعلمت أن حيزها كان يبتدئها في الليل فان علمت أنه كان يبتدئها في النهار أو شكت حصل لها أربعة وعشرون يوما ثم اذا أرادت قضاء صوم هذه الحصة صامت احد عشر يوما فيحصل لها منها خمسة علي كل تقدير ولا يكفيها صوم عشرة لاحتمال الابتداء في أثناء يوم فيفسد ستة الا أن تعلم انه كان يبتدئها في الليل فيكفيها العشرة ولو كان علي هذه التي قالت كان حيزي خمسة من ثلاثين صوم يوم واحد صامت يومين بينها أربعة ايام ان علمت أن حيزها كان يبتدئ في الليل فيحصل لها يوم فان لم تعلم وقت ابتداءه صامت يومين بينها خمسة ايام فيحصل أحدهما ولو كان عليها يومان صامتهما مرتين بينها ثلاثة ايام ان علمت الابتداء ليلا والا فأربعة وضابطه اذا لم تعلم وقت الابتداء أنها تضيف الى ايام الحيض وما لاحتمال الطرآن في أثناء النهار وتصوم ما عليها ثم تفطر بقدر الباقي من ايام الحيض مع اليوم المضاف ثم تصوم اليوم الذي عليها مرة أخرى فان كان عليها يومان وحيزها خمسة من ثلاثين كما ذكرنا أضافت يوما فتصير ستة فتصوم يومين وتفطر أربعة ثم

ولماذا تشبه العادة التمييزية بالصورة المذكورة دون غير التمييزية وما الفارق (الثاني) اذا أفاد التمييز عادة المستحاضة ثم تغير مقدار القوى بعد انخرام التمييز او قبله وجب أن لا يخرج بالرد اليه بل ينبغي أن يخرج علي الخلاف فيما اذا اجتمع العادة والتمييز كما تقدم ولم يزد امام الحرمين في هذا الموضع علي دعوي اختصاص ذلك الخلاف بالعادات الجارية من غير استحاضة ولم يبدعني فارقا ولمقرز الاشكال ان يمنع اختصاص الخلاف بتلك العادات الا ترى أنها لو كانت ترى خمسة سوادا

وهذا القدر كاف لمن يؤثر الاختصار ولكن عادة الاصحاب ايضاحه ويسطه بالامثلة وانا اتابعهم وأذكر ان شاء الله تعالى مسائل مستقصاة ملخصة واضحة في فروع متراسلة ليكون انشط لمطالعيه وأبعد من ملالة ناظريه وأيسر في تحصيل المرغوب منه فيه واسهل في ادراك الطالب مايغنيه والله الكريم أستعينه واستهديه *

(فرع) قال اصحابنا رحمهم الله الحافظة لقد روي حيزها انما ينفعها حفظها وتخرج عن التحير المطلق اذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه فان فقدت ذلك بان قالت كان حيضي خمسة عشر اضلتها في دوري ولا أعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض و"ظهر والاقطاع في كل وقت وكذا لو قالت حيضي خمسة عشر وابتداء دوري يوم كذا ولا أعرف قدره فلا فائدة فيما حفظت الاحتمال المذكور ولها في هذين المثالين حكم المتحيرة في كل شيء وهكذا لو قالت كان حيضي خمسة من كل ثلاثين ولا أعرف ابتداءها أولا ادري اهي في كل شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ولا ادري في أي وقت من شهر هي فهذه لها حكم المتحيرة التي لا تذكر شيئا أصلا وحكمها ماسبق الا في الصيام فانها اذا قالت كان حيضي خمسة ايام من الثلاثين وصامت رمضان حصل لها خمسة وعشرون يوما ان كان تاما وعلمت أن حيضها كان يبتدئها في الليل فان علمت أنه كان يبتدئها في النهار أو شكت حصل لها أربعة وعشرون يوما ثم اذا أرادت قضاء صوم هذه الخمسة صامت احد عشر يوما فيحصل لها منها خمسة علي كل تقدير ولا يكفيها صوم عشرة لاحتمال الابتداء في أثناء يوم فيفسد ستة الا أن تعلم انه كان يبتدئها في الليل فيكفيها العشرة ولو كان علي هذه التي قالت كان حيضي خمسة من ثلاثين صوم يوم واحد صامت يومين بينهما أربعة ايام ان علمت أن حيضها كان يبتدئ في الليل فيحصل لها يوم فان لم تعلم وقت ابتداءه صامت يومين بينهما خمسة ايام فيحصل أحدهما ولو كان عليها يومان صامتهما مرتين بينهما ثلاثة ايام ان علمت الابتداء ليلا والا فاربعة وضابطه اذا لم تعلم وقت الابتداء أنها تضيف الى ايام الحيض يوما لاحتمال الطرآن في أثناء النهار وتصوم ما عليها ثم تفطر بقدر الباقي من ايام الحيض مع اليوم المضاف ثم تصوم اليوم الذي عليها مرة أخرى فان كان عليها يومان وحيضها خمسة من ثلاثين كما ذكرنا أضافت يوما فتصوم ستة فتصوم يومين وتفطر أربعة ثم

ولماذا تشبه العادة التمييزية بالصورة المذكورة دون غير التمييزية وما الفارق (الثاني) اذا أفاد التمييز عادة المستحاضة ثم تغير مقدار القوى بعد انحراف التمييز او قبله وجب أن لا يحرّم بالرد اليه بل ينبغي أن يخرج علي الخلاف فيما اذا اجتمع العادة والتمييز كما تقدم ولم يزد امام الحرمين في هذا الموضع علي دعوي اختصاص ذلك الخلاف بالعادات الجارية من غير استحاضة ولم يدمعني فارقا ولمقرّر الاشكال ان يمنع اختصاص الخلاف بتلك العادات الا ترى أنها لو كانت ترى خمسة سواداً

في الخمسة الاولى وتغتسل في الخمسة الاخيرة ولو قالت خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض ييقن وتتوضأ لما قبله وتغتسل لما بعده الى آخر التاسع وما بعده الى آخر الشهر طهر ييقن ولو قالت حيض عشرة من الشهر فليس لها حيض ولا طهر ييقن فتتوضأ لكل فريضة الى قبيل آخر العاشر ثم تغتسل من آخر العاشر الى آخر الشهر لكل فريضة الا أن تعلم الانقطاع في وقت بعينه فيكفيها الغسل فيه كل يوم مرة ولو قالت عشرة من العشرين الاول توضأت الى قبيل آخر العاشر ثم اغتسلت الى آخر العشرين ثم هي طاهرة ييقن في العشر الاخيرة : ولو قالت عشرة من الخمسة عشر الاولى فالخمس الاولى تتوضأ والخمس الثانية حيض ييقن والثالثة تغتسل وباقي الشهر طهر ييقن ولو قالت خمسة عشر في العشرين الاولى فالخمس الاولى تتوضأ والثانية والثالثة حيض ييقن والرابعة تغتسل والعشرة الاخيرة طهر ييقن ولو قالت خمسة عشر من العشرين فالعشرة الاولى طهر ييقن والثانية تتوضأ والثالثة تغتسل ولو قالت خمسة عشر من العشرين الاخيرة فالعشرة الاولى طهر ييقن والخمس الثالثة تتوضأ والرابعة والخامسة حيض ييقن والسادسة تغتسل ولو قالت حيض احدى العشرات فلا حيض ولا طهر ييقن فتتوضأ في جميع الشهر الى آخر العشرات فتغتسل في آخر كل عشرة ولو قالت حيض يومان من العشرة الاولى أو قالت ثلاثة أو قالت أربعة أو قالت خمسة فلا حيض ولا طهر فتتوضأ مدة أيامها ثم تغتسل لكل فريضة الى آخر العشرة ثم هي طاهرة ييقن *

وأما قول المصنف رحمه الله وعلي هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع فهو مما عدوه من مشكلات المذهب حتى أن بعضهم قال مراد المصنف أنها اذا قالت لي تسعة أيام في العشرة الاولى فلا حيض لها ييقن ثم اعترض هذا الحامل وغلط المصنف ولقد أخطأ هذا الحامل وظلم بوضعه الكلام في غير موضعه فان المصنف رحمه الله أجل قدرا وأعلى محلا من أن يخفى عليه هذا الذي لا يشك فيه أقل مبتدئ شرح باب الحيض فكيف يظن بهذا الامام أنه يقول اذا قالت حيض تسعة أيام من العشرة الاولى فلا حيض لها وإي خفي في هذا ليغلط فيه وإنما مراد المصنف عطف هذا الكلام على ما تقدم في أول الفصل وهو قوله فكل زمان تيقنا فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض الى قوله ويعرف ذلك بتنزيل أحوالها ثم قال ونذكر من ذلك مسائل تدل على احكامها فذكر ما ذكر ثم قال وعلي هذا التنزيل في الخمس والست يعني يعمل

حتى نحكم بالتحيض خمسة من أوله فاذا المعنى رأيت خمسة سوادا وخمس وعشرين حمرة او نحوها ثم أطبق السواد في الشهر الثاني ثم قوله في الشهر الثاني نحيضه خمسا بناء على عدم اشتراط التكرار في العادة التمييزية واكتفاء بوقوعها مرة واحدة وقد ذكرنا ما فيه من الاشكال ويؤيده ان ما عدا الخمسة لو كان طهرا محسوسا واستحيضت في الشهر الثاني لم نردها الى الخمسة علي قولنا العادة

ما ذكرناه وبه يعرف يقين الحيض والطهر والمشكوك فيه فيعمل في الست والسبع والثمان والتسع على ما ذكرناه من التنزيل وهو ان ما احتمل الحيض والطهر فهو مشكوك فيه وما تعين لاحدهما فهو له وحينئذ اذا قالت خمسة من العشرة فلا حيض بيقين وتوضأ في خمسة ولو قالت ستة من العشرة فالخامس والسادس حيض وان قالت سبعة فأربعة حيض اولها الرابع كما سبق ايضاحه فهذا تأويل صحيح للكلام المصنف وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المذهب لكلامه تأويلين احدهما وهو الذي اقتصر عليه في البيان ان معناه اذا قالت كان حيض في الخمس او الست او السبع او الثمان او التسع اياماً لا يزيد على نصف المنسي فيه بأن قالت كان حيض في الخمس يومين أو في الست والسبع والثمان والتسع ثلاثة فاقصر المصنف على ذكر الايام المنسي فيها ولم يذكر قدر المنسي وعطف ذلك على ما ذكره في قوله فان قالت كان حيض في العشرة ثلاثة أو أربعة لان الثلاثة والأربعة أقل من نصف العشرة (قلت) نعملي هذا تكون الخمس والست والسبع والثمان والتسع معطوفات على العشرة والتأويل الثاني أنه أراد اذا قالت حيض خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع من أيام لا تزيد هذه المذكورة على نصفها فذكر المنسي دون المنسي فيه اكتفاء بما ذكره واعتماداً على فهم السامع بعد تقرير القاعدة فلهذه ثلاثة أجوبة عن عبارة المصنف على تقدير ثبوتها عنه وقد قال بعض كبار متأخري أصحابنا المذكورين طبقة أصحاب المصنف أنه رأى جزءاً فيه وصية الشيخ أبي اسحق المصنف رحمه الله الى الفقهاء وفيه انه أمرهم بالضرب على قوله وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ فيما اذا عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر بان قالت كان حيض عشرة من الشهر لأعلم عيناها وأعلم اني كنت في العشرة الاخيرة طاهراً فالعشرة الاولى تتوضأ والثانية تغتسل لكل فريضة الا ان تعلم الانقطاع في وقت فتقتصر على الغسل فيه كل يوم والعشرة الاخيرة طهر بيقين وتوجيه هذا ظاهر وكذا ما أشبهه مما أحذف دليله فان ذكرت ما قد يخفى دليله بينته ان شاء الله تعالى فان قالت حيض عشرة من الشهر وكنت في العشرة الاولى طاهراً فالعشرة الاولى طهر بيقين والثانية تتوضأ والثالثة تغتسل لكل فريضة وان قالت حيض خمسة من العشرة الاولى وكنت أكون في اليوم الاول طاهراً فالاول طهر بيقين والثاني والثالث

لا تثبت بمرة ومعلوم ان التمييز لا يزيد عليه وليكن قوله نحيضها خمسا معلما بالواو اشارة الى الوجه الذي تقدم *

قال ﴿ الثاني قال الشافعي رضي الله عنه الصفرة والكدرية (م) في أيام الحيض حيض (ح) فهو كذلك في أيام العادة وفيما وراءها الى تمام الخمسة عشر ثلاثة اوجه احدها انه حيض كأيام العادة والثاني لضعف اللون والثالث ان كان مسبوقاً بدم قوى ولو لطخة فيكون حيضاً والافلا ومردد بالمبتدأة

والرابع والخامس تتوضاً لكل فريضة والسادس حيض ييقين والسابع الى آخر العاشر تغتسل لكل فريضة وما بعد العاشر الى آخر الشهر طهر ييقين وان قالت حيضى خمسة من العشرة الاولى وكنت طاهرا في الثاني فاليومان الاولان طهر ييقين والثالث والرابع والخامس تتوضاً والسادس والسابع حيض ييقين والثامن والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة وان قالت حيضى خمسة من العشرة الاولى وكنت طاهرا في الثالث فالثلاثة الاولى طهر والرابع والخامس تتوضاً والسادس والسابع والثامن حيض ييقين والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة وان قالت حيضى عشرة من الشهر وكنت طاهرا في السادس فالسنة الاولى طهر ييقين ومن السابع الى آخر السادس عشر تتوضاً ثم بعده تغتسل الى آخر الشهر لكل فريضة وكذا لو قالت حيضى عشرة من الشهر وكنت طاهرا في السابع او الثامن او التاسع او العاشر فاليوم الذى كانت فيه طاهرا او ما قبله طهر ثم بعده تتوضاً عشرة ايام ثم تغتسل الى آخر الشهر وان قالت حيضى عشرة من الشهر وكنت في الحادى عشر طاهرا فالعشرة الاولى تتوضاً وتغتسل في آخرها لاحتمال الانقطاع والحادى عشر طهر ييقين وبعده تتوضاً الى آخر الحادى والعشرين ثم تغتسل بعده الى آخر الشهر لكل فريضة وان قالت حيضى خمسة من الشهر وكنت في الخمسة الاخيرة طاهر الاولى طهر صحيح غيرها فيحتمل أن حيضها الخمسة الاولى والباقي طهر ويحتمل ان تكون الخمسة الثانية والباقي طهر ويحتمل ان تكون الرابعة ويحتمل ان تكون الخامسة ولا يجوز ان تكون الثالثة لانه لا يبقى قبلها ولا بعدها اقل الطهر سوى الخمسة الاخيرة فالخمسة الاولى تتوضاً والثانية تغتسل لاحتمال الانقطاع والثالثة طهر ييقين والرابعة تتوضاً والخامسة تغتسل لاحتمال الانقطاع والسادسة طهر ييقين وان كانت حيضى خمسة عشر من الشهر وكنت في الثاني عشر طاهرا فالثانى عشر وما قبله طهر ييقين والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تتوضاً والسادس عشر فما بعده الى آخر السابع والعشرين حيض ييقين والثلاثة الاخيرة تغتسل لكل فريضة ولو قالت حيضى خمسة من العشرة الاولى وكنت في السادس طاهرا فحيضها الخمسة الاولى وان قالت كنت في الخامس طاهرا فحيضها الخمسة الثانية وليست في هاتين ناسية وان كان سؤالها كسؤال ناسية وان قالت وكنت في السادس حائضا فالسادس حيض ييقين فتغتسل بعده الى آخر العشرة وتتوضاً في الاربعة قبله

أيام العادة او كلوراءها فيه وجهان

هذا الفرع لاختصاص له بالمستحاضة بل معظم فائدته فيما اذا لم يعبر الدم الاكثر كما سيأتى والصفرة شيء كالصديد يعلوه اصفرار والكدرة شيء كدور وليس على الوان الدماء ولا خلاف في كونهما حيضات في أيام العادة لان الوقوع في أيام العادة يغلب على الظن بكون الاذى الموجود فيه الحيض المعهود وفيما وراء أيام العادة اربعة اوجه اظهرها ان لهم احكام الحيض ايضا

واليوم الاول طهر يقين ولو قالت وكنت في الخامس حائضاً فالخامس حيض وتوضاً في الاربعة قبله وتغتسل بعده الى آخر التاسع ثم ما بعده طهر يقين وان قالت حيض خمسة من العشرة الاولى وكنت في الثاني طاهراً وفي الخامس حائضاً فالاول والثاني طهر يقين وكذا العاشر وما بعده والخامس والسادس والسابع حيض يقين وتوضاً في الثالث والرابع وتغتسل في الثامن والتاسع ولو قالت لا اعلم قدر حيضى واعلم اني كنت طاهراً في طرفي الشهر فلحظة من أول الشهر ولحظة من آخره طهر يقين ثم بعد اللحظة الاولى توضاً يوماً وليلة ثم تغتسل لكل فريضة الى ان يبقى لحظة من آخر الشهر ثم اللحظة مع اللحظة الاولى من الشهر الآتي طهر *

﴿فرع﴾ فيما اذا عرفت يقين حيضها في وقت من الشهر فان قالت كان حيضى عشرة أيام في كل شهر لا اعلمها واعلم اني كنت أكون حائضاً في العاشر فتوضاً الى آخر التاسع ويكون العاشر حيضاً وتغتسل بعده الى آخر التاسع عشر ثم باقى الشهر طهر يقين فان قالت حيضى عشرة لا اعلمها وكنت حائضاً في السادس فالحضرة الاولى توضاً والثانية حيض يقين لدخولها في التقديرين والثالثة تغتسل لكل فريضة وباقي الشهر طهر يقين وان قالت حيضى عشرة من الشهر وكنت حائضاً في الثاني عشر فاليو مان الاولان طهر يقين وما بعدهما الى آخر الحادى عشر توضاً والثاني عشر حيض يقين وتغتسل بعده الى آخر الحادى والعشرين وما بعده طهر يقين ولو قالت حيضى خمسة عشر وكنت حائضاً في الثاني عشر فالثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر حيض يقين والاحد عشر قبلها توضاً ومن السادس عشر الى آخر السادس والعشرين تغتسل لكل فريضة والاربعة الباقية من الشهر طهر يقين ولو قالت حيضى في كل شهر

لقوله تعالى «قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض» والصفرة والكدره اذى ولما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت «كنا نعد الصفرة والكدره حيضاً» (١) وهذا اخبار عما عهدته في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والثاني ايسر لها حكم الحيض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «دم الحيض أسود يعرف»

(١) حديث ﴿عائشة كنا نعد الصفرة والكدره حيضاً قال وهذا اخبار عما عهدته في زمان النبي ﷺ قال النووي في شرح المذهب لا اعلم من رواه بهذا اللفظ انتهى وفي البيهقي عن عمرة عن عائشة انها كانت تنهي النساء ان ينظرن الى انفسهن ايلاً في الحيض وتقول انها قد يكون الصفرة والكدره وفي الموطأ من حديث ام علقمة عن عائشة في قصة النساء اللاتي كن يرسلن اليها بالكسوف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لاتعجلن حتى ترين القصة وعلقه البخارى وهذا قريب مما اورده الرافعي وقال البيهقي روى باسناد ضعيف عن عائشة قالت ما كنا نعد الصفرة والكدره شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ ثم ساقه وفيه بحر السقاء وهو ضعيف واخرجه ابن ابى حاتم في العلل من طريقه وهو عكس ما أورده الرافعي وفي البيهقي ايضا من وجه اخر نحوه *

عشرة ولي في كل شهر طهر صحيح وكنت في الثاني عشر حائضاً فاليو مان الاولان طهر بيقين والثالث والرابع والخامس تتوضاً ومن أول السادس الى آخر الثاني عشر حيض بيقين واثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تغتسل لكل فريضة والخمسة عشر الباقية طهريقين ولو قالت حيض خمسة من العشرة الاولى وكنت في اليوم الاول حائضاً فحيضها الحمة الاولى وان قالت وكنت في العاشر حائضاً فحيضها الحمة الثانية وليست في صورتين ناسية وان كان سؤالها كسؤال الناسية ﴿فرع﴾ اذا قالت كان لي في كل شهر حيضتان لا اعلم موضعهما ولا قدرهما : قال المصنف رحمه الله قال ذكر الشيخ أبو حامد أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضاً يوم من أول الشهر أو آخره ويوم وليلة من أول الشهر أو آخره ويكون بينهما خمسة عشر يوماً طهراً أو يحتمل ما بين الأقل والأكثر فيلزمها ان تتوضاً وتغسل في اليوم الاول من الشهر لانه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل صلاة الى آخر الرابع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهراً بيقين لانه ان كانت ابتداء الطهر في اليوم الثاني فالسادس عشر الى آخر الشهر طهر مشكوك فيه وقال شيخنا القاضي أبو الطيب هذا خطأ لانا اذا نزلنا هذا التنزيل لم يجوز ان يكون ذلك حالها في الشهر الذي بعده بل يجب ان تكون في سائر الشهور كالتحيرة الناسية لايام حيضها ووقته فتغسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج وتصوم رمضان وتغضيه على ما بيناه هذا كلام المصنف

وعن أم عطية وكانت قد بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت « كنا لاند الصفرة والكدرية شيئاً » (١) وبهذا الوجه قال الاصطخري وينسب الى صاحب التلخيص أيضاً وبالأول قال ابن سريج وابو اسحق والوجه الثالث وبه قال ابو علي الطبري ان سبق دم قوى من سواد او حمرة فالصفرة والكدرية بعده حيض والا فلا والفرق ان الدم يبدو قويا ثم يرق ويضعف على التدريج الا ترى ان الجراحة تصب دماً قويا ثم يرق ويختلط بالرطوبات فاذا سبق دم قوى استتبع ما بعده والرابع حكاه القاضي ابن كج أنه انما يحكم بكون الصفرة والكدرية حيضاً بشرط ان يسبقها دم قوى ويلحقها دم قوى لينسحب الحكم على المتخلل والا فلا ليس على هيئة الدماء لا يعطى له حكمها واما المبتدأة فقد حكمي امام الحرمين عن بعض الاصحاب أنها اذا رأت صفرة او كدرية ثم طهرت فحكم مردها على اختلاف القولين وهما الأقل والغالب كايام العادة في حق المعتادة قال والصحيح أنه كما وراء أيام العادة فحصل وجهان كما روى صاحب الكتاب ان قلنا أنه كايام العادة فالصفرة والكدرية فيها حيض بلا خلاف وان قلنا كما وراء أيام العادة عاد فيه الوجه وهذا هو الذي ذكره الجمهور ولنوضح

(١) * (حديث) * أم عطية وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرية شيئاً البخاري بهذا من حديثها زاد ابو داود والحاكم فيه بعد الطهر شيئاً ورواه الاسماعيلي في مستخرجه باللفظ كنا لاند الصفرة والكدرية شيئاً يعني في الحيض وللدارمي بعد الغسل : (تنبيه) وقع في النهاية والوسيط زيادة في هذا وراء العادة وهي زيادة باطلة *

وكذا نقله المتأخرون عن الشيخ أبي حامد وكذا قطع بما قاله أبو حامد والمحملي وابن الصباغ وآخرون ونقله صاحب البيان عن أكثر اصحابنا وحكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن أبي حامد ثم قال وهذا خطأ بيقين لانه يحتمل أن يكون اليوم الاخير حيضاً فيعقبه خمسة عشر طهر من الشهر الثاني فلا يبقى بعد ذلك من الشهر الثاني ما يسمع حيضتين قال وكذا قوله ان الخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين ليس بصحيح فيما سوى الشهر الاول قال فالصواب في هذا ان يقال هذا الذي قالته لا يتصور فكأنها لم تقل شيئاً فهي متحيرة لا تحفظ شيئاً قال وإنما يصح ما ذكره أبو حامد فيما اذا قالت لي حيضتان في شهر بعينه فيكون حكمها في ذلك الشهر بعينه ما ذكره وتكون فيما سواه متحيرة هذا كلام أبي الطيب: وهذا الانكار الذي أنكروه علي أبي حامد متوجه علي ما نقلوه من عبارة أبي حامد أنها قالت لي في كل شهر حيضتان والذي رأيته أنا في تعليق أبي حامد اذا قالت لي حيضتان من الشهر والباقي طهر وهذه العبارة لا تقتضي تكرار ذلك في كل شهر: واعلم ان الشيخ أبا حامد ارفع محلاً واعظم مرتبة من أن يخفى عليه هذا الذي نقلوه عنه وهو خطأ ظاهر لا يخفى علي أقل متفقه شرح باب الحيض فيتهين حمل كلام الشيخ أبي حامد علي ما نقلته عن تعليقه أنها قالت لي في الشهر الثاني حيضتان فيكون حكمها ما ذكره وقد وافق عليه القاضي أبو الطيب كما سبق ولا شك في صحة هذا وعبارته تقتضيه: وأما عبارة من يقول ذلك فيما اذا قالت لي في كل شهر حيضتان فمحمولة علي هذا ومعناها لي في كل شهر احيضه حيضتان وكنت احيض في صفرو جمادى

هذه المسألة بالأمثلة: امرأة عادت لها ان تحيض من كل شهر خمسة وتطهر الباقي فرأت خستها صفرة او كدرة وطهرت فهي حائض في تلك الخمسة بخلاف: ولورأت خستها سواد ثم خمسة صفرة او كدرة وانقطع ما بها فلي الوجه الاول الكل حيض وعلي الثاني حيض السواد وعلي الثالث لكل حيض لتقدم السواد وعلي الرابع حيض السواد لعدم لحوق القوي ولورأت مبتدأة خمسة عشر فادونها صفرة او كدرة فالذي رأته حيض علي الوجه الاول دون الثاني لخروجه عن يام العادة وكذلك علي الوجه الثالث لانه لم يتقدمه سواد ولا حمرة وكذا علي الرابع لعدم التقدم والتأخر هذا علي طريقة طرد الخلاف وفي مردها الوجه الذي سبق واذا اعتبرنا تقدم الدم القوي وتأخره في المقدار المشروط وجهان أصحهما أنه لا يشترط له قدر معين لان المعنى فيه ما ذكرنا من هيئة التدريج واذا سبق الدم القوي فقد يتسارع اليه الضعف وقد لا يتسارع ولا ينضب هذا هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال ولو لحظنا والثاني انه يشترط ان يكون قدر يوم وليلة ليكون حيضاً بنفسه حتى يقوى علي استتباع غيره واما ما حكاه من لفظ الشامي رضي الله عنه في أول الفروع فقد نص عليه في المختصر واختلفوا في المراد بايام المبيض بحسب ما حكينا من الخلاف فمن قال الصفرة والسكدة في أيام العادة حيض لا غير قال المراد بايام الحيض ايام العادة ومن قال حيض فيما وراء ايام العادة وفي المبتدأة قل أراد بايام الحيض زمان امكان

وشوال مثلاً فحصل ان كلام أبي حامد صحيح وانه ينبغي الا يجعل بينه وبين أبي الطيب خلاف :
والله اعلم *

وأما قول المصنف يحتمل ما بين الاقل والاكثر فعناه انه يحتمل ان حيضها ثلاثة أيام يومان في آخر الشهر ويوم في أوله ويحتمل عكسه يحتمل انه أربعة بعضها في أوله وبعضها في آخره وكذا خمسة وستة وسبعة وما بعدها الى خمسة عشر بعضها في أوله وبعضها في آخره ويحتمل ان الحيض الاول في اليوم الاول ويحتمل في الثاني أو الثالث أو الثالث عشر وما بينهما والمقصود حيضتان بينهما خمسة عشر للطهر: وأما قوله فيلزمها ان تتوضأ وتصل في اليوم الاول لانه طهر مشكوك فيه فسيبه انه يحتمل ان الحيض الاول بعد اليوم الاول لقوله يحتمل ما بين الاقل والاكثر كما بيناه. وأما قوله ومن السابع عشر الى آخر الشهر طهر مشكوك فيه فقد يتوهم من لا يفكر أن الطهر في هذه المدة على صفة واحدة وليس كذلك بل تتوضأ في السابع عشر لانه لا يحتمل الا تقطاع بل تغتسل لكل فريضة لاحتمال الا تقطاع في كل وقت وهذا متفق عليه اطبق اصحابنا الذين ذكروا المسألة على التصريح به وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه فرعاً حسناً لهذه المسألة فقال لو قالت لي في الشهر يعني شهرامينا حيضتان ولي فيه طهر واحد متصل فالיום الاول حيض يتيقن لانا لو جعلناه مشكوكاً فيه اصرار لها طهران وقد قالت طهر واحد ثم يحتمل ما احتملت المسألة الاولى ان تكون

الحيض ولفظ الكتاب بعد رواية هذا النص يختلف في النسخ فقد تجد في بعض النسخ وذلك في أيام العادة وهذا لفظه في الوسيط وقد تجد وهو كذلك في أيام العادة وهما صحيحان وقد تجد وكذلك في أيام العادة وهو فاسد ولا ينبغي عليك ذلك ان عرفت ما قدمناه وليكن قوله أنه حيض كايام العادة معلماً بالالف لان المسكيات عن احمد أنه ليس بحيض وقوله لا تضعف اللون معلماً بالخاء لان عند أبي حنيفة هو حيض كما هو الاصح عندنا والله اعلم *

قال (الباب الثالث في التي نسبت عاداتها ولها احوال الاولى التي نسبت العادة قدر آو وقتاً وهي المتحيرة وهي مردودة الى المبتدأة في قدر الحيض والي أول الاهلة في قول ضعيف والصحيح أنه لا يبين أول الاهلة فانه يحكم بل تؤمر بالاحتياط أخذاً بأشق الاحتمالات في امور ستة *
الناسية لعاداتها اما أن تكون مميزة بشرط التمييز واما الاتكون كذلك فان كان الاول فهي مردودة الى التمييز لان الرجوع الى العادة قد تعذر فأخذ بدلالة التمييز كيف اتفق ولو أمكن الرجوع الى العادة أيضاً لكننا تأخذ بالتمييز على الاصح وفي هذه الحالة لا تخير ولا اشكال وعن الاصطخري وابن خيران أنها لا ترد الى التمييز ولا فرق بين ان تكون مميزة ولا تكون وهذا لا يوافق لمصيرها الى تقديم العادة عند اجتماع المعنيين لكن المشهور الاصح هو الاول وان لم تكن مميزة بشرطه وهذه الحالة هي المقصودة بهذا الباب فلها ثلاث احوال لانها اما أن تكون ناسية أقدر الحيض ووقته جميعاً واما أن

اربعة عشر من الاول حيضا وخمسة عشر بعدها طهر واليوم الاخير الحيضة الاخرى وان يكون الاول حيضاً وبعده خمسة عشر طهر والاربعة الباقية الحيضة الاخرى ويحتمل ما بين ذلك كما سبق فالיום الاول مع ليلته حيض ييقن وبعده تغتسل لكل فريضة الى آخر الاربعة عشر والخامس عشر والسادس عشر طهر ييقن ثم تتوضأ لكل فريضة من أول السابع الى آخر التاسع والعشرين واليوم الاخير حيض ييقن ولا يلزمها الاغتسال لكل فريضة بعد السابع عشر بخلاف المسألة قبلها لانه لا يتصور الانقطاع هنا قبل آخر الشهر لانه لو انقطع لم يبق بعده طهر كامل ولصار لها في الشهر أكثر من طهر واحد متصل والله أعلم

قال المصنف رحمه الله ﷺ وان كانت ذاكرة للوقت ناسية للمدد نظرت فان كانت ذاكرة لوقت ابتدائه بان قالت كان ابتداء حيضى من اول يوم من الشهر حيضنا يوماً وليلة من أول الشهر لانه ييقن ثم تغتسل بعده وتحصل في طهر مشكوك فيه الى آخر الخامس عشر فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم وما بعده طهر ييقن الى آخر الشهر فتتوضأ لكل فريضة وان كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بان قالت كان حيضى ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس حيضنا قبل ذلك يوماً وليلة وكانت طاهراً من أول الشهر الى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة ثم تحصل في طهر مشكوك فيه الى آخر التاسع والعشرين فتتوضأ لكل فريضة لانه لا يحتمل انقطاع الحيض ولا يجب الغسل الا في آخر الشهر في الوقت الذى تيقنا انقطاع الحيض فيه وان قالت كان حيضى في كل شهر خمسة عشر يوماً وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر اربعة عشر في أحد النصفين ويوماً في الآخر ولا أدري أن اليوم في النصف الاول أو الاربعة عشر فهذه يحتمل أن يكون اليوم في النصف الثاني والاربعة عشر في النصف الاول فيكون ابتداء الحيض من اليوم الثاني من الشهر وآخره تمام السادس عشر ويحتمل أن يكون اليوم في النصف الاول والاربعة عشر في النصف الثاني

تكون ناسية لقدر الحيض دون الوقت واما أن تكون بالعكس من ذلك الحالة الاولى ان تكون ناسية لها جميعاً وتعرف بالمتحيرة لتحيرها في شأنها وقد تسمى محيرة ايضاً لانها تحير الفقيه في أمرها وبعضهم يضع اسم المتحيرة موضع الناسية فتسمى ناسية الوقت وناسية القدر ايضاً متحيرة وكذلك فعل صاحب الكتاب في الوسيط والاول احسن والذيان المطلق قد يعرض الغفلة وعلّة عارضة وقد تجن صغيرة وتستمر لها عادة في الحيض ثم تفيق وهي مستحاضة فلا تعرف ما سبق شيئاً وفي حكمها في هذه الحالة قولان أحدهما انها مردودة الى المبتدأة لان العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالعدومة الا ترى ان التمييز لما لم يمكن استفادة الحكم منه لفوات بعض الشروط الحق بالعدم ولان المصير الى القول الثاني يلزمها حرجاً عظيماً على ماسياتي ولا حرج في الدين وأصحهما أنها مأمورة بالاحتياط

فيكون ابتداء الحيض من أول الخامس عشر وآخره التاسع والعشرون فالיום الأول والآخر من الشهر طهر يتيقن والخامس عشر والسادس عشر حيض يتيقن ومن الثاني إلى الخامس عشر طهر مشکوك فيه ومن أول السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين طهر مشکوك فيه فتغتسل في آخر السادس عشر وفي آخر التاسع والعشرين لأنه يحتمل انقطاع الدم فيهما وعلي هذا التنزيل والقياس فإن قالت كان حيض خمسة عشر يوماً وكنت أخلط اليوم وأشك هل كنت أخلط بأكثر من يوم فالحكم فيه كالحكم في المأة قبلها إلا في شيء واحد وهو أن هنا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة بعد السادس عشر لجواز أن يكون الخاط بأكثر من يوم فيكون ذلك الوقت وقت انقطاع الحيض إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه من اليوم فتغتسل فيه في مثله»

(الشرح) أما المسألتان الأولىان فيما إذا ذكرت الابتداء والانقطاع فظاهر أن وحكما ما ذكره إلا أن قوله في الثانية قالت كان حيض ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس ينكر عليه وصوابه حذف قوله قبل غروب الشمس ليصح ما ذكره بعده من الحكم فإنه لو انقطع قبل آخر الشهر بلحظة لم ينته الطهر إلا آخر الخامس عشر بل يجب ترك لحظة من آخره ويجب الحكم بالحيض في لحظة من آخر التاسع والعشرين أما إذا قالت كان حيض من كل شهر خمسة عشر يوماً وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر أربعة عشر في أحد النصفين ويوماً في النصف الآخر ولا أدري هل اليوم في النصف الأول والأربعة عشر في الآخر أو الأربعة عشر في الأول واليوم في الآخر فالיום الأول والآخر طهر يتيقن والخامس عشر والسادس عشر حيض يتيقن ومن أول الثاني إلى آخر الرابع عشر مشکوك فيه لا يحتمل الانقطاع فتتوضأ فيه لكل فريضة وتغتسل في أول ليلة السابع عشر لاحتمال الانقطاع في آخر السادس عشر ثم تتوضأ بعد ذلك ولا تغتسل إلا في آخر التاسع والعشرين فالخاصل أن لها يومين طهر ايتيقن الأول والآخر ويومين حيضاً وهما الخامس عشر والسادس عشر وعليها إعلان ولها زمانان مشکوك فيهما تتوضأ فيهما وهما ما بين الثاني والخامس عشر وما بين السادس عشر والآخر فإن طافت أو قضت فائتة في أحد الشككين لم يحجزها فإن طافت أو قضت في الشككين جميعاً اجزأها قطعاً لأن أحدهما طهر

غير مردودة إلى المبتدأة إذ ما من زمان يمر عليها إلا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع فيجب الأخذ بالاحتياط وقد قل «إن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرها أن تغتسل عند كل صلاة» (١) فيحمله حاملون على أنها كانت ناسية فامر ما به احتياطاً ومنهم من لم يثبت

(١) * (حديث) * سهلة بنت سهيل أنها استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل عند كل صلاة أبو داود من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بهذا وقد قيل إن ابن إسحاق وهم فيه *

ييقين قال الدارمي في الاستذكار فان طلقها زوجها في أول يوم من شهر انقضت مدها في الخامس عشر من الشهر الثالث وان أرادت قضاء ما فاتها من رمضان وهو خمسة عشر صامت شهرا غير يوم الحيض واجزاها قطعاً لانه يحصل لها يوم الطهر مع أحد الشكين أما اذا قالت حيض خمسة عشر اخلط أحد النصفين بالآخر يومين لا أعرف في أيهما اليومان واليومان الا ولان واليومان الآخران طهر ييقين والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض ييقين وتغتسل عقيب التاسع عشر والثامن والعشرين وتتوضأ سوى ما ذكرنا ولو قالت حيض خمسة عشر اخلط بثلاثة فلها ثلاثة في اوله وثلاثة من آخره طهر ييقين وستة حيض اولها الثالث عشر وتغتسل عقيب الثامن عشر والسابع والعشرين وهكذا كلما زاد الخلط يوماً زاد اليقين بالحيض يومين في الوسط وزاد يقين الطهر يوماً في كل طرف ولو قالت حيض أربعة عشر اخلط منها بيوم فالاولان والآخران طهر ييقين والخامس عشر والسادس عشر حيض ييقين وتغتسل عقيب السادس عشر والثامن والعشرين وتتوضأ لما سواه ولو قالت حيض ثلاثة أيام من الشهر وكنت اخلط أحد النصفين بالآخر بيوم فالثلاثة عشر الاولى والثلاثة عشر الاخيرة طهر ييقين والخامس عشر والسادس عشر حيض والرابع عشر والسابع عشر مشكوك فيهما فتوضأ فيهما وتغتسل عقيب السادس عشر

سوى القول الثاني لكن طريقة اثبات القوانين اظهر وهي التي ذكرها في الكتاب فان قلنا بالارد الى المبتدأة فقد اختفوا منهم من طرد فيها القولين في الرد الى الاقل او الغالب ومنهم من اقتصر على الرد الى الاقر والاول اظهر وهو قضية اطلاقه في الكتاب حيث قال فهي مردودة الى المبتدأة في قدر الحيض ويجوز ان يعلم بالواو اشارة الى الوجه الثاني واما وقت ابتداء حيضها فلا يمكن أخذه من المبتدأة لان ابتداء دورها معلوم بظهور الدم بخلاف النسيية والمشهور تفريعا على هذا القول ان ابتداء حيضها أول الهلال حتى لو افاقت المجنونة في اثناء الشهر الهلالي عدت باقى الشهر استحاضة واحتج له بان الغالب ان الحيض يبتدىء مع استهلال الشهر وهذه دعوى يخالفها الحس والوجود وعن القفال انها اذا افاقت فابتداء حيضها من وقت الافاقة لان التكليف حينئذ يتوجه عليها قال الائمة وهذا بعيد ايضا فانها قد تفيق في اثناء الحيض واقرى ما زيفوا به اصل القول الذى يفرع عليه ما في ابتداء الحيض من الاشكال اما الرد الى الاقل او الغالب فغير بعيد ولهذا قال صاحب الكتاب والصحيح انه لا يتعين اول الاهلة فانه يحكم محض التحكم بتعيين اول الاهلة دون تعيين القدر وان كان ذلك متروكا على قول الاحتياط ايضا ومتى أطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات عنيانا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداءه من أول الهلال ام لا ولا نغنى به الشهر الهلالي الا في هذا الموضع على هذا القول وليكن قوله الى أول الاهلة في وقته معلما بالواو لما حكيناه عن القفال ثم على هذا القول هل تؤمر بالاحتياط من انقضاء وقت الرد الى

والسابع عشر لان الانقطاع في آخر أحدهما ولو قالت كنت أحيض خمسة عشر أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم ولا أدري هل كنت أخلط بأكثر من يوم أم لا فحكمها حكم من قالت أخلط بيوم فقط ولا يخالفها الا في شيء واحد وهو أن هذه يلزمها أن تغتسل بعد السادس عشر لكل فريضة الى آخر التاسع والعشرين لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم الا ان تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه فتغتسل كل يوم في ذلك الوقت فقط ولو قالت كنت أحيض خمسة عشر يوماً أخلط أحد النصفين بالآخر بجزء فقط فلها جزء من أول الليلة الاولى وجزء من آخر اليوم الاخير طهر بيقين ولا تترك بسبب هذين الجزئين صلاة ويطلق صوم الخامس عشر لحصول الحيض في آخره ولا يجب الغسل الا في موضعين أحدهما بعد جزء من أول ليلة السادس عشر والثاني اذا بقي جزء من اليوم الاخير من الشهر وتتوضأ فيما سواهما ولو كانت المسألة بحالها وقالت لا أدري هل كنت أخلط بجزء أم بأكثر فحكمها حكم التي قبلها الا في الغسل فانه يلزمها هنا أن تغتسل لكل فريضة بعد مضي جزء من السادس عشر الى أن يبقى جزء من آخر الشهر لاحتمال الخلط بأكثر من جزء ولو قالت حيض أربعة عشر يوماً ونصف يوم والكسر في أول حيض وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم فالاول ونصف الثاني طهر ومن نصف الثاني الى آخر السادس عشر حيض وما بعده طهر ولا تغتسل الا في آخر السادس عشر وحكم الصوم والعدة في هذه المسائل علي ما سبق في أول هذا الفصل *

(فرع) قالت حيضي ثلاثة أيام من إحدى عشرات الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين فتصلي بالوضوء ثلاثاً من أول كل عشرة وتغتسل بعد ذلك الى آخر كل عشرة ويحرم وطؤها مادام هذا حالها فان أرادت طوافاً طافت مرتين بينهما يومان فصاعداً أو طافت في يومين متلاصقين

آخر الحصة عشر فيه القولان المذكوران في المبتدأة واما تفريع علي قول الاحتياط فقد حصره في ستة أمور ونحن نشرحها علي النسق

قال ﴿الاول ألا يجامعها زوجها اصلاً لا احتمال الحيض﴾

ليس لزوج المتحبرة وسيدها أن يجامعها اصلاً اذ مامن زمان يفرض الا وهو محتمل للحيض فلا بد من الاحتياط وعن اقضي القضاة الماوردي وجه آخر انه لا بأس بوطئها ورأيت لبعض المتأخرين ايضاً ووجهه ان الاستحاضة علة مزمنة فالتحريم توريط لها في الفساد وإذا قلنا بالصحيح فلو فعل عصي ولزمها الغسل من الجنابة ولا يعود منها القول المذكور في وجوب الكفارة بوطئ الحائض لاننا لا نثبت وقوعه في الحيض فنسقط الكفارة بالشبهة كما ثبت التحريم بالشبهة وهل يجوز الاستمتاع بما تحت الازار منه فيه الخلاف الذي سبق في الحائض قال ﴿الثاني الا تدخل المسجد ولا تقرأ القرآن﴾

من طرفي عشرين وان طلقت في أول شهر انقضت عدتها يوم الثامن والعشرين من الشهر الثالث ولو كان حيضها أربعاً أو خمساً أو ستاً أو سبعاً أو ثمانية أو تسعاً من إحدى عشرات الشهر فليس لها حيض ولا طهر ييقن وتصلّي بالوضوء من أول كل عشرة قدر أيام حيضها وتغتسل بعده لكل فريضة إلى آخر كل عشرة *

(فرع) قالت كنت أحيض خمسة من الشهر ثلاثة منها من إحدى خمسات الشهر ويومين من الخمسة التي تليها ولا أعلم هل اليومان من الخمسة المتقدمة أم من المتأخرة فليس لها في الشهر حيض متيقن زمانه واليومان الأولان والآخران من الشهر طهر ييقن وباقي الشهر مشكوك فيه وتغتسل عشرة أغسال عقب السابع والثامن والثاني عشر والثالث عشر والسابع عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين وتتوضأ فيما سوى هذه الاوقات لان الانقطاع لا يتصور في غيرها وهو محتمل فيها لانه يحتمل أن الثلاثة من الخمسة الاولى واليومين من الثانية فينقطع في آخر السابع ويحتمل عكسه فينقطع في آخر الثامن ويحتمل أن الثلاثة من الثانية واليومين من الثالثة فينقطع في آخر الثاني عشر ويحتمل عكسه فينقطع في آخر الثالث عشر وباقي التقديرات ظاهر وان شئت قلت لا غسل عليها في الخمسة الاولى وتغتسل عقب الثاني والثالث من كل خمسة *

المتحيرة لا تقرأ القرآن لاحتمال الحيض في كل زمان وقد ذكرنا في الحائض قولاً انها تقرأه فلهذه أولى اذ لانها لمعذرها هذا في القراءة خارج الصلاة واما في الصلاة فهل تزيد على الفائحة فيه وجهان اظهرهما نعم ولا حجر وحكمها في دخول المسجد حكم الحائض فلا تمكث بحال ولا تعبر عند خوف التلوّث وعند الامن وجهان ولا يخفى بعد هذا انه ينبغي ان يعلم قوله ولا تقرأ القرآن ولا تدخل المسجد كلاهما بالواو

قال في الثالث انها تصلّي وظائف الاوقات لاحتمال الطهر وتغتسل لكل صلاة لاحتمال انقطاع الدم *

يجب على المتحيرة ان تصلّي الخمس ابداً لان كل وقت افرد بالنظر فمن الجائز كونها طاهرة فيه فناخذ بالاحتياط وهل لها أن تنفل فيه وجهان أحدهما لا لانه لا ضرورة في التنفل مع احتمال الحيض فصار كقراءة القرآن في غير الصلاة وحمل المصحف وأصحها نعم كالتيتم يتنفل مع بقاء حدثه ولان النوافل من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها عنها ومنهم من جوز السنن الراتبية دون غيرها وهذا الخلاف يجري في نوافل الصوم والطواف ثم يلزمها ان تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها ويجب ان يقع غسلها في الوقت لانه طهارة ضرورة فصار كالتيتم وفي وجه لو وقع غسلها قبل الوقت وانطبق اول الصلاة على اول الوقت وآخر الغسل جاز وقد ذكرنا

(فرع) قالت كان حيضى يومين من العشرة الاولى من الشهر وكنت أخلط نهار احدى الحستين بالآخرى بلحظة فمن أول الشهر الى مضي لحظة من أول النهار الرابع طهر بيقين وتتوضأ بعده حتى يبقى لحظة من آخر الخامس وتلك اللحظة من ليلة السادس ولحظة من أول نهار السادس حيض بيقين وتغتسل بعد هذه اللحظة لكل فريضة حتى يبقى لحظة من آخر السابع وتلك اللحظة وما بعدها الى آخر الشهر طهر بيقين وتغتسل في هذه اللحظة *

(فرع) قالت لا أعرف قدر حيضى ولكن أعلم أنى كنت أخلط شهر آ بشهر فالحظة من أول الشهر ولحظة من آخره حيض بيقين وتغتسل بعد اللحظة الاولى حتى تبقى لحظة من آخر الخامس عشر وتلك اللحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين ثم تتوضأ حتى تبقى لحظة من آخر الشهر *

(فرع) قالت حيضى عشرة وأخلط احد نصفى الشهر بالآخر بيوم فسته ايام من أول الشهر وستة من آخره طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين وتغتسل عقب الد ادمس عشر والرابع والعشرين وتتوضأ لما سوى المذكور *

نظيره في طهارة المستحاضة وهل تلزمها المبادرة الى الصلاة عقيب الغسل فيه وجهان احدهما نعم كما ذكرنا في وضوء المستحاضة وأصحها عند امام الحرمين وصاحب الكتاب لا بلانا لما نوجب البدار الى الصلاة بعد الوضوء قليلا للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرار الانقطاع بين الغسل والصلاة ولو بادرت أيضا فمن المحتمل أن غسلها وقع في الحيض وانقطع بعده فاذا لاحيلة في دفع هذا الاحتمال وان قرب الزمان وللأول ان يقول نعم دفع أصل الاحتمال لا يمكن لكن الاحتمال في الزمان الطويل أظهر منه في الزمان القصير فبالمبادرة يقل الاحتمال فعلي الوجه الثاني اذا أخرت لزمت تلك الصلاة وضوء آخر اذا لم تجوز المستحاضة تأخير الصلاة عن الطهارة *

قال (الرابع يلزمها ان تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الطهر ثم عليها أن تقضي ستة عشر يوما لاحتمال دوام الحيض خمسة عشر يوما وانطباقها الى ستة عشر بطريقتها في وسط النهار وقضاء الصلاة لا يجب (و) لما فيه من الحرج) * مقصود الفصل مسألتان أحدهما أن المتحيرة تصوم على قول الاحتياط جميع شهر رمضان لاحتمال أنها طاهر في الكل ثم كم يجزيها من ذلك المذقول عن الشافعي رضى الله عنه انه يجزيها خمسة عشر يوما اذ لا بد وان يكون لها في الشهر طهر صحيح وغاية ما يمكن امتداد الحيض اليه خمسة عشر يوما فيقع صوم خمسة عشر يوما في الطهر وهذا ما ذكره قوم من اصحابنا كصاحب الافصاح والشيخ ابى حامد وقال ابو زيد واكثر الاصحاب على اختلاف الطبقات لا يجزيها الا اربعة عشر يوما لاحتمال ان يبتدى حيضها في اناء نهار ويمتد خمسة عشر يوما فينقطع

(فرع) قالت حيضي عشرة من الشهر وطهرى عشرون متصلة فالعشرة المتوسطة طهر بيقين والاولى والثالثة مشكوك فيهما وتقتل في آخرهما

(فرع) قالت حيضي خمسة من الشهر منها السادس أو السادس والعشرون فالاول طهر بيقين ومن الحادى عشر الى آخر الحادى والعشرين طهر أيضاً وتقتل عقب السادس لكل فريضة الى آخر العاشر وعقب السادس والعشرين الى آخر الشهر وتتوضأ فيما سوى ذلك *

(فرع) قالت كنت أخلط العشرة الاولى بالوسطى بيوم والوسطى بالاخيرة بيوم ولا أعلم قدر حيضي فلها اثني عشر يوماً حيض وهي العاشر والحادى والعشرون وما بينها ولها ستة من اول الشهر وستة من آخره طهر بيقين وتقتل عقب الحادى والعشرين لكل فريضة الى آخر الرابع والعشرين ولو قالت حيضي عشرة أخلط الخمسة الثانية من الشهر بالثالثة والثالثة بالرابعة فلها سبعة حيض بيقين وهي العاشر الى آخر السادس عشر ولها من الاول الى آخر السادس ومن اول العشرين الى آخر الشهر طهر بيقين فتقتل عقب السادس عشر لكل فريضة الى آخر التاسع عشر *

(فرع) قالت حيضي ثلاثة أيام لا أعلمها وكان حيضي من أول النهار وصامت رمضان كله فعليها قضاء ثلاثة أيام فان شاءت صامت ستة متوالية وأجزأها وان أرادت تقليل الصوم فأقل

في اثناء نهار أيضاً فتنبسط الخمسة عشر على ستة عشر ويفسد صومها واثبت امام الحرمين في المسألة طريقتين احدهما القطع بما ذكره الاكثرون وحمل كلام الشافعي رضي الله عنه على ما اذا حفظت ان دمها كان ينقطع بالليل والثانية جعل المنقول من الشافعي رضي الله عنه من المذهب ايضا فليكن قوله ثم عليها ان تقضي ستة عشر يوماً معلماً بالواو لهذا المعنى وهذا اذا كان الشهر كاملاً وهو المراد من مسألة الكتاب فأما اذا كان ناقصاً فالمحسوب على قياس المنقول عن الشافعي رضي الله عنه لا يختلف وتقضي هنا أربعة عشر يوماً وعلى قول الاكثرين المقتضى لا يختلف ويحجب لها ثلاثة عشر يوماً وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في المذهب يحسب لها أربعة عشر يوماً وهذا مع موافقته للاكثرين في صورة الكمال واحتج له يحيى البين بان قال أجرى الله تعالى العادة بان الشهر لا يخلو عن طهر صحيح كاملاً كان او ناقصاً واذا كان كذلك فغاية الممكن ان يكون حيضها من الشهر ناقصاً أربعة عشر يوماً ثم يجوز ان يفسد به صوم خمسة عشر يوماً فيصبح أربعة عشر ولك ان تقول لان سلم ان الله تعالى أجرى العادة بما ادعيته ثم هب أنه كذلك لكننا على قول الاحتياط لا نكتفي باله لبولوا كنفياً به لجعلنا الفاسد صوم سبعة أيام او ثمانية لان الغالب من الحيض ستة او سبعة فاذا ما ذكره الشيخ سافط (المسألة الثانية) اذا أدت الصلوات الخمس فهل يجزئها ذلك أم يجب القضاء مع الاداء كما في الصوم فيه وجهان احدهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يجب ولهذا سكت الشافعي رضي الله عنه

ما يجزئها صيام أربعة أيام متفرقة بين كل يومين يومان فتصوم الاول والرابع والسابع والعاشر فيحصل ثلاثة قطعاً لانه على كل تقدير لا يبطل الا يوم ولو قالت حيض خمسة أيام من الشهر ولا أعلم متى كان يبتدىء الدم وصامت رمضان فسد ستة أيام لاحتمال الطرآن له نصف النهار فتصوم له بعده اثني عشر متتابعة يحصل لها منها ستة على كل تقدير فان أرادت تفريق القضاء وتقليل الصوم صامت يوماً وأفطرت خمسة ثم صامت يوماً وأفطرت خمسة وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة فتكون قد صامت من الشهر خمسة أيام يحصل لها منها أربعة على كل تقدير يبقى يومان فتصومهما من ثلاثة عشر تصوم الاول والسابع والثالث عشر وأما قول الغزالي في البسيط والوسيط في هذه المسألة تقضي خمسة أيام فنكر ظاهر وكأنه تابع الفوراني فيه فغلطاً *

(فرع) قال القاضي أبو الطيب كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فريضة فلها صلاة النافلة وكل موضع قلنا الغسل لكل فريضة لم يجز النافلة الا بالغسل أيضاً هذا كلامه وفيه نظر ويحتمل أن تستبيح النافلة بغسل الفريضة والله أعلم *

(فرع) هذا الذي ذكرناه في هذا الفصل من تنزيل المسائل وأحكامها هو المذهب المشهور المعروف الذي تطابقت عليه فرق الاصحاب واتفقت عليه طرقهم وشذ عنهم صاحب الحاوي فذكر طريقة عجيبة مخالفة للاصحاب والدليل فقال اذا قالت لي في كل شهر حيضة لا أعلم قدرها فلها حكم المبتدآت في أن تحيض في أول كل شهر وفي قدره قولان احدهما يوم وليلة والثاني ست

عن قضاء الصلاة مع حكمه بوجوب قضاء الصوم والمعنى فيه أن قضاء صلوات أيام الحيض لا يجب فان كانت طاهراً وقت الصلاة المؤداة اجزأها ما فقامت والا فلا صلاة عليها وأيضاً فان قضاء الصلاة يفرض الى حرج شديد والثاني أنه يجب القضاء لجواز ان ينقطع الحيض في خلال الصلاة او في آخر الوقت ويجوز أن ينقطع قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر او قبل طلوع الفجر فيلزمها المغرب والعشاء واذا سلمنا طريق الاحتياط وجب سلوكه في جميع جهات الاحتمال ويحكي هذا عن ابن سريج ويشهر بابي زيد وهو ظاهر المذهب عند الجمهور ولم يورد صاحب التهذيب والتمتة سوا ذلك ومنهم من قطع به وقال الشافعي رضي الله عنه كما لم يذكر وجوب القضاء لم ينهه أيضاً وقضية مذهبه الوجوب فعلى هذا تغسل في أول وقت الصبح وتصليها ثم اذا طلعت الشمس اغتسلت مرة أخرى واعادتها لاحتمال ان المرة الاولى وقعت في الحيض وانقطع بعده فلزمها الصبح وبالمرتين نخرج عن العهدة يقيناً لانها اذا كانت طاهراً في المرة الاولى فهي صحيحة والا فان انقطع في الوقت اجزأتها المرة الثانية وان لم ينقطع فلا شيء عليها ولا يشترط البدار الى المرة الثانية بعد خروج الوقت بل متى قضتها قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من أول وقت الصبح خرجت من العهدة ايضاً لان

أو سبع ثم الزمن المردود اليه من يوم وليلة أو ست أو سبع حيض يقيين وما بعد الخمسة عشر طهر يقيين وما بينهما مشكوك فيه ثم فرع على هذه الطريقة مسائل كثيرة وهذه طريقة شاذة مردودة وانما ذكرتها لانه علي فسادها لثلا يغتر بها والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

هذا الذي ذكرناه في المستحاضة اذا عبر دمها الخمسة عشر ولم يتخللها طهر فاما اذا تخللها طهر بأن رأت يوماً وليلة دمًا ويومًا وليلة نقاء وعبر الخمسة عشر فهي مستحاضة: وقال ابن بنت الشافعي رحمه الله الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده فيكون الدم في الخمسة عشر حيضًا وفي النقاء الذي بينهما قولان في التلقيق. لانا حكمنا في اليوم السادس عشر لما رأت النقاء بطهارتها وأمرناها بالصوم والصلاة وما بعده ليس بحيض بل هو طهر فكان بمنزلة ما لو انقطع الدم بعد الخمسة عشر ولم يعد والمنصوص أنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة لانه لو كان النقاء في اليوم السادس عشر يميز لوجب أن يميز في الخمسة عشر كالتمييز باللون فعلى هذا ينظر فيها فان كانت مميزة بأن ترى يوماً وليلة دمًا أسود ثم ترى النقاء عشرة أيام ثم ترى يوماً وليلة دمًا أسود ثم أحمر فتد إلى التمييز فيكون المبيض أيام الاسود وما بينهما علي القولين وان كان لها عادة في كل شهر خمسة أيام ردت إلى عاداتها فان قلنا لا يلفق كانت الخمسة كلها حيضًا وان قلنا يلفق كانت أيام الدم حيضًا وذلك ثلثه أيام ونقص يومان من العادة ومن أحابنا من قال يلفق لها قدر العادة من الخمسة عشر يوماً فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام وان كانت عاداتها ستة أيام فان قلنا لا يلفق كان حيضها خمسة أيام لان اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه لان الدم في الافراد فلم يحز أن يجعل حيضًا لان النقاء انما يجعل حيضًا علي هذا القول اذا كان واقعًا بين الدمين فعلى هذا ينقص من عاداتها يوم واذا قلنا يلفق من أيام العادة كان حيضها ثلاثة أيام وينقص يومان واذا قلنا يلفق من خمسة عشر حصل لها ستة أيام من أحد عشر يوماً وان كانت عاداتها سبعة أيام فان قلنا أن الجميع حيض كان حيضها سبعة أيام لا ينقص منها شيء لان اليوم السابع دم فيمكن استيفاء جميع أيام عاداتها وان قلنا يلفق لها من أيام العادة كان حيضها

الحيض لو انقطع في الوقت لم يعد إلى خمسة عشر يوماً قال امام الحرمين ولا يشترط تأخر جميع الصلاة المرة الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها في آخر الوقت جاز بشرط ان يكون دون تكبيرة اذا قلنا تلزم الصلاة بادراك تكبيرة او دون ركعة اذا قلنا لا تلزم الا بادراك ركعة وفيه قولان مذكوران في كتاب الصلاة وانما يجوز ذلك لانه اذا فرض الانقطاع قبل المرة الثانية فقد اغتسلت وصلت والانقطاع لا يتكرر وان فرض في اثناها فلا شيء عليه في التصوير المذكور ولان تقول اشكلا المرة الثانية يتقدمها الغسل فاذا وقع بعضها في الوقت والغسل سابق جاز أن يقع للانقطاع في اثنا الغسل ويكون الباقي من وقت الصلاة من حينئذ قدر ركعة أو تكبيرة فيجب أن ننظر إلى

أربعة أيام وإن قلنا يلفق من خمسة عشر كان لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يوماً وعلى هذا القياس وإن كانت مبتدأة لا تميز لها ولا عادة ففيها قولان أحدهما ترد إلى يوم وليلة فيكون حيضها من أول ما رأت يوماً وليلة والباقي طهر وإن قلنا ترد إلى ست أو سبع فهي كمن عادت ستة أيام أو سبعة أيام وقد بيناه أنما إذا رأت نصف يوم دماً ونصف يوم نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر فهي على القولين في التلفيق وقال بعض أصحابنا هذه مستحاضة هذه لا يثبت لها حكم الحيض حتى يتقدم لها أقل الحيض ومنهم من قال لا يثبت لها حكم الحيض إلا أن يتقدمه أقل الحيض متصلاً ويتعقبه أقل الحيض متصلاً والصحيح هو الأول وإنها على القولين في التلفيق فإذا قلنا لا يلفق حصل لها أربعة عشر يوماً ونصف يوم حيضاً وإذا قلنا يلفق حصل لها سبعة أيام ونصف حيضاً وما بينهما من النقاء طهر وإن جاوز الخمسة عشر كانت مستحاضة فترد إلى التمييز إن كانت مميزة أو إلى العادة إن كانت معتادة وإن كانت مبتدأة لا تميز لها ولا عادة فإن قلنا أنها ترد إلى ست أو سبع كان ذلك كالعادة وإن قلنا ترد إلى يوم وليلة فإن قلنا لا يلفق فلا حيض لها لأنه لا يحصل لها يوم وليلة من غير تلفيق وإن قلنا يلفق من أيام العادة لم يكن لها حيض لأن اليوم والليلة كأيام العادة ولا يحصل لها من اليوم والليلة أقل الحيض وإن قلنا يلفق من الخمسة عشر لفق لها مقدار يوم وليلة من يومين وليتين وإن رأت ساعة دماً وساعة نقاء ولم تجاوز الخمسة عشر فإن كان الدم بمجموعه يبلغ أقل الحيض فقد قال أبو العباس وأبو اسحق فيه قولان في التلفيق وإن كان لا يبلغ بمجموعه أقل الحيض مثل أن ترى ساعة دماً ثم ينقطع ثم ترى في آخر الخامس عشر ساعة دماً قال أبو العباس إذا قلنا يلفق فهو دم فساد لأنه لا يلفق منه ما يكون حيضاً وإذا قلنا لا يلفق احتمل وجهين أحدهما يكون حيضاً لأن زمان النقاء على هذا القول حيض فلا ينقص الحيض عن أقله بل الخمسة عشر حيض والثاني لا يكون حيضاً لأن النقاء إنما يكون حيضاً على سبيل التبع للدم والدم لم يبلغ بمجموعه أقل الحيض فلم يجعل النقاء تابعاً له وإن رأت ثلاثة أيام دماً وانقطع فالأول حيض لأنها رآه في زمان أمكانه والثاني دم فساد ولا يجوز أن يجعل ابتداء الحيض لأنه

زمان الفسل سوى الجزء الأول منه وإلى الجزء الواقع من الصلاة في الوقت فيقال إن كان ذلك دون ما يلزم به الصلاة جاز ولا فلا ولا يقصر النظر على جزء الصلاة ثم من المعلوم أنه لا يمكن أن يكون ذلك دون التكبيرة ويبعد أن يكون دون الركعة فهذا في الصبح وأما في العصر والعشاء فيصلحها مرتين كذلك وأما الظهر فلا يكفي وقوعها المرة الثانية في أول وقت العصر ولا وقوع المغرب في أول وقت العشاء لأنها لو أدركت قدر ركعة أو خمس ركعات على اختلاف قولين نذكرها من وقت العصر يلزمها الظهر والعصر وكذلك لو أدركته في وقت العشاء يلزمها المغرب والعشاء ومن الجائز انقطاع حيضها في الوقت المفروض فيجب أن تعيد الظهر في الوقت الذي يجوز

لم يتقدمه أقل الظهر ولا يمكن ضمه الى ما رآته قبل الخمسة عشر لانه خارج عن الخمسة عشر وان رأت دون اليوم دماً ثم انقطع الى تمام الخمسة عشر يوماً ثم رأت ثلاثة أيام دماً فان الحيض هو الثاني والاول ليس بحيض لانه لا يمكن اضافته الى ما بعد الخمسة عشر ولا يمكن أن يجعل بانفراده حيضاً لانه دون أقل الحيض *

(الشرح) ابن بنت الشافعي هو احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان بن شافع ابن السائب كنيته أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن وأمه زينب بنت الامام الشافعي ويقع في اسمه وكنيته تخييط في كتب المذهب فاعتمد ما ذكرته لك محققاً روى عن أبيه عن الشافعي وكان اماماً مبرزاً لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله وسرت اليه بركة جده وعلمه وقد بسطت حاله في تهذيب الاسماء وفي الطبقات رحمه الله وواعلم أن هذا الفصل يقال له فصل التلقيح ويقال فصل التقطع وقد قدم المصنف بعضه في أول الباب وأخرت أنا شرح تلك القطعة الى هنا قال أصحابنا اذا انقطع دمها فرأت يوماً وليلة دماً ويوماً وليلة نقاء أو يومين ويومين فأكثر فلها حالان أحدهما ينقطع دمها ولا يتجاوز خمسة عشر والثاني يجاوزها (الحال الاول) اذا لم يجاوز ففيه قولان مشهوران أحدهما أن أيام الدم حيض وأيام النقاء طهر ويسمى قول التلقيح وقول اللقط والثاني أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض ويسمى قول السحب وقول ترك التلقيح واختلفوا في الاصح منهما فصحيح قول التلقيح الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحامي وسالم الرازي والجرجاني والشيخ نصر والرويان في الحلية وصاحب البيان وهو اختيار أبي اسحق المروزي وصحيح الاكثرون قول السحب فمن صححه القضاة الثلاثة أبو حامد في جامعه وأبو الطيب وحسين في تعليقهما وأبو علي السنجني في شرح التلخيص والسرخسي في الامالي والغزالي في الخلاصة والمتولي والبعقوي والرويان في البحر والراعي وآخرون وهو اختيار ابن سريج قال الرافي هو الاصح عند معظم الاصحاب وقال صاحب الحاوي الذي صرح به الشافعي في كل كتبه أن الجميع حيض وقال في مناظرة جرت

اعادة العصر فيه وذلك بعد وقت العصر وتعيد المغرب في الوقت الذي يجوز اعادة العشاء فيه وذلك بعد وقت العشاء ثم اذا أعادت الظهر والعصر بعد الغروب فينظر ان قدمتها على أداء المغرب فعليها ان تغتسل للظهر وتتوضأ للعصر وتغتسل للمغرب وانما كفي لهما غسل واحد لان دمها ان انقطع قبل الغروب فقد اغتسلت بعده وان انقطع بعد الغروب فليس عليها ظهر ولا عصر وانما لزم اعادة الغسل للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر أو العصر او عقيهما وهكذا الحكم اذا قصت المغرب والعشاء قبل أداء الصبح بعد طلوع الفجر وحينئذ تكون مصلية الوظائف الخمس مرتين بثمانية اغسال ووضوءين وان أخرت الظهر والعصر عن أداء المغرب

بينه وبين محمد بن الحسن ما يقتضى أن النقاء طهر فخرجها جمهور أصحابنا على قولين وذكر امام الحرمين وابن الصباغ نحو كلام صاحب الحاوى قال ابن الصباغ ومن أصحابنا من قال الجميع حيض قولاً واحداً وأما ذكره مع محمد بن الحسن كان مناظرة وقد ينصر الانسان فى المناظرة غير مذهبه وقال الدارمى فى مواضع من كتاب التحيرة من قال فيه قولان فقد غلط بل هو اب القطع بالتلفيق ولم يذكر طريقته هذه الشاذة مستنداً فحصل فى المسألة ثلاث طرق*

احدها القطع بالتلفيق والثاني القطع بالسحب وهو المشهور من نصوصه والثالث فى المسألة قولان وهو المشهور فى المذهب وبالتلفيق قال مالك واحمد وبالسحب أبو حنيفة وقد سبق دليل القولين فالماصل ان الراجح عندنا قول السحب قال أصحابنا وسواء كان التقطع يوماً وليلة دماً ويوماً وليلة نقاء أو يومين أو خمسين أو خمسة أو ستة وستة أو سبعة وسبعة أو يوماً أو يوماً وعشرة أو خمسة أو يوماً وليلة دماً وثلاثة عشر نقاء ويوماً وليلة دماً أو غير ذلك فالحكم فى الكل سواء وهو انه اذا لم يجاوز خمسة عشر فإيام الدم حيض بلا خلاف وفى أيام النقاء المتخلل بين الدم القولان ولو تخلل بين الدم الاسود صفرة أو كدرة وقلنا انها ليست بحيض فهي كتخلل النقاء والا فالجميع حيض ولو تخللت حمرة فالجميع حيض قطعاً واعلم ان القولين انما هما فى الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها ولا خلاف ان النقاء ليس بطهر فى انقضاء العدة وكون الطلاق سنياً قال الفزالي فى البسيط اجمنت الامة على انه لا يجعل كل يوم طهراً كاملاً قال المتولي وغيره اذا قلنا بالتلفيق فلا خلاف أنه لا يجعل كل دم حيضاً مستقلاً ولا كل نقاء طهراً مستقلاً بل الدماء كلها حيض واحد يعرف والنقاء مع ما بعده من الشهر طهر واحد: قال أصحابنا وعلى القولين اذا رأت النقاء فى اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات بلا خلاف لاننا لانعلم انها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع قالوا فيجب عليها ان تغتسل وتصوم وتصلى ولها قراءة القرآن

اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر ايضا لانه ان انقطع حيضها قبل المغرب فلا تعود الى تمام مدة الظهر وان انقطع بعده لم يكن عابها ظهر ولا عصر ولكن تتوضأ لكل واحدة من الظهر والعصر كما هو شأن المستحاضات وهكذا القول فى المغرب والعشاء اذا اخرتها عن الصبح وحينئذ تكون مصلية الوظائف الخمس مرتين بالغسل ست مرات والوضوء اربعاً وبالطريق الثاني تخرج عن عهدة الصلوات الخمس وأما بالطريق الاول فقد اخرت المغرب والصبح عن أول وقتها لتقديمها القضاء عليها فتخرج عن عهدة ما عداها وأما ما فقد قال فى النهاية اذا اخرت الصلاة عن أول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة فلا يكفي فعلها مرة اخرى فى آخر الوقت أو بعده على التصوير الذى سبق لجواز ان تكون طاهراً فى أول الوقت ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة وتكون المرأتان واقعيتين فى الحيض بل يحتاج الى فعلها مرتين اثنتين يغسلين ويشترط

ومس المصحف والطواف والاعتكاف والزوج وطؤها ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجها
حكاه الزائعي أنه يحرم وطؤها على قول السحب وهو غلط ولا تفريع عليه فإذا عاودها الدم في
اليوم الثالث تبينا أنها ملفقة فإن قلنا بالتلفيق تبينا صحة الصوم والصلاة والاعتكاف وإباحة
الوطء وغيرها وإن قلنا بالسحب تبينا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني فيجب عليها
قضاء الصوم والاعتكاف والطواف المفعولات عن واجب وكذا لو كانت صلت عن قضاء
أو نذر ولا يجب قضاء الصلاة المؤداة لأنه زمن الحيض ولا صلاة فيه *
وإن كانت صامتة فلا قال صاحب البيان تبينا أنه لا ثواب فيه وفيما قاله نظر وينبغي أن يقال لها
ثواب على قصد الطاعة ولا ثواب على نفس الصوم إذا لم يصح ولعل هذا مراده قال أصحابنا وتبين
أن وطء الزوج لم يكن مباحا لكن لا أثم للجهل قال أصحابنا وكلما عاد النقاء في هذه الأيام إلى
الرابع عشر وجب الاغتسال والصلاة والصوم وحل الوطء وغيره كما ذكرنا في اليوم الثاني فإذا لم
يعد الدم فكاه ماض على الصحة وإن عاد فحكه ما ذكرناه في الثاني هكذا قطع به الأصحاب
في كل الطرق الأوجه إذا حكاه أمام الحرمين ومن تأممه أن النقاء الثاني وهو الحاصل في اليوم
الرابع ينبغي على أن العادة هل تثبت بمرة أم لا فإن أثبتناها بمرة وقلنا أيام النقاء حيض أمسكت
عما أمسك عنه الحائض لا انتظار عود الدم وإن قلنا لا تثبت بمرة اغتسلت وفعلت العبادات وعلى
هذا الوجه أمسك في النقاء الثالث وهذا الوجه ليس بشيء وقد حكاه أمام الحرمين عن والده ثم
ضعفه وقال هذا بعيد لم أره لغيره هذا حكم الشهر الأول: فإذا جاء الشهر الثاني فرأت اليوم الأول
وليلته دما والثاني وليلته نقاء ففيه طريقان حكاهما أمام الحرمين وغيره أحدهما وبه قطع الشيخ
أبو حامد وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين والشيخ أبو زيد وغيره من الجراسانيين أن حكم
الشهر الثاني والثالث والرابع وما بعدها أبدا كالشهر الأول فتغتسل عند كل نقاء وتفعل العبادات
ويطؤها الزوج: والطريق الثاني البناء على ثبوت العادة بمرة أو مرتين فإن أثبتناها بمرة فقد علمنا

أن تكون أحدهما بعد انقضاء وقت الرفاهية والضرورة وقبل تمام خمسة عشر يوما من افتتاح
الصلاة المرة الأولى والثانية في أول السادس عشر من آخر الصلاة الأولى فحينئذ يخرج عن العهدة
بيقين لأن خمسة عشر المتخللة إما أن تكون كلها طهرا فتصح المرة الثانية أو كلها حيضا فتصح المرة
الأولى أو الثالثة أو يكون آخرها طهرا فيكون قد رما بعدها طهرا أيضا فإن انتهى إلى آخر المرة
الثالثة فهي واقعة في الطهر إلا فالثانية واقعة فيه أو يكون أولها طهرا فيكون شيء مما قبلها
طهرا أيضا فإن كان افتتاحه قبل المرة الأولى فهي في الطهر وإن كان في أثناء الأولى كانت
الثانية في الطهر ومع هذا كله فلو اقتصر على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها ولم تقض شيئا حتى
مضت خمسة عشر يوما أو مضى شهر فلا يجب عليها الكل خمسة عشر الاقضاء صلوات يوم وليلة لأن

التقطع بالشهر الاول فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم اذا قلنا بالسحب وان لم تثبتها بمرة اغتسلت وفعلت العبادات كالشهر الاول فعلي هذا الطريق تثبت عادة التقطع في الشهر الثالث بالعادة المتكررة في الشهرين السابقين وكذا حكم الرابع فما بعده فلا تغتسل في النقاء ولا تفعل العبادات ولا توطأ اذا قلنا بالسحب وهذا الطريق هو الاصح عند الرافعي وبه قطع صاحب الحاوي و اشار إمام الحرمين الي ترجيح الطريق الاول ويؤيده ان الشافعي نص في الام علي وجوب الغسل والصلاة كلما عاد النقاء قال امام الحرمين ولا خلاف بين فرق الاصحاب أنها لو تقطع دمها مرارا في شهر ثم استحيضت واطبق الدم بلا تقطع فلا يحكم علي قول التفتيق بتقطع الحيض حتي يلتقط لها حيضاً من الخمسة عشر ويحكم بتخلل دم الاستحاضة في اثناء الحيض قال فاذا كل دور في التقطع يقدر كانه ابتداء التقطع لانه اذا انقطع الدم حيناً فبناء الامر علي عوده بعيد هذا كله اذا كان المتقطع في كل مرة يبلغ أقل الحيض وهو يوم وليلة أو يزيد ولم يجاوز الخمسة عشر كما بيناه في أول المسألة: ولو رأت المبتدأة نصف يوم دماً وانقطع وقلنا بالمذهب الصحيح الذي سيأتي ان شاء الله تعالى ان من انقطع دمها نصف يوم ونصف يوم نقاء تكون ذات تلفيق فانه علي قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الاول لانه ان عاد الدم في الخمسة عشر فالتقاء كله حيض وان لم يعد فالدم الذي رآته دم فساد وعليها ان تدوضاً وتصلي وباقي الانقطاعات اذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض صار حكمه ما تقدم في الصورة الاولى وهي اذا رأت دماً يوماً وليلة ثم نقاء كذلك هذا تفريع قول السحب وأما علي قول التفتيق فلا يلزمها الغسل في الانقطاع الاول ايضاً علي المذهب الصحيح لاننا لا ندرى هل هو حيض أم لا .

وفيه وجه انه يجب الغسل وبه قطع صاحب التتمة والعدة كما يجب الغسل علي الناسية احتياطاً وهذا الوجه ليس بشيء وأما سائر الانقطاعات فاذا بلغ مجموع ما سبق من الدم أقل الحيض وجب الغسل وقضاء الصوم والصلاة وحكم الدور الثاني والثالث علي القولين حكم الحائلة الاولى أما اذا

القضاء انما يجب لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في الخمسة عشر الا مرة ويجوز ان يجب به تدارك صلاتي جمع وهما الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فاذا اشكل الحال او جبناً قضاء صلوات يوم وليلة كن نمي صلاة أو صلاتين من خمس ولو كانت تصلي في اوساط الاوقات لزمها ان تقضى للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين لجواز ان يطرأ الحيض في وسط صلاة فتبطل وتنقطع في وسط اخرى فيجب ويجوز ان يكونا مثليين ومن فاته صلاتان متتاليتان ولم يعرف عينهما فعليه صلوات يومين وليلتين بخلاف ما اذا كانت تصلي في أول الوقت فانه لو فرض ابتداء الحيض في اثناء الصلاة لما وجبت لانها لم تدرك من الوقت ما يسعها والله اعلم .

قل الخامس اذا كان عليها قضاء يوم واحد فلا تهرأ ذمتها الا بقضاء ثلاثة ايام وسبيله ان

لم يبلغ واحد من الطرفين يوما وليلة بان رأت نصف يوم دما ونصفه نقاء وهكذا الى آخر الخامس عشر ففيه ثلاثة طرق الصحيح الاشهر منها طرد القواين في التلفيق كما اذا بلغ كل دم يوما وليلة فعلي قول التلفيق حيضها انصاف الدم وهو سبعة أيام ونصف وعلي قول السحب حيضها اربعة عشر يوما ونصف يوم لان النصف الاخير لم يتخلل بين دمى حيض ولا يحكم بان النقاء حيض على قول السحب الا اذا تخلل بين دمى حيض والطريق الثاني لحيض لما وكل ذلك دم فساد والطريق الثالث ان توسط قدر أقل الحيض متصلا جرى القولان في التلفيق والا فالجميع دم فساد أما ١١ بلغ أحد الطرفين أقل الحيض دون الآخر فثلاثة طرق أيضا اصحها طرد القواين والثاني ان الذي بلغه حيض وباقيه دم فساد والثالث ان بلغ الاول أقل الحيض فهو وما سواه حيض وان بلغ الآخر الاقل فهو حيض دون ما سواه هذا كله اذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض فان لم يبلغه بان رأت ساعة دما وساعة نقاء ثم ساعة وساعة ولم يبلغ المجموع يوما وليلة فطريقان اصحهما انه على القواين أيضا ان قلنا بالتلفيق فلا حيض لها بل هو دم فساد وأن قلنا بالسحب فوجب ان اصحهما لحيض لها ايضا لان الدم لم يبلغ ما يمكن ان يكون حيضا والثاني ان الدماء وما بينها حيض والطريق الثاني القطع بأنه لحيض : فحصل في اقدر المعتبر من الدمين ليجل ما بينهما حيضا علي قول السحب أوجه الصحيح المشهور أنه يشترط أن يبلغ مجموع الدماء قدر أقل الحيض ولا يضر نقص كل دم عن أقل الحيض وهذا الوجه هو قول ابي العباس بن سريج وأبي اسحق المروزي وأبي بكر الحمودي وجماهير اصحابنا المتقدمين وصحبه اصحابنا المتأخرون المصنفون ونقله القاضي أبو اليب والماوردي عن عامة الاصحاب والثاني يشترط ان يكون كل واحد من الدمين بالغا أقل الحيض حتى لو رأت دما نافعا عن أقل الحيض ودمين آخرين غير ناقصين فالاول دم فساد والاخران وما بينهما من النقاء حيض والثالث وهو قول ابي القاسم الانماطى لا يشترط شيء من ذلك بل لو كان مجموع الدماء نصف يوم أو أقل فهي وما بينها من النقاء حيض علي هذا اقول الذي يفرع عايه وهو قول السحب والرابع لا يشترط بلوغ كل واحد من الدمين أقل الحيض لكن يشترط بلوغ أولهما الاقل والخامس يشترط بلوغ أحدهما الاقل ايهما كان والسادس يشترط

تصوم يوما وتفطر يوما ثم تصوم يوما ثم تصوم السابع عشر من صومها الاول فتخرج مما عليها بقة. ين لان الحيض كيفما قدر مقدما أو مؤخرا فيخرج يوم عن الحيض وعلة هذا التقدير ذكرناها في كتاب البسيط *

تكلم في أن المتحيرة اذا ارادت قضاء صوم يوم لم تبرأ ذمها ولم يذكرها اذا ارادت ان تقضي اكثر من يوم ولا قضاء الصلوات الفائتة والمندورة ونحن نذكرها على الاختصار فاما صوم يوم واحد فانما تخرج عن عهده بصوم ثلاثة أيام بان تصوم يوما ثم تساءت وتفطر يوما وتصوم اليوم

الاقبل في الاول أو الآخر أو الوسط *

(فرع) قال أصحابنا القولان في التلقيق هما فيما اذا كان النقاء زائدا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فاما الفترات فحيض بلا خلاف ثم الجمهور لم يضبطوا الفرق بين حقيقي الفترات والنقاء وهو من المهمات التي يتأكد الاعتناء بها ويكثر الاحتياج اليها وتقع في الفتاوى كثيرا وقد رأيت ذلك وقد وجدت ضبطه في اتقن مظانه وأحسنها وأكملها واصونها فنص الشافعي رحمه الله في الام في باب الرد علي من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام والشيخ أبو حامد الاسفراييني وصاحبه القاضي أبو الطيب الطبري وصاحبه الشيخ أبو اسحق مصنف الكتاب في تواليهم علي ان الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى لوث وأثر بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة يخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة فهي في هذه الحالة حائض قولاً واحداً طال ذلك أم قصر والنقاء هو ان يصير فرجها بحيث لو جمعت القطنة فيه لخرجت بيضاء فهذا ما ضبطه الامام الشافعي والشيخ الثلاثة ولا مزيد عليه في وضوحه وصحة معناه والوثوق بقابلته وقد قل امام الحرمين أن الاصحاب لم يضبطوا ذلك وان انتهى المذكور فيه أن ما يعتاد تخلله بين دفعات الدم فهو من الفترات وما زاد فهو علي القوانين في النقاء جميعه من غير استثناء لتقدر الفترة منه هذا كلام امام الحرمين والاعتماد علي ما قدمناه والله أعلم *

الحال الثاني : اذا انقطع الدم وجاوز خمسة عشر فاذا رأت يوماً وليلة دماً ومثله نقاء وهكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعا فلا خلاف انه لا يلتقط لها أيام الحيض من جميع الشهر وان كان مجموع المنتقط دون خمسة عشر ولسكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة وهي ذات تقطع هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض وقطع به جماهير الاصحاب

الثالث ثم اليوم السابع عشر وانما خرجت عن العهدة بذلك لانها أما طاهر في اليوم الاول فتحصل به الفرض او غير طاهر وحينئذ أما ان تكون حائضا في جميعه فينقطع حيضها قبل السابع عشر لا محالة ويقع اثالث أو السابع عشر في الطهر وأما ان تكون حائضا في بعضه فان كانت حائضا في أوله وانقطع فيه فهي طاهر في اليوم الثالث وان كانت حائضا في اخره وابتدأ فيه فغايبته الانتهاء الي السادس عشر ويقع السابع عشر في الطهر فعلي أي تقدير قدر يقع يوم في الطهر واعلم ان ذكر اليوم اثالث والسابع عشر للصوم الثاني والثالث إنما جرى في كلام الأئمة لبيان ان السبعة عشر أقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد والا فلا يتعين اليوم الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوما بعده الي اخر الخامس عشر وبديل السابع عشر يوما بعده الي اخر تسعة وعشرين يوما ولسكن الشرط ان يكون المخالف من اول السادس عشر مثل ما بين معها الاول والثاني أو أقل منه فلو صامت الاول والثالث

المتقدمين والمتأخرين وقال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو بكر المحمودي وغيرهما ليست مستحاضة بل السادس عشر فما بعده طهر لها فيه حكم الطاهرات المستحاضات وأما الخمسة عشر فهي علي القولين في التلفيق أحدهما السحب فتكون كل الخمسة عشر حيضاً والثاني التلفيق فتكون أيام الدم حيضاً والنقاء طهراً وهذا الذي ذكرناه من قول ابن بنت الشافعي ومتابعيه هو فيما إذا انفصل دم الخمسة عشر عما بعدها فكانت ترى يوماً وليلة دماً ومثله نقاء فالسادس عشر يكون نقاء فلو اتصل الدم بالدم بان رأت ستة أيام دماً ثم ستة نقاء ثم ستة دماً فالسادس عشر فيه دم متصل بدم الخامس عشر فقد وافق ابن بنت الشافعي وغيره الأصحاب وقال هي في الجميع مستحاضة واتفق الأصحاب علي تغليب ابن بنت الشافعي ومتابعيه في هذا التفصيل وغلط فيه ابن سريج فمن بعده قال إمام الحرمين رأيت الحذاق لا يعدون قوله هذا من جملة المذهب قالصواب ما قدمناه من نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله أنها مستحاضة قال أصحابنا لهذه المستحاضة أربعة أحوال أحدها أن تكون مميزة بان ترى يوماً وليلة دماً أسود ثم يوماً وليلة نقاء ثم يوماً وليلة أسود ثم يوماً وليلة نقاء وكذا مرة ثالثة ورابعة وخامسة ثم ترى بعد هذه العشرة يوماً وليلة دماً أحمر ويوماً وليلة نقاء ثم مرة ثانية وثالثة وتجاوز خمسة عشر متقطعا كذلك أو متصلا دماً أحمر فهذه المميزة ترد إلى التمييز فيكون العاشر فما بعده طهراً وفي التسعة القولان أن قلنا بالتلفيق فحيضها خمسة السواد وإن قلنا بالسحب فالتسعة كلها حيض وإنما لم يدخل معها العاشر لما قدمنا بيانه أن النقاء إنما يكون حيضاً على قول السحب إذا كان بين دمي حيض ولو رأت يوماً وليلة دماً أسود ويوماً وليلة دماً أحمر وهكذا إلى أن رأت الخامس عشر أسود والسادس عشر أحمر ثم اتصلت الحرة وحدها أو مع تخلل النقاء بينها فهي أيضاً مميزة وإن قلنا بالتلفيق فحيضها أيام السواد وهي ثمانية وإن قلنا بالسحب فالخمس عشر كلها حيض والمقصود أن

والثامن عشر لم يجز لأن الخلف من أول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الأولين اليوم وإنما امتنع ذلك لجواز أن ينقطع الحيض في اليوم الثالث ويعود في الثامن عشر فيكون السك في الحيض ولو صامت الأول والرابع والثامن عشر جاز لأن الخلف مثل ما بين الصومين ولو صامت السابع عشر والحالة هذه جاز لأن الخلف أقل مما بين الصومين ولو صامت الأول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر يوماً فلها أن تصوم التاسع والعشرين لأن الخلف حينئذ مثل ما بين الصومين ولها أن تصوم يوماً قبله لأن الخلف يكون أقل نعم لا يجوز أن تصوم السادس عشر فانها لو فعلت ذلك لم تخلف شيئاً ولا بد من تخاليف ثم بشرط ما ذكرنا فهذا شرح ما أورده ثم لك أن تعلم قوله فلا تبرأ ذمتها الا بقضاء ثلاثة أيام بالواو لأن من الأصحاب من قال يكفيها يومان بينهما أربعة عشر يوماً وحكي ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه وهذا قول من قال نحسب لها من رمضان خمسة عشر يوماً

الدم الضعيف المتخلل بين الدماء القوية كالنقاء بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده وضابطه أن علي قول السحب حيضها الدماء القوية في الخمسة عشر مع ما يتخللها من النقاء أو الدم الضعيف وعلي قول التلفيق حيضها القوي دون المتخلل ثم هذا الذي ذكرناه من التمييز هو علي إطلاقه إذا كانت مبتدأة وكذا لو كانت معتادة وقلنا بالذهب أن من اجتمع لها عادة وتميز ترد الي التمييز فاما إذا قلنا بالوجه الضعيف أنه ترد الي العادة فلما تكون معتادة ويأتي حكمها في الحال الثاني أن شاء الله تعالى هذا كله إذا كان التمييز تمييزا معتبرا كالمثناة فاما أن فقد شرطه من شروط التمييز فرأت يوما وليلة دما أسود ويوما وليلة أحمر واستمر هكذا يوما ويوما الي آخر الشهر فهذه وإن كانت صورة مميزة فلبست مميزة في الحكم لفقد أحد شروط التمييز وهو ألا يجاوز الدم القوى خمسة عشر وقد نقل امام الحرمين وغيره اتفاق الاصحاب علي أنها غير مميزة وقال امام الحرمين والاصحاب فإذا علم أنها غير مميزة نظر ان كانت معتادة ردت الي العادة وصار كأن الدماء علي لون واحد وإن لم تكن معتادة فهي مبتدأة فترد الي مرد المبتدأة من يوم وليلة أو ست أو سبع ولا التفات الي اختلاف الوان الدماء (الحال الثاني) أن تكون ذات التقطع معتادة غير مميزة وهي حافظة لعادتها وكانت عاداتها أيامها متصلة لا تقطع فيها فترد الي عاداتها فلي قول السحب كل دم يقع في أيام العادة مع النقاء المتخلل بين الدمين يكون جميعه حيضا فإن كان آخر أيام العادة نقاء لم يكن حيضا لكونه لم يقع بين دمي حيض وأما علي قول التلفيق فأيام النقاء طهر ويلتقط لها قدر عاداتها ونفيا يلتقط منه خلاف مشهور حكاه المصنف والجمهور وجهين وحكاه الشيخ ابو حامد والماوردي والجرجاني قولين أحدهما يلتقط ذلك من مدة الامكان وهي خمسة عشر ولا يبالى بمجاوزة الملقوط منه قدر العادة والثاني يلتقط ما أمكن من زمان عاداتها ولا يتجاوز ذلك ولا يبالى بنقص قدر الحيض عن العادة وهذه امثلة ما ذكرناه: كان عاداتها من أول كل شهر خمسة أيام فتقطع دمها يوما ويوما وجاوز خمسة عشر فان قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الاولي دما وبقا وان قلنا بالتلفيق

والاكثرون قطعوا بانه لا يكفي اليومان لجواز ان يبتدىء الحيض في اليوم الاول وينقطع في الخامس عشر وأولوا كلام الشافعي رضي الله عنه علي ما إذا عرفت ان دمها كان يبتدىء وينقطع ليلا ورعا قالوا انه مهد القاعدة ولم يخطر له حينئذ تقدير بعض اليوم فمما يقتضيه الاحتياط عين مذهبه ولو قال صاحب الكتاب الا يصوم ثلاثة أيام بدل قوله بقضاء ثلاثة أيام اسكان أحسن لان الايام الثلاثة لا تقع قضاء وفائتها يوم وانما الواقع قضاء واحد من الثلاثة واما اذا قضت أكثر من يوم فتضعف ما عابها وتزيد يومين ثم تصوم نصف المجموع ولا متى شاءت وتصوم مثل ذلك من أول السادس عشر فتخرج عن العهدة مثاله إذا أرادت أن تقضى يومين تضعف وتزيد يومين تكون ستة تصوم ثلاثة متى شاءت ثم ثلاثة من أول السادس عشر فيكفيها لان الثلاثة الاول اما ان تكون في الطهر

فان قلنا يلقط من أيام العادة فحيضها اليوم الاول والثالث والخامس ونقص من عاداتها يومان
وماسوى ذلك طهر وان قلنا يلقط من مدة الامكان فحيضها الاول والثالث والخامس والسابع
والتاسع وماسواها طهر ولو كانت عاداتها ستة فان قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الاول ويكون
السادس وما بعد طهرا لانه ليس بين دمي حيض ويكون قد نقص من عاداتها يوم وان قلنا تلتفق
من عاداتها فحيضها الاول والثالث والخامس وان قلنا من مدة الامكان فحيضها هذه الثلاثة والسابع
والتاسع والحادى عشر وان كانت عاداتها سبعة فان سحبنا فحيضها السبعة الاول وان لقطنا من
العادة فحيضها الاول والثالث والخامس والسابع وان لقطنا من الامكان فحيضها هذه الاربعة والتاسع
والحادى عشر والثالث عشر وان كانت عاداتها ثمانية فان سحبنا فحيضها السبعة الاول وان
لقطنا من العادة فحيضها أفراد السبعة وان لقطنا من الامكان فحيضها الافراد الثمانية من الخمسة
عشر وان كانت عاداتها تسعة فان سحبنا فحيضها التسعة الاول وان لقطنا من العادة فحيضها
أفراد التسعة وهي خمسة وان لقطنا من الامكان فحيضها أفراد الخمسة عشر وهي ثمانية ونقص
من العادة يوم لانه لا يمكن التقاط السابع عشر لمجاوزته الخمسة عشر ولو كانت عاداتها عشرة فان
سحبنا فحيضها التسعة الاول وان لقطنا من العادة فحيضها أفراد التسعة وهي خمسة والافراد
الثمانية وان كانت عاداتها أحد عشر فان سحبنا فهي حيضها وان لقطنا من العادة فافرادها
والافراد الخمسة عشر وان كانت عاداتها اثني عشر فان سحبنا فاحد عشر وان لقطنا من العادة
فافرادها والافراد الخمسة عشر وان كانت عاداتها ثلاثة عشر فان سحبنا فهي حيضها وان
لقطنا من العادة فافرادها والافراد الخمسة عشر وان كانت عاداتها أربعة عشر فان سحبنا فحيضها
الثلاثة عشر وان لقطنا من العادة فافرادها والافراد الخمسة عشر وان كانت عاداتها
خمس عشر فان سحبنا فهي حيضها وان لقطنا من العادة أو الامكان فافرادها الثمانية قال الغزالي
والاصحاب وعلى الوجهين جميعا تأمرها في الدور الاول ان تحيض ايام الدماء لاحتمال الانقطاع على
خمس عشر فلا تكون مستحاضة والله اعلم *

فذاك أولا تكون فان كان كلها في الحيض فغايبته الانتهاء الى السادس عشر بتقديم ان يكون
الابتداء في اليوم الاول فيقع اليومان الاخيران في الطهر وان كان بعضها في الحيض دون البعض فان كان
اليوم الاول في الطهر صبح من الثامن عشر وان كان اليومان الاولان في الطهر صبحا وان كان اليوم الاخير في
مع السادس عشر واذا كانت تقضى ثلاثة ايام صامت اربعة ولاء ثم اربعة من أول السادس
عشر وعلى هذا القياس حتى اذا كانت تقضى اربعة عشر يوما تضعف وتزيد يومين فستوعب
الشهر وهو غاية ما يمكن قضاؤه في الشهر الواحد ولذلك لم يحسب من رمضان الا هذا القدر ولو أنها
صامت ما لميها على الولا متى شاءت من غير زيادة واعادته من أول السابع عشر وصامت بينهما

(الحال الثالث) : ان تكون مبتدأة لا تميز لها وفيها القولان المعروفان أحدهما ترد الى يوم ليلة والثاني الى ست او سبع فان رددناها الى ست او سبع فحكمها حكم من عاداتها ست او سبع وقد بينها وان رددناها الى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة سواء سحبا او لقطنا من العادة او من الامكان ثم ان هذه المبتدأة اذا صلت وصامت في ايام النقاء حتى جاوز خمسة عشر وترك الصوم والصلاة في ايام الدم كما أمرنا فوجب عليها قضاء صيام ايام الدم وصلواتها بعد المرد بلا خلاف لانا تبيننا أنها واجبان وأما صلوات ايام النقاء وصيامها فلا تقضيها علي قول التلفيق وأما علي قول السحب فلا تقضي الصلاة لأنها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها وان كانت طاهرا فقد صلت وفي وجوب قضاء الصوم قولان اصحهما لا يجب كالصلاة والثاني يجب لأنها صامت مترددة في صحته فلا يجوزها بخلاف الصلاة فإنها ان لم تصح لم يجب قضاؤها واعلم ان هذا الحكم مطرد في جميع شهورها قال الرافعي بعد أن ذكر هذه الجملة فخرج مما ذكرناه انا ان حكمنا باللقط لم تقض من الخمسة عشر الاصلوات سبعة ايام وصيامها ان رددنا المبتدأة الى يوم وليلة وهي ايام الدم سوى اليوم الاول وان رددناها الى ست او سبع فان لم تجاوز باللقط ايام العادة وكان الرد الى ست قضتها من خمسة ايام وهي ايام الدم بعد المرد وان ردت الى سبع فن اربعة وهي ايام الدم بعد المرد وان جاوزناها ورددت الى ست قضتها من يومين (٧) (الحال الرابع) الناسية وهي ضربان : أحدهما من نسيت قدر عاداتها ووقتها وهي المتحيرة وفيها القولان أحدهما أنها كالمبتدأة وقد سبق حكمها والصحيح أنه يلزمها الاحتياط فعلى هذا فان قلنا بالسحب احتاطت في ازمة الدم بالامور السابقة في حال اطلاق الدم بلا فرق لاحتمال الطهر والحيض والاقطاع وتحتاط في ازمة النقاء ايضا اذ ما زمان الا ويحتمل أن يكون حيضا لكن لا يلزمها غسل في وقت لان الغسل انما تؤمر به المتحيرة المطبقة لاحتمال اقطاع الدم وهذا غير محتمل هنا ولا يلزمها تجديد الوضوء أيضا لـكل فريضة لان ذلك انما يجب لتجدد خروج الحدث ولا تجدد في النقاء فيكفيها زمان

يومين اما مجتمعين او غير مجتمعين متصلين بالصوم الاول او الثاني او غير متصلين لخرجت عن العهدة أيضا وكل واحد من هذين الطريقين يطرد في قضاء اليوم الواحد السكن الطريق المذكور فيه أخذ للقناعة بصوم ثلاثة ايام وعلي هذين الطريقين تصير اربعة وهذا كله في قضاء الصوم الذي لا تتابع فيه اما اذا قضت صوما متتابعين بنذر وغيره فان كان قدر ما يقع في شهر صامته علي الولا ثم مرة أخرى قبل السابع عشر ثم مرة أخرى من السابع عشر مثاله ثلثيها يومان متتابعان تصوم يومين وتصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين واذا كان عليها شهران متتابعان صامت مائة واربعين يوما علي التوالي اربعة أشهر لسته وخمسين يوما وعشرين يوما لاربعة ايام فاذا دام طهرها شهرين فذلك والا فقد ر شهرين من هذه المدة صحيح لاحتمال وتخلل الحيض

(٧) وجدنا
بها مش
لنسخدون بعض
عبارة طويلة وفي
آخرها لفظ صح
وقد ضاع بعض
سطورها ولا
كانت هذه العبارة
لرافعي في الشرح
قلنا ما بالهامش
من نفس الشرح
قال رحمه الله بعد
قوله من يومين
(وان ردت الى
سبع فمن يوم واحد
وأما اذا حكمنا
بالسحب فان رددناها
الي يوم واحد قضت
صلوات سبعة ايام
وهي ايام الدم سوى
اليوم الاول ولا
تقضي غير ذلك وفي
الصوم قولان
اظهرهما لا تقضي
الا صيام ثمانية
ايام وهي ايام الدم
كلها والثاني تقضي
صيام الخمسة عشر
ولفظ الوسيط
تعبيرا عن القول
الاول أنه لا يلزمها
الا قضاء تسعة
في رمضان لأنها
صامت سبعة في
ايام النقاء من الشطر
الاول ولولا ذلك
النقلا لزمها الا
سبعة عشر فاذا
سحبا سبعة بقي
تسعة والصواب ما
قلنا وهو المذكور
في التهذيب وغيره
ولولا النقاء لما رما
الا خمسة عشر وانما
تلزم الستة عشر
اذا أمكن انبساط
اكثر الحيض علي
الستة عشر وهو غير
ممكن في المثال الذي
تشكك فيه وان
رددناها الى ست
او سبع فان ردت
الي ست قضت

صلوات خمسة ايام وهي ايام الدم التي لم تصل فيها بعد المرد لان جلتها ثمانية ويقع منها في المرد ثلاثة وان ردت الى سبع قضت صلوات اربعة ايام وأما الصوم فعلي أحد القواين تقضي صيام الخمسة عشر جميعا وعلي ما ذكرناه ان ردت الى ست قضت صيام عشرة ايام تمامية منها ايام الدم في الخمسة عشر ويوم النقاء واما في المرد لتبين الحيض فقيمها وان ردت الى سبع قضت صيام أحد عشر يوما (٨)

النقاء الغسل عند انقضاء كل نوبة من نوب الدماء، وأما إذا قلنا باللقط فعليها الاحتياط في جميع أزمته الدم وعند كل انقطاع وأما أزمته النقاء فهي فيها طاهرة في الوطء وجميع الأحكام: الضرب الثاني: من نسيت قدر عاداتها وذكرت وقتها أو نسيت الوقت وذكرت القدر فتخطأ أيضاً على قول التلخيص والسحب مع رعاية ما نذكره: مثله قالت اضللت خمسة في العشرة الأولى وتقطع دما يوماً يوماً وجاوز الخمسة عشر فإن قلنا بالسحب فالיום العاشر طهر لأنه نقاء ليس بين دمي حيض ولا غسل عليها في الخمسة الأولى لتعذر الانقطاع وتغتسل عقب الخامس والسابع والتاسع لجواز الانقطاع في هذه الأزمان وهل يلزمها الغسل في أثناء السابع والتاسع وجهان أحدهما نعم لاحتمال الانقطاع في الوسط والثاني وهو الصحيح بل الصواب وقول جماهير الأصحاب لا يلزمها لأن الانقطاع لو فرض في الوسط هنا لزم منه الابتداء في أثناء الثاني أو الرابع وهي نقيبة وأما إذا قلنا باللقط فإن لم يجاوز أيام العادة فالحكم كما ذكرنا على قول السحب إلا أنها طاهر في أيام النقاء في كل حكم وأنها تغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة لأن المنقطع حيض وإن جاوزنا أيام العادة فحيضها خمسة أيام وهي الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع على تقدير انطباق الحيض على الخمسة الأولى وعلى تقدير تأخره إلى الخمسة الثانية ليس لها إلا يومان دما وهما السابع والتاسع فتضم إليهما الحادى عشر والخامس عشر فهي إذا حائض في السابع والتاسع يتيقن لدخولها في كل تقدير والله أعلم (فرع) هذا الذي قدمناه هو فيما إذا انقطع الدم يوماً وليلة دما ومثله نقاء، أما إذا انقطع نصف يوم دما ونصفه نقاء وجاوز خمسة عشر فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز فإن كانت ترى نصف يوم دما أسود ونصفه نقاء ثم الثاني والثالث والرابع والخامس كذلك ثم ترى نصف السادس دما أحمر ونصفه نقاء ثم كذلك السابع وما بعده وجاوز الخمسة عشر كانت أنصاف السواد حيضاً وفيما بينهما من النقاء القولان وما بعد ذلك من الحرة والنقاء طهر وهذا تفريع على المذهب أنه

لا يقطع التتابع وأما إذا كانت تقضي فائتة صلاة أو تريد الخروج عن عهدة مندورة نظراً كانت واحدة صلتيها بغسل متى شئت ثم تمهل زماناً يسع الغسل وتلك الصلاة وتعيدها بغسل آخر بحيث يقع في خمسة عشر يوماً من أول الصلاة المرة الأولى وتمهل من أول السادس عشر قدر الإمهال الأول ثم تعيدها بغسل آخر قبل تمام الشهر من المرة الأولى ويشترط أن لا تؤخر الثالثة عن أول السادس عشر أكثر من الزمان المتخلل بين آخر المرة الأولى وأول الثانية وهذا كله كما ذكرنا في الصوم والإمهال الأول كالإفطار اليوم الثاني والإمهال الثاني كالإفطار السادس عشر وإن كانت الصلوات التي تريد أكثر من واحدة فلها طريقان أحدهما أن تنزلها منزلة الصلاة الواحدة فتصليها على الولاء ثلاث مرات كما ذكرنا في الواحدة وتغتسل في كل مرة للصلاة الأولى وتتوضأ لكل واحدة بعدها ولا فرق على هذا بين أن تكون الصلوات متفقة أو مختلفة والثاني

لا يشترط في الاول ولا في غيره أن يتصل الدم يوما وليلة وإن كانت معتادة غير مميزة ردت الى العادة فإن كانت عاديها خمسة أيام فرأت نصف يوم دما ونصفه نقاء ثم هكذا حتي جاوز خمسة عشر فان سحبتا فحيضها أربعة أيام ونصف من الاول وان لقطنا من العادة فحيضها يومان ونصف وهي أنصاف الدم في الخمسة وان لقطنا من الامكان فحيضها خمسة أيام من العشرة الاولى وهي أنصاف الدم وان كانت مبتدأة غير مميزة قال أصحابنا ان قلنا ترد الى ست أو سبع فهي كمن عاديها ست أو سبع وان قلنا ترد الى يوم وليلة فان سحبتا أو لقطنا من العادة فلا حيض لها لانه لا يحصل لها أقل الحيض فان لقطنا من الامكان لقطنا لها يوما وليلة فان كانت ترى نصف يوم دما ونصفه الآخر مع الليلة نقاء لفقنا اليوم واليلة من أربعة أيام وان كانت ترى نصف يوم وليلة دما ونصفها نقاء لفقنا من يومين: هكذا قطع به جماهير الاصحاب وحكي صاحب الحاوي على قول السحب وجهين أحدهما لا حيض لها كما قاله الجمهور والثاني وهو قول أبي العباس بن سريج نحيضها يوما وليلة وان لم تر الدم في جميعه وهذا غريب ضعيف والله أعلم *

(فرع) اذا رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاولى حيض لانه في زمان الامكان والثلاثة الاخيرة دم فساد ولا يجوز أن تجعل حيضا مع الثلاثة الاولى وما يدها لمجاوزته خمسة عشر يوما ولا يجوز أن تجعل حيضا ثانيا لانه لم يتقدمه أقل طهر وهكذا لو رأت يوما وليلة دما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو غير ذلك ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت يوما وليلة فأكثر دما فالاول حيض والآخر دم فساد ولا خلاف في شيء من هذا ولو رأت دما دون يوم وليلة ثم رأت النقاء تمام خمسة عشر ثم رأت الدم يوما وليلة أو ثلاثة أيام أو خمسة أو نحو ذلك فالاول دم فساد والثاني حيض لوقوعه في زمن الامكان ولا يضم الاول اليه لمجاوزه الخمسة عشر ولا يستقل بنفسه ولو رأت نصف يوم دما ثم تمام خمسة عشر نقاء ثم نصف يوم دما فالدمان جميعا دم فساد ولا حيض لها بلا خلاف لان كل دم لا يستقل ولا يمكن ضمه الي الآخر لمجاوزه خمسة عشر ولو رأت المبتدأة يوما بلا ليلة دما ثم ثلاثة عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما فقد رأت في الخمسة عشر يومين دما في أولها يوما وفي آخرها يوما فان قلنا لا تلفق فحيضها الدم الثاني وأما الاول فدم فساد وان لفقنا من العادة فحيضها أيضا الثاني وأما

أن تنظر فيما عليها من العدد ان لم يكن فيه اختلاف فتضعفه وتزيد عليه صلاتين ابدا وتصلي نصف الجملة ولاء ثم النصف الآخر في اول السادس عشر من أول الشروع في النصف الاول مثاله عليها خمس صلوات تصبح تضعفها وتزيد صلاتين تكون اثنتي عشر تصلي نصفها وهو ستة متي شاءت ثم ستة في أول السادس عشر وان كان في العدد الذي عليها اختلاف فتصلي ما عليها بانواعه علي الولا متى شاءت ثم تصلي صلاتين من كل نوع مما عليها بشرط ان يقع في خمسة عشر يوما

الاول قدم فساد لان المبتدأة ترد الى يوم وليلة أو ست أو سبع وليس في هذا الزمان ما يمكن جعله
حيضا وان لفقنا في مدة الامكان وهي الخمسة عشر فان قلنا المبتدأة ترد الى يوم وليلة حيضا ما
اليوم الاول ومن الخامس عشر مقدار ليلة فيتم لها يوم وليلة وان قلنا ترد الى ست أو سبع
فحيضا الاول من الخامس عشر بليلته لانه الممكن ويكون الدم بعد الخمسة عشر دم فساد *

(فرع) اذا كانت عادتها أن تحيض في الشهر عشرة أيام من أوله فرأت في شهر يومين دما ثم
سنة نقاء ثم يومين دما وانقطع واستمر الطهر فان سحبتنا فالعشرة حيض وان لفقنا فحيضا أربعة
أيام وهي أيام الدم ولو كان عاداتها خمسة فرأت ثلاثة دما ثم أربعة نقاء ثم ثلاثة دما فان سحبتنا
فالعشرة حيض وان لفقنا فحيضا ستة الدم ولو كان عاداتها خمسة من أول الشهر فرأت في أوله
أربعة دما ثم خمسة نقاء ثم العاشر دما فان سحبتنا فالعشرة حيض وان لفقنا فحيضا خمسة
الدم ولو رأت يوما وليلة دما وسبعة نقاء ويومين دما فان سحبتنا فالعشرة حيض والا فثلاثة الدم
وسواء في هذا كله لفقنا من العادة أو من الامكان وانما الخلاف فيما اذا جاوز التقطع الخمسة
عشر وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر التنبيه عليه لبعض المبتدئين والله أعلم *

(فرع) ذكر الحاملي وصاحب الشامل وآخرون ونقلوه عن ابن سريج قالوا لو كان عاداتها خمسة
أيام من الشهر وباقيها طهر فرأت في شهر اليوم الاول نقاء والثاني دما والثالث نقاء والرابع دما
ثم لم تنزل هكذا حتى رأت السادس عشر دما وانقطع فان قلنا لا تلفق فحيضا خمسة عشر أولها
الثاني وآخرها السادس عشر وان لفقنا فحيضا ثمانية الدم هذا اذا وقف على السادس عشر فان
جاوزه فقد صارت مستحاضة على المذهب خلافا لابن بنت الشافعي رضي الله عنهم فان لفقنا من
العادة فحيضا يومان الثاني والرابع اذ ليس في أيام العادة دم سواهما وان لفقنا من مدة الامكان
فحيضا الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر وان سحبتنا فهل الاعتبار بعدد العادة أم بزمانها
فيه وجهان ذكرهما ابن سريج والاصحاب : أحدهما الاعتبار بزمانها فيكون حيضا الثاني والثالث

من أول الشروع وتمهل من أول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المفتتح بها ثم تعيد ما عاينها على
ترتبت فعلها في المرة الاولى مثاله عاينها ثلاث صلوات صبح وظهران تصلي الخمس متي شاءت
ثم تصلي بعدها في الخمسة عشر صبحين وظهرين وتمهل من السادس عشر ايسع لصبح وتعيد الخمس
كما فعلت أولا وفي هذا الطريق تفتر لكل صلاة الى غسل بخلاف ما ذكرنا في الطريق الاول
والطواف بمثابة الصلاة واحداً كان أو عدداً وتصلي مع كل طواف ركعتيه ويكفي غسل واحد
للطواف مع الركعتين ان لم نوجب الركعتين وان اوجبناهما فثلاثة أوجه أحسنها أنه يجب وضوء
للكركعتين بعد الطواف والثاني يجب غسل آخر لهما والثالث لا يجب لاهذا ولا ذاك ولو بسطنا القول
في جميع ذلك لطال وقد فعلته في غير هذا الكتاب

والرابع ولا يمكن ضم الاول والخامس اليها لانهما نقاء ليس بين دمى حيض : والثاني الاعتبار بعددها ولا تبالي بمجاوزة الزمان فيكون حيضها خمسة وهي الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فحصل في حيضها ثلاثة أوجه أحدها يومان والثاني ثلاثة والثالث خمسة وفي زمنه أربعة أوجه : أحدها أنه الثاني والرابع : والوجه الثاني أنه الثاني والثالث والرابع : والوجه الثالث أنه الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر : والوجه الرابع أنه الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس : قال ابن سريج فلو كانت المسألة بمجالها فحاضت قبل عادتها بيوم ورأت النقاء في اليوم الاول من الشهر والدم في اليوم الثاني والنقاء في الثالث والدم في الرابع وهكذا حتى جاوز خمسة عشر فان لقنا من العادة فحيضها اليوم الثاني والرابع فقط اذ ليس في زمن العادة دم سواهما وان لقنا من الامكان قال ابن سريج احتمل وجهين أحدهما أن يكون اول الحيض اليوم الذي سبق العادة والوجه الثاني أن يكون أوله اليوم الثاني من الشهر *

قال والاول أظهر لانه دم في زمن الامكان فعلى هذا يلفق لها خمسة وهي أيام الدماء آخرها الثامن وان قلنا بالوجه الثاني لقنا لها خمسة آخرها العاشر وان سجبنا بنى على الوجهين فان قلنا الاعتبار بزمن العادة حيضها ثلاثة أيام وهي الثاني والثالث والرابع وان قلنا الاعتبار بعدد أيام العادة حيضها خمسة أولها الذي بدأ فيه الدم وآخرها الرابع فحصل في قدر حيضها ثلاثة أوجه أحدها يومان والثاني ثلاثة والثالث خمسة وفي زمنه خمسة أوجه أحدها يومان الثاني والثالث والرابع والوجه الثاني ثلاثة أيام الثاني والثالث والرابع والوجه الثالث خمسة أيام الأول الثاني وآخرها الثامن والوجه الرابع خمسة أيام أولها الثاني وآخرها العاشر والوجه الخامس خمسة أيام متوالية أولها الدم الذي تقدم له وآخرها الرابع وهذه المسألة في نهاية من الحسن والله أعلم *

قال (السادس اذا طلقت انقضت عدتها بثلاثة أشهر ولا تقدر تباعد حيضها الي سن اليأس لانه تشديد عظيم) المتحيرة اذا طلقها زوجها بماذا تعتد: نقلوا عن صاحب التقريب وجها أنها تصبر الى سن اليأس ثم تعتد بالاشهر لان من المحتمل تباعد الحيض ونحن نفرع على قول الاحتياط فآخذ في كل حكم بالاسوأ والذي صار اليه المعظم ورواه صاحب الكتاب أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر لان الغالب أن يكون المرأة في كل شهر حيضة وحمل أمرها على تباعد الحيض وتكليفها الصبر الى سن اليأس فيه مشقة عظيمة وضرر بين فلا وجه لاحتماله بتجوز مجرد علي خلاف الغالب بخلاف العبادات فان المشقة فيها أهون ثم في كيفية اعتدادها بالاشهر كلام ذكره في كتاب العدة واعلم أن امام الحرمین قدس الله روحه مال الى رد المتحيرة الى المبتدأة في قدر الحيض وان لم يجعل أول الهلال ابتداء دورها ومما استشهد به هذه المسألة فقال اتفاق معظم الاصحاب على أنها تعتد

(فرع) ١١ انتقلت عادتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت وتقطع دمها ففيها الخلاف السابق بين أبي اسحق والاصحاب في مراعاة الاولوية كما ذكرناه في حال اطباق الدم ويعود الخلاف في ثبوت العادة بمرة: مثال التقدم كان عادتها خمسة من ثلاثين فرأت في بعض الادوار يوم الثلاثين دما واليوم الذي بعده نقاء وتقطع دمها هكذا وجاوز خمسة عشر قال أبو اسحق حيضها ايامها القديمة وما قبلها استحاضة فان سحبتا فحيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وان لفقنا فالثاني والرابع وقال الجمهور وهو المذهب تنقل العادة بمرة فان سحبتا فحيضها خمسة متوالية اولها يوم الثلاثين وان لفقنا من العادة فحيضها يوم الثلاثين والثاني والرابع وان لفقنا من الحصة عشر ضممتا اليها السادس والثامن مثال التأخر أن ترى في بعض الادوار اليوم الاول نقاء والثاني دما والثالث نقاء والرابع دما واستمر هكذا متقطعا فعند أبي اسحق الحكم كما سبق في صورة التقدم وعلى المذهب ان سحبتا فحيضها خمسة متوالية اولها الثاني وان لفقنا من العادة فالثاني والرابع والسادس لان السادس وان خرج عن العادة القديمة فبالتأخر انتقلت عادتها وصار الثاني اولها والسادس آخرها وان لفقنا من الحصة عشر ضممتا اليها الثامن والعاشر وقد صار طورها السابق

بثلاثة أشهر يدل على تقريب أمرها من المبتدأة في عدد الحيض والطهر والمعنى القاضى برد المبتدأة الى الأقل والغالب يقضى بمثل ذلك في المتحيرة فوجب التول به وهذا توسط بين القول الضعيف وبين الاحتياط التام وفيه تخفيف الامر عليها في المحسوب من رمضان فان غاية حيضها على هذا التقدير يكون سبعة وأقصى ما يفرض انبساطه على ثمانية أيام فيصح لها من الشهر الكامل اثنان وعشرون يوما وكذلك في قضاء الصوم والصلاة فيكفيها على هذا التقدير اذا كانت تقضى صوم يوم أن تصوم يومين بينهما سبعة أيام لكن الذى عليه جمهور الاصحاب ما تقدم وبالله التوفيق

قال في الحاشية الثانية أن تحفظ شيئا كالحفظ أن ابتداء الدم كان أول كل شهر فيوم وإيلة من أول كل شهر حيض يقين وبعده يحتمل الانقطاع الى اقضاء الخامس عشر فتغتسل لكل صلاة وبعده الى آخر الشهر طهر يقين فتوضأ لكل صلاة ولو حفظت أن الدم كان ينقطع عند آخر كل شهر الى المنتصف فالقول طهر يتيين ثم بعده يتعارض الاحتمال ولا يحتمل الانقطاع لان في آخره حيضا يتيين فتوضأ وتصلى الى اقضاء التاسع والعشرين واليوم الاخير بليته حيض يقين *

اذا حفظت الناسية من عادتها شيئا ونسيت شيئا فالقول الجلي فيها أن كل زمان تتيقن فيه الحيض تثبت فيه أحكام الحيض وكل زمان تتيقن فيه الطهر تثبت فيه أحكام الطهر نعم بها حدث دائم وكل زمان يحتمل الحيض والطهر فهي في الاستمتاع كالحائض وفي لزوم العبادات كالطاهر ثم ان كان ذلك الزمان محتملا للانقطاع أيضا فعليها أن تغتسل لكل فريضة ويجب

علي الاستحاضة في هذه الصورة ستة وعشرين وفي صورة التقدم أربعة وعشرين ولو لم يتقدم الدم في المثال المذكور ولا تأخر السكن تقطع هو والنقاء يومين يومين لم يعد خلاف أبي اسحق بل يبنى علي القوانين فان سحبا فحيضها خمسة متواليه والسادس كالدماء بعده وان لفقنا من العادة فحيضها الاول والثاني والخامس وان لفقنا من الحمة عشر ضمنا اليها السادس والتاسع رحكي الرافعي وجها شاذا أن الخامس لا يجعل حيضاً اذا لفقنا من العادة ولا التاسع اذا لفقنا من الحمة عشر لانهما ضعفا باتصالهما بدم الاستحاضة وطرردوا الوجهة في كل نوبة دم يخرج بعضها عن العادة ان اقتصرنا عليها أو عن الحمة عشر ان اعتبرناها: هذا بيان حيضها: أما قدر طهرها الي استئناف حيضة أخرى فينظر ان كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول الدور فهو ابتداء الحيضة الاخرى وان لم ينطبق فابتدائها أقرب نوب الدماء الي الدور تقدمت أو تأخرت فان استويا في التقدم والتأخر فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ثم قديتفق التقدم والتأخر في بعض ادوار الاستحاضة دون بعض وطريق معرفة ذلك أن تأخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددا صحيحا يحصل من مضروب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته فاعلم انطبق الدم على أول الدور والا فاضربه في عدد يكون الحاصل منه أقرب الي دورها زائدا كان أو ناقصا واجعل حيضها الثاني أقرب الدماء الي الدور فان استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد مثاله عادت خمسة من ثلاثين وتقطع يوما ويوما وجاوز خمسة عشر فنوبة الدم يوم ونوبة النقاء مثله وتجد عددا اذا ضربت الاثنين فيه يبلغ ثلاثين وهو خمسة عشر فتعلم انطبق الدم على أول دورها ابداما دام التقطع بهذه الصفة ولو كانت المسألة بحالها وتقطع يومين يومين فلا تجد عددا يحصل من ضرب اربعة فيه ثلاثين فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وهنا عددان سبعة وثمانية احدهما يحصل منه ثمانية وعشرون والآخر اثنان وثلاثون فاستوى طرفا الزيادة والنقص فخذ بالزيادة واجعل اول الحيضة اثنا عشرة الثالث والثلاثين وحينئذ يعود خلاف أبي اسحق لتأخر الحيض عن أول الدور فحيضها عنده

الاحتياط علي ما تقتضيه الحال واذا عرفت هذه المقدمة فنقول: ذكرنا أن الناسية اذا لم تنس القدر والوقت جميعاً وحفظت شيئاً فمحفوظها اما أن يكون الوقت واما أن يكون القدر او شيء منه فجعل الحالة الاولى من الحالتين الاخرين في القسم الاول والثانية منها في القسم الثاني وقوله ان تحفظ شيئاً اي من الوقت والادخل فيه الحالة الاخيرة واقتصره هنا علي ذكر مثالين احدهما الوعيت ثلاثين يوماً وذكرت انها كانت يبتدىء بها الدم لاول هذه المدة وكذلك في كل ثلاثين بعدها ولم تعرف شيئاً غير ذلك فيوم وليلة من أول الثلاثين حيض ييقين فانه اقل الحيض وبعده يحتمل الحيض والطهر والاتقطاع الي آخر الخامس عشر وبعده الي آخر الشهر طهر ييقين وكذلك الحكم في كل ثلاثين بعدها والمراد من الشهر في هذه المسائل الايام التي تعينها هي لالشهر الهلالي والثاني

في الدور الثاني هو اليوم الثالث والرابع فقط علي قول السحب والتلفيق جميعاً وأما علي المذهب فان سحبتا فحيضها خمسة متوالية أولها الثالث وان افقنا من العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع وان لفقنا من الخمسة عشر فحيضها هذه الثلاثة مع الثامن والحادي عشر ثم في الدور الثالث ينطبق الدم علي أول الدور فلا يبقى خلاف ابى اسحق ويكون الحكم كما ذكرناه في الدور الاول ثم في الدور الرابع يتأخر الدم ويعود الخلاف وعلي هذا أبداً قال الرافعي ولم نر أحداً يقول اذا تأخر الدم في الدور الثاني يومين فقد صار أول الادوار المجاوزة اثنين وثلاثين فيجعل هذا القدر دوراً لها تفريعاً علي ثبوت المادة بمرة وحينئذ ينطبق الدم علي أول الدور أبداً لانا نجد عدداً يحصل من ضرب الاربعة فيه هذا القدر وهو ثمانية قال ولو قال قائل بهذا لم يكن به بأس فان قيل هذا الدور حدث في زمن الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لاننا لم نجد أثبتنا عادة المستحاضة مع دوام الاستحاضة الا ترى أن المستحاضة المميزة يثبت لها بالتمييز عادة معمول بها ولو كانت المسألة بحالها ورأت ثلاثة دماً وأربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة ولا تجدد عدداً اذا ضربت السبعة فيه بلغ ثلاثين فاضربها في أربعة لتبلغ ثمانية وعشرين واجعل أول الحيضة الثالثة التاسعة والعشرين ولا تضربها في خمسة فانه يبلغ خمسة وثلاثين وهي أبعد من الدور ثم اذا صار أول الحيضة التاسع والعشرين فقد تقدم الحيض علي أول الدور فعلي قياس ابى اسحق ما قبل الدور استحاضة وحيضها اليوم الاول علي قول التلفيق والسحب وقياس المذهب لا يخفى: ولو كانت عاداتها ستة من ثلاثين وتقطع دوماً ستة ستة وجاوز ففي الدور الاول حيضها السنة الاولى بلا خلاف واما الدور الثاني فانها ترى ستة من أوله نقاء وهي أيام عاداتها فعند ابى اسحق لا حيض لها في هذا الدور أصلاً وعلي المذهب وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره أحدهما حيضها الستة الثانية علي قول السحب والتلفيق جميعاً والثاني حيضها الستة الاخيرة من الدور الاول لان الحيضة اذا فارقت محلها فقد تقدم وقد يتأخر والستة الاخيرة صادفت زمن الامكان لانه مضى قبائها طهر كامل فوجب جعلها حيضاً ويجبي هذا الوجه حيث خلت جميع أيام العادة عن الدم: هذا كله اذا لم ينقص الدم الموجود في زمن العادة عن أقل الحيض فلو نقص بان كانت عاداتها يوماً وليلة فرأت في بعض الادوار يوماً وليلة نقاء واستحيضت فثلاثة أوجه علي قول السحب أصحها وبه قال ابو اسحق المروزي لا حيض لها في هذه

اذا عينت ثلاثين يوماً بلياليها وقالت احفظ ان الدم كان ينقطع لا آخر كل شهر فالاول الي انقضاء النصف طهر بيقين لان غاية الممكن افتتاح الميض من اول ليلة السادس عشر وبعده يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع واليوم الثلاثون واللييلة قبله حيض بيقين ويتعلق بهذه الحالة مسائل تشتهر بمسائل الخلط نذكر منها صورتين احدهما الخلط المطاقي وهو ان تقول كنت اخلط شهراً بشهر حيضاً أي كنت في آخر كل شهر وأول ما بعده حائضاً فلحظة من اول كل شهر ولحظة من آخره حيض

الصورة والثاني تعود الى قول التلفيق وبه قال أبو بكر المحمودى والثالث حيضها الاول والثاني واللييلة بينهما وبه قال الشيخ ابو محمد وأما علي قول التلفيق فان لقننا من الخمسة عشر حيضناها الاول والثاني وجعلنا الليلة بينهما طهرا وان لقننا من العادة فوجهان حكاهما الامام والغزالي في البسيط الاصح قول ابى اسحق لاحيض لها وبه قطع الرافعي والثاني ترجع الى الوجه الآخر وهو التلفيق من الخمسة عشر وادعى الغزالي في الوسيط أنه لا طريق غيره وليس كما قال : هذا كله فيمى كان لها قبل الاستحاضة عادة غير متقطعة أما من كانت لها عادة متقطعة ثم استحيضت مع التقطع فينظر ان كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبلها فردها قدر حيضها على اختلاف القولين مثاله كانت ترى ثلاثة دما وأربعة نقاء ثم ثلاثة دما وتطهر عشرين ثم استحيضت والتقطع على هذه الصفة فان سحبنها كان حيضها قبل الاستحاضة عشرة وكذا بعدها وان لقننا كان حيضها ستة يتوسط بين نصفها أربعة وكذا الآن وان اختلف التقطع بان تقطع في المثال المذكور يوما يوما ثم استحيضت فان سحبنها فحيضها الآن تسعة أيام لأنها جملة الدماء الموجودة في زمن العادة مع النقاء المتخلل وان لقننا من العادة فحيضها الاول والثالث والتاسع اذ ليس لها في أيام حيضها القديم على هذا القول دم الا في هذه الثلاثة وان لقننا من الخمسة عشر ضمنا الى هذه الثلاثة الخامس والسادس والعاشر عشر تكميلا لقدر حيضها والله أعلم *

(فرع) قوله في التنبيه وان رات يوما طهرا ويومادما ففيه قولان ينكر عليه في ثلاثة أشياء أحدها تسميته طهراً مع أنه حيض في الاصح والثاني تقديم الطهر في اللفظ فان الابتداء انما هو من الدم بلا خلاف والثالث اهماله بيان صورة المسألة وهي مصورة فيمن تقطع دمها ولم يجاوز خمسة عشر فان جاوز فهي مستحاضة كما سبق * (قال المصنف رحمه الله) *

(دم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض لانه حيض مجتمتع احتبس لأجل الحمل فكان حكمه حكم الحيض فان خرج قبل الولادة شيء لم يكن نفاسا وان خرج بعد الولادة كان نفاسا وان خرج مع الولد ففيه وجهان أحدهما أنه ليس بنفاس لانه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل ولهذا يجوز للزوج رجعتها فصار كالدّم الذي تراه في حال الحمل وقال ابو اسحق وأبو العباس بن أبي أحمد بن القاص هو نفاس لانه دم انفصل بخروج الولد فصار

بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والغهر والانقطاع وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتمل ما ولا يحتمل الانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهراً بشهر طهراً فليدر لها حيض بيقين لكن لها ساعتاً طهر بيقين ساعة من آخر كل شهر وساعة من أوله ثم قدر أقل الحيض بعد مضي اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع وبعده يمكن : الثانية لو قالت

كالدّم الخارج بعد الولادة وإن رأت الدّم قبل الولادة خمسة أيام ثم ولدت ورأت الدّم فإن الخارج بعد الولادة نفاس وأما الخارج قبله ففيه وجهان من أصحابنا من قال هو استحاضة لأنه لا يجوز أن يتوالى حيض ونفاس من غير طهر كما لا يجوز أن يتوالى حيضتان من غير طهر ومنهم من قال إذا قلنا أن الحامل تحيض فهو حيض لأن الولد يقوم مقام الطهر في الفصل *

﴿ الشرح ﴾ في هذه القطعة مسائل أحداها في الفاظها: النفاس بكسر النون وهو عند الفقهاء الدّم الخارج بعد الولد وعلي قول من يجعل الخارج معه نفاسا يقول هو الخارج مع الولد أو بعده وأما أعلّ اللغة فقالوا النفاس الولادة ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيها وهاتان اللغتان مشهورتان حكاهما ابن الأنباري والجوهري والهروي في الغريبين وآخرون أفصحها الضم ولم يذكّر صاحب العين والمجمل غيره وأما إذا حاضت فيقال نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير كذا قال ابن الأنباري والهروي وآخرون ويقال في الولادة امرأة نفست بضم النون وفتح الفاء وبالمد ونسوة نفاس بكسر النون قالوا وليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال الانفساء وعشراء للامتلأ جمعا عشرا ويجمع النفساء أيضا بنفساوات بضم النون قال صاحب المطالع وبالفتح أيضا قال ويجمع على نفس أيضا بضم النون والفاء قال ويقال في الواحدة نفسى مثل كبرى ونفسى بفتح النون ويقال امرأتان نفساوان والولد من نفوس وقوله لأجل الحيض هو بفتح الهمزة وحكي الجوهري وغيره كسرهما أيضا والمشهور في اللغة تعديته بمن فيقال من أجل الحيض ومن أجل كذا قال الله تعالى (من أجل ذلك كتبنا) وقوله للزوج رجعتها هي بفتح الراء وكسرهما لغتان مشهورتان وسبق في أول الباب بيان اللغتين في الحامل والحاملة وسبق بيان حال أبي اسحق وإبي العباس في أبواب المياه وقوله أبو العباس بن أبي أحمد ابن القاص كذا وقع هنا وهو صحيح وقوله ابن القاص يكتب بالالف وهو مرفوع هنا صفة لأبي العباس ولا يجوز جره علي أنه صفة لأبي أحمد لأنه يفسد المعنى فإن القاص هو أبو أحمد وعادتهم أن يصفوا أبا العباس بأحد أو صاف ثلاثة فتارة يقال أبو العباس بن أبي أحمد وتارة أبو العباس صاحب التلخيص أو صاحب التلخيص بلا كنية كما يفعله الغزالي وغيره وتارة يجمعون بين الوصفين الأولين كما فعله المصنف هنا والله أعلم : المسألة الثانية إذا نفست المرأة فلها حكم

كنت اخلط الشهر بالشهر وكنت اليوم الخامس حائضا فلحظة من آخر الشهر إلى آخر خمسة أيام من الشهر الثاني حيض بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر إلى آخر العشرين طهر بيقين وما بينهما كما سبق *

قال ﴿ الحالة الثالثة إذا قالت اضللت عشرة في عشرين من أول الشهر فالعشر الأخير طهر بيقين وجميع العشرين من أول الشهر يحتمل الحيض والطهر نعم لا يحتمل الانقطاع في العشر

الحائض في الاحكام كلها الا اربعة أشياء مختلفة في بعضها أحدها ان النفاس لا يكون بلوغاً فان البلوغ يحصل بالحمل قبله والحيض قد يكون بلوغاً الثاني لا يكون النفاس استبراء الثالث لا يحسب النفاس من عدة الايلاء على احد الوجهين واذا طرأ عليها قطعها بخلاف الحيض فانه يحسب ولا يقطع الرابع لا ينقطع تتابع صوم الكفارة بالحيض وفي اقطاعه بالنفاس وجهان وما سوى هذه الاربعة يستوى فيه الحائض والنفساء فيحرم عليها ما حرم على الحائض كالصلاة والصوم والوطء وغيرها مما سبق ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض من الصلاة وتمكين الزوج وطواف الوداع وغيرها مما سبق ويحرم على الزوج وطؤها وطلاقها ويكره عبورها في المسجد والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها اذا لم نحرهما ويلزمها الغسل وقضاء الصوم ومنع صحة الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف والغسل وأما قول المصنف النفاس يحرم ما يحرم الحيض ويقتضي ما يقتضيه الحيض فكلام صحيح ولكنه ناقص لان باقي الاحكام التي ذكرتها لم يتعرض لها وكان ينبغي ان يعبر بالعبارة التي ذكرتها اولاً لسهولة فهمها وكأنه اقتصر على ما ذكره تنبيهها به على الباقي ولهذا قال فكان حكمه حكم الحيض وهذا الذي ذكرناه من ان النفساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه ونقل ابن جريج اجماع المسلمين عليه ونقل المحامي اتفاق اصحابنا على ان حكمها حكم الحائض في كل شيء ولا بد من استثناء ما ذكرته اولاً والله اعلم *

(فرع) ذكرنا ان النفساء يسقط عنها فرض الصلاة وهذا جار في كل نفساء وحيى البغوى والمتولي وغيرها وجها انه لو شربت دواء ليسقط الجنين ميتاً فاسقطته ميتاً وجب عليها قضاء صلوات أيام النفاس لانها عاصية والاصح الاشهر انه لا يجب وسنوضح المسألة في أول كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى * المسألة الثالثة في حقيقة النفاس وحكم الدم قبل الولادة وبعدها ومعها فأما الدم الخارج بعد الولادة فنفساء بلا خلاف وفي الخارج مع الولد ثلاثة أوجه الصحيح عند جمهور المصنفين وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين انه ليس بنفاس بل له حكم الدم الخارج قبل الولادة وسنذكر حكمه ان شاء الله تعالى واحتج له الاصحاب بما ذكره المصنف قال الرويانى ولانه لا خلاف ان ابتداء السنين يكون عقب انفصال الولد فلو جعلناه نفاساً لزادت مدة النفاس على

الاول فتتوضأ لكل صلاة ويحتمل في العشر الثاني فتغتسل لكل صلاة ولو قالت اذالت خمسة عشر في عشرين من أول الشهر فالخمس الثانية والثالثة من أول الشهر حيض يقيين لانها تندرج تحت تقدير التقديم والتأخير جميعاً *

الحافظة لقدرة الحيض انما تخرج عن التحير المطلق اذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه اذ لو قالت كان حيضى خمسة واضلته في دورى ولا اعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمان وكذا لو قالت حيضى خمسة ودورى ثلاثون ولا اعرف ابتداءه

ستين يوماً والوجه الثاني أنه نفاس وصححه ابن الصباغ والثالث له حكم الدم الخارج بين التوأمين
حكاه البغوى وهو شاذ ضعيف وإذا قلنا هو نفاس فله فوائد منها وجوب الغسل إذا لم تر دمًا
بعده وقلنا لا يجب الغسل بخروج الولد ومنها بطلان الصوم إذا لم تر دمًا بعده أصلاً أو ولدت
مع آخر جزء من النهار وكان الدم المتعقب للولد بعد غروب الشمس ومنها منع وجوب الصلاة
إذا كانت الولادة مستوعبة لجميع الوقت أو كانت الحامل مجنونة وأفاقت في آخر الوقت واتصلت
الولادة بالجنون بحيث لو لم توجد الولادة لوجبت الصلاة والله أعلم : وأما الدم الخارج قبل الولادة
فقد أطلق المصنف وجهور الأصحاب في الطرق كلها أنه ليس بنفاس بل له حكم دم الحامل وقال صاحب
الحامى إن انفصل عما بعد الولادة فليس بنفاس بلا خلاف وإن اتصل به فوجهان أحدهما أنه
نفاس وهو قول أبي الطيب بن سلمة وقال وأول نفاسها من حين بدأ بها الدم المتصل بالولادة
والثاني ليس بنفاس ومراده بما قبل الولادة ما قاربها وقد أوضح الرافعي المسألة فقال لو رأت
الحامل الدم على عاداتها واتصلت الولادة بآخره ولم يتخلل طهر أصلاً فوجهان أحدهما أنه حيض
والثاني أنه دم فساد قال ولا خلاف أنه ليس بنفاس لأن النفاس لا يسبق الولادة ولهذا قطع
الجمهور بأن ما يبدو عند الطاق ليس بنفاس وقالوا ابتداء النفاس من انفصال الولد وحكي صاحب
الافصاح وجهاً أن ما يبدو عند الطلق نفاس لأنه من آثار الولادة ثم عند الجمهور كما لا يجعل نفاساً
لا يجعل حيضاً كذا حكاه الفاضلي أبو المسكرم في العدة وكذا حكاه الحناطى وحكى معه وجهاً أنه
حيض على قولنا الحامل تحيض وإذا كان الأصح في هذه الصورة أنه ليس بحيض وجب أن تستثنى
هذه الصورة من قولنا الحامل تحيض على أصح القولين لأنها حامل بعد في هذه الصورة قال
الرائعى فحصل في وقت ابتداء النفاس أوجه أحدها بحسب من الدم البادى عند الطلق والثاني
من الدم الخارج مع ظهور الولد والثالث وهو الأصح من وقت انفصال الولد وحكى إمام الحرمين
وجهاً أنها لو ولدت ولم تر دمًا أياماً ثم رأت الدم فابتداء النفاس بحسب من خروج الولد لا من

وكذا لو قالت حيضى خمسة وابتداء دورى يوم كذا ولا اعرف قدره وإذا حفظتها جميعاً مع
قدر الحيض فاشكال الحال بعد ذلك إنما يكون لاضلال الحيض والاضلال قد يكون في جميع
الدور وقد يكون في بعضه فإن كان الاضلال في كله فيحتمل الحيض وانطهر وقدر
الحيض من أول الدور لا يحتمل الانقطاع وبعده يحتمل الانقطاع أيضاً مثاله قالت دورى ثلاثون
ابتداؤها كذا وحيضى عشرة اضلتها في الثلاثين فعشرة من أولها لا تحتمل الانقطاع والباقي يحتمله
والسكل يحتمل الحيض والطهر : هذا إذا لم تعرف مع ذلك شيئاً آخر فإن عرفت شيئاً آخر فعلاها الاحتياط
كما تقتضيه الحال : مثاله قالت حيضى احدى عشرات الشهر وقد نيت عنها فهذا يفارق
الصورة السابقة في أن احتمال الانقطاع بعد العشرة الأولى قائم إلى آخر الشهر وهنا لا يحتمل

رؤية الدم وهذا وجه رابع وموضعه اذا كانت الايام المتخللة دون أقل الطهر والله أعلم * المسألة الرابعة : اذا رأت الحامل دماً يمكن أن يكون حيضاً وانقطع ثم ولدت قبل مضي خمسة عشر يوماً من انقطاعه فوجهان أحدهما عند الاصحاب أنه حيض ان قلنا الحامل تحيض والا فهو دم فساد والثاني أنه دم فساد سواء قلنا الحامل تحيض أم لا ودليلهما مذكور في الكتاب هكذا حكى الاصحاب هذا الخلاف وجهين وهو في المعنى طريقان أحدهما أنه دم فساد والثاني على القولين في دم الحامل ثم لا فرق في جريان هذا الخلاف بين أن ترى الدم في زمن عادتها أو غيره ولا فرق بين أن تتصل بالولادة أم لا على الصحيح كما سبق في المسألة الثالثة وقد تقدم في هذه المسألة زيادة في أول الباب وأما قول المصنف من أصحابنا من قال هو استحاضة فهو تصريح بأن دم الاستحاضة يطلق على الجاري في غير أوانه وان لم يتصل بحيض وقد أوضحت الخلاف فيه في أول الباب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

* (واكثر النفاس ستون يوماً وقال المزني اربعون يوماً والدليل على ما قلناه ما روى عن الاوزاعي قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج ابن ارجطة ان النفاس ستون يوماً وليس لاقله حد وقد تلد المرأة ولا ترى الدم وروى ان امرأة ولدت علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر نفاساً فسميت ذات الجفوف) *

(الشرح) هذا الحديث غريب والجفوف بضم الجيم معناه الجفاف وهما مصدران لجف الشيء يحف بكسر الجيم وبفتحها ايضاً في لغة : اما حكمه فذهبنا المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله وقطع به الاصحاب ان اكثر النفاس ستون ولا حد لاقله ومعناه لا يتقيد بساعة ولا بنصف ساعة مثلاً ولا نحو ذلك بل قد يكون مجرد بحجة أى دفعة كما قاله المصنف في التنبيه والاصحاب وحكى ابو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي انه قال اكثره اربعون يوماً وهذا عجيب والمعروف في المذهب ما سبق واما اطلاق جماعة من اصحابنا ان اقل النفاس ساعة

الانقطاع الا في آخر كل عشرة من العشرات وان كان الاضلال في بعض الدور فقد ذكر في الكتاب منه صورتين احدهما اذا قالت اضلت عشرة في عشرين من أول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون من اوله تحتل الحيض والطهر ولا يمكن الانقطاع في العشرة الاولى ويمكن في الثانية والثانية قالت اضلت خمسة عشر في عشرين من أول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين لاندراجهما تحت تقدير تقديم الحيض وتأخيرهما جميعاً والخمسة الاولى تحتل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة نحتملها جميعاً والطهر المتيقن في هاتين الصورتين وقع في الطرف الآخر من الدور وقد يقع في الطرف الاول كما اذا قالت اضلت عشرة او خمسة عشر في العشرين من آخر الشهر وقد يقع في الوسط كما اذا قالت كان حيضي

فليس معناه الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءاً من النهار بل المراد محجة كما ذكره الجمهور وانفرد صاحب الحاوي فقال ليس للشافعي رحمه الله في كتبه نص في أقل النفاس وروى أبو ثور عنه أن أقله ساعة قال واختلف أصحابنا هل الساعة حد لأقله أم لا علي وجهين أحدهما وهو قول أبي العباس وجميع البغداديين أنه محدود الأقل بساعة وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور والثاني وهو قول البصريين أنه لا حد لأقله وإنما ذكر الساعة تقليداً لا تحديداً وأقله محجة دم وبه قال مالك والاوزاعي وأحمد وأسحق هذا كلام صاحب الحاوي وقال صاحب الشامل وقع في بعض نسخ المزني أقله ساعة وأشار ابن المنذر إلى أن للشافعي في ذلك قوانين فإنه قال كان الشافعي يقول إذا ولدت فهي نفساء فإذا أرادت الطهر وجب الغسل والصلاة قال وحكى أبو ثور عن الشافعي أن أقل النفاس ساعة والصحيح المشهور ما قدمناه أن أقله محجة وبني صاحب الحاوي علي ما ذكره من الخلاف في تحديده بساعة أنها لو ولدت ولم تر دمًا أصلاً وقلنا إن الولادة بلا دم توجب الغسل فهل يصح غسلها عقب الولادة أم لا بد من تأخيرها ساعة فيه وجهان إن قلنا محدود لم يصح والا فيصح وهذا البناء ضعيف انتهى على ضعف بل الصواب القطع بصحة غسلها وكيف تمنع صحته بسبب النفاس ولا دم هنا والله أعلم قال الروياني في البحر ولا خلاف أن ابتداء السنين يكون عقب انفصال الولد سواء قلنا الدم الخارج مع الولد نفاس أم لا ولم يذكر المصنف غالب النفاس وتركه عجب فقد ذكره هو في التنبيه والأصحاب ثم أنه قال بعد هذا ترد المبتدأة إلى غالبه في أحد أقوالين وهذا يزيد أنه يجب من تركه وكأنه استغنى بشهرته وقد اتفق أصحابنا علي أن غالبه أربعون يوماً وما أخذه العادة والوجود والله أعلم *

(فرع) ذكر المصنف في هذا الفصل أسماء جماعة منهم عطاء والاوزاعي وقد بينا حالهما في

خمسة والدور ثلاثون وكنت اليوم الثالث عشر طاهرًا خمسة من أول الدور تحتمل الحيض والطار دون الانقطاع وما بعدها يحتملها جميعاً إلى آخر الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن أول السادس عشر إلى آخر العشرين يحتمل الحيض والطار دون الانقطاع ومنه إلى آخر الشهر يحتملها جميعاً ومتي كان القدر الذي أضلته زائداً على نصف محل الضلال كان لها حيض بيقين من وسطه وقدره ضعف القدر الزائد من المبيض على نصف محل الضلال وإن شئت قلت ما يزيد من ضعف قدر الحيض على كل محل الضلال ففي الأولي من صورتي الكتاب لم يكن قدر الحيض زائداً على نصف محل الضلال فلم يكن لها حيض بيقين وفي الثانية كان زائداً فلا جرم لها حيض بيقين ومقداره عشرة لأن الزائد من قدر الحيض علي نصف محل الضلال خمسة وضمف الخمسة عشرة وبالعبرة الثانية نقول ضعف قدر الحيض ثلاثون ومحل الضلال عشرون والثلاثون تزيد علي العشرين بعشرة *

أول الباب وأما الشعبي فبفتح الشين وهو أبو عمرو عامر بن شراحيل بفتح الشين وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير المتفق على جلالته وإمامته وبراعته وشدة حفظه روي عنه قال أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه قال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثني رجل بحديث فحبيت أن يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته واحواله كثيرة ذكرت جملة منها في تهذيب الاسماء: وولد لست سنين خات من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي سنة أربع ومائة وقيل سنة ثلاث وقيل خمس وقيل ست وأما العنبري فهو عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن مالك العنبري القاضي البصري ولي قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله نسب الي العنبر بن عمرو بن تميم جد من اجداده قال محمد بن سعد كان محموداً نمة عاقلاً وهو من تابع التابعين وأما الحجاج بن أرطاة فبفتح الهمزة واسكان الراء وبالطاء المهملة وهو أبو أرطاة النخعي الكوفي من تابع التابعين وهو أحد المفتين بالكوفة استفتي وهو ابن ست عشرة سنة وولي قضاء البصرة رحمه الله اجمعين *

(فرع) في مذاهب العلماء في أكثر النفاس وأقله: قد ذكرنا ان مذهبنا المشهور أن أكثره ستون يوماً وبه قال عطاء والشعبي والعنبري والحجاج بن أرطاة ومالك وأبو ثور وداود وقال ابن المنذر وزعم ابن القاسم أن مالكا رجع عن التحديد بستين يوماً وقال يسئل النساء عن ذلك وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الي أن أكثره أربعون كذا حكاه عن أكثرين الترمذي والخطابي وغيرهما قال الخطابي قال أبو عبيد على هذا جماعة الناس وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو بالذال المعجمة وأم سلمة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحق وأبي عبيد رضي الله عنهم وحكى الترمذي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصري أنه خمسون وقال القاضي أبو الطيب قال الطحاوي قال الليث قال بعض الناس أنه سبعون يوماً قال ابن المنذر وذكر

قال (فرع) إذا تسقت عادتاً فكانت تحيض في شهر ثلاثاً ثم في شهر خمساً ثم في شهر سبعاً ثم تعود الي الثلاث علي هذا الترتيب ثم استحيضت ففي ردها الي هذه العادة الدائرة وجهان فإن قلنا لا ترد اليها فقد قيل أنها كالمبتدأة وقيل أنها ترد الي القدر الاخير قبل الاستحاضة وقيل ترد الي الثلاثة ان استحيضت بعد الحصة لأنها متكررة في الحصة ولو كانت الاقدار ما سبق من ثلاث وخمس وسبع والكن لا علي سبيل الاتساق فإن قلنا ترد الي العادة الدائرة فهذه كما آتي نسيت النوبة المتقدمة في العادة الدائرة بعد الاستحاضة وحكمها الاحتياط فعليها ان تغتسل بعد الثلاث لان الثلاث حيض يبين ثم تتوضأ لكل صلاة الي انقضاء الخامس ثم تغتسل مرة اخرى ثم تتوضأ الي انقضاء السابع ثم تغتسل ثم هي طاهر الي آخر الشهر *

الاوزاعي عن أهل دمشق أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوماً ومن الجارية أربعون وعن الضحاك أكثره أربعة عشر يوماً واحتج القائلين بأربعين بحديث أم سلمة رضي الله عنها : قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً : حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الخطابي أثبت البخاري على هذا الحديث واحتجوا بأحاديث بمعنى هذا من رواية أبي الدرداء وأنس ومعاذ وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا ولأن هذا تقدير فلا يقبل إلا بتوقيف أو اتفاق وقد حصل الاتفاق على أربعين واحتج أصحابنا بأن الاعتماد في هذا الباب على الوجود وقد ثبت الوجود في الستين بما ذكره المصنف في الكتاب عن هؤلاء الأئمة فتعين المصير إليه كما قلنا في أقل الحيض والحمل وأكثرهما قال أصحابنا ولأن غالبه أربعون فينبغي أن يكون أكثره زائداً كما في الحيض والحمل ونقل أصحابنا عن ربيعة شيخ مالک وهو تابعي قال أدركت الناس يقولون أكثر النفاس ستون وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن أوجه أحدها أنه محمول على الغالب والثاني حمله على نسوة مخصوصات ففي رواية لابي داود كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة (الثالث) أنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة وإنما فيه اثبات الأربعين واعتمد أكثر أصحابنا جواباً آخر وهو تضعيف الحديث وهذا الجواب مردود بل الحديث جيد كما سبق وإنما ذكرت هذا لئلا يغتر به : وأما الأحاديث الأخر فكلها ضعيفة ضعفها الحفاظ منهم البيهقي وبين أسباب ضعفها والله أعلم . وأما أقل النفاس فقد ذكرنا أن أقله عندنا مجة قال القاضي أبو الطيب وبه قال جمهور العلماء وقد سبق أنه مذهب مالک والأزاعي وأحمد وإسحق وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أحها حجة كذهبنا والثانية أحد عشر والثالثة خمسة وعشرون ولم يذكر ابن المنذر وابن جرير والخطابي عنه غيرها وحكي الماوردي عن أنثوري أقله ثلاثة أيام وقال المنزني أقله أربعة أيام واحتج أصحابنا بأن الاعتماد على الوجود وقد حصل الوجود في القليل والكثير حتى وجد من لم تر نفاساً أصلاً قال صاحب الخاوي وسبب

إذا استمرت للمرأة عادات حيض مختلفة المقادير ثم استحيضت فلا تحلو إيمان تكون متسقة منتظمة أولاً تكون كذلك فهما حالتان أحدهما أن تكون منتظمة لا تختلف كما إذا كانت تحيض في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم في الشهر الرابع ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة وهكذا فهل ترد بعد الاستحاضة إلى هذه العادة : وجهان أظهرهما نعم لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها فصار كالوقت والقدر المعتادين والثاني لا ترد إلى العادة الدائرة لأن كل واحد من المقادير يندخ ما قبله ويخرجه عن الاعتبار ولا فرق على الوجهين بين أن يكون نظم عاداتها على ترتيب العدد كما ذكرنا أولاً يكون كما إذا كانت ترى في شهر خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة ثم تعود إلى خمسة ولا فرق أيضاً بين أن ترى كل واحدة من العادات مرة كما ذكرنا أو مرتين كما إذا كانت ترى

اختلاف العلماء أن كلا منهم ذكر أقل ما بلغه فوجب الرجوع الى أقل ما وجد واما قول المصنف قال المزني أكثر النفاس اربعون فغريب عن المزني والمشهور عنه أنه قال أكثره ستون كما قاله الشافعي واما خالفه في أقله كذا نقله الفوراني والغزالي وصاحب العدة وآخرون فان صح ما ذكره المصنف وذكره كان عن المزني روايتان والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه أحدها يعتبر النفاس من الوالد الاول لانه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده والثاني يعتبر من الثاني لانه مادام معها حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولادة والثالث يعتبر ابتداء المدة من الاول ثم تستأنف المدة من الثاني لان كل واحد منهما سبب للمدة فاذا جدا اعتبر الابتداء من كل واحد منها كما لو وطأ امرأة بشبهة فدخلت في العدة ثم وطئها فانها تستأنف العدة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ يقال زمان وزمن لغتان وقوله ولدت توأمين هو بفتح التاء واسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة ومعناه ولدان هما حمل واحد وشرط كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر فان كان ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف وسواء كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمين وهذه الواجهة الثلاثة التي ذكرها المصنف مشهورة لمقدمي أصحابنا وحكي ابن القاص في التلخيص ان بعض أصحابنا حكاهما اقوالا والمشهور انها اوجه اصحها عند الشيخ ابي حامد واصحابنا العراقيين والبعثي والروائي وصاحب العدة وغيرهم من الخراسانيين ان النفاس معتبر من الولد الثاني وهو مذهب محمد وزفر ورواية عن احمد وداود وصحيح ابن القاص وامام الحرمين والغزالي كونه من الاول وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وأبي يوسف وأصح الروايتين عن احمد ورواية عن داود وتوجيه الجميع المذكور في الكتاب فان قلنا يعتبر من الثاني ففي حكم الدم الذي بينهما ثلاثة طرق أصحها وبه قطع القاضي حدين فيه القولان في دم الحامل أصحها

في شهرين ثلاثة ثلاثة وفي شهرين بعدهما خمسة خمسة وفي شهرين بعدهما سبعة سبعة وقوله في صورة المأة ثم تعود الى الثلاث على هذا الترتيب انما ذكر ذلك لانه لو ابتداء الحيض بها ورأت الاقدار الثلاثة في ثلاثة ادوار واستحيضت في الرابع فلا خلاف في انها لا ترد الى تلك الاقدار في ادوارها اما اذا اثبتت العادة بمرة فلان القدر الاخير ينسخ ما قبله واما اذا لم تثبت فلانه لم يثبت كون العادات المختلفة عادة لها هكذا قاله في النهاية ولهذا قال الاثمة أقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور في الكتاب ستة اشهر فان كانت ترى هذه الاقدار مرتين مرتين فستة فاذا حمل الوجهين ما اذا تكررت العادة الدائرة فان قلنا ترد اليها فاستحيضت عقيب شهر الثلاثة تردت في أول شهر الاستحاضة الى الحصة وفي الثاني الى السبعة وفي الثالث الى الثلاثة وان استحيضت عقيب شهر الحصة تردت الى السبعة ثم الى الثلاثة ثم الى الحصة وان استحيضت عقيب شهر البعثة ردت الى الثلاثة ثم الى الحصة ثم الى السبعة وان

أنه حيض والثاني دم فساد والطريق الثاني القطع بأنه دم فساد كالذي تراه في مبادئ خروج الولد وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والثالث القطع بأنه حيض لأنه بخروج الاول انفتح باب الرحم فخرج المبيض بخلاف ما قبله فإنه منسد وقال الرافعي قال الاكثرون ان قلنا دم الحامل حيض فهذا أولي والا فقولان وأما اذا قلنا بالوجه الثالث أن المدة تعتبر من الولد الاول ثم تستأنف فعنه أنها نفاسان يعتبر كل واحد منهما علي حدته ولا يبالي بزيادة مجموعها على ستين حتى لو رأت بعد الاول ستين يوما وما وبعد الثاني ستين كانا نفاسين كما بين قال امام الحرمين حتى لو ولدت أولاداً في بطن ورأت علي أثر كل واحد ستين فالجميع نفاس ولكل واحد حكم نفاس مستقل لا يتعلق حكم بعضها ببعض وأما اذا قلنا ان الاعتبار بالاول فعنه أنهما نفاس واحد ابتداءً من خروج الولد الاول فان زاد مجموعهما على ستين يوما فهي مستحاضة وسيأتي حكمها ان شاء الله تعالى وان وضعت اثنا عشر مضي ستين يوما من حين وضعت الاول قال جماعة كان ما رآته بعد الثاني دم فساد وليس بنفاس وقال امام الحرمين قال الصيدلاني اتفق ائمتنا في هذه الصورة ان الولد الثاني ينقطع عن الاول وتستأنف نفاسا فان الذي تقدمه نفاس كامل ويستحيل ان تلد الثاني وترى الدم عقيبها ولا يكون نفاسا قال الامام وسمعت شيخنا يقول الدم بعد الثاني دم فساد في هذه الصورة وهذا ولد تقدمه النفاس قال الامام ويلزم علي قياس هذا أن يقال اذا ولدت ورأت ستين يوما دماً ثم تمادى اجتمعت الولد الثاني أشهراً ثم ولدته ورأت دماً انه دم فساد وهذا بعيد جداً وبهذا يتبين ان كل ولد يستعقب نفاساً هذا آخر كلام الامام *

(فرع) اذا اسقطت عضو من الجنين وبقي الباقي مجتناً ورأت بعد العضو دماً قال المتولي هل يكون نفاساً فيه الوجهان في الدم بين التوأمين والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

وان رأت دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم يوماً وليلة فيه وجهان أحدهما ان الاول نفاس والثاني حيض وما بينهما طهر والوجه الثاني ان الجميع نفاس لان الجميع وجد

قلنا لا ترد اليها فقد نقل صاحب الكتاب ثلاثة أوجه أحدها انها ترد الي القدر الاخير قبل الاستحاضة ابدأ وهذا مبني على ان العادة تثبت بمرة وتنقل بمرة والثاني ترد الي القدر المشترك بين الحيضتين المتقدمتين علي الاستحاضة فان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت الي الثلاثة وكذا لو استحيضت بعد شهر الثلاثة وان استحيضت بعد شهر السبعة ردت الي الخمسة وهذا والذي بعده خارجان عن قولنا ان العادة لا تثبت بمرة والثالث انها كالمبتدأة لان شيئاً من الاقدار لم يصير عادة لها أما إذا لم يتكرر علي حياله ولا عبرة بالتكرار في ضمن عدد اكثر منه فإنه حينئذ ليس بحيضة لها ولم ار بعد البحث نقل هذه الوجوه متفرعة علي الوجه الثاني لغير صاحب الكتاب حتى اشيخه امام الحرمين رحمه الله فإنه وان ذكر هذه الوجوه قائماً ذكرها فيما اذا لم تكرر العادة الدائرة وقد حكينا ان محل الوجهين ما اذا تكررت فاذا صاحب

في مدة النفاس وفيما بينهما القولان في التلفيق *

(الشرح) قال أصحابنا إذا انقطع دم النفاس فتارة يتجاوز التقطع ستين يوماً وتارة لا يتجاوزها فإن لم يتجاوزها نظر فإن لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً فأوقات الدم نفاس وفي النقاء المتخلل قولاً التلفيق أصحابنا أنه نفاس والثاني أنه دم فساد مثال هذا أن ترى ساعة دماً وساعة نقاء أو يوماً أو يومين أو خمسة أو عشرة أو أربعة عشر وأربعة ونحوهما من التقديرات أما إذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر بأن رأت الدم ساعة أو يوماً أو أياماً عقب الولادة ثم رأت النقاء خمسة عشر يوماً فصاعداً ثم رأت الدم يوماً وليلة فصاعداً ففي الدم العائد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران: قال الشيخ أبو حامد والأصحاب أصحابهما أن الأول نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر لانهما دمان تخللتهما طهر كامل فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض وهذا الوجه قول أبي إسحق المروزي وهو مذهب أبي يوسف ومحمد وأبي ثور والثاني وهو قول أبي العباس بن سريج أن الدمين نفاس لوقوعه في زمن الامكان كالموت تخلص بينهما دون خمسة عشر وفي النقاء المتخلل القولان أحدهما أنه طهر والثاني أنه نفاس هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور وحكي امام الحرمين والغزالي وجهها أن النقاء المتخلل طهر على القولين وإن هذه الصورة تستثنى على قول السحب إذ يبعد أن يجعل المدة الكاملة في الطهر نفاساً بخلاف ما إذا كانت المدة ناقصة فإنها لا تصلح طهراً وحدها فتبعت الدم أما إذا كان الدم العائد بعد خمسة عشر نقاء دون يوم وليلة فإن قلنا في الصورة الأولى أنه نفاس فمنها أولى وإن قلنا هناك أنه حيض فمنها وجهان أحدهما أنه دم فساد لأن الطهر الكامل قطع حكم النفاس وبهذا قطع الجرجاني وهو مذهب زفر ومحمد والثاني أنه نفاس لأنه تعذر جعله حيضاً وامكن جعله نفاساً وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أما إذا كان الدم العائد أكثر من خمسة عشر فإن قلنا في الصورة الأولى أن العائد نفاس فكذلك هنا وإن قلنا أنه حيض فهي مستحاضة في الحيض قد اختلط حيضها

الكتاب متفرق بنقل هذه الوجوه تفريغاً على أحد الوجهين والذي ذكره غيره تفريغاً عليه الرد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة لا غير ثم إذا رددناها إلى القدر المتقدم على الاستحاضة فويل يجب عليها الاحتياط فيما بين أقل العادات وأكثرها فيه وجهان أحدهما لا كذات العادة الواحدة لا تحتاط بعد الرد والثاني نعم لجواز امتداد الحيض إليه فعلي هذا يجنبها الزوج في المثال المذكور إلى آخر السبعة ثم إن استحيضت عقيب شهر الثلاثة تحيضت من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتقوم وتصلّي وتغتسل مرة أخرى لآخر الخامس ومرة أخرى لآخر السابع وتقضي صوم السبعة جميعاً لأنها لم تصم الثلاثة وفيما وراءها احتمال الحيض قائم وإن صامت ولا تقضي الصلاة أيضاً لأنها حائض في الثلاثة وليس على المائض قضاء الصلاة وفيما وراءها إن كانت حائضاً فلا شيء عليها وإن كانت طاهرة فقد

بالاستحاضة فينظر أمتدأة هي أم معتادة أم مميزة وقد سبق بيانها أما اذا ولدت ولم ترد دماً أصلاً حتى مضى خمسة عشر يوماً فصاعداً ثم رأت الدم فهل هو حيض أم نفاس فيه الوجهان أحدهما أنه حيض ذكره امام الحرمين والغزالي وغيرهما فان قلنا أنه حيض فلا نفاس لهذه المرأة أصلاً اما اذا ولدت ولم تر دماً أصلاً ثم رأت قبل خمسة عشر يوماً من الولادة فهل يكون ابتداء النفاس من رؤية الدم أم من وقت الولادة فيه وجهان حكاهما امام الحرمين أحدهما من رؤية الدم وقد سبق بيان هذا في أول فصل النفاس والله أعلم: هذا كله اذا تقطع دمها ولم يجاوز ستين يوماً فان جاوزها نظر ان بلغ زمن النقاء في الستين خمسة عشر يوماً ثم جاوز العائد فالعائد حيض بلا خلاف والنقاء قبله طهر وان لم يبلغ النقاء خمسة عشر فهي مستحاضة فان كانت مميزة ردت الى التمييز وان كانت مبتدأة فهل ترد الى اقل النفاس ام غالبه فيه خلاف وان كانت معتادة ردت الى العادة وفي الاحوال كلها يراعى التلفيق فان سحبت الدم في ايام الرد مع النقاء المتخلل نفاس وإن لفقنا فلا يخفى حكماً وهل يلفق من العادة ام من مدة الامكان وهي الستين في الوجهان السابقان في فصل التلفيق *

(فرع) قال المحامي وغيره ان ابا العباس بن سريج فرع على هذه المسألة فقال اذا قال لامرأة الحامل اذا وضعت فانت طالق طلقت بالوضع وكم القدر الذي يقبل قولها فيه اذا ادعت انقضاء العدة يبنى على الوجهين السابقين في الدم العائد بعد الطهر الكامل في الستين فان جعلناه حيضاً فقل ما يمكن انقضاء العدة فيه سبعة واربعون يوماً ولحظتان لانه يمكن ان تضم قبل المغرب بلحظة وترى الدم في اللحظة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظة وقد انقضت عدتها قال المحامي وغيره وبني ابن سريج هذا على ما اذا رأت النفاس فان لم تره أصلاً انقضت عدتها بسبعة واربعين يوماً ولحظة واحدة هذا اذا قال الدم العائد حيض فان قلنا هو نفاس فاقبل مدة تنقضي فيها عدتها ان وتسعون يوماً ولحظة لان الستين لا يحصل فيها دم بحسب حيضها فلا يتصور فيها الا طهر واحد ثم تحيض بعد الستين يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظة والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله * (وان نفست المرأة وتبر الدم الستين فحكمها حكم الحيض اذا عبر الخمسة عشر في الرد الى التمييز والعادة والاقل والغالب لانه بمنزلة الحيض في أحكامه فكذلك في الرد عند الاشكال) *

صلت وان استحيضت عقيب شهر الخمسة تحيضت من كل شهر خمسة ثم تغتسل وتصوم وتصل وتغتسل مرة اخرى لا آخر السابع وتقضى صوم السكك وصلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال انها كانت طاهراً فيهما ولم تصل وان استحيضت عقيب شهر السبعة تحيضت من كل شهر سبعة واغتسلت عند انقضاء السابع وتقضى صوم السبعة وصلوات ما وراء الثلاثة المستيقنة من السبعة والله اعلم: هذا كله اذا ذكرت العادة المتقدمة على الاستحاضة فان نسبتها تحيضت من كل شهراً

(الشرح) اذا عبر دم النفاس الستين ففيه طريقان أصحهما أنه كالحيض اذا عبر الخمسة عشر في الرد الى التمييز ان كانت مميزة او العادة ان كانت معتادة غير مميزة أو الاقل أو الغالب ان كانت مبتدأة غير مميزة ووجهه ما ذكره المصنف وبهذا الطريق قطع المصنف وشيخه القاضى ابو الطيب وامام الحرمين والغزالي والاكترون والطريق الثاني حكاه المحامي وابن الصباغ والمتولي والبعوى والشيخ نصر وآخرون من العراقيين والخراسانيين ان في المسألة ثلاثة اوجه اصحها باتفاقهم انه كالطريق الاول والثاني ان الستين كلها نفاس وما زاد عليه استحاضة وبه قطع ابن القاص في المفتاح واختاره المزي حكاها أصحابنا عنه قال الماوردى قاله المزي في جامع الكبير وفرقوا بينه وبين الحيض بان الحيض محكوم به من حيث الظاهر وليس مقطوعاً به فجاز ان ينتقل عنه الى ظاهر آخر والنفاس مقطوع به فلا ينتقل عنه الى غيره الا بيقين وهو مجاوزة الاكثر قال الرافعي وهذا القائل يجعل الزائد استحاضة الى تمام طهرها المعتاد ان كانت معتادة او المردود اليه ان كانت مبتدأة ثم ما بعده والوجه الثالث ان الستين نفاس والذي بعده حيض على الاتصال به لانها دمان مختلفان فجاز ان يتصل احدهما بالآخر وبهذا الوجه قال ابو الحسن بن المرزبانى قال صاحب التسمية والعدة وغيرهما فعلى هذا ان زاد الدم بعد الستين حكماً بانها مستحاضة في الحيض قال أصحابنا وهذا الوجه ضعيف جداً وهو اضعف من الذى قبله قال أصحابنا واصل هذين الوجهين انه هل يصح ان يتصل دم الحيض بدم النفاس ام لا بدمن طهر فاصل بينهما وفيه وجهان مشهوران قال صاحب الخاوى وغيره حكاهما ابو اسحق المروزى في كتابه المصنف في الحيض قال صاحب الشامل وغيره وهما مبنيان على الوجهين فيما لو رأت الحامل خمسة ايام دماً ثم ولدت قبل مجاوزة خمسة عشر وقتلنا الحامل نحيض قبل تكون الخمسة عشر حياً ام لا وقد سبق بيانه فاذا وجد الوجهين في المسألتين من يقول لا يتصل الحيض بالنفاس كما لا يتصل حيض بحيض والثاني يتصل لاختلافهما ثم ان هؤلاء الجماعة الذين حكوا الوجه الثلاثة اطلقوها وخصص الشيخ ابو حامد وآخرون الوجه بغير المميزة وقطعوا بان المميزة ترد الى التمييز اما اذا قلنا بالذهب وهو انها كالحائض اذا عبر دماً خمسة عشر فقال أصحابنا ان كانت معتادة غير مميزة وذكرت عاداتها فقالت كنت انفس اربعين يوماً مثلاً ردت الى عاداتها وكان نفاسها اربعين وهل يشترط تكرار العادة فيه الخلاف السابق في الحيض والاصح انه لا يشترط بل يصير معتادة بمرة واحدة فاذا ردت الى العادة في النفاس فلها في الحيض حالتان احدهما ان تكون معتادة في الحيض ايضاً فيحكم لها بالطهر بعد الاربعين على قدر عاداتها في الطهر ثم تحيض على قدر عاداتها

ثلاثة فانها أقل المقادير التي عهدتها وهي حيض بيقين ثم تغتسل وتصوم وتصلّي وتغتسل ايضاً في آخر الخامس والسابع وتتوضأ فيما بينها لكل فريضة كما تفعل المستحاضات ثم هي طاهر بيقين الى آخر الشهر وهل يختص هذا الجواب بقولنا انها ترد الى العادة الدائرة أو هو مستمر على الوجهين جميعاً قضية كلام الاكثرين انه مستمر على الوجهين جميعاً وكثيراً ما يستوى التفريم

في الحيض ثم تستمر كذلك (الحالة الثانية) ان تكون مبتدأة في الحيض فيجعل لها بعد الاربعين دور المبتدأة في الطهر والحيض وقد سبق بيان الخلاف في قدر دور المبتدأة ويكون الطهر متصلا بالاربعين والحيض بعده فلو كانت قد ولدت مرارا وهي ذات جفاف ثم ولدت مرة ونفست وجاوز دمها الستين قال اصحابنا لا نقول عدم النفاس عادة لها بل هي مبتدأة في النفاس كالتي لم تلد قط أما المبتدأة في النفاس غير المميزة اذا جاوز دمها الستين وهي غير مميزة ففيها القولان السابقان في الحيض اصحهما الرد الى أقل النفاس وهو لحظة لطيفة نحو حبة والثاني الرد الى غالبه وهو اربعون يوما هكذا قاله الجمهور وزاد صاحب العدة قولنا ثالثا وهو انها ترد الى أكثر النفاس وهو ستون يوما وهذا غريب عن الشافعي وأما نقله الاصحاب عن المزني مذهبا للمزني وحكاة الشيخ أبو حامد وغيره وجهاً لبعض اصحابنا وحكي المحامي في المجموع وغيره من اصحابنا طريقاً آخر عن ابن سريج وابي اسحق وهي الرد الى الاقل قولاً واحداً فحصل ثلاثة طرق والصحيح المشهور ما سبق من القولين فاذا علم حالها في مردها في النفاس فلم في الحيض حالتان احدهما ان تكون معتادة فيجعل لها بعد دم النفاس قدر عادت في الطهر ثم بعده قدر عادت في الحيض حياً ثم تستمر كذلك (الحالة الثالثة) ان تكون مبتدأة في الحيض أيضاً بقدر مردها في الطهر والحيض كالمعتادة اما المبتدأة المميزة فترد الى التمييز بشرط الا يزيد القوى على أكثر النفاس واما المعتادة المميزة فهل يقدم تمييزها أم العادة فيه الخلاف السابق في مثله في الحيض والاصح تقديم التمييز واما المعتادة الناسية لعادتها في النفاس ففيها الخلاف في المتحيرة في الحيض ففي قول هي كالمبتدأة فترد الى لحظة في قول والي اربعين يوما في قول وعلى المذهب تؤمر بالاحتياط ورجح امام الحرمين هنا الرد الى مرد المبتدأة لان أول النفاس معلوم وتعين اول الهلال للحيض تحمك لا اصل له قال الراعي فاذا قلنا بالاحتياط فان كانت مبتدأة في الحيض وجب الاحتياط أبداً لان أول حيضها مجهول وقد سبق ان المبتدأة اذا جهلت ابتداء دمها كانت كالمتحيرة وان كانت معتادة في الحيض ناسية لعادتها استمرت أيضاً على الاحتياط أبداً وان كانت ذا كرة لعادة الحيض فقد التبس عليها الدور لالتباس آخر النفاس فهي كمن نسيت وقت الحيض دون قدره وقد سبق بيانها والله اعلم *

(فرع) قال الفوراني والبعوي وصاحب العدة وغيرهم الصفرة والكدرية في زمن النفاس

علي وجهين مختلفين واطلاق صاحب الكتاب يوافق كلامهم وقال امام الحرمين هو مخصوص بقولنا ترد الى العادة الدائرة اما اذا قلنا ترد الى القدر المتقدم على الاستحاضة فمنهم من قال ههنا ترد الى اقل العادات ومنهم من قال هي كالمبتدأة وقد ذكرنا قولين في المبتدأة أنها هل تؤمر بالاحتياط الى آخر الخمسة عشر فهما جاريان ههنا فيحصل من هذا خلاف في أنها هل تحتاط واذا احتاطت فلا يختص الاحتياط على هذا بآخر أكثر الاعداد (الحالة الثالثة) ان لا تكون تلك

حكمها حكمها في زمن الحيض فاذا اتصلت صفرة او كدرة بالولادة ولم تجاوز الستين فان وافق عادت نفاس والا ففيه الخلاف كما في الحيض والاصح انه نفاس وقال صاحب الحاوي هو نفاس بلا خلاف لان الولادة شاهدة للنفاس فلم يشترط شاهد في الدم بخلاف الحيض قال وسواء المبتدأة وغيرها والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

(وان كانت عادت ان تحيض خمسة ايام وتطهر خمسة عشر فان شهرها عشرون يوما فان ولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يوما الدم ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم بعد ذلك واتصل وعبر الحمة عشر كان حيضها وطهرها على عادتها فتكون نفاء في مدة العشرين وطهرها في مدة الحمة عشر وحائضا في خمسة ايام بعدها وان كانت عادت ان تحيض عشرة ايام وتطهر عشرين فان شهرها ثلاثون يوما فان ولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يوما دما وانقطع وطهرت شهرين ثم رأت الدم بعد ذلك وعبر الحمة عشر فان حيضها لم يتغير بل هي في الحيض على عادتها ولكن زاد طهرها فصار شهرين بعد ما كان عشرين يوما فتكون نفاء في العشرين الاولى وطهرها في الشهرين بعدها وحائضا في العشرة التي بعدها) *

(الشرح) هاتان المسألتان مشهورتان في كتب العراقيين ونقلوهما عن أبي اسحق كما ذكرهما المصنف بحروفهما قال وهما مفرعتان على ثبوت العادة بمرة وهو المذهب * (فرع) قال اصحابنا لا يشترط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الحلقة ولا حيا بل لو وضعت ميتا أو لحا تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور وقال القوابل انه لحم آدمي ثبت حكم النفاس هكذا صرح به المتولي وآخرون وقال الماوردي ضابطه ان تضع ما تنقضي به العدة وتصير به أم ولد *

(فرع) اذا انقطع دم النفاس واغتسلت جاز وطؤها كما تجوز الصلاة وغيرها ولا كراهة في وطئها هذا مذهبنا وبه قال الجمهور قال العبدري هو قول اكثر الفقهاء قال وقال أحمد يكره وطؤها في ذلك الطهر ولا يحرم وحكي صاحب البيان عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأحمد رضي الله عنهم انه يكره وطؤها اذا انقطع دمها لدون اربعين: دالينا أن لها حكم الطاهرات في كل شيء فكذا في الوطء وليس لهم دليل يعتمد: وانما احتج لهم بحديث ضعيف غريب وليس

الاعادات منتظمة بل كانت تأتيا مختلفة مرة تقدم هذه واخرى هذه ذكر امام الحرمين وصاحب المكناب ان حكم هذه الحالة يبنى على حالة الانتظام ان قلنا ثم لا ترد الى العادة الدائرة فهنا اولى وترد الى القدر المتقدم على الاستحاضة على هذا وان قلنا ترد الى العادة الدائرة فعدم الانتظام بمثابة نسيان النوبة المتقدمة على الاستحاضة فتحاط كما سبق وقد ذكر غيرها طرقا في هذه الحالة محصول الخارج منها ثلاثة أوجه اصحها الرد الى القدر المتقدم على الاستحاضة وهذا مبنى

فيه دلالة لو صح ثم لافرق عندنا بين ان ينقطع الدم عقب الولادة او بعد ايام فالزوج الوطء: قال صاحب الشامل والبحر اذا انقطع عقيب الولادة فعليها ان تغتسل ويباح الوطء عقيب الغسل قال فان خافت عود الدم استحسب التوقف عن الوطء احتياطاً والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله تعالى: «يجب علي المستحاضة ان تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد وبالتلجم لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحنة بنت جحش رضي الله عنها: انعت لك الكرسف فقالت انه اكثر من ذلك فقال تلجمي » فان استوثقت ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها لما روت عائشة رضي الله عنها: ان فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها استحيضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم « تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصلح حتى يجيء ذلك الوقت وان قطر الدم علي الحصير » *

(الشرح) حديث حمدة صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بهذا اللفظ الا قوله تلجمي فانه في الترمذي خاصة وفي رواية أبي داود بدله فاتخذى ثوبا وهو بمعنى تلجمي ثم هذا بعض حديث طويل مشهور قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال وسألت محمداً يعني البخاري عنه فقال حديث حسن قال وكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح والكرسف بضم الكاف والسين القطن وانعت اصف واما حديث بنت أبي حبيش فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وليس في روايتهم حتى يجيء ذلك الوقت ولا في رواية أبي داود « ان قطر الدم علي الحصير » وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ضعفه أبو داود في سننه وبين ضعفه وبين البيهقي ضعفه ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين وهؤلاء حفاظ المسلمين ورواه أبو داود والبيهقي من طرق أخرى كلها ضعيفة واذا ثبت ضعف الحديث تعين الاحتجاج بما ساذكره ان شاء الله تعالى وقد سبق في اول الباب بيان حمدة بنت أبي حبيش: اما حكم المسألة فقال أصحابنا اذا ارادت المستحاضة الصلاة ونعتي بالمستحاضة التي يجري دمها مستمرا في غير اوانه لزمها الاحتياط في طهارتي الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتييم وتخشوه بقطنة وخرقة دفعا للنجاسة وتقليلها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان

علي ان العادة تثبت بمرة: الثاني ان القدر المتقدم عليها ان تكرر مرتين أو ثلاثا ردت اليه وإلا فترد الي الاقل من عاداتها لانه متكرر ومستيقن: الثالث أنها كالمبتدأة ولا نظر الي شيء من تلك العادات ثم قالوا ان قلنا ترد الي القدر المتقدم علي الاستحاضة او الي أقل العادات فتحتاط الي آخر أكثر العادات وان قلنا هي كالمبتدأة في الاحتياط الي آخر الخمسة عشر الخلاف المذكور في المبتدأة هذا إذا عرفت القدر المتقدم علي الاستحاضة فان نسيته والعادات غير متسقة فنهنا وجهان الذي ذكره الا كثرون الرد الي اقل العادات والثاني أنها كالمبتدأة فعلي الثاني في الاحتياط

لم يندفع بذلك وحده شدة مع ذلك علي فرجها وتلجمت وهو أن تشد علي وسطها خرقة أو خيطا
أو نحو ذلك علي صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتها
وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد
وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي علي الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى
تلجما واستشفارا لمشابهته لحام الدابة ونمرها بفتح الثاء المثلة والفاء وسماه الشافعي رحمه الله التعصيب
قال أصحابنا وهذا الذي ذكرناه من الحشو والشد والتلجم واجب قال الرافعي الا في موضعين أحدهما
ان تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر الثاني ان تكون صائنة فتترك
الحشونهارا وتقتصر علي الشد والتلجم قالوا ويجب تقديم الشد والتلجم علي الوضوء وتتوضأ
عقب الشد من غير امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وطال الزمان ثم توضأت ففي
صحته وضوئها وجهان حكاهما صاحب الحاوي قال وهما الوجهان فيمن تيمم وعلي بدنه نجاسة
قال أصحابنا فاذا استوتقت بالشد علي الصفة المذكورة ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها
ولا صلاتها ولها أن تصلي بعد فرضها ماشاء من النوفل لعدم تفريطها وتعتذر الاحتراز عن ذلك
وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة «اذ اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» فهذا مع حديث حمدة دليل لجيم ماذ كراهه
وينضم اليه المعنى الذي قدمناه واما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد او زالت العصابة عن موضعها
لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها وان كان ذلك في اثناء الصلاة بطأت
وان كان بعد فريضة لم تستبح نافلة لتقصيرها والله أعلم واما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل
فريضة فينظر ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تأثير او ظهر الدم علي جوانب العصابة وجب
التجديد بلا خلاف نقل الاتفاق عليه امام الحرمين وغيره لان النجاسة كثرت وأمكن تقايلها
والاحتراز عنها فوجب التجديد كنجاسة النجوا اذا خرجت عن الالين فانه يتعين الماء وان لم ينزل
العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجهان حكاهما الخراسانيون أصحابنا عندهم وجوب التجديد كما
يجب تجديد الوضوء والثاني لا يجب اذ لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الامر

الخلاف المذكور في المبتدأة وعلي الاول يجب الاحتياط إلى آخر أكثر العادات وحكي بعضهم
أنه يستحب ولا يجب وإذا تأملت ما حكينا حصل عندك جوابان في أمها هل تحتاط في الحالة
الثانية سواء عرفت القدر المتقدم علي الاستحاضة أو نسيته إن قلنا تحتاط فذلك إلى آخر أكثر
المقادير أو إلى آخر الخمسة عشر فيه جوابان ويحصل مثل هذا الخلاف عند النسيان في الحالة
الاولي بل عند العلم ايضاً لانا روينا فيه الوجهين في الاحتياط آخر أكثر المقادير وذكر في
الكتاب وجهاً أنها كالمبتدأة فيجىء فيه الخلاف المذكور في احتياط المبتدأة ايضاً وعند هذا لك

بتجديد طهارة الحدث مع استمراره فانه معهود في التيمم قال امام الحرمين وهذا الوجه غير سديد
لانه لا خلاف في الامر به واذا زالت العصاة فلا أثر للزوال وانما الاثر لتجدد النجاسة قال الرافي
ونقل المسعودي هذا الخلاف قولين قال البغوي والرافي وهذا الخلاف جار فيما اذا انتقض وضوءها
قبل الصلاة واحتاجت الى وضوء آخر بان خرج منها ريح فيلزمها تجديد الوضوء وفي تجديد الاحتياط
بالشد الخلاف ولو انتقض وضوءها بالبول وجب تجديد العصاة بخلاف لظهور النجاسة والله أعلم *
قال المصنف رحمه الله * (ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش
ويجوز أن تصلي ما شاءت من النوافل لأن النوافل تكثر فلأزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها)
(الشرح) مذهبنا أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية وأما
المنذورة ففيها الخلاف السابق في باب التيمم واحتج المصنف والاصحاب بحديث فاطمة المذكور
وهو ضعيف باتفاق الحفاظ كما ذكرناه قالوا ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو من كلام عروة ابن الزبير واذا بطل الاحتجاج به تعين الاحتجاج بغيره فيقال مقتضى
الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج خالفنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة وبقي
ماعداه على مقتضاه وتستبيح ما شاءت من النوافل بطهارة مفردة وتستبيح ما شاءت منها بطهارة
الفريضة قبل الفريضة وبعدها لما ذكره المصنف وقد حكى القاضي حسين وغيره في استحبابها
النافلة وجهين بناء على القولين في صحة استباحة المعضوب والميت في حج القطوع وحكوا مثلها
وجهين في استباحة النافلة بالتيمم والمذهب الجواز في كل ذلك وقد سبق بيان ذلك كله في باب
التيمم هذا بيان مذهبنا وممن قال انه لا يصح بوضوئها أكثر من فريضة عروة ابن الزبير وسفيان
الثوري وابو ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي ما شاءت من الفرائض الفاتية في الوقت
فاذا خرج بطلت طهارتها وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة ليس يحدث فاذا تطهرت صلت
ما شاءت من الفرائض والنوافل الى أن تحدث بغير الاستحاضة واحتج من جوز فرائض يحدث
رواه «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» وهذا حديث باطل لا يعرف والله أعلم *

(فرع) مذهبنا ان طهارة المستحاضة الوضوء ولا يجب عليها الغسل اشيء من الصلوات الامرة

أن تعلم قوله وحكمها الاحتياط بالواو للوجه الصائر الى أنه لا يلزمها الاحتياط وقوله في آخر الباب
ثم هي طاهر الى آخر الشهر أيضا للوجه الصائر الى أنها تحتاط الى آخر خمسة عشر وقوله فعلها
ان تغتسل بعد الثلاث لان الثلاث حيض ييقين أيضا لان من قال بانها كالمبتدأة يحيضها يوما
وليلة أو سنا أو سبعا ولا يعتبر الثلاث وقوله ثم تتوضأ الى آخر الخامس وإلى آخر السابع أيضا
للوجه الذاهب الى أنها تحتاط في جميع خمسة عشر واعلم ان الصحيح من هذا الخلاف عند العلم
في حالة انتظام العادات أنها لا تحتاط والصحيح عند النسيان وفي حالة عدم الانتظام انها تحتاط

واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عروة ابن الزبير وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حنيفة ومالك واحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح رضي الله عنهم انهم قالوا يجب عليها الغسل لكل صلاة وروى هذا أيضا عن علي وابن عباس وروى عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن أنها قالت تغتسل من صلاة الظهر الى الظهر دائما ودليلنا ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع به ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع الحيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسل لي » او ليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شيء ثابت وقدين البيهقي ومن قبله ضعفها واما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي » فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رضي الله عنه انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قل ولا أشك ان غلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا لفظ الشافعي رحمه الله وكذا قاله شيخه - فيان بن عيينة والليث ابن سعد وغيرهما والله أعلم .

(فرع) قال صاحب الحاوي والبندنجي وغيرهما اذا توضأت المستحاضة ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل ولا المقارن ولكن تصح صلاتها وطوافها ونحوها مع قيام الحدث للضرورة كللتيم وتقل المحامي هذا عن ابن سريج ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين وقد سبق في باب مسح الخف ان القفال وغيره من الخراسانيين قالوا في ارتفاع حدثها بالوضوء قولان وان امام الحرمين والشاشي قالوا هذا غلط بل الصواب انه لا يرتفع قالا ويستحيل ارتفاع حدثها مع مقارنته للطهارة وقال امام الحرمين هنا قال الاصحاب لا يرتفع حدثها المستقبل وفي ارتفاع الماضي وجهان والمقارن ليس بحدث فحصل في المسألة ثلاثة طرق أشهرها يرتفع حدثها الماضي دون المقارن والمستقبل والثاني في الجميع قولان والثالث وهو الصحيح دليلا لا يرتفع شيء من حدثها لكن تسبيح الصلاة وغيرها مع الحدث للضرورة وفي كيفية نيتها في الوضوء اوجه سبقت في باب

لكن الى آخره ! كثر الاقدار لا الي تمام الخمسة عشر ولهذا خلط في الكتاب الحالة الثانية بصورة النسيان من حال الانتظام والله أعلم .

قال (الباب الرابع في التلفيق) فاذا انقطع دمها يوما يوما وانقطع علي الخمسة عشر ففي قول تلتقط أيام النقا وتلفق (ح) ويحكم بالطهارة والقول الاصح انا نسحب (م) حكم الحيض علي أيام

نية الوضوء أصحها تجب نية استباحة الصلاة ولا تجب نية رفع الحدث ولا تجزئ. والثاني يكفيها نية رفع الحدث أو الاستباحة والثالث يجب الجمع بينهما والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله * ﴿ولا يجوز أن تتوضأ قبل دخول الوقت لأنها طهارة ضرورة فلا يجوز قبل الضرورة فإن توضأت في أول الوقت وأخرت الصلاة فإن كان بسبب يعود إلى مصلحة الصلاة كانتظار الجماعة وستر العورة والاقامة صحت صلاتها وإن كان لغير ذلك ففيه وجهان أحدهما أن صلاتها باطلة لأنها تصلي مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها والثاني يصح لأنه وسع في الوقت فلا يضيق عليها وإن أخرتها حتى خرج الوقت لم يجزها أن تصلي به لأنه لا عذر لها في ذلك ومن أصحابنا من قال يجوز أن تصلي بعد خروج الوقت لأنها لو منعنا من ذلك صارت طهارتها مقدرة بالوقت وذلك لا يجوز عندنا *

﴿الشرح﴾ مذهبننا أنه لا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل وقتها ووقت المؤداة معروف ووقت المقضية بتذكرها وقد سبقت المسألة بفروعها في باب التيمم فتجبي تلك الفروع كلها هنا وقد سبق في النافلة المؤقتة وجهان أصحهما لا يصح التيمم لها إلا بعد دخول وقتها والثاني يجوز وهما جاريان في وضوء المستحاضة وحكي إمام الحرمين وجهانها لو شرعت في الوضوء قبل الوقت بحيث أطبق آخره على أول الوقت صح وضوءها وصلت به فريضة الوقت وهذا ليس بشيء ودليل المذهب أنها طهارة ضرورة فلا يجوز شيء منها قبل الوقت لعدم الضرورة وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز وضوءها قبل الوقت ودليلنا ما ذكرناه والله أعلم قال أصحابنا وينبغي أن تبادر بالصلاة عقيب طهارتها فإن أخرت ففيها أربعة أوجه الصحيح منها أنها إن أنثرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب إلى المسجد الأعظم والسعي في تحصيل سترة تصلي إليها وانتظار الجماعة ونحو ذلك جاز وإن أخرت بلا عذر بطلت طهارتها لتفريطها والثاني تبطل طهارتها سواء أخرت بسبب الصلاة أو لغيره حكاه صاحب الحاوي وهو غريب ضعيف والثالث يجوز التأخير وإن خرج الوقت ولا تبطل طهارتها قال صاحب الإبانة ما لم تصل الفريضة يعني بعد الوقت قال وهذا قول القفال وشيخه الخضرى قياساً على التيمم ولأن الوقت موسع فلا نضيقة عليها وخروج الوقت لا يوجب نقض الطهارة ولأن المبادرة لو وجبت خوفاً من كثرة الحدث والنجس لوجب الاقتصار على أركان الصلاة والرابع لها التأخير

النقاء ونجعل ذلك كالفترات بين دفعات الدم لأن الطهر الناقص فاسد كالدم الناقص * إذا انقطع دم المرأة وكانت ترى يوماً ما ويوماً نقاء أو يومين ويومين فلا يخلو ما أن ينقطع قبل مجاوزة الخمسة عشر أو يجاوزها فهما قسمان الأول أن ينقطع ولا يجاوز ففيه قولان أحدهما وبه قال مالك وأحمد أنها تلحق أيام النقاء وتلفق ويحكم بالظهور فيها وحيضها أزمنا الدم لا غير لقوله تعالى

ما لم يخرج وقت الصلاة وليس لها الصلاة بعد الوقت بتلك الطهارة لان جميع الوقت في حق الصلاة كالشيء الواحد فضبطت الطهارة به قال امام الحرمين وهذا الوجه بعيد عن قياس الشافعي مشابه لمذهب أبي حنيفة رحمه الله قال الامام فان قلنا تجب المبادرة فقد ذهب داعبون من أئمتنا الى المبالغة في الامر بالبدار وقال آخرون ولو تخلل فصل يسير لم يضر قال وضبطه علي التقریب عندی أن يكون علي قدر الزمن المتخلل بين صلاتي الجمع في السفر وقد سبق في باب التيمم أن المذهب المشهور أنه لا يلزم التيمم المبادرة وانها تلزم المستحاضة وان بعض الاصحاب خرج من كل واحدة الى الاخرى وجعل فيهما خلافا وان المذهب الفرق وسبق بيان الفرق والله أعلم: واذا توضأت المستحاضة لفريضة فقد سبق أنها تستبيح ما شئت من النوافل وتبقى هذه الاستباحة مادام وقت الفريضة باقياً فاذا خرج الوقت فوجهان حكاهما الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي وآخرون قال أبو حامد الصحيح أنها لا تستبيح النفل بعد الوقت بذلك الوضوء وقطع البغوى بالاستباحة وقد سبق في باب التيمم أن من تيمم لفريضة فله التنفل بعد الوقت علي أصح الوجهين والاصح هنا انه لا يجوز لها والفرق أن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة بخلاف التيمم والله اعلم *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان دخلت في الصلاة ثم انقطع دمها ففيه وجهان أحدهما لا تبطل صلاتها كالتيمم اذا رأى الماء في الصلاة والثاني تبطل لان عليها طهارة حدث وطهارة نجس ولم تأت عن طهارة النجس بشيء وقد قدرت عليها فلزمها الاتيان بها وان انقطع دمها قبل الدخول في الصلاة لزمها غسل الدم واعادة الوضوء فان لم تفعل حتى عاد الدم فان كان عود الدم بعد الفراغ من الصلاة لم تصح صلاتها لانه اتسع الوقت للوضوء والصلاة من غير حدث ولا نجس وان كان عوده قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان أحدهما تصح لانا تيقنا بعود الدم ان الاتقطاع لم يكن له حكم لانه لا يصلح للطهارة والصلاة والثاني وهو الاصح أن صلاتها باطلة لانها استفتحت الصلاة وهي ممنوعة منها فلم تصح بالتبيين كما لو استفتح لا بس الحف الصلاة وهو شاك في انقضاء مدة المسح ثم تبين ان المدة لم تنقض ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا رحمه الله اذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعاً محققاً حصل معه برؤها وشفائها من علتها وزالت استحاضتها نظران حصل هذا خارج الصلاة فان كان بعد صلاتها فقد مضت صلاتها صحيحة وبطلت طهارتها فلا تستبيح بها بعد ذلك نافلة وان كان قبلي

ولا تقربوهن حتى يطهرن أى ينقطع دهن وقد انقطع فوجب ان يجوز القربان ولائنه لا يحكم في أيام الدم حقيقة بالطهر فكذلك لا يحكم في أيام النقاء حقيقة بالحيض توفيراً للحكم كل واحدة من الحائنين عليها ولا شك أن أزمته النقاء لا يجعل اطهاراً في حق انقضاء العدة بها والتعلق فيها

الصلاة بطلت طهارتها ولم تستبح تلك الصلاة ولا غيرها هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي
امام الحرمين وجهاً أنه اذا اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل قال الامام وهذا لا يعد من المذهب
وحكى صاحب الحاوى وجهاً انها اذا شفيت وقد ضاق وقت الصلاة عن الطهارة ولم يبق الا ما يسمع الصلاة
وحدها ولم تكن صلاتها فلها أن تصلحها بهذه الطهارة قال وهذا ضعيف لان التيمم يبطل برؤية الماء قبل الصلاة
وان ضاق وقتها وهذا الوجهان شاذان مردودان: واعلم أن قول الاصحاب اذا شفيت يلزمها استئناف
الوضوء المراد به اذا خرج منها دم في اثناء الوضوء أو بعددوا فلا يلزمها الوضوء بل تصلى بوضوئها
الاول بلا خلاف وصرح به الغزالي في البسيط وغيره اما اذا حصل الانقطاع في نفس الصلاة
ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب الصحيح منهما باتفاق الاصحاب بطلان صلاتها وطهارتها
والثاني لا تبطل كالتميم والصواب الاول وقد سبق في باب التيمم ان الشافعي رحمه الله نص على
بطلان صلاة المستحاضة دون التيمم وان من الاصحاب من نقل وخرج فجعل في كل مسألة قولين
وقرر الجمهور النصين وفرقوا بوجهين احدهما ان حدثها ازداد بعد الطهارة والثاني انها مستصحية
للنجاسة وهو يخالفها فيها وحكى الشيخ أبو محمد عن أبي بكر الفارسي أنه حكي قولاً عن الربيع عن الشافعي
انها تخرج من الصلاة وتوضأ وتزيل النجاسة وتبني على صلاتها وهذا يكون بناء على القول القديم
في سبق الحدث والله اعلم: هذا حكم انقطاع الشفاء أما اذا توضأت ثم انقطع دمها وهي تعتاد
الانقطاع والعود أولاً تعتاد لكن أخبرها بذلك من يعتمد من أهل المعرفة فينظر ان كانت مدة
الانقطاع يسيرة لاتسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها فلها الشروع في الصلاة في حال الانقطاع
ولا تأثير لهذا الانقطاع لان الظاهر عود الدم على قرب فلا يمكنها اكمال الطهارة والصلاة بلا
حدث فلو امتد الانقطاع على خلاف عادتها أو خلاف ما أخبرت به تبينا بطلان طهارتها ووجب
قضاء الصلاة أما اذا كانت مدة الانقطاع تنع الطهارة والصلاة فيلزمها إعادة الوضوء بعد
الانقطاع لممكنها منه في حال الكمال فلو عاد الدم على خلاف العادة قبل التمكن ففي وجوب
إعادة الوضوء وجهان اصحهما لا يجب فلو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير إعادة
الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب قضاء الصلاة في أصح الوجهين لانها حال الشروع كانت
شاكّة في بقاء الطهارة وصحة الصلاة: هذا كله اذا عرفت عود الدم اما اذا انقطع وهي لا تدري
ايعود أم لا وأخبرها به من تثق بمرفته فتؤمر بإعادة الوضوء في الحال ولا يجوز ان تصلي
بالوضوء السابق لانه يحتمل ان هذا الانقطاع شفاء والاصل دوام هذا الانقطاع فان عاد الدم قبل

لا يخرج عن كونه بدعيّاً فقولنا نحكم بالطهر فيها على هذا القول أى في الصوم والصلاة والغتسال
ونحوها والثاني وبه قال أبو حنيفة ان حكم الحيض ينسحب على ايام النقاء فتحيض فيها جميعاً لان
زمان النقاء ناقص عن أقل الطهر فيكون حيضاً كساعات الفترة بين دفعات الدم ولان ازمة النقاء

امكان فعل الطهارة والصلاة فوجهان اصحهما ان الوضوء صحيح بحاله لانه لم يوجد انقطاع يعني
عن الصلاة مع الحدث: واثنائي يجب الوضوء نظراً الى أول الانقطاع ولو خالفت امرنا اولاً وشرعت
في الصلاة من غير اعادة الوضوء فان لم يعد الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفاء وكذا ان ناذ بعد
امكان الوضوء والصلاة لتفريطها فان عاد قبل الامكان ففي وجوب اعادة الصلاة لوجهان كما في الوضوء
لكن للاصح هذا وجوب الاعادة لانها شرعت مترددة وعلي هذا لو توضأت بعد الانقطاع
وشرعت في الصلاة ثم عاد الدم فهو حدث جديد فيلزمها أن تتوضأ وتستأنف الصلاة والله اعلم :
فهذا المجموع الذي ذكرناه هو المعروف في طرق الاصحاب وذكره الرافعي ثم قال هذا هو
الذي ذكره معظم اصحابنا العراقيين وغيرهم قال ويذهبون بين كلام الغزالي بعض الاختلاف فانه جعل
الانقطاع قسمين أحدهما ألا يبعد من عادتها عود الدم والثاني ان يبعد وذكر التفصيل والخلاف
وهذان القسمان يفرضان في التي لها عادة بالعود قال وما حكيناه عن الاصحاب يقتضي جواز الشروع
في الصلاة متى كان العود معتاداً بعد او قرب وانما يمتنع الشروع من غير استئناف الوضوء اذا لم
يكن العود معتاداً اصلاً قال فيجوز ان يؤول كلامه علي ما ذكره المعظم ولا يبعد أن يلحق
ندرة العود وبعده في عادتها بعدم اعتياد العود والله اعلم *

(فرع) قال المتولي لو كان دمها ينقطع في حال ويسيل في حال لزمها الوضوء والصلاة في وقت
انقطاعه الا ان تخاف فوت الوقت فتتوضأ وتصلي في حال سيلانه فان كانت ترجو الانقطاع في
آخر الوقت ولا تتحققه فهل الافضل تعجيل الصلاة في أول الوقت أم تأخيرها الي آخره فيه وجهان
بناء علي القولين في مثله في التيسيم *

(فرع) توضأت ثم انقطع دمها انقطاعاً يوجب بطلان الطهارة فتوضأت بعد ذلك ودخلت
في الصلاة فماد الدم بطل وضوءها ولزمها استئنافه وهل يجب استئناف الصلاة ام يجوز البناء فيه
القولان فيمن سبقه الحدث الصحيح وجوب الاستئناف قال البغوي ولو كان به جرح غير سائل

لو كانت دهرأ فاما ان يكون كل واحد منها طهر أو وحده او مجموعها طهرأ واحداً فان كان الاول وجب
اقضاء العدة بواحد بثلاثة منها وان كان اثنائي وجب ان تفرقها علي جميع الشهر حتي لا تكون
مستحاضة مم مجاوزة الدم بصفة التقطع وايس كذلك والقول الاول اصح عند الشيخ ابني حامد
وطائفة من اصحابنا العراقيين لكن ما عليه المعظم ان الثاني اصح علي ما ذكره في الكتاب وبه
قال القاضي ابو الطيب الطبري وموضع القولين ما اذا كانت مدة الانقطاع زائدة علي الفترات
المعتادة بين دفعات الدم فانه لا يسيل دائماً في الغالب فان لم يزد عليها فلا خلاف في كون السكل حيضاً
وهذا بين من الحاقه ايام النقاء علي قول السحب بها وقد قال امام الحرمين في الفرق بينهما دم
الحيض يجتمع في الرحم ثم الرحم يقطره شيئاً فشيئاً فالفترة ما بين ظهور دفعة وانتهاء اخرى من

فانفجر في خلال الصلاة او ابتدأت الاستحاضة في خلال الصلاة وجب الانصراف من الصلاة لغسل النجاسة وتوضأ المستحاضة وتبدأ في الصلاة ويجبي قول في البناء كما سبق في الحدث والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(وسلس البول وسلس المذي حكمهما حكم المستحاضة فيما ذكرناه ومن به ناصره أو جرح يجرى منه الدم حكمه حكم المستحاضة في غسل النجاسة عند كل فريضة لأنها نجاسة متصلة بعلة فهي كالاستحاضة) *

(الشرح) سلس البول هنا بكسر اللام وهي دفة للرجل الذي به هذا المرض وأما سلس بفتح اللام فاسم لنفس الخارج فالسلس بالكسر كالاستحاضة وبالفتح كالاستحاضة وأما الناصور فكذا وقع هنا بالنون والصاد وهو صحيح وفيه ثلاث لغات أحداها هذه والثانية ناسور بالسین والثالثة ناسور بالياء والسين وقد سبق إيضاحه في باب الاستطابة: قال أصحابنا حكم سلس البول وسلس المذي حكم المستحاضة في وجوب غسل النجاسة وحشور أس الذکر والشد بخرقه والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء وحكم الانقطاع وغير ذلك مما سبق: وأما صاحب الناصور والجرح السائل فيها كالمستحاضة في وجوب غسل الدم لكل فريضة والشد على محله ولا يجب الوضوء في مسألة الجرح ولا في مسألة الناسور إلا أن يكون في داخل مقعده بحيث ينقض الوضوء ثم هذا الذي ذكرناه إنما هو في السلس الذي هو عادة ومرض أما من خرج منه مذي بسبب حادث كنظر إلى امرأة وقبلتها فله حكم سائر الأحداث فيجب غسله والوضوء منه عند خروجه للفرض والنفل لأنه لا يخرج فيه أما من استطلق سبيله فدام خروج البول والغائط والريح منه فحكمه حكم المستحاضة في كل ما ذكرناه اتفق عليه أصحابنا أما من دام خروج المني منه فقال صاحب الحاوي والبحر عليه الاغتسال لكل فريضة قال الشافعي وقل من يدوم به خروج المني لأن معه تلف النفس أما ذات دم الفساد وهي التي استمر بها دم غير متصل

الرحم إلى المنفذ فما زاد على ذلك فهو النقاء الذي فيه القولان وربما يتردد الناظر في أن مطلق الزائد على المدة المذكورة هل يخرج عن حد الفترات المتأداة لأن تلك المدة يسيرة والله أعلم بالصواب: ولا فرق على القوايين بين أن يكون قدر الدم أكثر من قدر النقاء أو قدر النقاء أكثر أو يكونا متساويين وإذا رأيت صفرة أو كدرة بين سوادين وقلنا الصفرة في غير أيام العادة ليست حيضا فهو من صور التقطع *

قال (ولكن نسحب حكم الحيض على النقاء بشرطين) أحدهما أن يكون النقاء محتوشا بدمين في الخمسة عشر حتى لو رأيت يوما وليلة دما وأربعة عشر نقاء ورأت في السادس عشر دما فالتقاء مع

بالحيض في وقت لا يصلح للحيض كدم تراه من لها دون تسع سنين او رآته حامل وقلنا ليس هو بحيض او رآته غيرهما في وقت لا يصلح للحيض بان رآته قبل مضي خمسة عشر الطهر ففيها وجهان حكاهما صاحب الحاوى والبحر احدهما انها كالمستحاضة في جميع الاحكام السابقة قال وهذا قول أبي اسحق المروزي لان دم الفساد ليس باندر من المذى وقد جعلناه كالاستحاضة والثاني وهو قول ابن سريج انه حدث كسائر الاحداث فاذا خرج هذا الدم بعد صلاتها فريضة لم تصح النافلة بعدها لان دم الفساد لا يدوم بخلاف الاستحاضة واذا دام خرج عن كونه فاسدا وصار حيضا واستحاضة هذا كلام صاحب الحاوى والبحر والمشهور انها كالمستحاضة والله اعلم * (فرع) قال اصحابنا اذا تطهرت المستحاضة طهارتي الحدث والنجس علي الوجه المشروط وصلت فلا اعادة عليها وكذا كل من الحقناه بها من سلس البول والمذى ومن به حدث دائم وجرح سائل ونحوهم لا اعادة عليهم وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب التيمم مع نظائرها *

(فرع) قال البغوى لو كان سلس البول بحيث لو صلى قائما سال بوله ولو صلى قاعدا استمسك فكيف يصلى فيه وجهان أصحهما قاعدا حفظا للطهارة ولا اعادة عليه علي الوجبين وهذان الوجهان في فتاوى القاضى حين قال القفال يصلى قائما وقال القاضى حين يصلى قاعدا *

(فرع) يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بانه طهر ولا كراهة في ذلك وإن كان الدم هذا مذهبا ومذهب جمهور العلماء وقد سبقت المسألة بدلائلها في أول الباب ولها قراءة القرآن واذا توضأت استباح مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر وعليها الصلاة والصوم وغيرها من العبادات التي علي الطاهر ولا خلاف في شيء من هذا عندنا قال اصحابنا وجامع القول في المستحاضة انه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف ونقل ابن جرير الاجماع علي انها تقرأ القرآن وان عليها جميع الفرائض التي علي الطاهر وروى عن ابراهيم النخعي انها لا تمس مصحفها

ما بعده من الدم طهر لانه ليس محتوشا بالحيض في المدة (والثاني) أن يكون قدر الحيض في المدة الخمسة عشر تمام يوم وليلة وإن تفرق بالساعات وقيل أن كل دم ينبغي أن يكون يوما وليلة وقيل لا يشترط ذلك بل لو كان المجموع قدر نصف يوم صار الباقي حيضا *

غرض الفصل بيان قاعدتين بشرطان علي قولنا حب احدهما لا بد من كون النقاء محتوشا بدمين في الخمسة عشر ليثبت لها حكم الحيض ثم ينسحب علي ما بينهما أما اللقاء الذي لا يقيم بين دميين فهو طهر لا محالة وضرب له في الكتاب مثلا وهو ما اذا رأت يوما وليلة دما واربعة عشر نقاء ورأت في السادس عشر دما فالاربعة عشر طهر إذ ليس بعدها دم محكوم له بالحيض حتى ينسحب حكمه علي النقاء وإنما شرط في هذا المثال أن تري الليلة دما مع اليوم لانه لا دم

ودليلاً القياس على الصلاة والقراءة والله اعلم *
 (فرع) في مسائل تتعلق بباب الحيض (أحداها) لا تكره مؤاكلة الخائض ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع
 بها فوق السرة وتحت الركبة ولا تمتنع من فعل شيء من الصنائع ولا من الطبخ والعجن والخبز وادخال يدها
 في المانعات ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين السرة والركبة وسورها وعرقها طاهران
 وهذا كله متفق عليه وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا ودلائله في الأحاديث الصحيحة
 ظاهرة مشهورة وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب ما يوجب الغسل: وأما قول الله عز وجل
 (فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطمهروا) فالمراد به اعتزاله وطهونه ومنع قربان
 وطهونه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وقد نظارت الأحاديث
 الصحيحة بمعناه مع الإجماع والله أعلم (الثانية) قال ابن جرير أجمع العلماء على أن للحائض أن تخطب يدها
 بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله وقد سبق إيضاح هذه المسألة مع أشياء كثيرة لها في آخر
 صفة الوضوء (الثالثة) الحرة والامة في الحيض والنفاس سواء بخلاف العدة (الرابعة) علامة انقطاع
 الحيض ووجود الطهر ان ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدره فإذا انقطع طهرت سواء
 خرجت بعد رطوبة بيضاء أم لا قال صاحب الشامل الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدره
 تكون في القطنه أثر لا لون قال وهذا يكون بعد انقطاع الحيض وكذا قال البيهقي في السنن الترية
 هي الشيء الخفي اليسير (قلت) هي التربة بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء ثم ياء مثناة من تحت
 مشددة وقد سبق في أوائل الباب قول عائشة رضي الله عنها للنساء «لا تعجلن حتى ترين انقضاء
 البيضاء» تريد بذلك الطهر وقد مرنا معناه قال أصحابنا وإذا مضى زمن حيضها لمزمها أن تغتسل
 في الحال لأول صلاة تدر كبا ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صوما ولا صلاة ولا تمتنع من الوطء
 ولا غير ذلك مما يثبت في حق الطاهر ولا تستطهر بشيء أصلاً: وقال مالك رحمه الله تستطهر بثلاثة
 أيام دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي

في الخمسة عشر سوى ما رأتها أولاً فلو كان في اليوم وحده لما كان لها حيض أصلاً وحينئذ لا يقتصر
 الطهر على الأربعة عشر وما بعدها بل يعم الكل ولا يخفى ان الغرض من قوله فالتقاء مع ما بعده
 من الدم طهر التسوية بينهما في نفى الحيض لافي احكام الطهارة مطلقاً فإنها مستحاضة في زمان
 الدم دون أيام النقاء ولك ألا تستحسن هذا المثال في هذا الموضع لانه الآن يتكلم فيما إذا لم
 يجاوز الدم الخمسة عشر وفي هذه الصورة قد جاوز واللائق غير هذا المثال نحو ما إذا رأت يوماً دماً
 ويوماً نقاء إلى الثالث عشر ولم يعد الدم في الرابع عشر والخامس عشر طهر لان النقاء فيها غير
 محتوش بدمين في الخمسة عشر (الثانية) الدماء المتفرقة أما أن يبلغ مجموعها أقل الحيض أولاً يبلغ فان
 بلغ مجموعها أقل الحيض نظر ان بلغ الاول والآخر كل واحد منهما أقل الحيض ففيه القولان

وصلي» والله أعلم *

(فصل) في أشياء أنكرت علي الغزالي رحمه الله في باب الحيض من الوسيط :منها قوله أما حكم الحيض فهو المنع من أربعة أمور الاول كل ما يفتقر الى الطهارة الثاني الاعتكاف الثالث الصوم الرابع الجماع وهذه العبارة يطلقها للحصر وليس حكم الحيض منحصر في هذه الاربعة بل له أحكام أخر منها بطلان الطهارة وامتناع صحتها ووجوب الغسل عند انقطاعه اما بالانقطاع واما بخروجه علي الخلاف السابق في باب ما يوجب الغسل ومنها حصول الاستبراء والبلوغ به وتحريم الطلاق وسقوط فرض الصلاة وعدم انقطاع التتابع في صوم الكفارة والنذر ومنع وجوب طواف الوداع ومنها تحريم قراءة القرآن ومن ذلك قوله في حديث عائشة رضي الله عنها في أول الكتاب «ونال مني ما ينال الرجل من امرأته الاماتحت الازار» هذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث المعتمدة وهي موضع الاستدلال وفي الصحيحين أحاديث تغني عنه ومن ذلك قوله في آخر الباب الثاني فرعان الاول المبتدأة اذا رأت خمسة سواداً ثم أطبق الدم علي لون واحد في الشهر الثاني فحيضها خمسة لان التمييز أثبت لها عدة هذه العبارة فهم خلاف الصواب فراده انها رأت خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة الي آخر الشهر ثم رأت الشهر اثنائي سواداً مستمراً فتد في الشهر الثاني الي الخمسة وتثبت العادة في التمييز بمزة علي اختياره وقد سبقت المسألة موضحة في فصل المميزة اما اذا رأت خمسة سواداً ثم اطبقت الحمرة فان حيضها خمسة السواد ويكون ما بعده من الحمرة طهراً وان استمرت سنةوا كثر كما سبق ومن ذلك قوله لقول حمنة بنت جحش « كنا لانعبد بالصفرة» المعروف في صحيح البخاري وغيره ان هذا من كلام ام عطية ومن لك قوله في المتحيرة ترد الي أول الاهلة فانها مبادئ أحكام الشرع هذا مما انكروه عليه فان أحكام الشرع ليست مختصة باوائل الاهلة ومن ذلك قوله إنها مأمورة بالاحتياط والاخذ بأسوأ الاحتمالات في أمور الثالث الاعتداد بثلاثة أشهر هذا ما انكروه عليه فان الاعتداد بثلاثة أشهر ليس من أسوأ الاحتمالات

وحكى ابو عبد الله الحناطي طريقاً آخر أن أزمته النقاء في هذه الحالة حيض بلا خلاف والقولان فيما اذا لم يبلغ كل واحد من الطرفين الاقل وإن لم يبلغ واحد منها أقل الحيض كما اذا رأت نصف يوم دماً ومثله نقاء وهكذا إلي آخر الخمسة عشر ففيه ثلاثة طرق أصحها طرد القولين فعلي قول التلفيق حيضاً أنصاف الدم سبعة ونصف وعلي قول السحب حيضها أربعة عشر ونصف لان النصف الاخير لا يتخلل بين دمين في المدة واثنائي لحيض لها وكل ذلك دم فساد لان جعل النقاء حيضاً خلاف الحقيقة إنما يصار اليه إذا تقدم أقل الحيض أو تأخر أقله أو وجد إحداهما حتي استتبع النقاء والثالث ان توسطهما قدر أقل الحيض علي الاتصال كفي ذلك لم ول القولين وإلّا فكلاهما دم فساد وان بلغ أحدهما أقل الحيض دون الآخر فثلاثة طرق أيضاً أصحها طرد القولين والثالث أن

بل الاسوأ صبرها الى سن اليأس وهو وجه حكاة هو في كتاب العدة كما بيناه ومن ذلك قوله لان
الانقطاع في صلاة لا تفسد ماضى كان ينبغي أن يقول لان الطرآن لا يمكن تكلف وجه لما ذكره
ومن ذلك قوله في أول الباب الرابع في الصورة الثالثة ثم بعده الى آخر التاسع والعشرين بحتمل
الحيض هكذا وقع في البسيط والوسيط وهو غلط وصوابه الى قبيل آخر جزء من الثلاثين ومن
ذلك قوله اذا قالت اضلت خمسة في شهر فاذا جاء شهر رمضان تصومه كله ثم تقضى خمسة هكذا
قال وكذا قاله الفوراني وكأن الغزالي أخذ من كتاب الفوراني علي عاداته وهو غلط وصوابه
تقضى ستة لاحتمال الطرآن في وسط النهار بناء علي طريقته وطريقة جمهور المتأخرين أنه يفسد علي
المتحيرة من رمضان ستة عشر يوما ومن ذلك قوله في باب التلفيق لوحاضت عشر او طهرت خمس
سينين فدورها تسعون يوما لانه اكتفى به في عدة الآيسة فلو تصور أن يزيد الدور عليه لما اكتفى
به هذا مما أنكروه عليه وكيف يقال لا تصور الزيادة عليه وهو متصور يدرك بالعقل والنقل وإنما
اكتفى به لانه الغالب ونحن لا نكتفي في المتحيرة بالغالب ومن ذلك قوله في المستحاضة الثانية
المتحدة اذا رأت يوما دما ويوما نقاء وصامت الى خمسة عشر وجاوز دما وفي مردها قولان فان
ردت الى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة ثم لا يلزمها الا قضاء تسعة أيام لانها صامت سبعة في أيام
النقاء ولولا ذلك النقاء لما لزمها الاستة عشر فاذا احتسبنا سبعة منها بقي تسعة هذا مما أنكروا عليه
فيه أشياء قوله تسعة في الموضعين وصوابه ثمانية وقوله ستة عشر وصوابه خمسة عشر فانها صامت
سبعة فالذي بقي ثمانية فان الطرآن وسط النهار لا يتصور هنا وقد ذكر المسألة علي الصواب صاحب
التهذيب وغيره ومن ذلك قوله في المستحاضة الرابعة الناسية في المتحيرة التي تقطع دما يوما ويوما
انها علي قول السحب اذا أمرناها بالاحتياط حكمها حكم من أطبق الدم عليها وإنما تفارقها في انا
لأن أمرها بتجديد الوضوء في وقت النقاء ولا بتجديد الغسل هذا مما أنكروه عليه فانه يوهم ان المتحيرة
عند اطباق الدم مأمورة بتجديد الوضوء فان هذه تفارقها في ذلك وليست المتحيرة مأمورة بتجديد

الذي بلغه حيض وما عداه دم فساد واثالث ان بلغ الاول أقل الحيض فهو وما سواه حيض وان
بلغ الآخر الأقل فهو حيض دون ما عداه والفرق أن الحيض في الابتداء أقوى وأدوم هذا كله
إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض أما إذا لم يبلغ فطريقان أظهرهما أنه علي القولين ان قلنا بالتأنيق
فلا حيض لها بل دم فساد وان قلنا بالسحب فكذلك علي أظهر الوجهين والثاني أن الدماء
وما بينها حيض والثاني القطع بان لا حيض لها وإذا تأملت ما ذكرناه حصل عندك في القدر
المعتبر من الدمين ليجعل ما بينها حيضا علي قول السحب ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب أظهرها وبه
قال أبو بكر المحمودي أنه يشترط أن يكون مجموع الدماء قدر أقل الحيض ولا بأس بتفريقها
ونقصان كل واحد منها وقوله ان يكون قدر الحيض في المدة الخمسة عشر تمام يوم ليلة عبارة

الوضوء وإنما تؤمر بتجديد الغسل فكان ينبغي أن يقول تفارقها في الأمر بتجديد الغسل وكذلك لا تؤمر بتجديد الوضوء ومن ذلك قوله في آخر باب النفاس إذا انقطع دم النفساء فرأت دماً ثم انقطع خمسة عشر ثم عاد فالعائد حيض أم نفاس فيه وجهان فإذا قلنا نفاس ورأينا ترك التلفيق فالأشهر أن مدة النقاء حيض وصوابه نفاس وقد سبق أيضاً كذا قال هنا وفي البسيط وكذا قال شيخه في النهاية الأشهر أن مدة النقاء حيض وصوابه نفاس وقد سبق أيضاً هذه المسألة وغيرها مما ذكرناه في مواضعها والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنّة وبه التوفيق والعصمة *

﴿ باب إزالة النجاسة ﴾

* قال المصنف رحمه الله * ﴿ والنجاسة هي البول والقيء والمذي والودي ومنى غير الآدمي والدم والقيح وماء القروح والعلقمة والميتة والخر والنبيذ والكلب والخنزير وما ولد منهما وما تولد من أحدهما وابن ما لا يؤكل غير الآدمي ورطوبة فرج المرأة وما تنجس بذلك ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ في هذه القطعة مسألان (أحدهما) في لغات النجاسة وحدها: قال أهل اللغة النجس هو اتقذر قالوا ويقال شيء نجس ونجس بكسر الجيم وفتحها والنجاسة الشيء المستقذر ونجس الشيء ينجس كعلم يعلم قال صاحب المحكم النجس والنجس والنجس القذر من كل شيء يعني بكسر النون وفتحها مع اسكان الجيم فيهما وفتحهما جميعاً قالوا ورجل نجس ونجس يعني بفتح الجيم وكسرهما مع فتح النون فيهما الجمع النجاس قل وقيل النجس يكون للواحد والاثنتين والجمع والمؤنث بلفظ واحد فإذا كسروا النون ثنوا وجمعوا وهي النجاسة وقد أنجسه ونجسه وأما حد النجاسة في اصطلاح الفقهاء فقال المتولي حدها كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرماتها قال وقولنا على الإطلاق احتراز من السوم التي هي نبات فانها لا يحرم تناولها على الإطلاق بل يباح القليل منها وإنما يحرم الكثير الذي فيه ضرر قال وقولنا مع إمكان التناول احتراز من الأشياء الصلبة لأنه لا يمكن تناولها وقوله لا لحرمته احتراز من الآدمي وهذا الذي

عن هذا الوجه وأراد بالحيض الدم وإلا فالنقاء حيض أيضاً على قول السحب والثاني أنه يشترط مع ذلك أن يكون كل واحد من الدمين قدر أقل الحيض حتى لو رأت دماً ناقصاً عن الأقل ودمين آخرين غير ناقصين فالأول دم فساد والآخرا وما بينهما من النقاء حيض وقوله أن كل دم ينبغي أن يكون يوماً أو ليلة لا يعني به كل دم في الخمسة عشر إذ لا يشترط في الدماء المتوسطة ذلك وإنما المراد كل دم من الأول والآخِر والثالث وبه قال الأنماطي أنه لا يشترط شيء من ذلك بل لو كان مجموع الدماء نصف يوم أو أقل فهي وما بينهما من النقاء حيض على القول الذي نتكلم فيه وقوله صار الباقي حيضاً أي الباقي من الخمسة عشر بشرط أن يكون متخللاً بين الدمين ويحصل مما سبق وجه رابع وهو أنه لا يشترط أن يكون كل واحد من الدمين أقل الحيض لكن

حدد به المتولي ليس محققاً فإنه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والخمط والمنى وكلها طاهرة مع أنها محرمة وفي المنى وجه أنه يحل أكله فينبغي أن يضم إليها لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل والله أعلم : اثنائية هذه العبارة التي ذكرها إنما يطعمها الفقهاء للحصر وهي موضوعة للحصر عند الجمهور من أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول والكلام وإذا علم أنها للحصر فكأنه قال لا نجاسة إلا هذه المذكورات وهذا الحصر صحيح فإن قيل يرد عليه أشياء من النجاسة تختلف فيها منها شعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فإنه نجس على المذهب كما سبق في باب الآنية ومنها الجدي إذا ارتضع كلبه أو خنزيرة ذبت لحمه على لبنها ففي نجاسته وجهان حكاهما صاحب المستظهر وغيره أظهرهما أنه طاهر ومنها الماء الذي ينزل من فم الإنسان في حال النوم فيه خلاف وتفصيل سنذكره في مسائل الفرع ان شاء الله تعالى : فالجواب عن الأول أن شعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته يكون ميتة فهو داخل في قوله والميتة فقد علم أن ما انفصل من حي فهو ميت ولا يحتاج أن يتكاف فيقول إنما لم يذكر الشعر هنا لأنه ذكره في باب الآنية بل الاعتماد على ما ذكرته والجواب عن الجدي والماء أنه اختار طهارتهما وأما المنى والمذي والودي فسبق بيان صفاتها ولغاتها في باب ما يوجب الغسل وسبق الغائط في الاستطابة والخمر مؤنثة ويقال فيها خمر بالهاء في لغة قليلة وقد غلط من أنكرها على الغزالي رحمه الله وقد بينت ذلك في تهذيب الأنساء واللغات واختلاف أهل العربية في نون خنزير هل هي أصل أم زائدة والظاهر أنها أصلية كعمر نيب وأما قوله ورطوبة فرج المرأة كان الأولي أن يحذف المرأة ويقول ورطوبة الفرج فإن الحكم في رطوبة فرج المرأة وسائر الحيوانات الطهارة سواء كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى *

قال المصنف رحمه الله * ﴿ فأما البول فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » ﴾ *

ي شرط بلوغ أولهما هذا الحد ووجه خامس وهو أنه يشترط أن يكون أحدهما أقل الحيض أما الأول أو الآخر أو وجه سادس وهو أنه يشترط ذلك أما في الأول أو الآخر أو الوسط * قال ﴿ فرع المبتدأة إذا انقطع دمها فتؤمر بالعبادة في الحال وإذا استمر التقطع في الدور الثالث لاتؤمر بالعبادة وفي الثاني تبني على أن العادة هل تثبت بمرة واحدة ﴾ * المبتدأة إذا انقطع الدم فكما انقطع وهو بالغ أقل الحيض لزمها أن تغتسل وتصوم وتصلي ولها أن تطوف وللزوج أن يغشاها لافرق في كل ذلك بين القولين لأنها لا تدرى هل يعود الدم أم لا والظاهر استمرار العدم وفي الغشيان وجه أنه لا يجوز ثم إذا عاد الدم تركت الصوم والصلاة وامتنعت عن الوطء وتبين على قول السحب وقوع الوطء والعبادات في الحيض لكن

(الشرح) هذا الحديث رواه عبد بن حميد شيخ البخارى ومسلم فى مسنده من رواية ابن عباس رضى الله عنهما باسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين الا رجلا واحداً وهو أبو يحيى القزائى فاختلفوا فيه فخره الا كثرون ووثقه يحيى بن معين فى رواية عنه وقد روى له مسلم فى صحيحه وله متابع على حديثه وشواهد يقتضى مجموعها حسنة وجواز الاحتجاج به ورواه الدار قطنى من رواية أنس قال فيها المحفوظ أنه مرسل وفى المسألة أحاديث صحيحة منها حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم «مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» وروى «يستبرئ من البول» وروى «يستبرئ» حديث صحيح رواه البخارى ومسلم بهذه اللفاظ وعن أنس رضى الله عنه أن اعرابياً بال فى ناحية المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة مثله رواه البخارى وقوله تنزهوا معناه تباعدوا وتحفظوا أما حكم المسألة فى الابوال فهي أربعة أنواع بول الآدمى الكبير وبول الصبي الذي لم يطعم وبول الحيوانات المائية وبول غير الماء كبول وكالها نجاسة عندنا وعند جمهور العلماء ولكن نذكرها مفصلة لبيان مذاهب العلماء ودلائلها فأما بول الآدمى الكبير فنجس باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم ودليله الاحاديث السابقة مع الاجماع وأما بول الصبي الذي لم يطعم فنجس عندنا وعند العلماء كافة وحكى العبدري وصاحب البيان عن داود أنه قال هو طاهر دليلنا عموم الاحاديث والقياس على الكبير وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نضح ثوبه من بول الصبي وأمر بالنضح منه فلو لم يكن نجساً لم ينضح وأما بول باقى الحيوانات التى لا يؤكل لحما فنجس عندنا وعند مالك وأبي حنيفة واحمد والعلماء كافة وحكى الشاشي وغيره عن النخعي طهارته وما أظنه يصح عنه فان صح فردد بما ذكرنا وحكى ابن حزم فى كتابه المحلى عن داود انه قال الابوال والاروات طاهرة من كل حيوان الا الآدمى وهذا فى نهاية من الفساد وأما بول الحيوانات

لا يأتى بالطوى وتقتضى الصوم والطواف دون الصلاة وعلى قول اللقيط والتلفيق ما مضى صحيح ولا قضاء وهذا الحكم فى الانقطاع الثانى والثالث وسائر الانقطاعات فى الخمسة عشر وفيه وجه ان فى سائر الانقطاعات يبنى الامر على أن العادة بماذا تثبت فإذا ثبتت توقفت فى الغسل وسائر العبادات ارتقاباً للعود وما فى الدور الثانى وما بعده من الادوار فعلى قول التلفيق لا يختلف الحكم وعلى قول السحب فى الدور الثانى طريقان أحدهما أنه يبنى على الخلاف فى العادة ان أمتدتها بمرة فقد عرفنا التقطع بالدور الاول فلا تغتسل ولا تصلى ولا تصوم جملاً على عود الدم فان لم يعد بان أنها كانت طاهرة افتضى الصوم والصلاة جميعاً وان لم تثبت بمرة فالحكم كما سبق فى الشهر الاول وفى الدور الثالث وما بعده تثبت العادة بمرتين سابقتين فلا تغتسل اذا انقطع الدم ولا تصلى

المأكولة وروثها فجان عندنا وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما وقال عطاء والنخعي والزهرى ومالك وسفيان الثوري وزفر وأحمد بوله وروثه طاهران وحكاه صاحب البيان وجهها لأصحابنا وحكاه الرافعي عن أبي سعيد الاصطخري واختاره الرويانى وسبقهم باختياره امام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا واختاره في صحيحه واستدل له والمشهور من مذهبنا الجزم بنجاستها وعن الليث بن سعد ومحمد بن الحسن ان بول المأكول طاهر دون روثه وقال أبو حنيفة ذرق الحام طاهر واحتج لمن قال بالطهارة بحديث انس رضي الله عنه قال «قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من ابوال ابل الصدقة والبانها» رواه البخارى ومسلم وعكل وعرينة بضم العين فيهما وهما قبيلتان وقوله اجتووا بالجيم اى استوخوا واحتج لهم بحديث يروى عن البراء مرفوعا «ما اكل لحمه فلا بأس ببوله» وعن جابر مرفوعا مثله واحتج اصحابنا بقول الله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث» والعرب تستخبث هذا وباطلاق الاحاديث السابقة وبالقياس على ما يؤكل وعلى دم المأكول والجواب عن حديث انس انه كان للتداوي وهو جائز بجميع النجاسات سوى الخمر كما سنقرره بدلالة في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وعن حديثي البراء وجابر انهما ضعيفان واهيان ذكرهما الدارقطنى وضعفهما وبين ضعفهما وروى ولا بأس بسؤره وكلاهما ضعيف والله اعلم *

قال المصنف رحمه الله * ﴿واما الغائط فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار رضى الله عنه﴾
«انما تفسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيح» *

﴿الشرح﴾ حديث عمار هذا رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده والدارقطنى والبيهقى قال البيهقى هو حديث باطل لا أصل له وبين ضعفه الدارقطنى والبيهقى وينبغي عنه الاجماع على نجاسة الغائط ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالاجماع وينكر على المصنف قوله لقوله صلى الله عليه وسلم فأتى بصيغة الجزم فى حديث باطل وقد سبق نظائر هذا الانكار وسبق فى باب الآنية خلاف

ولا تصوم وقد حكينا وجهها من قبل أن العادة لا تثبت الا بثلاث مرات ولا يخفى قياسه والطريق الثانى ويحكى عن أبى زيد أن التقطع وان تكرر مرات كثيرة فالحكم فى المرة الاخيرة كما فى الاولى لان الدم اذا انقطع فبناء الحكم على عوده وترك العبادات بعيد وقوله فى الكتاب المبتدأة اذا انقطع دمها فتؤمر بالعبادة يجوز أن يراد به الانقطاع الاول وحده ويجوز أن يراد به كل انقطاع يتفق فى الدور الاول وعلى التقدير الثانى ينبغى ان يعلم قوله فتؤمر بالعبادة بالواو للوجه الصائر الى بنائه على الخلاف فى العادة وقوله فى الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة ينبغى أن يعلم بالواو لشيئين أحدهما الوجه الذاهب الى أن العادة تثبت بثلاث مرات والثانى الطريقة المنسوبة الى أبى زيد وكذلك قوله وفى الثانى بينى على ان العادة هل تثبت بمرة لطريقة أبى زيد: هذا كله اذا كان الانقطاع بعد

لاصحابنا في أن هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كانت نجسة وسبق بيان حال عمار في باب السواك والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله: «وأما سرجين البهائم وذرق الطيور فهو كالغائط في النجاسة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمجربين وروثة فاخذ المجربين والتي الروثة وقال إنها ركس» فعملل نجاسته بأنه ركس والركس الرجيع وهذا رجيع فكان نجساً ولأنها خارج من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجساً كالغائط» *

(الشرح) حديث ابن مسعود رواه البخاري بالفظه وقد سبق أن مذهبنا أن جميع الارواث والذرق والبول نجسة من كل الحيوان سواء المأكول وغيره والطيور وكذا روث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة كالذباب فروثها وبولها نجسان علي المذهب وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين وحكي الخراسانيون وجهاً ضعيفاً في طهارة روث السمك والجراد وما لا نفس له سائل وقد قدمنا وجهاً عن حكاية صاحب البيان والرافعي أن بول مايؤكل وروثه طاهران وهو قريب وهذا المذكور من نجاسة ذرق الطيور كلها هو مذهبنا وقال أبو حنيفة كلها طاهرة الا ذرق الدجاج لانه لا تثن الا في ذرق الدجاج ولانه عام في المساجد ولم يفصله المسلمون كما غسلوا بول الآدمي واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف واجابوا عن عدم التثني بأنه منتقض ببيع الغزلان وعن المساجد بأنه ترك للمشقة في ازالته مع تجدد في كل وقت وعندى أنه اذا عمت به البلوى رتعدرا الاحتراز عنه يعني عنه ونصح الصلاة كما يعنى عن طين الشوارع وغبار السرجين وأما قول المصنف الركس الرجيع فكذا قاله ومن أهل اللغة من يقول الركس التقدير وأما قوله فعملل نجاسته بأنه ركس فكلام عجيب وصوابه فعلل تركه فان قيل ليس في الحديث دليل للنجاسة وانما فيه ترك الاستنجاء بالروث ولا يلزم من ذلك النجاسة كما لم يلزم من تركه بالعظم والمحترقات فالجواب ان الاعتماد في الاستدلال على قوله صلى الله عليه وسلم «أنها ركس» ولا يجوز ان يحمل علي انه مجرد اخبار بأنهم ما

بلوغ الدم أقل الحيض اما اذا رأت المبتدأة نصف يوم دماً واقطع وقلنا بطرد القولين فعلى قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الاول لانه ان عاد الدم في الخمسة عشر فالتقاء الذي رآته بعد ذلك الدم حيض أيضاً وان لم يعد فهو دم فساد ولا يمكن تتوضاً وتعلي وفي سائر الاقطاعات اذا بلغ مجموع ماسبق دماً وتقاء أقل الحيض يصير الحكم على ماسبق في الحالة الاولى وعلي قول التافيق لا يلزمها الغسل أيضاً في الانقطاع الاول علي أظهر الوجهين لاننا ندرى هل هو حيض أم لا والثاني يجب احتياطاً كما يجب على الناسية احتياطاً وفي سائر الاقطاعات اذا بلغ ماسبق من الدم وحده أقل الحيض يلزمها الغسل وقضاء الصوم والصلاة وحكم الدور الثاني والثالث علي القولين جميعاً كما ذكرنا في الحالة الاولى هذا تمام القسم الاول وهو أن لا يجاوز الدم المنتقط خمسة عشر يوماً *

ركس ورجيع فان ذلك اخبار بالعلوم فيؤدى الحمل عليه الى خلو الكلام عن الفائدة فوجب حمله على ما ذكرناه ثم التعليل بانها ركس يشمل روث المأكول وغيره وقوله لانه خارج من الدبر احتراز من المنى وقوله احالته الطبيعة احتراز من الدود والحصى وقاسه على الغائط لانه يجمع عليه وقد سبق في أول الكتاب ان السرجين لفظة عجمية ويقال بفتح السين وكسرها ويقال سرقين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما القى فهو نجس لحديث عمار ولانه طعام استحال في الجوف الى النتن والفساد فكان نجساً كالغائط﴾ *

﴿الشرح﴾ قد سبق قريباً أن حديث عمار باطل لا يحتج به وقوله استحال في الجوف احتراز من البيضة اذا صارت دماً فانها لا تنجس على أحد الوجهين وقوله استحال الى النتن والفساد احتراز من المنى وهذا الذى ذكره من نجاسة القى متفق عليه وسواء فيه قى الأدمى وغيره من الحيوانات صرح به البغوى وغيره وسواء خرج القى متغيراً أو غير متغير وقال صاحب التتمة ان خرج غير متغير فهو طاهر وهذا الذى جزم به المتولى هو مذهب مالك نقله البرادعي منهم في التهذيب والصحيح الاول وبه قطع الجاهير والله اعلم *

(فرع) قال اصحابنا الرطوبة التى تخرج من المعدة نجسة وحكي الشاشى عن أبي حنيفة ومحمد طهارتها: دليلنا انها خارجة من محل النجاسة وسمى جماعة من اصحابنا هذه الرطوبة بالبلغم وليس بصحيح فليس البلغم من المعدة والمذهب طهارته وانما قال بنجاسته المزنى وأما النخاعة الخارجة من الصدر فطاهرة كالخاط *

(فرع) الماء الذى يسيل من فم الانسان حال النوم قال المتولى ان انفصل متغيراً فنجس والا فطاهر وقال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتاب التبصرة فى الوسوسة منه ما يسيل من اللوات فهو طاهر ومنه ما يسيل من المعدة فهو نجس بالاجماع وطريق التمييز منها ان يراعى عادته فان كان

قال ﴿اما اذا جاوز الدم خمسة عشر يوماً صارت مستحاضة فلها أربعة أحوال (الاولى) المعتادة فان كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا وعشرين فجاءها الدور وأطبق الدم مع التقطع وكانت ترى الدم يوماً وليلة والنقاء كذلك فعلى قول السحب نجسها خمسة من أول الدور لان النقاء فيه محتوش بالدم ولو كانت عاداتها يوماً وليلة فاستحيضت وكانت ترى يوماً دماً وليلة نقاء وهكذا ففيه اشكال لان تمام الدم بالنقاء عسير اذ ليس محتوشاً بدمين فى وقت العادة فلا يمكن تكميل اليوم بالليلة فقد قيل هنا تعود الى قول التلفيق فيلتقط النقاء من الحيض وقيل لا حيض لها أصلاً وقيل يسحب حكم الحيض على ليلة النقاء ويضم اليوم الثانى اليه فيكون قد ازداد حيضاً﴾ *

اذا جاوز الدم بصفة التلفيق خمسة عشر فقد صارت مستحاضة كغير ذات التلفيق اذا جاوز

يسيل من فمه في أوائل نومه بلل وينقطع حتي اذا طال زمان النوم انقطع ذلك البلل وجفت شفته ونشفت الوسادة فالظاهر انه من الغم لامن المعدة وان طال زمان النوم وأحسن مع ذلك بالبلل فالظاهر أنه من المعدة واذا اشكل فلم يعرفه فالاحتياط غسله هذا كلام الشيخ أبي محمد وسألت انا عدولا من الاطباء فانكروا كونه من المعدة وانكروا علي من أوجب غسله والمختار لا يجب غسله الا اذا عرف انه من المعدة ومتى شك فلا يجب غسله لكن يستحب احتياطا وحيث حكنا بنجاسة وعمت بلوى انسان به وكثر في حقه فالظاهر أنه يعني عنه في حقه ويتحقق بدم البراغيث ولسلس البول والاستحاضة ونحوها مما عني عنه للمشقة والله اعلم *

(فرع) قال اصحابنا المرة نجسة قال الشيخ ابو محمد في كتابه الفروق في مسائل المياه الممرارة بما فيها من المرة نجسة *

(فرع) الجرة بكسر الجيم وتشديد الزاء وهي ما يخرج البعير من جوفه الى فمه للاجترار قال اصحابنا هي نجسة صرح به البغوي وآخرون وتقل القاضي أبو الطيب اتفاق الاصحاب علي نجاستها * قال المصنف رحمه الله *

(وأما المذي فهو نجس لما روى عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة » ولانه خارج من سبيل الحدث لا يخالق منه طاهر فهو كالبول وأما الودي فنجس لما ذكرنا من العلة ولانه يخرج مع البول فكان حكمه حكمه *

(الشرح) أجمعت الامة على نجاسة المذي والودي ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجب غسل المذي ولا يكفي نضجه بغير غسل وقال احمد بن حنبل رحمه الله ارجو ان يحزبه النضج

دما هذه المدة ولا صائر الي الالتقاط من جميع الشهر وان لم يزد مبلغ الدم علي أكثر الحيض واذا صارت مستحاضة ووقعت الحاجة الي الفرق بين حيضها واستحاضتها فالمرجع الي العادة والتمييز كما في غير ذات التفريق وقال محمد ابن بنت الشافعي ان اتصل الدم المجاوز بالدم في آخر خمسة عشر فالامر كذلك وان انفصل عنه بنقاء متخلل فالمجاوز استحاضة وجميع ما في خمسة عشر من الدماء إما وحدها أو مع النقاء المتخلل علي اختلاف القولين حيض مثال ما اذا اتصل رأت ستة دما وستة نقاء وجاوز فالدم متصل ههنا من آخر الخامس باول السادس ومثال ما اذا انفصل رأت يومادما ويوما نقاء وجاوز فهذه ترى الدم في الخامس عشر وتكون نقية في السادس عشر فعنده جميع خمسة عشر حيض علي قول السحب وما فيها من الدماء علي قول اللقط وماجاوز خمسة عشر استحاضة وبه قال أبو بكر المهودي وغيره والمذهب الاول ثم جعل صاحب الكتاب المستحاضات في هذا الباب أربعا إحداهن الناسية وفي غير ذات التفريق ذكر أربعا دون الناسية وليس ذلك لاختلاف

واحتج له برواية في صحيح مسلم في حديث علي «توضاً وانضح فرجك» ودلينا رواية اغسل وهي أكثر والقياس على سائر النجاسات وأما رواية النضح فمحمولة على الغسل وحديث علي رضي الله عنه صحيح رواه هكذا أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة ورواه البخاري ومسلم عن علي أنه أمر المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق ايضاحه والجمع بين الروايات وبين فوائد هذا الحديث في باب ما يوجب الغسل وقول المصنف روى عن علي مما ينكر لانه صيغة تمرض والحديث صحيح متفق على صحته وقوله خارج من سبيل الحدث احتراز من المحاط والعرق ونحوهما من الطاهرات وقوله لا يخلق منه طاهر احتراز من المني وقوله في الودي يخرج مع البول الاجود أن يقال عقبه والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله * ﴿ وأما مني الادمي فظاهر لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة ولانه مبتدا خلق بشر فكان طاهراً كالطين ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة صحيح رواه مسلم لكن لفظه «لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه» هذا لفظه في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيره من كتب السنن وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فغريب وقوله تحت المني أى تفركه وتحنه وقوله ولانه مبتدا خلق بشر احتراز من مني الكلب: وأما حكم المسألة ففي الادمي طاهر عندنا هذا هو الصواب المنصوص للشافعي رحمه الله في كتبه وبه قطع جماهير الاصحاب وحكى صاحب البيان وبعض الخراسانيين في نجاسته قولين ومنهم من قال القولان في مني المرأة فقط والصواب الجزم بطهارة منيه ومنيه وسواء المسلم والكافر لكن ان قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة تنجس منيها بملاقاتها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء ثم أمنى فان منيه ينجس بملاقاة المحل النجس واذا حكمنا بطهارة المني استحباب غسله من البدن والثوب للاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم عن عائشة

عددهن بالتقطع وعدم التقطع لكن حذف ذكر المعتادة المميزة ههنا لان الوقوف علي حكمها سهل المأخذ من حيث أن الكلام في أن أى المعنيين يرجع من العادة والتميز وقد سبق في غير ذات التلفيق ولا فرق فيه بين حالة التقطع وعدم التقطع واذا رجحنا أحد المعنيين فهي كالمنفردة بتلك الصفة: المستحاضة الاولى المعتادة المحافظة لعاداتها وعاداتها السابقة علي ضربين (أحدهما) وهو الذى ذكر مثاله في الكتاب العادة التي لا تقطع فيها شكل عادة ترد اليها عند الاطباق والمجاورة ترد اليها عند التقطع والمجاورة ثم على قول السحب كل دم يقع في أيام العادة وكل نقاء يتخلل بين دميين فيها حيض واما النقاء الذى لا يتخلل بين دميين فيها لا يكون حيضاً وأيام العادة ههنا بمثابة خمسة عشر عند عدم المجاورة فلا يعدل عنها وعلي قول التلفيق أزمنة النقاء طهر وفيما يجعل حيضاً لها وجهان أظهرهما

رضى الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن فيه خروجاً من خلاف العلماء في نجاسته *

(فرع) قد ذكرنا أن المني طاهر عندنا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء واسحق بن راهويه وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم وقال الثوري والاوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه نجس الكن عند أبي حنيفة يجزى فركه يا بسا وأوجب الاوزاعي ومالك غسله يا بسا ورطباً واحتج لمن قال بنجاسته بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يغسل المني » رواه مسلم وفي رواية « كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أنها قالت لرجل أصاب ثوب مني فغسله كله « إنما كان يجزئك أن رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيته أني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلي فيه » وذكروا أحاديث كثيرة ضعيفة منها حديث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يأمر بحت المني » قالوا وقياساً على البول والحيض ولأنه يخرج من مخرج البول ولأن المني جزء من المني لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا في النجاسة واحتج أصحابنا بحديث فركه ولو كان نجساً لم يكف فركه كالدم والمذي وغيره وهذا القدر كاف وهو الذي اعتمدته أنا في طهارته وقد أكثر أصحابنا من الاستدلال بأحاديث ضعيفة ولا حاجة إليها وعلى هذا إنما فركه تنزهها واستحباباً وكذا غسله كان للتنزه والاستحباب وهذا الذي ذكرناه متعين أو كالتعين للجمع بين الأحاديث وأما قول عائشة « إنما كان يجزئك » فهو وإن كان ظاهره الوجوب فجوابه من وجهين أحدهما حمله على الاستحباب لأنها احتجت بالفرك فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها وإنما أرادت الإنكار عليه في غسل كل الثوب فقالت غسل كل الثوب بدعة منكروا وإنما يجزئك في تحصيل الأفضل والأكل كذا وكذا وذكر أصحابنا أقيسة ومناسبات كثيرة غير طائفة ولا ترتضيها ولا نستحل

أن قدر عادتها من الدماء الواقعة في الخمسة عشر حيض لها فان لم تبلغ الدماء في الخمسة عشر قدر عادتها جعل الموجود حيضاً ووجهه أن المعتادة عند الأطباء مردودة إلى قدر عادتها وقد أمكن ردها هنا إلى قدر العادة فيصار إليه والثاني أن حيضها ما يقسم من الدماء في أيام العادة لا غير لأن حكم الحيض عند الأطباء إنما يثبت للدماء الموجودة في أيام العادة فكذلك ههنا مثاله كانت تحيض خمسة على التوالي من كل ثلاثين فجاءها دور تقطع فيه الدم والنقاء يوماً ويوماً وجاوز الخمسة عشر فعلى قول السحب نحيضها خمسة من أول الدور وما فيها من النقاء محتوش بالدم في أيام العادة فينسحب عليه حكم الحيض وعلى قول التلفيق وجهان أظهرهما أن حيضها الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع وتجاوز أيام العادة محافظة على القدر والثاني أن حيضها الأول والثالث

الاستدلال بها ولا نسمح بتضييع الوقت في كتابتها وفيما ذكرناه كفاية وأجاب أصحابنا عن القياس على البول والدم بأن المنى أصل الآدمي المكرم فهو بالطين أشبه بخلافهما وعن قولهم يخرج من مخرج البول بالمنع قالوا بل يمرها مختلف قال القاضي أبو الطيب وقد شق ذكر الرجل بالروم فوجد كذلك فلا تنجسه بالثك قال الشيخ أبو حامد ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة لان ملاقة النجاسة في الباطن لا تؤثر وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر وعن قولهم المذى جزء من المنى بالمنع أيضا قالوا بل هو مخالف له في الاسم والخلقة وكيفية الخروج لان النفس والذكر يقتبران بمخرج المنى وأما المذى فعكسه ولهذا من به سلس المذى لا يخرج معه شيء من المنى والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله * ﴿ وأما منى غير الآدمي ففيه ثلاثة أوجه أحدها الجميع طاهر الا منى الكلب والخنزير لانه خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهراً كالببيض ومنى الآدمي والثاني الجميع نجس لانه من فضول الطعام المستحيل وإنما حكم بطهارته من الآدمي لحرمته وكرامته وهذا لا يوجد في غيره والثالث ما أكل لحمه فمني طاهر كلبه وما لا يؤكل لحمه فمني نجس كلبه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه الأوجه مشهورة ودلائلها ظاهرة والأصح طهارة الجميع غير الكلب والخنزير وفرع أحدها ومن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والبندنجي وابن الصباغ والشاشي وغيرهم وأشار المصنف في التنبية الى ترجيحه وصحح الرافعي النجاسة مطلقاً والمذهب الاول اما منى الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما فانه نجس بلا خلاف كما صرح به المصنف *

﴿ فرع ﴾ البيض من ما كول اللحم طاهر بالاجماع ومن غيره فيه وجهان كمنه الاصح الطهارة وقد أشار المصنف في تعليقه الوجه الاول الى القطع بهذا قال أصحابنا ويجرى الوجهان في بزر القز لانه أصل الدود كالببيض وأما دود القز فعلا طاهر بلا خلاف وثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد

والخامس لا غير ولو كانت تحيض ستة على التوالي ثم استحيضت والدم منقطع كما وصفناه على قول السحب لان ردها الى الستة لان النقاء في اليوم السادس غير محتوش بدمين في أيام العادة وعلى قول التلفيق حيضها على الوجه الاول الايام الخمسة والحادي عشر أيضاً وعلى الوجه الثاني الاول والثالث والخامس لا غير ولو انقلبت عاداتها بتقدم او تأخر ثم استحيضت عاد الخلاف كما ذكرنا في حالة الاطباق وكذا الخلاف فيما ثبت به العادة مثل التقدم كانت عاداتها خمسة من ثلاثين كما ذكرنا فرأت في بعض الشهور اليوم الثلاثين دماً واليوم الذي بعده تقاء وهكذا تقطع دماً وجاوز الخمسة عشر فعن أبي اسحق انها تراعى أيامها المتقدمة وما قبلها استحاضة فعلي قول السحب حيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وعلى قول اللقط حيضها اليوم الثاني والرابع لا غير

الحدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «المسك أطيب الطيب» وفي الصحيحين أن وبيض الطيب كان يرى من مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي فارة المسك المنفصلة في حال حياة الظبية وجهان أحدهما الطهارة كلجنتين والثاني النجاسة كدائر الفضلات والاجزاء المنفصلة في الحياة فإن انفصلت بعد موتها فنجسة على المذهب كاللبن وقيل طاهرة كالبيض المتصلب حكاه الرافعي *

(فرع) البيضة الطاهرة إذا استحالت دماً في نجاستها وجهان الاصح النجاسة كدائر الدماء والثاني الطهارة كاللحم وغيره من الاطعمة إذا تغيرت ولو صارت مدرة وهي التي اختلط بياضها بصفرتها فطاهر بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره وكذا اللحم إذا خنز وأنتن فطاهر على المذهب وفيه وجه أنه نجس حكاه الشاشي وصاحب البيان في باب الاطعمة وهو شاذ ضعيف جداً *

(فرع) هل يحل أكل المني الطاهر فيه وجهان الصحيح المشهور أنه لا يحل لأنه مستخبث قال الله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) والثاني يجوز وهو قول الشيخ أبي زيد الروزي لأنه طاهر لا ضرر فيه وسنيسط الكلام فيه وفي المحاط واشباهه في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وإذا قلنا بطهارة بيض مالا يؤكل لحمه جاز أكله بلا خلاف لأنه غير مستقذر وهل يجب غسل ظاهر البيض إذا وقع على موضع طاهر : فيه وجهان حكاهما البغوي وصاحب البيان وغيرهما بناء على أن رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة وقطع ابن الصباغ في فتاويه بأنه لا يجب غسله وقال الولد إذا خرج طاهر لا يجب غسله بإجماع المسلمين وكذا البيض والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(وأما الدم فنجس لحديث عمار رضي الله عنه وفي دم السمك وجهان أحدهما نجس كغيره والثاني طاهر لأنه ليس بأكثر من الميتة وميتة السمك طاهرة فكذا دمه)

(الشرح) أما حديث عمار فضعيف سبق بيان ضعفه ويفنى عنه حديث عائشة رضي الله

وظاهر المذهب أن العادة تنتقل بمرة واحدة واليوم الثلاثون حيض فعلى قول السحب حيضها خمسة متوالية من الثلاثين وعلى قول الأقط حيضها اليوم الثلاثون والثاني والرابع أن لم يجاوز أيام العادة وإن جاوز ضمننا إليها السادس والثامن ومثال التأخر ما إذا رأت في المثال المذكور اليوم الأول في بعض الادوار تقاء ثم تقطع عليها الدم والنقاء من اليوم الثاني وجاوز فعند أبي اسحق الحكم على ما ذكرنا في الصورة السابقة وعلى ظاهر المذهب ان فرعنا على قول السحب فيحيضها خمسة على التوالي من اليوم الثاني وإن فرعنا على قول الأقط فإن لم يجاوز أيام العادة فيحيضها الثاني والرابع والسادس وإن كان خارجاً عن أيام العادة القديمة لكن بالتأخر قد انتقلت غادتها وصار أول الخمسة الثاني وآخرها السادس وإن جاوزنا أيام العادة فيحيضها هذه الايام مع الثامن

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة « اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاعسلي عنك الدم وصلي » رواه البخارى ومسلم وعن أسماء رضى الله عنها قالت « جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت احدا نا يصيب ثوبها من دم الميض كيف تصنع به قال » تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضجه ثم تصلى فيه » رواه البخارى ومسلم والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين الا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين انه قال هو طاهر ولكن المتكلمين لا يعتقد بهم فى الاجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذى عليه جمهور اهل الاصول من اصحابنا وغيرهم لاسيما فى المسائل الفقهيات وأما الوجهان فى دم السمك فشهوران ونقلهما الاصحاب أيضا فى دم الجراد ونقلهما الرافعى أيضا فى الدم المتحلب من الكبد والطحال والاصح فى الجميع النجاسة وممن قال بنجاسة دم السمك مالك واحمد وداود وقال أبو حنيفة طاهر وأما دم القمل والبراغيث والقراد والبق ونحوها مما ليس له نفس سائلة فنجسة عندنا كغيرها من الدماء لكن يعفى عنها فى الثوب والبدن للحاجة كما سنوضحه ان شاء الله تعالى وممن قال بنجاسة هذه الدماء مالك وقال أبو حنيفة هى طاهرة وهى أصح الروايتين عن أحمد وأما قول المصنف لانه ليس باكثر من الميتة فكلام ناقص لانه ينتقض بدم الآدمى فانه نجس مع ان ميتته طاهرة على المذهب فينبغي ان يزداد فيقال ميتته طاهرة مأكولة *

(فرع) مما تعم به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه وقل من تعرض له من اصحابنا فقد ذكره أبو اسحق الثعلبى المفسر من اصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين انه لا بأس به ودليله المشقة فى الاحتراز منه وصرح احمد واصحابه بان ما يبقى من الدم فى اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة الدم فى القدر لعسر الاحتراز منه وحكوه عن عائشة وعكرمة والثوري وابن عيينة

والعاشر ولا يخفى ان قدر طهرها السابق على الاستحاضة فى هذه الصورة قد صار ستة وعشرين وفى صورة التقدم أربعة وعشرين ولولم يتقدم الدم فى المثال المذكور ولا تأخر لكن انقطع الدم والنقاء عليها يومين يومين فلا يعود خلاف أبى اسحق وبينى الحكم على قول التلفيق ان سحبتا فخيضها خمسة أيام ولأى واليوم السادس استحاضة كالدماء التى بعده وان لقطنا فان لم يجاوز أيام العادة فخيضها اليوم الاول والثاني والخامس لا غير وان جاوز ضممتا اليها السادس والتاسع وحكى وجه ان الخامس لا يجعل حيضا على قولنا بعدم المجاوزة ولا التاسع على قولنا بالمجاوزة لانها متصلان بدم الاستحاضة فيضعفان بضعفه ويجرى هذا الوجه فى كل نوبة دم يخرج بعضها عن أيام العادة ان اقتصرنا على أيام العادة وعن الخمسة عشر ان جاوزنا أيام العادة واذا عرفنا قدر حيض هذه المستحاضة على اختلاف الاحوال فكم مدة طهرها بعد الحيض الى استئناف حيضة أخرى ينظر أن كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول الدور فهو ابتداء الحيضة الاخرى وان

وأبي يوسف واحد واسحق وغيرهم واحتجت عائشة والمذكورون بقوله تعالى (الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا) قالوا فلم ينفك عنه كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السائل
 * قال المصنف رحمه الله * (وأما القيح فهو نجس لانه دم استحال الي نتن فاذا كان الدم نجسا فالقيح أولي وأما ماء القروح فان كان له رائحة فهو نجس كالقيح وان لم يكن له رائحة فهو طاهر كطوبه البدن ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما طاهر كالعرق والثاني نجس لانه تحلل بعلة فهو كالقيح *)

(الشرح) القيح نجس بلا خلاف وكذا ماء القروح المتغير بنجس بالاتفاق وأما غير المتغير فطاهر على المذهب وبه قطع القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد وآخرون ونقله أبو حامد عن نصه في الاملاء وقيل في نجاسته قولان وقد ذكر المصنف دليل الجيم وقوله تحلل بعلة احتراز من الدم والعرق وأما قوله كطوبات البدن فمعناه أنها طاهرة بالاتفاق وهو كما قال وقد ضبط الغزالي وتابعه الرافعي وغيره هذا بعبارة وجيزة فقال ما ينفصل من باطن الحيوان قدما أحدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحاً والثاني ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج فالاول كالدمع والاعاب والعرق والحاط وحكمه حكم الحيوان المنفصل منه ان كان نجساً وهو الكلب والخنزير وفرع أحدهما فهو نجس أيضاً وان كان طاهراً وهو سائر الحيوانات فهو طاهر بلا خلاف وأما الثاني

لم ينطبق فابتداء حيضها أقرب نوب الدماء الى أول الدور تقدمت أو تأخرت فان استوت في التقدم والتأخر فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ثم قد يتفق التقدم أو التأخر في بعض أدوار الاستحاضة دون بعض وإذا أردت أن تعرف هل ينطبق الدم على أول الدور أم لا فخذ نوبة دم ونوبة نقاء واطلب عددا صحيحا يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجدته فاعرف انطبق الدم على أول الدور والا فاضربه في عدد يكون مردوده أقرب الي دورها زائداً كان أو ناقصاً واجعل حيضها الثاني أقرب الدماء الى أول الدور فان استوى طرفا الزيادة والنقصان فالاعتبار بالزائد ولنوضح ذلك بأمثلة: عاداتها خمسة من ثلاثين وتقطع الدم يوماً ويوماً في بعض الادوار وجاوز فنوبة الدم يوم ونوبة النقاء مثله وانت تجد عددا لو ضربت الاثنين فيه كان الحاصل ثلاثين وهو خمسة عشر فاعرف أن الدم ينطبق على أول دورها ابداً مادام التقطع بهذه الصفة ولو كانت المسألة بحالها وتقطع الدم والنقاء يومين يومين فلا تجد عددا يحصل من ضرب أربعة فيه ثلاثون فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وههنا عددان سبعة وثمانية ان ضربت الاربعة في سبعة رد ثمانية وعشرين وان ضربتها في ثمانية رد اثنين وثلاثين والتفاوت في طرفي الزيادة والنقصان واحد فخذ بالزيادة واجعل أول الحيضة الاخرى الثالث والثلاثين وحينئذ يعود ما سبق نقله من خلاف أبي اسحق لتأخر الحيض عن أول الدور فحيضها عنده في أول الدور الثاني

فكلدم والبول والعذرة والروث والتمء واتميج وكلة نجس ويستثنى اللبن والمني والعلقمة على تفصيل في ذلك * واعلم انه لا فرق في العرق والاعاب والمحاط والدمع بين الجنب والمائض والطاهر والمسلم والكافر والبغل والحمار والفرس والغار وجميع السباع والحشرات بل هي طاهرة من جميعها ومن كل حيوان طاهر وهو ماسوى الكلب والخنزير وفرع أحدهما ولا كراهة في شيء من ذلك عندنا وكذلك لا كراهة في سؤر شيء منها وهو بقية ما شربت منه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله * (وأما العلقمة ففيها وجهان قال أبو اسحق هي نجسة لانه دم خارج من الرحم فهو كالحيض وقال أبو بكر الصيرفي هي طاهرة لانه دم غير مسفوح فهو كالسكبد والطحال) (الشرح) العلقمة هي المني اذا استحال في الرحم فصار دما عبيطاً فاذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغة وهذا الوجهان في العلقمة مشهوران ودليلهما ما ذكره المصنف أصحهما الطهارة ونقله الشيخ أبو حامد عن الصيرفي وعامة الأصحاب وصرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والمحاملي والرافعي في المحرر وآخرون وأما المضغة فالمذهب القطع بطهارتها كالولد وبهذا قطع الأكثرون ونقل القاضي حـين وصاحب العدة والبيان فيها وجهين وكذا وقع في كثير من نسخ الوسيط وانكره عليه ولا يصح انكار من انكر ذلك ونسبته الى الانفراد بنقل وجه في نجاسة المضغة فان الوجه نقله غيره ممن ذكرناه وقوله مسفوح أى سائل وقوله كالسكبد هي بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز اسكان

هو اليوم الثالث والرابع لاغير علي قولي التلقيح جميعاً وأما على قول السحب فلان ما قبلها وما بعدها نفاء لم يتخلل بين دميين في أيام العادة وأما على قول اللقط فلانه ليس لها في أيام العادة دم الا في هذين اليومين وأما على ظاهر المذهب فان فرعنا على السحب حيضناها من اليوم الثالث خمسة علي التوالي وان فرعنا علي اللقط فان جاوزنا أيام العادة فحيضها الثالث والرابع والسابع والثامن والحادي عشر وان لم يجاوزها فحيضها الثالث والرابع والسابع لاغير ثم في الدور الثالث ينطبق الدم علي أول الدور فلا يبقى خلاف ابني اسحق ويكون الحكم كما ذكرنا في الدور الاول وفي الدور الرابع يتأخر الحيض ويعود الخلاف وعلى هذا أبداً ولم نر أحداً يقول اذا تأخر الدم في الدور الثاني بيومين فقد صار أول أدوار المجاوزة اثنين وثلاثين فتجعل هذا العدد دوراً لها تفريعاً علي أن العادة تثبت بمرة وحينئذ ينطبق الدم علي أول الدور أبداً لانا نجحد عدداً يحصل من ضرب الاربعة فيه هذا العدد وهو ثمانية ولو قال به قائل لما كان به بأس فان قلت هذا الدور حدث في زمان الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لا نسلم فانا قد ثبتت عادة المستحاضة مع دوام العلة الا ترى أن المستحاضة الميزة يثبت لها بالتميز عادة معمول بها ولو كانت المسألة محالها ورأت ثلاثة دماً وأربعة نقاء فمجموع "نوبتين سبعة فلا نجد عدداً اذا ضربت السبعة فيه رد ثلاثين فاضربه في اربعة ليرد ثمانية وعشرين واجعل أول الحيضة الثانية التاسع والعشرون ولا

الباء مع فتح الكاف وكسرها كما سبق في نظائرها والطحال بكسر الطاء وإنما قاس على السكبد والطحال لأنها طاهران بالاجماع والاحاديث الصحيحة مشهورة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل السكبد والحديد الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان السكبد والطحال» قال البيهقي روى هكذا عن ابن عمر وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن الرواية الاولى هي الصحيحة وهي في معنى المرفوع قلت ويحصل الاستدلال بها لأنها مرفوعة أيضاً فإنها كقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وهذا عند أصحابنا المحدثين وجهور الاصوليين والفقهاء في حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحاً كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب: وأما أبو بكر الصيرفي فهذا أول موضع جرى فيه ذكره في الكتاب وهو أبو بكر محمد بن عبد الله كان اماماً بارعاً متقناً صاحب مصنفات كثيرة في الاصول وغيره قال الخطيب البغدادي توفي ثمان بقين من شهر ربيع الاول سنة ثلاثين وثلاثمائة رحمه الله * قال المصنف رحمه الله * (وأما الميتة غير السمك والجراد والآدمي فهي نجسة لأنه محرم الاكل من غير ضرر فكان نجساً كالدم وأما السمك والجراد فهما طاهران لأنه يحل أكلهما ولو كانا نجسين لم يحل وأما الآدمي ففيه قولان أحدهما انه نجس لأنه ميت لا يحل أكله فكان نجساً كسائر الميتات والثاني أنه طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تجسوا موتاً كم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً» ولأنه لو كان نجساً ما غسل كسائر الميتات (الشرح) اما الحديث فرواه الحارثي أبو عبد الله وصاحبه البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحارثي في آخر كتاب المستدرک علي الصحيحين هذا حديث صحيح علي شرط البخاري ومسلم قال البيهقي وروى موقوفاً علي ابن عباس من قوله وكذا ذكره البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز تعليقاً عن ابن عباس «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» ورواية المرفوع مقدمة لأن فيها زيادة علم كما سبق تقريره في مقدمة الكتاب وقد ثبتت في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

تضر به في خمسة فانه يرد خمسة وثلاثين وذلك أبعد من الدور وعند ذلك يتقدم الحيض علي أول الدور فلي قياس أبي اسحق ما قبل الدور استحاضة وحيضها اليوم الاول علي قولي التفليق جميعاً وقياس ظاهر المذهب لا ينجي ولو كانت عاداتها قديماً ستة من ثلاثين وتقطع الدم في بعض الاذوار ستة وستة وجاوز في الدور الاول حيضها الستة الاول بلا خلاف واما في الدور الثاني فانها ترى ستة من أوله من أوله نقاء وهي أيام عاداتها فعند أبي اسحاق لا حيض لها في هذا الدور أصلاً وأما سائر الاصحاب فقد حكى امام الحرمين في هذه الصورة عنهم وجهين أظهرهما ان حيضها الستة الثانية علي قولي السحب واللقط جميعاً والثاني أن حيضها الستة الاخيرة من الدور الاول لأن الحيضة اذا فارقت محلها فقد تتقدم وقد تتأخر والستة الاخيرة قد تخلل بينها وبين الحيضة التي قبلها طهر كامل فتحيض فيها ونحكم بنقصان طهرها السابق وبمحبي هذا الوجه حيث خلا جميع أيام العادة عن الحيض: هذا كله

«ان المؤمن لا ينجس» وهذا عام يتناول الحياة والموت : اما حكم المسألة فالسك والجراذ اذا ماتا طاهران بالنصوص والاجماع قال الله تعالى « احل لكم صيد البحر وطعامه » وقال تعالى « وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا » وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقد سبق بيانه وفوائده فى أول الكتاب وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد » رواه البخارى ومسلم وسواء عندنا الذى مات بالاصطياد أو حتف نفسه والطافى من السمك وغير الطافى وسواء قطع رأس الجراد أم لا وكذا باقى ميتات البحر اذا قلنا بالاصح ان الجميع حلال فميتها طاهرة وسيأتى تفصيلها فى بابها ان شاء الله تعالى : وأما الآدمى هل ينجس بالموت أم لا فيه هذان القولان الصحيح منهما أنه لا ينجس اتفق الاصحاح على تصحيحه ودليله الاحاديث السابقة

اذا لم ينقص الدم الموجود فى زمان العادة عن أقل الحيض اما اذا نقص كما اذا كانت عاداتها يوماً وليلة فرأت فى بعض الادوار يوماً دماً وليلة نقاء واستحيضت قال صاحب الكتاب فهذا فيه اشكال يعنى على قول السحب لان اتمام الدم بالنقاء عسير لانه غير محتوش بالدم فى وقت العادة ولا يمكن الاقتصار على اليوم الواحد ولا تكيله باليوم الثانى فان مجاوزة العادة على قول السحب مما لا يجوز فبماذا نحكم فيه ثلاثة أوجه اظهرها أنه لا حيض لها فى هذه الصورة لتعذر الاقسام وبه قال ابو اسحق والثانى انها تعود فى هذه الصورة الى قول التلفيق ونستثنيها عن قول السحب لانه بعد ان يقال لا حيض لها وهى ترى الدم شطرها على صفة الحيض وبهذا قال ابو بكر المحمودى والثالث انا نحيضها اليوم الاول والثانى والليلة بينهما وليس فيه الازيادة حيضها وهو اقرب الاقسام والاحوال وهذا الوجه ذكره الشيخ أبو محمد واما على قول التلفيق فلا حيض لها ان لم يجاوز أيام العادة وان جاوزناها حيضناها فى اليوم الاول والثانى وقلنا الليلة بينهما طهر باليضرب الثانى العادة المنقطعة فاذا استمرت لها عادة منقطعة قبل الاستحاضة ثم استحيضت مع التقطع فننظر ان كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبل الاستحاضة فردها قدر حيضها على اختلاف القولين مثاله : كانت ترى ثلاثة دما واربعة نقاء وثلاثة دما وتطهر عشرين ثم استحيضت والتقطعت بهذه الصفة فعلى قول السحب كان حيضها عشرة قبل الاستحاضة فكذلك بعدها وعلى قول اللقط كان حيضها ستة يتوسط بين نصفها أربعة فكذلك الآن وان اختلفت كيفية التقطع كما اذا انقطع الدم عليها فى المثال المذكور فى بعض الادوار يوماً يوماً واستحيضت فعلى قول السحب حيضها الآن تسعة أيام لانها جملة الدماء الموجودة فى أيام العادة وما بينها من النقاء واليوم العاشر نقاء لم يتخلل بين دمين فى وقت العادة وعلى قول اللقط أن لم يجاوز أيام العادة فحيضها اليوم الاول والثالث والتاسع اذ ليس لها فى أيام حيضها القديم على هذا القول دم الا فى هذه الثلاثة وان جاوزناها ضمناها اليها الخامس

والمعنى الذى ذكره : وعجب ارسال المصنف القولين من غير بيان الراجح منهما فى مثل هذه المسألة التى تدعو الحاجة اليها وقد ذكر البند نيجى فى كتاب الجنائز وصاحب الشامل فى باب الآنية ان القول بالطهارة هو نصه فى الأم وبالنجاسة هو نصه فى البويطى وسواء فى جريان القولين المسلم والكافر وأما قوله تعالى «أما المشركون نجس» فليس المراد نجاسة الاعيان والابدان بل نجاسة المعنى والاعتقاد ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير الكافر فى المسجد وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب والله أعلم : وأما باقى الميتات فنجسة ودليلها الاجماع واستثنى صاحب الحاوى وغيره فقالوا الميتات نجسة الا خمسة أنواع السمك والجراد والآدمى والصيد اذا قتله سهم أو كلب معلم أرسله أهل للذكاة والجنين اذا خرج ميتاً بعد ذكاة أمه وزاد القفال تخفى بطهارة ما ليس له نفس سائلة فى قول كما حكى عنه فى باب المياه وحكى صاحب الحاوى والشاشى عنه وجهين فى نجاسة الضفدع بالموت ولا يرد شيء من هذا على المصنف أما الصيد والجنين فليسما منه بل جعل الشرع هذا ذكاهما ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح «ذكاة الجنين ذكاة أمه» فصرح بأنه مذكى شرعاً وان لم تنله السكين مباشرة وأما ما زاده القفال وصاحب الحاوى فضعيف انفردا به عن الجمهور والصحيح النجاسة كما أوضحناه هناك وبالله التوفيق : وأما قول المصنف يحرم الاكل من غير ضرر وكان نجساً فينتقض بالمخاط والمني وجلد الميتة اذا دبغ فإنها محرمة الاكل على الأصح من غير ضرر وليست نجسة فكان ينبغي أن يقول من غير ضرر ولا استتذار وقوله فى السمك والجراد يحل أكلها يعنى من غير ضرورة ولا حاجة والاقالمية يحل أكلها فى الحمصة ويحل اكل الدواء النجس للحاجة وان لم يكن ضرورة والله اعلم .

(فرع) العضو المنفصل من حيوان حي كالية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والاذن واليد وغير ذلك نجس بالاجماع وما يستدل به من السنة حديث أبي واقد الليثى رضى الله عنه قال :

والسابع والحادى عشر تكمى لا قدر حيزها

قال والثانية المبتدأة فاذا رأت النقاء فى اليوم الثانى صامت وصلت وهكذا تفعل معها رأت النقاء الى خمسة عشر فاذا جاوز الدم ذلك تبين أنها مستحاضة ثم مردهاً يوماً وليلة وأما أغلب عادات النساء فى حقها كالعادة فى حق المعتادة .

ذكرنا أن المبتدأة اذا تقطع عليها الدم تصوم وتصلى عند الانقطاع الاول وهكذا فى سائر الانقطاعات الواقعة فى الخمسة عشر وقد اشتمل الفرع المذكور قبل تقسيم المستحاضات على ما ذكره فى هذا الموضع أو على بعضه لان قوله ثم اذا انقطع دمها تؤمر بالعبادة فى الحال ان أراد به كل الانقطاع فهو والمذكور فى هذا الموضع شيء واحد وان أراد به الانقطاع الاول فهو قوله ههنا : واذا رأت النقاء فى اليوم الثانى صامت وصلت : وليكن قوله وهكذا تفعل معها رأت النقاء معلماً بالواو لما بيناه فى شرح

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يحجون أسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم فقال «ما تقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهذا لفظ الترمذي قال الترمذي حديث حسن قال والعمل على هذا عند أهل العلم وأما العضو المبان من السمك والجراد والادمي كيده ورجله وظفروه ومشيمة الآدمي ففيها كلها وجهان أصحهما طهارتها وهو الذي صححه الخراسانيون كيتائها والثاني نجاستها وإنما يحكم بطهارة الجلدة لحرمتها وبهذا قطع العراقيون أو جمهورهم في يد الآدمي وسائر أعضائه وتكرر نقل القاضي أبي الطيب الاتفاق على نجاسة يد السارق وغيره إذا قطعت أو سقطت ونقل القاضي أيضاً الاتفاق على نجاسة مشيمة الآدمي والصحيح الطهارة كما ذكرناه وأما مشيمة غير الآدمي فنجسة بلا خلاف كما في سائر أجزائه المنفصلة في حياته والله أعلم *

(فرع) عصب الميتة غير الآدمي نجس بلا خلاف ولا يخرج على الخلاف في الشعر والعظم لانه نجس ويأثم بخلافهما ذكره المتولي وغيره والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في نجاسة الآدمي بالموت: قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا ينجس وبه قال مالك وأحمد وداود وغيرهم وقال أبو حنيفة ينجس وروى عنه أنه يطهر بالغسل وعن مالك وأحمد رواية بنجاسته *

قال المصنف رحمه الله * «وأما الخمر فهي نجسة لقوله عز وجل «إنا الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان» ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجساً كالدم وأما النبيذ فهو نجس لانه شراب فيه شدة مطربة فكان نجساً كالخمر» *

(الشرح) الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالاه طاهرة وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها واحتج

ذلك الفرع ثم إذا جاوز دمها بصفة التقطع الخمسة عشر تبين أنها مستحاضة فإن قلنا المبتدأة ترد إلى يوم وليلة وهو الأصح وكان تقطع الدم والنقاء عليها يوماً يوماً فحيضها (يوم وليلة والباقي طهر وإن قلنا أنها ترد إلى ست أو سبع فعلى قول السحب أن رددناها إلى ست فحيضها) (٧) خمسة على التوالي لأن اليوم السادس نقاء لم يحتوشه دمان في المرد وإن رددناها إلى سبع فحيضها سبعة على التوالي على قول اللقط إن لم يجاوز أيام العادة ورددناها إلى ست فحيضها اليوم الأول والثالث والخامس وإن رددناها إلى سبع ضمننا اليوم السابع إلى هذه الأيام وإن جاوزنا أيام العادة ورددناها إلى ست فحيضها ست من أيام الدماء وإن رددناها إلى سبع فحيضها سبعة منها وكل هذا على ما تقدم في المعتادة فلذلك قال ومردّها في حقها كالعادة في حق المعتادة وابتداء الحيضة الثانية طريقه

(٧) ما بين
القوسين في
بعض النسخة فقط
ولا يصح المعنى
بدونه فتأمل ها

اصحابنا بالآية الكريمة قالوا ولا يضر قرن اليسر والانصب والازلام بها مع ان هذه الاشياء طاهرة لان هذه الثلاثة خرجت بالاجماع فبقيت الحر على مقتضى الكلام ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لان الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الامر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة وقول المصنف ولانه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجساً كالدّم لا دلالة فيه لوجهين أحدهما أنه منتقض بالمى والمخاط وغيرها كما ذكرنا قريباً والثانى أن العلة في منع تناولها مختلفة فلا يصح القياس لأن المنع من الدم لكونه مستخبياً والمنع من الحر لكونها سبباً للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما وقع فيه والله أعلم واعلم أنه لا فرق في نجاسة الحر بين الحر المحترمة وغيرها وكذا لو استحال باطن حبات العنب خمرًا فإنه نجس وحكى امام الحرمين والغزالي وغيرها وجهاً ضعيفاً أن الحر المحترمة طاهرة ووجهها أن باطن حبات العنب المستحيل طاهر وهما شاذان والصواب النجاسة وأما النبيذ فقسمان مسكر وغيره فالمسكر نجس عندنا وعند جمهور العلماء وشربه حرام وله حكم الحر في التنجيس والتحريم وجوب الحد وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة هو طاهر وبحل شربه وفي رواية عنه يجوز الوضوء به في السفر وقد سبق في باب المياه بيان مذهبنا ومذهبه والدلائل من الطرفين مستقصاة وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الذي يقتضي مجموعها الاستفاضة أو التواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » وهذه الالفاظ مروية في الصحيحين من طرق كثيرة وحكى صاحب البيان وجهاً أن النبيذ المسكر طاهر لاختلاف العلماء في إباحته وهذا الوجه شاذ في المذهب وليس هو بشيء وأما القسم الثانى من النبيذ فهو ما لم يشتد : ولم يصر مسكرًا وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها فصار حلواً وهذا القسم طاهر بالاجماع يجوز شربه وبيعه وسائر التصرفات فيه وقد تظاهرت الأحاديث في الصحيحين من طرق متكررة

ما ذكرنا في المعتادة ثم إذا كانت تصلى وتصوم في أيام النقاء حتى جاوز الدم الخمسة عشر وتتركها في أيام الدم كما أمرناه به فلا خلاف في أنها تقضى صيام أيام الدم بعد المرد وصلواتها لأنها أتمت كتمها جاء الانقطاع قبل الخمسة عشر فإذا جاوزها الدم وتبين الطهر في تلك الأيام فلا بد من قضاء العبادات المتركّة وأما صلوات أيام النقاء وصيامها فعلى قول اللقط لا حاجة إلى قضائها أصلاً وما على قول السحب فلا حاجة أيضاً إلى قضاء الصلوات لأنها ان كانت طاهراً فقد صلت وان كانت حائضاً فلا صلاة عليها وفي صومها قولان أظهرهما أنها لا تقضى أيضاً كما في الصلاة والثاني تقضى لأنها صامت على تردد في صحته وفساده فلا يجزئها بخلاف الصلاة فإن الصلاة أن لم تصح لم يجب قضاؤها إذ لا يجب قضاء الصلاة على الحائض ثم منهم من بنى القولين على القولين فيما إذا صلى خنثى خلف امرأة وأمرناه بالقضاء فلم يقض حتى

على طهارته وجواز شربه ثم ان مذهبننا ومذهب الجمهور جواز شربه ما لم يصير مسكراً وان جاوز ثلاثة أيام وقال أحمد رحمه الله لا يجوز بعد ثلاثة أيام واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له من أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تليها والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقى الخادم أو أمر به فصب » رواه مسلم وفي رواية لمسلم وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « ينقم له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق » وفي رواية لمسلم « ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء أهراقه » ودليلنا حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن الانتباز الا في سقاء فاتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً » رواه مسلم فهذا عام يتناول ما فوق ثلاثة أيام ولم يثبت نهى في الزيادة فوجب القول باباحة ما لم يصير مسكراً وان زاد على الثلاثة والجواب عن الروايات التي احتج بها لاحد أنه ليس فيها دليل على تحريم بعد الثلاثة بل فيها دليل على أنه ليس بحرام بعد الثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم « كان يسقيه الخادم » ولو كان حراماً لم يسقه وانما معنى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يشربه ما لم يصير مسكراً فاذا مضت ثلاثة أيام أو نحوها امتنع من شربه ثم ان كان بعد ذلك قد صار مسكراً أمر بآراقته لانه صار نجساً محرماً ولا يسقيه الخادم لانه حرام على الخادم كما هو حرام على غيره وان كان لم يصير مسكراً سقاه الخادم ولا بريقة لانه حلال ومال من الاموال المحترمة ولا يجوز اضعافها وانما ترك صلى الله عليه وسلم شربه والحالة هذه تنزهها واختياطاً كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الضب وأكلوه بحضرته وقيل له « أحرام هو » قال « لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه » وقد حصل مما ذكرناه ان لفظة أو في قوله سقاه الخادم أو أمر به فصب ليست للشك ولا للتخيير بل للتقسيم واختلاف الحال وقد أوضحت هذا الحديث وما يتعلق بالمسألة في شرح صحيح مسلم رحمه الله

بان كونه امرأة هل يلزمه القضاء لان العبادة في صورتين مؤداة على التردد في صحتها وفسادها وقال الا كثرون هما مبنيان على القواين المذكورين في أن المبتدأة هل تحتاط بعد الرد الى آخر الحسة عشر أم لا ان قلنا تحتاط وجب القضاء مع الاداء وإلا فلا قالوا ولو كان الخلاف مبني على مسألة الخنثى لكان مخصوصاً بالشهر الاول من شهور الاستحاضة لثبوت الاستحاضة بعد ذلك الشهر وارتفاع التردد والخلاف مطرد في الادوار كلها خرج من هذا انا ان حكمنا بالقطع لم تقض من الحسة عشر الا صلوات سبعة ايام وصيامها ان رددنا المبتدأة الى يوم وليلة وهي ايام الدم سوى اليوم الاول وان رددناها الى ست أو سبع فان لم تجاوز ايام العادة وكان الرد الى ست قضتها

وبالله التوفيق *

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجوز الانتباذ في جميع الاوعية من الخزف والخشب والجلود والدباء وهي القرع والمزفت والنحاس وغيرها ويجوز شربه منها ما لم يصر مسكراً كما سبق وأما الاحاديث المشهورة في الصحيحين عن ابن عباس وغيره رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الانتباذ في الدباء والخنم» وهي جرار خضر وقيل كل الجرار والتقير وهي الخشبة المنقورة من النخل والمزفت والمقير وهو المطلي بالزفت والقار فهي منسوخة بحديث يريدة الذي قدمناه قريباً وقد بسطت ذلك بدلائله في أول شرح صحيح البخارى ثم في شرح مسلم وبالله التوفيق *

(فرع) شرب الخليطين والمنصف اذا لم يصر مسكراً ليس بحرام لكن يكره فالخليطان ما تقع من بسر أو رطب أو تمر أو زبيب والمنصف ما تقع من تمر ورطب وسبب الكراهة ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكراً وهو مسكر ودليل الكراهة حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر» وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً» وفي رواية «لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبذاً» وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من شرب النبيذ منكم فليشر به زيباً فرداً أو تمرأ فرداً أو بسرأ فرداً» وعن قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعاً وانتبذوا كل واحد منهما على حدته» وعن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى هذه الروايات كلها مسلم وروى البخارى وغيره بعضها أيضاً والله أعلم *

من خمسة ايام وان ردت الى سبعم فم أربعة ايام وان جاوزناها وردت الى ست قضتها من يومين وان ردت الى سبع فم يوم واحد وما ان حكمتنا بالسحب فان رددناها الى يوم واحد قضت صلوات سبعة ايام وهي ايام الدم سوى اليوم الاول ولا تقضى غير ذلك وفي الصوم قولان اظهرهما لا تقضى الا صيام ثمانية ايام وهي ايام الدم كلها والثاني تقضى صيام خمسة عشر ولفظ الوسيط تعبير عن القول الاول أنه لا يلزمها الا قضاء تسعة ايام في رمضان لانها صامت سبعة في ايام النقاء من الشطر الاول ولولا ذلك النقاء لما يلزمها الا ستة عشر فاذا حسبنا سبعة بقى تسعة والصواب ما قلناه وهو المذكور في التهذيب وغيره ولولا النقاء لما يلزمها الا خمسة عشر وإنما تلزم الستة عشر اذا أمكن انبساط اكثر الحيض على الستة عشر وهو غير ممكن في المثال الذى

قال المصنف رحمه الله * ﴿ وأما السكاب فهو نجس لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «دعى إلى دار فأجاب ودعى إلى دار فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل له وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة» فدل على أن السكاب نجس *

﴿الشرح﴾ مذهبتنا ان السكاب كلها نجسة المعلم وغيره الصغير والكبير وبه قال الاوزاعي وأبو حنيفة واحمد واسحق وأبو ثور وأبو عبيد وقال الزهري ومالك وداود هو طاهر وانما يجب غسل الاناء من ولوغه تعبدا وحكى هذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير واحتج لهم بقول الله تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم» ولم يذكر غسل موضع امساكها وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « كانت السكاب تقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» ذكره البخاري في صحيحه فقال وقال احمد بن شبيب حدثنا أبي الى آخر الاسناد والمثنى واحمد هذا شيخه ومثل هذه العبارة محمول على الاتصال وان البخاري رواه عنه كما هو معروف عند أهل هذا الفن وذلك واضح في علوم الحديث وروى البيهقي وغيره هذا الحديث متصلا وقال فيه « وكانت السكاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» واحتج اصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا ولغ السكاب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم وعن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه السكاب أن يغسله سبع مرات أولاها بالتراب» رواه مسلم وفي رواية له « طهر اناء أحدكم اذا ولغ السكاب فيه ان يغسل سبع مرات» والدلالة من الحديث الاول ظاهرة لانه لو لم يكن نجسا لما أمر بإراقته لانه يكون حينئذ اتلاف مال وقد نهينا عن اضاعه المال والدلالة من الحديث الثاني ظاهرة أيضا فان الطهارة تكون من حدث أو نجس وقد تعذر الحمل هنا على طهارة الحدث فتعينت طهارة النجس وأجاب اصحابنا عن احتجاجهم بالآية بان لنا خلافا معروفا في أنه يجب غسل ما اصابه السكاب ام لا فان لم نوجهه فهو

تسكام فيه وان رددناها الى ست أو سبع فان ردت الى ست قضت صلوات خمسة ايام وهي ايام الدماء التي لم تصل فيها بعد المرد لان جملتها ثمانية ويقع منها في المرد ثلاثة وان ردت الى سبع قضت صلوات اربعة واما الصوم فعلي أحد القولين تقضى صيام الخمسة عشر جميعا وعلي اظهرهما ان ردت الى ست قضت صيام عشرة ايام ثمانية منها ايام الدم في الخمسة عشر ويومان نقاء وقعا في المرد لتبين الحيض فيها وان ردت الى سبع قضت صيام أحد عشر يوما هذا تمام الكلام في المبتدأة التي لا تميز لها

قال ﴿ الثالثة المميزة وهي التي ترى يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا فان أطبق الضعيف بعد الخمسة عشر حيضناها خمسة عشر يوما لاحاطة السواد بالضعيف المتخلل وكل ذلك تفرغ علي

معفو للحاجة والمشقة في غسله بخلاف الأناء واما الجواب عن حديث ابن عمر فقال البيهقي مجيباً عنه اجمع المسلمون علي نجاسة بول الكلب ووجوب الرش علي بول الصبي فالكلب أولي قال فكان حديث ابن عمر قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب او ان بولها خفي مكانه فمن تيقنه لزمه غسله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(وأما الخنزير فنجس لانه أسوأ حالا من الكلب لانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص علي تحريمه فاذا كان الكلب نجسا فالخنزير أولي واما ما تولد منها أو من أحدهما فنجس لانه مخلوق من نجس فكان مثله) *

(الشرح) نقل ابن المنذر في كتاب الاجماع اجماع العلماء علي نجاسة الخنزير وهو أولي ما يحتاج به لو ثبت الاجماع ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيا وأما ما احتج به المصنف فكذا احتج به غيره ولا دلالة فيه وليس لنا دليل واضح علي نجاسة الخنزير في حياته وقوله مندوب الي قتله من غير ضرر فيه احتراز من الحية والعقرب والخذأة وسائر الفواسق الخمس وما في معناها فانها طاهرة وان كان مندوبا الي قتلها لكن لضررها وأما قوله ان المتولد منها أو من أحدهما وحيوان طاهر نجس فهو متفق عليه عندنا: ولوار تضع جدى من كلبة ونبت لحمه علي لبنها في نجاسته وجهان أضحها ليس بنجس وقد سبقا في أول الباب وقوله لانه مخلوق من نجس فكان مثله ينقض بالدود المتولد من الميتة ومن السرجين فانه طاهر علي المذهب وبه قطع الجمهور كما ستوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وكان ينبغي ان يقول لانه مخلوق من حيوان نجس ليحترز عما ذكرناه فان الميتة لاتسمى حيوانا وقد يمنع من هذا الاعتراض ويقال الدود لا يخلق من نفس الميتة ونفس السرجين وانما يتولد فيها كدود الخلل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه وقد أجاب القاضي أبو الطيب بهذا الجواب عن نحو هذا الاعتراض في مسألة طهارة المتى والله أعلم: واما باقي الميوانات غير الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما فهي طاهرة كلها وسيأتي بيانه قريبا ان شاء الله تعالى في

ترك التلفيق فاما اذا استمر تعاقب السواد والحمرة في جميع الشهر فهي فاقدة التمييز لفوات شرطه (المبتدأة اذا كانت مميزة ننظر ان كانت فاقدة لشرط التمييز فهي كالفاقة لاصل التمييز وحكمها ما سبق نظيره لورأت يوما سوادا ويوما حمرة الي آخر الشهر فهي فاقدة لاحد شروط التمييز وهو أن لايجاوز القوى الخمسة عشر وقوله في هذا المثال فاقدة للتمييز لفوات شرطه أي التمييز المعبر وإلا فهي واجدة لاصله وإن كان واجدة لشرط التمييز فعلي قول السحب حيضها الدماء القوية في الخمسة عشر مع اللتقاء المتخلل والضعيف المتخلل وعلي قول اللقط حيضها القوى دون ما يتخلله مثله رأت يوما سوادا ويوما حمرة الي آخر الخمسة عشر ثم استمرت الحمرة بعد الخمسة عشر أما لصفة التقطع لحيضها علي قول السحب جميع

مسائل الفرع * قاله المصنف رحمه الله *

﴿وأما لبن مالا يؤكل لحمه غير الآدمي ففيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخري هو طاهر لانه حيوان طاهر فكان لبنه طاهرا كالشاة والمنصوص انه نجس لان اللبن كلحم المذكي بدليل انه يتناول من الحيوان ويؤكل كما يتناول اللحم المذكي ولحمه مالا يؤكل نجس فكذا لبنه﴾ *

﴿الشرح﴾ الالبان اربعة أقسام: احدها لبن مأكول اللحم كالابل والبقر والغنم والخيل والظباء وغيرها من الصيود وغيرها وهذا طاهر بنص القرآن والاحاديث الصحيحة والاجماع. (والثاني) لبن الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وهو نجس بالاتفاق (الثالث) لبن الآدمي وهو طاهر على المذهب وهو المنصوص وبه قطع الاصحاب الا صاحب الحاوي فانه حكى عن الانماطي من اصحابنا انه نجس وانما يحل شربه للطفل للضرورة ذكره في كتاب البيوع وحكاه الدارمي في آخر كتاب السلم وحكاه هناك الشاشي والرويانى وهذا ليس بشيء بل هو خطأ ظاهر وانما حكى مثله للتحذير من الاغترار به وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه عقب كتاب السلم اجماع المسلمين على طهارته قال الرويانى في آخر باب بيع الغرر اذا قلنا بالمذهب ان الآدمية لا تنجس بالموت فماتت وفي ثديها لبن فهو طاهر يجوز شربه وبيعه (الرابع) لبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ما ذكرنا والصحيح المنصوص نجاستها وقال الاصطخري طاهرة وقد ذكر المصنف دليل الوجيهين ومن قال بطهارته أبو حنيفة وبنجاسته مالك وأحمد وداود فان قلنا بالطهارة فويل لمن شربه: فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره أصحهما جواز شربه لانه طاهر والثاني تحريمه وبه قطع الغزالي في البسيط لانه يقال انه يؤذى ولانه مستقذر فاشبه الخماط: وجمع جماعة هذا الخلاف وحكى الدارمي في آخر كتاب السلم في لبن الاتان ونحوها ثلاثة أوجه الصحيح انه نجس لا يجوز بيعه والثاني انه طاهر ويجوز بيعه وشربه والثالث طاهر لا يجوز بيعه ولا شربه: وقول المصنف لبن مالا يؤكل

الحمة عشر وعلي قول اللقط أيام السواد وهي ثمانية وقوله المميزة وهي التي ترى يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا بهم اشتراط انتقطع بين القوى والضعيف ليثبت التميز فانه كالتغير للمميزة ولا يشترط ذلك بل يثبت التميز المعبر وان كان التقط بين القوى والنقاء والشرط أن لا ترى القوى الا في الحمة عشر ويكون المجاوز هو الضعيف ولا فرق في الضعيف المجاوز بين أن يكون دائما أو منقطعا وقوله وكل ذلك تفريع على ترك التلقيق أى قول السحب وانما كان يحسن قوله وكل ذلك اذا جري تفريع طويل ولم يجره هنا كثير شئ *

قال (الرابعة) الناسية فان أمرنا بالاحتياط على الصحيح فحكمها حكم من أطبق الدم عليها على قول السحب اذا ما من نقاء الا ويحتمل أن يكون حيزا وانما تفارقها في أنا لان امرها بتجدد الموضوع في وقت النقاء لان الحدث في صورته غير متجدد ولا بتجدد الغسل اذ الانتطاع مستحيل في حالة

غير الآدمي فيه وجهان: اطلاقه يقتضي دخول الكلب والخنزير وكان ينبغي أن يقول من الحيوان الطاهر وكأنه ترك بيانه لظهوره والله أعلم *

(فرع) الانفحة ان أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن فهي نجسة بلا خلاف وان أخذت من سخلة بحت قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها لان السلف لم يزالوا يجنبون بها ولا يمتنعون من اكل الجبن المعمول بها * وحكي العبدري عن مالك واحمد في اصح الروايتين عنه نجاسة الانفحة الميتة كذهبنا: وعن أبي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى أنها طاهرة كاليض * دليلنا أنها جزء من السخلة فاشبهت اليد بخلاف البيضة فإنها ليست جزءا: وانا في البيضة في جوف الدجاجة الميتة ثلاثة أوجه سبقت في باب الآنية احدها أنها طاهرة واثنان نجسة واصحابنا ان كانت تصلبت فطاهرة والا فنجسة وأما اللبن في صرع شاة ميتة فنجس عندنا بلا خلاف وسبق بيانه في باب الآنية والله اعلم *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وأما رطوبة فرج المرأة فلانصوص أنها نجسة لانها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة ومن اصحابنا من قال هي طاهرة كسائر رطوبات البدن﴾

﴿الشرح﴾ رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذى والعرق فلهذا اختلف فيها ثم ان المصنف رحمه الله رجح هنا وفي التنبيه النجاسة ورجحه أيضا البنديجي: وقال بغوى والرائعي وغيرهما الاصح الطهارة وقال صاحب الحاوي في باب ما يوجب الغسل نص الشافعي رحمه الله في بعض كتبه علي طهارة رطوبة الفرج وحكي التنجيس عن ابن سريج فحصل في المسألة قولان منصوبان للشافعي أحدهما ما نقله المصنف والاخر نقله صاحب الحاوي والاصح طهارتها ويستدل للنجاسة

انتفاء الدم وعلى قول التلفيق يغشاها الزوج في أيام النقاء وهي طاهرة فيها في كل حكم﴾

الناسية لعادتها قد نساها من كل وجه وهي المتحيرة وقد نساها من وجه دون وجه كما في حالة الاطباق فاما المتحيرة فيعود فيها القولان المذكوران عند الاطباق ان قلنا هي كالمبتدأة فحكمها ما تقدم وان أمرنا بالاحتياط وهو الصحيح بنينا أمرها على قولي التلفيق ان قلنا بالسحب فتحْتَاط في أزمنة الدم من الوجوه التي ذكرناها في حالة الاطباق بلافراق لاحتمال الحيض والطمه والانتقطاع وتحتاط في أزمنة النقاء أيضا اذ من نقاء الا ويحتمل أن يكون حيضا نعم لا تؤمر بالغسل في وقت النقاء لان الغسل انما يجب لاحتمال الانتقطاع ولا انتقطاع في حالة انتفاء الدم وكما لا تؤمر بتجديد الغسل لا تؤمر بتجديد الوضوء أيضا لان ذلك انما يجب لتجدد الحدث ولا تجدد في وقت النقاء فاذا يكفيها لزمان النقاء الغسل عنه انتضاء كل نوبة من نوب الدماء وان قلنا باللفظ فعليها أن تحتاط في أيام الدم وعند كل انتقطاع وأما في أزمنة النقاء فهي طاهر في الغشيان وسائر الاحكام ولك أن تستدرك من

أيضا بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال «أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري ومسلم زاد البخاري فسأل علي بن أبي طالب والزيبر ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك: وعن أبي بن كعب رضي الله عنه : أنه قال «يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلا ينزل قال يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي» رواه البخاري ومسلم وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منه وخان كما سبق في باب ما يوجب الغسل وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج والقائل الآخر يحمله على الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء والله أعلم: وقول المصنف رطوبة فرج المرأة فيه نقص والاحسن رطوبة الفرج فانه لا فرق بين رطوبة فرج المرأة وغيرها عن الحيوان الطاهر كما سبق والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله * (واما ما تنجس بذلك فهو الاعيان الطاهرة اذا لاقها شيء من هذه النجاسات واحدها رطب فينجس بملاقاتها) *

(الشرح) هذا الذي قاله واضح لا خفاء به اكن يستثنى من هذا الاطلاق اشياء احدها الميتة التي لا نفس لها سائله فانهما نجسة على المذهب ولا تنجس ماماتت فيه على الصحيح (الثاني) النجاسة التي لا يدركها الطرف لا تنجس الماء را شوب على الاصح كما سبق (الثالث) الهرة اذا أكلت نجاسة ثم ولعت في ماء قليل او مائع قبل ان تغيب لا تنجسه على احد الاوجه (الرابع) ذالقت النجاسة قلتين فصاعدا من الماء

من جملة اللفظ على قوله وانما تفارقها في آناء لامرها بتجديد الوضوء في أيام النقاء وتقول انما ينتظم هذا الكلام ان لو كانت المتحيرة عند الاطباق مأمورة بتجديد الوضوء لتكون هذه مفارقة لها ومعلوم أنها لا تؤمر بتجديد الوضوء وانما تؤمر بتجديد الغسل فكان الاحسن أن يقول وانما تفارقها في آناء لان امرها بتجديد الغسل وكذلك بتجديد الوضوء: واما النجاسة التي نبت عادن من وجه دون وجه فتحتاط على مقتضى قولي التلقيق مع رعاية ما ذكره: مثله قالت أضللت خمسة في العشرة الاولى من الشهر وقد تقطع الدم والنقاء عليها يوما يوما واستحيضت فان قلنا باسحب فاليوم العاشر طهر لانه نقاء لم يتخلل بين دم حيض ولا غسل عليها في الخمسة الاولى لتعذر الانقطاع فاذا انقضت اغتسلت وبعدها لا تغتسل في أيام النقاء وتغتسل في آخر السابع والتاسع لجواز الابتداء في أول الثالث والخامس وهل تغتسل في أثناء السابع والتاسع منهم من قال نعم لا مكان الانقطاع في الوسط وغلطهم المعظم لان الانقطاع في الوسط لو فرض هنا لفرض ابتداء في أثناء اثني أو الرابع وهي تقية فيهما فان قلت اذا خرج اليوم العاشر انحصر الضلال في التسعة والخمسة التي هي قدر الحيض زائدة على نصف التسعة فهلا كان لها حيض نية بين كما كان في حالة الاطباق فالجواب أن اضلال الخمسة في التسعة المتقطعة يوجب التردد في مقدار الحيض لان

فلم تغيره لا تنجسه •

(فرع) في مسائل تتعلق بالنجاسات (أحدها) شعر الميتة نجس على المذهب الامن الا دمي فطاهر على المذهب سواء انفصل في حياته او بعد موته وقد سبق تفصيل الشعور في باب الانية وسبق فيه ان المذهب نجاسة عظم الميتة وسبق فيه ان مالا يؤكل لحمه اذا ذبح كان نجسا (الثانية) قال اصحابنا الاعيان جماد وحيوان وماله تعلق بالحيوان فالجماد كله طاهر الا الحجر وكل نبيذ مسكر وحكى وجه ان النبيذ طاهر ووجه ان الحمرة المحترمة طاهرة وان باطن العنقود اذا استحال خرا طاهر وهذه الوجة سبق بيانها وهي شاذة ضعيفة والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزءا من حيوان ولا خرج من حيوان وقولنا ولا كان حيوانا احتراز من الميتة وقولنا ولا جزءا من حيوان احتراز من العضو المبين من الشاة ونحوها في الحياة وقولنا ولا خرج من حيوان احتراز من البول والروث وغيرهما من النجاسات المنفصلة عن باطن الحيوان واما الحيوان فكله طاهر الا السكاب والخنزير والمتولد من أحدهما وحكى صاحب البيان وجهها عن الصيدلاني ان الدود المتولد من الميتة نجس وهذا شاذ مردود والصواب الجزم بطهارته كدائر الحيوان واما ماله تعلق بالحيوان كالميتة والفضلات فقد سبق تفصيله وبيان الطاهر منه من النجس والله اعلم (الثالثة) النجاسة المستقرة في الباطن لاحكم لها ما لم يتصل بها شيء من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه كما اذا ابتلع بعض خيط فحصل بعضه في المعدة وبعضه خارج في الفم او ادخل في دبره اصبه او عودا وبقي بعضه خارجا فوجهان سبقا في أول باب ما ينقض الوضوء اصحهما وبه قطع الاكثرون يثبت لاحكم النجاسة فلا تصح صلاته ولا طوافه في هذه الحال لانه مستصحب بمتصل بالنجاسة والثاني لا يثبت حكم النجاسة وقد سبق هناك توجيهها وبيان قائلها وما يفرع عليهما من المسائل والله اعلم (الرابعة) في الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل ان الولد اذا خرج من الجوف طاهر لا يحتاج الى غسله باجماع المسلمين قال ويجب ان يكون البيض كذلك فلا يجب غسل ظاهره والنجاسة الباطنة لاحكم لها ولهذا اللبن يخرج بين فرث ودم وهو طاهر حلال وهذا الذي قاله ان النجاسة الباطنة لاحكم

بتقدير تأخر الحيض الى خمسة الاخير لا تكون الا ان حائضا الا في ثلاثة ايام منها لان السادس من تقاء لم يتخال بين دمي حيض وكذلك الاشر وفي حالة الاطباق لا ترد في قدر الحيض فلهذا اقترقا في تيقن الحيض واما اذا قلنا بالقطقان لم يجاوز ايام العادة للحكم كما ذكرنا في قول السحب الا انها طاهرة في ايام التقاء في كل حكم وانها تغتسل عقيب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة لان المتقطع حيض وان جاوزنا ايام العادة حيضاها خمسة ايام وهي الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع وبتقدير انطابق الحيض على الحيضة الاولى بتقدير تأخرها الى خمسة ثمانية فليس لها في خمسة ثمانية الا يوم ادم وهما السابع والتاسع فتضم اليهما الحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر فهي اذا حائض في السابع والتاسع يتيقن

لها وفي البيض هو اختياره وقد قدمنا الخلاف فيهما (الخامسة) قال صاحب التتمة الوسخ المنفصل من بدن الآدمي في الحمام وغيره حكمه حكم ميتة الآدمي لانه متولد من البشرية قال وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان حكمه حكم ميتته وهذا الذي قاله في وسخ الآدمي ضعيف لم اره لغيره والمختار القطع بطهارته لانه عرق جامد (السادسة) قال أصحابنا رحمهم الله اذا كالت البهيمة حيا وخرج من بطنها صحيحا فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة لكن يجب غسل ظاهره للاقاة النجاسة لانه وان صار غذاءا لها فما تغير الى الفساد فصارت كالموتى وخرجت فان باطنها طاهر ويظهر قشرها بالغسل وان كانت صلابته قد زالت بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس ذكر هذا تفصيل هكذا القاضي حسين والمتولي والبعوي وغيرهم (السابعة) الزرع النابت على السرجين قال الاصحاب ليس هو نجس العين لكن بنجس بملاقاة النجاسة نجاسة مجاورة واذا غسل طهر واذا سنبل فخبائه الخارجة طاهرة قطعاً ولا حاجة الى غسلها وهكذا القثاء والخيار وشبهها يكون طاهراً ولا حاجة الى غسله قال المتولي وكذا الشجرة اذا سقيت ماء نجساً فاغصانها وأوراقها ثمراها طاهرة كلها لان الجميع فرع الشجرة ونماؤها قال البغوي واذا خرج من فرجه ودفعه طاهر العين ولكن ظاهره نجس فاذا غسل طهر *

(فرع) المسك طاهر بالاجماع ويجوز بيعه بالاجماع وقد حكى الماوردي في كتاب البيوع عن الشيعة انهم قالوا هو نجس لا يجوز بيعه وهو غلط فاحش يخالف الاحاديث الصحيحة والاجماع وسنوضح المسألة بادلتها ان شاء الله تعالى في باب مانه عن بيع الغرر حيث ذكره المصنف والاصحاب (فرع) قال الماوردي والرويانى في آخر باب بيع الغرر اما الزباد فهو ابن سنور في البحر راثته كرائحة المسك قالوا قلنا بنجاسة ابن مالا يؤكل لحمه ففي هذا وجهان أحدهما أنه نجس لا يجوز بيعه ا تباراً بنفسه والثاني طاهر كالمسك هذا كلام الماوردي والرويانى والصواب طهارته وصحة بيعه لان الصحيح ان جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه كما سنوضحه في باب ان شاء الله تعالى: هذا على تقدير تسليم ما ذكره الماوردي انه ابن هذا السنور البحري وقد سمعت جماعة من

لدخولها في كل تقدير والله أعلم

قال الباب الخامس في النفاس

(واكثره ستون يوماً وأغلبه أربعون يوماً وأقله لحظة (ز) والتعويل فيه على الوجود) *
أكثر النفاس ستون يوماً خلافاً لابي حنيفة وأحمد حيث قالوا أكثره أربعون يوماً وروا عن مالك فيه روايتين أحدهما مثل مذهبننا والآخرى انه لا حد له ويرجع الى اهل الخبرة من النساء فتجلس اقصى ما تجلس النساء: لنا الرجوع الي اكثر ما وجدوه عهد كما ذكرنا في الحيض وقد روى عن الازاعى انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن ربيعة ادركت الناء يقولون اكثر ما تنفس المرأة ستون يوماً والى ان تلم المسألة مع الحاء

اهل الخبرة بهذا من الثقة يقولون بان الزباد انما هو عرق سنور برى فعلى هذا هو طاهر لا خلاف لكن قالوا انه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره فينبغي ان يحترس عما فيه شيء من شعره لان الاصح عندنا نجاسة شعر ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل في حياته غير الا دمي والاصح ان سنور البر لا يؤكل والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يطهر من النجاسات بالاستحالة الا شيئان أحدهما جلد الميتة وقد دللنا عليه في موضعه والثاني الحرة اذا استحالت بنفسها خلا فتطهر بذلك لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه خطب فقال لا يحل خل من خمر قد أفسدت حتى يبدأ الله افسادها فعند ذلك يطيب الخل رلا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلا ما لم يتعمدوا الى افساده ﴾ ولانه انما حكم بنجاستها للشدة المطربة الداعية الى الفساد وقد زال ذلك من غير نجاسة خلقتها فوجب أن يحكم بطهارته * ﴿

﴿ الشرح ﴾ أما قوله لا يطهر بالاستحالة الا شيئان فقد يورد عليه ثلاثة أشياء وهي العلقه والمضغة اذا نجسناها فانها يطهران بمصيرها حيوانا والثالث البيضة في جوف الدجاجة الميتة اذا حكمنا بنجاستها فانها تطهر بمصيرها فرخا بلا خلاف كما سبق في باب الآنية ويحجب عن البيضة بأنها ليست نجسة العين وانما تنجس بالمجاورة وأما العلقه والمضغة ففرعها على الاصح وهو طهارتهما وقد سبق بيانهما قريبا فاكتفى به وأما قول عمر رضى الله عنه فآخره قوله يتعمدوا الى فسادهم وقد رواه البيهقي دون قوله ولا بأس ان يشتروا الى آخره: قوله أفسدت هو بضم الهمزة ومعناه خللت وقوله حتى يبدأ الله افسادها هو بفتح الياء من يبدأ وبهمزة آخره ومعنى هذا الكلام أن الحمر اذا خللت فصارت خلا لم يحل ذلك الخل ولكن لو قلب الله الحمر خلا بغير علاج آدمي حل ذلك الخل وهذا معنى قوله يبدأ الله افسادها يعني بافسادها جعلها خلا وهو افساد للخمر وان كان صلاحا لهذا المانع من حيث إنه صار حلالا ومالا: وأما قوله ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة

والالف والميم بالثقاف لان ابا عيسى الترمذى روى في جامعه عن الشافعي رضى الله عنه ان دم النفاس اذا جاوز الاربعين لم تدع الصلاة بعد ذلك فحصل قول علي موافقتهم ووجه ما روى عن ام سلمة رضى الله عنها قالت « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما » (١) وهذا على ظاهر المذهب محمول على الغالب ولا شك في ان غالب النفاس اربعون يوما واما اقله فلا حد له ويثبت حكم النفاس لما

(١) * (حديث) * أم سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم من حديث ابى سهل كثير بن زياد عن مسة الازدية عنها وله الفاظ وفيه من الزيادة وكنا نطلى وجوهنا بالورس والزعفران وزاد ابو داود ولا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وأبو سهل وثقه البخارى وابن معين وضعفه ابن حبان وام مسة مجهولة الحال قال الدارقطنى لا يقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها واغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد فلم يصيب وقال النووى

خلا فعمناه أنه يباح ذلك ولا يمتنع لكونهم كفاراً لا يوثق بأقوالهم بل يباح كما يباح ذبائحهم وغيرها من أطعمتهم وقد قال الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهذا يتناول الخل وغيره ولا يقبل دعوى أكثر المفسرين ومن تابعهم في تخصيصهم ذلك بالذبايح ومن تابعهم المصنف في أول باب الربا والصواب ما ذكرنا وقوله من غير نجاسة خلفتها هو بتخفيف اللام أي جاءت بعدها * أما حكم المسألة فإذا استجالت الحمر خلا بنفسها طهرت وسأذكر فرعاً مشتملاً على نفائس من أحكام التخلل والتخايل ان شاء الله تعالى *

* قل المصنف رحمه الله * (وان خللت بخل أو مالح لم تطهر لما روى ان أبا طلحة رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خرافاً فقال « اهرقها فقال افلا اخلها قال لا » فنهاه عن التخليل فدل على انه لا يجوز ولانه لو جاز لندبه اليه لما فيه من اصلاح مال اليتيم ولانه اذا طرح فيها الخل نجس الخل فاذا زالت بقيت نجاسة الخل النجس فلم يطهر وان نقلها من شمس الى ظل او من ظل الى شمس حتي تخللت ففيه وجهان احدهما نظهر لان الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها والثاني لا تطهر لانه فعل محذور يوصل به الى استعجال ما يحل في الثاني فلم يحل به كما لو قتل مورثه او نفر صيداً حتى خرج من الحرم الى الحل) *

وجدته قل او كثرو المعنى فيه الرجوع الى الوجود كما ذكرنا ذلك ان تعلم المدعي بالخالء لانه روى عن ابي حنيفة في اقل النفاس ثلاث روايات احدها مثل مذهبناهي الاظهر والثانية انه احد عشر يوماً والثالثة خمسة وعشرون يوماً وبالأزاي لان المزني قال اقله اربعة ايام لان اكثر النفاس مثل اكثر الحيض اربع مرات فليكن اقله مع اقله كذلك واعلم انه لا فرق في حكم النفاس بين ان يكون الولد حياً او ميتاً كامل الخلقة او ناقصاً ولو القت علقه او مضغه وقالت القوا بل انه ابتداء خالق الادمي فالدم الذي تجده بعده نفاس ذكره في التتمة

قال (فان رأت قبل الولادة دماً على ادوار الحيض فله حكم الحيض في احد القولين الا في انقضاء العدة به فلو كانت تحيض خمساً وتطهر خمساً وعشرين فخاضت خمساً ولدت قبل مضي خمسة عشر من الطهر

قول جماعة من مصنفى الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد : اخرج ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفسا اربعين يوماً الا أن ترى الطهر قبل ذلك قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن انس مرفوعاً وروى الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن اربعين يوماً قال أن سلم من ابي بلال الاشعري : قلت وقد ضعفه الدارقطني والحسن عن عثمان بن ابي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه *

﴿الشرح﴾ أما حديث أبي طلحة فصحيح رواء أبو داود وغيره بإسناد صحيحة عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظه في المذهب وروى مسلم في صحيحه والترمذي عن أنس قل سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا قال لا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقول المصنف روى أن أبا طلحة مما ينكر عليه حيث ذكره بصيغة ترميض وهو حديث صحيح وأبو طلحة اسمه زيد بن سهل سبق بيانه في باب ما يوجب الغسل * أما حكم المسألة فالتخليل عندنا وعند الأكثرين حرام فلو فعله فصار خلا لم يطهر قال البغوي ولا يمكن تطهيره بعد هذا بطريق كالحل إذا وقعت فيه نجاسة * وقال أبو حنيفة تطهر بالتخليل دليلنا هذان الحديثان الصحيحان وأما مسألة النقل من ظل إلى شمس وعكسه فلاصح فيها الطهارة والوجهان جاريان فيما لو فتح رأسها ليصيبها الهواء استعجالاً للحموضة نقله الرافعي * (فرع) الخمر نوعان محترمة وغيرها فالمحترمة هي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا وغيرها ما اتخذ عصيرها للخمرية وفي النوعين مسائل (أحداها) تخليلها بطرح عصير أو خل أو خبز حار أو ملح أو غيرها فيها حرام بلا خلاف عند أصحابنا فإذا خللت فهذا الخل نجس لعلتين ذكرهما المصنف والأصحاب أحدهما تحريم التخليل والثانية نجاسة المطروح بالملافاة فتستمر نجاستها إذا لم يزيل لها

فما بعد الولد نفاس وتقصان الطهر قبله لا يقدح في إفساده ولا في إفساد الحيض الماضي لأن تخلل الولادة أعظم من طول المدة ولو اتصلت الولادة بآخر الحصة وجعلناها حيضاً فلا نعدّها من النفاس ولا نقول هو نفاس سبق وكذلك ما يظهر من الدم في حال ظهور مخايل الطلق ﴿

ما تراه الحامل من الدم على ترتيب أدوار الحيض هل هو حيض أم لا قال في القديم لا بل هو دم فساد وبه قال أبو حنيفة وأحمد لقوله صلى الله عليه وسلم «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض» (١) جعل الحيض

(١) ﴿حديث﴾ لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض أحمد وأبو داود والمحاكم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبابا أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وإسناده حسن وروى الدارقطني عن حديث عبد الله بن عمران العابدی عن ابن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندی عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض ثم نقل عن ابن صاعد أن العابدی تفرد بوصله وإن غيره أرسله ورواه الطبرانی في الصغير من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف وأبو داود من حديث رويغ بن ثابت بلفظ لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرأ بحیضة وروى ابن أبي شيبة عن علي قال نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع أو الحائل حتى تستبرأ بحیضة لكن في إسناده ضعف وانقطاع *

ولا ضرورة الى الحكم باتقلابها به طاهرا بخلاف اجزاء الدن قال اصحابنا وسواء في هذا المحترمة وغيرها والمطروح قصدا والواقع فيها اتفاقا بالقاء الريح وغيرها وفي وجه ضعيف يجوز تحليل المحترمة وتطهر به وفي وجه تطهر المحترمة وغيرها اذا طرح بلا قصد حكاهما الرافعي والصحيح المشهور انه لا فرق كما سبق (الثانية) لو طرح في العصير بصلا او ملحدا واستعجل به الحوضه قبل الاشتداد فصار خرا ثم انقلبت بنفسها خلا والبصل فيها فوجهان حكاهما الرافعي (احدهما) يطهر لانه لاقاه في حال طهارته كاجزاء الدن واصحهما لا يطهر لان المطروح ينجس بالتخمر فتستمر نجاسته بخلاف اجزاء الدن للضرورة ولو طرح العصير على خل وكان العصير غالبا بحيث يغمر الخل عند الاشتداد ففي طهارته اذا انقلبت خلا هذان الوجهان ولو كن الخل غالبا يمنع العصير من الاشتداد فلا بأس بل يطهر قطعا (ثالثة) امساك الحمر المحترمة لتصير خلا جائز هذا هو الصواب الذي قطع به الاصحاب وحكى امام الحرمين عن بعض الخلفيين وجهها انه لا يجوز وهذا غلط مردود وأما غير المحترمة فيجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت لان النجاسة للشدة وقد زالت وحكى الرافعي وجهها انها لا تطهر لانه عاص بامساكها فصار كالتخليل والمذهب الاول (الرابعة) متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت اجزاء الظرف للضرورة وفيه وجه قال الدارمي ان لم تشرب شيئا من الحمر فالتقوارير طهرت وان تشربت لم تطهر والصواب الذي قطع به الجماهير الطهارة مطلقا للضرورة ثم كما يطهر ما يلاقى الخل بعد التخلل يطهر ما فوقه مما اصابه الحمر في حال الغليان قاله القاضي حسين وأبو الربيع الا يلاقى وحكاه الرافعي عنها ولم يذكر خلافه وهذا الا يلاقى بكسر الهمزة وبعدها ياء مشاة من تحت وآخره قاف واسمه طاهر بن عبد الله منسوب الى ايلاق وهي بلاد الشاش المتصلة بالترك قاله السمعاني وهي أحسن بلاد الاسلام وانزها قال وكان أبو الربيع هذا بارعا في الفقه تفقه بمرور على القفال المروزي وبنيسابور علي أبي طاهر الزيادي وبيخاري علي أبي عبد الله الحلبي وأخذ الاصول عن أبي اسحق الاسفرائيني وعليه تفقه أهل الشاش وقد

دليلا على براءة الرحم فلو قلنا الحامل تحيض لبطلت دلالتها لان فم الرحم ينسد بالحل فيمتنع خروج دم الحيض فان الحيض يخرج من اقصى الرحم: وقال في الجديد هو حيض وبه قال مالك لقوله صلى الله عليه وسلم «دم الحيض اسود يعرف» اطلق ولم يفصل بين الحامل والحائض ولانه دم في ايام العادة بصفة الحيض وعلي قدره فجاز ان يكون حيضا كدم الحامل والمرضع ولا فرق علي القولين ما تراه قبل حركة الحمل وما تراه بعدهما ومنهم من قال القولان فيما بعد حركة الحمل اما من وقت العلق الي الحركة فهو كحال الحيات فان قلنا انه ليس بحيض فهو حدث دائم كسلس البول وان قلنا انه حيض حرم فيه الصلاة والصوم والوطء ويثبت جميع احكام الحيض إلا أنه لا يحرم فيه الطلاق ولا تقضى به العدة قال الله تعالى «واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن» ثم هذا القول في الدم من التي ولدت بعد خمسة عشر نصا عدا من وقت

سقطت احواله في تهذيب الاسماء *

(فرع) لا يصح بيع الخمر المحترمة على المذهب وحكى الشيخ أبو علي السنجي: بكسر السين المهملة وبالجيم: وجها ضعيفا انه يصح بناء على الوجه الشاذ في طهارتها ولو استحات أجواف حبات العناقيد خرا ففي صحة بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها وجهان وطردهما في البيضة المستحيل باطنها دما والصحيح البطلان في الجميع *

(فرع) مذهبا انه يجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها في كل شيء اذا غسأت وغسلها ممكن وبه قال جمهور العلماء وعن أحمد رحمه الله انه يجب كسر دنانها وشق زقوقها دليلنا انها مال وقد نهينا عن اضاعته ولان الاصل ان لا وجوب ولا يثبت شيء يدل على الوجوب وأما حديث أنس رضي الله عنه قال «كنت اسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وخر فأنهم أت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الي هذه الجرة فاكسرها ففمت وكسرتها» رواه البخاري ومسلم فليس فيه دليل على وجوب الكسر فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك بل في حديث أبي طلحة الذي ذكره المصنف دليل على عدم الوجوب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال «امرقها» ولم يذكر انلاف ظرفها وممن ذكر هذه المسألة من اصحابنا صاحب المستظهرى *

(فرع) قال المتولى في كتاب البيع انتصرف في الخمر حرام على اهل الذمة عندنا وقال أبو حنيفة لا يحرم قال والمسألة مبنية على خطاب الكفار بالفروع ومذهبا انهم مخاطبون وسأوضح المسألة في أول كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وبه التوفيق *

(فرع) في مذاهب العلماء في تخلل الخمر وتخليلها: أما اذا انقلببت بنفسها خلا فتطهر عند جمهور العلماء ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الاجماع وحكى غيره عن سحنون المالكي انها لا تطهر وأما اذا خللت بوضع شيء فيها فمذهبا انها لا تطهر وبه قال أحمد والا كثيرون وقال

انقطاعه أما إذا ولدت قبل تمام خمسة عشر من انقطاعه فهل يكون حيضا فيه وجهان أحدهما لا لانه لم يتخلل بينه وبين النفاس طهر كامل واحدها أنه حيض أيضا على هذا القول لانه قد تقدمه طهر كامل ونقصان الطهر إنما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله وههنا لم يؤثر فيما بعده لان ما بعد الولد نفاس بلا خلاف فأولى أن لا يؤثر فيما قبله وعند هذا الانسالم اشتراط تخلل الطهر الكامل بين الدمين مطلقا وإنما يشترط ذلك اذا كان كل واحد منهما حيضا وههنا أحدهما نفاس ولورأت الحامل الدم على عادتها وادت على الاتصال بآخره ولم يتخلل طهر أصلا ففيه هذا الوجهان ولا خلاف في أن ذلك الدم لا يعد من النفاس لان النفاس لا يسبق الولادة بل هو عند الفقهاء عبارة عن الدم الذي يخرج عقب الولادة ولهذا قطع معظم الاصحاب بأن ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس أيضا وقالوا ابتداء النفاس

أبو حنيفة والاوزاعي والليث تطهر وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها طهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر دليلنا ما سبق * قال المصنف رحمه الله *
(وان احرق السرجين او العذرة فصار رمادا لم يطهر لان نجاستها لعينها ويخالف الحرق فان نجاستها لمعنى معقول وقد زال) *

(الشرح) * مذهبنا انه لا يطهر السرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر الاعيان النجسة بالاحراق بالنار وكذا لو وقعت هذه الاشياء في مملحة أو وقع كلب ونحوه وانقلبت ملحا ولا يطهر شيء من ذلك عندنا وبه قال مالك وأحمد واسحق وداود وحكي أصحابنا عن أبي حنيفة طهارة هذا كله وحكاها صاحب العدة والبيان وجهاً لأصحابنا وقال امام الحرمين قال أبو زيد والخضرى من اصحابنا كل عين نجسة رمادها طاهر تفريغاً على التقديم اذ الشمس والرياح والنار تطهر الارض النجسة وهذا ليس بشيء وقد فرق المصنف بينها وبين الحرق اذا تخللت والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله * (وأما دخان النجاسة اذا أحرقت ففيه وجهان احدهما انه نجس لانها اجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد والثاني ليس بنجس لانه بخار نجاسة فهو كالبخار الذى يخرج من الجوف) *

(الشرح) (الوجهان في نجاسة دخان النجاسة مشهوران ودليلهما مذکور في الكتاب أحدهما عند الاصحاب النجاسة وجمع الدخان دواخن ويقال في الدخان دخن أيضاً بالفتح وخ بضم الدال وتشديد الحاء حكاهما الجوهرى والبخار بضم الباء وهو هذا المرتفع كاللدخان وسواء دخان الاعيان النجسة كالسرجين ودخان الزيت المتنجس ففي الجميع الوجهان ذكره البغوى *
(فرع) قال صاحب الحاوى اذا قلنا دخان النجاسة نجس فهل يعنى عنه فيه وجهان فان قلنا لا يعنى فحصل في التنوير فان مسحته بخزقة يابسة طهر وان مسحته برطوبة لم يطهر الا بالغسل بالماء وقال صاحب البيان قال أصحابنا اذا قلنا بالنجاسة فعلق باثوب فان كان قليلا عفى عنه وان كان

بحسب من وقت انفصال الولد وحكي صاحب الافصاح وجهها فيما يبدو عند الطلق انه نفاس لانه من آثار الولادة ثم على طريقة المعظم كالانجمل ذلك الدم نفاسا لانجمله حيضا كذلك ذكره القاضى أبو المسكارم في العدة وأيته لا بي عبد الله الحاطى أيضا وحكى مع ذلك وجهها آخر انه حيض على قولنا الحامل تحيض واذا كان الظاهر في هذه الصورة انه ليس بحيض أيضا وجب أن يستثنى هذا الدم عن صورة القولين في دم الحامل فانها حامل بعد في تلك الحالة واما الدم الخارج مع الولد فهل هو نفاس أم لافيه وجهان أحدهما نعم وبه قال ابن القاص وأبو اسحق لانه خارج بسبب الولادة فصار كالخارج بعدها وأصحها لما ذكرنا أنه لم يخرج عقيب الولادة وقول الاول يشكل بالبادى عند الطلق فان كلامنا من الاصحاب استبعد عنه من النفاس ثم على الوجه الثاني ما حكم ذلك

كثيراً لم يطهر الا بالغسل وان سود التنور فالصق عليه الخبز قبل مسحه فظاهر أسفل
الغيف نجس هكذا ذكره الشيخ أبو حامد * قال المصنف رحمه الله *

«واذا ولغ الكلب في اناء او ادخل عضواً منه فيه وهو رطب لم يطهر الاناء حتى يغسل سبع
مرات احداهن بالتراب لما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «طهور اناء أحدكم
إذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعاً احداهن بالتراب» فعلق طهارته بسبع مرات فدل أنه
لا يحصل بما دونه *»

«الشرح» حديث أبي هريرة هذا صحيح رواه مسلم وقد ذكرناه قبل هذا لكن في رواية بمسلم
«أولاهن بالتراب» وأما رواية المصنف «احداهن» فغريبة لم يذكرها البخاري ومسلم وأصحاب الكتب
المعتمدة الا الدارقاني فذكرها من رواية علي رضي الله عنه وقد اختلف العلماء في ولوغ الكلب
فذهبنا انه ينجس ما ولغ فيه ويجب غسل انائه سبع مرات احداهن بالتراب وبهذا قال اكثر
العلماء حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعاً عن أبي هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاووس
وعمر بن دينار ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وإبي عبيد وإبي ثور قال ابن المنذر وبه اقول
وقال الزهري يكفيه غسله ثلاث مرات وقال أبو حنيفة يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته
فلو حصل ذلك بمرة أجزأه وكذا عنده سائر النجاسات العينية قال ويجب غسل النجاسة الحكيمة
ثلاثاً وعن أحمد رواية انه يجب غسله ثمانى مرات احداهن بالتراب وهى رواية عن داود أيضاً
وقال مالك والاوزاعي لا ينجس الطعام الذى ولغ فيه بل يحل أكله وشربه والوضوء به قالوا
ويجب غسل الاناء تعبداً قال مالك وان ولغ في ماء جاز أن يتوضأ به لانه طاهر وفي جواز غسل
هذا الاناء بهذا الماء روايتان عنه واحتج لابي حنيفة بنحو حديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك
عن اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة

الدم حكى صاحب التهذيب فيه وجين اشهرها أنه كالخارج قبل الولادة لانها قبل انفصال كل
الولد في حكم الحامل الا ترى أنه يجوز للزوج مراجعتها والثاني أنه كالخارج بين الولدين
الخروج بعض الحمل فاذا قلنا أنه نفاس وجب به الغسل وإن لم تر بعد الولادة دماً وقلنا لا غسل
على ذات الجفاف ويبطل صومها وعلي الوجه الثاني لا يجب الغسل به ولا يبطل صومها إذا لم تر
بعد الولادة دماً أو كان ما بعد الولادة بعد انقضاء النهار وتحصل من الخلاف المذكور في هذه
المسائل وجوه في أن ابتداء مدة النفاس من أى وقت يحتسب أحدها بحسب من وقت الدم البادى
عند الطلق الثاني من الدم الخارج مع ظهور الولد والثالث وهو الاظهر من وقت انفصال الولد
وحكى إمام الحرمين وجهاً أنها لو ولدت ولم تر الدم أياماً ثم ظهر الدم فابتداء مدة النفاس من وقت
خروج الدم بحسب لا من وقت الولادة فهذا وجه رابع وموضعه ما اذا كانت الايام المتخللة

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يابغ في الأناء قال « يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » وبالقياص علي سائر النجاسات واحتج لاحمد رحمه الله بحديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب في الأناء فاغسلوه سبع مرار وعفروه الثامنة في التراب » رواه مسلم واحتج لما لك والاوزاعي في عدم نجاسته وجواز الانتفاع بالطعام بأن الامر بغسل الأناء كان تعبداً ولا يلزم منه نجاسة الطعام واتلافه واحتج اصحابنا والجمهور علي وجوب الغسل سبعاً بحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « طهور انا احدم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعاً أولاًهن بالتراب » رواه مسلم وفي رواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا شرب الكلب في انا احدم فليغسله سبعاً » رواه البخاري ومسلم وروى هذا المتن في الصحيح جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وذكر اصحابنا افياسة كثيرة ومناسبات لا قوة فيها ولا حاجة اليها مع ما ذكرناه من السنن الصحيحة المتظاهرة: واما الدليل علي الاوزاعي ومالك فحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب في انا احدم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار » رواه مسلم وهذا نص في وجوب اراقته واتلافه وذلك ظاهر في نجاسته فلولا النجاسة لم تجز اراقته وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « طهور انا احدم » ظاهر في نجاسته كما أوضحناه في مسألة نجاسة الكلب واما الجواب عما احتج به لابي حنيفة فهو انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لان راويه عبد الوهاب مجمع علي ضعفه وتركه قال الامام العيني والدراطيني هو متروك الحديث وهذه العبارة هي اشد العبارات توهيناً وجرحاً باجماع اهل الجرح والتعديل وقال البخاري في تاريخه عنده عجائب وهذه ايضا من اوهن العبارات وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم امام هذا الفن قال ابي كان عبد الوهاب يكذب قال وحدث باحاديث كثيرة موضوعة فخرجت اليه فقلت له الاتخاف الله عز وجل فضمن لي ان لا يحدث فحدث بها بعد ذلك واقوال ائمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة وانما بسطت الكلام في هذا الرجل لان مدار الحديث عليه ومدار

دون أقل الطهر وإذا عرفت ما ذكرناه فلا يخفى عليك أن قوله فلو كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين الي آخر المسألة تفريع علي قولنا أن الحامل تحيض ولذلك حسن في التصوير تسمية ما رآته حيضاً وإلا فهو علي القول الآخر ليس بحيض ثم جريان عاداتها بما ذكرناه ليس بشرط بل مها رأت دماً في زمان الامكان وولدت قبل مضي خمسة عشر من وقت انقطاعه فهو صورة المسألة سواء كان ذلك الدم معتاداً لها أم لا وليعلم قوله ولا في افساد الحيض بالواو لما سبق وقوله لان تخلل الولادة أعظم من طول المدة أي في التأخير وفصل أحد الدمين عن الآخر وقوة تأثيرها قامت في العدة مقام المدة الطويلة وقوله في العودة الاخرى وجعلناها حيضاً أي اذا فرغنا علي أن نأمره الحامل حيض ولك أن تقول لا حاجة الي هذا التقييد في الحكم الذي رتبته عليه لان الذي

مذهبهم عليه فاردت ايضاح الحديث وراويه فقد يقال لا يقبل الجرح الا مفسر افسرتموه اما اسماعيل بن عياش فمتفق علي ضعفه وفي روايته عن الحجازيين واختلف في قبول روايته عن الشاميين وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة ومعلوم انه حجازي فلا يحتج به لو لم يكن في الحديث سبب آخر يضعفه وكيف وفيه عبد الوهاب الذي حاله ما وصفناه واما قياسهم علي سائر النجاسات فلا يلتفت اليه مع هذه السنن الصحيحة المتظاهرة علي مخالفتها فان قال قائل فمائل منهم حديثكم رواده ابو هريرة وقد اقي بغسله ثلاثا فالجواب من وجهين احسنهما ان هذا ليس بثابت عنه فلا يقبل دعوى من نسبة اليه بل قد نقل بن المنذر عنه وجوب الغسل سبعا كما قدمناه وقد علم كل منصف ممن له ادني عناية ان ابن المنذر امام هذا الفن اعنى نقل المذاهب العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان معول الطوائف في نقل المذاهب عليه الجواب الثاني ان عمل الراوى وفتواه بخلاف حديث رواه ليس بقادح في صحته ولا مانع من الاحتجاج به عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين والاصوليين وانما يرجع الى قول الراوى عند الشافعي وغيره من المحققين اذا كان قوله تفسيراً للحديث ليس مخالفاً لظاهره ومعلوم ان هذا لا يجيء في مسألتنا فكيف نجعل السبع ثلاثاً واما الجواب عن ما احتج به احمد وهو ان المراد اغسلوه سبع مرار إحداهن بماء وتراب فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين وهذا التأويل محتمل فيقال به للجمع بين الروايات فان الروايات المشهورة سبع مرات فاذا امكن حمل هذه الرواية علي موافقتها سرنا اليه واما الجواب عما احتج به الاوزاعي ومالك فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نص علي الامر باراقته واتلافه فوجب العمل به والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * (والافضل ان يجعل التراب في غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه وفي أيها جعل جاز اعموم الخبر) *

(الشرح) هذا الذي قاله متفق عليه عندنا ونقل القاضي ابو الطيب أن الشافعي نص في حرملة أنه يستحب جعل التراب في الاولى وكذا قاله أصحابنا وهو موافق لرواية مسلم التي قدمناها فالماصل

علي هذه الصورة انا لانعدها من النفاس ولا نقول هو نفاس سبق والامر كذلك وإن لم نجعل تلك الخمسة حيضا علي ما سبق بيانه وقوله ما يظهر من الدم في حال ظهور مخالب الطلق ينبغي أن يعلم أيضا بالواو للوجه الذي روينا *

قال (فاما الدم بين التوأمين فنفاص علي أصح الوجهين وقيل أنه كدم الحامل فان قلنا أنه نفاس فما بعد الثاني معه نفاسان علي وجه ونفاس واحد علي وجه وقيل إن تمادى الاول ستين يوما فنفاسان والا فنفاص واحد) *

في الدم الذي تراه المرأة بين التوأمين وجهان أحدهما أنه ليس بنفاس لانه دم خرج قبل فراغ الرحم فأشبه دم الحامل والثاني ويحكى عن صاحب التاخير أن نفاس لانه خرج عقيب خروج

أنه يستحب جعل التراب في الأولي فان لم يفعل ففي غير السابعة أولى فان جعله في السابعة جاز وقد جاء في روايات في الصحيح سبع مرات وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية أخراهن بدل أولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وقد روي البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيه دليل على أن التقييد بالأولي وغيرها ليس للاشتراط بل المراد أحدها وهو القدر المتيقن من كل الروايات والله أعلم قال المصنف رحمه الله *
 ﴿وان جعل بدل التراب الجص أو الاشنان وما أشبههما ففيه قولان أحدهما لا يجزئه

لأنه تطهير نص فيه على التراب فاخص به كالتيميم والثاني يجزئه لأنه تطهير نجاسة نص فيه على جامد فلم يختص به كالأستنجاء والدباغ وفي موضع القولين وجهان (أحدهما) أنهما في حال عدم التراب فاما مع وجود التراب فلا يجوز بغيره قولاً واحداً والثاني أنهما في الأحوال كلها *
 ﴿الشرح﴾ قوله بدل التراب منصوب على الظرف والجص بكسر الجيم وفتحها وهو معروف وقد سبق بيانه في باب المياه والاشنان بضم الهمزة وكسرهما افتتان حكاهما أبو عبيدة والجواب بقي وغيرهما وهو معرب وهو بالعربية حرض وقد أوضحته في تهذيب الاسماء واللغات: أما حكم المسألة فخلاص المنقول فيها أربعة أقوال رابعها مخرج أظورها عند الرافعي وغيره من المحققين لا يقوم غير التراب مقامه والثاني يقوم وصححه المصنف في التنبيه والشاشي والثالث يقوم عند عدم التراب دون وجوده والرابع يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الألوان ونحوها ودله على الأقوال ظاهرة مما ذكره المصنف والاحترازات أيضاً ظاهرة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان غسل بالماء وحده ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه لأن الماء ابغ من التراب فهو بالجواز أولى والثاني لا يجزئه لأنه أمر بالتراب ليكون معونة للماء لتخليط النجاسة وهذا لا يحصل بالماء وحده *

﴿الشرح﴾ صورة المسألة أن يغسل بالماء وحده ثمان مرات فهل يجزئه وتقوم الثامنة مقام

نفس وجعل صاحب الكتاب هذا الوجه أصح اقتداءً بامام الحرمين لكن الأصح عن الشيخ أبي حامد وأصحابنا العراقيين أنما هو الأول وتابعهم عليه صاحب التهذيب فان قلنا ليس بنفاس فقالوا لا كثرون إنه ينبغي على دم الحامل أن جعلناه حيضاً فهو أولى والأف فيه قولان والفرق أنها إذا وضعت إحدى التوأمين كان استرخاء الدم قريباً بخلاف ما قبل الولادة فان فم الرحم منسد حينئذ وهذا هو الذي ذكره في الكتاب حيث قل وقيل أنه كدم الحمل وهو الوجه الثاني من قوله على أصح الوجهين وليعلم بالماء والالف لأن عندهما هو نفاس ويحكي مثل ذلك عن مالك وفي كلام بعض الأصحاب ما يقتضي كونه دم فساد وان قلنا الحامل تحيض كالدم الذي يظهر عند الطلق واما إذا فرغنا على أنه نفاس فهل بعد الثاني معه نفاس واحد أو نفاسان فيه وجهان أظهرهما نفاسان لانفصال كل واحدة

التراب فيه هذان الوجهان وهما مشهوران الصحيح لا يقوم وقد ذكر دليلهما ولكن دليل الاول فاسد جدا وفيه وجه ثالث انه يقوم عند عدم التراب دون وجوده وطردوا الخلاف فيما لو غس الاثاء أو الثوب في ماء كثير والاصح انه لا يكفي بل لابد من التراب والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان ولغ كلبان فوجهان (أحدهما) يجب لكل كلب سبع مرات كما امر في بول رجل بذنوب ثم يجب في بول رجلين ذنوبان والثاني يجوز في الجميع سبع مرات وهو المنصوص في حرملة لان النجاسة لا تتضاعف بعدد الكلاب بخلاف البول﴾ *

﴿الشرح﴾ اذا تكرر الولوج من كلب أو كلاب فثلاثة أوجه الصحيح المنصوص انه يكفي للجميع سبع لان النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها كما سند كره ان شاء الله تعالى فيما اذا ولغ كلب في اثناء ثم وقع فيه نجاسة وقولنا من جنسها احتراز مما اذا وقع فيه نجاسة ثم ولغ فيه كلب فانها تؤثر فيجب غسله سبعاً بعد ان كان مرة والثاني يجب لكل واغاة سبع احدها بالتراب لانه يصدق عليه انه ولغ فيه كلب فصار كولو غسله ثم واغ فيه والثالث انه ان كان تعدد الولوج من كلب كفي سبع ولغاته وان تعددت الكلاب وجب لكل كلب سبع حكاه صاحب الحاوى وغيره وقوله كما امر في بول رجل بذنوب ثم يجب في بول رجلين ذنوبان كلام عجيب لانه جعله عمدة الدليل ولم ينكر عليه المصنف عند احتجاجه للوجه الثاني بل سلمه وقرره وذكر الفرق مع انه ذكر بعد أسطر أن التقدير في بول الرجلين بذنوبين ضعيف وسنوضح المسألة هناك ان شاء الله تعالى والذنوب بفتح الذال المعجمة هي الدلو المملئة ماء هذا قول الاكثرين وقال ابن السكيت هي التي فيها قريب من المد وفيها لغتان التأنيث والتذكير والتأنيث أفصح وجمعها في القلة أذنية وفي الكثرة ذنائب كقלוص وقلايص والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان ولغ في اثناء وقعت فيه نجاسة أخرى أجزأ سبع مرات للجميع لان النجاسات تتداخل

من الولادتين عن الاخرى فلي وعلي هذا لا يبالى بمجاوزة الدم الستين من الولادة الاولى والثاني هما ناس واحد لا نه في حكم الواحد الا ترى ان العدة لا تنقضي بوضع احدهما فلي هذا اذا زاد الدم على ستين من الولادة الاولى فهي مستحاضة واختلفوا في موضع الوجهين قال الصيدلاني موضعهما اذا كانت المدة المتخللة بين الدمين دون الستين أما لو بلغت الستين فهو نفاس آخر لا محالة وهذا ما أشار اليه بقوله وقيل ان تمادى الاول ستين يوما الى آخره: وعن الشيخ أبي محمد انه لا فرق واذا ولدت الثاني بعد الستين وفر عن علي انما الدم نفاس فما بعده استحاضة ولو سقط عضو من الوالد الباقي مجتمعت ورأت في تلك الحالة دما فهل هو نفاس ذكر في التهمة أنه على الوجهين في الدم الخارج بين الولدين والله اعلم: هذا اذا لم يجاوز دم النفساء الستين *

ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزأه لها غسل مرة * ﴿

﴿الشرح﴾ هذا الذي قاله متفق عليه ونص عليه في حرملة قال ولو غسله مرة ثم وقعت فيه نجاسة غسله ستا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان أصاب الثوب من ماء الغسلات ففيه وجهان أحدهما يغسل من كل غسلة مرة لان كل غسل يزيل سبع النجاسة والثاني حكمه حكم الاناء الذي انفصل عنه لان المنفصل كالبلل الباقي في الاناء وذلك لا يطهر الا بما بقي من العدد فكذلك المنفصل وان جمع ماء الغسلات ففيه وجهان أحدهما الجميع طاهر لانه ماء انفصل من الاناء وهو طاهر والثاني أنه نجس وهو الصحيح لان السابعة طاهرة والباقي نجس فاذا اختلط ولم يبلغ قلتين وجب أن يكون نجسا * ﴿

﴿الشرح﴾ قد سبق بيان حكم غسالة نجاسة السكب وغيره في باب ما يفسد الماء من الاستعمال ونعيد منه هنا ما يتعلق بما ذكره المصنف مختصراً فاذا انفصلت غسالة ولوغ السكب متغيرة بالنجاسة فهي نجسة قطعاً وان انفصلت غير متغيرة فثلاثة أوجه أو أقوال كما سبق أحدها أنها طاهرة والثاني نجسة والثالث وهو الاصح ان كانت غير الأخيرة فنجسة وان كانت الأخيرة فطاهرة تبعاً للمحل المنفصل عنه فان قلنا بهذا فجمعت السابعة الى الست ولم تبلغ قلتين فوجهان أحدهما الجميع طاهر لان الاناء محكوم بطهارته الآن والثاني وهو الصحيح أن الجميع نجس لما ذكره المصنف ولو أصاب شيء من ماء غسله ثوباً فان قلنا أنها طاهرة فالثوب طاهر ولا يشترط أمان قلنا نجسة تنجس الثوب وفيما يكفي في غسل ذلك الثوب أوجه أصحها له حكم ذلك المحل بعد هذه الغسلة فيجب له حكمه قبل هذه الغسلة فيجب بعدد غسله فيجب بعدد ما بقي ويجب التتريب ان كان ان كان لم يترب والثاني له حكمه قبل هذه الغسلة فيجب بعدد ما كان قبلها والتتريب ان كان لم يتقدمها والثالث يكفيه غسلة واحدة وقد ذكر المصنف دليله * قال المصنف رحمه الله *

﴿فان ولغ الخنزير فقد قال ابن القاص قال في القديم يغسل مرة وقال سائر اصحابنا يحتاج

قال ﴿أما المستحاضات في النفاس فهن أربع الاولى المعتادة فتد إلى عاداتها من الأربعين مثلاً ثم يحكم بالطهر بعد الأربعين على قدر عاداتها ثم تبدى حيضها ولو ولدت مراراً وهي ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت فهي كالمبتدأة وعدم النفاس لا يثبت لها عادة كما أنها لو حاضت خمسة وطهرت سنة وهكذا مراراً ثم استحيضت فلا تقيم الدور سنة بل أقصى ما يرتقى الدور اليه تسعون يوماً وهي ما تنقضي به عده الآية فما فوقه لا تؤثر العادة فيه * ﴿

إذا جاوز الدم الستين فقد دخلت الاستحاضة في النفاس وطريق التمييز بينهما ما تقدم في الحيض: هذا ظاهر المذهب وعليه ينبنى تقسيم حالها إلى المعتادة والمبتدأة كما ذكر في الكتاب وفيه وجهان آخران أحدهما ان جميع الستين نفاس والزائد عليه استحاضة بخلاف ما في الحيض لان

الى سبع مرات وقوله في القديم مطلق لانه قال يغسل وأراد به سبع مرات والدليل عليه أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب فهو باعتبار العدد أولي *

(الشرح) حاصل ما ذكره أن في ولوغ الخنزير طريقين أحدهما فيه قولان وهي طريقة ابن القاص أحدهم يكفي مرة بلا تراب كسائر النجاسات والثاني يجب سبع مع التراب والطريق الثاني يجب سبع قطعاً وبه قال الجمهور وتأولوا نصه في القديم كما أشار اليه المصنف واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قال أكثر العلماء الذين قلوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتي يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد ومن قال يجب غسله سبعاً أحمد ومالك وفي رواية عنه قال صاحب العدة ويجزئ هذا الخلاف الذي في الخنزير فيما أحد أبويه كلب أو خنزير وذكر صاحب التلخيص في المتولد بين الكلب والخنزير قولين وهذا صحيح لان الشرع إنما ورد في الكلب وهذا المتولد لا يسمى كلباً *

(فرع) في مسائل مهمة تتعلق بلولوغ مختصرة جداً (أحداً) قال أصحابنا لا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو منه شيئاً طاهراً مع رطوبة أحدهما وجب غسله سبعاً بالتراب وقد ذكر المصنف هذا في أوائل مسائل اللوغ وقيل يكفي غسلة في غير اللوغ مرة كسائر النجاسات حكاه المتولي والرافعي وغيرهما وهذا الوجه متجه وقوى من حيث الدليل لان الامر بالغسل سبعاً من اللوغ إنما كان لينفرم عن مواكلة الكلب وهذا مفقود في غير اللوغ والمشهور في المذهب أنه يجب سبعاً مع التراب وبه قطع الجمهور لانه أبلغ في التنفير من مقاربتها واقتنائها والله أعلم (الثانية) لا يكفي التراب النجس علي أصح الوجهين لانه ليس بطهور واثاني يكفي لان الغرض الاستطهار به (الثالثة) لو تنجست أرض ترابية بنجاسة الكلب كفي الماء وحده سبع مرات من غير تراب أجنبي علي أصح الوجهين اذ لا معنى لتريب التراب (الرابعة) قل أصحابنا لا يكفي في استعمال التراب دره على المحل

الحيض محكوم به ظاهراً لا قطعاً فجاز أن ينتقل عنه إلى ظاهر آخر والنفاس مقطوع به اذ الولادة معلومة والنفاس هو الخارج بعد الولادة فلا ينتقل عنه الي غيره الا بيقين وهو مجاوزة الاكثر وعلى هذا يجعل الزائد استحاضة الي تمام طهرها المعتاد أو المردود اليه في المبتدأة ثم ما بعده حيض والوجه الثاني أن الستين نفاس والذي بعده حيض علي الاتصال به لانهما دمان مختلفان فيجوز أن يتعقب كل واحد منهما الآخر وأطبق الجمهور على ضعف هذين الوجهين وقالوا ننظر ان كانت معتادة ذاكرة لعادتها مثل ان كانت تنفس فيما سبق أربعين ثم ولدت مرة وجاوز دمها الستين فترد الي الاربعين كما ترد في الحيض الي عادتها ثم لها في الحيض حالتان ذكر أولهما في الكتاب دون الثانية الأولى أن تكون معتادة في الحيض أيضاً فتحكم لها بالطهر بعد الاربعين علي

بل لابد من ماء يمزجه به ليصل التراب بواسطته الى جميع أجزاء المحل ويتكرر به وسواء طرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو أخذ الماء الكدر من موضع وغسل به ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي أن يلقيه في الاناء ويحركه وحكي صاحب الحاوي في قدر التراب الواجب وجبين احدهما ما يقع عليه الاسم والثاني ما يستوعب محل الولغ قال صاحب البحر هذا هو المشهور (الخامسة) لو غسله ستا بالماء ثم مزج بالتراب بماء ورد أو خل ونحوه من المائعات وغسله بها السابعة لم يكفه على الصحيح وفيه وجه مشهور عند الخراسانيين أنه يكفي وهو خطأ ظاهر كما لو غسل السبع بخل و تراب فانه لا يجزى بالانفاق (السادسة) لو ولغ السكب في أناء فيه طعام جامد اتقى ما أصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته السابقة وينتفع به كما كان كما في الفارة تموت في السمن ونحوه قاله اصحابنا ومن صرح به صاحب الشامل والبيان وآخرون: قال اصحابنا ضابط الجامدانه اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ موضع القطعة على القرب فان تراد فهو مائع (السابعة) لو ولغ في ماء قليل او مائع فأصاب ذلك الماء او المائع ثوبا او بدنا او اناء آخر وجب غسله سبع مرات احداهن بتراب (الثامنة) قال اصحابنا لو ولغ في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن ثلثين لم ينجسه ولا ينجس الاناء إن لم يكن أصابه جرمه الذي لم يوصله المائع مع رطوبة احدهما (التاسعة) قال اصحابنا لو وقع الاناء الذي ولغ فيه في ماء قليل نجسه ولم يطر الاناء وان وقع في ماء كثير لم ينجس الماء وهل يطهر الاناء فيه خمسة اوجه حكاهما الاصحاب مفارقة وجهها صاحب البيان وغيره احدها يطهر لانه لو كان كذلك ابتداء لم ينجس والثاني بحسب ذلك غسلة فيجب بعده ست مرات مع التراب لان الاناء ما لم ينفصل عن الماء فهو في حكم غسلة واحدة والثالث بحسب ستا ويجب سابعة بتراب والرابع ان كان السكب أصاب نفس الاناء حسب ذلك غسلة وان كان أصاب الماء الذي في الاناء

قدر عادتھا في الطهر ثم تحيض قدر عادتھا في الحيض واثنائية أن تكون مبتدأة في الحيض فنجعل القدر الذي اليه ترد المبتدأة في الطهر استحاضة والذي يرد اليه في الحيض حيضا والخلاف المذكور فيما ثبتت به العادة وفي أنه اذا اجتمعت العادة والتمييز أيهما يقدم يجري ههنا كما في الحيض ولو ولدت المرأة مراراً وهي ذات جفاف ثم ولدت مرة ونفست واستحيضت فلا نقول عدم النفاس عادة لها وإنما هي مبتدأة في النفاس كالتى لم تلد أصلاً وسنذكر حكم المبتدأة وشبهه صاحب الكتاب هذه المسألة بمسألة في الحيض وهي أن المعتادة في الحيض لو كانت تحيض خمسة وتطهر سنة أو سنتين واستمر بها ذلك ثم انها استحيضت فهل نجعل المدة الطويلة طهرأ لها قال القفال لا: اذ يبعد أن لا يحكم بحيضها سنة أو سنتين والحد الفاصل بين ما يكون طهرأ بين حيضتين ويثبت عادة وبين ما لا يكون كذلك تسعون يوماً خمسة عشر فما دونها حيض والباقي طهر لان عدة الآية تنقضى بهذا القدر والعدة وجبت لبراءة الرحم والدور الواحد مظنة البراءة بدليل الاستبراء فلو تصور أن

وتنجس الاناء تبعاً حسب سبب الاناء تنجس تبعاً للماء الذي وقع الآن فيه والخامس ان كان الاناء ضيق الرأس حسب مرة وان كان واسعاً طهر ولا حاجة الى ماء آخر ولا تراب لان الماء يجول فيه مراراً ولم يصح شيء من الاوجه والظاهر انه يحسب مرة (العاشرة) لو كانت نجاسة السكب عينية كدمه وروثه فلم تنزل الا بست غسلات مثلاً فهل يحسب ذلك ستاً ام واحدة ام لا يحسب شيئاً فيه ثلاثة اوجه ولم أر من صرح بأصحها ولعل أصحها أنه يحسب مرة كما قال الاصحاب يستحب غسل النجاسة في غير السكب ثلاث مرات فان لم تنزل عينها الا بغسلات استحب بعد زوال الدين غسلة ثانية وثالثة فجعل ما زالت به العين غسلة واحدة (الحادية عشرة) اذا لم يرد استعمال الاناء الذي ولغ فيه الكلب فهل يجب عليه اراقته أم يستحب ولا يجب فيه وجهان حكاهما صاحب الحاموئى والبحر وغيرهما قال صاحب الحاموئى والبحر الاصح الذي قاله الجمهور مستحب ولا يجب قياساً على باقى المياه النجسة بخلاف الحر فإنه يجب اراقته لان النفوس تطلبها فيخاف الوقوع في شربها والثاني يجب ويحرم الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم «وليرقه» حديث صحيح رواه مسلم كما سبق بيانه والامر للوجوب عند جمهور الفقهاء ويفرق بينه وبين سائر النجاسات بل المراد هنا الزجر والتفجير من الكلاب والمبالغة في التغليظ في ذلك ولهذا غاظ بالعدد والتراب (الثانية عشرة) لو كان الماء أكثر من قلتين وتغير بالنجاسة ثم ولغ فيه كلب ثم أصاب ذلك الماء ثوباً قال صاحب البحر قال القاضي حسين يجب غسل الثوب سبعا احداً من التراب لان الماء المتغير بالنجاسة كالخلل الذي وقعت فيه نجاسة وكذا رأيت في فتاوى القاضي حسين (الثالثة عشرة) لو أدخل الكلب رأسه في اناء فيه ماء أو مائع وأخرجه ولا يعلم هل ولغ فيه أم لا فان لم يكن علي فيه رطوبة فالمائع طاهر وان كانت عليه رطوبة فظاهر أيضاً على أصح الوجهين وقد سبقت المسألة في باب المياه (الرابعة عشرة) قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب يبالغ بفتح اللام فيهما وحكي أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن ابن الاعرابي أن من العرب من يقول ولغ بكسرهما والمصدر منهما ولغا وولوغاً ويقال أولغه صاحبه قال الولوغ في الكلب والسباع كلها أن يدخل لسانه في المائع فيحركه ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير الانسان ولا يكون الولوغ لشيء من الطير الا الذباب قال ويقال لحس الكلب الاناء وقفنه ولجنه ولجنه بالجيم فيهما كاه بمعنى اذا كان فارغاً فان كان فيه شيء قيل ولغ وقال صاحب المطامع الشرب اعم من الولوغ فشكل ولو غشرب ولا عكس قال الجوهرى قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرب ابناء في شربنا

يزيد الدور على هذا القدر لما اكتفى به وهذا هو الذى أورده في الكتاب وعلى هذا زاد الطهر المتقدم على الاستحاضة على القدر المذكور نظر فيما قبل ذلك ان كان لها طهر على الحد المعتبر جعل طورها بعد الاستحاضة ذلك القدر والا فحكمها في الطهر حكم المبتدأة ووجه تشبيه مسألة النفاس بهذه المسألة انا لا نجعل عدم الحيض في المدة الطويلة عادة لها فكذلك عدم النفاس لا يصير

ومن شرابنا والله اعلم *

(فرع) سؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفار وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه عندنا فاذا ولغ في طعام جاز أكله بلا كراهة وإذا شرب من ماء جاز الوضوء به وقد سبقت المسألة في باب الشك في نجاسة الماء وسبق هناك الأوجه في الهرة إذا أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء أو مائع والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله * (ويجزى في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام النضج وهو أن يبله بالماء وان لم ينزل عنه ولا يجزى في بول الصبية إلا الغسل لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع « يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ») *

(الشرح) في بول الصبي والصبية اللذين لم يأكلا غير اللبن من الطعام للتغذي ثلاثة أوجه الصحيح أنه يجب غسل بول الجارية ويجزى النضح في بول الصبي والثاني يكفي النضح فيها حكاه الخراسانيون والثالث يجب الغسل فيها حكاه المتولي وهذا الوجهان ضعيفان والمذهب الأول وبه قطع المصنف والجمهور قال البغوي وبول الخنثى كبول الأنثى من أي فرجيه خرج ويشترط في النضح إصابة الماء بجميع موضع البول وان يغمره ولا يشترط أن ينزل عنه والغسل أن يغمره وينزل عنه هذه عبارة الشيخ أبي حامد والجمهور وشرحها امام الحرمين فقال النضح أن يغمره ويكثره بالماء مكثرة لا يبلغ جريانه وتردده وتقطره بخلاف الغسل فإنه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره وان لم يشترط عصره قال الرافعي وغيره لا يراد الماء ثلاث درجات الأولى النضح المجرد الثانية مع الغلبة والمكثرة والثالثة أن يضم الي ذلك السيلان فلا تجب الثالثة قطعاً وتجب الثانية على اصح الوجهين والثاني يكفي الأول وأما حديث علي رضي الله عنه فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم أبو عبد الله في المستدرک قال الترمذي حديث حسن ذكره في كتاب الصلاة وقال الحاكم حديث صحيح قال وله شاهدان صحيحان فرواه بلفظه أو بمعناه من رواية لبابة بنت الحارث زوجة العباس ومن رواية أبي السمع مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواهما أيضاً أبو داود وغيره قال البخاري حديث أبي السمع هذا حديث حسن وثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها أنها « جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله

عادة والذي يوافق اطلاق أكثر الاصحاب الرد الي عاداتها في الطهر طالبت المدة أو قصرت وقد نص عليه الشيخ أبو حامد والمقتدون به وبدل عليه ظاهر خبر المعتادة التي استفت لها أم سلمة كما سبق فانه مطلق فوجب اعلام قوله فلا تقيم الدور سنة بالواو لهذا المعنى *

قال (الثانية المبتدأة اذا استحیضت ترد الي لحظة علي قول والي أربعين علي قول : الثالثة

صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضجه عليه ولم يغسله» وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يؤتي بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله» وذكر أصحابنا في الفرق بين بول الصبي والصبية من حيث المعنى فرقين أحدهما أن بولها أثخن والحق بالمحل والثاني أن الاعتناء بالصبي أكثر فانه يحمله الرجال والنساء في العادة والصبية لا يحملها إلا النساء غالباً فالابتلاء بالصبي أكثر وأعم والله اعلم : هذا كلام الأصحاب في المسألة *
وأما الشافعي فقال في مختصر المزني يجرى في بول الغلام الرش واستدل بالسنة ثم قال ولا يبين لي فرق بينه وبين الصبية ونقل صاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي أن الشافعي نص على جواز الرش على بول الصبي مالم يأكل واحتج بالحديث ثم قال ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة ولو غسل بول الجارية كان أحب الي احتياطاً وإن رش عليه مالم تأكل الطعام اجزأ أن شاء الله تعالى ولم يذكر عن الشافعي غير هذا قال البيهقي كأن أحاديث الفرق بين بول الصبي والصبية لم تثبت عند الشافعي قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح إنكاراً على الغزالي رحمه الله في قوله « ومنهم من قاس الصبية على الصبي وهو غلط لمخالفته النص » قال قوله هذا غير مرضي من وجهين أحدهما كونه جعله وجهاً لبعض الأصحاب مع أنه اتهم المنصوص للشافعي كما ذكرناه والثاني جعله إياه غلطاً وهو يرتفع عن ذلك ارتفاعاً ظاهراً فانه المنصوص ثم ذكر النص الذي قدمناه ثم قال الفرق بينهما حينئذ كأنه قول مخرج لا منصوص ومع هذا لا يذكر كثير من المصنفين غيره قال ولا يقوى ما يذكر من الفرق من جهة المعنى قال وذكر القاضي حسين نص الشافعي أنه لا يبين لي فرق بينهما ثم قال وأصحابنا يجعلون في بول الصبية قولين أقيد بها أنه كبول الصبي وأثنائي يجب غسله قال أبو عمرو ومع ما ذكرناه من رجحان التدوية من حيث نص الشافعي فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به *

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك : مذهبنا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية ويكفي نضح بول الغلام وبه قال علي بن أبي طالب وأما سلمة والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو عبيدوداد وقال مالك وأبو حنيفة والثوري يشترط غسل بول الغلام والجارية وقال النخعي يكفي نضحهما جميعاً وهو رواية عن الأوزاعي * قال المصنف رحمه الله *

الميزة فحكمها حكم الحائض في شرط التمييز إلا أن السنتين ههنا بمثابة خمسة عشر ثم لا ينبغي أن يزيد الدم القوي عليه *

إذا استحيضت في النفاس وهي مبتدأة فننظر هل هي بميزة بشرط التمييز أم لا فإن لم تكن ففيها قولان أصحهما الرد إلى الأقل وهو لحظة والثاني الرد إلى الغالب وهو أربعون يوماً وفي المسألة

«وما سوى ذلك من النجاسات ينظر فيه فان كانت جامدة كالعذرة أزيلت ثم غسل موضعها علي ما ينهيه ان شاء الله تعالى وان كانت ذائبة كالبول والدم والخمر فانه يستحب منه ثلاثا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين بان يده» فندب صلى الله عليه وسلم إلى الثلاث للشك في النجاسة فدل على أن ذلك يستحب اذا اتقن ويجوز الاقتصار علي مرة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتي جعل الصلاة خمساً والعسل من الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة» والغسل الواجب من ذلك ان تكثر النجاسة بالماء حتي تستهلك فيه فان كانت النجاسة علي الارض أجزأتها المكثرة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر في بول الاعرابي بذنوب» وانما أمر بالذنوب لان ذلك يغمر النجاسة وتستهلك فيه وقال ابو سعيد الاصطخري وابو القاسم الأنماطي الذنوب تقدير فيجب في بول واحد ذنوب وفي بول اثنين ذنوبان والمذهب أن ذلك ليس بتقدير لان ذلك يؤدي الي أن يطهر البول الكثير من رجل بذنوب ومادون ذلك من رجلين لا يطهر الا بذنوبين وان كانت النجاسة علي الثوب ففيه وجهان أحدهما يحجزه المكثرة كالارض والاني لا يحجزه حتي يعصر لانه يمكن عصره بخلاف الارض والاول أصح وان كانت النجاسة في إناء فيه شيء فوجهان أحدهما يحجزه فيه المكثرة كالارض والثاني لا يحجزه حتي يراق ما فيه ثم يغسل لقوله صلى الله عليه وسلم في الكلب بلغ في الإناء «فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات»

«الشرح» هذه القطعة فيها احاديث ومسائل: أما الاحاديث فالاول حديث «إذا استيقظ أحدكم» رواه مسلم بلفظه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وأصله في الصحيحين وقد سبق بيانه وما يتعلق به من الفوائد في أول صفة الوضوء وينكر علي المصنف قوله فيه روى بصيغة تريض وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه ابوداود ولم يضعفه لكن في اسناده أيوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه وأما حديث «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصبوا علي بول الاعرابي ذنوباً» فرواه البخاري ومسلم من طرق من رواية أنس رضي الله عنه ورواه البخاري أيضاً بمعناه من رواية أبي هريرة وأما حديث «فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات» فصحيح رواه مسلم وقد قدمناه

طريقة أخرى عن ابن سريج وأبي اسحق وهي الجزم بالرد الي الاقل والمشهور اثبات القولين كما في الحيض وهو الذي ذكره في الكتاب وحكي في العدة قولاً ثالثاً وهو الرد الي أكثر التماس ونقله قولاً عن الشافعي غريب نعم هو مشهور بالزنى وينبغي أن يعلم قوله الي لحظة والي الاربعين كلاهما بالزنى لذلك ثم منهم من خصص ذهابه اليه بالمبتدأة ومنهم من طرده في المعتادة أيضاً وحينئذ يكون مذهبه مثل الوجه الاول من الوجهين اللذين حكيناها في المعتادة علي خلاف

في مواضع من هذا الباب وقوله يبلغ هو بفتح اللام كما سبق بيانه : أما المسائل فأحداها الاعيان
النجسة كالميتة والروث وغيرها لا يطهر بالغسل بل اذا وقعت على طاهر ونجسته لا يمكن تطهيره
حتى تزول عين النجاسة وهكذا اذا اختلطت هذه النجاسات بتراب وغيره فصب عليه الماء لم
يطهر قال اصحابنا ولا طريق الي طهارة هذه الارض الا بان يحفر ترابها ويرمى فلو أتى عليها ترابا
طاهرا او طينها صحت الصلاة عليها : الثانية اذا كانت النجاسة ذائبة كأثر البول والدم والخمر
وغيرها استحب غسلها ثلاث مرات والواجب مرة واحدة ودليلها ما ذكره المصنف وعن أحمد
ابن حنبل رواية انه يجب غسل النجاسة كلها سبع مرات كالسكب ودليلنا حديث ابن عمرو هو
صريح في المرة واطلاق الاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث غسل دم الحيض « وصبوا عليه
ذنوبا من ماء » وغير ذلك وبمذهبنا قال الجمهور قال اصحابنا فان لم يزل عين الدم أو طعمه أو طعم
سائر النجاسات الا بفسلات كفاه زوال العين ويستحب بعد ذلك غسلة ثانية وثالثة لحديث « اذا
استيقظ أحدكم » : الثالثة الواجب في ازالة النجاسة الذائبة من الارض المكثرة بالماء بحيث يستهلك
فيه وتطهر الارض بمجرد ذلك وان لم ينصب الماء سواء كانت الارض صلبة أم رخوة هذا هو
الصحيح وفيه وجه أنها لا تطهر حتى ينصب حكاها الخرسانيون بناء على اشتراط العصر في الثوب ووجه
حكاها الخرسانيون وجماعة من العراقيين انه يشترط كون الماء المصبوب سبعة أمثال البول ووجه
أنه يشترط في بول كل رجل ذنوب من ماء فلو كان مائة وجب مائة ذنوب وهذا الوجه هو الذي
حكاه المصنف عن الأنماط والاصطخري وهذه الواجهة كلها ضعيفة والمذهب الاول وأما نص
الشافعي رحمه الله أنه يصب على البول سبعة اضعافه وقوله وان بال اثنان لم يطهر الا بذنوبين
محمول على ما اذا لم تحصل المكثرة الا بذلك أو على الاستحباب والاحتياط ولا يشترط جفاف
الارض بلا خلاف كما لا يشترط جفاف الثوب بلا خلاف وان شرطنا العصر قال اصحابنا ولو
وقع على الارض والثوب وغيرها ماء المطر حصت الطهارة بلا خلاف قل اصحابنا ثم الخمر
والبول والدم وسائر النجاسات الذائبة حكاهما ما ذكرنا هذا مذهبنا ربه قال مالك وأحمد وداود
والجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كانت الارض رخوة ينزل الماء فيها أجزاء صبه عليها وان
كانت صلبة لم يجزئه الا حفرها ونقل ترابها دليلنا حديث بول الاعرابي في المسجد وصب الذنوب
عليه وأما الحديث الوارد في الامر بحفره فضعيفه الرابعة اذا كانت النجاسة على ثوب ونحوه

ظاهر المذهب ثم ننظر في حال هذه النفاء ان كانت معتادة في الحيض حيث تعد مرد النفاس
ودر طهرها استحاضة ثم تبتدىء الحيض على عادتها وان كانت مبتدأة في الحيض أيضا أقمنا لها
الطهر والحيض كما يقتضيه حال المبتدأة وأما اذا كانت مميزة بشرط التمييز فترد الى التمييز كما في
الحيض وقوله في الكتاب فحكمها حكم الحائض في شرط التمييز غير مجرى على اطلاقه لانا نعتبر

فالواجب المكثرة بالماء وفيه وجه سبعة الامثال الذي سبق وليس بشيء وفي اشتراط العصر وجهان اصحهما لا يشترط بل يطهر في الحال وهما مبنيان على الخلاف في طهارة غسالة النجاسة والاصح طهارتها اذا انفصلت غير متغيرة وقد طهر المحل ولهذا كان الاصح أنه لا يشترط العصر فان شرطناه لم يحكم بطهارة الثوب مادام الماء فيه فان عصره طهر حينئذ وان لم يعصره حتى جف فهل يطهر وجهان حكاهما الخراسانيون الصحيح يطهر لانه أبلغ في زوال الماء والثاني لا يطهر لان الماء الذي وجبت ازالته باق ولان وجوب العصر مفرع على نجاسة الغسالة وهي باقية في الثوب حكما وهذا ضعيف والمعتمد الجزم بالطهارة ولو عصره وبقيت رطوبة فهو طاهر بلا خلاف (الخامسة) انما كانت النجاسة مائعا في اناء فصب عليه ماء غمره ولم يرقه فهل يطهر الاناء وما فيه: فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليهما وهما مشهوران الصحيح منهما لا يطهر ولو غس الثوب النجس في اناء دون قيتين من الماء فوجهان الصحيح وبه قطع الجمهور ينجس الماء ولا يطهر الثوب وقال ابن سريج يطهر الثوب ولا ينجس الماء ولو اقلت الريح الثوب في الماء وهو دون القلتين نجس الماء ولم يطهر الثوب بلا خلاف ووافق ابن سريج علي النجاسة هنا واستدلوا بهذا على اشتراطه النية في ازالة النجاسة وانكر امام الحرمين والغزالي وغيرهما هذا الاستدلال (السادسة) اذا كان داخل الاناء متنجسا فصب فيه ماء غمر النجاسة فهل يطهر في الحال قبل ازالة الغسالة: وجهان بناء على اشتراط العصر أحدهما الطهارة كالارض والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كانت النجاسة خمرأ فغسلها وبقيت الرائحة ففيه قولان احدهما لا يطهر كما لو بقي اللون والثاني يطهر لان الخمر لها رائحة شديدة فيجوز أن تكون لقوة رائحتها تبقى الرائحة من غير جزء من النجاسة وان كانت النجاسة دما فغسله ولم يذهب إلا رجزا ما روى أن خولة بنت يسار قالت «يارسول الله اريت لو بقي أثر» فقال صلى الله عليه وسلم «الماء يكفيك ولا يضر كثره» *

﴿الشرح﴾ حديث خولة هذا رواه البيهقي في السنن الكبيرة من رواية ابي هريرة باسناد ضعيف وضعفه ثم روى عن ابراهيم المزني الامام قال لم نسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث قال أصحابنا يجب محاولة ازالة طعم النجاسة ولونها وريحها فان حاوله فبقي طعم النجاسة لم يطهر بلا خلاف لانه يدل على بقاء جزء منها وان بقي اللون وحده هو سهل الازالة لم يطهر وان كان غيرها كدم

في الحيض ثلاثة أمور أن لا ينقص القوى عن يوم وليلة وأن لا يزيد على خمسة عشر وأن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر والذي يعتبر من ذلك ههنا أن لا يزيد القوى على أكثر النفاس وهو ستون يوما وهي بمثابة الخمسة عشر في الحيض أما في طرف القلة فلا ضبط وكذلك لا يعتبر

للضعيف حد معين *

الحيض يصيب ثوبا ولا يزول بالمبالغة في الحت والقرص طهر علي المذهب وحكي الرافي وجهانه لا يظهر وهو شاذ قال الرافي والصحيح الذي قطع به الجمهور أن الحث والقرص مستحبان وليس بشرط وفي وجه شاذها شرطوان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر وبول المبرسم وبغض أنواع العذرة فتولان وقيل وجهان أحدهما يطهر ومن حكاه وجهين القاضي أبو الطيب قال الشيخ أبو حامد هما قولان منصومان وقد ذكر المصنف دليلهما وإن بقي اللون والرائحة لم يطهر علي الصحيح وحكي الرافي فيه فوجهها قال صاحب التتمة وإذا لم يزل النجاسة بالماء وحده وأمكن ازالتهما بأشنان ونحوه وجب ثم ما حكمنا بظهارته في هذه الصور مع بقاء لون أو رائحة فهو طاهر حقيقة هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي التتمة وجه أنه يكون نجساً معفواً عنه وليس بشيء هذا تلخيص حكم المسألة وما ذكره الأصحاب وأما قول المصنف أحدهما لا يظهر كما لو بقي اللون فمراده لون يسهل ازالته كما ذكرناه وهكذا من أطلق من العراقيين أنه لا يطهر مع بقاء اللون مرادهم ما ذكرناه وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب الاتفاق علي أنه إذا بقي اللون لا يطهر ومرادهم ما ذكرناه وقد أنكر بعض الناس علي المصنف قوله كاللون وزعم أن صوابه كالطعم قال لان اللون لا يضر بقاءه قطعاً وهذا الانكار خطأ من قائله فإنه بجهالة فهم خلاف الصواب ثم اعترض والصواب صحة ما قاله المصنف وحمله علي ما ذكرناه فقد صرح غيره بما تأولناه وأما قول صاحب البيان القولان في بقاء رائحة الخمر فإن بقي رائحة غيرها فقال عامة أصحابنا لا يطهر وقال صاحب التلخيص والفروع فيه القولان كالخمر فليس كما قال بل الصواب الذي عليه الأكثرون طرد القولين في الجميع علي ما سبق وكان صاحب البيان قد في هذه الذعوى صاحب العدة علي عادته في النقل عنه ومن صرح بطردهما في غير الخمر الشيخ أبو حامد والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان ثوب نجس فغمسه في إناء فيه دون القلتين من الماء نجس الماء ولم يظهر الثوب ومن أصحابنا من قال ان قصد ازالة النجاسة لم ينتج عنه نجس شيء لان القصد لا يعتبر في ازالة النجاسة ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون قال أبو العباس بن القاص إذا كان ثوب كاه نجس فغسل بعضه في جفنة ثم عاد فغسل ما بقي لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة لانه إذا صب علي بعضه ماء ورد جزء من البعض الآخر علي الماء فتجسه وإذا نجس الماء نجس الثوب ﴾ *

قال ﴿ الرابعة التحيرة إذا نسيت عاداتها في النفاس ففي قول ترد الي الاحتياط وعلي قول الي المبتدأة والرد ههنا الي المبتدأة اولي لان أول وقتها معلوم بالولادة ﴾ *

في النفاسية لعادة نفاسها قولان كما في النفاسية لعادة الحيض فعلي قول ترد الي ما ترد اليه المبتدأة وعلي قول تؤمر بالاحتياط وعلي هذا فلو كانت مبتدأة في الحيض وجب الاحتياط أبداً لان أول

(الشرح) أما المسألة الأولى فسبق بيانها قريباً في المسألة الخامسة من المسائل السابقة وقوله «ومن أصحابنا من قال» هو ابن سريج وقوله «ولهذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون» ظاهره ان ابن سريج يوافق على هذا ولا يبعد أنه يخالف فيه فقد قل عنه اشتراط النية في ازالة النجاسة كما سبق في باب نية الوضوء: وأما المسألة الثانية وهي مسألة ابن القاص فهي مشهورة عنه لكن قال المحامي في التجريد في باب المياه هذا غلط من ابن القاص قال وقال عامة أصحابنا يطهر الثوب وقال صاحب البيان حكى صاحب الافصح والشيخ أبو حامد والمحامي أن ابن القاص قال اذا كان الثوب كله نجساً فغسل نصفه ثم عاد الى ما بقي فغسله لم يطهر حتى يغسله كله قال لانه اذا غسل نصفه فالجزء الرطب الذي يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس به لانه ملاصق لما هو نجس ثم الجزء الذي بعده ينجس بملاصقته الجزء الاول ثم الذي بعده ينجس بملاصقته حتى ينجس جميع الاجزاء الى آخر الثوب قال الشيخ أبو حامد غلط ابن القاص بل يطهر الثوب لان الجزء الذي يلاصق الجزء النجس ينجس به لانه لاقى عين النجاسة فأما الجزء الذي يلاصق ذلك الجزء فلا ينجس به لانه لاقى ما هو نجس حكماً لا عيناً ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في الغارة تموت في السمن الجامد «ألقوها وما حوّلها وكوا سمنكم» فحكم صلى الله عليه وسلم بنجاسة ما لاقى عين النجاسة دون الجزء المتصل بذلك المتنجس ولو كان كما قال ابن القاص لنجس السمن كله وإما ابن الصباغ فحكى أن ابن القاص قال اذا غسل نصفه في جفنة ثم عاد فغسل النصف الآخر لم يطهر حتى يغسله كله وحكى عنه العلة التي ذكرها عنه الشيخ أبو حامد قال ابن الصباغ والحكم كما قاله ابن القاص لكن أخطأ في الدليل بل الدليل لما قاله أن الثوب اذا وضع نصفه في الجفنة وصب عليه ماء يغمره لاقى هذا الماء جزءاً مما لم يغسله وذلك الجزء نجس وهو وارد على دون القلتين فنجسه واذا نجس الماء نجس الثوب قال صاحب البيان وعندى أنهما مسألتان فان غسل نصفه في جفنة فالحكم ما قاله ابن القاص وان غسل نصفه بصب الماء عليه بغير جفنة فالحكم ما قاله الشيخ أبو حامد هذا آخر كلام صاحب البيان وقد رأيت أنا المسألة في التلخيص لابن القاص كما نقلها المصنف وابن الصباغ فانه قال لو أن ثوباً نجساً كله غسل بعضه في جفنة ثم عاد الى ما بقي فغسله لم يجز حتى يغسل الثوب دفعة واحدة هذا كلامه بحروفه قال القفال في شرحه في هذه المسألة وجهان الصحيح ما قاله ابن القاص وهو أن جميع الثوب نجس قال وقال صاحب الافصح

حيضها لا يعلم وقد بينا ان المبتدأة اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم كانت كالمثيرة وان كانت معتادة في الحيض ناسية لعادتها فكذلك تستمر على الاحتياط وان كانت ذاكرة لعادة الحيض فهذه يلتبس عليها الدور لا لتباس من فرض النفاس وهي بمثابة ناسية لوقت الحيض عارفة بقدره

يطهر واستدل بحديث فأرة السمن قال القفال والصواب قول ابن القاص واستدل له بنحو ما ذكره ابن الصباغ وفرق بينه وبين السمن بأنه جامد لا يتراد قال ونظير مسألتنا السمن الذائب فحصل أن الصحيح ما قاله ابن القاص وواقفه عليه القفال والمصنف وابن الصباغ وصاحب البيان ويحمل كلام الآخرين علي ما حمله صاحب البيان وعاليه يحمل ما نقله الرافعي عن الاصحاب أنهم قالوا لو غسل أحد نصفي ثوب ثم نصفه الآخر فوجهان أحدهما لا يطهر حتي يغسل كله دفعة واحدة وأصحها أنه ان غسل مع النصف الثاني ما يجاوره من النصف الاول طهر الثوب كله وان اقتصر علي النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا فيغسله وحده والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة في موضع ضاح فطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح فذهب أثرها ففيه قولان قال في القديم والاملاء يطهر لانه لم يبق شيء من النجاسة فهو كما لو غسل بالماء ، وقال في الام لا يطهر وهو الاصح لانه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان مشهوران وأصحهما عند الاصحاب لا يطهر كما صححه المصنف ونقله البندنجي عن نص الشافعي في عامة كتبه وحكي في المسألة طريقين أحدهما فيه القولان والثاني القطع بأنها لا تطهر وتأويل نصه علي أرض مضت عليه سنون وأصابها المطر ثم القولان فيما اذا لم يبق من النجاسة طعم ولا لون ولا رائحة ومن قال بأنها لا تطهر مالك واحمد وزفر وداود ومن قال بالطهارة أبو حنيفة وصاحبه ثم قال العراقيون هما اذا زالت النجاسة بالشمس أو الريح فلو ذهب أثرها بالظل لم تطهر عندهم قطعا وقال الخراسانيون فيه خلاف مرتب وأما الثوب النجس ببول ونحوه اذا زال أثر النجاسة منه بالشمس فالمذهب القطع بأنه لا يطهر وبه قطع العريقون ونقل امام الحرمين عن الاصحاب أنهم طردوا فيه القولين كالأرض قال وذكر بعض المصنفين يعني الفوراني انا اذا قلنا يطهر الثوب بالشمس فهل يطهر بالجفاف في الظل فيه وجهان وهذا ضعيف قال الامام ولا شك أن الجفاف لا يكفي في هذه الصورة فان الأرض تجف بالشمس علي قرب ولم ينقلع بعد آثار النجاسة فالمعتبر انقلاع الآثار علي طول الزمان بلا خلاف وكذا القول في الثياب وقول المصنف «موضع ضاح» هو بالضاد المعجمة قال أهل اللغة هو البارز والله أعلم *

وقد سبق القول فيها وقوله والرد ههنا الي المبتدأة أولى لا يقتضي ترجيح هذا القول علي قول الاحتياط بل المراد ان هذا القول اظهر منه في الحيض لان وقت النفاس معلوم بالولادة وتعيين اول الهلال للحيض تحكم علي ان امام الحرمين رجح قول الرد الي المبتدأة ههنا علي قول الاحتياط فيجوز ان يكون ما ذكره في الكتاب جريا علي موافقته وقوله المتحيرة اذا نسيت عاداتها في اللفظ

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان طبخ اللبن الذي خلط بطينة السرجين لا يطهر لان النار لا تطهر النجاسة وقال أبو الحسن ابن المرزبان اذا غسل طهر ظاهره فتجوز الصلاة عليه ولا تجوز الصلاة فيه لان ما فيه من السرجين كالزئبر فيحترق بالنار ولهذا ينتقب موضعه فاذا غسل طهر فجازت الصلاة عليه والمذهب الاول ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا اللبن النجس ضربان مختلط بنجاسة جامدة كالروث والعذرة وعظام الميتة وغير مختلط بها فالمختلط نجس لا طريق الى تطهيره لان الاعيان النجسة لا تطهر بالغسل وهذا فيه عين نجاسة فان طبخ أى أحرق فالمذهب أنه لا يطهر وبه قطع الجمهور وخرج أبو زيد والخضرى وآخرون قولا أن النار تؤثر فيطهر خرجوه من القول القديم أن الارض تطهر بالشمس قالوا فالنار ابغ فعلي قول الجمهور لو غسل لم يطهر علي الصحيح المنصوص وقال ابن المرزبان والقفال يطهر ظاهره واختاره ابن الصباغ قال صاحب البيان فاذا قلنا انه لا يطهر بالاحراق فكسر منه موضع فما ظهر بالكسر نجس لا يطهر بالغسل وتصح الصلاة علي ما لم يكسر منه واسكنها مكروهة كما لو صلي في مقبرة غير منبوذة لكونها مدفن النجاسة قال الشافعى والاصحاب ويكره ان يدي به مسجدا قال القاضي أبو الطيب لا يجوز ان يدي به مسجدا ولا يفرش به فان فرش به وصلي عليه لم تصح صلاته فان بسط عليه شيئا صحت مع الكراهة ولو خله مصل ففي صحة صلاته الوجهان فيمن حمل قارورة فيها نجاسة وسد رأسها بنحاس الصحيح انه لا تصح صلاته والضرب الثانى غير المختلط بنجاسة جامدة كالمعجون ببول أو بماء نجس أو خمر فيطهر ظاهره بافاضة الماء عليه ويطهر باطنه بان ينقع في الماء حتى يصل الى جميع اجزائه كما لو عجن عجين بماء نجس فلو طبخ هذا اللبن طهر علي تخريج أبى زيد ظاهره وكذا باطنه علي الاصح وأما علي المذهب وقول الجمهور فهو باق علي نجاسته ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه وإنما يطهر باطنه بان يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض الماء عليه فلو كان بعد الطبخ رخوا لا يمنع نفوذ الماء فهو كما قبل الطبخ وقول المصنف كالزئبر هو بزاي مكسورة ثم همزة ثم باء موحدة مكسورة على المشهور عند أهل اللغة قال الجوهري ويقال بضم الباء وهو ما يعلو الثوب الجديد كالزغب وقوله قال ابن المرزبان هو بيم مفتوحة ثم راء

زيادة مستغني عنها لأنها لا تكون متحيرة الا اذا نسيت عاداتها وقد تجعل المتحيرة مع الناسية اسمين مترادفين كما سبق فلو اقتصر علي قوله المتحيرة فى النفاس لما ضر *

قال ﴿ فرع اذا انقطع الدم علي النفساء عاد الخلاف فى التلفيق ولو طهرت خمسة عشر يوما ثم عاد الدم فالعائد نفاس علي وجه لوقوعه فى الستين وهو حيض (ح) علي وجه لتقدم طهر

ساكنة ثم زاي مضمومة ثم باء موحدة والمرزبان بالفارسية وهو معرب وهو زعيم فلاحى العجم وجمعه مرازية ذكر هذا كله الجوهرى فى صحاحه وابن المرزبان هذا هو أبو الحسن عل بن احمد المرزبان البغدادى صاحب ابن القطان تفقه عليه الشيخ أبو حامد كان اماما فى المذهب ورعا قال ما علم ان لاحد على مظلمة وهو يعلم ان الفية مظلمة توفى فى رجب سنة ست وستين وثلثمائة ذكرت احواله فى الطبقات والتهذيب * قال المصنف رحمه الله *

﴿فان أصاب أسفل الخف نجاسة فذلكه على الارض نظرت فان كانت نجاسة رطبة لم يجزه وان كانت يابسة فقولان قال فى الجديد لا يجوز حتى يغسله لانه مليوس نجس فلا يجزىء فيه المسح كالثوب وقال فى الامالى القديمة يجوز لما روي ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر نعليه فان كان بهما خبث فليمسحه على الارض ثم ليصل فيهما» ولانه تتكرر فيه النجاسة فاجزأ فيه المسح كوضع الاستنجاء﴾ *

﴿الشرح﴾ اذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة رطبة فذلكه بالارض فأزال عينه وبقى أثرها نظر أن ذلكها وهى رطبة لم يجزئه ذلك ولا يجوز الصلاة فيه بلا خلاف لانها تنتشر من محلها الى غيره من أجزاء الخف الظاهرة وان جفت على الخف فذلكها وهى جافة بحيث لم تنتشر الى غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعنى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة فيه قولان ودليلهما ما ذكره المصنف أصحهما عند الاصحاب الجديد وهو أنه لا تصح الصلاة وبه قال احمد فى أصح الروايات عنه والقديم الصحة وبه قال ابو حنيفة واتفقوا على أنه لو وقع هذا الخف فى مائع او فى مادون قلتين من الماء نجسه كما لو وقع فيه مستنج بالاحجار قال الراعى اذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط أحدها أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف اما البول ونحوه فلا يكفي ذلك بحال الثانى أن يدل ذلك فى حال الجفاف واما مادام رطباً فلا يكفي ذلك قطعاً الثالث أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف به اوجب الغسل قطعاً والقولان جاربان فيما لو أصاب أسفل الخف وأطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذى لا يعنى عنه وسائل النجاسات الغالبة فى الطرق كالروث وغيره: واعلم أن الغزالي وصاحبه محمد بن يحيى جزما بالعفو عن النجاسة الباقية على أسفل الخف وهذا شاذ مردود والله أعلم: واما حديث ابى سعيد المذكور فى الكتاب فحديث حسن رواه ابو داود باسناد صحيح ولفظه «اذا جاء أحدكم

كامل عليه فان قلنا أنه نفاس فعلي قول السحب مدة النقاء ايضا نفاس وقيل تستثنى هذه الصورة ايضا على قول السحب اذ يبعد تقدير مدة كاملة فى الطهر حيضاً وعليه يخرج اما اذا ولدت ولم تر الدم الى خمسة عشر فى ان الدم الواقع فى الستين هل هو نفاس ام لا والله اعلم﴾ *

الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قدراً أو اذى فليمسحه وليصل فيهما « وروى ابو داود بإسناد
عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا وطئ أحدكم نعليه الاذى فان التراب له طهور »
رواه من طرق كلها ضعيفة والاعتماد على حديث ابى سعيد وأجاب في الجديد عن الحديث بان المراد
بالقدر والاذى ما يستقدر ولا يلزم منه النجاسة وذلك كخياط ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك
فيه وهذا الحديث وجوابه تقدم في اول الكتاب في مسألة اشتراط الماء لازالة النجاسة وما قول
المصنف لانه ملبوس نجس فلا يجوز فيه المسح فاحترز بلبوس عن محل الاستنجاء وبقوله نجس
عن خوف المحرم اذ علق به طيب فانه يحزبه ازالته بالمسح والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب مختصرة جدا خشية الاطالة وفراراً من السآمة والملالة
(إحداها) ان ازالة النجاسة التي لم يعص بالتأطخ بها في بدنه ليس على الفور وإنما تجب عند ارادة
الصلاة ونحوها لكن يستحب تعجيل ازالته (الثانية) اذا نجس الزيت والسمن والشيرج وسائر
الادهان فهل يمكن تطهيره فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب ما يجوز بيه أصحابهما عند
الاكثرين لا يطهر بالغسل ولا بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقطع في السمن « ان كان
مائناً فلا تقر به » ولم يقل اغسلوه ولو جاز الغسل لبينه لهم وقياساً على الدبس والحل وغيرهما من
المائعات اذا تنجست فانه لا طريق الي تطهيرها بلا خلاف والثاني يطهر بالغسل بان يجعل في اناء
ويصب عليه الماء ويكأثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكاً يغلب على الظن انه وصل الي أجزائه ثم يترك
حتى يملأ الدهن ثم يفتح أسفل الاناء فيخرج الماء ويطهر الدهن وهذا الوجه قول ابن سريج ورجحه
صاحب العدة وقال البغوي وغيره ليس هو بصحيح وقال صاحب العدة لا يطهر السمن بالغسل
قطعاً وفي غيره الوجهان والمشهور أنه لا فرق : أما الزئبق فقال المحاملي في اللباب وصاحب
التهذيب وغيرهما أن اصابته نجاسة ولم يقطع بعد اصابته طهر بصب الماء عليه وان انقطع فهو كالدهن
ولا يمكن تطهيره على الأصح (الثالثة) اذا اصاب النجاسة شيئاً صقيلاً كالسيوف والسكين والمرآة ونحوها
لم تطهر بالمسح ولا تطهر الا بالغسل كغيرها وبه قال احمد وداود وقال مالك وابو حنيفة تطهر بالمسح
(الرابعة) اذا سقيت السكين ماء نجساً ثم غسلها طهر ظاهرها وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل ام لا يطهر
حتى يسقيه مرة ثانية بماء طهور يورده عابها فيه وجهان حكاهما صاحب البيان وآخرون ولو طبخ لحم

ما ذكرناه من أول الباب الي هذا الموضع فيما اذا كان الدم مستمراً لا ينقطع اما اذا انقطع دم النفساء
فله حالتان أحدهما ان لا يجاوز الستين فننظر ان لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر كما لو رأت يوماً
دماً يوماً فأنقاه فأنقاه نفاساً لا محال وفي أزمنة النقاء القولان المذكوران في الحيض وان بلغ أقل الطهر كما
لو رأت الدم يوماً عقب الولادة وطهرت خمسة عشر يوماً فصاعداً ثم عاد الدم فالعائد حيض ام نفاس فيه

بماء نجس صار باطنه وظاهره نجسا وفي كيفية طهارته وجبان أحدهما يغسل ثم يعصر كاللبساط والثاني يشترط أن يغلي مرة أخرى بماء طهور وقطع القاضى حسين في مسألتى السكين واللحم بأنه يجب سقيها واغلاؤها واختار الشاشي أن الغسل كاف فيهما وهو المنصوص قال الشافعي رحمه الله في الام في كتاب صلاة الخوف لو أحس حديدة ثم صب عليها سماً أو غسلها فيه فشر به ثم غسأت بالماء طهرت لان الطهارات كلها إنما جعلت علي ما يظهر فيه ليس علي الاجواف: هذا نصه بحروفيه قال المتولي واذا غسل السكين طهر ظاهره دون باطنه ويجوز استعماله في الاشياء الرطبة كما يجوز في اليابسة لكن لا تصح الصلاة وهو حامله وانما جاز استعماله في الرطب مع قولنا بنجاسة باطنه لان الرطوبة لا تصل باطنه اذ لو وصلت لطهرت بالماء (الخامسة) قال صاحب التتمة وغيره للماء قوة عند الورود علي النجاسة فلا ينجس بملاقاها بل يبقى مطهرا فلو صبه علي موضع النجاسة من الثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ولو صب الماء في اناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور فاذا اداره علي جوانبه طهرت الجوانب كلها هذا كله قبل الانفصال قال فلما انفصل الماء متغيرا وقد زالت النجاسة عن المحل فالماء نجس وفي المحل وجهان أحدهما أنه طاهر لانتقال النجاسة الي الماء والثاني وهو الصحيح أن المحل نجس أيضاً لان الماء المنفصل نجس وقد بقيت منه أجزاء في المحل قال ولو وقع بول علي ثوب فغسل بماء موزون فانفصل زائد الوزن فالزيادة بول والماء نجس كما لو تغير وفي طهارة المحل الوجهان الصحيح لا يظهر قلت وقد سبق في المياه وجه شاذ أن هذا الماء طاهر مع زيادة الوزن وليس بشيء فالذهب بنجاسته (السادسة) قل أصحابنا اذا اختلطت العذرة أو الروث وغيرها من الاعيان النجسة بتراب نجس ولم يتميز لم يطهر بصب الماء عليها لان العين النجسة لا تطهر بالغسل وطريقه أن يزال التراب الذي وصلته أو يطرح عليه تراب طاهر يغطيه والاول أولى قال صاحب الشامل وغيره لو طين علي النجاسة أو طرح عليها تراب طاهر أو صلي عليه جاز لكن تكره

(٧) هذه الاحاديث وضمها أول باب الحيض من الترح ولكن صاحب التلخيص جعلها هنا فأرنا موافقته رعاية لترتيبها ومصححه

وجهان اصحبها انه حيض لانه نقاء قبله دمان تخللها طهر صحيح فلا يضر أحدهما الي الآخر كدمي الحيض ولان الوجه لناه نناسا لجعلنا الطهر الصحيح نفاسا ايضا تفريعا علي الصحيح وهو قول السحب ولا ضرورة بنا الي ذلك واثاني انه نفاس لوقوعه في زمان امكان النفاس كما لو كان المتخلل دون اقل الطهر وعلي هذا الخلاف يخرج ما اذا ولدت ولم تر الدم خمسة عشر فصاعدا ثم رأت الدم هل هو

(٧) حديث ﴿ علي أقل الحيض يوم وليلة كان يشير الي ما ذكره البخاري تعليقا عن علي وشريح انهما جوزا ثلاث حيض في شهر وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق * قوله وروى مثله عن عطاء ذكره البخاري أيضاً تعليقا وصله الدارقطني * قوله روى عن الاوزاعي كانت عندنا امرأة تحيض بالقدادة وتطهر بالعشي رواه

الصلاة لانه مدفن النجاسة وكذا لودفن ميتة وسوى فوقها الطاهر تصح الصلاة عليه وتكره
(السابعة) ذكرها صاحب التتمة بعد أن ذكر الوجهين في مسألة ابن القاص السابقة وهي اذا غسل
نصف الثوب ثم عاد فغسل نصفه قال لو غسل الثوب عن النجاسة ثم وقعت عليه نجاسة عقب فراغه
من غسله هل يجب عليه غسل جميع الثوب أم يكفي غسل موضع النجاسة فيه هذان الوجهان قلت
والصحيح أنه يكفي غسل موضعها وهو الموافق للدليل وما ذكره الاصحاح هناك قال ولو خرز
الحف بشعر خنزير رطب صار نجساً فاذا غسله هل يطهر ظاهره فيه هذان الوجهان احدهما لا يطهر
لان الذي يتخلل ثقب الحف من الخيط نجس للاصقته الشعر مع الرطوبة فاذا غسل ظاهره اتصلت
الرطوبة بالموضع النجس ولا ينفذ الماء فيه ليطهر الجميع فيعود المغسول نجساً والثاني يطهر فيجوز أن
يصلى عليه لانيه ولو عرقت رجله فيه أو أدخلها فيه رطبة لم ينجس ولا تتعدى النجاسة من الخرز
الذي في ثقب الحف الي المغسول وكان القاضي حسين يختار هذا الوجه (الثامنة) صب الماء على
توب نجس وعصره في أناء وهو متغير ثم صب عليه ماء آخر وعصره فخرج غير متغير ثم جمع
الماءين فزال التغير ولم يبدغ قلتين فهو نجس: هذا هو الصواب وبه قطع الجمهور وحكي صاحب
المستظهرى وجهاً أنه طاهر وليس بشيء (التاسعة) قل الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب التبصرة
في الوسوسة إذا غسل فيه النجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما هو في حد الظاهر ولا يتسلم
طعاماً ولا شرباً قبل غسله لثلاثين يوماً (العاشرة) إذا كانت أعضاؤه رطبة فهبت

حيض أو نفاس التفريع ان قلنا العائد حيض فلانفاس لها في هذه الصورة الأخيرة أصلاً ولو نقص العائد
عن أقل الحيض ففيه وجهان اظهرهما انه دم فساد لان الطهر الكامل قطع حكم النفاس والثاني أنه نفاس
لانه تعذر جعله حيضاً وامكن جعله نفاس فيصار اليه وان جاوز العائد أكثر الحيض فهي مستحاضة
فنظر اهي معتادة أم مبتدأة ونحكم بما يقتضيه الحال وان قلنا العائد نفاس فمدة النقاء على قولي التلقيق
ان قلنا بالسحب فهو نفاس وان قلنا باللقط فهو طهر كالأول كانت المدة دون أقل الطهر هذا أشهر الطريقتين
ومنهم من قال هو طهر على القولين وتستثنى هذه الصورة على قول السحب اذ يبعد ان تجعل المدة الكاملة
في الطهر نفاساً ولا تعطى لها حكم الطهر بخلاف ما اذا كانت المدة ناقصة فانها لا تصلح طهراً
وحدها فيستعقبها الدم (الحالة الثانية) ايجاوز الستين فننظر ان بلغ زمان النقاء في الستين أقل الطهر ثم جاوز العائد

الدارقطني من طريق محمد بن مصعب سمعت الأوزاعي يقول عندنا ههنا امرأة تحيض
غدوة وتطهر عشية *

﴿ حديث ﴾ على ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة هذا اللفظ لم أجده عن علي لكنه
يخرج من قصة علي وشريح التي تقدمت *
قوله وروى مثله عن عطاء هو عند الدارقطني صحيح وعلقه البخاري أيضاً *

الريح فاصابه غبار الطريق أو غبار السرجين لم يضره وقد ذكر المصنف المسألة في باب المياه (الحادية عشر) لو صبغ يده بصبغ نجس أو خضب يده أو شعره بحناء نجس بان خلط بيول أو خمر أودم وغسله فزال العين وبقي اللون فهو طاهر هذا هو الصحيح وبه قطع الاكثر منهم البغوى ونقله المتولي عن عامة الاصحاب قال وقال الاستاذ أبو اسحق لا يطهر مع بقاء اللون وقال صاحب الحاوى ان بقي لون النجاسة فنجس وان بقي لون الخضاب فوجهاً ونقل صاحب المستظهرى هذا عن الحاوى ثم ضعفه وقال هذا عجيب واعتبار زوال اللون لا معنى له قال وقد نص الشافعى رحمه الله في موضع آخر أنه يطهر بالغسل مع بقاء اللون والمذهب ما سبق وهو الجزم بالطهارة قال صاحب الحاوى فان قلنا لا يطهر فان كان الخضاب على شعر كاللحية لم يلزمه حلقه بل يصلى فيه ويتركه حتى ينصل لانه ينصل عن قرب فاذا نصل أعاد الصلوات وإن كان على بدن وهو مما ينصل كالحناء انتظر نصله ثم يمسح ما صلى معه فان كان مما لا ينصل كالوشم فان أمن التلف في إزالته لزمه كشطه لانه ليس له أمد ينتظر بخلاف الحناء وان خاف التلف فان كان غيره أكرهه تركه بحاله وإن كان هو الذى فعله فوجهاً كما لو صلى بعظم نجس والله أعلم *

(فرع) في استعمال النجاسات في البدن وغيره خلاف وتفصيل نوضحه ان شاء الله تعالى في باب ما يكره له (الثانية عشر) اذا توضأ انسان في طست ثم صب ذلك الماء في بئر فيها ماء كثير لم يفسد الماء ولم يجب نزع شيء منه عندنا وعند جماهير العلماء وقل أبو يوسف يجب نزع جميعها وقال محمد ينزع منه عشرون دلو (الثالثة عشرة) لا يشترط في غسل النجاسة فعل مكاف ولا غيره بل يكفي ورود الماء عليها وإزالة العين سواء حصل ذلك بغسل مكاف أو بمجنون أو صبي أو لقاء الريح أو نحوه أو ينزل المطر عليه أو مرور السيل أو غيره نص عليه الشافعى في الام وانفق عليه لكن يحسب فيه الوجه السابق في اشتراط النية في إزالة النجاسة لكنه وجه باطل

فالعائد حيض ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في الحالة الاولى وبهذا تبين أن صاحب الكتاب اراد بكلامه المطلق الحالة الاولى وان لم يبلغ زمان النقاء اقل الطهر فتنتظر ان كانت مبتدأة مميزة ردت الى التميز وان لم تكن مميزة فلي القولين السابقين في المبتدأة وان كانت معتادة ردت الى عادتها وفي الاحوال تراعى قضية قول التالفىق ان سحبتا فالدم في ايام المرد والنقاء بينها نفاس وان لفتقنا فلتفق في ايام الردا ومن جميع السنتين فيه الخلاف المذكور في الحيض والله اعلم ولك أن تعلم قوله في الكتاب وهو حيض على وجه بالحاء لان عند ابى حنيفة العائد نفاس

(١) قوله مذهب عمر من جامع في الحيض فعليه عتق رقبة لم اجده عن عمر هكذا لكن روى الطبرانى من حديث ابن عباس جاء رجل فقال يا رسول الله اصببت امرأتى وهي حائض فامرته ان يعتق النسمة وقيمة النسمة يومئذ دينار وفي اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو

مخالف للاجماع كما سبق قال الشافعي والاصحاب فلو وقع البول ونحوه علي أرض فقلع التراب الذي أصابه فان استظهر حتى علم أنه لم ينزل البول عن ذلك كان الموضع طاهراً والا فلا والله أعلم *

وان تعلم قوله فالمائد نفاس بالالف وقوله ايضا قبله وعاد الخلاف في التلفيق بالالف لان عند احمد الدم العائد مشكوك فيه تصوم وتصلي فيه وتقضى الصوم ولا يأتيها الزوج لانه يحتمل ان يكون نفاسا ويحتمل انه دم فساد ولا فرق عنده بين ان يبلغ مدة النقاء اقل الطهرو وبين ان لا يبلغه والله اعلم *

ضعيف ورواه ابن حبان في الضعفاء ايضاً وروى الدارمي وغيره ان القصة وقعت لعمر كانت له امرأة تكره الجماع فطلبها فاعتلت بالحيض فظن انها كاذبة فوقع عليها فاذا هي صادقة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يتصدق بخمس دينار وقال ابن المنذر هو قول سعيد بن جبير (قلت) لكن روى الدارمي عنه انه قال ذنب اتاه وليس عليه كفارة *

قال مصححه عفا الله عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على ختام النبيين سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحباته ومن تبعهم الى يوم الدين ورضي الله عن علماء الاسلام العاملين — وقد انتهى بعون الله تعالى وتسهيله طبع (الجزء الثاني) من كتابي المجموع للامام ابي زكريا محيي الدين النووي رضي الله عنه ونور ضريحه : والشرح الكبير للامام المحقق الرافعي مع تخريج أحاديثه المسمي تلخيص الحبير لثلاث بقين من شهر جمادى الاولى سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وألف بمطبعة « التضامن الاخوي » لصاحبها (حافظ محمد داود) ﴿ بكفر الزغاري بمطقة الشعاع رقم ٨ ﴾ ويلييه الجزء الثالث من الكتابين وأوله * كتاب الصلاة * والله الحمد والمنة *



﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب المجموع ﴾ (شرح المذهب)

للإمام النووي رضى الله عنه ✽

صفحة	صفحة
٢	ذكر الاحداث التي تنقض الوضوء وهي خمسة
٣	كلام العلماء في معنى قوله تعالى (وان كنتم مرضي أو على سفر) الآية
٣	الكلام على حديث « لا وضوء إلا من صوت اوريد » وبيان من خرجه
٤	بيان ان الخارج من قبل الرجل او المرأة ينقض الوضوء مطلقا ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد والادلة على ذلك
٥	فرع استدرك فيه الشارح على المصنف ثلاثة أشياء تنقض الوضوء بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه مع نقل كلام ائمة المذهب في ذلك
٦	فرع في مذاهب العلماء في الخارج من السبيلين وادلة كل وتحقيق ذلك
٨	بيان حكم الخارج من غير المخرج المعتاد وتفصيل الامر فيه
٩	فرع في مسائل تتعلق بهذه المسألة وهي سبعة
١٠	فرع في الخنثى الذي زال اشكاله والخنثى المشكل وحكم النقص بالخروج من فرجه
١٠	ثلاثة فروع تتعلق بهذه المسألة
١١	حكم ما اذا ادخل في احليله مسمارا وأخوجه وتفسير الاحليل والمسمار وتفصيل ذلك
١٢	انتقاض الوضوء بشرطه والدليل على ذلك
١٣	الكلام على حديث « العينان وكاء السه » وغيره من الاحاديث الواردة في ذلك
١٤	تفسير المكب : والوكاء والسه
١٤	المنقول في النوم خمسة اقوال للشافعي وبيان
١٥	الصحيح منها وتفصيل ذلك
١٥	(فرع) في مسائل تتعلق بالفصل والتفريع على المذهب وهو ان نوم الممكن لا ينقض وغيره ينقض وهي عشرة مسائل
١٧	المسألة التاسعة منها في مذاهب العلماء في النوم وتفصيل ذلك وادلة كل وتحقيقه
٢٠	المسألة العاشرة منها كان من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجما والدليل على ذلك
٢١	انتقاض الوضوء بالجنون والاعماء اجماع وادلة ذلك
٢٢	حد الجنون والاعماء
٢٣	من النواقض لمس النساء بلا حائل وتفصيل ذلك وأداته
٢٤	في الفصل مسائل سبعة تتعلق باللمس
٢٧	المسألة الخامسة اذا لمس احدهما شعرا لا خرا او سنه او ظفره الخ هل ينتقض الوضوء ام لا وتفصيل ذلك
٢٧	المسألة السادسة اذا لمس ذات رحم محرما ففي انتقاضه قولان مشهوران ودليلهما
٢٨	فروع ثلاثة تتعلق باللمس
٢٩	فروع سبعة تتعلق بالفصل
٣٠	(فرع) في مذهب العلماء في اللمس هل هو ناقض او لا وادلة كل من المنقول والمعقول وتفصيل ذلك
٣٤	حكم مس الفرج بباطن الكف
٣٥	مسائل تسعة مهمة تتعلق بالفصل
٣٦	ترجمة بسرة بنت صفوان الصحابية

صفحة	صفحة
٣٧	ترجمة ابن عبد الحكم
٣٨	المسألة السادسة ينتقض الوضوء بمس دبر نفسه على المذهب
٣٨	المسألة التاسعة لا ينتقض الوضوء بمس فرج البهيمة على المذهب الصحيح ونقل الخلاف في ذلك
٤٠	فروع سبعة تتعلق باللمس
٤١	(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك ومن قال بالنتقض ومن لم يقل زيادة على ما تقدم
٤٣	عدم نقض الوضوء بمس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره وتفصيل ذلك وادله وهو مبحث واسع فيه فوائد كثيرة
٤٦	(الفصل الاول) في تعريف الخنثى المشكل وبيان حقيقته وانه على ضربين
٥٠	الفصل الثاني في احكام الخنثى المشكل
٥٤	بيان أن دم القصد والحجامة والقيء لا تنقض الوضوء والدليل على ذلك
٥٦	اكل الاحوم لا ينتقض الوضوء مطلقا وبيان الاختلاف في ذلك
٥٧	اقوال العلماء في الوضوء مما مسته النار وبسط ذلك
٦٠	(فرع) في انه لا فرق في مذهب احمد بن حنبل بين اكل لحم الابل مطبوخا ونيئا ومشويا وفي كله الوضوء
٦٠	عدم نقض الوضوء بتحقيقه المصلي وأقوال العلماء في ذلك وادلة كل وتحقيق المقام
٦١	(فرع) في بيان مذاهب العلماء في نقض الوضوء بالردة
٦٢	استحباب الوضوء من الضحك في الصلاة ومن الكلام القبيح ودليل ذلك
٦٣	(فرع) في أنه لا يقال بطلت الطهارة بل انتهت
٦٣	بيان ان من يتيقن الطهارة وشك في الحدث بني على يقين الطهارة وفيه مسائل مهمة ثلاثة ينبغي الاطلاع عليها
٦٥	يحرم على المحدث الصلاة والطواف بالبيت ومس المصحف وحمله في كفه
٦٦	ترجمة حكيم بن حزام : والامام الصيمري شيخ الماوردي
٦٧	مذاهب العلماء في تحريم الطواف على المحدث ودليل ذلك
٦٩	(فرع) في ثلاث عشرة مسألة تتعلق بالمحدث من حيث مس القرآن وحمله وكتابته وقراءته حال الحدث : والسفر بالقرآن وغير ذلك
٧٢	(فرع) في مذاهب علماء الامصار في مس المصحف وحمله وادلة كل وتحقيق ذلك
٧٣	باب الاستطابة وتعر يفها : والاستنجاء والاستجمار بمائها
٧٣	استحباب تنحية ما فيه اسم الله اذا اريد دخول الخلاه ومنه الخاتم المنقوش والدليل على ذلك
٧٤	استحباب التسمية عند دخول الخلاه والتعوذ الوارد
٧٥	استحباب الدعاء عند الخروج من الخلاه
٧٦	ترجمة ابى ذر الصحابي المشهور
٧٦	استحباب تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمينى في الخروج من الخلاه
٧٧	استحباب الابعاد اذا كان في الصحراء والاستتار عن الاعين وادلة ذلك
٧٨	منع استقبال القبلة واستدبارها في الخلاه وجواز ذلك في البنيان وتفصيل ذلك وادلته
٨٠	(فرع) يتعلق باستقبال القبلة واستدبارها (فرع) في بيان مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها حال الجماع

صفحة	صفحة
منه حصاة او رودة لارطوبة معها	٨٠ (فرع) في كراهية استقبال بيت المقدس
٩٧ اذا توضأ او تيمم بعد الاستنجاء صبح	بيول او غائط
وضوءه وبطل التيمم واختلاف اهل	٨١ (فرع) في مذاهب العلماء في استقبال القبلة
المذهب في ذلك	واستدبارها بيول او غائط وادلة كل وتحقيق
٩٨ الافضل في الاستنجاء أن يجمع بين الماء	ذلك
والاحجار ومذاهب الصحابة في ذلك وادلة	٨٣ استحباب عدم رفع الثوب في قضاء الحاجة
كل وهي مسألة ميسوطة	حتى يذنو من الارض ان لم يخف تلويثا
١٠٢ الاقتصار على الحجر في الاستنجاء يلزمه	٨٣ استحباب ارتياد موضع للبول
امران	٨٤ كراهية البول قائما إلا من عذر والدليل
ترجمة سلمان الفارسي الصحابي المشهور	على ذلك
١٠٣ وجوب ثلاث مسحات وان انقي المحل	٨٥ الجواب عن بوله ﷺ قائما في السبابة
باقل من ذلك ويكفي حجر واحد له	٨٥ كراهية البول في ثقب او سرب
ثلاثة أحرف	٨٦ كراهية البول في الطريق والظل والموارد
١٠٤ (فرع) في مذاهب علماء الامصار في	والدليل عليه
عدد الاحجار للاستنجاء وادلة كل وتحقيقه	٨٧ كراهية البول تحت الاشجار المثمرة
١٠٥ (فرع) في وجوب استئناف ثلاثة احجار	٨٧ كراهية الكلام حال قضاء الحاجة
اذا خرج من الذكر قطرة بعد مسحه	٨٨ كراهية رد السلام وحكاية الاذان ومحمد
١٠٦ بيان كيفية الاستنجاء بالحجر والدليل عليه	الماطس حال قضاء الحاجة وادلة ذلك
١٠٨ النهي عن الاستنجاء باليمين واختلاف	٨٩ استحباب الانكاء على الرجل اليسرى
العلماء في النهي	والدليل عليه
١١٠ (فرع) في مسائل تتعلق بالفصل وهي ستة	٩٠ استحباب عدم تطويل القعود عند قضاء
وقد اشتملت على احكام كثيرة ينبغي	الحاجة والدليل عليه
الاطلاع عليها	٩٠ استحباب التنجس ومسح الذكر ونثره عند
١١٢ يجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجر من	قضاء الحاجة
كل جامد طاهر مزيل للعين وليس له حرمة	٩١ (فرع) في كراهية حشو الذكر بقطنه ونحوها
ولا هو جزء من حيوان والدليل على ذلك	٩١ استحباب عدم الاستنجاء بالماء في موضع
١١٤ بيان ان الشرع ورد باستعمال الحجر	قضاء الحاجة والدليل عليه
في الاستنجاء ورمى الجمار وباستعمال القرظ	٩٢ (فرع) في مسائل تتعلق بأداب قضاء
في الدباغ : وباستعمال الماء من طهارة	الحاجة وهي عشرة
الحدث والتنجس اظ	٩٤ وجوب الاستنجاء من البول والغائط
لا يجوز الاستنجاء بغير الماء في المائعات	والدليل عليه واقوال العلماء في ذلك
وما ليس بطاهر كالروث	٩٦ قولان في وجوب الاستنجاء اذا خرجت

صفحة	صفحة
فرج الميتة او درامرة او رجل او بهيمة او دبر خنثي مشكل وذليل ذاك عقلا	١١٥ (فرع) في مذاهب العلماء في الاستنجاء بالنجس كالروثة وادلة كل وتحقيقه
١٣٢ فرع في مسائل تتعلق بالفصل وهي اثننا عشرة مسألة	١١٦ لا يجوز الاستنجاء بالانزيل العين كالزجاج وتفصيل ذاك والدليل عليه
١٣٥ المسألة الثانية عشرة منها في مذاهب العلماء في الايلاج وادلة ذاك وتحقيقه	١١٨ لا يجوز الاستنجاء بماله حرمة من الميطومات كالعظم والدليل عليه
١٣٨ ايجاب الفسل بخروج المني على الرجل والمرأة في النوم واليقظة والدليل على ذلك	١١٩ فرع في ان الاصحاب اتفقوا على تحريم الاستنجاء بجميع الميطومات: وأما الثمار والفواكه ففيه تفصيل وخلاف
١٣٩ بيان أن العلماء اجمعوا على وجوب الفسل بخروج المني وتفصيل ذاك	١١٩ فرع يحرم الاستنجاء بكتب علوم الشرع ١٢٠ فرع في سقوط الفرض بالاستنجاء بقطعة الذهب أو الفضة وجهان
١٤٠ فرع في لغاة المني والودى والمذى وتحقيق صفاتها	فرع قول الشافعي في البرطي انه لا يستنجي بغظم ذكي ولا ميت واختلاف الاصحاب في هذا على ثلاثة اوجه
١٤٢ الاحتلام بدون رؤية المني او الشك في الخروج لا يوجب الفسل: ورؤية المني بدون تذكر احتلام توجب الفسل والدليل	١٢١ الصحيح عند الاصحاب تحريم الاستنجاء باجزاء الحيوان في حال اتصاله كالذنب والاذن والصوف والشعر
١٤٢ حكم ما اذا رأى المني في فراش ينام فيه هو وغيره او هو وحده	في جواز الاستنجاء بجلد مدبوغ ثلاثة اقوال وتفصيل ذلك
١٤٣ عدم ايجاب الفسل من المذى والدليل عليه	١٢٢ فرع في مسائل تتعلق بالفصل وهي خمسة
١٤٤ استنباط فوائد من حديث على قال كنت رجلا مذاه الخ	١٢٢ حكم مجاوزة الخارج الموضع المعتاد وله اربعة احوال وتفصيل ذلك
١٤٥ حكم ما اذا خرج منه ما يشبه المني والمذى ولم يتميز له وتفصيل ذلك	١٢٧ حكم ما اذا كان الخارج نادراً كالدم والودود فهل يجزىء فيه الحبر او يتعين الماء وتفصيل ذلك وبسطه باوضح عبارة
١٤٦ فرع اعترض على المصنف في قوله يلزمه غسل الثوب مع الوضوء والفسل	١٢٩ فرع في مسائل خمسة تتعلق بالباب
١٤٧ ايجاب الفسل من الحيض والدليل عليه في الكتاب والسنة وهو اجماع	١٣٠ باب ما يوجب الفسل
١٤٧ تفسير الحيضة: ترجمة حبش	من موجبات الفسل ايلاج الحشفة في الفرج وخروج المني والحيض والنفاس وادلة ذاك
١٤٩ فرعان يتعلقان بالحيض	١٣٢ وجوب الفسل من ايلاج الذكر في
١٤٩ حكم ما اذا ولدت ولدا ولم تردما واختلاف العلماء في ذاك	
١٥٠ فرع اذا ولدت في نهار رمضان ولم تر دما ففي بطلان صومها طريقان	

صفحة	صفحة
١٥٠	١٥٠
فرع حكم ما اذا حاضت ثم اجنبت أو اجنبت ثم حاضت	فرع في بيان ان اقراءة الجماعة مجتمعين مستحبة لا كراهية فيها
١٥٠	١٥٠
فرع في بيان ان اعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم طاهر	فرع في حكم قراءة القرآن برفع الصوت وبلاسرار وأيهما افضل
١٥١	١٥١
خروج المني بعد استدخال المرأة اياه لا يوجب الفسل واقوال العلماء في ذلك ودليله	فرع في استحباب تحسين الصوت بالقراءة والدليل الى ذلك
١٥٢	١٦٧
استحباب غسل الكافر اذا اسلم ولم يكن عليه غسل في حال الكفر وتفصيل ذلك والدليل عليه	فروع ثلاثة تتعلق بالقراءة
١٥٤	١٦٨
فرع في استحباب حلق شعر رأس الكافر اذا اسلم والدليل عليه	فروع خمسة تتعلق باداب حملة القرآن وما ينبغي لهم ان يتصفوا به من الاخلاق والآداب والحصال الحميدة
١٥٤	١٧٠
فرع في مبادرة الكافر الى الاسلام وان لا يؤخره الى ما بعد الفسل	فرع في آداب الناس كلهم مع القرآن
١٥٥	١٧١
تحريم الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله على الجنب والدليل عليه	فرع في الايات والسور المستحبة في اوقات واحوال مخصوصة
١٥٦	١٧٢
تحريم قراءة القرآن واللبث في المسجد على الجنب والدليل على ذلك	فصل : في المساجد واحكامها وما يتعلق بها وما يندب فيها وما تنزه منه ونحو ذلك وفيه ثلاثة وثلاثون مسألة
١٥٧	١٧٢
فرع في بيان حديث «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب»	المسألة الاولى : منها حكم عبور الجنب المسجد واقوال اهل المذهب فيه
١٥٨	
فرع في مذاهب العلماء في كراهة النوم قبل الوضوء للجنب	المسألة الثانية : لو احتلم الشخص في المسجد يجب عليه الخروج منه وتفصيل ذلك
١٥٨	١٧٣
فرع في مذاهب العلماء في قراءة الجنب والحائض وأدلة كل وتحقيق ذلك	المسألة الثالثة : يجوز للمحدث الجلوس في المسجد إجماعا
١٦٠	
فرع في مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد وعبوره فيه بلا مكث وأدلة كل وتحقيق ذلك	المسألة الرابعة : يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه في مذهب الشافعية والدليل عليه وبيان من خالف ذلك من العلماء
١٦٢	١٧٤
فصل : يتعلق بقراءة الجنب والحائض والمحدث واذا كرم ومواضع القراءة واحوالها ونحو ذلك وهذا الفصل من المهمات التي يتأكد اطالبا الاخرة معرفتها وفيه اثنتا عشرة مسألة	المسألة الخامسة : جواز الوضوء في المسجد اذا لم يؤذ بمائه وبيان من قال به من السلف
	١٧٤
	المسألة السادسة : لا باس بالاكل والشرب في المسجد ووضع المائدة فيه

صفحة	صفحة
١٧٤	المسألة السابعة : منع دخول المسجد من أكل نوماو بصلا او كراثا او غيرها مما له رائحة كريهة والدليل عليه
١٧٥	الذامنة : البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
١٧٦	التاسعة : يحرم البول والقصد والحجامة في المسجد
١٧٧	العاشرة : يكره غرس الشجر في المسجد وكذلك حفر البئر فيه
١٧٨	الحادية عشرة : تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت وانشاد الضالة وكذلك البيع والشراء والاجارة ونحوها
١٧٩	الثانية عشرة : يكره ادخال البهائم والحجائب والصبيان الذين لا يميزون المسجد
١٨٠	الثالثة عشرة : يكره ان يحمل المسجد مقعد الحرفة كالحيكة ونحوها
١٨١	الرابعة عشرة : يجوز الاستلقاء في المسجد على القفا ووضع احد الرجلين على الاخرى وتشبيك الاصابع ونحو ذلك والدليل عليه
١٨٢	الخامسة عشرة : يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها
١٨٣	فرع في بيان أن التحدث بالحديث المباح في المسجد مباح والدليل عليه
١٨٤	المسألة السادسة عشرة : جواز انشاد الشعر في المسجد بشرطه والدليل عليه
١٨٥	السابعة عشرة : يسن كنس المسجد وتنظيفه وازالة ما يرى فيه من نخامة او بصاق
١٨٦	الثامنة عشرة : من البدع المنكرة ايقاد القنارالا في ليالى مخصوصة وبيان مفاسده من وجوه
١٨٧	التاسعة عشر الى التاسعة والعشرين : في
١٨٨	احكام تتعلق بالمسجد
١٨٩	المسألة الثلاثون : لا يجوز اخذ شيء من أجزاء المسجد ودليل ذلك
١٩٠	المسألة الحادية والثلاثون : يسن بناء المساجد وعمارته وتمهدها واصلاح ما تشعث والدليل عليها
١٩١	فرع في كراهية زخرفة المسجد وتزيينه ونقشه والدليل على ذلك
١٩٢	المسألة الثانية والثلاثون في فضل المساجد والمسألة الثالثة والثلاثون : لا يحرم مكث الجنب في المصلى المتخذ للعبد وغيره
١٩٣	باب صفة الغسل والدليل عليها واختلاف اهل المذهب في بعض احكام الغسل هل هي فرض او سنة
١٩٤	فرع في استحباب افاضة الماء على البدن في الغسل ثلاث مرات
١٩٥	فرع في ان دلك الاعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة
١٩٦	فرع في ان الوضوء في الغسل سنة وبيان مذاهب العلماء في ذلك
١٩٧	غسل المرأة كغسل الرجل واذا كان لها صفائر لا يصل الماء اليها فيجب تقضها في مذهب الشافعي والدليل على ذلك
١٩٨	استحباب أخذ قرصة من المسك للحائض اذا اغتسلت تتبع بها اثر الدم والدليل على ذلك
١٩٩	استحباب ان لا ينقص في السل من صاع ولا في الوضوء من مد والدليل على ذلك
٢٠٠	فرع في ان الاصحاب وغيرهم اتفقوا على ذم الاسراف في الماء في الوضوء والغسل جواز توضي الرجل والمرأة من اناء واحد والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه والجمع

صفحة	صفحة
واقوال العلماء في ذلك	بين الاحاديث الواردة في الباب
٢١٥ التيمم بمدقوق ما احرق من الطين فيه	١٩٢ فرع في بيان قول الغزالي : فضل ماء
وجهان في المذهب وتفصيل ذلك	الجنب طاهر
٢١٨ المذهب الصحيح ان الجص لا يجوز	١٩٣ حكم من احدث واجنب هل يجب الغسل
التيمم به	عليه فقط او الغسل والوضوء فيه ثلاثة
٢١٨ فرع في مسائل تتعلق بالفصل وهي	اوجه في المذهب وهي ثلاثة احوال
خمسة	للجنب
٢٢٠ لا يصح التيمم الا بالنية وكيفية النية فيه	١٩٦ حكم ما اذا توضأ بنية الحدث او اغتسل
والدليل على ذاك	ثم ذكر انه كان جنباً
٢٢١ فرع في ان التيمم لا يرفع الحدث عند	فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي ست
الشافعية وبه قال جماهير العلماء	عشرة مسألة وفيها فوائد مهمة قل ان
لا يصح التيمم الا بنية الفرض	توجد في غيره
٢٢٣ فان تيمم للنفل له ان يصلى على الجنابة	٢٠١ فصل في الاغسال المسنونة
وان تيمم لصلاة الفرض استباح النفل	٢٠٤ فصل في دخول الحمام وما ورد فيه من
وتفصيل المقام وبيانه باوضح وجه	النهي والترخيص
٢٢٤ فرع في مسائل تتعلق بنية التيمم وهي	٢٠٥ عشر سنن في دخول الحمام
خمسة	٢٠٦ باب التيمم : حقيقته لغة واعطالها
٢٢٦ استحباب التسمية في التيمم وذكر آداب	٢٠٧ جواز التيمم عن الحدث الاصر والا كبر
تتعلق به	والدليل عليهما من الكتاب والسنة
٢٢٧ ترجمة أسلع بن شريك بن عون التميمي	فرع في مذاهب العلماء في حكم التيمم
خادم رسول الله ﷺ	عن الحدث الاكبر وادلة كل وتحقيق المقام
٢٢٨ كيفية التيمم واختلاف الاصحاب فيها واقوال	٢٠٨ حكم ما اذا تيمم الجنب والحائض والنفساء
العلماء في ذلك وقد بسط العلامة النووي	لمذرتهم قدر على استعمال الماء لزمه الغسل
القول فيه بما لم نجده في غير هذا الكتاب	٢٠٩ فرع في جواز مجامعة المسافر وللعذب
٢٣٣ فرع في بيان ان اركان التيمم المتفق عليها	في زوجته وان كان عادماً للماء ويفسل
ستة	فرجه ويتيمم
بيان سنن التيمم وذكر منها احدى	فرع لو كان على بعض بدنه نجاسة فتيمم
عشرة سنة	في وجهه ويديه لا يصح عند جمهور العلماء
٢٣٤ فرع في ان الترتيب في تيمم الجنابة	الا عند الامام احمد بن حنبل
واجب	٢١٠ كيفية المسح والدليل عليها واختلاف
٢٣٥ مسألتان الاولى اذا جمعه غيره بأذنه ونوى	العلماء في ذاك وتحقيق المقام
الا مر : الثانية اذا القت عليه الريح تراباً	٢١١ عدم جواز التيمم الا بالتراب والدليل عليه

صفحة	صفحة
٢٥٢	استوعب وجهه ثم يديه وتفصيل ذلك
٢٥٣	٢٣٦ فرع فيما اذا تيمم بتراب كان على بعض اعضائه
٢٥٤	٢٣٨ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي سبعة
٢٥٥	٢٣٩ فرع في مذاهب العلماء في حكم التراب الى جميع البشرية
٢٥٦	شروط صحة التيمم اربعة
٢٥٧	٢٤٢ فرع في ان التيمم لناقلة في وقتها يستباح به جميع النوافل فقط دون الفرائض على الصحيح
٢٥٨	٢٤٣ فرع في ان التيمم لمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها ومذاهب العلماء في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام
٢٥٩	ترجمة ابي بكر بن الحداد تلميذ ابي اسحق المروزي
٢٦٠	٤٤٢ عدم جواز التيمم مع وجود الماء بشرطه وتفصيل ذلك واقوال العلماء فيه ودليل كل وتحقيقه
٢٦١	٢٤٦ فرع فيما اذا ازدحم عدد كثير على ثر وكان الاستقاء منها بالمناوبة وتوقع نوجه بعد خروج الوقت هل له ان يتيمم أم لا واقوال العلماء في ذلك
٢٦٢	٢٤٧ فرع كلام الامام الشافعي والاصحاب فيمن يكون في سفينة في البحر ولا يقدر على الماء ولا على الاستقاء يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه
٢٦٣	٢٤٨ فروع اربعة تتعلق بعدم الماء
٢٦٤	٢٤٩ مسائل تتعلق بعدم الماء أيضا من حيث طلب الماء في الوقت او قبله وهل يذهب يميناً او شمالاً وغير ذلك من المسائل التي تذكرها الفقهاء في باب التيمم وقد اطنب الشارح رحمه الله تعالى في ذلك
٢٦٥	٢٥٢ فرع في ان الجمع بين الصلاتين للتيمم جائز
٢٦٦	٢٥٣ فرع في مذاهب العلماء في طلب الماء
٢٦٧	٢٥٤ حكم ما اذا بذل له الماء هل عليه قبوله ام لا واذا باعه منه بضمن المثل هل عليه شراؤه ام لا وكلام الاصحاب في ذلك وخلال ذلك فوائد نفيسة
٢٦٨	٢٥٥ حكم ما اذا دل على ماء ولم يخف فوات الوقت ولا انقطاعا عن رفقة ولا ضررا في نفسه وماله
٢٦٩	٢٥٩ حكم ما اذا طلب الماء فلم يجد فتييم ثم طلع عليه ركب قبل ان يدخل في الصلاة
٢٧٠	٢٦٠ ان طلب ولم يجد ماء جازله التيمم والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والاجماع
٢٧١	٢٦١ بيان ان للعدم ثلاثة احوال
٢٧٢	٢٦٢ فرع كلام الاصحاب في تاخير الصلاة عن اول الوقت الى اثنائه لا انتظار الجماعة
٢٧٣	٢٦٣ فرعان يتعلقان بالمسالة
٢٧٤	٢٦٤ خمس مسائل تتعلق بالتيمم تفسير الرحل
٢٧٥	٢٦٥ فروع ثلاثة تتعلق بالمسالة
٢٧٦	٢٦٦ فرع في مذاهب العلماء فيمن نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم ثم علمه وادلة كل وتحقيق ذلك
٢٧٧	٢٦٨ قولان فيما اذا وجد بمض ما يكفي
٢٧٨	٢٦٩ فرعان فيما اذا وجد غير ماء كشلج او برد
٢٧٩	٢٧٠ فروع تسعة تتعلق بالتيمم
٢٨٠	٢٨٢ حكم ما اذا اجتمع ميت وجنب او ميت وحائض انقطع دمها او ميت وهي على بدنه نجاسة وكان الماء يكنى احدهما من يقدم وفي الفصل مسائل كثيرة وتفصيل ذلك وبيانه اتم بيان
٢٨١	٢٨٢ فرع لو كان مع الميت ماء وخافت رفقته العطش شربوه ويمموه وادوا ثمنه في

صفحة	ميرانه	صفحة
٣٠٧ مسافر معه ماء فدخل عليه وقت الصلاة	٢٧٧ حكم ما اذا فقد الماء والتراب صلى على حسب حاله	٣٠٧
فراقه او شر به في غير حاجة وتيمم وصلى	٢٧٩ فروع اربعة تتعلق بفاقد الماء والتراب	٣٠٨
هل يعيد ام لا واقوال العلماء في ذلك	٢٨٠ فرع في مذاهب العلماء فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وادلة كل وتحقيق المقام	٣٠٨
فرع لو رهب او باع ماء صالحا لطهارته	٢٨٢ حكم الحائض من استعمال الماء وتفسيره وله احوال	٣١٠
في الوقت هل يصح البيع او الهبة او لا يصح واقوال اهل المذهب في ذلك	٢٨٦ فروع خمسة تتعلق بالفصل	٣١٠
فرعان يتعلقان بالتيمم	٢٨٧ حكم ما اذا كان في بعض بدنه قرح يمنع استعمال الماء واقوال اهل المذهب فيه	٣١٥
تفصيل حال من رأى الماء في أثناء الصلاة	٢٩١ فروع سبعة تتعلق بالتيمم للحراة	٣١٥
هل يبطل تيممه	٢٩٣ حكم ما اذا تيمم هل يصح ان يصلى به فريضة واحدة او فرائض وتفصيل ذلك	٣١٨
فرع اذا دخل في صلاة مفروضة في اول وقتها حرم عليه قطعها من غير عذر واقوال اهل المذهب في ذلك	٢٩٤ فرع في مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد من فرائض الاعيان وادلة كل وتحقيق المقام	٣١٨
فرع في مذاهب العلماء فيمن وجد الماء في أثناء صلاة السفر	٢٩٥ حكم ما اذا نسي صلاة ولم يعرف عينها فهل يكفيه التيمم الواحد لصلاة خمس اوقات بدل المنسية	٣٢٠
لو توضأ للمرضى ثم برى لم يزمه الاعادة	٢٩٨ فروع ثلاثة تتعلق بالتيمم	٣٢١
حكم ما اذا تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد وتفصيل ذلك	٢٩٩ جواز التيمم الواحد لصلاة النوافل واحدة فأكثر	٣٢١
لزوم الاعادة على من صلى بغير طهارة لعدم الماء والتراب	٣٠٠ يبطل التيمم ما يبطل الوضوء	٣٢٢
حكم وضع الجبائر وتفصيل ذلك وهو مبحث مطول جدا	٣٠١ تفصيل حكم ما اذا تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء وهو مبحث مطول وفيه مسائل كثيرة ينبغي مطالعته	٣٢٣
فرع في ان المسح على الجبيرة غير مؤقت بل يمسح في غير نزع	٣٠٤ فرعان يتعلقان بالتيمم	٣٣٠
فروع ثلاثة تتعلق بالجبيرة	٣٠٥ فرع في مذاهب العلماء فيمن عدم الماء في الحضر وادلة كل وتحقيق المقام	٣٣١
فصل في مسائل تتعلق بباب التيمم وهي اربعة	٣٠٦ فرع في مذاهب العلماء فيمن صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة	٣٣٢
فرع في ان التيمم يشتمل على فرض وسنة وأدب وكراهة وشرط وبيان الجميع		٣٣٣
فصل في حكم الصلوات المأمور بهن في الوقت مع خلل للضرورة وبه يتم كتاب التيمم		٣٣٣

صفحة	صفحة
٣٤١ كتاب الحيض: حقيقة الحيض واسماؤه	٣٤١
٣٤٣ فرعان يتعلقان بلفظ الحيض	٣٤٣
٣٤٤ فرع في بيان ان باب الحيض من عويص	٣٤٤
الابواب وقد افردته كثير من العلماء	٣٤٤
بالتأليف ولابي فرج الدارمي مجلد ضخيم	٣٤٤
في مسألة المتحيرة	٣٤٤
٣٤٦ فرع في ان النساء على اربعة اضراب	٣٤٦
ظاهر ومستحاضة وحائض وذات دم	٣٤٦
فاسد وتعريف كل منها	٣٤٦
٣٤٨ استشكل قول المذهب اذا حاضت المرأة	٣٤٨
حرم عليها الطهارة	٣٤٨
٣٥٠ تحرم على الحائض الصلاة والدليل عليه	٣٥٠
فرع سجود التلاوة والشكر في معنى الصلاة	٣٥٠
في الحرمه	٣٥٠
فرع في أن كل صلاة تفوت في زمن الحيض	٣٥٠
لا تقضي إلا ركعتي الطواف	٣٥٠
فرع في أن مذهب جمهور العلماء من	٣٥٠
السلف والخلف ليس على الحائض وضوء	٣٥٠
ولا تسبيح ولا ذكر في اوقات الصلوات	٣٥٠
٣٥٤ تحريم الصوم على الحائض والدليل عليه	٣٥٤
٣٥٦ تحريم الطواف على الحائض وقراءة القرآن	٣٥٦
والدليل على ذلك	٣٥٦
٣٥٧ فرع في مذاهب العلماء في قراءة الحائض	٣٥٧
القرآن	٣٥٧
يحرم على الحائض حمل المصحف ومسه	٣٥٧
واللبث في المسجد والدليل على ذلك	٣٥٧
٣٥٨ تحريم وطء الحائض والدليل عليه من	٣٥٨
الكتاب والسنة وأقوال اهل المذهب	٣٥٨
في ذلك	٣٥٨
٣٦٠ فرع في مذاهب العلماء فيمن وطئ في	٣٦٠
الحيض عامداً عالماً	٣٦٠
٣٦١ تحريم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة	٣٦١
والدليل عليه	٣٦١
٣٦٥ فرع في مذاهب العلماء في المباشرة فيما بين	٣٦٥
السرة والركبة بغير وطء	٣٦٥
٣٦٦ اذا طهرت بين الحيض حل لها الصوم دون	٣٦٦
الصلاة والطواف وقراءة القرآن وحمله	٣٦٦
٣٧٠ فرع في مذاهب العلماء في وطء الحائض اذا	٣٧٠
طهرت قبل الغسل	٣٧٠
٣٧١ فرع فيمن انقطع دمها وعدمت الماء فتييمت	٣٧١
ثم أحدثت فانها تمنع من الصلاة دون الوطء	٣٧١
٣٧٢ فروع اربعة تتعلق باحكام الحائض	٣٧٢
٣٧٣ أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين	٣٧٣
٣٧٤ فرع في ان أقل سن يجوز ان تنزل فيه	٣٧٤
المرأة المنى هو سن الحيض	٣٧٤
٣٧٥ أقل الحيض يوم وليلة واختلاف الاصحاب	٣٧٥
فيه على ثلاث طرق	٣٧٥
٣٧٩ فرع ترجمة حمنة بنت جحش وعطاء	٣٧٩
والاوزاعي	٣٧٩
٣٨٠ فرع في مذاهب العلماء في أقل الحيض	٣٨٠
والطهر واكثرهما	٣٨٠
٣٨١ فرع أقل الطهر خمسة عشر يوماً لبيا لهن	٣٨١
٣٩٤ الدم الذي تراه الحامل فيه قولان وبيناها	٣٩٤
٣٨٥ فرع لو قلنا دم الحامل حيض هل تنقضي	٣٨٥
به العدة	٣٨٥
٣٨٦ فرعان يتعلقان بالحائض	٣٨٦
فرع في مذاهب السلف في حيض	٣٨٦
الحائض	٣٨٦
٣٨٧ فان رأت يوماً دماً أو يوماً نقاء ولم يعبر الخمسة	٣٨٧
عشر ففيه قولان	٣٨٧
٣٨٨ اذا رأت المرأة الدم وقتاً ليس يجوز أن تحيض	٣٨٨
فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض	٣٨٨
وتفصيل ذلك مطولاً	٣٨٨
٣٩٤ فرع في مسائل الصفرة وأمثلتها وأقوال	٣٩٤

صفحة	صفحة
علماء المذهب فيها	٤٣٣ احكام تتعلق بالناسية المميزة وهي من
٣٩٥ فرع في مذاهب العلماء في الصغرة والكبرة	عوبص باب الحيض
٣٩٦ ان عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها	٤٣٧ فصل في حكم وطء المتحيرة
بالاستحاضة وتفصيل ذلك وأدلته	٤٣٧ فصل في قراءة المتحيرة القرآن ودخولها
٤٠١ فرع في المبتدأة رأت الدم في أول امرها	المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها
٤٠٢ « في مذاهب العلماء في المبتدأة	بصوم وصلاة وطواف
حكم المبتدأة المميزة وتفصيله وصور ذلك	٤٣٨ فصل في عدة المتحيرة
٤٠٥ احكام الميزة » » »	٤٤٢ فصل في طهارة المتحيرة
٤٠٦ الكلام على لغات الاولى والدلالة والبداءة	٤٤٣ فصل في صلاة المتحيرة المكتوبة وكلام
٤١١ فرعان يتعلقان بالحيض	الشافعي والاصحاب في ذلك
اذا رأت ستة عشر يوماً دماً احرثم رأت	٤٤٧ فصل في إصيام المتحيرة وأقوال العلماء فيه
دماً اسود وانفصل لم يكن لها تمييز فيكون	٤٥١ فرع في صيام المتحيرة يوماً عن قضاء نذر
حيضها يوماً وليلة في أول الدم الاحمر	او كفارة او فدية في الحج او تطوع او غيره
في أحد القولين وستاً أو سبعمائة في الآخر	٤٥٥ فرع في صيام المتحيرة يومين ولها طريقتان
واختلاف اقوال اهل المذهب في ذلك	٤٦٢ « في صيامها ثلاثة أيام وصور ذلك
٤١٣ فرع رأت خمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم	٤٦٤ فرع في صيامها اربعة أيام وصور ذلك
خمسة حمرة وانقطع فالجميع حيض والخلاف	٤٦٥ فرع في صيامها خمسة أيام وصور ذلك
في ذلك	٤٦٦ فرع تسعة تتعلق بصوم المتحيرة ستة
٤١٤ فرعان يتعلقان باحكام الحيض	أيام الى اربعة عشر يوماً وصور ذلك مع
٤١٥ احكام المعتادة غير المميزة وحقيقتها وادلتها	تفصيلها في بيان شاف قل ان يوجد في كتاب
٤١٧ تثبت العادة بمرة واحدة	٤٦٨ (فصل) في صوم المتحيرة صوماً متتابعاً
٤١٩ تثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم	لنذر او كفارة قتل أو جماع في نهار
وكلام العلماء في ذلك	رمضان او غير ذلك
٤٢٠ فرع في حكم من كانت ادتها خمسة سواداً	٤٧٢ (فصل) في تحصيل المتحيرة صلاة أو صلوات
وباقى الشهر حمرة وتكرر هذا مرات	مقضييات أو مندورات وتفصيل ذلك
٤٢١ يثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض واقوال	٤٧٥ (فصل) في طواف المتحيرة
الاصحاب في ذلك	٤٧٧ فصل في مسائل ذكرها صاحب البحرة
٤٢٢ يجوز ان تنتقل العادة فتقدم وتتأخر وتزيد	تتعلق بالمتحيرة وهي سبعة
وتنقص وترد الى آخر ما رر في ذلك	٤٧٨ فرع يجب على الزوج نفقة زوجته المتحيرة
وتفصيل ذلك وامثله بما يوضح المقام	٤٧٨ احكام تتعلق بالناسية وفي خلال ذلك
وينفى اللبس	مسائل كثيرة قل ان توجد في كتاب
٤١٣ احكام تتعلق بالمعتادة المميزة	٤٨٢ فرع في الحافظة لقدر حيضها انما

صفحة	صفحة
٥١٨ دم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض وتفصيل ما اذا خرج الدم قبل الولادة او بعدها وادلة ذلك	ينفمها حفظها
٥١٩ النفاس وبيان حقيقته لغة وشرعا	٤٨٢ احكام تتعلق بالحافطة ولها احكام الطهر واحكام الحيض
٥٢٢ بيان ان اكثر النفاس ستون يوما وقال المزني اربعون والدليل على ذلك ولا حد لاقله	فرع فيما اذا عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر وصورة ذلك وحكمه
٥٢٤ ترجمة الامام الشعبي التابعي الكبير	٤٨٧ فرع فيما اذا عرفت يقين حيضها في وقت من الشهر وصورة ذلك وحكمه
٥٢٤ فرع في مذاهب العلماء في اكثر النفاس واقله وادلة كل وتحقيق ذلك	٤٨٨ فرع فيما اذا قالت كان لي في كل شهر حيضتان لا اعلم قدرها ولا موضعها
٥٢٦ حكم من ولدت توأمين بينهما زمان وفيه ثلاثة اوجه	٤٩٠ احكام تتعلق بمن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد وتفصيل ذلك
تفسير التوهم والزمن	٤٩٤ فرع فيما لو قالت حيضي ثلاثة ايام من احدى عشرات الشهر وحكم ذلك
٥٢٧ حكم ما اذا رأت دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم يوما وليلة وتفصيل ذلك واقتوال أهل المذهب فيه	٤٩٥ فرع فيما لو قالت كنت أحيض خمسة من الشهر الخ
٥٢٩ حكم النفساء التي عدا دمها الستين يوما وهي ثلاثة احوال وتفصيل ذلك	٤٩٦ فروع تسعة تتعلق بالاباب
٥٣١ فرع في ان الصفرة والكدر في زمن النفاس حكمها في زمن الحيض	٤٩٩ احكام تتعلق بالمستحاضة وهي مسائل التي تسمى بالتلفيق
٥٣٢ فرع اذا انقطع دم النفساء واغتسلت جاز وطؤها ومذاهب العلماء في ذلك وادلة كل وتحقيق المقام	٥٠١ ترجمة ابن بنت الشافعي
٥٣٣ يجب على المستحاضة ان تغسل الدم وتمسح بالفرج وتستوثق بالشد والتلجم والدليل على ذلك	٥٠٢ احكام تتعلق بالمستحاضة وهي ثلاث حالات
٥٣٥ لا تصل المستحاضة بطهارة اكثر من فريضة والدليل عليه	٥٠٦ بيان القولين في التلفيق وقد أسهب فيه الشارح وذكر فيه ثلاث حالات
فرع في ان طهارة المستحاضة هل الوضوء او الغسل ومذاهب العلماء فيه	٥١٢ فرع فيما اذا رأت ثلاثة ايام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع
فرع في أن المستحاضة اذا توضأت ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل وبيان ذلك باوضح عبارة وأسهل لفظ	٥١٣ فرع اذا كانت عادت ان تحيض في الشهر عشرة ايام في اوله فرأت في شهر يومين دما ثم ستة نقاء ثم يومين دما وانقطع واستمر الدم
	٥١٣ فرع يتعلق بالتلفيق أيضا
	٥١٥ فرع فيما اذا انتقلت عادت ان تأخر ثم استحيضت وتقطع دمها ففيها الخلاف في مراعاة الاولية وتفصيل ذلك

صفحة	صفحة
نجاستها وجهان	٥٣٧ لا يجوز أن تتوضأ المستحاضة قبل دخول الوقت وتفصيله
٥٥٦ فرع في أن المنى الطاهر هل يجوز أكله	٥٣٨ حكم المستحاضة إذا دخلت في الصلاة ثم انقطع دمها هل تبطل صلاتها أم لا فوجهان وتفصيله
الدليل على نجاسة الدم	٥٤٠ فرعان يتعلقان بأحكام المستحاضة
٥٥٧ في حكم الدم الباقي على اللحم وعظامه	٥٤١ بيان أن حكم سلس البول والمذي حكم المستحاضة
واقوال العلماء فيه	٥٤٢ فروع ثلاثة تتعلق بالمستحاضة
٥٥٨ الدليل على نجاسة القيح	٥٤٣ فرع في معائل تتعلق بباب الحيض وهي أربعة
٥٥٩ في نجاسة العلقه وجهان وبيانها	٥٤٤ (فصل) في أشياء انكرت على الغزالي في باب الحيض من الوسيط
٥٦٠ حكم الميتة غير السمك والجراد والآدمي	٥٤٦ باب إزالة النجاسة
النجاسة والدليل على ذلك	٥٤٧ بيان أنواع النجاسة وهي البول والقيء والخبث
٥٦٢ المفسو المنفصل من حيوان حي كالإية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والأذن واليد وغير ذلك	٥٤٨ الدليل على نجاسة البول
٥٦٣ فرع في أن عصب الميتة غير الآدمي نجس	٥٤٩ الدليل على نجاسة الفائط
٥٦٣ « في مذاهب العلماء في نجاسة الآدمي بالموت	٥٥٠ الدليل على نجاسة سرجين البهائم وذرق الطيور
٥٦٣ الدليل على نجاسة الخمر واقوال العلماء فيه	٥٥١ الدليل على نجاسة القيء
٥٦٦ فرع في أن مذهب الجمهور جواز الانتباز في جميع الأوعية من الخبز والخشب والجلود والدباء	فرغ في أن الرطوبة التي تخرج من البدن نجسة
٥٦٦ فرع في أن شرب الخليطين والمنصف إذا لم يصر مسكراً ليس بحرام لكن يكره وتفسيرهما والدليل على ذلك	٥٥١ في حكم الماء الذي يميل من فم الانهان حال النوم
٥٦٧ مذهب الشافعي أن الكلاب كلها بجميع أنواعها نجسة واقوال العلماء في ذلك	٥٥٢ فرعان في حكم الحرة والجرة
٥٦٨ إجماع العلماء على نجاسة الخنزير إلا ما نقل عن مالك بأنه طاهر مدة حياته	الدليل على نجاسة المذي والودي
٥٦٩ ففي لبن مالا يؤكل لحمه غير الآدمي وجهان وبيانها واقوال أصحاب المذهب فيه	٥٥٣ الدليل على طهارة مني الآدمي
٥٧٠ فرع في حكم الانقحة واقوال العلماء فيه	٥٥٤ فرع في مذاهب العلماء في طهارة المنى ودليل كل وتحقيق ذاك
٥٧٠ اختلاف العلماء في طهارة رطوبة فرج المرأة	٥٥٥ حكم مني غير الآدمي
٥٧١ حكم الأعيان الطاهرة إذا لاقها شيء من النجاسات المتقدمة	فرع في أن البيض من ما كول اللحم طاهر
٥٧٢ فرع في مسائل تتعلق بالنجاسات وهي سبعة	٥٥٦ « في أن البيضة إذا استحالت دماً ففي

صفحة	صفحة
٥٧٣	فرع في ان المسك طاهر بالاجماع فيجوز
٥٨٣	بيمة بالاجماع ايضا
	فرع في ان الزبد الذي هو لبن سنور
	في البحر فيه وجهان النجاسة والطهارة
٥٧٤	لا يطهر من النجاسات بالاستحالة إلا
	شيطان جلد الميتة والخمرة وتفصيل ذلك
٥٧٥	الدليل على أن الخمر اذا خللت بخل أو
	ملح لم تطهر
٥٧٦	فرع في ان الخمر نوعان محترمة وغير محترمة
	وايضاح ذلك بصور قل ان توجد في كتاب
٥٧٨	ارع في ان يبيع الخمر المحترمة لا يصح
	على المذهب
٥٨٩	فرع في بيان مذاهب العلماء في امثال
	ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها
	فرع في ان التصرف في الخمر حرام على
	اهل الذمة عند الشافعية خلافا للحنفية
	فرع في مذاهب العلماء في تخلل الخمر وتخليطها
٥٧٩	عدم طهارة السرجين والمذرة اذا احرقا
	وصارا رماداً
	حكم دخان النجاسة
٥٨٠	طهارة الاناء اذا ولغ فيه الكلب او
	ادخل عضوا فيه ان يغسل سبع مرات
	احداهن بالتراب واقوال العلماء فيه ودائله
٥٨٢	الافضل ان يجعل التراب في غير السابعة
	ليرد عليه ما ينظفه
٥٨٣	حكم ما اذا جعل بدل التراب جصاً أو
	اشناناً هل يكفي فيه قولان
	حكم ما اذا غسله بالماء وحده وهل
	يكفي فيه وجهان
٥٨٤	حكم ما اذا ولغ في الاناء كلبان
	حكم ما اذا ولغ في اناء وقعت فيه نجاسة
	اخرى هل يجزئ سبع مرات للجميع ام لا
٥٨٦	فرع في مسائل مهمة تتعلق بالولوغ
٥٨٥	حكم ما اذا اصاب الثوب من ماء الفسلات
	حكم ولوغ الخنزير
	اربعة عشر مسألة
٥٨٩	فرع في ان سؤر الهرة والبغل والحمار
	والسباع والقار وسائر الحيوانات غير
	الكلب والخنزير وما تولد من احدهما
	طاهر لا كراهة فيه عند الشافعية
	حكم بول الصبي الذي لم يطعم الطعام
	النضج : وفي بول الجارية الفسل والدليل
	على ذلك
٥٩٠	فرع في مذاهب العلماء في بول الصبي
	الذي لم يطعم والجارية
٥٩١	حكم ما سوى ذلك من النجاسات وبيانها
	واردة كل

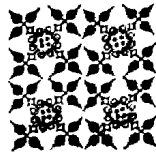
﴿ تمت ﴾



﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي رضي الله عنه مع التلخيص الحير للامام ابن حجر رضي الله عنه ﴾

صفحة

- ٢ الباب الثالث في الاحداث
٢ الفصل الاول في أسبابها
٩٥ الفصل الثاني في حكم الحدث
١٠٩ الباب الرابع في الغسل
١٩٣ كتاب التيمم
١٩٣ الباب الاول فبما يبيح التيمم
٣٠٩ الباب الثاني في كيفية التيمم
٣٣٦ الباب الثالث في أحكام التيمم
٣٦٤ باب المسح على الخفين
٤٠٩ كتاب الحيض
٤٠٩ الباب الاول في حكم الحيض
والاستحاضة
٤٤٦ الباب الثاني في المستحاضات
٤٩٠ الباب الثالث في التي نسيت عاداتها
٥٣٦ الباب الرابع في التلفيق بين أيام الطهر
والحيض
٥٧٣ الباب الخامس في النفاس



بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الثاني من كتاب المجموع
شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي رضي الله عنه

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	٢	كثيرة ذكره	ذكره كثيرة	٨٣	١٨	لا يترشش	لا يترشش
٦	٤	والم	وان لم	٨٤	٢	لثلا يترشش	لثلا يترشش
٦	٦	لا	كما	٨٥	٥	ان يترشش	ان يترشش
١٥	٥	ولم ينم	أو لم ينم	٨٤	١٥	رواه البيهقي	رواه البيهقي
١٩	٦	ثم خر علينا	ثم خرج علينا	٨٧	٦	وسائر المشاهد	وسائر المشاهد
٢٠	١٦	المباهات	المباهاة	٨٨	١٨	قنفذ	قنفذ
٣١	١١	برجليه	برجله	٩٥	١٠	فانحبس	فانحبس
٣٣	١٦	لانه	بانه	٩٤	٢٠	لاتنقض	لاتنقض
٣٦	١٦	أم امية	أم امة	٩٦	١٥	نقله والصواب	والصواب
٣٧	٦	لمسها	لمسها	٩٧	١٢	في المسألة	في المسالتين
٣٧	١٧	الرفعي	الرافعي	١٠٠	١١	لغات	لغتان
٣٩	١٧	ولم ثبت	ولم ثبت	١٠٢	٢	شريكا	شريك
٤١	١	لا ينتقض الوضوء	لا ينتقض الوضوء	١٠٣	٣	الرياوني	الريواني
٤٢	٦	وعن ابن أبي ليلى	وعن أبي ليلى	١١٠	١٠	يصحح على ما قلناه	يصحح ما قلناه
٤٣	٥	ابن أبي ليلى	أبي ليلى	١١٣	٧	استنقض	استنقض
٤٤	١٠	لم يفعلها	لم يفعلها	١١٦	١١	بالجمعة	بالجمعة
٤٦	٧	ضربان الايضاح	ضربا من	١١٨	٢	هو زاد	هو زاد
٥٠	٢١	ذكر أني	ذكر ختي	١١٩	١٢	وكذا استنجي	وكذا لو استنجي
٦٠	٧	ودليله	ودليلنا	١٢٢	١	هو المشهور	هو الصحيح المشهور
٦٦	١٥	وفي لغة	في لغة	١٢٣	١٧	او ظاهر	او ظاهره
٧٧	١٠	فليست	فليست	١٢٦	٦	في التفصيل	والتفصيل
٧٨	٧	في البيان	في البيان	١٢٧	٣	اعلاه حتى رجع	حتى رجع
٧٨	١٢	اني السلت	اني الصلت	١٢٧	٧	الاستنجا	قلنا ويجب
٨٠	١٥	تأويل	تأويل			الاستنجا منه	يجب منه
٨١	١٨	او بول قالوا	أو بول رواه	١٣٠	١٣	التقاء الختانين	والتقاء الختانين
		مسلم . قالوا		١٣١	٨	مستقل	مستقل

٤٨ ١٤ (من قوله قلت والحق الى قوله احمد الاوزاعي) ليس من المجموع وانما هو من حاشية
للاذرعى - وقوله الاوزاعي صوابه الاذرعى
٧٣ ١٨ الاصلية والصواب صلبة

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
١٣٤ ١٤	في الاصل	١٩٢ ١٤	وما أفضله من وما أفضله من
١٣٦ ١٩	شعبها	١٩٢ ١٤	طاهرته
١٣٩ ١٩	ان كان بال	١٩٣ ١١	فما اتفق
١٤٠ ١٦	من قبل الخنثى	١٩٧ ٢	بحديث
١٤١ ١٢	لاستراخاء	١٩٧ ٤	جواد
١٤٣ ١٢	وهو ما يقطر عند	١٩٧ ٧	أن يستحيي ب أن يستحيا
	البول	٢٠٠ ٥	مستعلا
١٥١ ٣	حيضتك	٢٠٠ ٥	في الطاهرة
١٥٣ ١٢	إذا فاقت	٢٠١ ٤	وفي معناه
١٥٤ ٣	علي حديثها	٢٠٤ ١٢	وعن أبي المليلح
١٦١ ٣	عند صالح	٢١٠ ٦	ويتأل
١٦٣ ١٢	من انه تجب	٢١١ ١٥	عضوين في الآيات عضوين في التيمم
١٦٣ ١٧	عل	٢١٢ ١	في ان البدل من ان البدل من الشيء
١٦٧ ٩	فانه		الشيء يكون يكون مثله
١٦٧ ١٣	لا يوقف	٢١٢ ١	ثبت
١٦٨ ١٥	أفي اول الليل	٢١٣ ١١	انما
١٦٨ ٢٠	واستحيوا	٢١٤ ٧	ومعني
١٧١ ٢٢	مشهور	٢١٤ ١٥	قال آخر في القديم قال في القديم
١٧٦ ١٥	لك	٢١٨ ١٠	لا يجوز التيمم لا يجوز التيمم به
١٨١ ١٢	وأحني	٢١٨ ١١	العمدة
١٨٣ ٢	مرة مره	٢٢١ ٧	عن الاملاء
١٨٤ ٥	الثالثة	٢٢٧ ٧	ويخل أصابعها ويخل بين أصابعها
١٨٥ ١	واضح في آخر	٢٢٧ ١٢	ثم ذلك
	صفه	٢٢٩ ١٧	اليها
١٨٨ ١٧	وتحسن الطهور	٢٣٤ ٨	علي العضد
١٩٢ ١٤	من طاهرته اما	٢٤٠ ٩	للتيمم
	ماسه	٢٤٢ ٢٢	ان كان أداء فرض امكان اداء فرض

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٢ ٢٤٥	أو أمي	أو ذمي	١١ الحاضرة
١٠ ٢٤٨	من يبيعه	من يبيعه	١٥ ٣٠٥ وبأن اباحتها
١٠ ٢٤٨	وان لم يبيعه	وان لم يبيعه	٢١ ٣٠٥ لقوله تعالى
١٣ ٢٥٧	حوليه	حواليه	٣ ٣٠٦ عن وفي هذا
٨ ٢٥٨	وهو ظهر	وهو أظهر	١٣ ٣٠٩ ان أتفه
١٥ ٢٦٢	وهؤلاء الثلاثة	هؤلاء الثلاثة	٦ ٣١٨ تجد
٣ ٢٧١	هم شيوخ	وهم شيوخ	١ ٣٢٩ ولصوق
١ ٢٧٣	وأصحبهم	وأصحبها	٣ ٣٣١ الا بعد يوم وليلة
١ ٢٧٣	ملكه فيه	ملكه عنه	٧ ٣٣٤ لكن من يوضه
١ ٢٨٠	لهم	لها	٦ ٣٣٥ أدني الجهة
١١ ٢٨٠	من صلاته	من صلاتيه	٧ ٣٤٢ أي أسال
٣ ٢٨١	رضي الله عنهم	رضي الله عنها	٦ ٣٤٣ كالبيت
١٤ ٢٨٢	لعلي	لعمار	٣ ٣٤٤ ونفست
١٨ ٢٨٢	فذكر لك	فذكر ذلك	٥ ٣٤٨ الطهارة
٢٠ ٢٨٣	البرى	البرء	٣ ٣٥٣ لان الطهارة
٧ ٢٨٣	عنهم	عنها	٢ ٣٥٤ فلا يأمر به
٩ ٢٨٣	مختلفى الاسناد	مختلفى الاسناد	١٠ ٣٥٦ وبفتحها
١١ ٢٨٣	الناقى	الباقى	١٦ ٣٥٦ وجدت
١٧ ٢٨٤	هذا القرح	هنا القرح	١٢ ٣٥٩ بل يعذر
١٨ ٢٨٤	ثلاث أضرب	ثلاثة أضرب	٢ ٣٦٠ من عمر
١٩ ٢٨٥	ابطأ البرى	ابطأ البرء	٥ ٣٦٨ لو أقلنا
٢٨٦	بالصفة المشهورة	بالصفة المشروطة	٨ ٣٧١ فاذا تطهرن
٢ ٢٨٨	المروودى	المروودى	١٢ ٣٧٢ وتعذر
٦ ٢٩٢	الكل	لكل	٦ ٣٧٣ تحتض
١٩ ٣٠١	ا ا تيمم	اذا تيمم	٥ ٣٧٤ بصنعاء اليمين
٥ ٣٠٤	الصواب الاول	والصواب الاول	٢ ٣٨٣ ليس المرد
٨ ٣٠٤	وبد بالتيمم	بالتيمم	٦ ٣٨٦ يكون
٩ ٣٠٤	متوفيق	التوفيق	٣ ٣٨٨ ليس

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٣٩٩ ١٥ الحياطي	الحناطي	٤٦٠ ٣ نوبد	نزيد
٤٠٢ ٦ وكذا	وكذا	٤٦٠ ٧ المختل	المختل
٤٠٢ ١٥ هي والتي بدأ	وهي التي بدأ بها	٤٧٥ ١١ الاول	الاولي
٤٠٦ ٢٠ فيكونا	فيكونان	٤٨٤ ٢١ واى خفى	واى خفاء
٤٠٨ ١٤ حمر	حمر	٤٨٨ ١ ان كانت	ان كان
٤١٠ ٣ أبى الاسحق	أبى اسحق	٤٩١ ٦ لم يبق	لم يبق
٤١٠ ٤ عند أبى واسحق وعند أبى اسحق		٤٩٢ ١٣ الا آخر	الي آخر
٤١٠ ٦ السوا	السواد	٤٩٣ ٨ اليقين بالحيض	يقين الحيض
٤١٥ ٤ أيام	أياما	٥٠٤ ١٠ المنقطع	المنقطع
٤١٨ ٤ هذه العادة	هذه العادة	٥٠٥ ٧ ابلغ	اذا بلغ
٤١٩ ١٩ طهرها	طهرها	٥٠٦ ١٢ بقايلته	بقايله
٤٣٠ ١٥ قتر	قتر	٥٠٨ ٥ تكونن	تكون
٤٣١ ٧ وفي حال	وفي حال عدم	٥٠٩ ١٧ فأفراها	فأفراها
٤٣٢ ٤ مقط	مقطا	٥١٠ ١٨ فى ازمة	فى ازمة
٤٣٢ ١١ السواة	السواد	٥١٥ ١١ انتقلت	اذا انتقلت
٤٣٣ ٨ والعدة	والعدد (وكذا	٥١٨ ٥ فيعي	فيمن
٤٣٤ ٨ معظمة	معظمة	٥٢٠ ١٣ جريج	جريج
٤٣٤ ٣ بعضهم بعضا	بعضهم بعضا	٥٢٥ ٢٣ اثباب	اثبات
٤٣٤ ١٧ والطريق الثاني	والطريق الثاني	٥٣٥ ١٥ القطوع	القطوع
٤٣٥ ٦ وا ارددناها	وا اذا رددناها	٥٣٦ ٧ أو ليس	وليس
٤٤١ ٢ فى شكها	فى شكها	٥٤٢ ١٣ وان كان الدم	وان كان الدم جاريا
٤٤١ ٢ فى شكها	فى شكها	٥٤٣ ١٦ القضة البيضاء	القضة البيضاء
٤٥٧ ٤ بطريقة	بطريقة	٥٤٤ ١٧ ومن لك	ومن ذلك
٤٦٠ ٢ بعد أيام	بعد أيام	٥٤٧ ١٧ الطهارة	الطهارة
		٥٥٤ ٩ ثوب منى	ثوبه منى

صواب	صحيفة سطر خطا	صواب	صحيفة سطر خطا
ولا أثر لها	ولا يشترط ٥٨٥	اصحابنا المحدثين واصحابنا وعند المحدثين	٧ ٥٦٠
ان كان لم يترتب	ان كان ان كان ١٧		
صاحبا	لم يترتب ٩ ٥٨٧	يجبون	١ ٥٦٣
أصاب	صاحب ١٣	بريقه	١٦ ٥٦٥
الماء مع	أصابه ١٣	هذا	١٧ ٥٦٨
بانت يده	المائع مع ٤ ٥٩١	قال	١ ٥٦٩
على	بانت يده ٢ ٥٩٨	ذبحت	٤ ٥٧٠
يحي	عل ٢٣	من الحيوان	١٠ ٥٧١
وان تقطع	نحي ١٩ ٥٩٩	من بين فرث	٢١ ٥٧٢
		وأن معول	٩ ٥٨٢

- ١٥ ٥٨٢ سرنا اليه صرنا اليه
- ٢٨ ٢٣٦ وعليه الاخذ وقبل المسح بطل ذلك الاخذ بخلاف والصواب وقبل المسح بطل ذلك الاخذ وعليه الاخذ ثانيا بخلاف
- ٦ ٣٦٧ (الثالث عشر) هكذا بالاصل فلمل فيه سقطا أو تحريفا
- ٨ ٥٨٦ (وفي رواية عنه) كذا في النسخة التي بأيدينا ولمل الصواب هكذا (في رواية عنه) باسقاط الواو
- ١ ٥٨٧ (ويتكرر به) كذا في نسخة الخط ولمل الصواب هكذا (ويتكدر به بالبدال بدل الراء بالتزاد بماء ورد — كذا في نسخة الخط ولمل الصواب هكذا التزاد بماء ورد باسقاط الباء
- ١٢ ٥٨٨ بل المراد كذا في نسخة الخط ولمل الصواب بان المراد
- ١٢ ٥٩٩ تقطع في السمن كذا بنسخة الخط ولمل الصواب تقع في السمن
- ١٩ ولم ينقطع — كذا في نسخة الخط ولمل الصواب ولم ينقطع كما يعلم مما سياتي



﴿ بيان ضوابط الخطأ الواقع في الجزء الثاني من كتاب: فتح العزيز شرح الوجيز
للإمام الرافعي رضي الله عنه ﴾

صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب
١ ١٢	فالشئ	٢ ٢٦٨	من المضار
٢ ١٢	أهونها	١ ٢٧١	والجواز
٣ ١٥	ولا يضمر	٤ ٣٠١	وهو الوجهان
١ ١٨	من الأحكام	٥ ٢٠٣	فيجب
١ ٨٨	المعنيان	٤ ٥٠٣	بعضها من منها
٣ ١٣١	عن أبي هريرة	٣ ٣٠٦	قال أحمد بن
٢ ١٦٣	تتحل للزوج		الحداد
٤ ١٦٥	عند العقود	٢ ٣٠٧	ان قوله لم يعد
١ ١٩١	دون التجديد		الوضوء لكل صلاة
٤ ٢١٠	المنازل	٣	اراد الصلاة
٤ ٢١٠	الا أن الفرق	٤	قوله بالواو
٤ ٢١٤	بالتيمم لانه سئل بالتيمم أفضل لانه سئل	٥ ٣١٠	ويدخل فيه الاصفر ويدخل فيه الاعفر
٤ ٢١٥	لان الابراد	٣ ٣١١	المدفونة
٥ ٢١٨	فان توقع النوبة	٥	»
	النوبة	١٠	فلا مؤثر
١ ٢٢٠	الاولين	١ ٣١٢	عرق
٣ ٢٢٠	لان رمة الوقت		عن المشرب
٤ ٢٢٣	قال أبو حنيفة	٤	بالمغمور
	واختاره	٥	قانه نظف
٧ ٢٢٥	فاما ا كان	٩	ثم تعود
٤ ٢٥٧	هذا القول	٧ ٣١٣	المتناثر
٤ ٢٥٨	لواحد	١١ ٣١٤	كالخرف
٥ ٢٥٩	والمعنى الصحيح	٧ ٣١٧	والتيمم القصد
	الصحيح	١٠	المروزي
٢ ٢٦٣	كما ا قيل		انه لا يصح
٧ ٣١٢	سقط بعد قوله والكثرة هذه العبارة (ذكر امام الحرمين ان المرعي أن يظهر الشيء الخليط ويرى فان ظهر لم يجز التيمم به ولا فقيه الوجهان ولم أر لغيره تعرضا لذلك بل اقتصر على ذكر القلة والكثرة)		
١٠ ٣١٨	أن يكون على العضو الممسوح به امان التراب الممسوح صوابه ان التراب الممسوح به امان يكون على العضو الممسوح		

صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ
ولا يخرج ذلك	ولا يخرج ذلك ٢١ ٤٥٦	للمسح به	للمسح ٧ ٣١٩
دورها	دوها ٥ ٤٧٤	يقصر	تقصر ١٣ ٣٢٢
امكان الجمع بين	امكان بين ٦ ٤٧٨	مستحب	متحب ٦ ٣٣٢
فقد	قد ٢ ٤٨٠	فاذا ضرب	فا ا ضرب ١١ ٣٣٦
ذلك الخلاف	لك الخلاف ٢ ٤٨٣	واجب	واجبة ٢ ٣٤٥
قبل المغرب	قبل المغرب ١ ٥٠٢	تجزى	تجرى ١١ ٣٥٠
الاخير في الظهر صبح	الاخير في مع ٣ ٥٠٩	في الدين	من الدين ١٥ ٣٥١
مع السادس عشر	السادس عشر	ما بينا	وما بينا ٨ ٣٥٧
كالا فطار في اليوم	كالا فطار اليوم ٦ ٥١١	وان نزعها	وانزعها ٤ ٣٦٦
كالا فطار في	كالا فطار	طهارتها	طهارتها ٢ ٣٦٨
السادس عشر	السادس عشر	تقلا	تقلا ١ ٣٦٩
من كل شهر	من كل شهرا ٥ ٥٢٩	كطافتي	كطافتي ١١ ٣٧٩
في حالة الانتظام	من حال الانتظام ٢ ٥٣٦	مضي المدة	مضي مدة المدة ٣ ٣٩٥
ثبت	تنتقل ١ ٥٥٦	والثاني انهما	والثاني نهما ٣ ٤٠٦
تبلغ ثلاثين	رد ثلاثين ١٤ ٥٥٩	ام بالتحديد فيه	أم بالتحديد اظهرها ١ ٤١١
اتمام البدور	اتمام الدم ٣ ٥٦١	وجهان احدهما	
على قول التلقيق	على قول التلقيق ٤ ٥٧٠	وعلى هذا فيه	وعلى هذا فيه
عند انقطاع	عنه انقطاع ٩ ٥٧٠	وجهان لو كان	وجهان لو كان
من جهة اللفظ	من جملة اللفظ ١ ٥٧١	عن احتمال	عن احتمال ١٠ ٤٣٥
قول التلقيق	قولي التلقيق ٥ ٥٧١	يعني به صلاة كل	يعني به صلاة كل ٦ ٤٣٧
لان الذي رتبته على	لان الذي على ٨ ٥٨١	الفرض	الفرض
هذه الصورة	هذه الصورة	لم يتردد	لم يتردد ٦ ٤٣٩
هو الدم الخارج	هو الخارج ٢ ٥٨٦	فتؤمر	فتؤمر ٢ ٤٤٢
لانه دم	لانه نقاء ١ ٦٠٠	ثم عاد الدم	ثم عاد الدم ٢ ٤٤٣
		احد عشر	احدى عشر ٨ ٤٥٤



﴿ بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الثاني من كتاب التلخيص الحبير
للإمام ابن حجر رضى الله عنه ﴾

صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ
عن الجنابة	١ ٣٢١	الذهلي	٤ ٤
موصلاً	٣	في روايته	١ ٥٧
انه غسل مقابنه	٥ ٣٢٢	أم لا	١ ٧٩
الوجه	٦ ٣٢٧	وكذا الماوردي	٥
عن ابن عمر	٦ ٣٢٩	الماوردي	
كفه	٢ ٣٣٦	ابن زيد	٤ ٨١
فبدوت	٦ ٣٣٧	إلا بطهارة	١ ٩٥
ابنا زيد	١٠ ٣٥٣	ابن السائب	٢ ٩٧
لا يثبت	٧ ٣٨٦	عن سعيد	٥ ٩٩
حسين بن علي	١٣ ٣٩٦	الذهلي	٦ ١٣٢
الجعفي		ويريد	١ ١٣٨
عنه وهنه	٩ ٤١٤	البشرة	١ ١٦٥
ابن حريج	٦ ٤٢٢	الجنابة	٣ ١٨١
ان غشيها الدم	٣ ٤٢٣	فرده	٥ ١٨٢
الى الحكم مرة	٤ ٤٢٦	تيمم	١ ٢١١
من حديثها	١ ٤٣٠	فقال او احى	
ورواه	٥ ٤٤٩	فيموت	٢ ٢٦٦
والحاكم	١ ٥٧٦	فيجب	٤
في سبابا	٢ ٥٧٦	من الثقات	٢ ٢٦٧
كانه	١ ٦٠٠	على بدنه	٢ ٢٨٣
		ابن قبيته	٢ ٢٨٤

﴿ الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى ﴾

